الرسالة

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

عن أصل بخط الربيع بن سليمان

كتبه في حياة الشافعي



لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني لأنني رأيت
كلام رجل عامل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له

عبد الرحمن بن مهدي

تحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

مكتبة الصفا
للنشر والتوزيع

الرسالة

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت
كلام رجل عامل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له
عبد الرحمن بن مهدي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر

مكتبة الصفا للنشر والتوزيع
تليفون ٢٥١٤٧٣٢٠ - تليفاكس ٢٥١٤٧٩٧٤



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

رقم الإيداع: ٢٠١٤/١١١٣٢

الترقيم الدولي: 978-977-763-013-9

مكتبة الصفا
للنشر والتوزيع

أولاد الحاج عوني أمين ضالع

١١١ شارع الأزهر - أمام الجامع الأزهر - القاهرة ت ٢٥١٢٧٣٢٠

١ شارع عبد الخالق ثروت - الجامع الأزهر ت ٠١٠١٤٣٨١٤ - ٠١٠٨٤٠٩٩١١ - ٢٥١٤٩٩١١



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، فمازال فضل الله العظيم الكريم يتوالَى علينا بالتوفيق لإخراج ونشر الكتب النافعة، المبينة لشرع ربنا ﷻ، فقد مَنَّ علينا سبحانه بالتوفيق لإخراج عدة طبعات جديدة للمصحف الشريف، حرصنا فيها على غاية الإتقان فى جميع ما يتعلق بها.

كما وفقنا لإخراج كتب تفسير كتاب الله العزيز، سواء كان كاملًا، أو مفرقًا على هيئة سورة تلو السورة، أو مجموعة سور، أو موضوع تلو موضوع، كآيات الأحكام وغير ذلك من العلوم المتعلقة بالكتاب العزيز، كما وفقنا لإخراج كتب الحديث النبوى الشريف والتى عليها قوام هذا الدين وهى بيان وتفسير لكتاب الله العزيز، والتى قام بها الجهابذة الأولون من سلفنا الصالح علماء الحديث، الذين وفقهم الله ﷻ لتوصيل الدين وتبليغه كتابًا وسنةً، قولًا وفعلًا، نصًّا وفَهمًا وعملًا.

وقد أخرجنا بفضل الله عدة كتب كموطأ الإمام مالك، وصحيحى الإمامين البخارى ومسلم، وسير أعلام النبلاء، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى، وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب المتضمنة لحديث رسول الله ﷺ رواية ودراية، وشرحًا وبيانًا.

وأيضًا وفقنا لإخراج كتب العلوم الشرعية التى تخدم الكتاب والسنة بشتى الأشكال. والتى قام بها من تبع الأولين بإحسان لبيان مراد الله ﷻ فى كتابه وسنة رسوله ﷺ، فى صور شتى ما بين المطول والمختصر - رحمنا الله وإياهم وغفر لنا ولهم، وأحسن إلينا وإليهم.

ويسرنا اليوم أن نقدم هذا الكتاب الذى بين يديك أخى القارئ وهو كتاب:

«الرسالة»، وهو إضافة جديدة لإصداراتنا والتى نرجو من الله عزوجل أن يتقبلها منا قبولًا حسنًا، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتبة الصفا

جعلها الله منارًا لخدمة العلم والدين

الرسالة للإمام الشافعى

الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى 150 - 204هـ عن أصل بخط الربيع ابن سليمان كتبه فى حياة الشافعى: لما نظرت الرسالة للشافعى أذهلتنى، لأننى رأيت رجلاً عاقلاً فصيحًا ناصحًا، فإنى لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدى

بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

هذا السفر القيم يضم بين دفتيه:

1- المقدمة.

2- السماعات.

3- اللوحات المصورة.

4- كتاب الرسالة مشروحًا محققًا:

الجزء الأول: ص 105- 268.

الجزء الثانى: 269- 416.

الجزء الثالث: 417 - 586.

5- جريدة المراجع 587 - 588.

6- مفاتيح الكتاب:

1- فهرس الآيات 589 - 596.

2- فهرس الأعلام 597 - 612.

3- فهرس الأماكن 613 - 614.

4- فهرس الأشياء 615 - 616.

5- فهرس المفردات 619 - 621.

6- فهرس الفوائد اللغوية 622 - 624.

7- الفهرس العلمى 625 - 634.

8- جريدة المراجع 635-636.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

هذا كتاب (الرسالة) للشافعي.

وكفى الشافعي مدحًا أنه الشافعي.

وكفى (الرسالة) تقريظًا أنها تأليف الشافعي.

وكفاني فخرًا أن أنشر بين الناس علم الشافعي.

[مع إعلاميهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره][1].

ولو جاز لعالم أن يقلد عالمًا كان أولى الناس عندى أن يُقَلَّد الشافعي. فإنى أعتقد- غير غالٍ ولا مسرف- أن هذا الرجل لم يظهر مثله فى علماء الإسلام، فى فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط. مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع فى إقامة الحجة وإفحام مناظره. فصيح اللسان، ناصع البيان، فى الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده، نبغ فى الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم فى فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لَسَنٍ وجَدَل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأى، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأى وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة فى خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو فى أحدهما: حتى سماه أهل مكة «ناصر الحديث» وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام فى عصره، فكانوا يفدون إلى مكة للحج،

(1) اقتباس من كلام المزنى فى أول مختصره بحاشية الأم (1/ 2).

يناظرونه ويأخذون عنه فى حياة شيوخه، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عيينة- شيخ الشافعى- ويجلس إلى هذا الأعرابى ! فقال له أحمد: «اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلوٍّ وجدته بنزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف أن لا تجده، ما رأيت أحدًا أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى» وحتى يقول داود بن على الظاهرى الإمام فى كتاب مناقب الشافعى: «قال لى إسحاق ابن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعى بمكة فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحًا حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمنى جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس فى زمانه بمعانى القرآن، وأنه قد أوتى فيه فهمًا، فلو كنت عرفته للزمته».

قال داود: «ورأيته يتأسف على ما فاته منه» وحتى يقول أحمد بن حنبل: «لولا الشافعى ما عرفنا فقه الحديث»، ويقول أيضًا: «كانت أقضيتنا فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعى، فكان أفقه الناس فى كتاب الله، وفى سنة رسول الله».

ثم يدخل العراق، دار الخلافة وعاصمة الدولة[1]، فيأخذ عن أهل الرأى علمهم ورأيهم، وينظر فيه، ويجادلهم ويحاجهم، ويزداد بذلك بصرًا بالفقه ونصرًا للسنة، حتى يقول أبو الوليد المكى الفقيه موسى بن أبى الجارود: «كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج[2] عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى، وكان من الأثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن

(1) دخل الشافعى بغداد ثلاث مرات: الأولى وهو شاب سنة 184 أو قبلها فى خلافة هارون الرشيد، والثانية فى سنة 195 ومكث سنتين، والثالثة سنة 198 فأقام بها أشهرًا، ثم خرج إلى مصر.
ونص ابن كثير فى تاريخه (10/ 182) على أن أول قدمة قدمها الشافعى بغداد سنة 184.

(2) انتهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج.

جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث، فتصرف فى ذلك، حتى أصَّل الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار.

ثم دخل مصر فى سنة 199 فأقام بها إلى أن مات، يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب، ويناظر مخالفيه ويحاجهم، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس، وكانوا متعصبين لمذهبه، فبهرهم الشافعى بعلمه وهديه وعقله، رأوا رجلاً لم تر الأعين مثله، فلزموا مجلسه، يفيدون منه علم الكتاب وعلم الحديث، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر، ويفيدهم فى بعض وقته فى الطب، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة، ويؤلف الكتب بخطه، فيقرؤون عليه ما ينسخونه منها، أو يملى عليهم بعضها إملاء، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد، فملأ الشافعى طباق الأرض علمًا. ومات ودفن بمصر، وقبره معروف مشهور إلى الآن. وعاش 54 سنة، ولد سنة 150 بغزة، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة 204 [1] (الجمعة 29 رجب سنة 204 يوافق 19 يناير سنة 820 ميلادية، 23 طوبة سنة 536 قبطية).

وليس الشافعى ممن يترجم له فى أوراق أو كراريس، وقد ألف العلماء الأئمة فى سيرته كتبًا كثيرة وافية، وجد بعضها وفقد أكثرها. ولعلنا نوفق إلى أن نجمع ما تفرق من أخباره فى الكتب والدواوين، فى سيرة خاصة به- إن شاء الله.

وقد يفهم بعض الناس من كلامى عن الشافعى أنى أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة، من تفرقهم شيعًا وأحزابًا علمية، مبنية على العصبية المذهبية، مما أضر بالمسلمين وأخرهم عن سائر الأمم، وكان السبب الأكبر فى زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام، خنعوا لها واستكانوا، فى حين كان كثير من علمائهم

(1) ذكر المرحوم مختار باشا فى التوفيقات الإلهامية أن الشافعى مات فى 4 شعبان، وهو خطأ.

يأبون الحكم بغير المذهب الذى يتعصبون له، ويتعصب له الحكام فى البلاد. ومعاذ الله أن أرضى لنفسى خلة أُنكرها على الناس، بل أبحث وأجد، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد.

وقد نشأت فى طلب العلم وتفقهت على مذهب أبى حنيفة، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفيًّا، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخوانى بما أذن لنا فى الحكم به من مذهب الحنفية.

ولكنى بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم، من نحو ثلاثين سنة، فسمعت كثيرًا وقرأت كثيرًا، ودرست أخبار العلماء والأئمة، ونظرت فى أقوالهم وأدلتهم، لم أتعصب لواحدٍ منهم، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لى، فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل، وإن أصبت فكما يصيب الرجل.

أحترم رأيى ورأى غيرى، وأحترم ما أعتقده حقًّا قبل كل شىء وفوق كل شىء.

فعن هذا قلت ما قلت واعتقدت ما اعتقدت فى الشافعى - رحمه الله ورضى عنه.

كتاب الرسالة

ألف الشافعي كتبًا كثيرة، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه، وبعضها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثير منها.

وألف في مكة، وألف في بغداد، وألف في مصر.

والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، وهو كتاب «الأم» الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بيّن ذلك، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضًا، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤون كتاب «الأم». و«كتاب اختلاف الحديث» وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من الأم. و «كتاب الرسالة». وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين، ولم يدخلهما في كتاب «الأم».

ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعي وكتاب الأم خاصة، يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أثاره صديقنا الأديب الكبير الدكتور زكي مبارك حول كتاب «الأم» منذ بضعة أعوام. فقد تعرض للجدل في هذا الكتاب عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم، ثم طرق رواية المتأخرين عنهم لما سمعوه، فأشبهت عليه بعض الكلمات في «الأم» فظنها دليلاً على أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب. واستند إلى كلمة رواها أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ونقلها عنه الغزالي في «الإحياء» معناها أن كتاب «الأم» ألفه البويطي ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه.

ثم جادل الدكتور زكي مبارك في هذا جدالاً شديدًا، وألف فيه كتابًا صغيرًا، أحسن ما فيه أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ، والحجج على نقض كتابه متوافرة في كتب الشافعي نفسها.

ولو صدقت هذه الرواية لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم، وقد رووا لنا العلم والسنة، بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها، بعد أن نقد علماء الحديث سيرة الرواة وتراجمهم، ونفوا رواية كل من حامت حول صدقه أو عدله شبهة، والربيع المرادي من ثقات الرواة عند المحدثين، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتلبيس والكذب، وهو أرفع قدرًا وأوثق أمانة من أن نظن أنه

يختلس كتابًا ألفه البويطى ثم ينسبه لنفسه، ثم يكذب على الشافعى فى كل ما يروى أنه من تأليف الشافعى، بل لو صح عنه بعض هذا كان من أكذب الوضاعين وأجرئهم على الفرية !! وحاش لله أن يكون الربيع إلا ثقة أمينًا. وقد رد مثل هذه الرواية أبو الحسين الرازى الحافظ محمد بن عبد الله بن جعفر المتوفى 347، وهو والد الحافظ تمام الرازى، فقال: «هذا لا يقبل، بل البويطى كان يقول: الربيع أثبت فى الشافعى منى، وقد سمع أبو زرعة الرازى كتب الشافعى كلها من الربيع قبل موت البويطى بأربع سنين» انظر التهذيب للحافظ ابن حجر (3/ 246).

وقد يظن بعض القارئين أنى أقسو فى الرد على الدكتور، ومعاذ الله أن أقصد إلى ذلك، وهو الأخ الصادق الود، ولكن ماذا أصنع ؟ وهو يرمى أوثق رواة كتب الشافعى - الربيع المرادى - بالكذب على الشافعى، ثم ينتصر لرأيه، ويسرف فى ذلك، ويخونه قلمه، حتى ينقل عن«الأم» نقلًا غير صحيح، ينتهى به إلى أن يرمى الشافعى نفسه بالكذب !! فيزعم فى كتابه أن عبارة «أخبرنا» لا تدل على السماع فى الرواية، وأن الإخبار معناه أحيانًا النقل والرأى، ثم ينقل عن «الأم» أن الشافعى قال فى (1/ 117): «أخبرنا هشيم» ويقول: «إن الشافعى لم يلق هشيمًا، فقد توفى هشيم ببغداد سنة 183 والشافعى إنما دخل إلى بغداد سنة 195، وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقينى، وهو مذكور بحاشية الأم، ولكن ليس فى كلام الشافعى «أخبرنا هشيم» بل فيه «هشيم» فقط، وهذا يسمى عند علماء الحديث تعليقًا، وذلك أن يروى الرجل عمن لم يلقه من الشيوخ شيئًا فيذكر اسمه فقط على تقدير «قال»، أو يقول صريحًا «قال فلان» وليس بهذا بأس، بل هو أمر معروف مشهور، ولا مطعن على الراوى به. ولذلك بين البلقينى الأمر، فإن لكلامه بقية حذفها الدكتور، وهى: «فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق: هشيم، يعنى: قال هشيم» ولكن الدكتور زكى مبارك فاته معنى هذا عند علماء المصطلح، فحذفه.ثم زاد فيما نقل عن الشافعى كلمة أخبرنا ليؤيد بها رأيه الذى اندفع فى الاحتجاج له.

فائدة: أخطأ السراج البلقينى فى هذا الموضع، فى إيهامه أن الشافعى لم يدخل بغداد إلا سنة 195؛ لأنه ثبت أنه دخلها سنة 184 وسمع من محمد بن الحسن كثيرًا

من العلم. كما أخطأ أيضًا فى حاشية أخرى كتبها بعد هذا الموضع (الأم 1/ 118) عند قول الشافعى «أخبرنا ابن مهدى» فقال: «هكذا وقع فى نسخة الأم أن الشافعى يقول: أخبرنا ابن مهدى، والشافعى لم يجتمع بابن مهدى» ووجه الخطإ أن الشافعى وابن مهدى تعاصرا، وكلاهما دخل بغداد، والغالب أن ابن مهدى كان يدخل الحجاز، والمعروف البديهى عند علماء الحديث أن الراوى العدل إذا قال: حدثنا أو أخبرنا كان الحديث متصلاً، وأنه إذا قال: عن فلان لمن ثبت لقاؤه إياه ولو مرة واحدة حمل على الاتصال أيضًا، لا يخالف أحد منهم فى ذلك.

(انظر الرسالة رقم 1032) وإنما اختلفوا فيمن يقول: «عن فلان» لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة، فالبخارى لا يحمله على الاتصال، ومسلم وأكثر أهل العلم يجعلونه متصلاً أيضًا، وهو الراجح الصحيح.

ولا يخالف أحد من العلماء فى أن الرواى الذى يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» لما لم يسمع فإنما هو كذاب وضاع، فالشافعى الصادق الأمين إذا قال: «أخبرنا ابن مهدى» فقد أخبره، لا يجوز فيه غير هذا.

و«كتاب الرسالة» ألفه الشافعى مرتين؛ ولذلك يعده العلماء فى فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة. أما الرسالة القديمة فالراجح عندى أنه ألفها فى مكة، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدى[1] وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معانى القرآن. ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فوضع له «كتاب الرسالة»[2] وقال على بن المدينى: «قلت لمحمد بن إدريس الشافعى أجب عبد الرحمن بن مهدى عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك. قال: فأجابه الشافعى، وهو كتاب الرسالة التى كتبت عنه بالعراق، وإنما هى رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدى»[3] وأرسل الكتاب إلى ابن

(1) عبد الرحمن بن مهدى الحافظ الإمام العلم، قال الشافعى: لا أعرف له نظيرًا فى الدنيا. ولد سنة 135 ومات فى جمادى الآخرة سنة 198.

(2) رواه الخطيب بإسناده فى تاريخ بغداد (2/ 64، 65) وسيأتى فى السماعات برقم (52) ورواه أيضًا البيهقى بإسناده، نقله عنه ياقوت فى معجم الأدباء (6/ 388، 389).

(3) رواه الحافظ ابن عبد البر بإسناده فى الانتقاء (ص 72، 73).

مهدى مع الحارث بن سريج النَّقَّال الخوارزمى ثم البغدادى، وبسبب ذلك سمى «النقال»[1].

والظاهر عندى أن عبد الرحمن بن مهدى كان إذ ذاك فى بغداد، دخلها سنة 180.

ولكن الفخر الرازى يقول فى كتاب مناقب الشافعى (ص 57): اعلم أن الشافعى ﷺ صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفى كل واحد منهما علم كثير» وأيًا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس فى أيدى الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهى هذا الكتاب. وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعى الموجودة التى ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه، ولم تكن كتبه كلها معه. انظر إليه يقول فى كتاب الرسالة (رقم 1184). «وغاب عنى بعض كتبى، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصى العلم فى كل أمره» ويقول فى كتاب اختلاف الحديث (ص 252): «وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابى حين حولته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى».

والظاهر عندى أيضًا أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التى فى (الأم)، لأنه يشير كثيرًا فى الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك، فيقول مثلاً (رقم 1173): «وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع» وهذه إشارة إلى ما فى الأم (6/ 77).

والراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاءً، كما يدل على ذلك قوله فى (337): «فخفف فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾، قرأ إلى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20] فالذى يقول: «قرأ» هو الربيع، يسمع الإملاء ويكتب، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول: «الآية»أو «إلى كذا»، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها، ولكن هنا صرح بأن الشافعى قرأ إلى قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾».

والشافعى لم يسم «الرسالة» بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول:

(1) الانتقاء (ص 72) والأنساب (ورقة 576) وطبقات الشافعية (1/ 249).

«كتابى» أو «كتابنا». وانظر الرسالة (رقم 96، 418، 420، 573، 625، 709، 953) وكذلك يقول فى كتاب (جماع العلم) مشيرًا إلى الرسالة «وفيما وصفنا ههنا وفى «الكتاب» قبل هذا» (الأم7/ 253). ويظهر أنها سميت «الرسالة» فى عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدى[1].

وهذا كتاب «الرسالة» أول كتاب ألف فى «أصول الفقه» بل هو أول كتاب أُلف فى «أصول الحديث» أيضًا. قال الفخر الرازى فى مناقب الشافعى (ص 57): «كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة، وفى كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا، يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع.

فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل».

وقال بدر الدين الزركشى فى كتاب البحر المحيط فى الأصول (مخطوط): «الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس. وأقول: إن أبواب الكتاب ومسائله، التى عرض الشافعى فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمى فى آخر الكتاب: هذه المسائل عندى أدق وأغلى ما كتب العلماء فى أصول الحديث، بل إن المتفقه فى علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق، لله أبوه.

و«كتاب الرسالة» بل كتب الشافعى أجمع، كُتبُ أدب ولغة وثقافة.قبل أن تكون كتب فقه وأصول، ذلك أن الشافعى لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لَكْنَة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة».

(1) وقد غلبت عليها هذه التسمية، ثم غلبت كلمة«رسالة» فى عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم، مما كان يسميه المتقدمون «جزءًا». فهذا العرف الأخير غير جيد؛ لأن «الرسالة» من «الإرسال».

قال عبد الملك بن هشام النحوى صاحب السيرة: « طالت مجالستنا للشافعى فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها».

وقال أيضًا: « جالست الشافعى زمانًا، فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة فى العربية أحسن منها».

وقال أيضًا: «الشافعى كلامه لغة يحتج بها».

وقال الزعفرانى: « كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعى معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فِلمَ تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعى.

وقال الأصمعى: «صححت أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له: محمد بن إدريس الشافعى».

وقال ثعلب: « العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعى، وهو من بيت اللغة! والشافعى يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذ عليه اللغة» يعنى: يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها، لا بما نقله فقط.

وكفى بشهادة الجاحظ فى أدبه وبيانه[1]، يقول: « نظرت فى كتب هؤلاء النَّبَغَة[2] الذين نبغوا فى العلم، فلم أر أحسن تأليفًا من المطلبى، كأن لسانه ينظم الدر» فكتبه كلها مُثُلٌ رائعة من الأدب العربى النقى، فى الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملى بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب.

وإنى أرى أن هذا الكتاب «كتاب الرسالة» ينبغى أن يكون من الكتب المقروءة فى كليات الأزهر وكليات الجامعة، وأن تُختَار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية فى المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علمًا بصحة النظر وقوة الحجة، وبيانًا لا يرون مثله فى كتب العلماء وآثار الأدباء.

(1) الجاحظ صنو الشافعى، ولد فى أول سنة 150 التى ولد فيها الشافعى، وعمر نحوًا من ضعفى عمره، مات فى المحرم سنة 255.

(2) «نبغة القوم» بفتح النون والباء: وسطهم.

وقد عنى أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر لنا من تراجم بعضهم ومن كتاب «كشف الظنون»، والذين عرفت أنهم شرحوه خمسة نفر:

1- أبو بكر الصيرفى محمد بن عبد الله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعى، تفقه على ابن سريج، مات سنة 330 ذكر شرحه فى كشف الظنون وطبقات الشافعية (2/ 169، 170) والزركشى فى خطبة البحر.

2- أبو الوليد النيسابورى الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشى الأموى، تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبى عبد الله، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم، ولد بعد سنة 270 ومات ليلة الجمعة 5 ربيع الأول سنة 349 (الطبقات2/ 191، 192) ولم يذكر شرحه، وذكره الزركشى وكشف الظنون.

3- القفال الكبير الشاشى، محمد بن على بن إسماعيل، ولد سنة 291 ومات فى آخر سنة 365 ذكره الزركشى وكشف الظنون والطبقات (2/ 176- 178).

4- أبو بكر الجوزقى النيسابورى الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيبانى، تلميذ الأصم وأبى نعيم، وشيخ الحاكم أبى عبد الله، وصاحب المسند على صحيح مسلم، مات فى شوال سنة 388 هـ وله 82 سنة (الطبقات 2/ 169) ولم يذكر شرحه، وذكره كشف الظنون.

5- أبو محمد الجوينى الإمام، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، مات سنة 438هـ (الطبقات3/ 208- 219) ولم يذكر الشرح، وذكره الزركشى وكشف الظنون.

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلىَّ.

ولكن هذه الشروح التى عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها فى أية مكتبة من مكاتب العالم فى هذا العصر[1].

(1) من شراح الرسالة أيضًا: محمد بن أحمد المعروف بالأقفهسى، مات سنة (808 هـ)، وأبو زيد عبد الله الجزولى، ويوسف بن عمرو الفاكهانى، وأبو القاسم عيسى بن نادى.

نسخ الكتاب

لم أر نسخة مخطوطة من «كتاب الرسالة» إلا أصل الربيع، ونسخة ابن جماعة. ولكنا نجد فى السماعات- التى سيراها القارئ- أن أكثر الشيوخ وكثيرًا من السامعين كانت لهم نسخ يصححونها على أصل الربيع، وأن نسخة ابن جماعة قوبلت على أصول مخطوطة عديدة، فأين ذهبت كل هذه الأصول ؟! لا أدرى.

وقد طبع الكتاب فى مصر ثلاث مرات:

1- الأولى بالمطبعة العلمية سنة 1312 بتصحيح (يوسف صالح محمد الجزماوى)، فى (160 صفحة) بقطع الثمن، وهى طبعة مملوءة بالأغلاط. وهى التى نشير إليها بحرف (ج).

2- الثانية بالمطبعة الشرفية سنة 1315 فى (144 صفحة) بقطع الربع، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة، نقلها أولاً (محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة 1308 ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها (فى يوم الأحد 14 صفر سنة 1310) على ذمة ناشرها (الشيخ سليم سيد أحمد إبراهيم شرارة القبانى)، وهذه النسخة أقل من سابقتها أغلاطًا فى الجزء الأول من تقسيم الربيع، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرى أو بالطبعة السابقة، فكثرت مخالفته لأصل الربيع، وكثرت فيها الأغلاط، ولكن ميزتها أن فيها كل السماعات التى على الأصل، وإن أخطأ الناسخ فى قراءة كثير منها، وهو فى ذلك معذور.

وهى التى نشير إليها بحرف (ش).

3- الثالثة بمطبعة بولاق سنة 1321 على نفقة السيد أحمد بك الحسينى المحامى رحمه الله، فى (82 صفحة) بالقطع الكبير، وهى مملوءة بالأغلاط أيضًا، ومخالفة فى كثير من المواضع لأصل الربيع، ولا أدرى عن أى النسخ طبعت، وإن كنت أظن أن مصححى مطبعة بولاق رجعوا كثيرًا إلى نسخة ابن جماعة.

وهى التى نشير إليها بحرف (ب).

وقد ذكرنا فى تعليقنا على الرسالة مواضع مخالفة هذه النسخ للأصل؛ ليكون القارئ على بينة من أمرها، فلا يظن أننا أخطأنا فى مخالفتها، أو قصرنا فى المقابلة، وليوقن أن هذه الطبعة أصح الطبعات وأجودها.

ويجمل بى فى هذه المناسبة أن أنوه بفضل إخوانى (أنجال المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى) إذ ساروا على الخطة المثلى، خطة أبيهم رحمه الله، فى إحياء الكتب العربية القيمة، وإخراجها للناس تملأ العين وتسر القلب، محافظين على آثار سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فبذلوا ما بذلوا من جهد ومال، فى سبيل إخراج هذا الكتاب، فكان لى من تشجيعهم وأناتهم عون كبير فى تحقيقه وشرحه، حتى سلخت فى ذلك نحو ثلاث سنين، والحمد لله على توفيقه.

أصل الربيع

من أول يوم قرأت فى أصل الربيع من «كتاب الرسالة» أيقنت أنه مكتوب كله بخط الربيع، وكلما درسته ومارسته ازددت بذلك يقينًا، فتوقيع الربيع فى آخر الكتاب بخطه بإجازة نسخه إذ يقول: «أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعى نسخ كتاب الرسالة، وهى ثلاثة أجزاء فى ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه»[1]: نفهم منه أنه كان ضنينًا بهذا الأصل، لم يأذن لأحد فى نسخه من قبل، حتى أذن فى سنة 265 بعد أن جاوز التسعين من عمره، وعبارة الإجازة تدل على ذلك، لمخالفتها المعهود فى الإجازات، إذ يجيز العلماء لتلاميذهم الرواية عنهم، أما إجازة نسخ الكتاب فشىء نادر، لا يكون إلا لمعنًى خاص، وعن أصل حجة لا تصل إليه كل يد.

والخابر بالخطوط القديمة يجزم بأن هذه الإجازة كتبتها اليد التى كتبت الأصل، وأن الفرق بين الخطين إنما هو فرق السن وعلوها، فاضطربت يد الكاتب بعد أن جاوز التسعين، بما لم يوجد فى خطه فى فتوته لم يجاوز الثلاثين[2]، وقد خشيت أن أثق برأيى وحدى فى ذلك، فأردت أن أتثبت، فاستشرت أحد إخوانى ممن لهم خبرة بينة وعلم بالخطوط، فوافقنى على أن كاتب الإجازة وكاتب الأصل وكاتب عناوين الأجزاء الثلاثة شخص واحد، لا فرق بينها إلا أنه كتب العناوين بالخط الكوفى، وكتب الإجازة وهو شيخ كبير.

وأنا أرجح ترجيحًا قريبًا من اليقين أن الربيع كتب هذه النسخة من إملاء الشافعى، لما بينت فيما مضى؛ ولأنه لم يذكر الترحم على الشافعى فى أى موضع جاء اسمه فيه، ولو كان كتبها بعد موته لدعا له بالرحمة ولو مرة واحدة، كعادة العلماء وغيرهم.

وقد حاول الدكتور (ب موريتس)[3] أن يدخل الشك على تاريخ هذه النسخة، فادعى فى كتاب الخطوط العربية أنها مكتوبة سنة 350 تقريبًا.

(1) انظر صورتها فى اللوحة (رقم 9)، وفى (ص 568) من الكتاب.

(2) ولد الربيع سنة 174 ومات فى 20 شوال سنة 270.

(3) كان مديرًا لدار الكتب المصرية من 25 أكتوبر سنة 1896 إلى 31 أغسطس سنة 1911.

فعند ذلك تردد بعض إخوانى ممن تحدثت إليهم فى أن الربيع كتبها، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربيع بدهر، وأن ناسخها نقلها ونقل نص الإجازة، ثم لم يبين أنه نقلها !! وهذا رأى لا يثبت على النقد، لأن المعروف فى نقل الكتب أن الناسخ إذا نسخ الكتاب وتاريخ كتابته وما كتب عليه من إجازة أو سماع مثلاً: أثبت أن هذا نص ما كان على النسخة التى ينقل منها.

ثم الذى ينقضه نقضًا ارتعاش القلم الظاهر فى كتابة الإجازة، فلو كانت منقولة عن نسخة أخرى ما افترق خطها عما قبلها، ولكان الجميع على نسق واحد.

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأى الدكتور موريتس أنها مكتوبة على الورق، وأن الورق لم يكن معروفًا فى ذلك العهد كثيرًا، بل كان جل الكتابة على البردى.

وهذا مردود بأن الورق كثر وفشا فى القرن الثانى من الهجرة. (انظر مثلاً: صبح الأعشى 2/ 486).

واحتجوا أيضًا بأن خطها ليس بالقلم الكوفى، الذى كان يكتب به أهل القرن الثانى والثالث.

ومن العجب أن هذه الشبهة عرضت أيضًا لبعض العلماء الأقدمين، وردها القلقشندى قال: «ذكر صاحب إعانة المنشئ أن أول ما نقل الخط العربى من الكوفى إلى ابتداء هذه الأقلام المستعملة الآن-: فى أواخر خلافة بنى أمية، وأوائل خلافة بنى العباس: قلت: على أن الكثير من كتاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا على بن مقلة[1] هو أول من ابتدع ذلك. وهو غلط، فإنا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين ما ليس على صورة الكوفى، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرة، وإن كان هو إلى الكوفى أميل لقربه من نقله عنه» (صبح الأعشى 3/ 15) وكأن القلقشندى بهذا يصف نسخة الرسالة، ففى حروفها شبه بالخط الكوفى، ولم يكن الخط الكوفى مهجورًا فى تلك العصور، بل كانوا يكتبون به المهارق والوثائق، وكانوا يتأنقون به فى كتابة المصاحف وغيرها، ولذلك نرى الربيع يكتب فى عناوين الأجزاء الثلاثة كلمات (الجزء الأول. الجزء الثانى. الجزء الثالث) بالخط الكوفى، ويكتب

(1) الوزير أبو على محمد بن على بن الحسن، من وزراء الدولة العباسية، ولد سنة 272 ومات سنة 328.

تحتها كلمات (من الرسالة رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفى وبين خطه فى داخل الكتاب (انظر اللوحات رقم 3، 4، 5 مقارنًا برقم 6، 7، 8، 9).

والخطوط العربية القديمة التى وجدت فى دور الكتب ودور الآثار تدل على أن هذا الخط كان معروفًا فى القرن الثانى، قبل ابن مقلة، كما قال القلقشندى.

ومن مثل ذلك أن من الأوراق البردية الموجودة بدار الكتب المصرية ورقة مؤرخة سنة 195 يشبه خطها خط كتاب الرسالة، بل إن الشبه بينهما قريب جدًّا، حتى ليكاد المطلع عليهما أن يظن أن كاتبيهما تعلما الخط على معلم واحد، وهذه الورقة منشورة فى الجزء الأول من كتاب (أوراق البردى العربية) الذى ألفه المستشرق جروهمان وترجمه الدكتور حسن إبراهيم، وطبع بدار الكتب سنة 1934 وهى (برقم 51 فى اللوحة رقم 8) وقد صورناها، وصورنا قطعة من (ص 36 من الأصل) ووضعناهما متجاورتين فى صفحة واحدة (لوحة رقم 10، 11) ليسهل على القارئ المقارنة بينهما، ورسمنا سهمًا أمام تاريخ ورقة البردى (سنة 195).

ومما لا شك فيه أن خط الربيع يعتبر من خط أهل القرن الثانى، لأنه ولد سنة 174 والشافعى دخل مصر فى أواخر سنة 199 فاتخذ الربيع خادمًا له وتلميذًا خاصًّا، وكان الشافعى يقول له: «أنت راوية كتبى».

وحين قدم الشافعى مصر كان الربيع مؤذنًا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر- جامع عمرو بن العاص- وكان يقرأ بالألحان، معنى هذا أنه كان كاتبًا قارئًا فى أواخر القرن الثانى، فقد تعلم الخط والقراءة صغيرًا كما يتعلم الناس.

ثم يرفع كل شك فى نسب هذه النسخة احتفال العلماء العظماء، والأئمة الحفاظ الكبار بها، منذ سنة 394 إلى سنة 656 وإثبات خطوطهم عليها وسماعاتهم، بل إثبات أنهم صححوا نسخهم وقابلوها عليها، كما ترى فيما يأتى من السماعات والتوقيعات، ويحرصون على إثبات سماعهم فيها طلابًا صغارًا، ثم إسماعهم إياها لغيرهم شيوخًا كبارًا. وترى الأسر العلمية الكبيرة يتسابقون إلى سماعها، فيسجلون أسماءهم عليها.

فإنك ترى- مثلاً- من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم، الذين سمعوا الكتاب في هذه النسخة-: الحافظ الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين، وصديقه الحافظ الأمير ابن ماكولا (فى السماعات رقم 8- 11) والحافظ أبا الفتيان الدهستانى (فى رقم 12) والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق (فى رقم 18، 21) والحافظ عبد القادر الرهاوى (فى رقم 22، 23).

والحافظ تاج الدين القرطبى (فى رقم 24، 26، 27) والحافظ زكى الدين البرزالى (فى رقم 27، 28).

وترى أن أسرة الحافظ ابن عساكر سمع منها فى هذه النسخة أحد عشر رجلاً: الحافظ ابن عساكر على بن الحسن بن هبة الله، وأخواه محمد وأحمد، وابناه: القاسم والحسن ابنا على، وحفيداه: محمد وعلى ولدا القاسم، وأبناء أخيه: عبد الله وعبد الرحمن ونصر الله وعبد الرحيم: أبناء محمد بن الحسن (انظر السماعات 18، 19، 21، 24، 25).

وأسرة الخشوعى سمع منها سبعة نفر: أولهم طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعى، ثم ابنه إبراهيم، ثم بركات بن إبراهيم، ثم أولاده: إبراهيم وأبو الفضل وعبد الله أبناء بركات ابن إبراهيم، ثم عثمان بن عبد الله بن بركات (انظر السماعات 12، 16، 18، 22، 28).

ثم الحافظ ابن عساكر لا يكفيه أن يسجل اسمه فى السماعات، فيكتب بخطه أربع مرات على النسخة: «سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسن بن هبة الله» (انظر التوقيع رقم 39).

وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء، مما يظهر من التوقيعات (32- 45).

ثم يثلج الصدر ويملؤه يقينًا أن نجد شهادة بخط أحد العلماء الحفاظ الأثبات القدماء، يسجل فيها أن هذه النسخة بخط الربيع، فنرى هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفانى (المتوفى فى 6 محرم سنة 524 عن 80 سنة) يكتب بخطه ثلاثة عناوين للأجزاء الثلاثة، يسوق فيها إسناده إلى الربيع، ثم يكتب فوق عنوان الأول منها ما نصه: «الجزء الأول من الرسالة لأبى عبد الله الشافعى بخط الربيع صاحبه ويكتب

فوق عنوان الثالث ما نصه: «الجزء الثالث من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي».

وأما عنوان الجزء الثانى ففوقه: «الثانى من الرسالة» ويظهر أن باقى الكلام ممحو بعارض من عاديات الزمان.

وتجد صورة عنوان الجزء الأول فى (اللوحة رقم 1) فترى فيها فى الزاوية العليا اليمنى خط الحافظ ابن عساكر، وبجواره خط شيخه ابن الأكفانى.

وقد ظننت أول الأمر أن هذه الشهادة بخط ابن عساكر، ثم تبين لى من دراسة خطوط السماعات والعناوين أنها خط ابن الأكفانى.

ثم نرى أيضًا أن هؤلاء العلماء- وهم أقرب منا عهدًا بالربيع- يتلكفون النص فى السماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة، إشارة الى شدة العناية بها، وإشادة بما لمالكها من ميزة وفخر، أن حاز هذا الأثر الجليل النفيس.

أفيظن ظان أو يتوهم متوهم أنهم يصنعون كل هذا لنسخة مزيفة مزورة ؟! أو يخفى عليهم من شأنها ما لم يخف على الدكتور موريتس، وهم أخبر بالخطوط وأعلم بالعلم، وهم يروون الكتاب بأسانيدهم رواية سماع وقراءة ؟ ! وكثيرًا ما عجبت: لماذا عين تاريخها الذى زعم، سنة 350 تقريبًا، ثم تبينت من أين الوهم.

فوجدت فى حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة (126 من الكتاب) ما نصه: «بلغ مقابلة على أصل سمع مرات، تاريخه من حين نسخ ثلاثمائة وثمان وخمسون سنة» ثم كتب بحاشيتها فى مواضع أخر: «بلغ مقابلة على النسخة المذكورة».

فرجحت من هذا أنه رأى هذه الكتابة، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من الرسالة غير أصل الربيع ونسخة ابن جماعة، فظن أن نسخة ابن جماعة قوبلت على نسخة الربيع، وأن هذا يدل على أن نسخة الربيع كتبت حول سنة 350 ولكن هذا النص لا يؤدى هذا المعنى، فإن نسخة ابن جماعة نرجح أنها كتبت له قبيل قراءتها على جده سنة 856 وقوبلت على نسخة مضى عليها من حين كتابتها إلى حين مقابلة نسخة ابن جماعة عليها 358 سنة، أى أنها كتبت قبيل سنة 500 فالرقم (358) هو عدد السنين التى تفرق بين النسختين، لا تاريخ النسخة الأولى، فهى غير نسخة الربيع يقينًا.

وصف النسخة

عدد أوراقها 78 ورقة، منها 62 ورقة هى أصل الكتاب الذى بخط الربيع، والباقى أوراق زيدت فى أوله وآخره ووسطه، كتب فيها السماعات وغيرها، وغلفت النسخة بجلد قديم، لا أستطيع الجزم بتاريخه، ولعله فى القرن السادس أو السابع الهجرى.

وطول الورقة من أصل الكتاب (8 و 25 سنتيمترًا) وعرضها (14 س) والكتابة تملأ الصفحة تقريبًا، فإن طول السطر الواحد (5 و 12 س) وعدد السطور يختلف فى الصفحات ما بين (27، 30) سطرًا، تشغل من طولها نحو (8 و 24 س).

وقد صورنا صورًا منها مصغرة قليلاً إلى نحو الثلثين، حتى تتسع لها مساحة الورق الذى تطبع عليه، وهى اللوحات (6- 9).

والخط مقروء واضح لمن خبر هذه الخطوط القديمة، إلا فى بعض المواضع النادرة، مما يتبين لقارئ الكتاب بما علقنا به عليه.

وقواعد الرسم التى كتبت بها تختلف كثيرًا عن القواعد التى يكتب بها المتأخرون، وإحصاء ذلك لا تسعه هذه المقدمة، ولكنا نذكر بعض أنواعها:

فمن ذلك أنه يكتب كل ما ينطق ألفًا فى أواخر الكلمات بالألف، وإن كان مما يكتب بالياء، إلا كلمة، «هكذا» وحرف «إلى» و«على» «فبالياء، فيكتب مثلًا «حتى» بالألف «حتا و «حكى» «حكا» و «مستغنى» «مستغنا» و «سوى» «سوا»...إلخ.

وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف لم يكتبها ألفًا، بل كتبها ياء، إشارة إلى الإمالة، مثل «هؤلاء» كتبها «هاولى» وكذلك «الإيلاء» كتبها «الإيلى».

ويحذف ألف «ابن» مطلقًا، وإن لم تكن بين علمين، فيكتب مثلاً «عن بن عباس».

ويكتب كلمة «ههنا» «هاهنا» وكلمة «هكذا» برسمين: الأكثر: «ها كذى»

والبعض: «هكذى» ويقسم الكلمة الواحدة فى سطرين إذا لم يسعها آخر السطر، فمثلاً كلمة «استدللنا» كتب الألف وحدها فى سطر وباقيها فى السطر الآخر (ص 44 من الأصل س 10، 11) وكلمة «زوجها» الزاى والواو فى سطر والباقى فى سطر (ص 50 س 18، 19). وهذا كثير فيها.

وأما الثقة بها فما شئت من ثقة، دقة فى الكتابة، ودقة فى الضبط، كعادة المتقنين من أهل العلم الأولين. فإذا اشتبه الحرف المهمل بين الإهمال والإعجام، ضبطه بإحدى علامتى الإهمال: إما أن يضع تحته نقطة، وإما أن يضع فوقه رسم هلال صغير، حتى لا يشبه فيتصحف على القارئ.

ومن أقوى الأدلة على عنايته بالصحة والضبط، أنه وضع كسرة تحت النون فى كلمة «النذارة» (رقم 35 ص 14 من الأصل) وهى كلمة نادرة، لم أجدها فى المعاجم إلا فى القاموس، ونص على أنها عن الإمام الشافعى.

وهى تؤيد ما ذهبت إليه من الثقة بالنسخة، وتدل على أن الربيع كان يتحرى نطق الشافعى ويكتب عنه عن بينة.

ومن الطرائف المناسبة هنا أنى عرضت هذه الكلمة على أستاذنا الكبير العلامة أمير الشعراء على بك الجارم، فيما كنت أعرض عليه من عملى فى الكتاب، فقال لى: كأنك بهذه الكلمة جئت بتوقيع الشافعى على النسخة. وقد صدق حفظه الله.

ومما يلاحظ فى النسخة أن الصلاة على النبى لم تكتب عند ذكره فى كل مرة، بل كتبت فى القليل النادر، بلفظ «صلى الله عليه». وهذه طريقة العلماء المتقدمين، فى عصر الشافعى وقبله، وقد شدد فيها المتأخرون، وقالوا: ينبغى المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم، بل زادوا أنه لا ينبغى للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه.

وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة، وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلى لفظًا، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه.

والذى أختاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذى يعتمد عليه فى النقل، أما إذا كتب

لنفسه فهو مخير، وليس معنى هذا أن يفعل كما يفعل الكتاب «المجددون!!» في عصرنا، إذ يذكرون النبي باسمه «محمد» ﷺ، ولا يكتبون الصلاة عليه، بل يذكره بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوهما، لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: 63]، ولأن الله لم يذكره في القرآن إلا بصفة النبوة أو الرسالة، أو باسمه الكريم مقرونًا بإحداهما. وانظر شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح (ص 174، 175) وتدريب الراوي (ص 153) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص 151) وشرحنا على مختصر علوم الحديث لابن كثير ص (158، 159) وشرحنا على الترمذي (2/ 354، 355).

أصحاب النسخة

تتبعت السماعات الآتية، وعرفت منها أكثر مالكى النسخة من أواخر القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع. فأول مالكيها فيما أظن الأخوان: على وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم ابن الحسين الحنائى أو أحدهما، إذ سمعا فيها الكتاب من عبد الرحمن بن عمر بن نصر فى سنتى (394، 401) ولكن لم ينص فى سماعاتهما على ذلك (رقم 1- 6). وإنما ظننت ذلك لأن ابنى أخيهما الحسين بن محمد الحنائى، وهما عبد الله وعبد الرحمن: سمعا فيها على أبى بكر الحداد سنة 457 ونص فى السماعات على أنهما صاحبا الكتاب (رقم 8- 11) فظننت من هذا أن الكتاب كان فى ملك عميهما على وإبراهيم، ثم انتقل إليهما بالميراث أو غيره. ولكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلى ملك الحافظ هبة الله بن الأكفانى، فسمع فيه على أبى بكر الحداد سنة 460 ويظهر أن النسخة بقيت فى ملكه إلى حين وفاته سنة 524 أو على الأقل إلى آخر مجلس سمعت فيه عليه سنة 519 (رقم 19). ثم لم يتبين لى فى ملك من كانت إلى شهر رجب سنة 566 فقد كتب الفقيه العالم ضياء الدين على بن عقيل بن على التغلبى (المولود سنة 537) أنه سمع الكتاب من أبى المكارم عبد الواحد بن هلال فى سنة 563 وأنه نقل سماعه إلى هذه النسخة فى رجب سنة 566 (رقم 20) ثم سمعه مرة أخرى على الحافظ ابن عساكر سنة 567 ونص فى مجلس السماع على أنه صاحب النسخة (رقم 21) ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن فى سنة 571 على أبى المعالى السلمى وأبى طاهر الخشوعى (رقم 22، 23). ثم لم يتبين أيضًا فى ملك من كانت، إلى أن ذكر فى سنة 635 أنها فى ملك الإمام الحافظ تاج الدين القرطبى، وتاج الدين القرطبى سمع الكتاب هو وأخوه إسماعيل قبل ذلك بثمان وخمسين سنة، فقد سمعاه على أبى الطاهر الخشوعى فى سنة 587 (رقم 24- 27) فإما أن يكون أبوهما أبو جعفر القرطبى (ولد سنة 528 ومات سنة 596) ملك الكتاب فأسمعهما فيه على أبى طاهر، وإما أن يكون تاج الدين نفسه ملكها بعد ذلك ثم سمعت عليه. ثم ثبت

ملكها بعد فى سنة 656 للقاضى محيى الدين عمر بن موسى بن جعفر (رقم 28). وكل هؤلاء الذين ملكوها كانوا فى دمشق، ولم نعرف ما كان من أمرها قبل ذلك من عهد الربيع (المتوفى سنة 270) إلى عصر عبد الرحمن بن نصر فى آخر القرن الرابع.

ولم نعرف أيضًا ما كان من أمرها بعد القاضى محيى الدين بن جعفر، إلى أن دخلت فى ملك الأمير مصطفى باشا فاضل، وانتقلت مع مكتبته كلها إلى دار الكتب المصرية، فعادت إلى بلدها الذى فيه ألفت وكتبت:

وألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينًا بالإياب المسافر

نسخة ابن جماعة

لو انفردت لكانت أصلاً جيدًا للكتاب، ولكنها جاءت بجوار أصل الربيع، فكانت فرعًا ضئيلاً، إذ خالفته فى مواضع كثيرة، وكان الأصل هو الأصل، وأين الثرى من الثريا. عُنى كاتبها بتجويد الخط، ثم عنى صاحبها بمقابلتها وقراءتها، ولكنه لم يتقن ذلك. ولعل عذره أن النسخة التى قابل عليها لم تكن عمدة، وكتب بحاشيتها تقسيمها إلى أجزاء سبعة، ولكنه نسى من التقسيم الأول والخامس ! فذكر عند الفقرة (551) «آخر الجزء الثانى» وعند (827) «آخر الجزء الثالث» وعند (1128) «آخر الجزء الرابع» وعند (1462) «آخر الجزء السادس». وكتب بلاغات بالمقابلات على النسخة القديمة عند الفقرات (126، 275، 383، 511، 758)، وسُمعت على الجمال ابن جماعة، جد العماد، فى ستة مجالس، كتبت بلاغات أربعة منها بالحاشية أمام الفقرات (208، 569، 863، 1173) ولم يكتب الخامس، وأما السادس فينتهى بآخر الكتاب.

وهى مكتوبة على ورق جيد، بخط نسخى جميل واضح، مضبوطة مشكولة فى الأكثر. وعدد أوراقها 124 ورقة، فى الصفحة منها 19 سطرًا، وطول السطر (11 س) وتشغل السطور من طول الورقة (5 و18 س) وطول الورقة (7 و24 س) وعرضها (5 و17س). وكانت أوراقها أكبر من ذلك، ولكن لا ندرى من الذى أعطاها لأحد المجلدين، فانتقص من أطرافها، حتى أضاع بعض ما كتب فى حاشيتها. وقد صورنا منها الصفحة الأولى والأخيرة مصغرتين، فى اللوحتين (12، 13).

وبعد: فلست بمستطيع أن أختم هذه المقدمة قبل أن أؤدى ما وجب علىَّ من الشكر لإخوانى الذين أثقلوا كاهلى بفضلهم، بما لقيت من معونتهم فى إخراج هذا الأثر الجليل، والسفر النفيس: ابن عمتى السيد محمد السنوسى الأنصارى.

والأخ المخلص البار، صديقى وزميلى من أول طلب العلم، العالم المتقن المتفنن، الشيخ محمد خميس هيبة، وقد قرأت عليه الكتاب حرفًا حرفًا، ورجعت إليه فى كل مشكل عرض لى فيه.

والأخوان العالمان الجليلان: الشيخ محمد نور الحسن، والشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، أستاذا العربية بكلية اللغة بالأزهر، وقد عرضت عليهما كثيرًا من مشكلات العربية فى الكتاب.

ثم القائمون على نشر الكتاب (أنجال المرحوم السيد مصطفى الحلبى) وقد أتاحوا لى فرصة إخراجه وتحقيقه وشرحه، فكانت منة لهم علىَّ وعلى كل قارئ ومستفيد.

واليد البيضاء التى لا تنسى، ما لقى من معونة أستاذنا العظيم، العلامة الفيلسوف (الدكتور منصور فهمى بك) المدير العام لدار الكتب المصرية، فقد أمر حفظه الله بأن تصور لى نسخة الربيع كلها، وأمر بإعارتى نسخة ابن جماعة، وبأن يسهل لى كل ما أريد من مصادر ومراجع.

أحسن الله جزاءه، ووفقه لخدمة العلم والدين.

ونسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهمًا فى كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدى به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده[1].

ونسأله ﷻ العصمة والتوفيق.

عن كوبرى القبة ضحوة الجمعة

(18 ذو القعدة سنة 1358) (29 ديسمبر سنة 1939)

كتب

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

(1) اقتباس من الرسالة (رقم 47).

السماعات وما ألحق بها

السماعات المثبتة فى أصل الربيع تبدأ من سنة 394 وتنتهى فى سنة 656 وهى متتالية متصلة الأسانيد، أعنى أن الشيوخ الذين يقرأ عليهم الكتاب أو يسمع منهم نجدهم سمعوه قبل ذلك من شيوخهم، وهكذا إلى عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيبانى، أقدم الشيوخ الذين أثبت إسماعهم للكتاب. ثم نسخة ابن جماعة فيها سماع واحد، سنة 856 متصل الإسناد بسماعات الأصل، كما سيتبين القارئ. وقد جعلت لها كلها أرقامًا متتالية يشار إليها بها.

وسماعات الأصل ثبت بعضها على عناوين الأجزاء الثلاثة التى بخط الربيع (لوحة رقم 3، 4، 5) وباقيها كتب فى أوراق ألصقت بالأصل وألحقت به فى أوائل الأجزاء وأواخرها. وأكثرها تكرر إثباته ثلاث مرات فى الأجزاء الثلاثة. وقد أثبتُّ كل السماعات مرتبة ترتيب وقوعها التاريخى، الأقدم فالأقدم. وتوخيًا للاختصار ذكرت من كل سماع متكرر واحدًا منه، مع الإشارة إلى غيره وما فيه من زيادة فائدة إن وجدت. ولم أستثن من ذلك إلا السماعات التى بخط عبد الرحمن بن نصر، لقيمتها التاريخية أولاً، ولأنها مصورة فى اللوحات على عناوين الربيع ثانيًا، ولأن صيغتها مختصرة ثالثًا. واستثنيت أيضًا بعض السماعات حين وجدت ضرورة لذلك. والسماعات هى (رقم 1- 28).

ومن السماعات الأسانيد، وهى أسانيد كاتبيها من العلماء إلى الربيع راوى الكتاب رقم (29- 31)، ومن السماعات أيضًا نوع مختصر، يسجل أحد العلماء فيه سماعه بخطه، كأن يقول «سمعه فلان» أو «سماع لفلان» ونحو ذلك.

وكل الذين كتبوا ذلك ذكرت أسماؤهم فى مجالس السماع إلا واحدًا، هو أبو القاسم البورى هبة الله بن معد الدمياطى المتوفى سنة 599 (انظر رقم 43).

وقد جمعتها كلها من ثنايا السماعات، وحذفت المكرر منها مع الإشارة إليه.

ورتبتها الأقدم فالأقدم، وسميتها «التوقيعات» (رقم 32- 45).

ومما ألحق بالسماعات فى أصل الربيع، مما كتب العلماء بخطوطهم-: أحاديث وآثار رووها بأسانيدهم، ذكرتها أيضًا بنصها (رقم 46- 59).

ثم يتلو ذلك ما كتب على نسخة العماد ابن جماعة، من أسانيد وفوائد وسماعه على جده (رقم 60- 68).

والأعلام المذكورون فى هذه السماعات وما ألحق بها يزيدون على ثلاثمائة نفس، أحصيتهم كلهم فى فهرس فى آخر هذه المقدمة. فأما الذين ذكروا فى أسانيد الأحاديث والآثار فلم أقصد إلى ذكر تراجمهم، خشية الإطالة، ولأنه لا صلة بينهم وبين رواية الكتاب.

وأما الآخرون: المذكورون فى السماعات والتوقيعات فقد بذلت الوسع فى البحث عن تراجمهم، فمن وجدت منهم ترجمته، أشرت إليها بإيجاز، وأحلت القارئ إلى موضعها، ومن لم أجد سكت عنه، ولا أدعى فى ذلك غاية الكمال، فما ذلك لأحد من الناس، ولكنى اجتهدت وتحريت، وحسبى هذا أداء للواجب علىَّ.

وقد تكون ترجمة الرجل ممن لم أجد على طرف الثمام منى، ثم أخطئها من حيث لا أدرى. ومن وجدت ترجمته وضعت صورة نجم(*) بجوار اسمه فى الفهرس.

وقد رمزت لكتب التراجم التى رجعت إليها بحروف طلبًا للاختصار، وها هو اصطلاحى فيها:

ع: تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر المتوفى سنة 599. مخطوط بمكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية.

مع: مختصر هذا التاريخ للمرحوم الشيخ عبد القادر بدران طبع منه 7 أجزاء بدمشق.

ش: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى المتوفى سنة 1089 طبع مصر 8 أجزاء.

لم: البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774 طبع منه بمصر 13 جزءًا.

ح: تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى المتوفى سنة 748 طبع الهند 4 أجزاء.

ذ: ذيول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى طبع مصر 1.

ق: طبقات القراء لابن الجزرى المتوفى سنة 833 طبع مصر 2.

خ: الوفيات لابن خلكان المتوفى سنة 681 طبع بولاق 2.

ط: طبقات الشافعية لابن السبكى المتوفى سنة 771 طبع مصر 6.

ل: لسان الميزان للحافظ ابن حجر المتوفى سنة 852 طبع الهند 6.

در: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر المتوفى سنة 258 طبع الهند 4.

ض: الضوء اللامع للسخاوى المتوفى سنة 902 طبع مصر 12.

نس: الأنساب للحافظ السمعانى المتوفى سنة 562 طبع تصوير بأوربة.



أصل الربيع

السماعات[1]

1 - سماع على عبد الرحمن بن عمر بن نصر بخطه سنة 394 فى الجزء الأول

[12] يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد[2]: إن على بن محمد بن إبراهيم ابن الحسين الحنائى[3]، بارك الله فيه، سمع منى هذا الجزء، وهو سماعى من أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى[4]، عن الربيع بن سليمان المرادى، فى شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، نفعنا الله بالعلم فى الدنيا والآخرة، ولا جعله حجة، وحسبنا الله وحده، بقراءتى عليه من أصل كتابى.

2 - سماع آخر عليه بخطه سنة 401 فى الجزء الأول

[12] وسمع هذا الجزء منى أبو عبد الله أحمد بن على الشرابى، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنائى[5]، بقراءة أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى، حفظهم الله. وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد، فى شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمائة.

(1) الأرقام بالحاشية أرقام صحف الأصل وقد حافظنا على ألفاظ السماعات، وإن كان خطأ، أو شاذة فى الإعراب.

(2) عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد البزار المؤدب، مات فى 19 رجب سنة 410 (ش 3 / 190) (ع23/ 119) (ل 3/ 424).

(3) «الحنائى» نسبة إلى بيع الحناء، كما بينه السمعانى فى الأنساب فى ترجمة أخيه «أبى عبد الله الحسين بن محمد» وعلى هذا مقرئ محدث حافظ، مات فى ربيع الأول سنة 428 وله 58 سنة (ش 3/ 238).

(4) الحصائرى الفقيه راوى الأم عن الربيع 242 - 338 (ش 2/ 346)، (ع9/ 395)، (ط 2/ 206)، (ق1/ 209).

(5) مات فى 17 ذى الحجة سنة 420 (ع 4/ 329).

وسمع هذا الجزء منى أيضًا ظفر بن المظفر الناصرى[1] حفظه الله[2].

3- سماع فى الجزء الثانى بخطه أيضًا سنة 493

[62] يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد: إن على بن محمد بن إبراهيم الحنائى نفع الله به سمعه منى مع ما قبله، بما حدثنى أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى عن الربيع، وذلك فى شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، وأنا قرأته عليه وعارضه بأصل كتابى.

4- سماع فى الجزء الثانى بخطه سنة 401

[62] سمع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن على الشرابى، وإبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحنائى، وعلى بن الحسين بن صدقة الشرابى، وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابورى، وأحمد بن إبراهيم النيسابورى، بقراءة الشيخ أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى، فى شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمائة.

وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه.

وسمع هذا الجزء أيضًا ظفر بن المظفر الناصرى، ومحمد بن على الحداد[3]، حفظهما الله، وكتب بخطه[4].

(1) الحلبى التاجر الفقيه الشافعى، مات فى شوال سنة 419 (ع18/ 526)، (ط 3/ 198) وذكر تاريخ الوفاة سنة 429.

(2) يفهم مما يأتى فى رقم (6، 9، 30 أن هذا السماع كان فى سنة 408).

(3) محمد بن على بن محمد بن موسى أبو بكر السلمى الحداد، مات سنة 460 (ع 39/ 9 - 11)، (ل5/ 311).

ويوجد آخر يدعى أبا بكر بن الحداد، متقدم عن هذا، واسمه: أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكتانى المصرى القاضى، روى عن النسائى ولزمه، مات سنة (344) عن ثمانين سنة، وله ترجمة فى التذكرة (3/ 108).

(4) لم يذكر هنا تاريخ هذا السماع، ولكن علمنا مما سيأتى فى الإسناد (رقم 30) أن سماع ابن الحداد كان فى سنة 408.

5- سماع فى الثالث بخطه (بدون تاريخ والمفهوم أنه سنة 394)

[112] سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره، بقراءتى ومعارضة كتابى بهذا الكتاب: أبو على الحسن بن على بن إبراهيم الأهوازى[1] حفظه الله، وعلى بن محمد بن إبراهيم الحنائى، نفعه الله بالعلم، ومحمد بن على النصيبى كلأه الله، والحمد لله كثيرًا، والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيرًا، وحسبنا الله وحده.

وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه.

6- سماع بخطه على الثالث سنة 401

[112] وسمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره أبو عبد الله أحمد بن على الشرابى، وعبد الله بن أحمد النيسابورى الخفاف، وأحمد بن إبراهيم النيسابورى وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنائى، بقراءة الشيخ أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى، فى شهر رمضان، من سنة إحدى وأربعمائة، وحسبنا الله وحده.

وسمع ظفر بن المظفر الناصرى هذا الكتاب من أوله إلى آخره[2].

7- سماع على أبى الحسن الحنائى بخط حمزة القلانسى سنة 416

[12] سمع جميعه من الشيخ أبى الحسن على بن محمد الحنائى، حمزة بن أحمد ابن حمزة القلانسى[3]، وذلك فى ربيع الأول من سنة سبع عشرة وأربعمائة.

والحمد لله وحده، وصلواته على محمد رسوله وعبده، وعلى أئمة الهدى من

(1) هو المحدث المقرئ، مقرئ أهل الشام، ولد فى المحرم سنة 362 ومات فى ذى القعدة سنة 446 (ش 3/ 274) (ل 2/ 237) (مع 4/ 194) (ق 1/ 220).

(2) لم يؤرخ هذا السماع، وبينهم من الإسناد الآتى (برقم 30) ومما مضى فى (رقم 4) من سماع ابن المظفر مع ابن الحداد أن هذا كان فى سنة 408.

(3) كنيته أبو يعلى، مات يوم الأربعاء 4 جمادى الآخرة سنة 450 (ع 11/ 495) (مع 4/ 438) ويشتبه بأبى يعلى حمزة بن أسد بن على القلانسى، صاحب التاريخ المطبوع فى بيروت سنة 190، فهذا متأخر، بدأ تاريخه من سنة 360 تقريبًا إلى صفر سنة 555 ومات فى ربيع الأول سنة 555 وهو فى عشر التسعين وله ترجمة فى مختصر ابن عساكر (3/ 439).

والحمد لله وحده، وصلواته على محمد رسوله وعبده، وعلى أئمة الهدى من بعده، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* ثم كرر هذا بنحوه فى (ص 103 أصل) وزاد فى آخره (بعد القراءة والمعارضة بالأصل). وتاريخه (جمادى الآخرة سنة 416). ثم كرر ثالثًا فى (ص 111 أصل) ولكن ضاع أكثره وبقى منه سطران.

8- سماع على أبى بكر الحداد السلمى فى سنة 457 بقراءة الحميدى

[53] سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن على السلمى الحداد: أصحابه أبو الحسن عبد الله[1]، وأبو الحسين عبد الرحمن، بقراءة الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى نصر الحُمَيْدى[2]، الرئيس أبو نصر هبة الله بن على البغدادى[3]، والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التِّنِّيسى[4]، وولداه محمد

(1) هو عبد الله بن الحسين بن محمد الحنائى، كما سيأتى (رقم 9، 11) وله ترجمة فى (مع 7/ 368) وذكر أنه مات سنة 460 ولم يحدث إلا لعمر الدهستانى، يعنى أبا الفتيان الآتى فى السماع (رقم 12). وأما أخوه عبد الرحمن فلم أجده. ولهما أخ ثالث اسمه «أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحنائى الدمشقى» من بيت الحديث والعدالة، مات فى جمادى الآخرة سنة 510 عن 77 سنة (ش 4/ 29). ولأبيهم «الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائى» ترجمة فى (نس ورقة 178) وذكر أنه من أهل دمشق وأنه مات سنة 405، وهو خطأ من الناسخ. وله ترجمة فى (مع4/ 355) وأنه مات سنة 459 وهو الموافق (ش3/ 307).

(2) هو الحافظ الحجة، صاحب الجمع بين الصحيحين، مات فى ذى الحجة سنة 488 وله نحو 70 سنة (ش 3/ 392) (ح4/ 17).

(3) كذا فى هذا السماع، ويوجد فى هذا العصر (أبو نصر هبة الله بن على بن محمد البغدادى الحافظ المتوفى سنة 488 عن 46 سنة) ولكن سيأتى فى الثلاث سماعات بعده باسم (على بن هبة الله بن على) وهو الأمير ابن ماكولا الحافظ الكبير المولود سنة 422 والمتوفى سنة 478 أو نحوها، وهو مترجم فى (ش 3/ 381) و (ح4/ 2) وهو الصواب، وكان ابن ماكولا صديقًا للحميدى الحافظ القارئ فى هذا السماع ولابن ماكولا سماع فى مسند عمر ليعقوب بن شيبة رقم (3).

(4) هو أبو محمد المعروف بابن النحاس، من أهل تنيس، قدم دمشق ومعه ابناه محمد وطلحة، ومات سنة 462 قاله ابن عساكر (مع 7/ 363) وذكره ياقوت فى البلدان (2/ 423) وأنه ولد سنة 404.

وطلحة، وعبد الملك بن على الحصرى، ومعضاد بن على الدارانى، وحسين بن محمد المحوزى، وعبد الله بن أحمد السمرقندى[1] وحيدرة بن عبد الرحمن الدَّرْبَنْدِى، ومحمد بن محمد بن على الطرسوسى، ومحمد بن أبى الوفاء السمرقندى.

وذلك فى سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

وهو سماعه من تمام[2] وعبد الرحمن بن عمر بن نصر، جميعًا عن ابن حبيب الحصائرى، عن الربيع، فى التاريخ المذكور والمدة.

9- سماع آخر عليه فى سنة 457 بقراءة الحافظ الحميدى وبخطه

[103] سمع جميعه من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد: أصحابه، وهم: عبد الله وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحنائى، والرئيس أبو نصر على بن هبة الله البغدادى، بقراءة محمد بن أبى نصر بن عبد الله الحميدى، وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسى، وولداه محمد وطلحة، ومعضاد بن على الدارانى.

وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وتمام بن محمد، عن الحسن بن حبيب.

وذلك فى جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

10- سماع آخر عليه فى سنة 457 بقراءة الحميدى

بخطين مختلفين، ولكن كتى فيه (أبو عبد الله).

[111] سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ أبى عبد الله محمد بن على بن موسى السلمى الحداد، بقراءة الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى:

(1) عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبى الأشعث أبو محمد السمرقندى، سمع من الخطيب، وأجاز لابن عساكر بعض مسموعات، مات يوم الاثنين 12 ربيع الآخر سنة 516 وله 72 سنة (ع19/ 629) (شر 4/ 49).

(2) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى أبو القاسم، قال أبو بكر الحداد: «ما رأينا مثل تمام فى الحفظ والخبرة» مات فى 3 محرم سنة 414 وله 84 سنة (شر 3/ 200) (ع7/ 313) (مع 3/ 342) (ح3/ 243).

ولكن فى معجم البلدان (4/ 361) عن ابن الأكفانى عن عبد العزيز الكتانى أن تمامًا أخبره أن مولده سنة (303هـ) فكان عمره عند موته (111) سنة.

الشيخان أبو الحسين عبد الرحمن، وأبو الحسن عبد الله، والشيخ الرئيس أبى نصر على بن هبة الله البغدادى. وذلك فى شهر ربيع الأول من سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

وهو رواية الشيخ أبى عبد الله محمد بن على بن موسى السلمى الحداد عن أبى القاسم تمام بن محمد الرازى وأبى القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعًا عن الحسن بن حبيب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعى.

11 - سماع الكتاب على ابن الحداد بخطه نفسه سنة 457

[111] سمع منى هذا الجزء وما قبله من الأجزاء، وهى رسالة أبى عبد الله الشافعى رحمه الله، وهى روايتى عن الشيخين المذكورين المسميين أمام خطى هذا وعارض الشيخين.....[1] صاحباه أبو الحسن عبد الله، وأبو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحنائى، والشيخ الرئيس أبو نصر على بن هبة الله بن على، بقراءة الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى. وذلك فى ربيع الأول سنة سبع وخمسين وأربعمائة. حامدًا لله ومصليًا على رسوله وآله وسلم.

12 - سماع عليه أيضا بخط طاهر بن بركات الخشوعى سنة 460

[12] سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد بن على بن محمد الحداد السلمى: صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى[2]، بقراءة أبى الفتيان عمر بن أبى الحسن الدهستانى[3]، وعبد العزيز بن على الكازرونى[4]، وعبد الله بن أحمد

(1) كذا بخطه، وموضع النقط كلمات لم أستطع قراءتها.

(2) هو هبة الله بن أحمد بن هبة الله الأكفانى الأنصارى الدمشقى الحافظ، مات فى 6 محرم سنة 524 وله 80 سنة (ش 4/ 73) (تاريخ ابن القلانسى ص 227) وابن الأكفانى سمع الجزء الأول أيضًا سنة 458 وسجل سماعه بخطه (ص 9 أصل) كما سيأتى برقم (34).

(3) عمر بن أبى الحسن عبد الكريم الدهستانى أبو الفتيان الحافظ، ولد سنة 428 ومات فى ربيع الآخر سنة 503 (ش 4/ 7) (ع 23/ 86) (ح 4/ 33).

(4) عبد العزيز بن على بن عبد الله أبو القاسم الكازرونى، حدث بدمشق، ذكره (ع 24/ 221) وسمع من تلميذه، ولم يذكر وفاته.

السمرقندى، وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن الفراء[1]، وكاتب الأسماء طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعى[2]. وسمع من أول الجزء إلى الزكاة إبراهيم بن حمزة الجَرْجَرائى، وحيدرة بن عبد الرحمن الدَّرْبَنْدِى، ومحمد ابن أحمد الدَّرَابْجِرْدِى، فى شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة.

* ثم كرر هذا السماع بنحوه (ص 62 من الأصل) بخط طاهر الخشوعى فى التاريخ المذكور، ولم يذكر فيه «إبراهيم بن حمزة» ومن بعده.

* ثم كرر أيضًا بنحوه فى (ص 109 من الأصل) بخط طاهر، فى جمادى الأولى سنة 460وزيد فيه بين السطور:(وسمع مع الجماعة عبدالله بن أبى بكر السمرقندى بالتاريخ) لأنه لم يذكر فيه. ثم كتب تحته بخط ابن الأكفانى (وعبد الله بن أحمد السمرقندى سمع مع الجماعة فى التاريخ. وكتب هبة الله بن أحمد الأكفانى، وصح وثبت).

13 - سماع على هبة الله بن الاكفانى بخط عبد الرحمن بن صابر السلمى سنة 495

[10] سمع جميع ما فى هذا الجزء، وهو ما فى الورقة البيضاء[3] وعلى وجهها (الجزء الأول من رسالة محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله على الشيخ الفقيه الأمين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى رحمه الله: الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد ابن عبد القوى المصيصى[4]، وأبو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن

(1) أبو الكرم الخضر بن عبد المحسن بن أحمد بن بكر القيسى الفراء، سمع منه أبو الفتيان. ذكره (ع12/ 502) ولم يذكر وفاته.

(2) طاهر بن بركات بن إبراهيم بن على بن محمد بن أحمد بن العباس بن هاشم، أبو الفضل القرشى المعروف بالخشوعى، سمع من الخطيب وغيره، وكتب عنه أبو الفتيان الدهستانى، سأل ابن عساكر ابنه: لم سموا الخشوعيين ؟ فقال: كان جدنا الأعلى يزم الناس، فتوفى فى المحراب، فسمى الخشوعى. مات طاهر سنة 482 (مع 7/ 47).

(3) الورقة البيضاء هى (ص 4 من الأصل) وعليها عنوان الجزء الأول بخط ابن الأكفانى، وهى المصورة فى اللوحة (رقم 1) وباطنها (ص 5 من الأصل) صفحة بيضاء.

(4) سمع أيضًا من الخطيب البغدادى، وهو آخر من حدث عنه بدمشق، مات سنة 542 فى ربيع الأول وله 94 سنة (ش 4/ 131) (ع 44/ 424) (ط4/ 319) (ك 12/ 223).

الشهرستانى، بقراءة كاتب الأسماء عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى[1]، فى سنة خمس وتسعين وأربعمائة، فى المسجد الجامع بدمشق.

14 - سماع عليه بخط محمد بن الحسين الشهرستانى سنة 496

[58] سمع هذا الجزء، وهو الجزء الثانى من كتاب الرسالة، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى، بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن على بن صابر السلمى، والشيخ الفقيه الإمام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى، وكاتب السماع محمد بن الحسين بن الحسن القفنهى الشهرستانى. وذلك فى التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة، وصح وثبت. وسمع مع الجماعة على بن الحسن بن أحمد الحورانى القطان، فى تاريخه.

15 - سماع عليه أيضا بخط على بن الحسن المرّى سنة 499

[111] سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى رضي الله عنه: الشيخ الفقيه الإمام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى، بقراءة أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى، وأبو المعالى سعيد[2] بن الحسن بن المحسن الشهرستانى، وأبو المفضل محمد[3]، وأبو المكارم عبد الواحد[4]، ابنا محمد بن المسلم بن هلال، وأبو

(1) سمع منه الحافظ ابن عساكر، وسمع بقراءته كثيرًا، وقال: «كان ثقة متحرزا». ولد فى رجب سنة 461 (ع 22/ 299) وأرخ وفاته فى 7 رمضان سنة 501، وهو خطأ قطعًا من الناسخ، لأنه سيأتى السماع بقراءته (رقم 17) فى سنة 509، ولأن ابن عساكر يقول: «حضرت دفنه»، وابن عساكر ولد سنة 499 ولم أجد ترجمته فى موضع آخر لأصحح تاريخ وفاته.

(2) لم أحسن قراءة هذا الاسم فى الأصل، فكتبته كما ظننت !! وقد يمكن أن يقرأ (أسعد).

(3) محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو المفضل، ولد سنة 484 ومات ليلة الجمعة 5 أو 6 صفر سنة 537 (ع39/ 329).

(4) عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو المكارم، ولد سنة 489 ومات فى 10 جمادى الآخرة سنة 565 (ش4/ 215) (ع25/ 119).

منصور عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى، وأبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة، ومحمد بن عبيد بن منصور الهلالى، وسمع جميعه كاتب الأسماء على بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المرى. وذلك فى شهر ربيع الآخر، وفى العشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين. وسمع النصف الأخير أبوالحسن أحمد بن عبد الباقى بن الحسين القيسى مع الجماعة فى التاريخ المذكور.

ثم كتب تحته بخط آخر: وسمع جميع الجزء مع الجماعة القاضى أبو المحاسن محمد ابن الحسين بن الحسن الشهرستانى، وعارض بنسخته.

16 - سماع آخر عليه بخط عبد الباقى بن محمد التميمى سنة 509

[10] سمع جميع ما فى هذا الجزء، وهو ما فى الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء الأول من رسالة أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى) على الشيخ الفقيه الأجل الأمين جمال الأمناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى رضي الله عنه، بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى: ابنه أبوالمعالى عبد الله[1]، والشيوخ أبو الفضل محمد، وأبو المكارم عبد الواحد، ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال، وأبو البركات الخضر ابن شبل بن الحسين الحارثى[2]، وأبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى، وأبو إسحاق إبراهيم بن طاهر ابن بركات الخشوعى[3]، وأبو طالب بن محسن بن على المطاردى، وتمام بن محمد ابن عبد الله بن أبى جميل، وكاتب السماع عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى بن

(1) أبو المعالى بن صابر السلمى ولد سنة 499 ومات فى رجب سنة 576 (ش 4/ 256)، وقال: «لعب فى شبابه، وباع أصول أبيه فى شبابه بالهوان، توفى فى رجب على طريقة حسنة».

(2) الفقيه الشافعى، عرف بابن عبد، ولد سنة 486 ومات فى ذى القعدة سنة 562 (ش 4/ 205) (ع12/ 498) (مع 5/ 162) (ط 4/ 218) (ق 1/ 270).

(3) إبراهيم بن طاهر بن بركات بن إبراهيم بن محمد أحمد بن العباس بن هاشم، أبو إسحاق القرشى المعروف بالحشوعى الرقا الصواف. (ع 4/ 220) (مع 2/ 220) وقال: «كتبت عنه، وكان ثقة خيرا، توفى ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة 22 شعبان سنة 543 وشهدت دفنه بباب الفرادیس».

محمد التميمى الموصلى. وسمع مع الجماعة أبو المعالى عبد الصمد بن الحسين ابن أحمد بن تميم التميمى[1]. وسمع من (الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه معها) القاضى أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثى، وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشى، وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار، وابنه عبد الرزاق[2]، وتمام[3] بن حيدرة الأنصارى. وذلك فى جمادى الأخرى سنة تسع وخمسمائة، بدمشق، حماها الله تعالى ورسوله. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وسمع الجماعة المذكورون بأعلى ظهر الجزء الأول أيضًا فى التاريخ المذكور، والحمد لله وحده. وسمع من (باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) إلى آخر الجزء: أبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الأتابكى[4]، وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الحارثى، فى التاريخ المذكور. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

* هذا السماع مكرر بنحوه فى الجزء الثانى (ص 59 أصل) بخط أحمد بن راشد ابن محمد القرشى فى نفس التاريخ، وفيه (وسيدهم بن حيدرة الأنصارى) وسيأتى الكلام عليه فى السماع بعده.

ثم كرر فى الثالث كذلك (ص 109 أصل) وفيه زيادة (وأبو تمام كامل بن أحمد ابن محمد بن أبى جميل).

(1) عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الصمد بن محمد بن تميم غانم بن الحسن، أبو المعالى التميمى (ع 24/ 135) وقال: «كان أمينًا لم يعرف بتسمح فى شهادة». ولد فى النصف من جمادى الأولى سنة 493 ومات فى نصف رمضان سنة 561.

(2) عبد الرزاق بن نصر النجار، مات فى ربيع الآخر سنة 581 عن 84 سنة (ش4/ 272) ولم أجد ترجمة أبيه.

(3) هنا بين السطور كلمة ممحوة، ولعل أصله (وسيدهم بن تمام) وانظر ما سيأتى فى رقم (17).

(4) مما يلاحظ من دقة التوثيق فى السماع: أن الأتابكى هذا كتب فى أصل السماع بعد الخشوعى، ثم ضرب الكاتب على اسمه، لأنه لم يسمع الجزء جميعه.

17 - سماع آخر عليه بخط أحمد بن راشد القرشي سنة 509

[10] سمع من أول هذا الجزء إلى آخر (الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها) على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني، صان الله قدره ورضي عنه، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي ابن صابر السلمي، أبو الرضا سيدهم بن تمام بن حيدرة الأنصاري[1]، وأبو المجد عبد الواحد بن مهذب التنوخي[2]، وأبو بكر محمد ابن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي[3]، وكاتب الأسماء أحمد بن راشد بن محمد القرشي المكبري، في رجب سنة تسع وخمسمائة. وكمل له سماع الجزء جميعه.

18 - سماع آخر عليه سنة 518 بخط عبد الكريم بن الحسن الحصني

[7] سمع جميع هذا الجزء، وهو الجزء الأول، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني ﷺ، وعورض به نسخة فيها ذكر سماعه: الفقيه الأجل الأوحد أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي[4]، وولده أبو بكر، وسمع الشيوخ أبو القاسم النجيب يحيى بن علي

(1) هكذا أرجح قراءة هذا الاسم، بعد مقارنته في خطوط السماعات، وقد ذكر في بعضها باسم «سيدهم ابن حيدرة» كأنه نسب إلى جده، ولم أجد له ترجمة، وقد يستغرب اسم «سيدهم»، ولكني رأيت في كتب التراجم هذا الاسم لبعض العلماء المتقدمين.
ومن ذلك في الدرر الكامنة (3/ 349) ترجمة محمد بن أبي الخير الدمشقي، ولد سنة (674)، ومات سنة (757).

(2) عبد الواحد بن محمد بن المهذب بن المفضل بن محمد بن المهذب التنوخي، مات سنة 554 (ع25/ 121).

(3) هو محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي، لم أجد ترجمته، وسيأتي سماعه مع أبيه في (رقم 18).

(4) ذكره النووي في المجموع (5/ 367) فقال: «الإمام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي، من متأخري أصحابنا» وله ترجمة في (ط 4/ 283) و (ش4/ 102) ولقباه «جمال الإسلام» مات في صلاة الفجر ساجدًا في ذي القعدة سنة 533.

ابن محمد بن زهير السلمى [1]، وأبو على الحسن بن مسعود بن الوزير [2]، وأبوالقاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله [3]، وأبو عبد الله بن الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان، وأبو التمام كامل بن محمد بن كامل التميمى، وأبو بكر محمد بن على بن أحمد بن منصور الغسانى [4]، وأبو القاسم الحسين بن أحمد ابن عبد الواحد [5] الإسكندرانى، وأبو الثناء محمود بن معالى بن الحسن ابن الخضر الأنصارى النجار، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسى [6]، وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصنى ثم الحموى [7]، بقراءة الفقيه أبى القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمى [8]، وذلك فى العشر الثانى من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة. وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد

(1) مات ليلة الثلاثاء 3 رمضان سنة 542 ودفن بمقبرة الفراديس، وسمع منه الحافظ ابن عساكر شيئًا يسيرًا (ع46/ 347).

(2) الحسن بن مسعود بن الحسن بن على بن الوزير، مات بمرو، فى 17 محرم سنة 543 (ع10/ 301).

(3) هو الإمام الحافظ الكبير، محدث الشأم، فخر الأئمة، ثقة الدين أبو القاسم ابن عساكر مؤلف (تاريخ دمشق) فى 48 مجلدًا، ولد فى أول سنة 499 ومات فى 11 رجب سنة 571 (ش4/ 239) (ط4/ 273) (ح4/ 118).

(4) ترجم له ابن عساكر (ع38/ 497)، وقال: «الفقيه الشافعى، ابن شيخنا أبو الحسن المالكى، وكان متميزًا فى العلم، سمعت بعض أصحابنا يفضله على أبيه، وتوفى فى حداثته» ثم ذكر أنه ولد فى غرة جمادى الآخرة سنة 463 ونقل عن أبى محمد بن الأكفانى أنه مات فى يوم الأربعاء 3 جمادى الأولى سنة 494 وهذا خطأ فى تاريخ الوفاة، أرجح: أنه من الناسخين، لأن سماعه ثابت هنا فى سنة 518 ولم أجد له ترجمة فى غير ابن عساكر، وأما أبوه أبو الحسن المالكى النحوى الزاهد فهو شيخ دمشق ومحدثها، مات سنة 530 وله ترجمة فى (ش 4/ 95).

(5) لم أجد له ترجمة، وذكر فى سماع الجزء الثانى «الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب».

(6) لم أجده، وذكر فى الثانى باسم «عبد الرحمن بن أبى الحسين القيسى القرشى»، وفى الثالث «عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الباقى القيسى».

(7) المقرئ التاجر، مات سنة 554 (ع 34/ 319).

(8) المعروف بابن الزيف الفقيه الشافعى، ولد سنة 498 كما ذكره ابن عساكر، ولم يذكر تاريخ وفاته. وسيأتى ذكر تسجيل سماعه بخطه برقم (40).

إسماعيل بن إبراهيم بن محمد ابن أحمد[1] القيسى، وعيسى بن نبهان الضرير البردانى، وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمى، وبركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعى[2]، وعمر بن ناصر النجار، وأبو عمر عثمان بن على بن الحسن اليوسى الربعى، فى التاريخ.

19 - سماع عليه بخط عبد الكريم أيضًا سنة 519

[7] وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم على بن الحسن بن الحسن الكلابى[3]، والشيخ أبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن منصور فى العشر الثانى من ربيع الثانى من سنة تسع عشرة وخمسمائة. وسمع من أوله إلى أول (باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع) أبو عبد الله محمد، وأبو الفضل أحمد، ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله[4] فى التاريخ.

* هذا السماع والذى قبله تكرر فى مجلس واحد فى الجزء الثانى (ص 160 أصل) بخط عبد الكريم الحصنى أيضًا فى العشر الأخير من رمضان سنة 518 وفى آخره: أن محمدًا وأحمد ابنا الحسن بن هبة الله، وهما أخوا الحافظ ابن عساكر، سمعا نصف الجزء الثانى فقط، فيظهر أنهما سمعاه على الشيخ ثم سمعا فى السنة التالية بعض الجزء الأول. ونص أول هذا السماع: «سمع جميع ما فى هذا الجزء على

(1) كذا هنا وفى الثالث. وذكر فى الثانى باسم «إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد» ولم أجد ترجمته.

(2) بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعى أبو طاهر، مسند الشأم، ولد فى صفر سنة 510 ومات فى 7 صفر 598 (ش4/ 335) (ق1/ 176). وذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه فى وفيات سنة 597 (ك13/ 32) وقال: «شارك ابن عساكر فى كثير من مشيخته، وطالت حياته بعد وفاته بسبع وعشرين سنة، فألحق فيها الأحفاد بالأجداد».

(3) فى سماع الجزء الثانى «على بن الحسين بن الحسن» وهو خطأ، قال ابن السبكى: «المعروف بجمال الأئمة ابن الماسح» ولد سنة 488 ومات سنة 562 (ط4/ 272).

(4) محمد وأحمد هذان أخوا الحافظ ابن عساكر، ولم أجد ترجمتهما، وسيأتى ذكر تسجيل محمد سماعه بخطه برقم (41) وسيأتى ذكر أولاده فى السماع رقم (21) ووجدت ترجمة لحفيده «محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر» وقد سمع من الحافظ ابن عساكر عم والده، مات سنة 643 (ش5/ 226).

الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفانى رحمه الله، وهو الجزء الثانى من الرسالة، بعد وقوفه على ذكر سماعه من أبى بكر السلمى الحداد، الشيوخ: الفقيه الأجل الإمام جمال الإسلام أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى وولده أبو بكر محمد...» إلخ وزيد فيه من السامعين «أبو القاسم على بن محمد بن أبى العلاء المصيصى، وعيسى بن قحطان بن عبد الله الشروانى، وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلى، وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار، ومحمد بن بربعس[1] الوزيرى، وأبو الفضل بن صرمة بن على بن محمد الحرانى التاجر، وأبومحمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة».

* ثم كرر مختصرًا فى الثالث (ص 109 أصل) بخط «وهب بن سلمان بن أحمد السلمى» فى شهر ربيع الآخر سنة 519.

20- سماع على أبى المكارم عبد الواحد بن هلال بخط على بن عقيل بن على سنة 563 وكتب سنة 570

[51] قرأت جميع كتاب رسالة الشافعى رحمه الله على الشيخ الإمام أبى المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال، بحق سماعه من ابن الأكفانى، فسمع ابنه أبو البركات، وحفيده أبو الفضل، وكتب على بن عقيل بن على بن هبة الله الشافعى[2]، وذلك فى مجالس، آخرها يوم الأحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة، بدار الشيخ بدمشق. وصح وثبت، ونقلت سماعى إلى هنا فى رجب سنة ستين وست وخمسمائة[3].

هذا السماع كرر بنصه تقريبًا بنفس الخط فى (ص 103 أصل).

(1) هكذا هو بدون نقط، ولا أجزم بصحته !.

(2) على بن عقيل بن على بن هبة الله بن الحسن بن على، أبو الحسن التغلبى الفقيه الدمشقى، ولد سنة 537 (ط 5/ 125) ولم يذكر تاريخ وفاته.

(3) يظهر من كلام على بن عقيل هنا أنه سمع على أبى المكارم عبد الواحد فى نسخة أخرى سنة 563 ثم ملك هذه النسخة (أصل الربيع) بالشراء أو غيره فنقل سماعه إليها تسجيلاً له.

21- سماع على الحافظ ابن عساكر

بخط عبد الرحمن بن أبي منصور سنة 567

[7] سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الثقة، ثقة الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشأم أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده الله: صاحبه الشيخ الفقيه الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي[1] الشافعي نفعه الله بالعلم[2]، وحافده[3] أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم، وبنو أخيه أبو المظفر عبد الله[4]، وأبو منصور عبد الرحمن[5]، وأبو المحاسن نصرالله، وأبو نصر عبد الرحيم[6]، بنو أبي عبد الله محمد ابن الحسن[7]، بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب الحسن[8]، وأخوه الشيخ

(1) هنا في سماع الجزء الثاني زيادة: (بن هبة الله التغلبي).

(2) هنا في سماع الثاني وسماع الثالث زيادة: (وابنا السمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم، وأخوه أبو الفتح الحسن). والقاسم بن علي بن الحسن هو ابن الحافظ ابن عساكر، وهو الحافظ أبو محمد، قال ابن السبكي: «كتب الكثير، حتى إنه كتب تاريخ والده مرتين، وكان حافظًا له». وفي الشذرات: «كان محدثًا فهمًا، كثير المعرفة، شديد الورع، صاحب مزاح وفكاهة، وخطه ضعيف عديم الإتقان». ولد في جمادى الأولى سنة 527 ومات في 9 صفر سنة 600 (ط 5/ 148) (ش 4/ 347) (ح 4/ 155 - 158) وأما أخوه الحسن فلم أجده.

(3) «حافده» يعني: حافد المسمع الحافظ ابن عساكر، فهو ابن ابنه، ولم أجد ترجمته.

(4) هو ابن أخي الحافظ ابن عساكر، ولد سنة 549 ومات في ربيع الأول سنة 591 (ط 4/ 236).

(5) هو فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد، ابن أخي الحافظ ابن عساكر، وهو شيخ الشافعية بالشأم، تفقه عليه جماعة، منهم العز بن عبد السلام، ولد سنة 550 ومات في رجب سنة 620 (ش 5/ 92) (ط 5/ 66) (فوات الوفيات 1/ 333).

(6) أبو المحاسن نصر الله لم أجد ترجمته. وأخوه أبو نصر عبد الرحيم مات في شعبان سنة 631 (ش 5/ 141).

(7) بنو أخي الحافظ هؤلاء لم يذكروا في سماع الجزء الثاني، وذكر في الثالث الأولان فقط.

(8) الحسن بن هبة الله بن صصرى ممن لزم الحافظ ابن عساكر وتخرج به، ولد سنة 537 ومات سنة 586 (ش 4/ 285) (ح 4/ 147).

الفقيه أبو القاسم الحسين، ابنا القاضى أبى الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى[1]، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفى، والأمير أبو الحارث عبدالرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكنانى[2]، وأبو عبد الله محمد ابن شيخ الشيوخ أبى حفص عمر بن أبى الحسن الحموى[3]، وأبو الحسين عبد الله ابن محمد ابن هبة الله، والفقيه أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد[4]، الشيرازيان، وخالد ابن منصور بن إسحاق الأُشْنُهِى، وعبد الرحمن بن عبد الله[5]، وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان، وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبى نصر الهدارى[6]، والحسن بن على بن عبد الله الباعيثانى[7]، والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمى، وعلى بن خضر بن يحيى الأُرْمَوِى، وأبو بكر محمد بن

(1) الحسين بن هبة الله مسند الشأم شمس الدين، ولد بعد سنة 530 ومات فى 23 محرم سنة 626 (ش 5/ 118) وسمى فيه «الحسن» وهو خطأ مطبعى. وأبوهما هبة الله مات سنة 563 (ش 4/ 210) ومترجم فى تذكرة الحفاظ (4/ 147)، وأنه مات سنة (586)، وأنه ولد سنة (537)، فتاريخ ابنه خطأ يجب تحقيقه.

(2) يظهر أنه ابن أخى الأمير «أسامة بن مرشد بن على بن منقذ» مؤلف كتاب (لباب الآداب). وقد ترجمت لأسامة ترجمة وافية فى مقدمة الكتاب، وترجم ياقوت فى معجم الأدباء لكثير من أعلام هذه الأسرة العظيمة (2/ 173 - 197).

(3) فى الثانى والثالث زيادة: (والقاضى أبو المعالى محمد بن القاضى أبى الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد العزيز بن القاضى أبى على).

(4) هو القاضى شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقى الشافعى، ولد سنة 549 روى عنه المنذرى والبرزالى وغيرهما، وكان يصرف أكثر أوقاته فى نشر العلم، مات فى جمادى الآخرة سنة 635 (ش 5/ 174) (ط 5/ 43، 44).

(5) فى الثالث زيادة: (الحلبى).

(6) بدله فى الثانى والثالث: (وأبو على الحسن بن على بن أبى نصر الهدارى) ولعله ابن عمه، و«الهدارى» واضحة فى المواضع الثلاثة بالدال ثم الراء، وأظنها نسبة إلى «هدار» بتشديد الدال، ويسمى به ثلاثة مواضع، ذكرها ياقوت.

(7) بدله فيهما: (وأبو على الحسن بن محمد بن عبد الله الباعيثانى) وهذه النسبة غريبة، لا أدرى أصلها، وهى واضحة بهذا فى المواضع الثلاثة.

الشيخ[1] الأمين أبى الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الأنصارى[2]، والوجيه أبو القاسم ابن محمد بن معاذ الحرقانى[3]، ومسعود بن أبى الحسن بن عمر التفليسى، وإسماعيل بن عمر بن أبى القاسم الاسفندابادى[4]، وموسى بن على بن عمر الهمدانى، وعبد الرحمن بن على بن محمد الجوينى، الصوفيون، وحسن بن إسماعيل بن حسن الإسكندرانى، وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضى، وعيسى ابن أبى بكر بن أحمد الضرير[5]، وأبو بكر بن محمد بن طاهر[6] البُرُوجِرْدِى، ومكارم ابن عمر بن أحمد[7]، وحمزة بن إبراهيم بن عبد الله، وأبو الحسين بن على بن خلدون، وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الديلمى، وعثمان بن محمد بن أبى بكر الإسْفِرَايينى، وعبد الله بن ياسين بن عبد الله اليمنى، وفارس بن أبى طالب بن نجا، وفضائل ابن طاهر بن حمزة، وإسحاق بن سليمان بن على، وأحمد بن أبى بكر بن الحسين البصرى، وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوى[8]، وإبراهيم بن مهدى بن

(1) فيهما: (وأبو المكارم عبد الواحد، وأبو بكر محمد، ابنا الشيخ...) إلخ.

(2) هو فخر الدين بن الشيرجى الدمشقى، أحد المعدلين بها، كان ثقة أمينًا كيسًا متواضعًا، ولد سنة 549 ومات يوم عيد الأضحى سنة 629 (ابن كثير 13/ 133).

(3) «الحرقانى» لم تنقط فى الأجزاء الثلاثة، ولم أجد ترجمة هذا الرجل، وفى الأنساب «الحرقانى» بضم الحاء المهملة وفتح الراء، نسبة إلى «الحرقات» من جهينة، و«الخرقانى» بفتح الخاء المعجمة مع سكون الراء، نسبة إلى «خرقان» من قرى سمرقند، فالله أعلم لأى النسبتين هو؟ وانظر تلقيب هذا الرجل بالوجيه، إذ لم يحز لقبًا علميًا يعرف به، كأنه ممن نسميهم الآن «الأعيان»، وكما يفعل أصحاب الصحف فى عصرنا من إطلاق هذا اللقب على الذين ليست لهم ألقاب رسمية من ألقاب الدولة !!

(4) هكذا رسمت بدون نقط، ولا أعرف هذه النسبة، والذى فى البلدان والأنساب «أسفيذابان» بفتح الهمزة وسكون السين وكسر الفاء وفتح الذال المعجمة وآخرها نون، قرية من أصبهان، أو نيسابور.

(5) فى الثالث: (العراقى) بدل «الضرير».

(6) فى الثالث: (وأبو بكر بن طاهر بن محمد).

(7) فى الثانى: (ومكارم بن عمر بن أحمد الموصل). وفى الثالث: (وأبو المكارم سعيد بن عمر بن أحمد الموصلى).

(8) فى الثانى بدله: (الحورانى).

على الشاغورى، وعبد القادر، وعبد الرحمن، ابنا أبى عبد الله محمد بن الحسن العراقى[1]، وعبد الرحمن بن أبى رشيد بن أبى نصر الهمدانى[2]، وعثمان بن إبراهيم بن الحسين، وكاتب الأسماء عبد الرحمن بن أبى منصور بن نسيم بن الحسين بن على الشافعى. وذلك فى يومى الخميس والاثنين ثامن صفر سنة سبع وستين وخمسمائة، بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى، وحده، وصلواته على محمد وآله.

* كرر هذا السماع فى الجزء الثانى (ص 60 أصل) بتارخ (الخميس والاثنين حادى عشر وخامس عشر صفر).

* ثم كرر فى الجزء الثالث (ص 110 أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين ثامن عشر وثانى وعشرين صفر) من السنة المذكورة، وكلاهما بخط الكاتب نفسه.

وقد بيّنا الفروق بينهما وبين سماع الجزء الأول هذا فى الحاشية.

22- سماع على أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر السلمى وأبى طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى بخط عبد القادر الرهاوى سنة 571

[51] سمع جميع هذا الجزء، وهو الأول من (كتاب الرسالة) وما فى باطن القائمة البيضاء التى على أول الجزء[3]، على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى، بروايته عن الأمين أبى محمد هبة الله الأكفانى فى سنة تسع وخمسمائة، وعلى الشيخ أبى طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى: الجزء دون الورقة التى فى أوله البيضاء[4]، بروايته عن الشيخ الأمين أبى محمد هبة الله فى

(1) بدله فى الثالث: (البغدادى).

(2) فى الثانى والثالث زيادة: (وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الأموى).

(3) القائمة البيضاء هنا غير الورقة البيضاء المذكورة فى السماع رقم (13). فالمراد بالقائمة البيضاء هنا (ص 8 من الأصل) وما فى باطنها هو الآثار التى بخط هبة الله بن الأكفانى، (ص 9 من الأصل)، وسيأتى نص ما كتب فيها برقم (52 - 57).

(4) انظر دقة التوثيق فى تحرير السماع، فإن أبا المعالى سمع الجزء وما فى باطن الورقة بقراءة أبيه عبد الرحمن بن صابر على بن الأكفانى، كما مضى فى السماع (رقم 16). وأما أبو طاهر الخشوعى فإنه

سنة ثمانى عشرة وخمسمائة، بقراءة صاحب النسخة الشيخ الأجل الأمين ضياء الدين أبى الحسن على بن عقيل بن على التغلبى: ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله، والشريف إدريس بن حسن بن على الإدريسى، وعبد الخالق بن حسن بن هياج، وأبو إسحاق إبراهيم بن على بن إبراهيم الإسكندرانى، وإبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعى[1]، وأحمد بن على بن يعلى السلمى، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد، وأبو الحسن على بن عسكر الحموى المعروف بابن زين النجار، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرُّهَاوِى[2]. وصح ذلك فى جامع دمشق، فى العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وخمسمائة. والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا.

* ثم كرر هذا السماع على الجزء الثانى (ص 103 أصل) بخط الكاتب فى التاريخ، ولكنه أخطأ فيه فجعل الشيخ أبا طاهر بركات الخشوعى أحد السامعين، مع أنه أحد الشيخين اللذين قرئ عليهما الكتاب، ثم كرر ثالثًا على الثالث بزيادات، فرأينا إثباته بنصه، وهو:

23- سماع على أبى المعالى وأبى طاهر بخط عبد القادر الرُّهَاوى سنة 571

[110] سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن على بن أحمد بن على بن صابر السلمى بحق سماعه فيه من الأمين أبى محمد هبة الله الأكفانى فى سنة تسع وخمسمائة، وعلى الشيخ أبى طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعى، بحق سماعه فيه من الأمين أبى محمد هبة الله سنة تسع عشرة وخمسمائة: أبو عبد الله الحسن، ابن صاحب النسخة الشيخ الأجل الأمين أبى الحسن على بن عقيل بن

= سمع الجزء دون الورقة، وقد مضى سماعه (برقم 18).

(1) إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعى، «آخر من سمع من عبد الواحد بن هلال» مات فى رجب سنة 640 وله 82 سنة (ش 5/ 207).

(2) الحافظ عبد القادر الرهاوى - بضم الراء - أبو محمد الحنبلى، شيخ ابن الصلاح والبرزالى، ولد فى جمادى الآخرة سنة 536 ومات فى 2 جمادى الأولى سنة 612 (ش 5/ 50) (ح 4/ 174).

على التغلبى جبره الله، وإبراهيم، وأبو الفضل، ابنا بركات بن طاهر الخشوعى، وعبد الكريم بن محمد بن محلى الكَفَرْطَابِى[1]، وإبرهيم بن على بن إبرهيم الإسكندرانى، والشريف إدريس بن حسن بن على الإدريسى، وعبد الخالق بن حسن ابن هياج، وجامع بن باقى بن عبد الله التميمى، وأحمد بن على بن يعلى السلمى، وعبد الغنى بن سليمان بن عبد الله المغربى، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى، بقراءته. وصح ذلك بجامع دمشق، فى العشر الأوسط من شهر رمضان من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبى الحسن على بن عقيل الجزأين اللذين قبل هذا، وصح الأول بقراءة أبيه، والثانى بقراءة الرهاوى فى التاريخ المذكور.

24- سماع على أبى طاهر الخشوعى بخط بدل بن أبى المُعَمَّر سنة 587

[51] سمع جميع هذا الجزء، وهو الأول، على الشيخ الأمين أبى طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشى الخشوعى، بحق سماعه فيه من ابن الأكفانى، بقراءة الفقيه أبى محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى، وأبو القاسم على بن الإمام الحافظ أبى محمد القاسم بن أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى[2]، وأبو الحسن محمد، وأبو الحسين إسماعيل، ابنا الشيخ أبى جعفر أحمد بن على بن أبى بكر بن إسماعيل القرطبى[3]، والفقيه أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر،

(1) بفتح الكاف والفاء وسكون الراء نسبة إلى «كفر طاب» وهى بلدة بالشأم، بين المعرة وحلب.

(2) أبو القاسم على بن القاسم هذا حفيد الحافظ ابن عساكر، ولد فى ربيع الآخر سنة 581، فقد أسمعوه هنا وهو ابن ست سنين. مات فى 13 جمادى الأولى سنة 616 (ش5/ 69) (ط 5/ 126).

(3) لم أجد ترجمة إسماعيل، وأما محمد فهو تاج الدين أبو الحسن القرطبى، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد بدمشق فى أول سنة 575، قال ابن ناصر الدين: كان حافظًا مشهورًا، وإمامًا مكثرًا مذكورًا. مات فى جمادى الأولى سنة 643 (ش 5/ 226) وقال ابن كثير فى تاريخه: «مسند وقته وشيخ الحديث فى زمانه رواية وصلاحًا». (ك13/ 171) وذكره الذهبى فى وفيات سنة 643 (ح 4/ 316) وأبوهما هو: «أبو جعفر القرطبى المقرئ الشافعى» ترجم له (ش4/ 323) وقال: «إمام الكلاسة وأبو إمامها» ولد بقرطبة سنة 528 ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر، وكان عبدًا صالحًا خيرًا بالقراءات، مات سنة 596.

ومثبت السماع بدل بن أبى المعمر بن إسماعيل التبريزى[1]، وآخرون بفوات. وذلك فى شهور سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بجامع دمشق حرسها الله تعالى، وصح.

وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة فى التاريخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن محمد القفصى[2].

ثم كرر هذا السماع فى الجزء الثانى (ص 103 أصل) بخط بدل بن أبى المعمر [فى مجالس آخرها فى صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة] وفيه [بحق إجازته] بدل [بحق سماعه فيه] ثم كرر فى الثالث بزيادات، فرأينا إثبات نصه، وهو:

25- سماع على أبى طاهر الخشوعى بخط بدل سنة 588

[155] سمع جميع هذا الجزء، وهو الثالث، على الشيخ الأمين أبى طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشى الخشوعى، بحق سماعه فيه من ابن الأكفانى، بقراءة الشيخ أبى محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى السلمى: أبو القاسم على ابن الإمام الحافظ أبى محمد القاسم بن أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، وأبوالحسن محمد، وأبو الحسين إسماعيل، ابنا الإمام أبى جعفر أحمد بن على بن أبى بكر القرطبى، والفقيه أبو بكر بن حرز الله بن حجاج، وأبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن محمد القفصى، وابنه إبراهيم، ومثبت السماع بدل بن أبى المعمر بن إسماعيل التبريزى.

وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله: أبو منصور بن أحمد بن محمد صصرى، وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادى، وآخرون بفوات.

وذلك فى شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، بدمشق.

* وفى هذا السماع من الفوائد: أن إبراهيم بن محمد بن أبى بكر القفصى سمع

(1) أبو الخير المحدث الحافظ الثقة الرحال، ولد بعد سنة 550 ومات فى جمادى الأولى سنة 636 (ش 5/ 180).

(2) لم أجد ترجمته، وينظر فى نسبته: فإما «القُفْصى» - بضم القاف مع سكون الفاء- نسبة إلى «قُفْص» بالضم، قرية من متنزهات بغداد، وإما «القَفْصى» - بفتح القاف مع سكون الفاء - نسبة إلى «قَفْصة» بالفتح، بلدة بالمغرب، والله أعلم.

الأجزاء الثلاثة، ولكن أباه محمد بن أبى بكر لم يسمع إلا الجزء الثالث.

وأن الكاتب سمى أوراق الكتاب (قوائم).

26- سماع على تاج الدين محمد بن أبى جعفر القرطبى وعز الدين الإربلى وإبراهيم بن أبى طاهر الخشوعى وزكى الدين البرزالى بخط عبد الجليل الأبهرى سنة 635

[103] سمع جميع هذا الجزء من (رسالة الشافعى ﷺ) على المشايخ الأجلة الثقات، صاحب الكتاب الإمام العالم الحافظ تاج الدين أبى الحسن محمد بن أبى جعفر ابن على القرطبى، والفقيه الإمام عز الدين أبى محمد عبد العزيز بن عثمان ابن أبى طاهر الإربلى، وزكى الدين أبى إسحاق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعى، بسماع الخشوعى فيه من والده ومن ابن صابر كما ترى[1]، وبسماع الإمام تاج الدين القرطبى وعز الدين الإربلى من أبى طاهر بركات حسب، بقراءة الإمام الحافظ زكى الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالى[2]: الولد تقى الدين أبو بكر محمد ابن الإمام تاج الدين المسمع المبدوء بذكره، والحاج أبوعلى حسن بن أبى عبد الله بن صدقة الصقلى[3]، وأبو المرجا سالم بن تمام بن عنان العرضى، وابنه عبد الله، وعبد الرحمن اليونسى بن يونس بن إبراهيم، وآباء عبد الله: محمد بن يوسف بن أحمد المحانى[4] ومحمد بن على بن محمد اليمنى، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار، ومحمد بن يوسف بن يعقوب الإربلى[5]، وأبو الفضل يوسف بن

(1) هذا السماع مكتوب فى صفحة فيها سماع إبراهيم بن بركات من أبيه أبى طاهر، ومن أبى المعالى بن صابر، وقد أشرنا إليه فيما مضى فى السماع (رقم 22) ولذلك قال هنا «كما ترى».

(2) هو الحافظ الرحال محدث الشام، ولد سنة 577 تقريبًا. ومات ليلة 14 رمضان سنة 636 (ش5/ 182) (ح 4/ 208) (ك 13/ 153) وهو جد الحافظ علم الدين البرزالى.

(3) هو الأزدى المقرئ الرجل الصالح، إمام زاهد كبير القدر، ولد سنة 590 ومات بدمشق فى 22 ربيع الآخر سنة 669 (ش 5/ 328) (ق 1/ 219).

(4) هكذا بدون نقط، ولم أعرف من هو.

(5) محمد بن يوسف الإربلى هذا شيخ الحافظ الذهبى، روى عنه فى التذكرة حديثا بإسناده (4/ 209)

محمد بن عبد الرحمن الناسخ، وإبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي[1]، ومخلص ابن المسلم بن عبد الرحمن التكروري، والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأَبْهَرِي[2]، وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار ابن عبد الواسع الأبهري[3]، عفا الله عنه.

وسمع ربيبه إبراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى، والعماد أحمد بن يحيى ابن عبد الرزاق، جميعه سوى المجلس العاشر، وهو معلم فى الحاشية بخط الإمام تاج الدين المسمع، أوله (باب النهى عن معنى دل عليه معنى). وسمع الشَرف يوسف بن الحسن بن بدر النابلسى[4]، والضياء أبو الحسن على بن محمد بن على البالسى[5]، ومحمد بن سيد بن إبراهيم الحلاوى: جميعه سوى من أول المجلس الثانى عشر إلى آخر الجزء، وهو....[6] وفات الضياء البالسى المجلس السابع أيضًا، وهو معلم أيضًا بخط الإمام تاج الدين. وسمع....[7] وصح لهم ذلك فى مجالس،

= قراءة عليه عن الحافظ البرزالى. ولد سنة 624 ومات فى ربيع الأول سنة 704 (ش 6/ 11) وفى الدرر الكامنة أنه مات فى رمضان (4/ 315) وعز الدين الإربلى أحد المسمعين عن أبيه.

(1) هو جمال الدين أبو إسحاق العسقلانى ثم الدمشقى المقرئ، صاحب السخاوى، إمام حاذق مشهور، ولد سنة 622 ومات ليلة الجمعة أول جمادى الأولى سنة 692 (ش 5/ 420) (ق 1/ 14).

(2) القاضى شمس الدين الأبهرى، نسبة إلى «أبهر» بفتح الهمزة وسكون الموحدة، مدينة بنواحى قزوين ولد بها سنة 599، وسمع منه الحافظ المنذرى، مات فى شوال سنة 690 (ش 5/ 414).

(3) لم أجد ترجمته، وذكر (ك 13/ 171) فى وفيات سنة 643 «المحدث الكبير تاج الدين عبد الجليل الأبهرى» فلعله هذا.

(4) هو الحافظ أبو المظفر الدمشقى، كان فهمًا يقظًا حسن الحفظ مليح النظم، ولد بعد سنة 600 ومات فى 11 محرم سنة 671 (ش 5/ 335).

(5) «البالسى» باللام، كما هو واضح فى السماع، نسبة إلى «بالس» مدينة بين الرقة وحلب، وفى (ش5/ 310) «البانسى» وهو تصحيف. والضياء البالسى: محدث خطيب ولد سنة 605 ومات فى صفر سنة 662.

(6) هنا كلمتان لم تقرآ.

(7) هنا سطران لم يقرآ.

آخرها فى جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وستمائة بالأشرفية.

* هذا السماع مذكور فى الجزء الأول (ص 51 أصل) ولكن آخره ضاع بتأكُّل الكتابة فى ذيل الصفحة، ولذلك اكتفينا بإثباته من الجزأين الثانى والثالث. وفى الجزء الأول زيادة بعد «محمد بن تاج الدين القرطبى» [ويوسف بن الإمام زكى الدين البرزالى القارئ] وزيادة [عبد الرحيم بن] مخلص بن المسلم، بعد ذكر أبيه. ثم كرر فى الثالث ورأينا إثبات نصه، وهو:

27- سماع على المشايخ الأربعة أنفسهم بخط عبد الجليل الأبهرى سنة 635

[155] سمع جميع هذا الجزء الثالث من (كتاب الرسالة، للإمام المعظم الشافعى المطلبى رضي الله عنه) على المشايخ الثلاثة الأجلة الأمناء: صاحب النسخة الإمام العالم الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبى الحسن محمد بن أبى جعفر بن على القرطبى، والفقيه الإمام عز الدين أبى محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبى طاهر الإربلى، وزكى الدين أبى إسحاق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعى، بحق سماعهم من أبى طاهر بركات الخشوعى، وبسماع ولده أيضًا من أبى المعالى بن صابر، بسماعهما عن ابن الأكفانى، بقراءة الإمام العالم الحافظ زكى الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالى: الولد النجيب تقى الدين أبو بكر محمد ابن الإمام تاج الدين القرطبى، أحد المسمعين المبدوء بذكر اسمه، والحاج أبو على حسن بن أبى عبد الله بن صدقة الصقلى، وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسى ابن يونس بن إبراهيم، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبدالرحمن المصرى الناسخ، والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف النحانى، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسى، وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلى، ابن ابن أخى الشيخ عز الدين الإربلى أحد المسمعين، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار، وأبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلى، والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الأبهرى، وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الأبهرى

عفا الله عنه. وسمع ربيبه إبراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى من أوله إلى آخره المجلس الرابع عشر، وهو معلم بخط الإمام تاج الدين، وهو خمس أوراق من أوله. وسمع سالم بن تمام ابن عنان العرضى وابنه عبد الله جميعه سوى أربع أوراق من آخره، وهو المجلس التاسع عشر، المجلس الأخير. وسمع عثمان بن أبى محمد ابن بركات الخشوعى[1] سوى خمس أوراق من أوله، مثل ما سمع إبراهيم الهمدانى، وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الإمام تاج الدين، وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن على بن محمد اليمنى جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر. وبلاغ المجالس كلها معلم فى الأجزاء الثلاثة بخط الإمام الحافظ تاج الدين القرطبى أدام الله توفيقه، يكشف منه عدد المجالس لأصحاب الفوات. وقراءة الكتاب كله فى تسعة عشر مجلسًا، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة، بالكلاسة بزاوية الحديث الأشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحروسة. وصح.

28- سماع على إسماعيل بن شاكر التنوخى، وشرف الدين الإربلى، وشمس الدين بن مكتوم، وعبد الله بن بركات الخشوعى بخط على بن المظفر الكندى سنة 656

[52] سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الأربعة: الإمام تقى الدين أبى محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبى اليسر شاكر بن عبد الله التنوخى[2]، والإمام الأديب شرف الدين أبى عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الإربلى[3]، والمقرئ شمس

(1) أبوه «أبو محمد» اسمه «عبد الله» كما سيأتى فى (رقم 28).

(2) هو تقى الدين مسند الشأم، له شعر جيد وبلاغة، وكان مشكور السيرة، أثنى عليه غير واحد، ولد سنة 589 ومات فى 26 صفر سنة 672 (ش 5/ 338) (ك 13/ 267).

(3) ولد يوم الاثنين 17 ربيع الأول سنة 568 بإربل، وسمع بدمشق من الخشوعى وغيره، وكان يعرف

الدين أبى الحجاج يوسف ابن مكتوم بن أحمد القيسى[1]، والأصيل أبى محمد عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعى[2]، بسماعهم لجميعه، سوى الإربلى فإن سماعه من الجزء الثالث من الأصل، من أبى طاهر الخشوعى وهو محدد فيه: صاحبه الإمام العالم القاضى الزاهد محيى الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر ابن موسى بن محمد بن جعفر الشافعى، والإمام العالم المفتى شمس الدين أبو الحسن على بن محمود بن على الشهرزورى[3]، وابناه محمد وأحمد، والإمام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهكّارى، بعضه بقراءته وأكثره بقراءتى، والإمام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد النوفلى المعروف بالكنجى[4]، وابنه جعفر حاضر، والمفيد شرف الدين أبو عبد الله محمد ابن أبى القاسم بن أبى طالب الأنصارى، وشمس الدين محمد[5]، ومحيى الدين يحيى، ابنا كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسى، وعبد اللطيف ابن الإمام المفتى تقى الدين محمد بن رزين الحموى[6]، وجمال الدين أحمد بن عبد الله بن الحسين،

= اللغة معرفة جيدة، وكان أديبًا فاضلاً، مات يوم الجمعة 2 ذى القعدة سنة 656 بدمشق (ش 5/ 274) بغية الوعاة ص (231).

(1) روى عنه الزكى البرزالى مع تقدمه، مات فى ربيع الأول سنة 665 عن 81 سنة (ش 5/ 321).

(2) مات فى صفر سنة 658 (ش 5/ 292).

(3) هكذا نقطت الزاى الثانية فى الأصل، والمعروف «شهرزور» بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى وآخرها راء، ولم أجد ترجمة علىّ هذا ولا ترجمة ابنيه.

(4) لم أجد ترجمته ولا ترجمة ابنه جعفر.

(5) هو مدرس الشامية، برع فى مذهب الشافعى، وجمع بين العلم والدين المتين، مات فى 12 ذى القعدة سنة 682، وأما أخوه يحيى فلم أجده، ولهما أخ ثالث اسمه «أبو العباس شرف الدين أحمد» كان إمامًا فى الفقه والأصول والعربية،مات فى رمضان سنة 694 (ش 5/ 379 - 380).

(6) هو بدر الدين أبو البركات عبد اللطيف، ابن قاضى القضاة تقى الدين محمد بن الحسين بن رزين العامرى الحموى الأصل، ثم المصرى الشافعى، كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء، ولى القضاء فى حياة أبيه، وخطب بالأزهر، ولد بدمشق سنة 649 ومات بالقاهرة فى 18 جمادى الآخرة سنة 710 (ش5/ 26) (ط6/ 130) (در2/ 409).

وإبراهيم بن المسمع الأول[1]، وأحمد وعبد الكريم، ابنا الإمام كمال الدين عبد الواحد الزَّمْلَكَانِي[2]، وعبد القادر بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط، وأخوه لأمه يوسف ابن الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم[3]، أسباط المسمع الأول، ومحمد بن مجد الدين بن عبد الله ابن الحسين، وأبوبكر بن محمد بن أبى الفضل الأخلاطى، الشافعيون، والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوى، وأبو محمد عبد الله بن نصرون بن أبى الوليد الأندلسى، المالكيان، ومحمود بن على بن أبى الغنائم المعروف بابن الغسال الحنبلى، وآخرون أسماؤهم على نسخة الإمام فخر الدين، منهم كاتب السماع على بن المظفر بن إبراهيم الكندى، وصح ذلك فى مجالس، آخرها فى يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة، بجامع دمشق، تحت قبة النسر، وأجاز المسمعون لمن سمى ما لهم روايته.



(1) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبى اليسر التنوخى، مات فى جمادى الأولى سنة 702 (در 1/ 18).

(2) كمال الدين الزملكانى عبد الواحد بن عبد الكريم، كان قوى المشاركة فى فنون العلم، مات فى المحرم سنة 651 وأما ابناه أحمد وعبد الكريم فلم أجدهما. وله ولد آخر هو «علاء الدين على بن عبد الواحد» الإمام المفتى، مات فى ربيع الآخر سنة 690 وقد نيف على الخمسين. ولعل هذا ابن هو واسطة عقدهم، وهو «كمال الدين أبو المعالى محمد بن على بن عبد الواحد الحافظ» شيخ الحافظ الذهبى، ولد فى شوال سنة 667 وقبل سنة 666، ومات ببلبيس فى رمضان سنة 727 (ش 5/ 254 و417 و6/ 78).

(3) هو يوسف بن محمد بن إبراهيم بن عيسى الكردى، سبط ابن أبى اليسر، ولد سنة 652، سمع منه العز ابن جماعة وآخرون، مات بأذرعات فى ذى الحجة سنة 727 (در 4/ 468) فقد أسمعوه الرسالة وهو ابن أربع سنين. وسيأتى اتصال إسناد العماد بن جماعة به فى رواية الكتاب فى نسخته (رقم 61).

الأسانيد

29- إسناد فى عنوان الجزء الأول بخط هبة الله بن الأكفانى

وهو مصور فى اللوحة رقم (1) وقد سمع سنة 458

كما سياتى برقم (34) وسنة 460 كما مضى برقم (12)

[4] الجزء الأول من كتاب الرسالة عن أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه، رواية أبى محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه، رحمهما الله، مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد رضي الله عنه، عن أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ، وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى، رضي الله عنهما، كلاهما عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى رحمه الله، عن الربيع بن سليمان المرادى، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله، سماع لهبة الله بن أحمد ابن محمد بن هبة الله الأكفانى، نفعه الله بالعلم.

* ثم كتب ابن الأكفانى بخطه فى الذيل الأيمن من الصفحة ما نصه:

توفى شيخنا أبو بكر محمد بن على بن محمد السلمى الحداد رحمه الله ليلة الأحد، وصلى عليه يوم الأحد الظهر فى الجامع، وذلك فى اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة، ودفن فى باب الصغير، رحمه الله ورضى عنه.

* وقد تكرر العنوان وحده بهذا الإسناد فى الجزأين الثانى والثالث بخطه أيضًا (ص 58 و 108 أصل) وكتب على بن عقيل بن على تحت السطر الأخير من عنوان الجزء الثالث ما نصه: [مما أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال] ثم كتب تحت ذلك: [سماع منه لعلى بن عقيل بن على نفع به آمين].

* وعلى بن عقيل سمع الكتاب من عبد الواحد بن هلال سنة 563 كما مضى

بخطه فى السماع رقم (20) ثم سجل سماعه أيضًا بخطه فى (ص 11 أصل) كما سيأتى برقم (30) ثم كتب بخطه أيضًا عنوانًا للجزء الثانى وآخر للجزء الثالث كما سيأتى برقم (31) وأرجح أنه كتب كل هذا بعد أن ملك النسخة فى سنة 566 كما بينته فى حاشية السماع (رقم 20) وانظر ما يأتى برقم (42).

30- إسناد الكتاب بخط على بن عقيل بن على

[11] بسم الله الرحمن الرحيم. إسناد الرسالة: أنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال، قال: أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأنصارى الأكفانى رحمه الله، قراءة عليه فى سنة تسع وخمسمائة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد، قراءة عليه، فى شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ، قراءة عليه فى بيته فى سنة ست وأربعمائة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى، قراءة عليه فى سنة ثمان وأربعمائة، قالا: حدثنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصايرى، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذن، قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى رضي الله عنه.

31- إسناد فى عنوان الجزء الثانى بخط على بن عقيل

[56] الجزء الثانى من كتاب الرسالة، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلبى. رواية الربيع بن سليمان المرادى عنه. رواية أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه. رواية أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى. وعبد الرحمن بن عمر بن نصر ابن محمد الشيبانى. كليهما عنه. رواية أبى بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد عنهما. رواية الأمين أبى محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى عنه. أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال. والإمام العالم الحافظ أبو القاسم على ابن الحسن بن هبة الله الشافعى. سماع منهما لعلى بن عقيل بن على الشافعى نفع به آمين.

* وكرر هذا العنوان أيضًا فى الجزء الثالث بخطه (ص 106 أصل) ويظهر من هذا أنهما كتبا بعد سماع على بن عقيل من الحافظ ابن عساكر على بن الحسن بن هبة الله سنة 567 كما مضى فى السماع (رقم 21).

وقد كتب الحسن بن على بن عقيل تحت خط أبيه فى الجزأين سماعه أيضًا بما نصه: [ولابنه الحسن بن على من الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر بن على الأكفانى] والحسن سمع مع أبيه فى سنة 571 كما مضى برقم (22 و 23).

التوقيعات

نريد بالتوقيعات السماعات المختصرة التى يكتبها السامعون من العلماء بخطهم تسجيلاً لسماعهم على الكتاب، وهذه مثلها مرتبة ترتيبًا تاريخيًّا، الأقدم فالأقدم:

32- «رواية أبى القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفى عن أبى على الحسن بن حبيب عنه. سماع لعلى وإبراهيم ابنى محمد بن إبراهيم الحنائى، نفعهما الله بالعلم.

* هذا التوقيع مكتوب تحت عنوان الثالث الذى بخط الربيع (ص 112 أصل، لوحة رقم 5) والظاهر أنه بخط أحد هذين السامعين، وقد سمع أولهما من عبد الرحمن بن عمر ابن نصر فى سنة 394، والثانى فى سنة 401 كما مضى فى السماعات (1- 6) وقد كتب نحوه فى (ص 12 أصل، لوحة رقم 3).

33- «سمع الكتاب كاملاً محمد السمرقندى».

* هذا التوقيع مكتوب فى (ص 12 أصل، لوحة رقم 3)، وهو محمد بن أبى الوفاء السمرقندى، مضى سماعه برقم (8) سنة 457.

34- «بلغت سماعًا وطاهر بن بركات الخشوعى وسلمان بن حمزة الحداد وأخواه هبة الله وعبد الكريم[1]. وذلك فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وصح».

(1) عبد الكريم بن حمزة السلمى الحداد، أبو محمد مسند الشأم، مات سنة 526 فى ذى القعدة (ش 4/ 78).

* هذا التوقيع فى (ص 9 أصل) وكلها بخط هبة الله بن الأكفانى.

35- «سماع لهبة الله بن أحمد الأكفانى نفعه الله به، من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد، ﷺ».

* هذا التوقيع بخط هبة الله بن الأكفانى الذى سمع الكتاب سنة 460 كما مضى برقم (12) وقد كتبه على عناوين الأجزاء الثلاثة التى بخط الربيع، وهى (ص 12، 62 و112 أصل، لوحات 3، 4، 5).

36- «فرغ من جميعه نسخًا وسماعًا وعرضًا عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر».

* هذا التوقيع مكتوب على الجزء الثالث (ص 112 أصل، لوحة رقم 5) وكتب أيضًا على الجزأين الأول والثانى (ص 12، 62 أصل، لوحة رقم 3، 4) ولكن ضاع بعضه فيهما، وعبد الرحمن بن صابر سمع سنة 495 كما مضى فى رقم (13).

37- «سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال».

* هذا التوقيع مكتوب على الصفحات (12، 62، 112 أصل، لوحات 3، 4، 5) وسماعه فى سنة 499 وقد مضى برقم (15).

38- «سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على بن المسلم بن الفتح السلمى».

* وهذا مكتوب فى (ص 62 أصل، لوحة رقم 4) ومكرر فى (ص 12، 112 أصل) بشىء من الاختصار.

وسماعه سنة 509 وقد مضى برقم (17).

39- «سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسن بن هبة الله».

* هو الحافظ ابن عساكر، وقد كتب هذه العبارة بخطه أربع مرات: على عنوان الأول والثانى اللذين بخط ابن الأكفانى، وعلى العنوانين اللذين بخط الربيع (ص 4،

12، 58، 62 من الأصل) ولكن ليس فى الأخيرة لفظ «جميعه»، ولم يكتبها على عنوانى الثالث، أو لعله كتبها على طرف الصفحة ثم محاها البلى، وانظر اللوحات (رقم 1، 3، 4).

40- «سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبى محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى وهب بن سلمان بن أحمد السلمى بقراءته فى آخرين، فى شهر رمضان..».

* هذا التوقيع مكتوب فى (ص 62 أصل، لوحة رقم 4) وتاريخ السنة غير واضح، ولكنه مذكور فى السماع الذى مضى برقم (18) وأنه فى سنة 518.

14- «سمع أكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله».

* هذا أخو الحافظ ابن عساكر، وهو مكتوب فى (ص 12 أصل، لوحة رقم 3) وقد مضى سماعه برقم (19) فى سنة 519.

42- «سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به».

* وهذا مكتوب على العنوان الأول الذى بخط ابن الأكفانى (ص 4 أصل، لوحة رقم1) وقد كرره فى عنوانى الثانى والثالث، وزاد فى الثالث «آمين» (ص 18، 108 أصل) وله توقيعات أخرى أشرنا إليها فى (رقم 29، 31).

43- «سمع هذا الكتاب وقابل به نسخة أبى القاسم هبة الله بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشى الدمياطى».

* كتب هذا التوقيع فى (ص 12 أصل، لوحة رقم 3) ولم يسبق ذكر هبة الله هذا فى السماعات، فهو فائدة جديدة.

وهبة الله بن معد فقيه شافعى عرف بابن البورى، نسبة إلى «بورة» وهى بلد قرب دمياط، ينسب إليها السمك البورى، تفقه على ابن أبى عصرون وابن الخل، ثم استقر بالإسكندرية، ودرس بمدرسة السلفى ومات سنة 599 وله ترجمة فى (ش 4/ 348) (ط4/ 322) ولم يذكر اسم جده «عبد العزيز» فيستفاد من خطه هنا.

44- «سمعه وما بعده على غير واحد، وله نسخة: محمد بن يوسف بن محمد التوفلى القرشى المعروف بالكنجى، وحضر ابنى أبو الفضل جعفر جبره الله».

* هذا التوقيع مكتوب فى الجزء الأول (ص 4 أصل، لوحة رقم 1) وقد كتب أيضًا بنحوه فى (ص 62، 112 أصل، لوحة رقم 4، 5) وسماعه مضى برقم (28) سنة 656.

45- «الله خير حفظًا وهو أرحم الراحمين[1] إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون. الحافظ الله. نعم القادر الله. فقدرنا فنعم القادرون. وديعة محمد بن أبى جعفر، كتب الله سلامته».

* هذه العبارة مكتوبة فى رأس (ص 8 أصل) وهى بخط الإمام تاج الدين محمد ابن أبى جعفر القرطبى المتوفى سنة 643، وقد سمع الكتاب فى سنتى 785، 588 ثم سمع عليه بعد دخول الأصل فى ملكه فى سنة 635. كما مضى فى السماعات (24-27) ويظهر من هذه العبارة أنه كتبها عند دخول الأصل فى ملكه، أى قبل سنة 635.



(1) اقتباس من الآية (64) من سورة يوسف. وقد قرأها حفص وحمزة والكسائى «حافظا» وقرأ باقى السبعة «حفظا» بكسر الحاء وسكون الفاء، وقد كتبها تاج الدين القرطبى بدون الألف على هذه القراءة.

الأحاديث والآثار[1]

أحاديث رواها أحد السامعين من عبد الرحمن بن نصر عنه فى سنة 401.

46- حدثنا أبو القاسم بن نصر، قال: ثنا أبو على الحسن بن حبيب قال: ثنا [112] ابن أبى سفيان بقيسارية، قال: ثنا الفِرْيابى، قال: نا إسرائيل عن سماك بن حرب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «**نضّر الله وجه امرئ سمع منا حديثًا فبلغه كما سمعه، فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع**»[2].

47- وقال: أخبرنا عبد الرحمن بن حبيش بن شيخ الفرغانى، قال: حدثنا زكريا ابن يحيى السجزى، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا شعبة، قال الشيخ: حدثنى أبو يوسف يعقوب بن المبرك[3]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق المكى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة عن على بن مُدْرِكٍ، قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن خَرَشَةَ عن أبى ذر الغِفَارى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة**»، قلت: من هم يا رسول الله ؟ خابوا وخسروا، قال: «**المسبل إزاره، والمنان، والمختال**»[4].

(1) لم نذكر فى الفهرس من رجال هذه الآثار إلا من ترجمنا له فقط.

(2) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم 4157) (1/ 436، 437) من طريق شعبة وإسرائيل عن سماك ابن حرب، ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (1/ 40) من طريق شعبة عن إسرائيل. ورواه الشافعى فى الرسالة عن سفيان بن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن أبيه (رقم 1102 و1314). ورواه ابن حبان فى صحيحه (65، 67، 68).

(3) هكذا كتب الاسم، فرسمته كما كتب، ولم أعرف ضبطه ولا ترجمة صاحبه. وكنت أظن أنه يقرأ «المبارك» ولكنى وجدت فى الشذرات (5/ 232) اسم «المبرك» بهذا الرسم فى نسب أحد العلماء، فتركت ما هنا كما هو.

(4) الحديث رواه الطيالسى فى مسنده عن شعبة (رقم 467) ورواه أحمد فى المسند بأسانيد كثيرة (5/ 148، 151، 153، 158، 162، 168، 177، 178) ورواه مسلم (1/ 41) والترمذى (2/ 227 من شرح المباركفورى) وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

=

48- وقرئ على الشيخ: حدثكم أبو إسحاق إبراهيم بن أبى ثابت، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «كنت أرعى غنمًا لعُقبة بن أبى مُعَيط، فمر بى رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: «**يا غلام! هل من لبن؟**» قال: نعم، ولكنى مؤتمن، فقال: «**هل من شاة لم يَنْزُ عليها فحل؟**» فأتيته بها، فمسح ضرعها، فنزل اللبن، فشرب وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: «**اقلص**»، فقلص، فأتيته بعد هذا فقلت له: يا رسول الله! علمنى من هذا القول، فمسح يده على رأسى، وقال: «**يرحمك الله، إنك لغُلَيِّمٌ معلَّم**»(1).

* هذه الأحاديث الثلاثة مكتوبة فى الصفحة التى فيها عنوان الجزء الثالث المكتوب بخط الربيع (ص 112 أصل، لوحة رقم 5)، وهى بخط أحد الرواة عن أبى القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر، كما هو ظاهر، وكتب الكاتب بعدها: (قرئ على الشيخ جميعه، وسمع من بلغ له بخطه فى الثانى). ثم كتب تحتها هبة الله بن الأكفانى بخطه ما نصه: (سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى من الشيخ أبى بكر محمد ابن على الحداد ﷺ). فالظاهر من هذا ومن مقارنة الخط بخط أبى بكر الحداد فى السماع الماضى برقم (11) (ص 111 أصل) أن هذه الأحاديث بخط أبى بكر الحداد، وأنه هو الذى سمعها من عبد الرحمن بن نصر مع من سمع منه فى السماع الثانى سنة 401 كما مضى فى السماعات (رقم 2، 4، 6) خصوصًا وقد ثبت من السماعات أن ابن الأكفانى لم يسمع الكتاب فى هذا الأصل إلا من ابن الحداد وحده.

أثران رواهما أحد السامعين فى السماع (رقم 8 سنة 457)

[53] 49- حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتانى ﷺ لفظًا. قال:

= وفى رواياتهم كلها: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب» بدل «المختال».

(1) «غليم» بضم الغين المعجمة، تصغير «غلام» ويدل عليه ما فى بعض الروايات «غلام معلم». والحديث رواه أحمد عن أبى بكر بن عياش (رقم 3598). ورواه أيضًا عن عفان عن حماد بن سلمة عن عاصم رقمى (3599، 4412) (1/ 379 و 462) ورواه الطيالسى (رقم 353) عن حماد بن سلمة، ورواه أبو نعيم فى الدلائل (ص 113) من طريق الطيالسى. ونسبه ابن كثير فى التاريخ (6/ 102) للبيهقى.

أخبرنا أبو المعمر المسدد بن على بن عبد الله الأملوكى إمام جامع حمص قدم علينا، إجازة، قال: حدثنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمرو الرحبى سنة ثمان وستين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازى، قال: سمعت أبا جعفر محمد ابن عبد الله الفرغانى بنيسابور يقول: سمعت أبا بكر الشافعى يقول: رأيت النبى ﷺ فى المنام، فقلت: يا رسول الله، بما جوزى الشافعى عن ذكره لك فى كتاب الرسالة ؟ قال: جوزى ألا يوقف للحساب.

50- ثنا أبو العباس الشيرازى[1]، قال: حدثنا عبد الواحد بن الحباب، قال: سمعت أبا الحسن بن أبى صُغير يقول: سمعت المزنى يقول: سمعت الشافعى يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر فى الفقه نبل مقداره، ومن نظر فى اللغة رق طبعه، ومن لم يصن نفسه؛ لم ينفعه علمه.

51- وحدثنى بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعى إلى عبد الرحمن بن مهدى سأله فيها.

* هذه الآثار الثلاثة مكتوبة فى (53 أصل) وتحتها السماع على أبى بكر الحداد سنة 457 الذى مضى برقم 8 ويظهر أنها كلها بخط كاتب السماع فى ذلك المجلس. والشيخ المروى عنه هذه الآثار هو الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن على التميمى الصوفى «الإمام المحدث مفيد دمشق ومحدثها» كما وصفه الذهبى فى التذكرة، وهو من شيوخ عبد الكريم بن حمزة السلمى الحداد الذى سمع الرسالة سنة 458 كما مضى برقم (34) وهبة الله بن الأكفانى الذى سمعها سنة 460 كما مضى برقم (12) وحدث عنه أيضًا الخطيب البغدادى والأمير ابن ماكولا. ولد سنة 389 ومات فى جمادى الآخرة سنة 466 وله ترجمة فى تذكرة الحفاظ (3/ 342) والأنساب للسمعانى (ورقة 475) والشذرات (3: 325). والأثر الأول روى نحوه ابن السبكى فى الطبقات (1/ 98) بإسناده عن ابن بيان الأصبهانى أنه رأى منامًا مثله.

(1) هذا الإسناد تابع لما قبله، والذى يقول: «حدثنا أبو العباس الشيرازى» هو القاضى أبو بكر الرحبى.

والأثر الثانى سيأتى نحوه بإسناد آخر رواه ابن الأكفانى عن الخطيب البغدادى (برقم 55) ونقل الحافظ ابن حجر فى (توالى التأسيس ص 72 طبعة بولاق) نحوه بدون إسناد، وكذلك ابن السبكى فى الطبقات (1/ 241).

آثار مكتوبة فى (ص 9 أصل) بخط هبة الله بن الأكفانى

52- بسم الله الرحمن الرحيم: حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب من لفظه فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد قال: سمعت جعفر بن أحمد الشاماتى[1] يقول: سمعت جعفر ابن أخى أبى ثور يقول: سمعت عمى[2] يقول: كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة. قال عبد الرحمن بن مهدى: ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعى رحمه الله فيها.

53- أخبرنا محمد، قال: أنا دعلج، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا الحارث ابن سُريج النقال، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: ما أصلى صلاة إلا وأدعو الله تعالى فيها للشافعى رحمه الله تعالى.

54- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا دعلج، قال: سمعت جعفر الشاماتى يقول: سمعت المزنى يقول: كتبت كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة، وأنا أقرأه وأنظر فيه ويُقرأ علىَّ، فما من مرة قرأت أو قرئ علىَّ إلا واستفدت منه شيئًا لم أكن أحسنه.

* ثم كتب ابن الأكفانى التوقيع الذى مضى برقم (34) بعد هذا، ثم كتب:

(1) «الشامات» كورة كبيرة من نواحى نيسابور، وجعفر هذا مات فى ذى القعدة سنة 272 وله ترجمة فى أنساب السمعانى (ورقة 327) ومعجم البلدان (5/ 217).

(2) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى الفقيه البغدادى، له ترجمة فى تاريخ بغداد (6/ 65) والتهذيب وغيرهما.

55- وحدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب قراءة من لفظه، قال: أخبرنى أبو القاسم الأزهرى، قال: ثنا الحسن بن أحمد الصوفى، قال: ثنا النيسابورى، وهو عبد الله بن محمد بن زياد، قال: سمعت المزنى، (ح) وحدثنا أبوطالب يحيى بن على بن الطيب الدسكرى لفظًا بحلوان، قال: ثنا أبو عروبة محمد ابن جعفر النصيبى بجرجان، قال: ثنا عبد الله بن أبى سفيان بالموصل، قال: سمعت المزنى يقول: سمعت الشافعى يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر فى الفقه نبل مقداره، ومن تعلم اللغة- وقال الدسكرى: من نظر فى اللغة- رق طبعه، ومن نظر فى الحساب- وقال الأزهرى: ومن تعلم الحساب- تجزل رأيه، ومن كتب الحديث؛ قويت حجته، ومن لم يصن نفسه؛ لم ينفعه علمه.

بلغت سماعًا والحمد لله وحده، وصح.

56- ونا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت من لفظه فى التاريخ، قال: أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، قال: سمعت أبا بكر أحمد ابن على بن محمد بن الفامى النيسابورى يقول: سمعت غسان بن أحمد يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعى يقول: أردت مالك بن أنس، وقد حفظت الموطأ، فقدمت عليه، فقال لى: اطلب من يقرأ لك، فقلت له: إن أعجبك قراءتى ؟ فقرأت عليه الموطأ كله حفظًا.

57- وبه قال سمعت الشافعى يقول: إذا قرأت على العالم فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك فقل: حدثنا. [وسمع][1] الجماعة المسمَّون أعلى هذا، وصح.

* هذه الآثار كلها فى (ص 9 أصل) بخط هبة الله بن الأكفانى، سمعها من الخطيب البغدادى صاحب التاريخ من كتاب (تاريخ بغداد) وقد بحثت عنها فوجدت الأثر الأول منها، وهو (رقم 52) فى ترجمة الشافعى (2/ 64، 65) ووجدت أيضًا (رقم 56) فى ترجمة ابن الفامى (4/ 313) ولم أجد باقيها، ولعلها

(1) الزيادة ضائعة من الأصل بتآكُلِ طرف الورقة، فزدناها لحاجة الكلام إليها.

مفرقة فى مواضع منه يطول البحث عنها. والأثر (56) نقل نحوه ابن حجر فى توالى التأسيس (ص 51) عن ابن أبى حاتم عن الربيع.

كلمة لأبى حاتم (ص 4 من الأصل)

58- قال أبو حاتم: إذا قال الشافعى رحمه الله فى كتبه: «أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب» فهو ابن أبى فُدَيْك. وإذا قال: «أخبرنى الثقة عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسان. وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير» فهو عمرو[1] بن أبى سلمة. وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن ابن جريج» فهو مسلم بن خالد الزنجى. وإذا قال: «أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن [أبى] يحيى[2].

* هذه الفائدة مكتوبة فوق عنوان الأصل الذى بخط ابن الأكفانى، وأظنها بخطه أيضًا، وقد نقلها العلماء عن أبى حاتم وغيره، ونقلوا نحوها مع بعض اختلاف، وانظر تدريب الراوى للسيوطى (ص 113، 114).

شعر للصنوبرى فى مدح أبى الحسن بن يزيد الحلبى

59- على بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبى أبو الحسن الفقيه[3].

قرأت بخط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر: أنا الشيخ الإمام أبو السعود أحمد ابن على ابن المجلى[4]، أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن على[5]

(1) فى الأصل «عمر» وهو خطأ، وانظر الرسالة (رقم 1093).

(2) فى الأصل «بن يحيى» وهو خطأ.

(3) لم أجد هذه الترجمة فى تاريخ ابن عساكر المحفوظ بالمكتبة التيمورية بدار الكتب، لأن فيها نقصًا فى مواضع كثيرة، منها هذا الموضع، فترجمة «على بن أبى طالب» تبدأ فى (29 / 196) وتنتهى فى (30/ 184) ثم بعدها ترجمة «على بن هبة الله» فسقط من آباء من اسمه «على» من باقى حرف العين إلى حرف الهاء.

(4) له ترجمة فى (ش 4/ 73) ومات سنة 525.

(5) هو أبو منصور الشيحى البغدادى، ولد سنة 411 ومات سنة 489 (ش3/ 392) (ق1/ 564) (ن4/ 215).

قراءة من لفظه، فى المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة، أنشدنى أبو الحسن بن يزيد الحلبى[1] لأبى بكر الصنوبرى[2] فيه يمدحه:

يزيد الفقهَ والفقهاءَ حبًّا ... إلى [قلبى][3] فقبهُ بنى يزيد

تناهى ثم زاد عن التناهى ... وأشرفَ أن يزيد على المزيدِ

أبا الحسن ابْتَدِى عمرًا مَدَاهُ ... مَدَى لُبَدٍ وليس مدى لَبيدِ

وعش عيشًا جديدًا كل يوم ... قريرَ العين بالعمر المديدِ

فكم من مستفاد منه علمًا[4] ... يمدُّ إليك كفَّ المستفيدِ

* هذه القطعة مكتوبة فى الأصل فى (ص 8) ولم أعرف كاتبها، وقد أجيبت دعوة الشاعر للعالم، فعاش مائة سنة.



(1) هو الفقيه أبو الحسن بن يزيد الحلبى القاضى الشافعى، المحدث الكبير، نزيل مصر، مات سنة 396 عن 100 سنة (ش3/ 147) (قضاة مصر ص 595).

(2) هو أحمد بن محمد بن الحسن الصنوبرى، شاعر معروف، له ترجمة فى (ع3/ 209) (مع 1/ 456) (نس ورقة 355) (فوات الوفيات 1/ 77) ولم يذكروا تاريخ وفاته. وذكر فى معجم البلدان فى مادة «حلب» باسم «محمد بن الحسن» وهو خطأ فى طبعتى أوربة ومصر.

فى الجزء الثانى من كتاب الحضارة الإسلامية (ص139) أنه توفى سنة (334) فينظر.

(3) فى الأصل «إلىَّ» والزيادة ضرورية لوزن البيت، فزدناها.

(4) هكذا فى الأصل بالنصب، وهو شاهد آخر على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع نصب المفعول، كما تكرر فى الرسالة (انظر رقم 45 من فهرس الفوائد اللغوية).

نسخة العماد ابن جماعة [1]

60- عنوان النسخة (لوحة رقم 12)

كتاب الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي رضي الله عنه. رواية حَرْمَلة بن يحيى التُّجِيبي [2]، والربيع بن سليمان المؤذن المصري، رحمهما الله، عنه.

61- إسناد العماد إسماعيل بن جماعة بالكتاب (لوحة رقم 12)

أخبرنا بها إجازة معينة المسند عبد الرحيم بن محمد المصري [3]، بإجازته المعينة لها من الحافظ أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة [4]، بروايته لها عن أبي المحاسن يوسف بن محمد بن إبراهيم الدمشقي [5] مشافهة، قال: أنا الحسين بن

(1) هو عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وسيأتي باقي نسبه في ترجمة جده، كنيته أبو الفداء، وعرف كأسلافه بابن جماعة، وُلد ببيت المقدس في 23 رمضان سنة 825، قرأ على الحافظ ابن حجر والجلال المحلي وغيرهما. ترجم له (ض 2/ 284) ولم يذكر تاريخ وفاته، وأظنه مات بعد السخاوي.

(2) «التجيبي» بضم التاء، وحرملة كنيته أبو حفص، وهو المصري الحافظ، صاحب الشافعي وابن وهب، روى عنه مسلم في صحيحه، صنف المبسوط والمختصر، وروى كتب الشافعي، وُلد سنة 166 ومات في شوال سنة 243 (التهذيب2/ 229) (ح 2/ 63) (ش2/ 103) (ط1/ 257) (خ1/ 195).

(3) هو عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي، ناصر الدين بن الفرات المصري الحنفي، ولد بالقاهرة سنة 759، أخذ عن كثير من علماء عصره، وأخذ عنه السخاوي وغيره، مات يوم السبت 26 ذي الحجة سنة 851، قال ابن حجر: «قد جاوز التسعين ممتعًا بسمعه وبصره... وهو الآن مسند الديار المصرية» (ض4/ 186 - 188) وأخطأ السخاوي فذكر إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة في شيوخ ابن الفرات، مع أنه تلميذه كما هو ظاهر. والصواب ما ذكره بعد ذلك أنه «أجاز له في عاشر شعبان سنة 765 العز أبو عمر بن جماعة فهرست مروياته بالسماع والإجازة».

(4) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكناني، عز الدين قاضي المسلمين، ولد في 9 محرم سنة 694، وولي قضاء الديار المصرية سنة 738 ومات بمكة في 10 من جمادى الأولى سنة 767 (ش 6/ 208) (در 2/ 378) (ط 6/ 123) (ذ 141، 363).

(5) هو سبط الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخي، وقد مضى سماعه منه ومن الثلاثة معه في أصل الربيع برقم (28).

إبراهيم الإربلي، ويوسف بن مكتوم القيسي، وعبد الله بن بركات القرشي، وإسماعيل ابن إبراهيم التنوخي، قالوا: أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي سماعًا، قال الإربلي: خلا الجزء الأول فإجازة منه، بسنده باطنها، إسماعيل بن جماعة.

62- إسناد آخر له

وأخبرني جدي عبد الله بن جماعة عن جمع من أصحاب البدر بن جماعة عنه[1]، أنا الحسين ابن إبراهيم الإربلي، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي، عن بركات الخشوعي، بسنده.

63- إسناد آخر له

وأخبرني به الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي إجازة[2]، بسماعه للنصف الثاني منه من العلامة بهاء الدين أحمد بن حمدان الأذرعي[3]، أنا عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي، أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي، ويوسف بن مكتوم بسندهما.

64- إسناد آخر له

وأخبرني به جَمْعٌ عن ابن أُمَيْلة[4]... عن أبي الحسن علي بن أحمد بن البخاري[5] إجازة، بإجازة من أبي طاهر بركات بن إبراهيم، بسنده.

(1) سيأتي الكلام على هؤلاء في (رقم 68).

(2) هو الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، سبط ابن العجمي، لكون أمه بنت عمر بن محمد بن أحمد بن العجمي الحلبي. وُلد في 22 رجب سنة 753 وأخذ عن علماء عصره، منهم البلقيني وابن الملقن والفيروز آبادي والعراقي، وكتب بخطه الحسن الدقيق شرح ابن الملقن على البخاري في مجلدين، وأصله في 20 مجلدًا، وشرح هو البخاري في مجلدين أيضًا. مات بحلب يوم الاثنين 26 شوال سنة 841 (ض 1/ 138 - 145) (ش7/ 237) (ذ 308، 379).

(3) هو شهاب الدين الأذرعي بفتح الراء، نسبة إلى أذرعات، بكسر الراء، ناحية بالشأم. ولد سنة 707، وله مؤلفات كثيرة، مات بحلب في 15 جمادى الآخرة سنة 783 (ش6/ 278) (در 1/ 124).

(4) هو عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزي، المشهور بابن أميلة، مسند العصر، وُلد في 18 رجب سنة 679. قال ابن حجر: «ووهم من أرخه بعد ذلك». حدث بالكثير، ورحل إليه الناس، وحدث نحوًا من 50 سنة، مات في 8 ربيع الآخر سنة 778 وقد كاد يتم 100 سنة (ش 6/ 258) (در 3/ 159).

(5) هو الفخر بن البخاري، مسند الدنيا، علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، وُلد في آخر سنة

* العنوان (رقم60) مكتوب بخط نسخى هو خط كاتب النسخة، ولم أعرفه، ولم يذكر تاريخ كتابتها، والراجح عندى أنها كتبت للعماد إسماعيل بن جماعة ليقرأها على جده الحافظ عبد الله بن محمد بن جماعة، وسيأتى مجلس السماع (برقم 68) وأما الأسانيد (رقم 61- 64) فإنها كلها بخط العماد إسماعيل (لوحة رقم 12).

65- فائدة مكتوبة على العنوان (لوحة رقم 12)

قال: أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطى، أخذ الفقه عن المزنى والربيع، وأخذ عنه ابن سريج، وكان سبب نشاط الناس فى كتب الشافعى، قال عن المزنى: أنا أنظر فى كتاب الرسالة عن الشافعى منذ خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد منه شيئًا لم أكن عرفته.

* هذه الفائدة مكتوبة بقلم ثخين، وأظنها بخط إسماعيل بن جماعة أيضًا، لقرب الشبه بين خطها وخط ما قبلها مع اختلاف القلم. وأبو القاسم الأنماطى المذكور مات ببغداد فى شوال سنة 288 وهذه الفائدة مذكورة بنصها تقريبًا فى ترجمته (خ 1/ 392) وله ترجمة أيضًا فى تاريخ بغداد (11/ 292) وفى (ش 2/ 198).

صورة أول النسخة

66- بسم الله الرحمن الرحيم: وهو حسبنا ونعم الوكيل. أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعى قراءة عليه، قال: أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفانى قراءة عليه وأنا أسمع، فى شهور سنة ثمانى عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد قراءة عليه فى شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة، قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد ابن عبد الله بن جعفر الرازى قراءة عليه فى بيته سنة ست وأربعمائة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى قراءة عليه سنة ثمان وأربعمائة، قالا: أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه

= 595، وحدث بمصر ودمشق وبغداد وغيرها، روى الحديث فوق ستين سنة، وسمع منه الأئمة الحفاظ، منهم المنذرى والدمياطى وابن دقيق العيد وتقى الدين ابن تيمية. مات يوم الأربعاء 2 ربيع الآخر سنة 690 (ش5/ 414)، (ك13/ 324).

الحصايرى، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى، قال: حدثنا الشافعى رضي الله عنه قال:

* هذا الإسناد مكتوب فى أول الصفحة الثانية من النسخة عند بدء الكتاب، كعادة المتقدمين فى ذكر أسانيدهم إلى المؤلفين فى أوائل الكتب، ويظهر من هذا أن هذه النسخة كتبت عن نسخة لأحد السامعين من أبى طاهر الخشوعى، ممن وصل إسماعيل ابن جماعة إسناده بهم، فى الأسانيد الماضية (رقم 61- 64). وهذا الإسناد مصدق كل التصديق للسماعات المذكورة على أصل الربيع، فانظر سماع أبى طاهر من ابن الأكفانى سنة 518 (رقم 18) وسماع ابن الأكفانى من أبى بكر الحداد سنة 460 (رقم 12) وسماع أبى بكر من تمام وعبد الرحمن سنتى 406 و 408 (رقم 4، 30).

إسناد آخر

67- طريق آخر، بسم الله الرحمن الرحيم. أنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن ابن أحمد بن البنا الفقيه[1] رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، فى جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين [وخمسمائة]، قيل له: أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسى[2] قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتانى المقرئ[3]، قال: أنا أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثمانى[4]، قال: أنا الربيع بن سليمان المرادى، قال: أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه.

(1) هو مسند العراق البغدادى الحنبلى، مات فى صفر سنة 527 وله 82 سنة (ق 1/ 45) (ش4/ 79) وذكر فيه باسم «أحمد بن على» وهو خطأ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه «الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو على بن البنا» له ترجمة فى (ش3/ 338) وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (ص 397).

(2) لم أجد تاريخ وفاته، وذكر فى (ق2/ 87) وأنه روى القراءة عن أحمد بن عبد الله السوسنجردى سنة 390 وروى عنه القراءة الأخوان أحمد ويحيى ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله. يعنى أبا غالب ابن البنا وأخاه. ثم وجدت الأبنوسى هذا فى تاريخ بغداد (1/ 356) وأنه سمع من الدارقطنى، ولد سنة 381 ومات فى شوال سنة 457.

(3) هو صاحب أبى بكر بن مجاهد، قرأ عليه وسمع منه كتابه فى القراءات، وُلد سنة 300 ومات فى 11 رجب سنة 390 (ش3/ 134) (ق1/ 587) (تاريخ بغداد 11/ 269).

(4) هو من شيوخ الدارقطنى، وكان ثقة، وُلد فى المحرم سنة 246 ومات يوم الأربعاء 13 ذى القعدة سنة 328 (تاريخ بغداد 13/ 60).

* هذا الإسناد مكتوب بحاشية الإسناد الذى قبله فى النسخة، وكلمة «وخمسمائة» مكتوبة فوق السطر بالحمرة. وهو إسناد لا يتصل بأسانيد أصل الربيع، بل فى طريق مغاير لها.

السماع على الجمال بن جماعة سنة 856 (لوحة رقم 13)

68 - الحمد لله وحده. قرأت جميع «كتاب الرسالة» هذا، على مولانا شيخ الإسلام الخطيبى الجمالى أبى محمد عبد الله بن جماعة[1]، فسح الله فى مدته، وأخبر به قراءة عن العلامة أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامى[2]، والشرف أبى بكر ابن الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة[3] إجازة، قالا: أنا قاضى القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة[4]، أنا الحسين بن إبراهيم

(1) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن على بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله، الكنانى الحموى المقدسى الشافعى، وُلد فى ذى القعدة سنة 780 ببيت المقدس، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار، عرف كل منهم بابن جماعة. أخذ عن شيوخ عصره، منهم: ابن الجزرى وابن الملقن والعراقى والهيثمى، وكان خيرًا ثقة متواضعًا، كثير التلاوة والعبادة والتهجد، مذكورًا بإجابة الدعوة، مات بالرملة فى ذى القعدة سنة 865 (ض 5/ 51) (ش7/ 305).

(2) هو التنوخى البعلى الأصل، الدمشقى المنشأ، نزيل القاهرة، ولد سنة 709 وأخذ عن العلماء الكبار، منهم: البرزالى والمزى وأبو حيان، ومهر فى القراءات، وهو ممن أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه طويلاً، وكان يعرف بالبرهان الشامى الضرير، لما ذهب بصره، مات ليلة الاثنين 8 جمادى الآخرة سنة 800 (در 1/ 11)، (ش 6/ 363)، (ق1/ 13).

(3) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، يعرف كسلفه بابن جماعة، ولد فى 3 ذى القعدة سنة 728، قال الحافظ ابن حجر: «كان يكتب خطًّا حسنًا، ولديه فضائل، رأيته يتناول الكتاب المكتوب المطوى، فيقرأ ما فيه، وهو فى كمه، من غير أن يشاهد باطنه...وكان يدرى أشياء عجيبة صناعية». مات فى 14 جمادى الأولى سنة 803 (ض 11/ 47)، (ش7/ 27).

(4) هو شيخ الاسلام، قاضى القضاة بمصر والشام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الحموى المصرى الشافعى، ولد عشية الجمعة، 4 ربيع الثانى سنة 639 بحماة وتبحر فى العلوم، وتميز فى التفسير والفقه، وجمع وصنف، وولى قضاء الإقليمين، فحمدت سيرته، أضر بآخر عمره، فانقطع للعبادة قريبًا من ست سنين، ومات فى جمادى الأولى سنة 733 (در 3/ 280)، (ش6/ 105)، (ذ 107)، (ط 5/ 230).

الإربلى، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخى، إجازة، قالا: أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى، بسنده فى أوله[1]. فسمع جميع الكتاب والدى الخطيبى الإمامى العالمى برهان الدين أبوإسحاق إبراهيم بن المسمع[2]، وأخواه محمد وموسى، والأخوان العلامى النجمى محمد[3] ومحب الدين أحمد[4]، والفضلاء: زين الدين عبد الكريم ابن أبى الوفاء، وشمس الدين محمد بن الجمال يوسف بن الصفى المصرى[5]، وزين الدين عمر بن عبد المؤمن الحلبى[6]، وعلى بن خليل بن أبى قيس، وسمع مُفوَّتًا جماعة، فسمع الأخ عز الدين من أوله، وكذلك ناصر الدين محمد ابن غرس الدين خليل الترجمان، إلى (باب العلل فى الأحاديث)، والعز عبد العزيز فقط من (باب الاجتهاد) إلى آخر الكتاب، وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن غازى[7] من (باب الصنف الذى يبين سياقه معناه) إلى آخر الكتاب، وكذلك على بن حسن بن الوزان، وغرس الدين خليل ابن الشهاب أحمد بن فطسا[8] [سمع الكتاب خلا[9]] من قوله فى (باب الحجة بتثبيت خبر الواحد): «قال الشافعى: ثنا سفيان» فذكر حديث عمر: «أذكر الله امرأ سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئًا» الحديث، إلى

(1) يشير إلى الإسناد الماضى برقم (66).

(2) هو والد إسماعيل، وابن المسمع عبد الله، عرف كباقى أسرته بابن جماعة، ولد سنة 805 ببيت المقدس، وولى قضاء بلده وخطابتها، مات فى آخر صفر سنة 872 (ض 1/ 72).

(3) هو أخو العماد إسماعيل بن جماعة، وهو أبو البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، قاضى القضاة، شيخ الإسلام، ولد بالقدس فى أواخر صفر سنة 833، سمع من جده ومن الحافظ ابن حجر وغيرهما، مات بالقدس سنة 901 (ش8/ 9)، (ض6/ 255).

(4) هو أخو العماد بن جماعة أيضًا، كان خطيبًا بالمسجد الأقصى، مات ليلة السبت 5 رمضان سنة 889 وقد زاد على 50 سنة (ض1/ 195).

(5) هو أبو الغيث محمد بن يوسف بن أحمد القاهرى الشافعى، وُلد سنة 824، ولازم الحافظ ابن حجر وسمع عليه الكثير، مات فى ذى الحجة سنة 892 (ض10/ 89).

(6) ترجم له فى (ض6/ 99) وقال: «الخليلى» بدل «الحلبى». وُلد سنة 789 ولم يذكر تاريخ وفاته.

(7) هو الزرعى المقدسى، سبط المسمع عبد الله بن جماعة، لازم الكمال بن أبى شريف، مات قبل الكهولة سنة 889 (ض 4/ 5).

(8) هكذا فى السماع بدون نقط، ولم أعرف من هو.

(9) الزيادة مثبتة بحاشية السماع بخطه وسيشير إلى توكيدها فى آخره.

حديث سعيد بن جبير: «قال: قلت لابن عباس إن نوفًا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل» الحديث، ويوسف وإبراهيم ولدا تاج الدين عبد الوهاب قاضى الصلت،[1] من (باب كيف البيان) إلى (باب الصنف الذى يبين سياقه معناه)، وسمع إبراهيم فقط من (باب العلل فى الأحاديث) إلى (باب الاجتهاد)، وشرف الدين موسى ابن شيخ التنكزية من (باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله) إلى (باب الاجتهاد)، وعلاء الدين على بن إبراهيم الغزى[2] من أول الكتاب إلى (باب الصنف الذى يبين سياقه معناه)، وزين الدين عبد القادر بن قطلوشاه من حديث ابن عمر[3] «أذكر الله امرأ سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئًا) إلى آخر الكتاب. وأجازهم المسمع رواية الكتاب وما يجوز له روايته، لافظًا قوله عقب القراءة، وكان فى ستة مجالس، آخرها نهار الخميس سابع عشر صفر سنة 856 قاله وكتبه إسماعيل بن جماعة والملحق على الهامش [سمع الكتاب خلا] صحيح، إسماعيل بن جماعة.

* ثم كتب الشيخ المسمع بخطه تحت ذلك ما نصه:

«صحيح ذلك. كتبه عبد الله بن محمد بن جماعة، غفر الله تعالى له».

* هذا مجلس السماع المثبت بخط إسماعيل بن جماعة فى آخر نسخته المقروءة على جده الجمال بن جماعة، وتحته خط جده إثباتًا لصحته، وهو المصور هنا (لوحة رقم 13).



(1) لم أجد ترجمة يوسف، أما إبراهيم فقد ذكره السخاوى، وأنه رآه فى مكة مجاورًا على خير فى سنة 897 ولم يذكر وفاته. وأبوهما عبد الوهاب بن أبى بكر بن أحمد بن محمد الدمشقى الشافعى، وُلد سنة 833 تقريبًا، وولى قضاء الصلت، مات سنة 893 (ض 1/ 73، 5/ 99) ويظهر من هذا أن يوسف وإبراهيم كانا طفلين وقت السماع، لأن أباهما كان شابًا فى سنة 856.

(2) ذكره السخاوى فقال: «نزيل بيت المقدس المتوفى به فى» ولم يذكر تاريخ الوفاة (ض 5/ 160).

(3) كذا بخطه فى السماع، والحديث حديث عمر.

فهرس أعلام السماعات وما ألحق بها[1]

* إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامى 68.
* إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخى 28.
* إبراهيم بركات بن إبراهيم الخشوعى 22، 23، 26، 27.
إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحموى 16.
إبراهيم بن حمزة الجرجرائى 12.
* إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور 52.
* إبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلى 26، 27.
إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى 16.
* إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة 68.
إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبى بكر ابن قاضى الصلت 68.
إبراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى 26، 27.
إبراهيم بن على بن إبراهيم الإسكندرانى 22، 23.
* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنائى 2، 4، 6، 7، 32.
إبراهيم بن محمد بن أبى بكر القفصى 24، 25.
* إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى 63.
إبراهيم بن مهدى بن على الشاغورى 21.
* أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة محب الدين 68.
أحمد بن إبراهيم النيسابورى 4، 6.
أحمد بن أبى بكر بن أبى الحسن البصرى 21.
* أحمد بن الحسن بن أحمد البنا 67.
* أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر 19.

(1) الأرقام أرقام السماعات، وكل اسم بجواره نجمة فله ترجمة فى أول موضع ذكر فيه.

* أحمد بن حمدان الأذرعى 62.
أحمد بن راشد بن محمد القرشى 16، 17.
أحمد بن سليمان الزواوى 38.
أحمد بن عبد الله بن الحسين 28.
أحمد بن عبد الباقى بن الحسين القيسى 15.
أحمد بن عبد الواحد الزملكانى 28.
أحمد بن عساكر بن عبد الصمد 22، 23.
أحمد بن على الشرابى 2، 4، 6.
* أحمد بن على بن المجلى 59.
أحمد بن على بن محمود الشهرزورى 28.
أحمد بن على بن يعلى السلمى 22، 23.
أحمد بن أبى القاسم بن منصور الجرجانى 19.
* أحمد بن محمد بن الحسن أبو بكر الصنوبرى 59.
أحمد بن ناصر بن طعان البصراوى [الحورانى] 21.
أحمد بن يحيى بن عبد الرازق المقدسى 26، 27.
إدريس بن حسن بن على الإدريسى 22، 23.
إسحاق بن سليمان بن على 21.
إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القيسى 18.
* إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخى 28، 61- 63، 68.
* إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة 60، 64، 68.
* إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد القيسى 18.
إسماعيل بن أبى جعفر أحمد بن على القرطبى 24، 25.
إسماعيل بن جماعة = إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله.
إسماعيل بن عمر بن أبى القاسم الإسفندابادى 21.
ابن أميلة = عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة.

البدر بن جماعة = محمد بن إبراهيم بن جماعة.
* بدل بن أبى المعمر بن إسماعيل التبريزى 24، 25.
* بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعى 18، 22- 28، 61، 62، 64، 66، 68.
أبو البركات بن عبد الواحد بن محمد بن المسلم 20.
بركاسنا بن فرجاوز بن فربون الديلمى 21.
برهان الدين سبط ابن العجمى = إبراهيم بن محمد بن خليل.
أبو بكر بن حرز الله بن حجاج 25.
أبو بكر الصنوبرى = أحمد بن محمد بن الحسن.
أبو بكر بن طاهر بن محمد البروجردى 21.
* أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة 68.
أبو بكر بن على بن المسلم = محمد بن على.
أبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردى 21.
أبو بكر بن محمد بن أبى الفضل الخلاطى 28.
أبو بكر بن ناصر النجار 19.
تمام بن حيدرة الأنصارى 16.
* تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى 8- 11، 29- 31، 66.
تمام بن محمد بن عبد الله بن أبى جميل 16.
أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبى.
جامع بن باقى بن عبد الله التميمى 23.
* جعفر بن أحمد الشاماتى 52.
جعفر بن عبد الله بن طاهر 24.
جعفر بن محمد بن يوسف النوفلى 28، 44.
* حرملة بن يحيى التجيبى 60.
الحسن بن إسماعيل بن حسن الإسكندرانى 21.

* الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى 1، 3، 8- 11، 29- 32، 66.
* الحسن بن أبى عبد الله بن صدقة الصقلى 26، 27.
* الحسن بن على بن إبراهيم الأهوازى 5.
* الحسن بن على بن الحسن بن عساكر 21.
الحسن بن على بن عبد الله الباعيثانى 21.
الحسن بن على بن عقيل بن على التغلبى 22، 23، 31.
الحسن بن على بن أبى نصر الهدارى 21.
الحسن بن محمد بن عبد الله الباعيثانى 21.
* الحسن بن مسعود بن الوزير 18.
* الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى 21.
أبو الحسن بن يزيد الحلبى = على بن محمد بن إسحاق.
* الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلى 28، 61، 62، 68.
الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الإسكندرانى 18.
الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الإسكندرانى 18.
الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان 21.
أبو الحسين بن على بن خلدون 21.
الحسين بن محمد المحوزى 8.
الحسين بن محمد بن أبى نصر الهدارى 21.
الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى 21.
حمزة بن إبراهيم بن عبد الله 21.
* حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسى 7.
حيدرة بن عبد الرحمن الدربندى 8، 12.
خالد بن منصور بن إسحاق الأشنهى 21.
* الخضر بن شبل بن الحسين الحارثى 16.
* الخضر بن عبد المحسن الفراء 12.

خليل بن أحمد بن مطسا 68.
داود بن عيسى بن عمر الهكارى 28.
سالم بن تمام بن عنان العرضى 26، 27.
سعيد بن الحسن بن محسن الشهرستانى 15.
سعيد بن عمر بن أحمد الموصلى 21.
سلمان بن حمزة الحدّاد 34.
سيدهم بن تمام بن حيدرة الأنصارى 16، 17.
أبو طالب بن محسن بن على المطاردى 16.
* طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعى 12، 34.
* طلحة بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسى 8، 9.
* ظفر بن المظفر الناصرى 2، 4، 6.
عبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابورى الخفاف 4، 6.
* عبد الله بن أحمد السمرقندى 8، 12.
* عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعى 28، 61.
عبد الله بن جماعة = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.
* عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسى 8، 9.
* عبد الله بن الحسين بن محمد الحنائى 8- 11.
عبد الله بن سالم بن تمام العرضى 26، 27.
* عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر 16، 22، 23، 26، 27، 31.
عبد الله بن عثمان السقلى 19.
* عبد الله بن محمد بن الحسن بن عساكر 21.
عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفى 21.
* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة 62، 64، 68.
عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى 21.
عبد الله بن محمد بن ياسين بن عبد الله اليمنى 21.

عبد الله بن نصرون بن أبى الوليد الأندلسى 28.
عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى 15، 16.
* عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهرى 26، 27.
عبد الخالق بن حسن بن هياج 22، 23.
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة 15.
عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسى 18.
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقى القيسى 18.
* عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى 13- 17، 36.
* عبد الرحمن بن أحمد بن غازى 68.
عبد الرحمن بن أبى الحسين القيسى 18.
عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الحنائى 8- 11.
عبد الرحمن بن حصين بن حازم الأموى 21.
عبد الرحمن بن أبى رشيد بن أبى نصر الهمدانى 21.
عبد الرحمن بن عبد الله الحلبى 21.
عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة 19.
عبد الرحمن بن على بن محمد الجوينى 21.
* عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيبانى 1-6، 8-11، 29-32، 46-48، 66.
عبد الرحمن بن محمد بن الحسن العراقى 21.
* عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر 21.
* عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ 21.
عبد الرحمن بن أبى منصور بن نسيم بن الحسين 21.
عبد الرحمن بن يونس بن إبراهيم اليونسى 26، 27.
* عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر 21.
* عبد الرحيم بن محمد المصرى 61.

عبد الرحيم بن مخلص بن المسلم التكرورى 26، 27.
* عبد الرزاق بن نصر بن المسلم بن نصر 16.
* عبد الصمد بن الحسين بن أحمد التميمى 16.
* عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتانى 49- 51.
عبد العزيز بن عثمان بن أبى طاهر الأربلى 26، 27.
عبد العزيز بن أبى على بن على بن محمد بن يحيى القرشى 21.
* عبد العزيز بن على الكازرونى 12.
* عبد العزيز بن محمد بن جماعة 61.
عبد الغنى بن سليمان بن عبد الله المغربى 23.
* عبد القادر بن عبد الله الرهاوى 22، 23.
عبد القادر بن قطلوشاه 68.
عبد القادر بن محمد بن الحسن العراقى 21.
عبد القادر بن يحيى بن يحيى الخياط 28.
عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى السلمى 24، 25.
* عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصنى 18، 19.
* عبد الكريم بن حمزة الحداد 34.
عبد الكريم بن عبد الواحد الزملكانى 28.
عبد الكريم بن محمد بن محلى الكفرطابى 23.
عبد الكريم بن أبى الوفاء 68.
* عبد اللطيف بن محمد بن رزين الحموى 28.
* عبد المحسن بن محمد بن على 59.
عبد الملك بن على الحصرى 8.
عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثى 63.
عبد الهادى بن عبد الله الأتابكى 16.
عبد الواحد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصارى 21.

* عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال 15، 16، 20، 29، 31.
* عبد الواحد بن مهذب التنوخى 17.
* عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الأبهرى 26، 27.
عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمى 21.
عثمان بن إبراهيم بن الحسين 21.
* عثمان بن سعيد الأنماطى 65.
عثمان بن على بن الحسن اليوسى الربعى 18.
عثمان بن أبى محمد بن بركات الخشوعى 27.
عثمان بن محمد بن أبى بكر الإسفراينى 21.
عز الدين بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة 68.
* على بن إبراهيم الغزى 68.
* على بن أحمد البخارى 64.
على بن الحسن بن أحمد الحورانى القطان 14.
على بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المرى 15.
* على بن الحسن بن الحسن الكلابى 19.
على بن الحسين بن الحسن الكلابى 19.
* على بن الحسن بن هبة الله الحافظ ابن عساكر 18، 21، 31، 39.
على بن حسن الوزان 68.
على بن الحسين بن صدقة الشرابى 4.
على بن خضر بن يحيى الأرموى 21.
على بن خليل بن أبى قيس 68.
على بن عسكر الحموى بن زين النجار 22.
* على بن عقيل بن على ضياء الدبن التغلبى 20-22، 29- 31، 42.
* على بن القاسم بن على بن الحسن بن عساكر 24، 25.

* على بن محمد بن إبراهيم الحنائى 1، 3، 5، 32.
* على بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبى الفقيه أبو الحسن 59.
* على بن محمد بن على البالسى 26.
على بن محمد بن على بن أبى العلاء المصيصى 19.
على بن محمود بن على الشهرزورى 28.
* على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى 18.
على بن المظفر بن إبراهيم الكندى 28.
* على بن هبة الله بن على البغدادى الأمير ابن ماكولا 8-11.
* عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتانى 67.
* عمر بن أبى الحسن الدهستانى 12.
* عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة 64.
* عمر بن عبد المؤمن الحلبى 68.
عمر بن موسى بن عمر بن موسى 28.
عمر بن ناصر النجار 18.
عيسى بن أبى بكر بن أحمد الضرير العراقى 21.
عيسى بن قحطان بن عبد الله الشروانى 19.
عيسى بن نبهان الضرير البردانى 18.
فارس بن أبى طالب بن نجا 21.
فضالة بن نصر الله بن حواش العرضى 21.
فضائل بن طاهر بن حمزة 21.
أبو الفضل بن بركات بن إبراهيم الخشوعى 23.
أبو الفضل بن صرمة بن على بن محمد الحرانى 19.
أبو الفضل حفيد عبد الواحد بن محمد بن المسلم 20.
* القاسم بن على بن الحسن بن عساكر 21.
أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقانى 21.

كامل بن محمد بن كامل التميمى الكفرطابى 18.
* محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين 61، 68.
* محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة نجم الدين 68.
محمد بن أحمد الدرابجردى 12.
* محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسى 67.
* محمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسى 28.
محمد بن بربعس الوزيرى 19.
محمد بن أبى بكر بن محمد القفصى 25.
* محمد بن أبى جعفر أحمد بن على القرطبى 24- 27، 45.
* محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر 19، 41.
محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستانى 13- 15.
محمد بن خليل الترجمان 68.
محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادى 25.
محمد بن سيد بن إبراهيم الحلاوى 26.
محمد السمرقندى = محمد بن أبى الوفاء.
محمد بن شبل بن الحسين الحارثى 16.
محمد بن صديق بن بهرام الصفار 26، 27.
* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسى 8، 9.
محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة 68.
* محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصارى 21.
محمد بن عبيد بن منصور الهلالى 15.
* محمد بن على بن أحمد بن منصور الغسانى 18.
* محمد بن على بن محمد بن موسى الحداد السلمى 4، 8-11، 29-31، 35، 66.
محمد بن على بن محمد بن يحيى القرشى 21.

محمد بن على بن محمد اليمنى 26، 27.
محمد بن على بن محمود الشهرزوزى 28.
* محمد بن على بن المسلم بن الفتح السلمى 17، 18، 38.
محمد بن على النصيبى 5.
محمد بن عمر بن أبى الحسن الحموى 21.
محمد بن أبى القاسم بن أبى طالب الأنصارى 28.
محمد بن القاسم بن على بن الحسن بن عساكر 21.
محمد بن محمد بن أبى جعفر القرطبى 26، 27.
محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى 2، 4، 6.
محمد بن محمد بن على الطرسوسى 8.
* محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال 15، 16، 37.
محمد بن مجد الدين بن عبد الله بن الحسين 28.
* محمد بن أبى نصر بن عبد الله الحميدى 8- 11.
* محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازى 21.
محمد بن أبى الوفاء السمرقندى 8، 33.
محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف البحابى 26، 27.
* محمد بن يوسف بن الصفى المصرى 68.
* محمد بن يوسف بن محمد البرزالى 26، 27.
محمد بن يوسف بن محمد النوفلى المعروف بابن الكنجى 28، 44.
* محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلى 26، 27.
محمود بن على بن أبى الغنائم ابن الغسال 28.
محمود بن معالى بن الحسن بن الخضر الأنصارى النجار 18.
مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى 26، 27.
مسعود بن أبى الحسن بن عمر التفليسى 21.
مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثى 16.

معضاد بن على الدرانى 8، 9.
مكارم بن عمر بن أحمد الموصلى 21.
أبو منصور بن أحمد بن محمد بن صصرى 25.
* موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثمانى 67.
موسى ابن شيخ التنكزية 68.
موسى بن عبد الله بن محمد بن جماعة 68.
موسى بن على بن عمر الهمدانى 21.
نصر الله بن محمد بن الحسن بن عساكر 21.
* نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى 13- 15.
* نصر بن المسلم بن نصر النجار 16.
* هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفانى 12- 20، 22، 25، 27، 29- 31، 34، 35، 40، 52، 58، 66.
هبة الله بن حمزة الحداد 34.
هبة الله بن على البغدادى = على بن هبة الله.
* هبة الله بن معدٌ بن عبد العزيز القرشى 43.
* وهب بن سلمان بن أحمد السلمى 18، 19، 40.
يحيى بن أحمد بن نعمة المقدسى 28.
* يحيى بن على بن محمد بن زهير السلمى 18.
* يوسف بن الحسن بن بدر النابلسى 26.
يوسف بن عبد الوهاب قاضى الصلت 68.
* يوسف بن محمد بن إبراهيم الكردى الدمشقى 28، 61.
يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى الناسخ 26، 27.
يوسف بن محمد بن يوسف البرزالى 26.
* يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسى 28، 61، 63.
يونس بن سلمان بن أحمد السلمى 18.

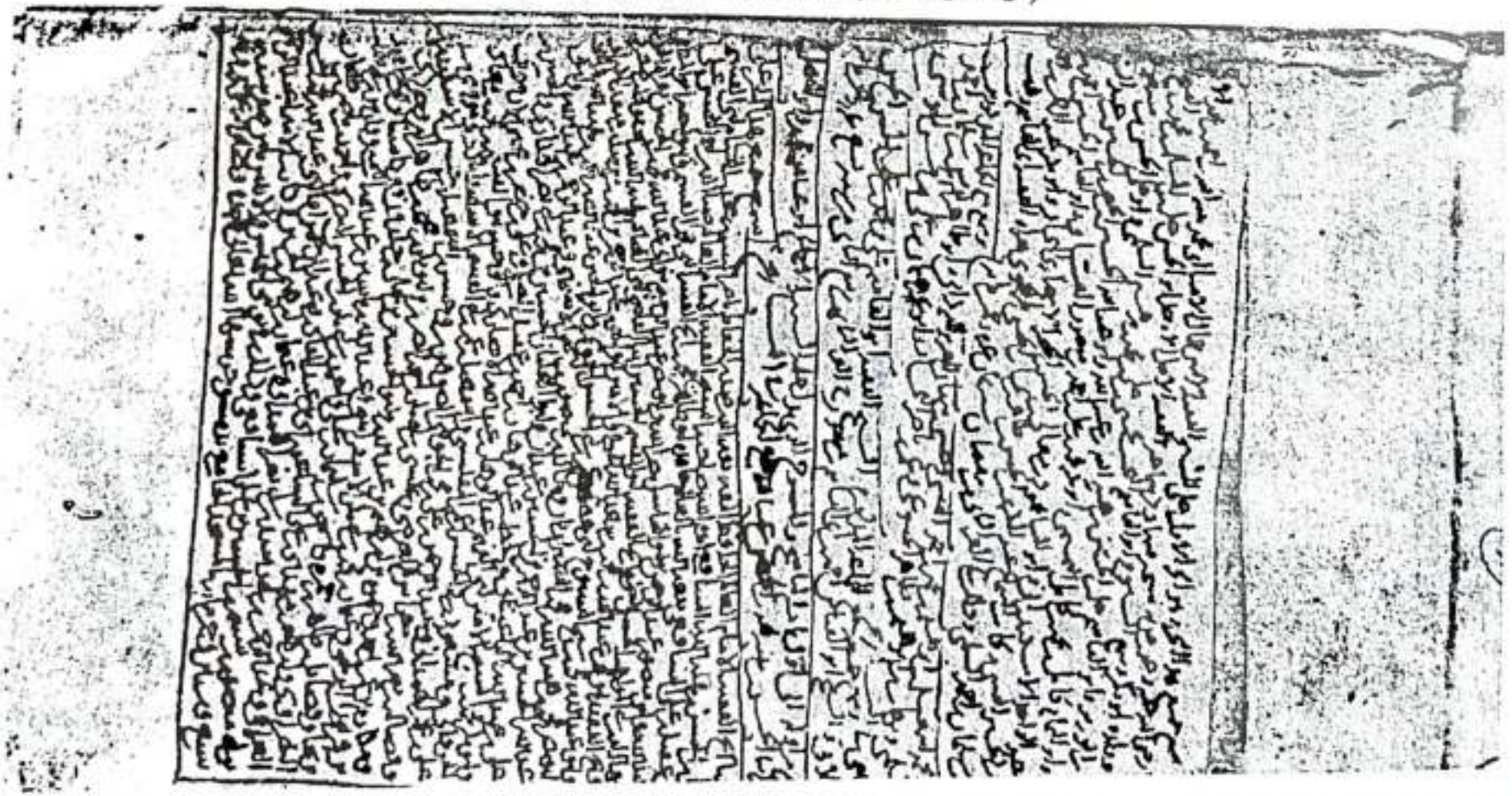
لوحة رقم (1)

(ص 4 من الأصل) وهي عنوان الجزء الأول بخط هبة الله بن الأكفاني، المتوفى سنة 524 هـ وعليها بخطه أيضًا شهادته بأن الأصل بخط الربيع



لوحة رقم (2)

(ص 7 من الأصل) وفيها السماعات رقم (18، 19، 21)



لوحة رقم (3)

(ص12 من الأصل) وهي عنوان الجزء الأول بخط الربيع



لوحة رقم (4)

(ص62 من الأصل) وهي عنوان الجزء الثاني بخط الربيع





لوحة رقم (5)
(ص 112 من الأصل) وهي عنوان الجزء الثالث بخط الربيع



لوحة رقم (6)
(من 13 من الأصل) وهي أول الجزء الأول من الكتاب بعد العنوان

لوحة رقم (7)
(من 63 من الأصل) وهي أول الجزء الثاني من الكتاب بعد العنوان







لوحة رقم (9)
(من 154 من الأصل) وهي آخر صفحة من الكتاب وعليها إجازة الربيع وتوقيعه

لوحة رقم (11)

المصورة رقم (51) من اللوحة رقم (7) من الجزء الأول من (كتاب الأوراق البردية) وهي قطعة من مكتوب مؤرخ سنة 1905م



لوحة رقم (10) قطعة من الزاوية اليمنى من (ص 63 من الأصل) لمقارنة خطها بخط اللوحة رقم (11) المصورة عن ورقة من البردي

الرسالة من تصانيف الامام
الشافعي رضي الله عنه
سنة ١٤٠ هـ
والربيع بن سليمان المؤذن المصري رحمهما الله
سنة ٢٥٦ هـ

لوحة رقم (12)

عنوان نسخة ابن جماعة

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن جماعة، وفيها ثبت السماع في مجالس آخرها نهار الخميس 17 صفر سنة 856 هـ

لوحة رقم (13)



الرسالة

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت
كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له
عبد الرحمن بن مهدي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر

مكتبة الصفا للنشر والتوزيع
تليفون ٢٥١٤٧٣٢٠ - تليفاكس ٢٥١٤٧٩٧٤

«كان الشافعيُّ كالشمسِ للدنيا، وكالعافيةِ للناسِ، فانظرْ هل لهذين من خَلَفٍ، أو منهما عِوَضٌ؟!»

(الإمام أحمد بن حنبل)

«طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها»

(عبد الملك بن هشام النحوى صاحب السيرة)

«الشافعيُّ كلامُهُ لغةٌ يُحْتَجُّ بها».

(ابن هشام أيضًا)

أَلِمْ تَرَ آثارَ ابنِ إدريسَ بَعْدَهُ ... دَلائلُها في المشكلات لوامعُ

مَعالِمُ يَفْنَى الدهرُ وهي خَوالِدٌ ... وَتَنْخَفِضُ الأعلامُ وهي فَوارِعُ

مناهجُ فيها للهُدى مُتَصَرَّفٌ ... مَواردُ فيها للرشاد شرائعُ

فمن يَكُ عِلمُ الشافِعيِّ إمامَهُ ... فَمَرْتَعُهُ في باحَةِ العِلمِ واسعُ

(أبو بكر بن دريد صاحب الجمهرة)



كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعى، وهو شاب، أن يضع له كتابًا فيه معانى القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب «الرسالة».

قال عبد الرحمن بن مهدى:

ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعى فيها.

وقال أيضًا:

لما نظرت «الرسالة» للشافعى أذهلتنى، لأننى رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح. فإنى لأكثر الدعاء له.

قال المزنى: [أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، صاحب الشافعى، مات سنة 264]: قرأت كتاب «الرسالة» للشافعى خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها فى الأخرى.

وقال أيضًا:

أنا أنظر فى كتاب «الرسالة» عن الشافعى منذ خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته.





هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

رموز نسخ الرسالة

الأصل: نسخة الربيع بن سليمان، مخطوطة بدار الكتب المصرية، وهى أقدم الكتب الثابت تاريخها.

وقد كتب الربيع بخطه فى آخرها إذنًا بنسخها فى ذى القعدة سنة 265 وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع، وأنه كتبها فى حياة الشافعى، أى قبل آخر رجب سنة 204.

س: نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية فى سنة 1315 عن نسخة منقولة عن أصل الربيع.

ج: نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية فى سنة 1312.

ب: نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق فى سنة 1321 مع كتاب «الأم» للشافعى.

بسم الله الرحمن الرحيم

[13] ... (1) الربيع بن سليمان قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبُو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ بن العبَّاسِ بن عثمانَ بن شافعِ بنِ السَّائِبِ ابنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْد يزِيدَ بنِ هَاشِمِ بن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ المطَّلِبيُّ، ابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ:

1- الحمدُ لله الَّذى خَلَقَ السَّمواتِ والأَرضَ وَجَعَلَ الظُّلمَاتِ والنُّورَ ثمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بربِّهِمْ يَعْدلُونَ.

2- والحمدُ لله الَّذِى لاَ يُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ إلاَّ بِنِعْمَةٍ مِنْهُ تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّى مَاضِى نِعَمِهِ بِأدائِهَا نِعمةً حَادِثَةً يَجبُ عَليه شكرهُ بِهَا.

3- وَلا يَبْلغُ الواصِفُونَ كُنْهَ عَظَمتِه الَّذى هوَ كَمَا وَصَفَ نفسَهُ وفوقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ.

4- أحْمدهُ حمدًا كما يَنبْغى لِكَرم وجهه وَعزِّ جَلاَلِهِ.

5- وَأستعِينُهُ استعانَةَ مَنْ لا حولَ له ولاَ قُوة إلاَ بِهِ(2).

(1) موضع البياض غير واضح فى الأصل بعوادى الزمن على الورق، ولكنه مفهوم مما كتب فى أول الجزء الثالث من «الرسالة» أنه: [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال: نا أبو على الحسن بن حبيب، قال: نا الربيع بن سليمان]. وعبد الرحمن بن نصر هذا هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد ابن على بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى المتوفى سنة 415 وهو أحد راوى الرسالة عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى الفقيه المتوفى سنة 338، والحصائرى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى.

(2) هكذا فى أصل الربيع، وهو أجود، وهو الموافق لما فى (ب) و (ج)، وفى (س): «إلا بالله»، وهو تحريف من الناسخ.

6- وأستهديه بهُدَاهُ الَّذى لا يَضِلُّ مَنْ أنعَمَ بِهِ عَلَيهِ[1].

7- وأَسْتَغفرهُ لِمَا أَزْلَفْتُ[2] وَأخرتُ استغْفَارَ مَنْ يُقرُّ بِعبُودِيَّتِهِ وَيعْلَمُ أنه لاَ يَغْفرُ ذَنْبهُ وَلاَ يُنْجِيهِ مِنْهُ إلاَّ هُو.

8- وأشهَدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأنَّ مُحمدًا عبْدُهُ ورسُولُه.

9- بعثَهُ والنَّاسُ صنْفَانِ.

10- أحدُهما أهلُ كتابٍ بَدَّلُوا مِنْ أحكامِهِ وكَفرُوا بالله فافتعَلُوا كَذِبًا صَاغُوه بألسنتِهِمْ فَخَلطوه بحقِّ الله الَّذى أنزلَ إليهم[3].

11- فَذكَر ﷻ[4] لنبيِّهِ مِنْ كُفْرهم فقالَ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: 78].

12- ثُمَّ قالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79]

13- وقالَ ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟[5] مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 30، 31].

(1) في (ج): «من لاذ به عليه»، وهو خطأ.

(2) في اللسان: «وأزلف الشيء: قربه، وفي التنزيل: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [ق: 31]، أي: قربت. وأصل الزلفى: القربى، وفي الحديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها» أي أسلفها وقربها، والأصل فيه القرب والتقدم».

(3) في (ج): «عليهم»، وهو خطأ.

(4) في (ج): «فذكر الله ﷻ»، ولفظ الجلالة ليس في أصل الربيع.

(5) ذكر في الأصل من الآيتين إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾».

14- وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: 51، 52].

15- وصِنْفٌ كَفَرُوا بالله فابْتَدعُوا مَا لَمْ يَأْذن بِهِ الله ونَصبُوا بأيديهمْ حجارةً وخُشُبًا[1] وَصُورًا استحسَنُوهَا وَنَبزُوا[2] أسْماءً افْتعلُوهَا ودَعَوْهَا آلهةً عَبَدُوهَا فإذا استحسنوا غَيْرَ مَا عَبدُوا منها أَلْقَوْهُ ونصبُوا بِأيدِيهِمْ غيرَهُ فعبَدُوه فأولئك العربُ.

16- وَسَلكتْ طائفةٌ مِنَ العجَمِ سَبيلَهم فِى هَذَا وفى عبادَةِ ما استحْسَنُوا[3] مِنْ حُوتٍ ودابَّةٍ ونَجمٍ ونارٍ وغيرِهِ.

17- فَذَكَرَ الله لنبيِّهِ جَوابًا مِنْ جَوابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غيرَه مِنْ هَذَا الصنف فَحكَى جَلَّ ثناؤُه عَنْهم قَوْلَهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾.

[الزخرف: 23]

18- وحكَى ﷻ عَنْهم[4]: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح: 23، 24].

19- وقالَ ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾ [مريم: 41، 42]. [14]

20- وقـــال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾.

[الشعراء: 69- 73]

(1) ضبط فى أصل الربيع بفتح الخاء، فيكون بالإفراد، وهو بالضم -على أنه جمع- أنسب للسياق وأجود.

(2) «نبزوا»، أى: لقبوا، والمصدر «النبز» بسكون الباء، والاسم «النبز» بفتحها.

(3) فى (س): «استحسنوه»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ب) زيادة: «أنهم قالوا»، وهى زيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه، ويظهر أنها زيادة من بعض القارئين فلم نستجز إثباتها.

21- وقالَ فِي جَماعتِهِمْ يذكِّرُهُمْ مِنْ نِعَمِهِ ويخبرُهُمْ[1] ضَلالتَهُم عَامةً وَمَنَّهُ[2] على مَنْ آمنَ مِنْهُمْ ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ[3] فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 103].

22- قال[4]: فكَانُوا قَبْلَ إنقاذِهِ إياهم بمحمدٍ صَلى الله عليْهِ[5] أَهْلَ كُفْرٍ فى تَفَرُّقِهم واجْتِمَاعِهم، يَجْمَعُهُمْ[6] أعظمُ الأُمور: الكفرُ بالله، وابتداعُ مَا لم يأذَنْ بهِ الله تعالى عَمَّا يقولون علوًّا كبيرًا لا إله غيرهُ، وسبحانَه[7] وبِحمده رَبُّ كُلِّ شيءٍ وخَالِقُه.

23- مَن حَيَّ منهم فكما وَصَفَ حالَهُ حيًّا عاملاً قائلاً بِسَخَطِ رَبِّه، مُزْدَادًا مِنْ معصيته.

24- ومَن ماتَ فكما وَصفَ قولَه وعملَه صَار إلى عَذَابِه.

25- فلمَّا بلغَ الكتابُ أَجَلَهُ فَحَقَّ[8] قَضَاءُ الله بإظْهارِ دِينهِ الذى اصْطَفَى[9] بَعْدَ استِعْلاَءِ معصيته التى لم يَرْضَ: فَتَحَ أبواب سمواتِه برحمته[10]، كما لم يَزَلْ يَجْرِى- فى سابقِ علمه عند نزول قضائه فى القرونِ الخاليةِ- قضاؤُه[11].

26- فإنـــه ﷻ يقـــول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ

(1) فى (ج): «ويحذرهم»، وهو مخالف للأصل.

(2) هكذا هو فى أصل الربيع، مضبوطًا بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة، وهو الصواب. وفى النسخ المطبوعة: «ومِنَّة»، وهو خطأ.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) فى (ب) و (ج): «قال الشافعى»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(5) هكذا فى أصل الربيع: لم يذكر السلام.

(6) فى النسخ المطبوعة «بجمعهم»، وما هنا هو الصواب، فقد ضبطت فى الأصل بضم الهاء.

(7) فى (ب) و (ج): «سبحانه» بدون واو العطف.

(8) أى: ثبت وصار حقًّا، وفى (ج): «وحق»، وفى (س) و (ب): «فحم»، وكلها مخالف للأصل.

(9) فى (ج): «اصطفاه»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (ج): «فتح أبواب سمواته لأمته»، وهو مخالف للأصل.

(11) «قضاؤه»: فاعل «يجرى».

وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة: 213].

27- فكان خِيرَتُهُ المصطفَى لوَحْيِه، المنتَخَبُ لرسالته، المفَضَّلُ على جميع خَلْقه، بِفَتْحِ رَحمتِهِ، وَختْمِ نُبُوَّته وَأَعَمُّ ما أُرسِلَ به مُرْسَلٌ [1] قَبْلَه، المرفوعُ ذِكْرُهُ مع ذِكْرِهِ فى الأُولى، والشافعُ المُشَفَّعُ فى الأُخرى، أفضلُ خَلْقه نَفْسًا، وَأَجْمَعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ فى دين ودُنْيا، وَخَيْرُهُمْ نسبًا ودارًا: محمدًا عبدَه ورَسُوله.

28- وَعَرَّفَنَا وخَلْقَهُ نِعَمَهُ الخاصَّةَ، العامَّةَ النَّفْعِ فى الدين والدنيا [2].

29- فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ [3] مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 128]

30- وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: 7]، وأُمُّ القُرَى: مكةُ، وفيها قومُه [4].

31- وقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214].

32- وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: 44].

33- قال الشافعىّ: أخبرنا [5] ابنُ عُيَيْنَةَ [6] عن ابن أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ فى قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ﴾ قال: يُقَالُ: مِمَّنِ الرجلُ؟ فيقالُ: من العرب، فيقال: من أىِّ العرب؟ فيقال: من قريش [7].

(1) فى (ج): «مرسلاً»، وعليه فيكون «أرسل» بفتح الهمزة مبنيًّا للفاعل، وما هنا هو الذى فى أصل الربيع.

(2) هذا هو الصواب الموافق لأصل الربيع، وجاءت هذه الجملة فى (ب): «وعرفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة، والنفع فى الدين والدنيا به»، وفى (ج): «وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة والعامة، والنفع فى الدين والدنيا به»، وكلاهما خطأ.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾».

(4) فى (ج): «ومن فيها قومه»، وهو مخالف للأصل.

(5) كلمة «قال الشافعى» مكتوبة فى الأصل بحاشيته، وتأكل الورق فلم يظهر منها إلا القليل، وأظن أنها بخط الربيع، وكلمة «أخبرنا» هنا وفى كل ما سيأتى رسمت فى الأصل «أرنا» اختصارًا على عادة المحدثين.

(6) فى (ب) و (ج): «أخبرنا سفيان بن عيينة»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(7) الأثر رواه أيضًا الطبرى فى التفسير (25/ 46) عن عمرو بن مالك عن سفيان.

34-قال الشافعيُّ: وما قال [1] مجاهدٌ مِنْ هذا بَيِّنٌ فى الآية، مُسْتَغْنًى فيه بالتنزيل عن التفسير.

35-فَخَصَّ جل ثناؤه قومَه وَعشيرتَه الأقربينَ فى النِّذَارة [2]، وَعَمَّ الْخَلْقَ بها بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَ بِالْقُرَانِ [3] ذِكْرَ رسول الله، ثم خَصَّ قومَه بالنِّذَارة إذ بَعَثَهُ فقال: ﴿وَأَنذِرْ

(1) فى (س): «وما قاله»، وهو مخالف للأصل.

(2) ضبطت فى الأصل بكسر النون، قال فى القاموس: «النَّذِيرُ: الإنذار، كالنَّذَارة بالكسر»، وهذه عن الإمام الشافعى رحمه الله.

قال الزبيدى: «قلت: وجعله ابن القطاع من مصادر [نذرت بالشىء] إذا علمته».

(3) لفظ: «قران» ضبطناه هنا وفى كل موضع ورد فيه فى «الرسالة» بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة، وذلك اتباعًا للإمام الشافعى - مؤلف الرسالة - فى رأيه وقراءته. قال الخطيب فى تاريخ بغداد (2/ 62): «أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى بنيسابور قال: نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم، قال: نا محمد بن عبد الله بن الحكم المصرى، قال: نا الشافعى محمد بن إدريس قال: نا إسماعيل بن قسطنطين، قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبى، وقال ابن عباس: وقرأ أبى على النبى ﷺ قال الشافعى: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القران) اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأت)، ولو أخذ من (قرأت) لكان كل ما قرئ قرآنًا، ولكنه اسم للقران، مثل التوراة والإنجيل، يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران). وإذا قرأت القران: يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران)». وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس (ص42) بإسناده إلى الخطيب، واختصر المتن، ثم قال: «هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث».

ورواه الحاكم فى المستدرك (2/ 230) عن الأصم بهذا الإسناد.

ونقل فى لسان العرب فى مادة (قرأ) نحو هذا عن الشافعى، وزاد: «وقال أبو بكر بن مجاهد المقرئ: كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز القران، وكان يقرؤه كما روى عن ابن كثير». ونقل الحافظ ابن الجزرى فى طبقات القراء عن الشافعى عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب (1/ 166)، وهذا النقل عن الشافعى نقل رواية للقراءة واللغة، ونقل رأى ودراية أيضًا، فإن قراءة ابن كثير - قارئ مكة - معروفة أنه يقرأ لفظ (قران) بدون همز. والشافعى ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى، ولا يرده فهو يعتبر رأيًا له حين أقره. وهو حجة فى اللغة دراية ورواية. قال ابن هشام - صاحب السيرة المشهورة -: «جالست الشافعى زمانًا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة فى العربية أحسن منها». وقال أيضًا: «الشافعى كلامه لغة يحتج بها».

وهذا الذى قلنا كله يقوى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ما قرأ الشافعى واختار.

عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214].

36- وزعم بعضُ أهل العلم بالقُرآنِ أنَّ رسول الله قال: «يَا بَنِي عَبْد مَنَافٍ! إِنَّ الله بَعَثَنِي أن أُنْذِرَ عَشِيرَتِي الأَقْرَبِينَ، وأنتُمْ عَشِيرَتِي الأَقْرَبُونَ»[1].

37- قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُيينة[2] عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 4] قَال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ مَعِي: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأشهد [15] أن محمدًا رسُولُ الله[3].

38- يعني[4] - والله أعلم - ذِكْرَهُ عند الإيمان بالله والأذان. ويحتمل ذِكرَه عند تلاوة الكتاب[5] وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

= ولقد كان الأجدر بنا في تصحيح كتاب «الرسالة» أن نضبط كل آيات القرآن التي يذكر الشافعي على قراءة ابن كثير، إذ هي قراءة الشافعي كما ترى، ولكني أحجمت عن ذلك، إذ كان شاقًا علىَّ عسيرًا، لأني لم أدرس علم القراءات دراسة وافية، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط.

(1) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة، ويظهر لي من تعبير الشافعي بقوله: «وزعم بعض أهل العلم بالقران» أنه لم يكن حديثًا مرويًا عنده بالإسناد، بل هو من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين، كمثل الأحاديث التي تدور في كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث. نعم قد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214]، قال: «يا معشر قريش!» - أو كلمة نحوها - «اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئًا» الحديث، واللفظ للبخاري، انظر فتح الباري (8/ 386)، وروى مسلم (1/ 76)، وغيره من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ انطلق نبي الله ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرًا، ثم نادى: «يا بني عبد مناف! إني نذير» الحديث. وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى. انظر الدر المنثور (5/ 95 - 98)، ولكن ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي هنا: أنه قال لهم: «وأنتم عشيرتي الأقربون».

(2) في (ب) و (ج): «سفيان بن عيينة»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(3) الأثر رواه أيضًا الطبري في التفسير (30/ 150، 151)، عن أبي كريب وعمرو بن مالك عن سفيان.

(4) في (ب) و (ج): «قال الشافعي: يعني»، وهذه الزيادة ليست في الأصل.

(5) في (ج): «القران» بدل: «الكتاب»، وما هنا هو الموافق للأصل.

39- فصلَّى الله على نبينا[1] كُلَّمَا ذكرَه الذَّاكرُون، وغَفَل عن ذِكْره الغافلون وصَلَّى[2] عليه فى الأوَّلين والآخرين، أفْضَلَ وأكْثَرَ وأزْكَى ما صَلَّى عَلَى أحدٍ مِنْ خَلْقه. وزكَّانَا وإيَّاكم بالصلاة عليه، أفضلَ ما زَكَّى أحدًا من أُمَّته بصلاته عليه. والسلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاتُه، وجَزَاهُ الله عنَّا أفضلَ ما جَزَى مُرْسَلاً عن من أُرْسِلَ إليه، فإنه أنْقَذَنَا به مِنَ الهَلَكَةِ، وَجَعَلَنَا فى[3] خيرِ أُمةٍ أُخرجتْ للناس، دائنينَ بدينه الذى ارْتَضَى[4]، واصطَفَى به ملائكتَه ومن أنْعَمَ عليه من خَلْقِهِ. فلم تُمْسِ بِنَا نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ، نلْنَا بها حَظًّا فى دينٍ[5] ودنيا، أو دُفِعَ بها عَنَّا[6] مكْرُوهٌ[7] فيهما وفى واحد منهما: إلَّا ومحمد صلى الله عليه[8] سَبَبُهَا القَائِدُ إلى خيرها، والهادى[9] إلى رشُدها، الذَّائِدُ عن الهَلَكَةِ وموارِدِ السَّوْءِ فى خلاف الرُّشْدِ، المُنَبَّهُ للأَسْباب التى تُورِدُ الْهَلَكَةَ[10]، القَائِمُ بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها فصلَّى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميد مجيد.

40- وأنْزَلَ عليه كتابَهُ[11] فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: 41، 42] فَنَقَلَهُمْ[12] من الكفر والعَمَى، إلى الضياء والهُدَى، وَبَيَّنَ فيه ما أَحَلَّ[13]: مَنًّا بالتوسعة على

(1) فى النسخ الثلاث المطبوعة: «على نبينا محمد»، ولكن الاسم الشريف لم يذكر فى أصل الربيع.

(2) فى (ب) و (ج): «وصلى الله»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(3) فى كل النسخ المطبوعة «من»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(4) فى (ج): «ارتضاه»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ج): «من دين»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ج): «أو دفع عنا بها»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى النسخ الثلاث المطبوعة: «مكروهًا» بالنصب، وما هنا هو الذى فى أصل الربيع.

(8) لم يذكر السلام فى أصل الربيع.

(9) فى (ب) و (س): «الهادى» بحذف الواو، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(10) من أول قوله: «وموارد السوء» إلى هنا سقط من (س)، وذكر فى (ب) و (ج)، وهو ثابت فى أصل الربيع.

(11) فى (ج): «وأنزل الله عليه الكتاب»، وهو مخالف لما فى الأصل.

(12) فى (ب) و (ج): «فنقلهم به»، وهو مخالف للأصل.

(13) فى (ب): «ما قد أحل»، وهو مخالف للأصل.

خلقه، ومَا حَرَّمَ لمَا هُوَ أَعْلمُ به مِن حَظِّهِمْ فى الكَفِّ عنه فى الآخرة والأولى وَابْتَلَى طاعتَهُمْ بأن تَعَبَّدَهُم بقولٍ وعملٍ وإمساكٍ عن محارمَ حَمَاهُمُوهَا، وأثابهم على طاعته من الخلود فى جَنَّته، والنجاة من نقمته: ما عَظُمَتْ[1] به نِعْمتُه، جلَّ ثناؤُه.

41- وأعْلَمَهُم ما أَوْجَبَ على أهل معصيته مِن خلاف ما أوجب لأهل طاعته.

42- وَوَعَظَهُمْ بالأَخْبار عمّن كَان قبلهم، ممن كان أكثرَ منهم أموالًا وأولادًا، وأطولَ أعمارًا، وأحْمَدَ آثارًا، فاستمتعوا بخَلاقِهم[2] فى حياةِ دنياهم، فأذاقهم[3] عند نزول قضائه منياهم دونَ آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، لِيَعْتَبِرُوا فى أُنُف الأوان[4]، ويتفَهَّمُوا بجَلِيَّة[5] التِّبْيَان، وَيَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الغفلة[6]، ويَعملوا قبلَ انقطاع المدَّة حين لا يُعْتِبُ مُذْنِبٌ[7]، ولا تُؤخذُ فدْيةٌ و﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[8] [آل عمران: 30].

43- فكلُّ ما أنزل فى كتابه[9]- جل ثناؤه- رحمةٌ وحجةٌ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلهُ مَنْ جَهله لا يَعْلَمُ من جَهله ولا يجهل من علمه.

44- وَالنَّاسُ فى العلم طبقاتٌ، مَوْقِعُهم من العلم بِقَدْرِ درجاتهم فى العلم به.

(1) فى (ج): «بما عظمت»، وهو مخالف للأصل.

(2) «الخلاق»: الحظ والنصيب من الخير، قال الزمخشرى فى «الكشاف»: «هو ما خلق للإنسان: أى قدر من خير، مما قيل له قسم: لأنه قسم، ونصيب، لأنه نصب، أى: أثبت».

(3) كذا فى أصل الربيع، وهو واضح، وفى (ب) و (ج): «فآزفتهم» أى أعجلتهم، والمعنى جيد، ولكنه مخالف للأصل.

(4) «الأنف» بضمتين: الجديد المستأنف، يريد هنا: فيما يستقبل من الأوان.

(5) ضبطت كلمة «جلية» فى أصل الربيع بكسر الجيم وإسكان اللام، ولم أر لذلك وجهًا يعتمد عليه وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ فى الأصل.

(6) «الرين»: الطبع والتغطية، وكل ما غطى شيئًا فقد ران عليه.

(7) «يعتب» ضبطت فى الأصل بضم الياء وكسر التاء، أى: لا يعتذر عذرًا يقبل منه.

(8) وهذا اقتباس، وأول الآية: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾.

(9) فى (ب) و(ج): «فكل ما أنزل الله فى كتابه»، وهو مخالف للأصل.

45- فَحُثَّ على طَلَبة العلم بلوغُ غايةِ جُهدهم فى الاستكثار مِنْ علمه، والصبرُ عَلَى كل عارضٍ دونَ طلبه، وإخلاصُ النيَّة لله فى استدراك عِلْمه: نَصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلى الله فى العَوْنِ عليه، فإنَّه لاَ يُدْرَكُ خَيْرٌ إلاَّ بعَوْنِه. [16]

46- فإن من أدركَ علمَ أحكام الله فى كتابه[1] نصًّا واستدلالاً، ووفَّقَهُ الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه: فازَ بالفضيلة فى دينه ودنياه وانْتَفَتْ عنه الرِّيَبُ، وَنَوَّرتْ فى قلبه الحكمةُ، واسْتَوجَبَ فى الدين موضعَ الإمَامة.

47- فنسألُ الله المبتدئَ لنا بِنِعَمِهِ قَبْلَ استحقاقها، المُدِيمَهَا عَلَيْنَا[2]، مع تقصيرنا فى الإتيان عَلَى ما أَوْجَبَ بِهِ من شكره بها، الجَاعلَنَا فى خير أُمة أُخرِجَتْ للناسِ: أَنْ يَرْزُقَنَا[3] فَهْمًا فى كتابه، ثم سُنَّةِ نبيه، وقولاً وعملاً يُؤَدَّى به عَنَّا حَقَّهُ، ويُوجب لنا نافلةَ مَزِيده.

48- **قال الشافعي**: فليسَتْ تَنْزِلُ بِأَحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلاَّ وفى كتاب الله الدليل على سَبِيلِ الهُدَى فِيهَا.

49- قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم: 1].

50- وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ[4] وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]

51- وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

52- وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا[5] نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

(1) فى (ج): «من كتابه»، وهو مخالف للأصل.

(2) هكذا فى أصل الربيع، وكذلك فى (ب) و(ج)، وفى (س): «أن يديمها علينا»، وهو خطأ وتحريف، ينافى سياق الكلام.

(3) فى (س): «وأن يرزقنا»، وهو يناسب قوله فيها: «وأن يديمها»، ولكنه مخالف للأصل، ولا يناسب السياق الصحيح.

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى آخر الآية».

باب كيف البيان؟

53- قال الشافعي: والبيان[1] اسم جامعٌ لِمَعَانى[2] مجتمعةِ الأُصُولِ، مُتَشَعِّبَةِ الفروع.

54- فَأَقَلُّ ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة: أَنَّهَا بيانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ القرآن بلسانه متقاربةُ الاستواءِ عندَهَ، وَإِنْ كان بعضُها أَشَدَّ تأكيدَ بَيَانٍ من بعضٍ[3]، ومُخْتَلِفَةٌ عِندَ مَن يَجهلُ لسانَ العرب.

55- قال الشافعي: فَجِمَاعُ ما أبانَ الله لخلقه فى كتابه مما تَعَبَّدَهُم به، لِمَا مَضَى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه مِن وُجُوه:

56- فمنها: ما أبانه لخلقه نَصًّا مثلُ جُمَلِ فرائضه، فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنه حَرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، ونَصَّ الزنى[4] والخمرِ وأكل الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ، وَبيَّنَ لهم كيفَ فرضُ الوضوءِ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نَصًّا.

57- ومنهُ[5]: ما أَحْكَمَ فَرْضَه بكتابه، وَبَيَّن كيفَ هُو على لسان نبيه، مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتها[6] وغير ذلك من فرائضه التى أَنْزَلَ من[7] كتابه[8].

(1) فى (ب) و (س): «البيان» بحذف الواو، وهو مخالف للأصل.

(2) كذا فى الأصل بإثبات الياء، وهو جائز، وفى النسخ المطبوعة بحذفها.

(3) فى (ج): «أشد تأكيدًا من بيان بعض»، وهو خطأ.

(4) فى (ج): «وحرم الزنا»، وهو خطأ، ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله: «ونص الزنى» فحرفها إلى ما وقع فى فهمه. والمراد: ومثل النص الوارد فى الزنى والخمر...إلخ، أى الحكم المنصوص فى شأن هذه الأشياء، مما هو بين واضح من لفظ الآيات، وليس مما يؤخذ منها استنباطًا ولا هو مما يحتمل التأويل، وكلمة «نص» فى أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا «صـ» تأكيدًا لها وبيانًا، واحترازًا من تحريفها، كعادة الأقدمين فى أصولهم الصحيحة الموثوق بها.

(5) كذا فى أصل الربيع، وله وجه بشيء من التأويل. وفى النسخ المطبوعة: «ومنها»، وهو الظاهر، ولكنه مخالف للأصل.

(6) كذا فى أصل الربيع: «وقتها» بضمير المفردة، وفى النسخ المطبوعة: «ووقتهما».

(7) كذا فى الأصل: «من»، وفى النسخ المطبوعة: «فى».

(8) يعنى الفرائض والأحكام التى جاءت فى القرآن، مجملة النصوص، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها، وبينها رسول الله ﷺ فى سنته القولية والعملية.

=

58- ومنه[1] ما سَنَّ رسولُ الله [ﷺ][2] ممَّا ليس لله فيه نَصُّ حكمٍ، وقد فرَضَ الله فى كتابه طاعةَ رسولِه [ﷺ][2] والانتهاءَ إلى حُكْمه، فَمنْ قَبِلَ عن رسول الله فَبِفَرْضِ الله قَبِلَ.

59- ومنه: ما فرضَ الله على خلقه الاجتهادَ فى طلبه، وابْتَلَى طاعتَهم فى الاجتهاد، كما ابتَلَى طاعتهَم فى غيره ممَّا فَرَضَ عليهم[3].

60- فإنه يقول ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[محمد: 31].

61- وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾[آل عمران: 154]

62- وقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ[4] وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: 129].

63- قال الشافعى[5]: فَوَجَّهَهُمْ بِالقِبْلة إلى المسجد الحرام، وقال[6] لنبيه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا[7] فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

= والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذى قبله: أن الأول فى أصل الفرض وأصل الحكم، كالصلاة: أصل فرضها ثابت بالكتاب، فهذا من النوع الأول، وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية فهذا من النوع الثانى، ومثل تحريم الربا: أصله ثابت بالكتاب نصًّا، فهذا من النوع الأول، وتفصيل ما يدخل فيه الربا، وكيف هو فى التطبيق العملى: ثابت بالسنة القولية، فهذا من النوع الثانى، وهكذا.

(1) كذا فى أصل الربيع، وفى النسخ المطبوعة: «ومنها».

(2) الصلاة على الرسول كتبت فى أصل الربيع بين السطور بخطٍ آخر جديد غير خطه.

(3) فى (ج): «مما فرض الله عليهم»، وهو مخالف للأصل، وإظهار الفاعل فى مثل هذا السياق لا يناسب بلاغة الشافعى.

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) فى (س): «وقال»، وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل.

(6) فى (ب) و(ج): «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: 144].

64- وقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [1] وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا [17]
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: 150].

65- [2] فَدَلَّهُم جل ثناؤه [3] إذا غابُوا عن عَيْن المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، ممَّا فَرَض عَليهم منه، بالعقول التى رَكَّبَ [4] فيهم، المُمَيِّزَةِ بين الأشياء وأضدادها، والعلاماتِ التى نَصَبَ [5] لهم دون عَيْن المسجد الحرامِ الذى أمرهم بالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ.

66- فقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: 97]
وقال: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: 16].

67- [6] فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهارًا، فيها أَرْوَاحٌ [7] معروفةُ الأسماءِ، وإن كانتْ مُخْتَلِفةَ المَهَابِّ، وشمسٌ وقمرٌ ونجومٌ، معروفةُ المَطَالِعِ والمَغَارِبِ والمواضِعِ من الفَلَكِ.

68- فَفَرَض عليهم الاجتهادَ بالتوجُّهِ شَطْرَ المسجِدِ الحرَامِ ممَّا دَلَّهُمْ [8] عليه ممَّا وَصَفْتُ فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزَايِلِين أمْرَهُ جلَّ ثناؤُه، ولم يَجْعَلْ لهم إذا

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: عليكم حجة».

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى أصل الربيع.

(3) فى (ب): «فدلهم الله جلَّ ثناؤه».

(4) فى (ب) و(ج): «ركبت»، وهو غير جيد، ومخالف لأصل الربيع.

(5) فى (ج): «نصبها»، وهو مخالف للأصل.

(6) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى أصل الربيع.

(7) «الأرواح»: جمع ريح، قال الجوهرى: «الريح واحدة الرياح والأرياح، وقد تجمع على أرواح، لأن أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو»، وأنكر بعضهم جمعها على «أرياح»، وقالوا: إنه شاذ.

(8) كذا فى أصل الربيع، والمعنى به واضح، وفى (ب) و(ج): «بما دلهم»، وهو واضح أيضًا، ولكنه مخالف للأصل.

غاب[1] عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرام أن يُصَلُّوا حيثُ شاؤوا.

69- وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: 36] والسُّدى الذى لا يُؤْمَرُ ولا يُنْهَى.

70-[2] وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحد دُونَ رسول الله[3] أن يقولَ إلا بالاستدلالِ بما وَصَفْتُ فى هذا وفى العَدْلِ وفى جَزَاء الصَّيْدِ، ولا يقولُ بما اسْتَحْسَنَ، فإنَّ القولَ بما اسْتَحْسَنَ شَيءٌ يُحْدِثُهُ لاَ عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ[4].

71- فأَمَرهُمْ أَنْ يُشهدوا ذَوَىْ عَدْلٍ والعدْلُ أن يعملَ بطاعة الله[5]، فكانَ لهم السبيلُ إلى علم العَدْلِ والذى يخالفه.

72- وقد وُضِع هذا فى موضعه وقد وَضَعْتُ[6] جُمَلاً منه، رَجَوْتُ أن تَدُلَّ على ما وَرَاءَها، ممَّا فى مثل معناها[7].



(1) فى (س): «إذ غاب»، وفى (ب) و(ج): «إذا غابت»، والكل خطأ، وما هنا هو الصواب الموافق للأصل.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا فى أصل الربيع، وكذلك فى أكثر المواضع من الكتاب.

(4) هنا فى (ب) و(ج) زيادة نصها: «ومنه ما دل الله ﷻ خلقه على الحكم فيه (فى (ج): على الحكم به) ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر، فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وجعل لهم علامات يهتدون بها فى التوجه إليه»، وفى (ج): «للتوجه إليه»، وهذه الزيادة ليست فى أصل الربيع، وهى كأنها خلاصة لبعض ما مضى، فلا لزوم لها، ولا ندرى من أين أتى بها الناسخون!!.

(5) فى (س): (لطاعة الله)، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب) و(ج): «وقد وصفت»، وهو تصحيف ومخالف للأصل.

(7) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «إن شاء الله تعالى».

باب البيان الأول[1]

73- [2] قال الله تبارك وتعالى في المُتَمَتِّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ[3] فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

74- فكان بَيِّنًا عندَ مَنْ خُوطب بهذه الآية أنَّ صومَ الثلاثة في الحَجّ والسَّبْعِ[4] في المَرْجِع: عشرةُ أيام كاملة.

75- قال الله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فاحْتَمَلَتِ أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملتْ أن يكون أعْلَمَهُمْ أنَّ ثلاثةً إذا جُمعَتْ إلى سَبْعٍ[5] كانت عشرةً كاملةً[6].

76- وقال الله[7]: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: 142].

77- فكان بَيِّنًا عند من خوطب بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشرًا أربعون ليلةً.

78- [8] وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾: يَحْتَمِلُ ما احْتَمَلَتْ الآيةُ قَبْلَها: مِنْ أن تكون:

(1) في (ج): «باب إجماع البيان الأول»، ولو صحت لكان صوابها «جماع» بدون همزة، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل.

(2) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل.

(3) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾».

(4) كذا في الأصل، وله وجه من العربية، وفي النسخ المطبوعة: «والسبعة».

(5) في (س): «إلى سبعة»، وفي (ج): «أن الثلاثة إذا جمعت السبعة»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(6) قال العلامة جار الله في الكشاف (1/ 121 طبعة مصطفى محمد): «فإن قلت: فما فائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالس الحسن وابن سيرين، ألا ترى أنه لو جالسهما جميعًا أو واحدًا منهما كان ممتثلاً؟ ففذلكت نفيًا لتوهم الإباحة، وأيضًا: ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً، ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم، وفي أمثال العرب: علمان خير من علم».

(7) لفظ الجلالة لم يذكر في (ب) و(ج).

(8) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل.

إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادةً فى التبيين.

79- [1] وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ[2] لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: 183، 184].

80- وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ[3] هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: 185].

81- [4] فافْتَرَضَ عليهم الصومَ، ثم بَيَّنَ أنه شهر، والشهر عندهم ما بَيْنَ الهِلالَيْن، وقد يكون ثلاثين وتسعًا وعشرين.

[18] 82- فكانت الدلالةُ فى هذا كالدلالة [فى الآيتين، وكان][5] فى الآيتين قَبْلَهُ: زيادةَ تَبيينِ جِماعِ العَدَد[6].

83- [1] وَأَشْبَهُ الأمورِ بزيادة تبيين جُمْلَة العَدَد فى السبع والثلاث، وفى الثلاثين والعشر: أن تكون زيادةً فى التبيين، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين[7] وجِمَاعَهُ، كما لم يَزالوا يعرفون شهر رمضانَ.



(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: إلى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾.

(4) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(5) الزيادة من (ب) و(ج)، وهى ثابتة أيضًا فى نسخة ابن جماعة، ولم نتحقق من صحتها فى الأصل لتآكل الورق فى السطر الأخير من الصفحة.

(6) فى ابن جماعة: «زيادةٌ تُبيِّن جماع العدد».

(7) فى (ج): «يعرفون بهذين العددين»، وفى (ب): «بهذا العدد»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل.

باب البيان الثاني

84- [1] قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ[2] وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6]

85- وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43].

86- [3] فأتى كتابُ الله على البيانِ فى الوضوء دونَ الاستنجاءِ بالحجارةِ، وفى الغُسْل من الجنابة.

87- ثم كان أقلُّ غَسْل الوجهِ والأعضاءِ مَرَّةً مرةً، واحتَملَ ما هو أكثرُ منها، فبَيَّنَ رسولُ اللهِ الوضوءَ مرةً، وتوضَّأ ثلاثًا، وَدَلَّ[4] على أنَّ أقلَّ غَسْلِ الأعضاء يُجْزِئُ، وأن أقلَّ عددِ الغَسْلِ واحدةٌ، وإذا أجزأتْ واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ.

88- ودَلَّت السُّنَّة على أنه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثةُ أحجارٍ، ودلَّ النبىُّ على ما يكون منهُ الوضوءُ، وما يكون منهُ الغُسْلُ، ودَلَّ على أن الكعبين والمِرْفَقَيْن مما يُغْسَلُ، لأن الآية تحتمل أن يكونَا حَدَّيْن للغَسْل، وأن يكونَا دَاخلَيْنِ فى الغَسْل، ولما قال رسول الله: «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[5] دَلَّ على أنه غَسْلٌ لا مَسْحٌ.

89- [6] قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ[7] فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: إلى: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾.

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «فدل»، وهو مخالف للأصل.

(5) حديث متواتر مشهور: رواه الشافعى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة، ورواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة، وللحديث طرق كثيرة فى كتب السنة.

(6) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى: و»، وليست فى الأصل.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾».

90- وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ[1] إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

91- [2] فاسْتُغْنِيَ بالتَّنْزيل فى هذا عن خبر غيره، ثم كان لله فيه شرطٌ: أن يكون بعد الوصية والدَّيْنِ، فدلَّ الخَبَرُ على أن لا يُجَاوِزَ بالوصية الثُّلُثُ.

باب البيان الثالث

92- [3] قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. [النساء: 103]

93- وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43، وفى مواضع أخرى].

94- وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

95- ثم بَيَّنَ على لسان رسوله عَدَدَ ما فرَض من الصلوات ومواقيتها وسُنَنَها، وعددَ الزكاة ومواقيتَها وكَيْفَ عَملُ الحَجِّ والعُمْرَة، وحيثُ يزُول هذا ويَثْبُتُ، وتَختلف سُنَنُه وتَاتَفِقُ[4]، ولهذا أَشْباهٌ كثيرةٌ فى القُرَان والسُّنَّة.

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى آخر الآية».

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(4) «تاتفق» فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفًا لينًا من جنس الحركة قبلها، وهى لغة أهل الحجاز، يقولون: «ايتفق، ياتفق، فهو متفق». ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: «اتفق، يتفق، فهو متفق»، والشافعى يكتب ويتحدث بلغته: لغة أهل الحجاز، وفى جميع النسخ المطبوعة: «وتتفق»، وهو مخالف للأصل.

باب البيان الرابع

96- قال الشافعي: كُلُّ ما سَنَّ رسول الله[1] مِمَّا ليس فيه كتابٌ[2]، وفيما كَتَبْناه فى كتابنا هذا، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ الله به على العباد مِن تَعَلُّمِ الكتابِ والحكمةِ: دليلٌ على أن الحكمةَ سُنَّةُ رسول الله.

97- مع ما ذَكَرْنَا[3] ممَّا افتَرَضَ الله على خلقه من طاعة رسوله، وَبَيَّنَ مِنْ مَوْضِعِهِ[4] الذى وَضعَهُ الله به مِنْ دينِهِ: الدليلُ على أنَّ البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

98- منها: ما أَتَى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه، فلم يُحْتَجْ مع التنزيلِ فيه إلى غيره.

99- ومنها: ما أَتَى على غايةِ البيانِ فى فَرْضِهِ، وافْتَرَضَ طاعةَ رسوله[5]، فَبَيَّنَ رسولُ الله عَنِ الله: كَيْفَ فَرْضُهُ، وعَلَى مَنْ فَرْضُهُ، ومتى يَزُولُ بَعْضُهُ[6] ويَثْبُتُ وَيَجِبُ.

100- ومنها: ما بَيَّنَهُ[7] عن سُنَّة نبيِّهِ، بلا نَصِّ كتابٍ. [19]

101- وكلُّ شىءٍ منها بيانٌ فى كتاب الله[8].

(1) سيأتى فى الفقرات (245، 257، 305، 307).

(2) فى (س): «مما ليس فى كتاب»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (س): «مع ذكرنا» بحذف «ما»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «وبين موضعه»، وهو خطأ، لا يناسب نسق الكلام وسياقه، وهو أيضًا مخالف للأصل.

(5) فى (ب) و(ج): «فافترض الله طاعة رسوله»، وهو مخالف للأصل.

(6) هذا هو الصواب الذى فى الأصل، وفى جميع النسخ المطبوعة: «ومتى يزول فرضه».

(7) كذا فى الأصل، وهو الصواب، لأن المراد أن هذا النوع بينه الله عن السنة، ولم يبينه عن الكتاب بالنص فيه عليه، وفى النسخ المطبوعة: «من» بدل: «عن».

(8) فى (ب): «قال الشافعى: ولكل شيء منها بيان فى كتاب الله»، وفى (ج): «قال الشافعى: وكل شيء منها بيانه فى كتاب الله»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل، فليس المراد أن كل شيء فى السنة بيانه فى كتاب الله، أو أن له بيانًا فى كتاب الله، بل المراد: أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله فى كتابه، فإن

102- فكلُّ مَنْ قَبِلَ عَنِ الله فرائضَه فى كتابِهِ قَبِلَ عَنْ رسول الله سُنَنَهُ[1]، بِفَرْضِ الله طاعةَ رسولِهِ على خلقه، وأن يَنْتَهُوا إلى حكمه، ومَنْ قَبِلَ عن رسول الله فَعَنِ الله قَبِلَ لِمَا افترض اللهُ من طاعته.

103- فيجمعُ القبولُ لِمَا فى كتاب الله ولِسُنَّةِ رَسولِ الله[2]: القَبُولَ لكلِّ واحدٍ منهما عَن الله، وإنْ تَفَرَّقَتْ فروعُ الأسباب التى قُبِل بها عنهما، كما أَحَلَّ وَحَرَّمَ وفَرَضَ وَحَدَّ، بأسبابٍ متفرقةٍ، كما شاء، جلَّ ثناؤه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

[الأنبياء: 23]

= النبى ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فما ورد فى السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له، وإن لم يرد فى القرآن، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، وسترى هذا المعنى كثيرًا فيما يأتى من كلام الشافعى رضي الله عنه فى هذا الكتاب، وتراه أيضًا فى (كتاب جماع العلم) من كتب (الأم) (7/ 250- 254).

(1) فى (ب) و(ج): «سنته» بالإفراد، والمعنى واحد، وما هنا هو الموافق للأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «وسنة رسول الله»، وهو مخالف للأصل.

باب البيان الخامس

104- [1] قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ[2] شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150].

105- [3] فَفَرَضَ عليهم حيثُ ما كانوا أن يُوَلُّوا وُجُوهَهم شَطْرَه. و«شَطْرُهُ» جِهَتُهُ، فى كلام العرب. إذا قلتَ: «أقْصِدُ شَطْرَ كذا»: معروف أنك تقول: أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا، يعنى: قَصْدَ نَفْسِ كذا. وكذلك «تِلْقَاءَهُ»: جِهَتَه[4]، أى: أَسْتَقْبِل تلقاءَه وَجهتَه، وَإنَّ كُلَّهَا معنًى واحدٌ[5] وإن كانت بألفاظٍ مختلفة.

106- وقال خُفَافُ ابنُ نُدْبَةَ[6]:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولاً ... وَمَا تُغْنِى الرِّسالةُ شَطْرَ عَمْرِو

107- وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ[7]:

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾»

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(4) فى (ج) «تلقاءه وجهته» وزيادة الواو خطأ.

(5) فى (ب) و(ج): «بمعنًى واحد» وهو مخالف للأصل.

(6) «خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، قال ابن دريد فى «الاشتقاق» (ص188): «خفَاف وخفيف: واحد، مثل: كبار وكبير»، و«ندبة» بضم النون وإسكان الدال المهملة، ويقال: بفتح النون. قال ابن دريد: «وندبة من قولهم: رجل ندب وامرأة ندبة: إذا كان سريع النهوض فى الأمر»، وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحارث السُّلمى وأمه: ندبة وكانت سوداء حبشية، وإليها ينسب، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة، وهو من فرسان العرب المعدودين، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وشهد غزوة الفتح، وكان أحد أغربة العرب الثلاثة، والآخران: عنترة بن شداد العبسى، وأمه زبيبة وهى سوداء، والسليك بن عمير السعدى، وأمه سُلكة- بضم السين وفتح اللام- وكانت سوداء- وانظر ترجمة خفاف فى الإصابة (2/ 138)، والشعراء لابن قتيبة: (ص 196)، والأغانى (16/ 134- 140)، وفى الأغانى (13/ 133)، أبيات له كأنها من القصيدة التى منها البيت الذى ذكره الشافعى.

(7) «جؤية» بضم: الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية، بوزن: «سمية»، وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة فى كتاب المؤتلف والمختلف لأبى القاسم الآمدى (ص 83)، ونقلها عنه ابن

أَقُـــولُ لأُمِّ زِنْبَـــاعٍ أَقِيمِـــــي صُـــدُورَ العِـيسِ شَـطْرَ بنِـى تَمِـيمِ

108- وقال لقيط الإيادى[1]:

وقَـدْ أَظَلَّكُـمُ مِـنْ شَـطْرِ ثَغْـرِكُمُ هَـوْلٌ لَـهُ ظُلَـمٌ تَغْـشَاكُمُ قِطَـعَا

109- وقال الشاعر[2]:

إِنَّ الْعَـــسِيرَ بِهَـــا دَاءٌ مُخَامِرُهَـــا فَـشَطْرَهَا بَـصَرُ الْعَيْنَـيْنِ مَـسْحُورُ[3]

= ابن حجر فى الإصابة (3/ 161)، والبغدادى فى الخزانة (1/ 476 طبعة بولاق)، وقال ابن قتيبة فى «الشعراء» فى ترجمة أبى ذؤيب الهذلى (ص 413): إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جؤية الهذلى.
والبيت الذى نسبه الشافعى هنا لساعدة بن جؤية ذكره صاحب اللسان (6/ 75) ونسبه لأبى زنباع الجذامى، والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل.

(1) هو لقيط بن يعمر الإيادى، وفى اسم أبيه خلاف. وانظر ترجمته فى «الشعراء» لابن قتيبة (ص 97، 98)، و«المؤتلف» للآمدى (ص 175)، وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى، وهى فى كتاب مختارات ابن الشجرى: أول قصيدة فيه، ومنها أبيات فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى (1/ 55).

(2) لم يسم الشافعى هذا الشاعر، والبيت ذكره الطبرى فى التفسير (2/ 13، 14) ونسبه إلى شاعر هذلى لم يذكر اسمه، وذكره أبو العباس المبرد فى «الكامل» (1/ 112و 2/ 3 طبعة الخيرية سنة 1308) ولم ينسبه أيضًا، وذكره صاحب اللسان فى مادة (ش ط ر 6/ 75)، ولم ينسبه، وذكره فى مادة (ح س ر 5/ 262) ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلى يصف ناقة، وكذلك الجوهرى فى الصحاح، وذكر أبو حيان فى تفسيره الشطر الأخير منه شاهدًا لمعنى «حسير» (8/ 299)، فى تفسير قوله تعالى فى سورة الملك (آية: 4): ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾، وذكره أبو سعيد السكرى فى شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص 261، 262 طبعة أوربا سنة 1854)، ونسبه إلى «قيس ابن العيزارة» بفتح العين وإسكان الياء التحتية المثناة وبالزاى ثم الراء، وقال فى (ص 247): «وهى أمه وبها يعرف وهو قيس بن خويلد أخو بنى صاهلة» ولقيس هذا ترجمة مختصرة فى معجم الشعراء للمُرْزُبانى (ص 326)، والروايات فى هذا البيت مختلفة كما سترى بعد، وقد وضع البيت فى نسخة (ب) قبل بيت لقيط الإيادى، وهو خطأ واضح لأن كلام الشافعى بعده شرح له وليس شرحًا لبيت لقيط.

(3) روايات نسخ الرسالة فى هذا البيت مختلفة: فرواية (ج):

إِنَّ الْعَـــسِيبَ تَهَـــادَى فِـــى مَـــخَامِرِهَا فَـــشَطْرَهَا بَـــصَرُ الْعَيْنَيْـــنِ مَـــسْجُورُ

وهو خطأ صرف. ورواية (ب):

إِنَّ الْعَـــسِيرَ بِهَـــا دَاءٌ يُخَـــامِرُهَـــا شَطْرَهَـــا بَـــصَرُ الْعَيْنَيْـــنِ مَحْـــسُورُ

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححي المطبعة الأميرية ببولاق، ليوافقوا به بعض ما رأوه في كتب اللغة. ورواية (س) موافقة لأصل الربيع الذي سنبين ما فيه من خطأ، وخلاف للروايات الصحيحة المعنى.

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبري نصها:

إنَّ العَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا ... فَشَطْرَهَا نَظَرُ العَيْنَيْنِ مَحْسُورُ

والخلاف بين رواية البيت في أصل الربيع وبين سائر الروايات- عدا رواية شرح أشعار الهذليين للسكري، فإنها مباينة لباقي الروايات-: هذا الخلاف بسيط في حرفين وجوهري في حرفين:

أولاً: كلمة «مخامرها» على اسم الفاعل، وفي (ب): «يخامرها» فعل مضارع والمعنى فيهما واحد.

وثانيًا: كلمة «بصر العينين» في جميع نسخ الرسالة، وفي سائر الروايات: «نظر العينين»، ومعناهما واحد أيضًا.

وثالثًا: كلمة «العسير» بالراء في آخرها، فإنها في أصل الربيع و(س) و(ج): «العسيب» بالباء الموحدة بدل الراء، وهي مخالفة لسائر الروايات، وخطأ في المعنى أيضًا، لأن «العسيب»: عظم الذنب، و«العسيب» أيضًا: جريد النخل إذا كشط عنه خوصه. ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت، بل يصح أن يكون (العسيب) أيضًا: اسم الناقة نفسها علمًا عليها. والصواب «العسير» بالراء، وهي الناقة التي لم تذلل، قال في اللسان: «ناقة عسير: اعتُسرت من الإبل فرُكبت أو حُمل عليها ولم تُلَيَّن قبلُ». لأن البيت في وصف ناقة، كما نص عليه صاحب اللسان في مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس المبرد في «الكامل» (1/ 112) في شرح البيت: «والعسير التي تَعْسِرُ بذنبها إذا حملت، أي: تشيله وترفعه، ومنه سمي الذنب عوسرًا، أي تضرب بذنبها، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء حالها ما أطيل معه النظر إليها حتى تحسر العينان، والحسير: المعيي، وفي القرآن: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾، وأيضًا فإن البيت الذي بعده في أشعار الهذليين في الكلام على الناقة، كما سنذكر.

ورابعًا: كلمة «مسحور» كتبت في أصل الربيع «مسجور» بالجيم، وكذلك طبعت في (س) و(ج)، وهي خطأ ليس لها معنى، وأنا أرجح أن أصلها بالحاء المهملة، وأن النقطة وضعها تحت الحاء بعض القارئين في الأصل. ووصف البصر بأنه مسحور وصف معروف ظاهر المعنى، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف في الآية (116): ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾. والذي في سائر الروايات «محسور»: بتقديم الحاء على السين، وقد سبق معناه في كلام المبرد، وقال في اللسان: «حَسَر بصره يَحْسِرُ حُسورًا: أي كَلَّ وانقطع نظره من طول مَدًى وما أشبه ذلك، فهو حسير ومحسور».

وأما رواية السكري في شرح أشعار الهذليين فإنها مباينة تمامًا لهذه الروايات، قال ما نصه:

«وقال قيسُ بن عَيْزَارَة:

إنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا ... فَنَحْوَهَا بَصَرُ العَيْنِينِ مَخْزُورُ

وَيَلْمُهَا لَفْحَةٌ إذا تأوَّبَهُمْ ... مِنْعٌ شَآمِيَّةٌ فيها الأعَاصِيرُ

110- قال الشافعي: يُريدُ: تِلْقَاءَها بَصَرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جهتها.

111- [1] وهذا كله- مع غيره من أشعارهم: يبيِّنُ أن شطرَ الشيء قَصْدُ عَيْنِ الشيء: إذا كان مُعايَنًا فبالصواب، وإذا كان مُغَيَّبًا فبالاجتهاد بالتوجُّه إليه، وذلك أكثرُ ما يمكنه فيه.

112- [2] وقال الله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا [3] فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: 97]

113- وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16].

114- [4] فَخَلَقَ لهم العلاماتِ، وَنَصَبَ لهم المسجدَ الحرامَ، وَأَمَرَهم أن يتوجَّهوا إليه، وَإنما تَوَجُّهُهُمْ إليه بالعلامات التى خَلَقَ لهم، والعقول التى رَكَّبَها فيهم، التى استَدَلُّوا بها على معرفة العلامات. وكلُّ هذا بيانٌ ونعمةٌ منه جل ثناؤه.

115- وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282].

116- وأبانَ أنَّ العدلَ العامِلُ بطاعته، فمن رَأَوْهُ عاملاً بها كانَ عدلاً، ومَن عمِلَ بخلافها كان خِلافُ العدلِ.

= النعوس: لِقحة تُحْمدُ عند الدَّر، إذا حُلِبَتْ نَعَسَتْ. قال:

نَعُوسٌ إذا دَرَّت جَزُورٌ إذا غَدَتْ ... بُوَيْزِلُ عامٍ أو سَدِيسٌ كبَازِلِ

يقال: خَزَر البصر يَخْزُر، وطَرْف أخْزَرُ: إذا نظر من مؤخَّر عينه.

مِسْعٌ: اسم من أسماء الشمال، مع ونسع، يقول: إذا هبت الشَّمال فبَرَدتْ ففيها مُسْتَمْتَعٌ.

انتهى كلام السكرى، وهو واضح، وليس فى الرواية عنده موضع الشاهد فى أن الشطر معناه الجهة أو النحو. ورواية الشافعى أصح، لأنه كان أعرف الناس بشعر الهذليين.

وسيأتى البيت مرة أخرى فى رقم (1380) وقد رجحنا هناك وجوب إثبات ما فى الأصل.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

117- وقال جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ[1] وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

118- فكان المِثْلُ - على الظاهرِ[2] - أقربَ الأشياء شَبَهًا فى العِظمِ من البدَن واتفقتْ مذاهبُ مَن تكلَّم فى الصَّيْد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شَبَهًا من البَدَن. فنَظَرْنَا ما قُتِل من دَوَابِّ[3] الصيد: أىُّ شىءٍ كان من النَّعَم أقربَ منه شبهًا فَدَيْنَاهُ به.

119- ولم يَحْتَمِل المِثْل من النَّعَم القيمةَ فيما لَهُ مِثْلٌ فى البَدَن من النَّعَم: إلاَّ بُنْكَرًا بَاطِنًا، فكان الظاهرُ الأعَمُّ أَوْلَى المعنيين بها[4]، وهذا الاجتهادُ الذى يطلبه الحاكمُ بالدلالة على المِثْلِ [20]

120- وهذا الصِّنْفُ من العلم دليلٌ على مَا وَصَفْتُ قبلَ هذا: على أَنْ لَيْسَ لأحدٍ أبدًا أن يقولَ فى شىءٍ: حلَّ وَلاَ حَرُمَ؛ إلاَّ مِنْ جِهةِ العِلْم. وَجِهَةُ العِلم الخَبَرُ فى الكِتَابِ أو السُّنةِ أو الإجماعُ أو القياسُ.

121- ومَعْنَى هذا البابِ معنَى القياسِ، لأنه يُطلب فيه الدليل عَلَى صَوَابِ القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ.

122- والقياسُ ما طلِبَ بالدلائلِ على موافقةِ الخَبرِ المتقدم، من الكتابِ أو السنةِ، لأنهما عَلَمُ الحقِّ المفترضِ طَلَبُه كطلب ما وَصَفْتُ قَبْلَهُ، من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ.

123- **وموافقتُهُ تكون من وجهين:**

124- **أحدهما:** أن يكون الله أو رسولُه حَرَّمَ الشىءَ منصوصًا أو أَحَلَّهُ لِمَعْنًى، فإذا وَجَدْنَا ما فى[5] مِثْل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بِعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ: أحللناهُ أو

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾».

(2) بحاشية الأصل زيادة كلمة «وهو» بخط مخالف لخطه، ووضع كاتبها علامة فى هذا الموضع، ليكون الكلام: «وهو أقرب»، وهذا صنيع غير جيد، والمعنى صحيح بدون هذه الزيادة.

(3) لم تنقط الكلمة فى الأصل، ونقطت فى النسخ المطبوعة «ذوات»، وهو تصحيف طريف.

(4) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(5) وضع فى أصل الربيع على كلمتى «ما» و«فى» علامتا تصحيح، دلالة على صحة الكلام.

حَرَّمْنَاه، لأنه فى معنى الحلال أو الحرام.

125- أو نَجدُ[1] الشىءَ يُشبه الشىءَ منه والشىءَ من غَيْرِهِ، ولا نجدُ شيئًا أقربَ به شبهًا من أحدهما: فنُلْحقُهُ بأَوْلَى الأشْياءِ شَبَهًا به، كما قلنا فى الصيد.

126- قال الشافعى: وفى العلم وجهان: الإجماعُ والاختلافُ. وهما موضوعان فى غير هذا الموضع[2].

127- ومِنْ جِماعِ عِلم كتابِ الله: العِلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نَزَلَ بلسان العربِ.

128- والمعرفةُ بناسخِ كتابِ الله ومنسوخِه، والفَرْضِ[3] فى تنزيله، والأدبِ والإرشادِ والإباحةِ.

129- والمعرفةُ بالموضع الذى وَضَعَ الله به نبيَّه: مِنَ الإبانة عنه، فيما أَحْكمَ فَرْضَه فى كتابه، وَبَيَّنَهُ على لسان نبيِّه، وما أَرَاد بجميع فرائضه؟ ومَنْ أَرَادَ[4]: أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بعضَهم دُونَ بعضٍ؟ وما افْتَرَضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره.

130- ثم معرفةُ ما ضَرَب فيها من الأمثال الدوالِّ على طاعته، المبيِّنة لاجتناب معصيته. وَتَرْكُ الغفلة عن الحظّ، والازديادُ من نوافِلِ الفَضْل.

(1) فى (س) و(ب): «ونجده» بحذف الهمزة، وهى ثابتة فى أصل الربيع وفى (ج)، وهو الصواب، لأن هذا هو الوجه الثانى من وجهى موافقة المقيس للمقيس عليه.

(2) سيأتى فى «كتاب الرسالة» كثير مما يتعلق بهذا المعنى، فى (باب العلم)، وفى (باب الإجماع) وفيما بعده من الأبواب، وكذلك فى (كتاب جماع العلم) من كتب الشافعى، التى جمعت فى (كتاب الأم) (7/ 250-265).

(3) «الفرض» بالفاء، كما هو واضح جدًّا فى أصل الربيع، وفى النسخ المطبوعة «الغرض» بالغين، وهو خطأ، لأن المراد: معرفة ما جاء فى الكتاب مفروضًا، وما جاء للأدب أو للإرشاد أو للإباحة، أى الفرق بين الأمر الذى هو للوجوب على أصله، وبين الأمر الذى تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب.

(4) فى (س): «ومن أراد [بجميع فرائضه، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه]، وما بين المربعين زيادة ليست فى أصل الربيع، ولا ندرى من أين نقلها الناسخ؟ ولعلها كانت بالحاشية، وضاعت بتأكل الورق، ولكن ليس من دليل أو إشارة فى الأصل إلى موضعها، وهى زيادة مستغنًى عنها فى معنى الكلام وسياقه.

131- [1] فالواجبُ على العالِمِينَ أن لا يقولوا إلاَّ من حيثُ عَلِمُوا.

132- وقد تكَلَّم فى العلم مَنْ لَوْ أَمْسَك عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه[2] لكان الإمساكُ أَوْلَى به وأَقْرَبَ من السلامة له، إن شاء الله.

133- فقال منهم قائل[3]: إن فى القران عربيًّا وأعجميًّا.

134- [4] وَالقُرَانُ يَدُلُّ على أنْ لَيس مِنْ كتابِ الله شىءٌ إلاّ بلسانِ العَرَبِ.

135- [5] وَوَجَدَ قائلُ هذا القول مَنْ قَبِلَ ذلك منهُ، تقليدًا لهُ، وتَرْكًا لِلْمَسْأَلَةِ لهُ عنْ حُجَّتِهِ ومَسْأَلة غيرِهِ ممَّنْ خالفهُ.

136- وبالتقليد أَغْفَلَ مَنْ أَغفلَ منهم، والله يَغْفِرُ لنا ولهم[6].

137- ولعلَّ مَنْ قال: إن فى القران غيرَ لسان العرب وقُبِلَ ذلك منه: ذَهَبَ إلى أنَّ من القرآن خاصًا يَجهل بعضَه بعضُ العربِ.

138- [1] ولسانُ العرب أوسعُ الألْسِنةِ مَذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلَمه يُحيط

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) كلمة: «منه» سقطت من س، وهى ثابتة فى الأصل.

(3) فى (ج): «فقال قائل منهم». وفى (ب): «فقال لى قائل منهم»، وكلاهما مخالف للأصل.

(4) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(5) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(6) الشافعى لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين، وكان ﷺ حربًا على التقليد، وداعيًا إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة، وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزنى (المتوفى سنة 264) فى أول مختصره الذى أخذه من فقه الشافعى: «اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلْم محمد بن إدريس الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ مَعْنى قوله، لأُقَرِّبَهُ على مَنْ أَرَادَهُ، مع إعْلاميهِ نَهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره، لِيَنْظُرَ فيه لِدِينِهِ، ويَحْتَاطَ فيه لِنَفْسِه» (1/ 2 من هامش كتاب الأم).

وقال أخى السيد محمود فى هوامش تفسير الطبرى (1/ 51بولاق): أغفل فعل لازم غير متعدٍّ ومعناه دخل فى الغفلة والنسيان، وهى عربية معروفة وإن لم توجد فى المعاجم...إلخ. ثم احتج بكلمة الشافعى هنا مع استعمال الطبرى إياها.

بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبِيٍّ ولكنه لا يَذْهب منه شيءٌ على عامَّتِها، حتى لا يكونَ موجودًا فيها مَنْ يَعرفه.

139- والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقْه: لا نَعْلَمُ رجلاً جَمَعَ السُّننَ فلم يَذْهب منها عليه شيءٌ.

140- فإذا جُمع علمُ عامَّة أهلِ العلمِ بها أَتَى على السُّنَنِ، وإذا فُرِّق عِلْمُ[1] كلِّ واحدٍ منهم: ذَهَبَ عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذَهَبَ عليه منها موجودًا عند غيره.

141- وهم في العلم طبقاتٌ: منهم الجامعُ لأكثرِهِ، وإن ذَهَبَ عليه بعضُه، ومنهم الجامعُ لأَقَلِّ مما جَمَع غيرُه.

142- وليس قليلُ ما ذَهَبَ من السُّنَن على مَنْ جَمَع[2] أكثرَها: دليلاً على أن يُطلب علمُه عندَ غير طبقتِه[3] من أهل العلم، بل يُطلب عن نُظَرَائِه ما ذَهب عليه، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله، بأبِي هو وأمِّي فَيَتَفَرَّدُ[4] جملةُ العلماء بِجَمْعِها. وهُم دَرجاتٌ فيما وَعَوْا منها[5]. [21]

(1) في (س): «على» بدل «علم»، وهو خطأ واضح، ومخالف للأصل.

(2) في (س): «على ما جمع»، وهو خطأ.

(3) في (ب) و (ج): «عند أهل غير طبقته»، وكلمة «أهل» لا توجد في الأصل.

(4) في (ب) و(ج): «فينفرد» وهو مخالف للأصل.

(5) هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن: نظر بعيد، وتحقيق دقيق، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره، ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك، إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رووا، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار، فصنف أحمد بن حنبل - تلميذ الشافعي - مسنده الكبير المعروف، وقال يصفه: «إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة». ومع ذلك فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي الصحيحين أحاديث ليست في المسند. وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة، وفيها كثير مما ليس في المسند، ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها، ولكنا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة، كمستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، والمنتقى لابن الجارود، وسنن

143- وهكذا لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها: لا يَذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلبُ عندَ غيرها، ولا يَعْلمه إلاَّ مَنْ قَبِلَهُ عنها، ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاَّ من اتَّبعها فى تعلُّمه منها، ومَن قَبِله منها فهو من أهل لسانها.

144- وإنما صار غيرُهم من غير أهله بِتَرْكِهِ، فإذا صار إليه صار من أهله.

145- وعِلْمُ أكثرِ اللسانِ فى أكثر العرب أعَمُّ من علم أكثرِ السنن فى العلماء[1].

146- فإن قال قائلٌ: فقد نَجِدُ من العَجَمِ مَنْ يَنْطقُ بالشىء من لسان العرب؟

147-[2] فذلك يَحْتَمِلُ[3] ما وصفتُ من تعَلُّمه منهم، فإن لم يكن ممن تعَلَّمَهُ منهم فلا يوجدُ يَنْطق إلا بالقليل منه، ومن نَطَقَ بقليل منه فهو تبع للعرب فيه.

148- ولا نُنْكرُ[4] إذْ كان اللفظُ قِيلَ[5] تَعَلُّما أو نُطقَ به موضوعًا أن يوافق لسانُ العجم أو بعضُها قليلاً من لسان العرب كما يَاتفِقُ[6] القليلُ من أَلْسنَةِ العجم المتباينة فى أكثر كلامها، مع تَنَائِى ديارها، واختلافِ لسانها، وبُعْدِ الأَوَاصِرِ[7] بَيْنَهَا وبَيْنَ مَن وافقت بعضَ لسانِه منها.

= الدارمى، ومعاجم الطبرانى الثلاثة، ومسندى أبى يعلى والبزار إذا جمعنا الأحاديث التى فى هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء الله، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به.

وهذا معنى قول الشافعى: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن» وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها»، وكان الشافعى قد قاله نظرًا، قبل أن تتحقق بالتأليف عملاً، لله دره.

(1) فى (ب) و(ج): «فى أكثر العلماء»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى (س): «قد يحتمل»، وزيادة: «قد» خلاف للأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «ولا ينكر» بالبناء للمجهول، وهو مخالف للأصل.

(5) «قيل»: من القول، كما هو واضح فى الأصل. وفى النسخ المطبوعة: «قبل» من القبول، وهو تحريف وخطأ.

(6) فى (س) و (ج): «يتفق»، وهو مخالف للأصل، وانظر الحاشية رقم (5) فى (ص31).

(7) «الأواصر» بالصاد والراء: جمع «آصرة»، وهى: ما تكون سببًا للعطف، من رحم، أو قرابة، أو صهر، أو معروف، أو منة. وفى (س): «الأوامد»، وفى (ج): «الأوامر»، وكلاهما تحريف، وخلاف للأصل.

149- فإن قال قائل: مَا الحجةُ فِي أن كتابَ الله مَحْضٌ بلسان العرب، لا يَخْلِطُهُ[1] فيهِ غيرُهُ؟.

150- فالحجةُ فِيهِ كتابُ الله، قال الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: 4].

151- فإن قال قائل: فإن الرُّسُلَ قَبْلَ محمد كانوا يُرْسَلون إِلَى قومهم خاصَّةً، وإن محمدًا بعِثَ إِلَى الناس كافَّةً: فقد يَحْتَمِلُ أن يكون بُعِثَ بلسان قومه خاصَّةً، ويكون عَلَى الناس كافَّةً أن يتعلموا لسانَه وَمَا أطاقوا[2] منه، ويحتمل أن يكون بُعِث بألسنتهم: فهل مِنْ دليل عَلَى أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصَّة دون ألْسِنة العجم؟

152-[3] فإذا كانت الألسنةُ مختلفةً بما لا يَفهمه بعضُهم عن بعضٍ: فلابُدَّ أن يكون بعضُهم تَبَعًا لبعضٍ، وأن يكون الفَضْلُ فى اللسان المتَّبَع عَلَى التابع.

153- وأَوْلَى الناسِ بالفضل فى اللسان مَنْ لسَانُهُ لسانُ النبى، ولا يجوزُ- والله أعلم- أن يكونَ أهْلُ لسانِه أَتْباعًا لأهلِ لسانٍ غير لسانِه فى حرفٍ واحدٍ، بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ لِلِسَانِهِ وكلُّ أهل دينٍ قَبْلَهُ فعليهم اتِّباعُ دينه.

154- وقد بَيَّنَ الله ذَلِكَ فِي غير آية من كتابه:

155- قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: 192- 195].

156- وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: 37].

157- وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: 7]

(1) فى «اللسان»: «خلط القوم خلطًا وخالطهم: داخلهم».

(2) فى (ج): «أو ما أطاقوا منه»، وفى (ب): «أو ما أطاقوه منه». وكلاهما مخالف للأصل.

(3) قوله: «فإذا كانت الألسنة مختلفة...» إلى آخره: جواب الاعتراض، ويظهر أن بعض قارئى الأصل لم يبن له وجه، هذه الإجابة فزاد فى حاشيته بخط آخر ما نصه: «فالدلالة على ذلك بينة فى كتاب الله تعالى فى غير موضع فى اللسان. قال الشافعى»، وهذه الزيادة أثبتت فى النسخ المطبوعة كلها ما عدا قوله فى آخرها: «قال الشافعى» فإنها ليست فى (ب) وهى زيادة غير جيدة، وقوله فيها: «فى غير موضع فى اللسان» ليس له وجه واضح. وفى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى» قبل قوله: «فالدلالة».

158- وقال: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا[1] لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣﴾ [الزخرف: 1-3].

159- وقال: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝٢٨﴾[2] [الزمر: 28].

160- قال الشافعي: فأقام حُجَّته بأن كتابه عربيٌّ، فى كل آيةٍ ذكرناها، ثم أكَّدَ ذلك بأن نَفَى عنه- جل ثناؤه- كلَّ لسانٍ غيرِ لسَانِ العرب، فى آيتين من كتابه:

161- فقال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ۝١٠٣﴾ [النحل: 103].

162- وقال: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ [فصلت: 44]

163- قال الشافعي: وعَرَّفَنَا نعَمَهُ[3] بما خَصَّنَا بِهِ منْ مَكَانِهِ فَقَال: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ[4] عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: 128]. [22]

164- وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ[5] رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢﴾ [الجمعة: 2].

165- وكان مما عَرَّف الله نبيَّه من إنْعامه[6] أنْ قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: 44] فخص قومه بالذكر معه بكتابه.

166- وقال: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ

(1) فى الأصل إلى هنا ثم قال: «الآية».

(2) وهذه الآية لم تذكر فى الأصل، ولكنها ثابتة فى النسخ المطبوعة.

(3) فى (س) و(ج): «وعرفنا قدره»، وفى (ب): «وعرفنا قدر نعمه»، وكل مخالف للأصل، والصواب ما هنا.

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(6) فى النسخ المطبوعة: «من إنعامه عليه»، وكلمة «عليه» مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: 7] وأُمُّ القُرى مكةُ، وهى بلدُه وبَلدُ قومِه، فجعَلهم فِى كتابِهِ خاصَّةً، وأدخلهم مع المُنْذَرينَ عامَّةً، وقَضَى أن يُنْذَرُوا بلسانهم العربىِّ: لسانِ قومِهِ منهم خاصَّةً.

167- فعلى كل مسلم أن يتعلمَ من لسان العرب مَا بَلَغَهُ جَهْدُه، حَتَّى يَشْهدَ بِهِ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدُهُ ورَسُولُه وَيَتْلُوَ بِهِ كتابَ الله، وَيَنطِقَ بالذِّكْرِ فيما افْتُرِضَ عَلَيْهِ من التكبير وأُمِرَ بِهِ من التسبيح والتشهدِ وغيرِ ذَلِكَ.

168- وما ازْدَادَ من العلم باللسان، الَّذِى جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم بِهِ نُبُوَّتَهُ، وأنزل بِهِ آخرَ كتبِهِ كان خيرًا له كَمَا عَلَيْهِ يَتَعَلَم الصَّلَاةَ والذِّكر فِيها ويَأْتِى البَيْتَ ومَا أُمِرَ بِإِتْيانِهِ ويتوجه لِمَا وِجِهَ لَهُ ويَكُونُ تبعًا فيما افْتُرِضَ عَلَيْهِ ونُدِبَ إليهِ لا متبوعًا.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى الأصل «بما»، وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط «فيما» فالغالب أنه تصحيح، وأن كاتب الأصل نسى أن يضرب على ما عدل عنه.

(3) فى (ب) و(ج): «كما عليه أن يتعلم»، وزيادة: «أن» خلاف للثابت فى أصل الربيع، وانظر ما يأتى فى الفقرة (731)، وحذف «أن» فى مثل هذا الموضع جائز قياسًا على قول، واختلف فى إعراب الفعل حينئذٍ: فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذفت، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذفت بقى عملها. انظر همع الهوامع: (2/ 17) والشافعى يكتب ويتكلم بلغته على سجيته، فهو يتخير من لغات العرب ما شاء، وهو حجة فى كلامه وعباراته.

(4) فى هذا معنى سياسى وقومى جليل، لأن الأمة التى نزل بلسانها الكتاب الكريم، يجب عليها أن تعمل على نشر دينها، ونشر لسانها، ونشر عاداتها وآدابها بين الأمم الأخرى، وهى تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق، لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة، دينها واحد، وقبلتها واحدة، ولغتها واحدة، ومقومات شخصيتها واحدة ولتكون أمة وسطًا، ويكونوا شهداء على الناس، فمن أراد أن يدخل فى هذه العصبة الإسلامية: فعليه أن يعتقد دينها، ويتبع شريعتها، ويهتدى بهديها، ويتعلم لغتها، ويكون فى ذلك كله كما قال الشافعى رحمه الله: تبعًا لا متبوعًا.

وقد أشار إلى هذا المعنى والدى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله، فى كتابه: «القول الفصل فى ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية» (ص 11، 12) قال: «وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الإنكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل فى وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام العربى والإسلام الإنكليزى، لا فى الأمم والشعوب غير العربية

169- [1] وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القرآن نَزَل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يَعْلَمُ مِنْ إيضاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكتابِ أَحَدٌ جَهِل سَعَةَ لسانِ العربِ، وكثرةَ وجوهه، وجِمَاعَ معانيه وتَفَرُّقَها. ومَنْ عَلِمه انتفتْ عنه الشُّبَهُ الَّتِى دَخلتْ عَلَى مَنْ جَهِلَ لسانَها.

170- فكان تنبيهُ العامّة عَلَى أن القرآن نزل بلسان العرب خاصَّةً: نصيحةً للمسلمين. والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغى تركُه، وإدراكُ نافلةِ خَيْر لا يَدَعُهَا إلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَه، وتَرَك مَوْضِعَ حظِّه. وكان [2] يَجْمَعُ مع النصيحة لهم قِيَامًا بإيضاح حقٍّ، وكان القيامُ بالحقّ ونصيحةُ المسلمين مِن طاعة الله. وطاعةُ الله جامعةٌ للخير.

171- [3] أخبرنا سفيان [4] عن زياد بن علاقَةَ [5] قال: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبد الله يقول: «بَايَعْتُ النَّبِىَّ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [6].

= وحدها،بل فى الأمم العربية أنفسها، بما حبب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبى، حبًّا فى التجدد والانتقال، وبغضًا لكل قديم، مهما كان له من الآثار الصالحة فى تكوين تلك العصبية التى ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى ألد الأعداء فى طرائق الاستعمار ومنالبة الشعوب الشرقية»، ثم قال: «فهل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والانتقال، بثورتهم هذه على القرآن الكريم فى ثوبه العربى: أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية، إذ يجدون فى الجمهورية التركية قرآنًا تركيًّا، وفى المستعمرات الإنكليزية قرآنًا إنكليزيًّا وفى مستعمرات الدول الأخرى قرآنًا فرنسيًّا، وآخر طليانيًّا، أو إسبانيًّا، أو هولنديًّا» إلى آخر ما قال حفظه الله.

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «فكان»، وهو خطأ مخالف للأصل.

(3) هنا فى (ب) و(ج): زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «سفيان بن عيينة»، وهو هو، ولكن الذى فى الأصل: «سفيان» فقط.

(5) «علاقة» بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف.

(6) هذا إسناد عالٍ صحيح، والحديث رواه زياد بن علاقة وغيره عن جرير: فرواية زياد رواها أيضًا أحمد فى المسند: (4/ 366)، والبخارى: (5/ 229 من فتح البارى)، ومسلم (1/ 31)، والنسائى (2/ 181)، والطيالسى عن شعبة عن زياد (رقم 660)، والروايات الأخرى عن جرير: منها فى المسند (4/ 358، 366)، والبخارى (1/ 128)، (2/ 6)، (3/ 212)، (4/ 310)، (5/ 229 من فتح البارى)، ومسلم

172- أخبرنا[1] ابنُ عُيَيْنَةَ[2] عن سُهَيْل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيدَ[3] عن تَمِيم الدَّارِىِّ أن النبىَّ قال: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ[4]، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ: للهِ، ولِكِتَابِهِ، ولِنَبِيِّهِ، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ»[5].

173- قال الشافعى: فإنما[6] خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، عَلَى مَا تَعْرِفُ من معانيها وكان ممّا تعرفُ من معانيها اتِّسَاعُ لسانِها. وأنّ فِطْرَتَه أن يُخاطِبَ بالشىء منه عامًّا ظاهرًا يُرادُ بِهِ العامُّ الظاهرُ، ويُسْتَغْنَى بأوّلِ هَذَا منه عن آخره. وعامًّا ظاهرًا يُراد [23]

= (1/ 31)، وأبو داود (4/ 442)، والترمذى (1/ 350)، والنسائى (2/ 183-185)، والدارمى (2/ 248).

(1) فى النسخ المطبوعة: «وأخبرنا»، والواو ليست فى الأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «سفيان بن عيينة»، وكلمة «سفيان» ليست فى الأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «عطاء بن يزيد الليثى»، وهو هو، ولكن كلمة «الليثى» ليست فى الأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «الدين النصيحة» بحذف «إن» فى المرات الثلاث. وفى ثابتة فيها فى الأصل، ومكتوب فوقها فى الثلاثة المواضع علامة الصحة «صحـ»، ويظهر أن مصححى النسختين صححوا ذلك من متن الأربعين النووية، لشهرة الحديث فيه بحذف «إن» مع أنها ثابتة فى روايات أخرى كثيرة فى الحديث.
وفى النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة «النصيحة» لثالث مرة زيادة: «قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال...» إلخ، وهذه الزيادة صحيحة ثابتة فى كثير من روايات الحديث، ولكنها لم تذكر فى الأصل وكأن الشافعى سمع الحديث مختصرًا، أو اختصره هو، ويظهر لى أن المصححين أخذوها أيضًا من متن الأربعين، وهذا عندى صنيع غير جيد، وتصرف غير جائز، لأنه نسبة شىء إلى رواية الشافعى، ولم يثبت أنه رواه هنا، وإن ثبت وصح من رواية غيره، أو من روايته نفسه فى موضع آخر.

(5) رواه أحمد فى المسند (4/ 102)، عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة، ورواه مسلم (1/ 31)، وأبو داود (4/ 441)، والنسائى (2/ 186) كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عطاء عن تميم الدارى. وورد الحديث أيضًا من حديث أبى هريرة: فرواه أحمد (رقم 7941) (2/ 297)، والترمذى (1/ 350) كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح، ومن طريق ابن عجلان عن القعقاع وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم: ثلاثتهم عن أبى صالح عن أبى هريرة، وهذه كلها أسانيد صحاح، تؤيد صحة الحديث من حديث تميم الدارى، ومن حديث أبى هريرة، خلافًا لمن زعم أن الصحيح حديث تميم، وأن الإسناد الآخر وهم، كما نقله ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص 55).

(6) فى (ب) و(ج): «وإنما» وهو خلاف الأصل.

به العامُّ ويَدْخُلُهُ الخاصُّ، فَيُسْتَدَلُّ[1] عَلَى هَذَا ببعض مَا خُوطبَ بِهِ فيه. وعامًّا ظاهرًا يراد بِهِ الخاصُّ. وظاهرًا يُعْرَفُ فِي سياقه أنه يُراد بِهِ غيرُ ظاهره. فكلُّ هَذَا[2] موجودٌ علْمُهُ فِي أولِ الكلام أَوْ وسَطِهِ أو آخره.

174- وَتَبْتَدئُ الشيءَ من كلامها يُبِينُ أوَّلُ لَفْظِها فِيهِ عن آخره. وتبتدئُ الشيءَ[3] يُبِينُ آخِرُ لفظِها منه[4] عن أوّله.

175- وَتَكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دونَ الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكون هَذَا عندها من أعْلَى كلامها، لانفرادِ أَهْلِ عِلْمِها بِهِ، دونَ أهلِ جهَالَتِها.

176- وتُسَمِّى الشيءَ الواحدَ بالأسماءِ الكثيرةِ، وتُسمى بالاسمِ الواحدِ المعانىَ الكثيرةَ.

177- وكانتْ هَذِهِ الوُجُوهُ الَّتِى وصفتُ اجتماعَهَا فِى معرفة أهل العلم منها بِهِ- وَإِن[5] اختَلَفَت أسبابُ مَعْرِفَتِها-: مَعْرِفَةً[6] واضحةً عندها، ومستَنكَرًا[7] عند غيرها، بِمَنْ[8] جَهِلَ هَذَا من لِسَانِهَا وبِلِسانِهَا نزل الكتابُ وجاءت السنةُ، فَتكَلَّفَ القولَ فِى عِلْمِهَا تَكَلُّفَ مَا يَجْهَلُ بعضَه.

178- ومن تَكَلَّفَ مَا جَهِلَ وما لم تُثْبِتْهُ معرفتهُ: كانت موافقَتُهُ للصوابِ- إن

(1) فى (س): «يستدل» بدون الفاء، وهى ثابتة فى الأصل واضحة.

(2) فى (ب) و(ج): «وكل هذا»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «من كلامها»، وهى ثابتة بهامش الأصل بخط غير خطه.

(4) فى (ب) و(ج): «فيه»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (س): «فإن»، وهو خطأ، وكتبت فى الأصل: «وإن» ثم وصلت الواو بالألف بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع، ووضعت فوقها نقطة، فصارت «فإن»، وأظن أن صانع هذا فى نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه.

(6) المعرفة مصدر استعمل هنا فى معنى اسم المفعول، أى: كانت هذه الوجوه أمرًا معروفًا واضحًا عند أهل العلم باللسان، وأمرًا مستنكرًا عند غيرهم.

(7) فى (ب): «ومستنكرة»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (س) و(ج): «فمن»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

وافقه من حيثُ لا يَعْرِفُه-: غيرَ محمودةٍ، والله أعلم، وكان بِخَطَئِهِ غيرَ معذُورٍ، إذا مَا نطق[1]، فيما لا يُحيطُ عُلمهُ بالفرق بين الخطإ والصواب فِيهِ[2].

باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص

179-[3] وقال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[4].

[الزمر: 62]

وقال ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [إبراهيم: 32].

وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ[5] إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: 6] فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه.

180- قال الشافعي فكلُّ شيء منْ سماء وأرض وذي رُوح وشَجَرٍ وغيرِ ذَلكَ: فالله خَلَقَهُ[6]، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رزقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا ومُسْتَودَعَهَا.

181- وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ[7] أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [التوبة: 120].

182- وهذا في معنى الآية قَبْلَها[8]، وإنما أُريدَ بِهِ مَنْ أَطَاقَ الجِهَادَ مِنَ الرِّجَالِ، ولَيسَ لأحدٍ مِنْهم أَنْ يرغبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ النَّبِيِّ: أطاقَ الجهادَ أَوْ لم يُطِقْهُ ففي هَذِهِ

(1) في (س): «إذا نطق»، وفي (ج): «إذ نطق»، وكلاهما مخالف للأصل.

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى (10/ 117) عند حديث «القضاة ثلاثة... ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار...» إلخ. قال: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقًا فلم يكن مأذونًا له فيه.

(3) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل، وفي جميع النسخ المطبوعة: «قال الله» بحذف واو العطف، وهي ثابتة في الأصل.

(4) وفي (ب): ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾، وهي في سورة [الأنعام: 102].

(5) كلمة ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ لم تذكر في الأصل سهوًا من الربيع، وكتبت بين السطور بخط جديد.

(6) في (س) و(ب): «خالقه»، وهو مخالف للأصل، وإن كان المعنى واحدًا.

(7) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(8) في (ب) و(ج): «الآية التي قبلها»، وزيادة كلمة: «التي» مخالفة للأصل.

الآية الخصُوصُ والعُمومُ[1].

183- وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: 75]. [24]

184-[2] وهكذا قولُ الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ[3] ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: 77].

185- وفى هَذِهِ الآية دلالةٌ عَلَى أَنْ[4] لم يستطعما كلَّ أهل قرية[5]، فهى فِى معناهما.

186- وفيها وفى (القرية الظالم أهلها): خصوصٌ، لأن كلَّ أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان[6] فيهم المسلمُ، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورين، وكانوا فيها أقلَّ.

187-[7] وفى القران نظائِرُ لهذا،....

...يُكْتَفَى بها[8] إن شاء الله منها، وفى السُّنَّة لَهُ نظائرُ موضوعةٌ مَوَاضِعَها.



(1) هنا فى (ج) زيادة نصها: «وهذا فى معنى الآية قبلها»، وهو مخالف للأصل، وتكرار لا فائدة له.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) فى النسخة المطبوعة: «على أنه»، وهو مخالف للأصل وغير جيد، بل هى: «أن» المصدرية.

(5) فى النسخة المطبوعة: «القرية»، و«ال» مكتوبة فى الأصل ملصقة بالقاف بخط جديد.

(6) فى (ب): «وقد كان»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(8) فى (س): «يكتفى به»، وفى (ب) و(ج): «يكتفى بهذا»، وكلها مخالف للأصل.

باب بيان ما أنزل[1] من الكتاب[2] عامٌّ الظاهر وهو يجمع العام والخصوص[3]

188- [4] قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ [5] وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

189- وقال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [6] كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183، 184].

190- وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

191- قال[7]: فَبَيَّنٌ فِي كتاب الله أَنَّ فِي هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ.

192- فأما العمومُ منهما[8] ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13] فكلُّ نفسٍ خُوطبتْ بهذا في زمان رسول الله وقَبْلَه وَبَعْدَهُ مخلوقَةٌ من ذكر وأُنثى، وكلها شعوبٌ وقبائلُ.

193- والخاصُّ منها[9] في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:13] لأن التقوى إنَما تكون عَلَى مَنْ عَقَلَهَا وكانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ البَالِغِين مِنْ بَنِي آدم، دُونَ المخلوقين من الدوابّ سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفالِ

(1) في (ب) و(ج): «نزل»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ب): «من القران».

(3) في كل النسخ المطبوعة: «والخاص» بدل: «والخصوص»، وكلها مخالف لما في الأصل، والذي فيه له وجه صحيح: أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل.

(4) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل.

(5) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾».

(6) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

(7) كلمة «قال» محذوفة في (س)، وفي (ب) و(ج): «قال الشافعي»: وكله خلاف الأصل.

(8) في (س) و(ب): «فأما العام منها»، وهو مخالف للأصل.

(9) في (س): «منهما»، وهو مخالف للأصل.

الذين لم يَبْلُغُوا وَعُقِلَ[1] التَّقوى منهم.

194- فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافِها إلاَّ منْ عَقَلَهَا وكان من أهلها، أو خالَفَها فكان من غير أهلها.

195-[2] والكتابُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وفى السنة دلالةٌ عليها[3]. قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة[4]: النائِمِ[5] حتى يستيقظَ، والصبِيِّ حَتى يَبْلُغَ والمجنونِ حتى يُفِيقَ»[6].

196-[7] وهكذا التنزيلُ فِى الصوم والصلاة: عَلَى البالغين العاقلين، دونَ مَنْ لم يَبْلُغْ ومن بلغ مِمَّنْ غُلِب عَلَى عَقْلِهِ، ودَونَ الحُيَّضِ فِى أَيَامِ حَيْضهنَّ.

(1) فى (ب) و(ج): «عقل» بدون الواو، فتقرأ بفتح العين وإسكان القاف، منصوب على أنه مفعول: «يبلغوا»، ولكن ذلك مخالف للأصل، والذى فيه هو ما هنا: «وعقل»، وضع فوق العين ضمة، فيكون فعلاً ماضيًا مبنيًّا لما لم يسم فاعله، وهو الأصح؛ لأن المراد: الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يعقل منهم أن يتقوا الله ويؤدوا الواجبات ويجتنبوا المحارم، كما يربى الرجل المسلم أولاده على الدين والصلاح، وإلى ذلك يشير قول الشافعى من قبل: «لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم» فهما شرطان فى وجوب التقوى، أو هما شرطا التكليف: أن يكون الشخص بالغًا، وأن يعقل التقوى، فإذا تحقق فيه أحد الشرطين دون الآخر لم تكن واجبة عليه، فلم يدخل فى هذا التفصيل.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى (ب) و(ج): «عليه»، وهو أنسب؛ ولكنه مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «عن ثلاث»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة: «عن النائم»، وكلمة «عن» ليست فى الأصل.

(6) هذا حديث صحيح: ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبى طالب، أما حديث عائشة، فرواه أبو داود: (4/ 243)، والنسائى (2/ 100)، وابن ماجه (1/ 322)، والحاكم (2/ 59)، وأما حديث على فرواه أحمد فى «المسند» (رقم 940، 956، 1183، 1327، 1360، 1362) (1/ 116، 118، 140، 154، 158)، والترمذى (1/ 267)، وابن ماجه (1/ 322)، والحاكم (1/ 258)، (2/ 59)، (4/ 389) ورواه أيضًا الحاكم من حديث أبى قتادة وصححه، وتعقبه الذهبى بأن فى إسناده عكرمة بن إبراهيم الأزدى، وهو ضعيف.

(7) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص[1]

197- [2] وقال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ [3] فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: 173].

198- قال الشافعي: فإذْ كانَ[4] مَنْ مَعَ رَسولِ الله ناسٌ[5] غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرونَ لهم ناسٌ[5] غيرَ من جُمِعَ لهم وغيرَ من معه مِمَّن جُمِع عَلَيْهِ مَعَهُ، وكان الجامعون لَهُم ناسًا، فالدلالةُ بيِّنَةٌ[6] مِمَّا[7] وَصَفْتُ من أنه إنما جَمَع لهم بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ. [25]

(1) في (س) و(ب): «ويراد» بزيادة العاطف، وفي (ج): «يراد به الخاص» بحذف كلمة: «كله»، وكل ذلك خلاف الأصل.

(2) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل، وفي كل النسخ المطبوعة: «قال الله» بحذف واو العطف، وهي ثابتة في الأصل.

(3) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) في (ب) و(ج): «فإذا كان»، وهو غير جيد، ومخالف للأصل.

(5) «ناس» في الموضعين: منصوب، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف، والرسم بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام، ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث: «كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاع من شعير»، ورسمت كلمة «صاع» بدون ألف، انظر المحلى (6/ 122)، وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما. وفي صحيح البخاري المطبوع ببولاق طبقًا للنسخة اليونينية، التي صححها الحافظ اليونيني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (3/ 3) في حديث ابن عمر: «كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال: أربع»، في رواية أبي ذر بالنصب، وعلى العين فتحتان.

وفي هامش النسخة نقلاً عن اليونينية: «على رواية أبي ذر رسم بعين واحدة، على لغة ربيعة، من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور»، وفي البخاري أيضًا (3/ 33): سمعت ثابت البناني» وبهامشه: «هكذا في اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان»، وانظر شرح ابن يعيش على المفصل (9/ 69، 70).

(6) في النسخ المطبوعة: «فالدلالة في القران بينة»، وكلمة «في القران» ليست في الأصل.

(7) في (ب) و(ج): «بما»، وفي (س): «كما»، والذي في الأصل «مما»، ولكن رسمها غير واضح تمامًا، فأشبه الأمر على الناسخين.

199- والعلم يُحيطُ[1] أنْ لَمْ يَجمعْ لهم الناسُ كلُّهم[2]، ولم يُخبرهم الناسُ كلُّهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.

200-[3] ولكنه لمَّا كان اسمُ «الناس» يقع عَلَى ثلاثة نفرٍ وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثةٍ منهم كان صحيحًا فى لسان العرب أن يقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ وإنما الذين قال[4] لهم ذلك أربعة نفر ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يعنون المنصرفين عن أُحدٍ.

201- وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناسِ، الجامعون منهم غيرُ المجموعِ لهم، والمُخْبِرون للمجموعِ لهم غيرُ الطائفتين، والأكثرُ من الناس فِى بُلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموعِ لهم ولا المُخْبِرين.

202- وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ[5] إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: 73].

203- قال[6]: فَمَخْرَجُ اللفظِ عامٌّ عَلَى الناسِ كُلِّهِم. وبَيِّنٌ عندَ أهلِ العلم بلسان العرب منهم أنّه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ، لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلاَّ مَنْ يَدْعُو من دونِ الله إِلهًا[7] تعالَى[8] عما يقولون عُلُوًّا كبيرًا،

(1) فى (ب) و(ج): «محيط»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ»، وليست فى الأصل.

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(4) كذا فى الأصل: «الذين قال»، ويحتاج لشيء من التأول، وفى النسخ المطبوعة: «الذين قالوا»، وهو تصرف من المصححين أو الناسخين.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿وَٱلْمَطْلُوبُ﴾».

(6) فى (ب) و(ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب) و(ج) زيادة: «آخر»، وليست فى الأصل.

(8) فى (ب) و(ج): «تعالى الله»، ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل.

لأن[1] فيهم من المؤمنين المغلوبين[2] عَلَى عقولهم وغيرِ البالغين ممَّنْ لا يدعُو[3] مَعَهُ إلهًا.

204- قال[4]: وهذا[5] فِي معنى الآية قَبْلَها عند أهْل العلم باللسان، والآيةُ قبلَها أوضحُ عندَ غير أهل العلم، لكثرةِ الدلالاتِ فيها.

205- قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: 199] فالعِلمُ يُحيطُ[6] - إن شاء الله - أن الناسَ كلَّهم لم يحضُروا عَرَفَةَ فِي زمان رسولِ الله، ورسولُ الله المخاطَبُ بهذا ومَنْ معه، ولكنَّ صحيحًا من كلام العرب أن يقالَ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ يَعنى: بعضَ الناس.

206-[7] وهذه الآيةُ فِي مثل معنى الآيتين قَبْلَها، وهى عند العرب سواءٌ. والآيةُ الأُولَى أوضحُ عند مَنْ يَجهل لسانَ العرب من الثانيةِ، والثانيةُ أوضحُ عندهم من الثالثة، وليس يَختلفُ عند العرب وضوحُ هَذِهِ الآيات معًا لأن أقلَّ البيانِ عندَها كافٍ مِنْ أكْثَرِه، إنما يريدُ السامعُ فَهْمَ قولِ القائل، فأقلُّ مَا يُفْهِمُهُ بِهِ كافٍ عندَه.

207-[8] وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: 24، والتحريم: 6] فدَلَّ كتابُ الله عَلَى أنه إنَّما وَقُودُها[9] بعضُ الناسِ، لقولِ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ[10] أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: 101].

(1) فى النسخ المطبوعة: «ولأن»، وليست الواو فى الأصل.

(2) فى (ب): «والمغلوبين»، والواو ليست فى الأصل، وزيادتها غير جيدة فى المعنى المراد.

(3) فى (ب) و(ج): «من لا يدعو»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب) و(ج): «وهذه»، وهو خلاف للأصل.

(6) فى (ب): «والعلم محيط»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(8) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(9) فى (ب) و(ج): «إنما أراد وقودها»، وزيادة «أراد» خطأ، وليست فى الأصل.

(10) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

باب الصنف الذى يبين سياقه معناه

208- [1] قال الله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ [2] ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: 163].

209- فابْتَدأ جَلَّ ثناؤه ذكرَ الأَمْرِ بمسألتهم عن القرية الحاضرة [3] البحرَ، فلمَّا قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآية؛ دَلَّ عَلَى أنه إنّما [4] أرادَ أهلَ القرية، لأن القرية لا تكونُ عادِيَةً ولا فاسقةً بالعدوان فِى السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القرية الَّذِين بَلاَهُمْ [5] بما كانوا يَفسقون. [26]

210- وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ [6] كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: 11، 12].

211- [7] وهذه الآية فِى مثل معنى الآية قبلَها، فذَكَر قَصْمَ القريةِ، فلما ذَكَر أنها

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى» وليست فى الأصل.

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾».

(3) فى النسخ المطبوعة: «بمسألتهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر»، وهذا وإن كان صحيح المعنى فى نفسه وموافقًا للفظ الآية إلا أنه غير الذى فى الأصل، فإن الذى فيه هو ما ذكرنا هنا: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ وهذا صحيح المعنى أيضًا، وقد كتب بهامش الأصل فى هذا الموضع لفظ: «التى كانت» بخط غير خط الأصل، ووضع الكاتب إشارة عند كلمة «القرية» ليدل على موضع الزيادة التى زادها، ولكنه أبقى كلمة «الحاضرة» بالتعريف، ولم يصححها، فظهر أن هذا تصرف غير سديد ممن صنعه وزاد فى الأصل ما ليس منه.

(4) كلمة: «إنما» سقطت من (س) خطأ، وهى ثابتة فى الأصل.

(5) فى (س) و(ج): «أبلاهم» بزيادة الهمزة، وما هنا هو الموافق للأصل، وهذا الفعل كما يأتى ثلاثيًا يأتى رباعيًا أيضًا، خلافًا للظاهر من نصوص بعض المعاجم. قال الزمخشرى فى الأساس: «وأبلى الله العبد بلاء حسنًا وسيئًا»، ونحو ذلك فى اللسان.

(6) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾».

(7) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

ظالمةٌ بَان للسامع أن الظالمَ إنما هم[1] أهلُها، دونَ منازلها الَّتِى لا تَظْلِمُ، ولما ذَكر القومَ المَنْشَئِينَ بَعْدَهَا، وذكر إحساسَهم البَأْسَ عند القَصْمِ: أحاطَ العلمُ أنه إنما أحَسَّ البأسَ مَنْ يَعرفُ البأسَ من الآدميين.

* الصنف[2] الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره:

212- [3] قال الله ﷻ، وَهُوَ يَحكِى قولَ إخوةِ يوسفَ لأبيهم:

﴿مَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ[4] ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: 81، 82].

213- [5] فهذه الآيةُ فى مثل معنى الآيات قبلَها، لا تَخْتَلفُ عند أهل العلم باللسان: إنَّهم إنما يخاطبون أباهُمْ بمسألة أهلِ القريةِ وأهلِ العيرِ، لأن القرية والعيرَ لا يُنْبِئَانِ عن صِدْقِهم.

باب ما نزل عامًّا دلت[6] السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

214- [7] قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ[8] مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: 11]

215- وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ[9] إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ

(1) فى النسخ المطبوعة: «هو» بدل «هم»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة: «باب الصنف...» إلخ، وكلمة: «باب» ليست فى الأصل.

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «فدلت»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(8) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾».

(9) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: 12].

216- فأبان أنَّ للوالدَيْن والأزواج ممَّا سَمَّى[1] فى الحالات، وكان عَامَّ المخْرجِ، فدلت سنةُ رسولِ الله على أنه إنما أُريدَ بِهِ بعضُ الوالدَيْن[2] والأزواجِ دونَ بعضٍ، وذلك أن يَكونَ دِين الوالدَيْن والمولودِ والزوجين واحدًا. ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكًا.

217- وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

218- فأبانَ النبيُّ أن الوصايا مُقْتَصَرٌ بها عَلَى الثلث، لا يُتَعَدَّى، ولأهل الميراث الثُلثانِ، وأبانَ أن الدَّيْن قبلَ الوصايا والميراث، وأن لا وصيَّةَ ولا ميراثَ حتى يَسْتَوْفِيَ أهلُ الدَّين دَيْنهم.

219- ولولا دلالةُ السنَّة ثم إجماعُ الناسِ: لم يَكُن ميراثٌ إلاَّ بعدَ وصيةٍ أو دَيْنٍ، ولم تَعْدُ الوصيةُ أن تكونَ مُبَدَّاةً عَلَى الدَّيْن أو تكون والدَّيْنَ سَوَاءً.

220- وقال الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ[3] وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

221- فَقَصَدَ جل ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغَسْلِ، كما قَصَدَ الوجهَ واليدين، فكان ظاهرُ هَذِهِ الآية أنه لا يُجْزِئُ فِى القدمين إلاَّ مَا يجزئُ فِى الوجه من الغَسْل، أو الرأس من المَسْحِ، وكان يَحْتمل أن يكون أُرِيدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضِّئين دونَ بعضٍ.

(1) فى (ب) و(ج): «ما» بدل: «مما»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «والمولودين»، وهو خطأ مخالف للأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾».

دونَ بعضٍ.

222- فلما مَسَحَ رسولُ الله عَلَى الخُفَّين، وأمر بِهِ مَنْ أَدْخَلَ رجليه فِى الخفَّين وَهُوَ كاملُ الطَّهارةِ: دَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله عَلَى أنه إنما أُرِيدَ بغَسلِ القدمين أو مسحهما[1] بعضُ المتوضّئين دونَ بعضٍ. [27]

223-[2] وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ[3] فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 38].

224- وَسَنَّ رسولُ الله أنْ «لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ[4]» وأن لا يُقْطَعَ إلاَّ مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُه رُبْعَ دِينارٍ فصاعدًا.

225- وقال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟[5] كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

226- وقال فِى الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

227- فَدَلّ القرآن على أنه إنما أُرِيدَ بجلْدِ المائةِ الأحْرَارُ دون الإماءِ. فلمَّا رَجَمَ رسولُ الله الثَّيِّبَ من الزُّناة ولم يَجلِدْهُ؛ دلتْ سنةُ رسولِ الله عَلَى أن المرادَ بجلد المائةِ من الزُّناة: الحُرَّانِ البِكْرَان، وعلى أن المرادَ بالقطع فِى السرقة مَنْ سرَقَ مِنْ

(1) إشارة غربية إلى مسح القدمين فى الوضوء.

(2) هنا فى (ج): «باب قال الشافعى: قال الله...» إلخ، وهو خلاف الأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾».

(4) «الكثر» بفتحتين: جمار النخل، وهو شحمه الذى فى وسط النخلة، قاله فى النهاية. والحديث رواه مالك فى الموطأ (3/ 53)، من حديث رافع بن خديج مطولاً فى قصة، ورواه الشافعى فى الأم (6/ 118) عن مالك وعن سفيان بن عيينة مختصرًا، ورواه أيضًا الطيالسى (رقم 958)، وأحمد فى المسند (3/ 463، 464)، (4/ 140)، والدارمى (2/ 174)، وأبو داود (4/ 237، 238)، والترمذى (1/ 273، 274)، والنسائى (2/ 261)، وابن ماجه (2/ 66).

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

228- وقال الله[1]: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ[2] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

229- فلما أَعْطَى رسولُ الله بنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِب سَهْمَ ذى القُرْبَى[3]؛ دَلَّتْ سنةُ رسول الله أنَّ ذَا القُرْبَى[4] - الذِينَ جَعَلَ الله لهم سهمًا من الخُمُس: بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ دون غيرهم.

230- وكلُّ قريشٍ ذُو قرابةٍ[5]، وبنو عبدِ شمسٍ مُساوِيَة بنى المطلب فِى القرابة، هم مَعًا بَنُو أَبٍ وأمٍّ، وإن انفردَ بعضُ بنى المطلب بولادةٍ من بنى هاشمٍ دونهم[6].

231- فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دونَ من لم تُصْبهُ ولادةُ بنى هاشم منهم؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنهم إنما[7] أعْطُوا خاصَّةً دونَ غيرهم بقرابةِ جذمِ النسب[8]، مع كَيْنُونَتِهِمْ معًا مجتمعين فِى نَصْرِ النبىّ بِالشِّعْبِ[9]، وقبله وبعده، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصًّا.

(1) فى (ج): «قال الشافعى: قال الله...» إلخ، وهو مخالف للأصل.

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(3) فى (س): «ذى القرابة»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «دلت سنة رسول الله على أن ذا القربى»، بزيادة «على»، وهى ليست من أصل الربيع، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لخط الأصل فى الرسم والقاعدة، وأوضح ما فى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها «على» بالياء، فى حين أنها تكتب فى الأصل دائمًا «عل» بدون ياء، وأيضًا وضع كاتبها تحت الياء نقطتين، وهو خطأ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة.

(5) فى النسخ المطبوعة زيادة «به»، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد.

(6) فى (س): «من بنى هاشم وهم دونهم»، وزيادة كلمة «وهم» خطأ، وهى مكتوبة فى أصل الربيع بين السطور بخط مخالف لخط الأصل.

(7) كلمة «إنما» سقطت من (س) خطأ.

(8) «الجذم» بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة: أصل الشيء، وقد تفتح الجيم أيضًا.

(9) كلمة «بالشعب» سقطت من (س) خطأ، وهى ثابتة فى الأصل.

232- ولقد وَلَدَت بنو هاشمٍ فى قريشٍ فما أُعْطِى منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئًا، وبنو نَوْفَل مُسَاوِيَتُهُمْ فِى جِذْم النَّسب، وإن انفردوا بأنهم[1] بنوا أُمٍّ دُونَهم[2].

(1) فى (س): «فإنهم»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) روى الشافعى فى الأم (4/ 71): «أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبى ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان ابن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعه الله به منهم، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال النبى ﷺ: **«إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»**، هكذا، وشبك بين أصابعه.

و«مطرف» بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء، وهو ابن مازن، وله ترجمة فى تعجيل المنفعة، فنقل عن النسائى وغيره أنه قال: «ليس بثقة»، وعلى كُلٍّ فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتى.

و«جبير» بالجيم والباء الموحدة والتصغير، و«مطعم» بضم الميم وإسكان الطاء وكسر العين المهملتين.

ثم رواه الشافعى أيضًا عن داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير، بمثل معناه، وقال الشافعى بعد ذلك: «قلت لمطرف بن مازن: إن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب، فقال مطرف: حدثنا معمر كما وصفت، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معًا».

ويظهر لى من هذا أن مطرفًا كان رجلاً حافظًا متثبتًا، وأن الشافعى كان يرضاه فى الرواية.

والحديث رواه أيضًا أحمد فى المسند (4/ 81) عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، بنحو رواية الشافعى عن مطرف.

ورواه أيضًا (4/ 85) عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بمعناه.

وروى أيضًا (4/ 83) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: «حدثنا جبير ابن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لعبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا كما كان يقسم لبنى هاشم وبنى المطلب وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده: منه».

وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه، وقد رواها أبو داود مع الحديث تتمة له فى «السنن» (3/ 106) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن يونس، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد.

وروى أبو داود الحديث أيضًا: (3/ 106، 107)، عن مسدد عن هشيم عن ابن إسحاق عن الزهرى.

ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهرى

233- [1] قال الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]

234- [2] فلمَّا أَعْطَى رسولُ الله السلبَ القاتِلَ [3] فِي الإِقْبالِ [4]: دلَّتْ سُنَّةُ النبى [5] عَلَى أن الغنيمة المَخْمُوسَةَ [6] فِي كتاب الله غَيْرُ السَّلبِ، إذْ كان [7] السلبُ مَغْنُومًا [8] فى

* وانظر فتح البارى (6/ 173، 174، 389)، (7/ 371)، ورواه النسائى أيضًا: (2/ 178) من طريق نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى، ومن طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهرى.
ورواه ابن ماجه (2/ 107) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى.
ورواه البيهقى فى «السنن الكبرى» فى مواضع (6/ 340-342، 365).
ونقل البخارى (6/ 174) عن ابن إسحاق قال: «عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم». وسمى ابن حجر فى الفتح أم نوفل: واقدة بنت أبى عدى، ونقل عن كتاب النسب للزبير بن بكار: «أنه كان يقال لهاشم والمطلب: البدران، ولعبد شمس ونوفل: الأبهران».
قال ابن حجر: «وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافًا سرى فى أولادهما من بعدهما، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب: دخل بنو المطلب مع بنى هاشم، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس.. وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة، دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش».
وانظر السنن الكبرى للبيهقى (6/ 364- 367).

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى (ب) و(ج): «للقاتل»، وهو مخالف لما فى أصل الربيع، وإن كان المعنى صحيحًا، و«القاتل» مفعول ثانٍ لأعطى.

(4) «الإقبال» بكسر الهمزة، وسيأتى معناه، وفى (س): «الأنفال» جمع «نفل»، والكلمة مكتوبة فى الأصل فى أول السطر كما أثبتناها، فجاء بعض قارئى الأصل فكتب بجوارها على يمين السطر «نفال» لأنه يريد تصحيح كلمة «الإقبال» إلى «الأنفال» ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت، والمعنى صحيح فى الكلمتين، ولكن ما فى الأصل أعلى وأجود، وكذلك كتبت فى النسخة المقروءة على ابن جُمَاعَة.

(5) فى (ب) و(ج): «سنة رسول الله ﷺ».

(6) الفعل ثلاثى، تقول: «خمس مال فلان يخمسه» - بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع -: أخذ خمس ماله، والمصدر: «الخمس» بفتح الخاء وإسكان الميم.

(7) فى (ج): «إذا كان».

(8) قوله: «إذا كان السلب» سقط من (س)، وقوله: «مغنومًا» كتب فى (س): «مفهومًا»، وكل ذلك خطأ واضح.

الإقْبالِ، دونَ الأسلاب[1] المأخوذةِ فى غير الإقْبالِ، وأنَّ الأسلابَ المأخوذةَ فِى غيرِ الإقْبالِ غنيمةٌ تُخْمَسُ مع مَا سواها من الغنيمة بالسُّنَّةِ[2].

(1) فى (س): «وإنما الأسلاب»، وهو خطأ.

(2) كلمة «بالسنة» قدمت فى (ب) بعد كلمة «تخمس»، وما هنا هو الموافق لأصل الربيع.

و«الإقبال» ضد «الإدبار»، والمراد أن السَّلَب الذى يعطيه الإمام نفلاً للمقاتل هو السَّلَب الذى يؤخذ من المحارب المقبل، لا من المدبر المولى.

قال الشافعى فى «الأم» (4/ 66، 67): «ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السَّلَب، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت جولة للمسلمين، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، قال: فضربته على حبل عاتقه ضربة، وأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا. فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى، فأرضه منه، فقال أبو بكر: لاها الله إذًا، لا يعمد إلى أسد من أُسد الله ﷻ يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه»، فأعطانيه، فبعت الدرع وابتعت به مخرفًا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام. قال الشافعى: هذا حديث ثابت معروف عندنا، والذى لا أشك فيه: أن يعطى السَّلَب من قتل والمشرك مقبل يقاتل، من أى جهة قتله، مبارزًا أو غير مبارز، وقد أعطى النبى ﷺ سلب مرحب من قتله مبارزًا، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مقبلان. ولم يحفظ عن النبى ﷺ أنه أعطى أحدًا قتل موليًا سَلَبَ من قتله، والذى لا أشك فيه أن له سَلَبَ من قتل: الذى يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السَّلَبُ إلا من قتل مشركًا مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين، وإنما ذهبت إلى هذا: أنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قطُّ أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً، وفى حديث أبى قتادة ما دل على أن النبى ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له سلبه» يوم حُنين، بعدما قتل أبو قتادة الرجل، وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا، فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد. وهذا من النبى ﷺ عندنا حكم، وقد أعطى النبى ﷺ السلب للقاتل فى غير موضع».

235-[1] ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمنا بالظاهر: قَطَعْنَا[2] من لزمه اسمُ سَرِقَة، [28]
وضَرَبْنا مائةً كلَّ من زَنَى، حُرًّا ثَيِّبًا، وأعْطَينَا سهمَ ذى القُرْبَى كلَّ[3] من بَينه وبين النبيّ قرابةٌ، ثم خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى طوائفَ من العربِ، لأنَّ له فيهم وَشَايِجَ[4] أرحامٍ، وخَمَسْنَا السَّلَبَ، لأنه من المَغْنم، مع ما سواه من الغنيمة.

بيان[5] فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه[6]

236- قال الشافعى: وَضَع الله رَسولَه[7] مِنْ دِينه وفَرْضِه وكتابِه المَوْضِع الَّذِى أبان جلَّ ثناؤه أنه جَعَلَهُ عَلَمًا لدِينه، بما افترض من طاعته، وحَرَّمَ من معصيته، وأبَانَ من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان بِهِ.

237- فقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ[8] ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا

" نبيه: فى نسخة «الأم» فى حديث أبى قتادة «عام خيبر» وهو خطأ من الطبع، صوابه «عام حنين»، والحديث فى موطأ مالك (2/ 10-12)، ورواه البخارى (6/ 177 فتح)، وفى مواضع أخرى، ومسلم (2/ 50، 51) كلاهما من طريق مالك، وكذلك رواه غيرهما، و«المخْرَف» بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء: هو الحائط من النخل، وقوله: «تأثلته»، أى جمعته، يقال: «مال مؤثل، ومجد مؤثل» بوزن اسم المفعول: أى مجموع ذو أصل.
و«بنو سلمة» بفتح السين وكسر اللام.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.
(2) هكذا هو بحذف اللام فى جواب: «لولا» وهو جائز على قلة، واستعمال الشافعى إياه يدل على أنه فصيح صحيح. والشافعى لغته حجة.
(3) كلمة «كل» سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة، وهى ثابتة فى أصل الربيع بين السطور بنفس الخط.
(4) الوشايج، بدون الهمز وبالهمز أيضًا: جمع «وشيجة»، وهى الرحم المشتبكة المتصلة، وأصله من «وشجت العروق والأغصان»، أى: اشتبكت، وفعله من باب «وعد».
(5) فى النسخ الثلاث المطبوعة: «باب بيان» وكلمة «باب» ليست فى أصل الربيع.
(6) فى (ج): «باب بيان ما فرض الله فى كتابه من اتباع سنة نبيه»، وهو مخالف للأصل.
(7) فى (ب): «نبيه»، وهو مخالف للأصل.
(8) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾».

أَللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[1] [النساء: 171].

(1) والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه، وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأئمة من السلف:

فإن الشافعي ﷺ ذكر هذه الآية محتجًا بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى في الآية (136) من سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾، ومنها قوله تعالى في الآية (158) من سورة الأعراف: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾. ومنها قوله تعالى في الآية (8) من سورة التغابن: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾.

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافة، ووجه الخطإ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ: «فآمنوا بالله ورسوله» بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كتبت في أصل الربيع، وطبعت في الطبعات الثلاث من الرسالة، وهو خلاف التلاوة، وقد خُيل إليّ بادئ ذي بدءٍ أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت - إذا وجدت - لا تفيد في الاحتجاج لما يريد، لأن سياق الكلام في شأن عيسى ﷺ، فلو كان اللفظ: «ورسوله» لكان المراد به عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد، لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها «القراءات الشاذة».

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطإٍ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف، ثم لا ينبه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحوًا من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة 650: يتداولونه بينهم قراءة وإقراءً ونسخًا ومقابلة، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء أعلام، ورجال من الرجالات الأفذاذ، وكلهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه، ومرد ذلك كله - فيما نرى والله أعلم -: إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة - يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وآياته متلوة محفوظة، ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليدًا له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا ﷺ، أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة: (رقم 136): «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم».

238- وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ[1] عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[النور: 62].

239- فَجَعَلَ كَمَالَ ابتداءِ الإيمان، الَّذِى ما سواهُ تَبَعٌ لَهُ: الإيمانَ بالله ثم رسوله[2].

240- فلو آمَنَ عبدٌ بِهِ ولم يؤمن برسوله، لم يَقَعْ عَلَيْهِ اسمُ كَمالِ الإيمانِ أبدًا، حتى يؤمنَ برسوله معه.

241- وهكذا سَنَّ رسولُ الله فى كل مَنِ امْتَحَنَهُ للإيمانِ.

242- أخبرنا[3] مالك[4] عن هلال بن أُسَامَةَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ قال: «أتيتُ رسولَ الله بجاريةٍ، فقلتُ: يا رسول الله، علىَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فقال لها رسولُ الله: «أَيْنَ الله؟» فقالت: فِى السماءِ، فقال: «وَمَن أَنَا؟» قالت: أنتَ[5] رسولُ الله، قال[6]: «فأَعْتِقْها»[7].

243- قال الشافعى: وهو «معاويةُ بن الحكم» وكذلك[8] رواهُ غيرُ مالكٍ، وأظنُّ مالكَ[9] لم يَحْفَظِ اسْمَه[10].

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) فى النسخ المطبوعة زيادة: «معه»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

(3) رسمت فى أصل الربيع: «أرنا» اختصارًا، على عادة المحدثين القدماء وغيرهم.

(4) فى النسخ المطبوعة: «مالك بن أنس».

(5) كلمة «أنت» سقطت من (س) وهى ثابتة فى الأصل.

(6) فى (س): «فقال»، والفاء مزيدة فى الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر.

(7) الحديث فى «الموطأ» (3/ 5، 6) مطولاً، ورواه مسلم (1/ 151)، وأبو داود (1/ 349-351)، والنسائى (1/ 179، 180) من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة، وهو شيخ مالك هنا، واسمه «هلال بن على بن أسامة»، ونسبه مالك إلى جده.

(8) فى النسخ المطبوعة: «كذلك» بدون الواو، وهو مخالف للأصل.

(9) هكذا رسم فى أصل الربيع منصوبًا بدون الألف، وهو جائز، كما قدمنا فى التعليق على الفقرة (198).

(10) قال السيوطى فى شرح الموطأ: «قال النسائى: كذا يقول مالك: عمر بن الحكم وغيره يقول: معاوية

244- قال الشافعي: فَفَرَضَ الله عَلَى الناس اتباعَ وَحْيِهِ وسُنَنِ رسولِه.

245- فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ [1] يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 129].

246- وقال جل ثناؤه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ [2] يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151].

247- وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ [3] وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [4].

248- وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ [5] يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

249- وقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: 231].

= بن الحكم السلمي. وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك: عمر بن الحكم، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم. كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وممن نصَّ على أن مالكًا وهم في ذلك: البزار وغيره. انتهى».

والحديث رواه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم (رقم 1105)، وكذلك أحمد بن حنبل في «المسند» (5/ 447-449).

(1) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿الْحَكِيمُ﴾».

(2) في الأصل إلى هنا ثم قال: «الآية».

(3) في الأصل إلى هنا ثم قال: «الآية».

(4) سورة آل عمران (164)، وهذه الآية ذكرت في (س) و(ب) قبل الآية السابقة: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: 151]، ومنشأ ذلك: أن الكاتب في أصل الربيع نسي تلك الآية، ثم كتبها في الحاشية وأشار إلى موضعها، فأخطأ الناقلون معرفة موضعها، وكتبوها مؤخرة عنه.

(5) في الأصل إلى هنا ثم قال: «الآية».

250- وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[1] ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113].

251- وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ[2] مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 34].

252-[3] فذكر الله الكتابَ، وهو القُرآنُ، وذَكَرَ الحكمةَ، فسمعتُ مَنْ أَرْضَى[4] مِنْ أهل العلم بِالْقُرآن يقول الحكمةُ: سُنة رسولِ الله.

253-[5] وهذا يُشْبِهُ ما قال، والله أعلم.

254- لأن القرآن ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكَرَ الله مَنَّهُ[6] عَلَى خَلْقِه بتعليمهم الكتابَ [29] والحكمةَ، فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يقال الحكمةُ[7] ها هنا إلاَّ سنَّةُ رسولِ الله[8].

255- وذلك أنها مقرونةٌ مع كتاب الله، وأن الله افترضَ طاعةَ رسوله، وحَتَّم عَلَى الناسِ اتّباعَ أمرِه - فلا يجوزُ أن يقالَ لقولٍ: فَرْضٌ[9] إلاَّ لِكتابِ الله ثم سنَّةِ رسولِه.

256-[10] لِمَا وَصَفْنَا، من أنَّ الله جَعَل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمانِ بِهِ.

257- وسنةُ رسولِ الله مُبَيِّنَةٌ عن الله معنَى ما أرادَ: دليلاً عَلَى خاصِّه وعامِّه، ثم

(1) في الأصل إلى هنا ثم قال: «الآية».

(2) في الأصل إلى هنا ثم قال: «الآية».

(3) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل.

(4) في (ب): «من أرضاه»، وهو خلاف الأصل.

(5) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل.

(6) في (س): «منة»، وفي (ب) و(ج): «منته»، والكل خطأ ومخالف للأصل.

(7) زاد بعض القارئين بحاشية الأصل حرف: «إن» بعد كلمة: «يقال»، وهي زيادة لا أصل لها، ولا حاجة بالكلام إليها.

(8) انظر الجلالين في الآية (151) من البقرة.

(9) في النسخ المطبوعة: «إنه فرض»، وكلمة «إنه» ليست في الأصل، وحذفها جائز، ويكون قوله: «فرض» مقولاً للقول على سبيل الحكاية، أو خبرًا لمحذوف، كأنه يقول: «هو فرض».

(10) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «وذلك»، وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط غير خطه.

قَرَن الحكمةَ بها بكتابه فأتبعَها إيَّاهُ[1]، ولم يَجْعَل هَذَا لأحدٍ من خَلْقِه غيرِ رسوله.

باب فرض الله طاعة رسول[2] الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

258- قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا[3] أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: 36].

259- وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ[4] فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

[النساء: 59]

260-[5] فقال بعضُ أهل العلم: أُولو الأمر: أمراءُ سرَايَا رسولِ الله. والله أعلم وهكذا أُخْبِرْنَا[6].

(1) هكذا العبارة فى الأصل، والنسخ المطبوعة، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف، والمراد واضح مفهوم.

(2) فى (ب): «رسوله»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(6) فى (س) و(ج): «وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير»، وفى (ب): «وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير»، وكل ذلك مخالف لما فى الأصل.

وقد كتبت فى الأصل: «وهكذا أرنا»، و«أرنا» اختصار «أخبرنا» عند المحدثين، وكذلك يكتبها الربيع فى الرسالة، ولكنه كتبها فوقها واضحة «أخبرنا».

ويظهر أن بعض القارئين فى الرسالة ظنوا أنها فعل مبنى للفاعل، وأن فى الكلام سقطًا، فزادوا فى بعض النسخ: «عدد من أهل التفسير» كما رأيته فى نسخة أخرى مقروءة على شيخ الإسلام أبى محمد عبد الله ابن محمد بن جماعة فى سنة 856، فكتب فيها فى أصلها: «أخبرنا» فقط، ثم زيد فيها فى الهامش بخط آخر: «عدد من أهل التفسير»، ولكن عدم وجود هذه الزيادة فى أصل الربيع دليل على أن الفعل «أخبرنا» مبنى لما لم يسم فاعله، وبذلك يكون الكلام تامًا صحيحًا، لم يسقط منه شيء، ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل، ويكون الشافعى سمع هذا القول من قائله نفسه.

261- وهو يُشْبِهُ ما قال- والله أعلم- لأن كُلَّ من كان حَوْلَ مكَّة من العربِ لم يَكُنْ يَعرفُ إمَارَةً، وكانتْ تأنَفُ أن يُعْطِيَ بعضُها بعضًا طاعةَ الإمارةِ.

262- فلمَّا دَانَتْ لرسولِ الله بالطاعة لم تكنْ تَرى ذلك يَصْلُحُ لغير رسولِ الله.

263-[1] فأُمروا أن يطيعوا أولى الأمرِ الَّذِين أمَّرهُمْ رسولُ الله، لا طاعةً مطلقةً بل طاعةً مُسْتَثْنَاةً، فيما لَهُمْ وعليهم[2]، فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعنى: إن اختلفتم فى شىء.

264-[3] وهذا- إن شاء الله- كما قال فى أُولى الأمر إلاّ أنه يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ يعنى- والله أعلم- هُمْ وأُمراؤُهم الَّذِينَ أُمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعنى- والله أعلم- إلَى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم[4] أو مَنْ وَصَلَ منكم إليه.

265- لأن ذلك الفرضُ الذى لا مُنَازَعَةَ لكم فيه، لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

266- ومن تَنَازَعُ[5] مِمَّنْ[6] بَعْدَ رسول الله رَدَّ الأمرَ إلَى قضاءِ الله، ثم قضاء رسولِه، فإن لم يكن فيما تَنَازعُوا[7] فيه قَضَاءٌ، نَصًّا فيهما ولا فِى واحدٍ منهما؛ رَدُّوه قِيَاسًا عَلَى أحدهما، كما وَصَفْتُ مِن ذِكْرِ القِبلةِ والعَدْلِ والمِثْلِ، مَعَ ما قال الله فِى غير آيةٍ مثلَ هَذَا المعنى.

(1) هنا فى (ج) زيادة: (قال)، وليست فى الأصل.

(2) فى (ج): «مستثنى فيها لهم وعليهم»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «إذا وصلتم إليه»، وكلمة «إليه» ليست فى الأصل.

(5) هكذا كتبت الكلمة فى الأصل، بوضع نقطتين فوق التاء ونقطتين تحتها، لتقرأ بالوجهين: «تنازع» فعل ماضٍ، و«ينازع» فعل مضارع، والأخير يجوز فيه الرفع، على أن تكون «من» موصولة، والجزم على أن تكون شرطية، ولذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث.

(6) فى (س) و(ج): «من»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «يتنازعون»، وهو مخالف للأصل.

267- وقال[1]: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ[2] ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: 69].

268- وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: 20].

باب ما أمر الله من طاعة رسول الله

269- قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ[3] يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الفتح: 10]

[30] 270-[4] وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: 80].

271- فَأَعْلَمهم أَنَّ بَيْعَتَهُمْ رسولَه بَيْعَتُه؛ وكذلك أعلمهم أن طاعتَهم طاعتُه[5].

272- وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ[6] حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: 65].

273- نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيما بَلَغَنَا- والله أعلم- فِي رجل خَاصَمَ الزُّبَيْر فِي أَرْضٍ، فَقَضَى النبيُّ بها للزُّبير[7].

(1) في (ج): «قال» بحذف الواو، وهو مخالف للأصل.

(2) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿رَفِيقٗا﴾».

(3) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾».

(4) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل، وفيها أيضًا: «قال الله: (ومن يطع الرسول)»، وهو مخالف للأصل، وزيادة الواو في أول الآية خطأ، لأنه خلاف التلاوة.

(5) في (س): «أن طاعتهم إياه طاعته»، وفي (ب) و(ج): «أن طاعته طاعته»، وكل ذلك مخالف للأصل، ويظهر أن الناسخين ظنوا أن المعنى غير واضح، فتصرف كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيدًا لإيضاح المعنى.

(6) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(7) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا، واختصما في ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما، والحديث مطول معروف في كتب السنة، وفي آخره: «فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك». وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (2/ 180)، ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد

274- وهذا القضاء سنةٌ مِنْ رسولِ الله، لا حُكْمٌ منصوصٌ فِي الْقُرَان.

275- [1] وَالقُرَانُ يَدُلُّ- والله أعلم- عَلَى ما وَصَفْتُ، لأنه لو كان قضاءً [2] بالقُرَان كان حكمًا منصوصًا بكتاب الله، وأشْبَهَ أن يكونوا إِذَا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كتاب الله نصًّا غيرَ مُشْكِلِ الأَمْرِ: أنهم ليسوا بمؤمنين، إِذَا [3] رَدُّوا حُكْمَ التنزيل، إِذَا لم يُسَلِّمُوا لَهُ [4].

276- وقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ [5] كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

277- [6] وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ [7] لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: 48- 52].

والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبيه، ورواه أيضًا يحيى بن آدم فى الخراج (رقم 337)، وانظر «فتح البارى» (5/ 26-31).

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى (ب): «قضى» على أنه فعل ماضٍ، لا مصدر. والذى فى الأصل يحتمل ذلك، لأنه كتب «قضا» بالألف، وكثيرًا ما يكتب فيه الفعل المعتل الياء بالألف.

(3) فى (ج): «إذ»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (س): «إذ لم يسلموا له». وفى (ب): «فلم يسلموا له»، وكلاهما مخالف للأصل.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

(6) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿ٱلْفَآئِزُونَ﴾».

278- [1] فَأَعْلَمَ الله النَّاسَ فى هذه الآية أَنَّ دُعاءَهم إِلَى رسول الله لِيَحْكُمَ بينهم: دُعاءٌ إِلَى حُكْمِ الله، لأنَّ الحاكم بينهم رسولُ الله، وَإذا سَلَّمُوا لِحُكم رسول الله [2] فإنما سَلَّمُوا لحكمه[3] بفرض الله.

279- وأنه أعلمهم أن حُكمَهُ حُكمُهُ، عَلَى معنى افْتِرَاضِهِ حُكمَهُ، وما سَبَقَ فِى علمه جل ثناؤه مِنْ إسْعادِهِ[4] بعصمته وتوفيقه، وما شَهِدَ له بِهِ من هدايته واتباعِه أَمْرَهُ.

280- فأحْكَمَ فَرْضَهُ بإلزام خَلْقِه طاعةَ رسوله، وَإعلامِهِمْ[5] أنها طاعتُهُ.

281- فجَمَعَ لهم أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الفرض عليهم اتباعُ أمْرِه وأمرِ رسوله[6]، وأنَّ طاعةَ رسولِه طاعتُه، ثم أعْلَمَهُمْ أنه فَرَضَ عَلَى رسولِه اتباعَ أمرِه، جلَّ ثناؤه.



(1) هنا في(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «فإذا سلموا لحكم النبى»، وهو مخالف لما فى الأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «له»، والذى فى الأصل «لحكمه»، ثم ضرب عليها بعض القارئين وكتب فوقها: «له» بخط مخالف لخط الأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «إسعاده إياه»، وكلمة «إياه» فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(5) فى (ب): «بإعلامهم»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة زيادة: «معًا»، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه[1]، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه

282- قال الشافعي: قال الله جلَّ ثناؤه لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ[2] وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ[3] إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 1، 2].

283- وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

[الأنعام: 106]

284- وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا[4] وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].

285- [5] فأعلم الله رسوله مَنَّهُ[6] عَلَيْهِ بما سَبق فِي علمه: من عصمته إِيَّاهُ مِن خلقه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ[7] مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

286-[8] وشَهَدَ له جلّ ثناؤه باستمساكه بما أَمَرَهُ به، والهُدَى فى نفسه، وهدايةِ [31] من اتّبعهُ، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ[9] مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ

(1) فى النسخ المطبوعة: «ما أوحى الله إليه»، وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور بخط آخر.

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(6) فى (س) و(ج): «منة»، وهو خطأ، والصواب ما فى الأصل، وقد ضبطت فيه بفتح الميم.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾».

(8) هنا فى (ب) و(ج) زيادة، «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(9) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾».

وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: 52].

287- وقال: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ[1] أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: 113].

288- [2] فَأَبَانَ الله أَنْ[3] قَدْ فَرَضَ عَلَى نبيه اتّباعَ أمرِهِ، وَشَهِدَ له بالبَلاَغ[4] عنه، وشَهِدَ بِهِ لنفسه، ونحنُ نَشْهدُ له بِهِ، تَقَرُّبًا إِلَى الله بالإيمَانِ به، وتَوَسُّلاً إليه بتصديقِ كَلِماتِه.

289- أخبرنا عبدُ العزيز[5] عن عمرو بن أبى عَمرو مَوْلَى المُطَّلبِ عن المُطَّلبِ ابنِ حَنْطَبٍ[6] أنّ رسولَ الله قال: «ما تَرَكْتُ شَيْئًا ممَّا أَمَرَكُمُ الله بِهِ إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ الله عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»[7].

290- قال الشافعى: وما أَعْلَمَنَا الله ممَّا سَبَقَ فِى علمه وحَتْمِ قَضَائِهِ الَّذِى لا يُرَدُّ،

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾».

(2) هنا فى (ب)، و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى (س)، و(ب): «أنه»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «بالإبلاغ»، وهى مكتوبة فى الأصل «بالبلاغ»، ثم أصلحها بعض قارئيه إصلاحًا غير واضح ولا صحيح، ويظهر أنه ظن أن كلمة «البلاغ» لا تناسب المعنى هنا، وما فى الأصل صواب، قال فى اللسان: «الإبلاغ»: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه: «البلاغ» يعنى أنه اسم قام مقام المصدر الحقيقى.

(5) فى (س) و(ب): «عبد العزيز بن محمد»، وفى (ج): «عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد»، والذى فى الأصل «عبد العزيز»، وكتب فى هامشه «ابن محمد» وكتب تحته «ابن أبى عبيد» ووضع بينهما خط، وخط هاتين الزيادتين غير خط الأصل.

وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبى عبيد الدراوردى، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة، مات سنة 187 وقيل غير ذلك.

(6) «حنطب» بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة.

(7) سيأتى الكلام على هذا الحديث فى (رقم 306).

بن: فضله عَلَيْهِ ونعمتِهِ: أنه مَنَعَهُ من أنْ يَهُمُّوا بِهِ أن يُضلُّوه، وأعلمه أنهم لا يَضُرُّونه مِن شيء.

291- وفى شهادته له بأنه يَهدى إِلَى صراطٍ مستقيم، صراطِ الله، والشهادةِ بتأدية رسالتِه واتّباعِ أمرِه، وفيما وصفتُ مِن فَرْضه طاعته وتأكيده إياها فى الآى ذكرت[1]؛ ما أقامَ الله بِهِ الحجةَ عَلَى خلقِه: بالتسليم لحُكْمِ رسولِ الله[2] واتّباعِ أمره.

292- قال الشافعي: وما سَنَّ رسولُ الله فيما[3] ليس لله فيه حُكمٌ؛ فَبِحُكمِ الله سَنَّهُ. وكذلك أخبرنَا الله فِى قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

293- [4] وقد سَنَّ رسولُ الله مَعَ كتابِ الله، وسنَّ[5] فيما ليس فيه بعَيْنِه نصُّ كتابٍ.

294- وكلُّ ما سَنَّ فقد ألْزَمَنَا الله اتّباعَهُ، وجَعَل فِى اتّباعِه طاعَتَهُ، وفى العُنُودِ[6] عن اتّباعهَا[7] معصيتَه الَّتِى لم يَعْذِرْ بها خلقًا، ولم يَجعلْ له من اتّباع سُنَنِ رسولِ الله

(1) فى النسخ المطبوعة: «فى الآى التى ذكرت»، وكلمة التى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر، والظاهر أن الذى زادها رأى التركيب على غير الجادة فى الكلام، مع أن له وجهًا ظاهرًا من العربية: أن يكون قوله: «ذكرت» حالاً من «الآى»، وقد يجيء الحال جملة فعلية فعلها ماضٍ، والحال فى معنى الصفة. والأجود أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه، كما هو مذهب الكوفيين والأخفش، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص51)، وسيأتى نحو هذا الاستعمال فى الفقرة (968).

(2) فى (ب) و(ج): «لحكم رسوله»، وهو مخالف لما فى الأصل.

(3) فى (ب): «مما» بدل: «فيما»، وهو مخالف للأصل.

(4) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(5) فى (ب): «وبين» بدل «وسن»، وهو خطأ ومخالف للأصل، ومراد الشافعى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سن فى أشياء منصوص عليها فى الكتاب، بيانًا لها، أو نحو ذلك، وأنه سن أيضًا أشياء ليس فيها بعينها نص من الكتاب.

(6) العُنود - بضم العين المهملة -: العتو والطغيان أو الميل والانحراف، وفعله من أبواب: «نصر وسمع وكرم»، وأما العنود فإنه مصدر سماعى.

(7) هكذا فى الأصل، وتأنيث الضمير على إرادة السنن التى ألزمنا الله اتباعها، وفى (ب) و(ج): «اتباعه» بالتذكير، والمعنى الصحيح، ولكنه مخالف لما فى الأصل.

مَخْرَجًا، لِما وصفتُ، وما قال رسولُ الله [1].

295- [2] أخبرنا سُفيانُ عَنْ سالمٍ أبو النضر [3] مولى عُمَر بْن عُبَيْد الله سَمِعَ عُبَيْدَ الله بْنَ أبى رافعٍ يحدِّثُ عن أبيه [4] أن رسول الله قال: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْه فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى مَا وَجَدْنَا [5] فِى كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ».

296- قال سفيانُ: وحدثنيه محمدُ بنُ المُنْكدِر [6] عن النبىِّ مرسلاً [7].

(1) أى ولما قاله رسول الله ﷺ فى الحديث الآتى عقب هذا.

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) هكذا فى الأصل: «عن سالم أبو النضر»، وكأن هذا لم يعجب بعض القارئين فيه، لمخالفته المشهور فى استعمال الأسماء الخمسة، فضرب على حرف الجر «عن»، وكتب فى الهامش بخط آخر: «بن عيينة قال: أنا»، وبذلك طبعت فى النسخ المطبوعة، وهو تصرف غير جيد ممن صنعه.

والذى فى الأصل له وجه فى العربية، وإن كان غير مشهور. قال ابن قتيبة فى «مشكل القرآن» (1/ 185 من كتاب القرطين): «وربما كان للرجل الاسم والكنية، فغلبت الكنية على الاسم، فلم يعرف إلا بها، كأبى طالب وأبى ذر، وأبى هريرة ولذلك كانوا يكتبون: على بن أبو طالب، ومعاوية بن أبو سفيان، لأن الكنية بكمالها صارت اسمًا، وحظ كل حرف الرفع، ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال، فكأنه حين كنى قيل: أبو طالب، ثم تركه كهيئته، وجعل الاسمان واحدًا».

وما هنا كذلك، فإن سالمًا عرف واشتهر بكنيته: «أبو النضر»، وغلبت عليه.

تنبيه: أخطأ المصححون فى تصحيح كتاب القرطين فى المثالين اللذين ذكرهما ابن قتيبة، فكتبوهما على الجادة: «على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان» مع أن سياق كلامه واضح، فى أنه يريد كتابتهما بالواو، كما صنعنا هنا فى نقل كلامه. وانظر أيضًا الكشاف للزمخشرى فى تفسير سورة المسد.

(4) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، أسلم قبل بدر، وشهد أحدًا وما بعدها.

(5) فى (ب): «وجدناه»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (س): «المنكدرى»، وهو خطأ ظاهر.

(7) الحديث رواه أبو داود (4/ 329) عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى، كلاهما عن سفيان عن أبى النضر، ولم أجده فى مسند أحمد عن سفيان، ورواه أيضًا ابن ماجه (1/ 6) عن نصر بن على الجهضمى: «حدثنا سفيان بن عيينة فى بيته، أنا سألته عنه، عن سالم أبى النضر، ثم مر فى الحديث قال: أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبى رافع». وهذا يدل على أن سفيان تردد فيه: هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم. ورواه أيضًا الترمذى (2/ 110، 111) طبعة بولاق (3/ 274 شرح المباركفورى) عن

تيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبى النضر عن عبيد الله. وقال الترمذى بعد ذلك: «روى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلاً، وسالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن النبى ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر، وإذا جمعهما روى هكذا». ولهذا التردد من سفيان قال الترمذى: «حديث حسن»، وفى بعض النسخ: «حسن صحيح».

ورواه أيضًا الحاكم (1/ 108، 109) من طريق الحميدى عن سفيان عن أبى النضر عن عبيد الله عن أبيه، وقال: «قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد». ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن النبى ﷺ مرسلاً، ورواه ابن حبان فى صحيحه رقم(12) (إحسان) من طريق أبى إسحاق الفزارى عن مالك عن سالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع موصولاً، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبى النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبى رافع موصولاً مرفوعًا.

وهذا الاختلاف لا يضر، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبى النضر عن عبيد الله، وكذلك رواية مالك، وإن كانت مرسلة، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبى رافع أيضًا، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس، وهو موسى بن أبى موسى الأشعرى، وهو تابعى ثقة.

فيكون لأبى النضر فيه شيخان: عبيد الله بن أبى رافع، وموسى بن أبى موسى كلاهما يرويه عن أبى رافع.

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضًا، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان؛ فقد رواه أحمد فى المسند (6/ 8)، عن على بن إسحاق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة: «حدثنى أبو النضر أن عبيد الله ابن أبى رافع حدث عن أبيه عن النبى ﷺ»، وابن لهيعة ثقة، وقد صرح بالسماع من أبى النضر، وهذا إسناد صحيح ليست له علة.

وحديث أبى رافع رواه أيضًا الشافعى فى جماع العلم رقم (495، 515)، ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (2/ 189) من طريق سفيان بالإسنادين الموصول والمرسل.

وقد روى الحاكم شاهدين له بإسنادين صحيحين:

أولهما: حديث المقدام بن معدى كرب قال: «حرّم النبى ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلى وغيره، فقال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يحدث بحديثى، فيقول: بينى وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرم الله».

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد فى «المسند» من وجهين مختلفين (4/ 130، 131، 132)، ورواه

297- [قال الشافعي: الأرِيكةُ: السرير] [1].

298- [2] وسُنَنُ رسولِ الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتاب[3]، فاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أَنْزَلَ الله. والآخَرُ: جُمْلَةٌ[4]، بَيَّنَ رسُولُ الله فيه عَن الله[5] معنَى ما أَرَادَ بالجملة، وأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَها: عامًّا أو خاصًّا [6]، وكيف أراد أن يَأْتِيَ بِهِ العبادُ، وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابَ الله.

299- قال[7]: فلم أَعْلَمْ من أهل العلم مخالفًا فِي أَنَّ سننَ النبيّ من ثلاثة وجوهٍ، فاجْتَمَعُوا [8] منها عَلَى وجهين.

= الدارمي (1/ 144)، وأبو داود (4/ 328، 3298)، والترمذي (2/ 111)، وابن ماجه (1/ 5، 6)، وابن حبان في صحيحه رقم (11). وروى أبو داود قطعة منه في الأطعمة بإسناد آخر (3/ 418، 419). ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/ 190) من طريق معاوية بن صالح.

الشاهد الثاني: حديث عقبة بن خالد الشني: «حدثنا الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ، إذ قال له رجل: يا أبا نجيد! حدثنا بالقرآن. فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وما حدودها؟! أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟! ولكن قد شهدتُ وغبت أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا. فقال الرجل: أحييتني أحياك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين».

والحديث بإسناديه (رقم 295، 296) سيأتي مرة أخرى بهما في رقمي (1106، 1107)، وسيأتي الإسناد الأول في رقم (622).

(1) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة، ولم تكن في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم، فيه شيء من الشبه بخط الأصل، ولكني أرجح أنه غيره.

(2) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وليست في الأصل.

(3) في النسخ المطبوعة: «نص كتاب الله»، وهو مخالف لما في الأصل.

(4) قوله: «جملة» يريد: المجمل الذي بينته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكرًا، وتارة مؤنثًا، على المعنى وعلى اللفظ.

(5) في (س): «بين رسول الله عن الله فيه»، وتأخير كلمة «فيه» مخالف للأصل.

(6) في (ب) و(ج): «أعامًّا أم خاصًّا»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(7) في (ب) و(ج): «قال الشافعي»، وهو مخالف لما في الأصل.

(8) في النسخ المطبوعة: «فأجمعوا»، ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والميم.

[32] 300- والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان[1]: أحدهما ما أنزَل الله فيه نَصَّ كتاب، فَبَيَّن رسولُ الله مِثْلَ ما نَصَّ الكتابُ. والآخَرُ: ممَّا[2] أنزَلَ الله فيه جُملَةَ كتابٍ، فَبَيَّن عن الله معنَى ما أرادَ. وهذانِ الوجهان اللذَّانِ لم يَختلفوا فيهما.

301- والوجه الثالث ما سَنَّ رَسُولُ الله فيما[3] ليس فيه نَصُّ كتابٍ.

302- فمنهم من قال: جَعَلَ الله له، بما افْتَرَضَ مِنْ طاعته، وسَبَقَ فِي علمه من توفيقه لرضاهُ؛ أَنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

303- ومنهم من قال: لم يسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاّ وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، كما كانت سُنَّتُهُ لتَبْيِينِ عَدَدِ الصلاةِ وَعَمَلِهَا، عَلَى أصْل جُمْلَةِ فَرْضِ الصلاةِ، وكذلك ما سَنَّ من البيوع[4] وغيرها من الشرائع، لأنّ[5] الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29] وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] فما أَحَلَّ وحَرَّم فإنّما[6] بَيَّنَ فيه عن الله، كما بَيَّن الصلاةَ.

304- ومنهم من قال: بل جاءَتْهُ بِهِ رسالةُ الله، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ الله.

305- ومنهم من قال: أُلْقِيَ فِي رُوعه كلُّ ما[7] سَنَّ، وسُنَّتُه الحكمةُ: الَّذِي[8] أُلْقِيَ فِي رُوعه عن الله، فكانَ ما[9] أُلْقِيَ فِي رُوعه سُنَّتَهُ[10].

(1) فى (س): «ويتفرقان»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (س) و(ب): «ما» بدل: «مما»، وفى (ج): «مثل ما»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(3) فى (س) و(ب): «مما» بدل «فيما»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «ما سن فى البيوع»، وهو مخالف للأصل، وفى (س) و(ج): «ما سن فيه من البيوع»، وكلمة «فيه» ليست من الأصل، وزيدت فى حاشيته بخط مخالف لخطه.

(5) فى (س): «بأن»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) فى (ب): «إنما»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(7) «كل ما» رسمتا فى الأصل «كلما»، وهو رسم معروف للقدماء.

(8) فى (ج): «التى»، وفى (ب): «للذى»، وكلاهما مخالف للأصل.

(9) فى (ب): «مما» بدل «ما»، وهو مخالف للأصل.

(10) زيد بحاشية الأصل بعد كلمة «سنته»: «عن الله»، وهذه الزيادة بخط مخالف لخط الأصل. وقد

306- [1] أخبرنا عبدُ العزيز[2] عن عَمْرِو بْنِ أبى عَمْرٍو[3] عن المُطَّلِبِ قال: قال رسولُ الله: «إِنَّ الرُّوحَ الأمِينَ قَدْ أَلْقَى فِى رُوعِى أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِىَ رِزْقَهَا، فأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ»[4].

= أدخلت هذه الزيادة فى (ج).

وانظر فى هذا المعنى ما نقلناه عن الأم فيما سيأتى فى حاشية الفقرة (430).

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(2) عبد العزيز: هو ابن محمد الدراوردى الذى سبق ذكره فى هذا الإسناد فى رقم (289). وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه «الدراوردى»، وقد زيد فى اسمه هنا فى (ب): «بن محمد»، وليس ذلك فى الأصل، وكتب فى (ج): «عبد العزيز بن محمد الدناوردى»، وهو خطأ سخيف.

(3) «عمرو» بفتح العين، وكتب فى (ج): «عمر» وهو خطأ.

وعمرو بن أبى عمرو: هو مولى المطلب بن حنطب، وهو من شيوخ مالك، تابعى ثقة معروف، وقد كتب فوق اسمه فى الأصل بين السطرين: «مولى المطلب بن حنطب»، وذلك بخط مخالف لخط الأصل، فأدخله الناسخون فى صلب الكلام، وبذلك جاء فى النسخ المطبوعة، إلا أن (ب) جاء فيها: «مولى المطلب عن المطلب بن حنطب»، و(ج) جاء فيها: «مولى المطلب بن حنطب قال: قال رسول الله» فأسقط من الإسناد شيخ عمرو، وكل ذلك مخالف للأصل، وبعضه خطأ واضح.

(4) رواه الشافعى فى باب إبطال الاستحسان (7/ 271) من الأم بهذا الإسناد مطولًا، كالرواية التى مضت برقم (289).

وجاء هذا الحديث فى النسخ الثلاث المطبوعة هكذا: «ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنَّ الروح الأمين...» إلخ.

وهذه الزيادة هى نفس الحديث الذى مضى برقم (289)، جمعت مع الحديث الذى هنا، وجمع بينهما بكلمة «ألا» ثم واو العطف، وإسناد الحديثين واحد، وقد يكون الشافعى رواهما فى موضع آخر حديثًا واحدًا، كما جمعهما أبو العباس الأصم فى مسند الشافعى (ص80) من طبعة شركة المطبوعات العلمية و(ص303) من هامش الجزء السادس من الأم ولكنه لم يروهما فى كتاب «الرسالة» إلا حديثين مفرقين فى موضعين، وإن كان إسنادهما واحدًا، ولكن جاء بعض القارئين فى أصل الربيع وزاد هذه الزيادة فى هذا الموضع فى حاشيته بخط آخر جديد، وضاع بعض كلماتها من تأكل أطراف الورق.

والكلام على هذين الحديثين يستتبع الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما: وقد قال أبو السعادات ابن الأثير فى شرحه على مسند الشافعى (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثًا واحدًا: «هذا حديث مشهور دائر بين العلماء، وأعرف فيه زيادة لم أجدها فى المسند، وهى: «ألا فاتقوا الله» قبل قوله: «فأجملوا فى الطلب»، وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى أول كتاب الرسالة،

مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله ﷺ مما لم يتضمنه القرآن».

وقد جاء فى معنى الحديثين حديث عن الحسن بن على قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنى ما آمركم إلا ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه، فأجملوا فى الطلب، فوالذى نفس أبى القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله ﷻ».

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (4/ 71، 72)، وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى، ضعفه أبو حاتم». وعبد الرحمن هذا ليس ضعيفًا بمرة، بل ذكره ابن حبان فى الثقات، كما نقل ابن حجر فى لسان الميزان. وكذلك نسب المنذرى حديث الحسن هذا للطبرانى فى الكبير فى الترغيب (3/ 8).

وجاء أيضًا عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحدٌ منكم رزقَهُ، إن جبريل ألقى فى روعى أن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا فى الطلب، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال فضلُه بمعصية». رواه الحاكم فى المستدرك (2/ 4) وذكره المنذرى فى الترغيب (3/ 7) ونسبه للحاكم فقط. ونقل ابن كثير فى التفسير (1/ 227) بعض معناه مختصرًا، ونسبه لصحيح ابن حبان.

ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد جاء فى معنى الحديث الأول منهما، وهو رقم (289): أحاديث كثيرة، لا تحضرنى الآن.

وجاء فى معنى الحديث الثانى أيضًا أحاديث أخر:

منها حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا فى الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفى رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، خُذُوا ما حَلَّ، ودعوا ما حَرُمَ».

ورواه ابن ماجه (2/ 3) ورواه الحاكم فى المستدرك (2/ 4) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، ورواه الحاكم مرة أخرى (4/ 325، 326) وصححه هو والذهبى. ونقله المنذرى فى الترغيب (3/ 7) ونقل تصحيح الحاكم له. ورواه ابن الجارود فى المنتقى (ص271، 272).

ومنها حديث جابر أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا فى الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام».

رواه الحاكم فى المستدرك (2/ 4)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، ونقله المنذرى فى الترغيب (3/ 7) ونقل تصحيح الحاكم إياه، ونسبه أيضًا لابن حبان فى صحيحه.

ومنها حديث أبى حميد الساعدى، رواه الحاكم فى المستدرك (2/ 3) عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان - صاحب الشافعى وكاتب الرسالة -: حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد

- الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا فى طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر لما كتب له منها».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، ونقله المنذرى فى الترغيب (3/ 7) ونقل تصحيح الحاكم إياه، ورواه ابن ماجه (2/ 3) من طريق إسماعيل بن عباس عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، بلفظ: «أجملوا فى طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر لما خلق له».

وقال ابن ماجه: «هذا حديث غريب، تفرد به إسماعيل»، ونقل شارحه السندى عن الزوائد قال: «فى إسناده إسماعيل بن عياش، يدلس، ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة». وقد ظهر من إسناد الحاكم أن الحديث صحيح، وأن إسماعيل لم ينفرد به كما زعم ابن ماجه، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الإسناد الآخر.

ومنها حديث حذيفة قال: «قام النبى ﷺ فدعا الناس، فقال: «هلموا إلىَّ»، فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: «هذا رسول رب العالمين، جبريل، نفث فى روعى أنه لا تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته».

نقله المنذرى فى الترغيب (3/ 7)، وقال: «رواه البزار ورواته ثقات، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة، فإنه لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل»، ونقله أيضًا الهيثمى فى مجمع الزوائد (4/ 71)، وقال: «رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». وإنى قد بحثت أيضًا عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها.

ومنها حديث أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «نفث روح القدس فى روعى أن نفسًا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا فى الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (4/ 72)، وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف». ونقله السيوطى فى الجامع الصغير رقم (2273) ونسبه لأبى نعيم فى الحلية، وأشار إليه بعلامة الضعف. وعُفَير - بالتصغير - بن معدان الحمصى: ضعفه العلماء، وقال أبو داود: «شيخ صالح ضعيف الحديث».

وقوله: «أجملوا فى الطلب» أى: اطلبوه بتؤدة واعتدال وبعد عن الإفراط، وأصله من الجمال، فإذا طلبوا الرزق كما أمروا.... لا.

هذا عن متنى الحديثين، وأما إسنادهما فإنه من المشكلات العويصة، التى لم أجد أحدًا تعرض لتحقيقها، وقد تعبت فى بحثه الأيام الطوال، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح، وعسانى أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء، فيؤيد ما وصلت إليه، أو ينقضه ويؤيد غيره، بالدليل القوى والحجة العلمية

الواضحة، فلا مقصد لنا إلا العلم الخالص، ويظهر لى أن أبا السعادات بن الأثير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بتة، ولم يذكر عن الحديث إلا ما نقلنا عنه، ثم استمر فى شرح الحديث من جهة المعنى، مخالفًا بذلك عادته فى شرح المسند، بتخريج كل حديث، وبيان درجته من الصحة، وكذلك فعل فى كل الأحاديث التى رواها الشافعى بهذا الإسناد وقد تتبعتها فى شرحه حديثًا حديثًا، فلم أجده تكلم على أسانيدها.

وقد روى الشافعى الحديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب، أما عبد العزيز وعمرو فإنهما ثقتان معروفان كما ذكرنا آنفًا. «عمدة التفسير 4/ 96 المائدة». وموضع الإشكال فى الإسناد هو «المطلب بن حنطب» إذ إن ظاهر الإسناد الصحة، وأن المطلب صحابى روى عن النبى ﷺ ورواه عنه مولاه عمرو بن أبى عمرو، وهذا الظاهر يقويه ما نعرفه عن الشافعى من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلا أن يعتضد بشيء آخر يقويه، «انظر كتاب الرسالة ص 127 فى الأصل رقم (1262- 1308) من هذه الطبعة، وص63 فى (ب) وص114 فى (س)، وص122 فى (ج)»، وقد ذكر هذين الحديثين هنا - وحدهما - على سبيل الحجة والاستدلال، فلا نراه - والله أعلم - يحتج بهما إلا وعنده أن إسنادهما هذا إسناد متصل غير مرسل. ولكنا إذا رجعنا إلى ترجمة «المطلب بن حنطب» فى رجال الحديث: وجدنا ما يدل على أنه عندهم غير صحابى، بل كأنه تابعى صغير.

قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (10/ 78 - 79): «المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومى. وقيل: بإسقاط المطلب، وقيل: إنهما اثنان». ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هذا، ثم ذكر من روى عن المطلب، فذكر منهم ابنيه: عبد العزيز والحكم، ومولاه عمرو بن أبى عمرو. ثم قال: «قال أبو حاتم فى روايته عن عائشة: مرسلة، ولم يدركها. وقال فى روايته عن جابر: يشبه أنه أدركه، وقال فى روايته عن غيره من الصحابة: مرسلة. قال: وعامة حديثه مراسيل، غير أنى رأيت حديثًا يقول فيه: حدثنى خالى أبو سلمة». ثم نقل عن ابن سعد قال: «كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل كثيرًا، وليس له لقى، وعامة أصحابه يدلسون». ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطنى وابن حبان، ثم قال: «قال البخارى فى التاريخ: سمع عمر، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب: ابن عمر، ثم ساق حديثه عن ابن عمر فى الوتر بركعة، وقال ابن أبى حاتم فى «المراسيل» عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين، ولم يدرك أحدًا من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن فى طبقته». وسيأتى ما يدل على أن كلام البخارى صحيح، وأن تعقب الخطيب لا موضع له.

وذكر الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب، وهو أصل تهذيب ابن حجر) قولاً ثالثًا فى نسبه أنه: «المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب»، وذكر أنه عن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب «الجرح والتعديل» (مخطوط بدار الكتب): «مطلب بن عبد الله بن مطلب

= ابن عبد الله بن حنطب: روى عن ابن عباس مرسلاً - ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبى موسى وأبى رافع وأم سلمة وعائشة، وأن ذلك كله مرسل - وجابر، ويشبه أن يكون أدركه. روى عنه عمرو بن أبى عمرو والأوزاعى وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفى وابناه الحكم وعبد العزيز، سمعت أبى يقول ذلك، سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب؟ فقال: مدنى ثقة. سئل أبو زرعة: هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة؟ قال: نرجو أن يكون سمع منها». ونقل النووى نحو ذلك فى تهذيب الأسماء واللغات (2/ 98).

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى (7/ 76) حديث: «ما تركت شيئًا..» إلخ، الذى مضى برقم (69) من طريق الشافعى بهذا الإسناد، ولم يتكلم عليه، لا هو ولا ابن التركمانى فى الجوهر النقى، ولكن البيهقى قال فى حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعى (3/ 356): «هذا مرسل».

فأقوالهم هذه صريحة فى أن المطلب - عندهم - تابعى، وأن أحاديثه مرسلة، بل هو فى رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة، مثل ابن عباس (المتوفى سنة 70 أو قبلها) وعبد الله بن عمر (المتوفى سنة 73) وأن فى سماعه من جابر شيئًا من الشك، وجابر مات سنة 73 أو سنة 78 وأنه أدرك سهل بن سعد (المتوفى سنة 88 تقريبًا) مع تصريح أبى زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد ماتت سنة 58) فهذا أول شيء فى اضطراب هذه الأقوال.

ومرجع ذلك عندى إلى أن المؤلفين فى تراجم رجال الحديث لم يحرروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة، واضطربت نقولهم فيها كثيرًا، وقد تبين لى هذا من التتبع الكثير، ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق، وأهل الشام أحسن تحرير وأدقه، أو لعل هذا من نقص مجموعة التراجم التى وصلت إلينا مؤلفاتها، بفقدان كثير من الأصول القديمة التدوين.

وقد تتبعت كل الأحاديث التى رواها الشافعى من حديث «المطلب بن حنطب» من مسنده الذى جمع أبو العباس الأصم من كتب الشافعى: فإذا هى هذان الحديثان، وحديثان آخران رواهما الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن خالد بن رباح عن المطلب عن النبى ﷺ (ص21، 28 من المسند) وحديث خامس قال فيه الشافعى: «أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب» مرفوعًا، وقال الأصم بعد ذكره: «سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعى إذا قال: أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى» (ص28)، وحديث سادس قال فيه الشافعى: «أخبرنا من لا أتهم حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب» مرفوعًا (ص29) وهو فى الأم (1/ 224)، وقال فيه الشافعى: «أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبى عمرو» فصرح باسم شيخه بعد أن أبهمه. وحديث سابع رواه عن إبراهيم عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله مرفوعًا (ص64) وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير فى شرح المسند، ولم يتعرض للكلام على أسانيدها.

وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد - إن شاء الله - فى موضعه.

وهذه الأحاديث يرويها الشافعى فى معرض الاحتجاج بها، ولم يعلل أى واحد منها بالإرسال، وما أظن

يدعها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة.

ومما لا موضع للريبة فيه أن هناك صحابيًّا قديمًا اسمه «المطلب بن حنطب»، وهو المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم. ذكره ابن إسحاق فى السيرة فيمن أسر يوم بدر ومَنَّ عليهم رسول الله ﷺ بغير فداء (انظر سيرة ابن هشام طبعة أوربا ص 470، 471) وله ترجمة فى الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة، وقد ترجم له ابن حبان فى الثقات فقال: (نقلاً عن ترتيب ثقات ابن حبان للحافظ الهيثمى، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية): «المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم، أسر يوم بدر، ومنَّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء».

ومما لا شك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا فى هذه الأسانيد، بل إنه ليس له رواية أصلاً.

ومما لا شك فيه أيضًا أن المطلب بن حنطب الذى روى عنه مولاه عمرو بن أبى عمرو: شخص آخر متأخر عن الأول، ولكن موضع البحث والإشكال: هل كان من بنى حنطب - غير المطلب الأول - ممن سمى باسم «المطلب» ناس أكثر من واحد؟ أو هو شخص واحد اختلف فى نسبه فقط؟

أما أنا فإنى أجزم بأن من سمى «المطلب» من بنى حنطب - غير الأول - أكثر من واحد: اثنان أو ثلاثة، وأرجح أن الذى يروى عنه مولاه عمرو بن أبى عمرو: صحابى، من طبقة أنس بن مالك وجابر ابن عبد الله، وأن وجود غيره فى هذا النسب هو الذى أوجب الاضطراب، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن رواياته مرسلة، وبأنه لم يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة.

ولإيضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التى نقلتها فيما مضى، وأضع بجوار كل من يسمى «المطلب» رقمًا يعرفه به فى هذه الشجرة ليكون أقرب إلى فى التحدث عنهم:



ومما يؤيد وجود هذا المطلب (رقم 4) أن المصعب الزبيرى ذكر فى نسب قريش (ص78) أن (على ابن القاسم بن محمد بن على بن أبى طالب) له بنت اسمها (حسنة) وأن أمها (ابنة المطلب بن عبد الله ابن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى) وانظر أبناء المطلب مفصلين فى نسب قريش (ص338 - 342).

= فهؤلاء أربعة يسمون «المطلب» من بنى حنطب، الأول منهم لا خلاف فيه، والثلاثة الآخرون موضع البحث، ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلاً، وأن اختلاف الروايات فى هذا النسب اختلاف أشخاص، لا اختلاف أقوال.

ولكن الذى هو موضع يقين أن «المطلب رقم 2» أقدم وجودًا من «المطلب رقم 3»، ومن «المطلب رقم 4».

وأدلة ذلك:

أولاً: أن الشافعى روى فى الأم (5/ 242): «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب: أنه طلق امرأته ألبتة، ثم أتى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: قد قلته! فقال عمر ﷺ: أمسك عليك امرأتك، فإن الواحدة [لا] تبت». ونقله الأصم فى مسند الشافعى (ص221 من هامش الجزء 6 من الأم وص91 من طبعة شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزنى فى مختصره بدون إسناده (ص74 من هامش الجزء 4 من الأم) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (7/ 343).

فهذا الإسناد صحيح، واللفظ الصريح الواضح: يدل على أن المطلب بن حنطب كان رجلاً فى عصر عمر، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه، فمثل هذا لا يكون ممن يختلف فى أنه أدرك جابر بن عبدالله، ولا عائشة، ولا غيرهما مما ذكرنا آنفًا.

ويؤكد رأيى فى أن المطلب بن حنطب اثنان على الأقل أن البخارى ترجم فى التاريخ الكبير لمطلب بن عبد الله بن حنطب ثم لمطلب بن عبد الله، فرق بينهما وجعلهما اثنين. التاريخ الكبير الجزء الرابع رقم (1942، 1944).

تنبيه: قوله: «فإن الواحدة [لا] تبت» هكذا هو بزيادة «لا» فى نسختى المسند المطبوعتين، ولكن فى الأم والبيهقى ومختصر المزنى ونسخة مخطوطة عندى من المسند: «فإن الواحدة تبت» بحذف «لا»، وكذلك فى شرح ابن الأثير على المسند، وقال فى شرح ذلك «يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها ألبتة». وعندى أن هذا خطأ ظاهر، لمنافاته أول الكلام، لأن قول عمر: «أمسك عليك امرأتك» دليل على أنه يقول بعد ذلك: إن الطلقة الواحدة لا تكون بائنة وإنما تكون رجعية، ويؤيد هذا أن المزنى جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته: «أنت طالق بائنًا كانت واحدة يملك الرجعة» هذا لفظه، فلو كانت الرواية بحذف «لا» كانت ردًا على ما يقوله، لا دليلاً له.

ثانيًا: أن مولاه الراوى عنه «عمرو بن أبى عمرو» تابعى، «روى عن أنس وسمع منه الكثير» كما نقل ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبيه، وأنس بن مالك مات سنة 91 أو 92 أو 93 وروى أيضًا عن سعيد بن جبير المتوفى سنة 95 وهو من شيوخ مالك، ومات عمرو سنة 144.

ثالثًا: أن ابن حبان ترجم له فى الثقات، فقال: «المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى القرشى

يروى عن عمر وأبى موسى وعائشة، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبى العاص، وقد قيل: إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبى العاص بن أمية - يعنى ابن حبان بذلك أن أمه إحدى أختى مروان بن الحكم - وفد إلى هشام بن عبد الملك، فأدى عنه سبعة عشر ألف دينار، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم».

وهذا الذى قاله ابن حبان جيد فى تحرير ترجمته ونسبه، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبد الملك، وهذه إن صحت فإنما تكون لشخص متأخر جدًّا عن الذى يروى عن عمر، ويكون رجلاً يطلق امرأته فى عهده (قبل آخر سنة 23) لأن هشام بن عبدالملك ولى الخلافة سنة 105 ومات سنة 125 ولو كان المطلب هذا «رقم 2» حيًّا فى هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه، لأن مالكًا ولد سنة 93 كما فى تذكرة الحفاظ (1/ 198) كما روى عن مولاه عمرو، أو لنقل: إنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعلة من العلل.

رابعًا: أن البيهقى فى السنن الكبرى (4/ 20) من طريق معن بن عيسى القزاز عن هارون بن سعد مولى قريش - وهو ثقة - قال: «رأيت المطلب بين عمودى سرير جار». ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروى عندهم بأنه سرير «خارجة» بدل «جابر»، وأن هشام بن عمار قال فى روايته عن معن: «سرير جابر». فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة 99 أو سنة 100 وقد ذكر فى التهذيب فى ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه، ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلاً فى عصر عمر، لأنه إن كان هذا كان قد عاش بعد عمر أكثر من ستين سنة، فقد ناهز الثمانين أو جاوزها إذن، ولو كان قد عمر هذا العمر لكثرت الرواية عنه، ولذكره المؤرخون فى رجال الحديث، لشدة عنايتهم بعلو الإسناد، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدثونهم بروايات لا يسمعونها إلا بوسائط أكثر، وهذا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع فى دراستها، ولعل هذا الذى حضر وفاة خارجة هو الذى نقل ابن حبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك.

خامسًا: أن الحافظ ابن عساكر نقل فى تاريخ دمشق (4/ 401 من مختصره المطبوع بدمشق) والأمير أسامة بن منقذ نقل فى «لباب الآداب» (ص95 - 97) قصة فيها أن رجلاً من بنى أمية له قدر وخطر رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة، يقصد والى العراق «خالد بن عبد الله القسرى»، وكان واليًا من قبل هشام بن عبد الملك، فلقى فى طريقه رجلاً أكرمه وأعطاه عطاءً واسعًا، أغناه عن الشخوص للأمير، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب. وقد ترجم له ابن عساكر باسم «الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب»، وخالد بن عبد الله القسرى كان واليًا على العراق لهشام من سنة 106 إلى سنة 120 فهذا المطلب الذى كان ابنه الحكم رجلاً عظيمًا كريمًا: لعله المطلب الذى وفد إلى هشام والذى حضر وفاة جابر أو خارجة.

سادسًا: أن أبا الفرج الأصفهانى نقل فى الأغانى (4/ 338 طبعة دار الكتب) أن المطلب بن عبد الله =

307- [1] فكان ممَّا أَلْقى فِي رُوعه سُنَّتَهُ[2]، وهى الحكمةُ الَّتِى ذكَرَ الله، وما نَزَلَ

= ابن حنطب كان قاضيًا على مكة، فشهد عنده أبو سعيد مولى فائد بشهادة، وأنه رد شهادته ثم قبلها، وأبو سعيد مولى فائد: شاعر معروف، قال أبو الفرج (4/ 330): «كان شاعرًا مجيدًا ومغنيًا، وناسكًا بعد ذلك، فاضلاً مقبول الشهادة بالمدينة معدلاً، وعمّر إلى خلافة الرشيد». فهذا المطلب القاضى الذى قبل شهادة أبى سعيد بعد نسكه، إذ يقول له: «إنك ما علمت إلا دبابًا حول البيت فى الظلم مدمنًا للطواف به فى الليل والنهار»: هذا القاضى لعله كان فى أوائل دولة بنى العباس، أى بعد سنة 132 ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذى طلق امرأته فى عهد عمر.

سابعًا وأخيرًا: أن أبا الفرج نقل فى الأغانى أيضًا (4/ 394): «أن ابن هرمة - بفتح الهاء وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله:

لما رأيتُ الحادثات كَتَفْننى ... وأورثننى بُؤسى ذكرتُ أبا الحكم

سليل ملوك سبعة قد تتابعوا ... هم المصطفون والمصَفَّونَ بالكرم

فلاموه، وقالوا: أتمدح غلامًا حديث السن بمثل هذا؟ قال: نعم».

وابن هَرْمة هذا هو: إبراهيم بن على بن سلمة بن هَرْمة، شاعر مشهور، له ترجمة فى الأغانى (4/ 367 وما بعدها)، قال البغدادى فى الخزانة الكبرى (1/ 204 طبعة بولاق): «كان من مخضرمى الدولتين، مدح الوليد بن يزيد، ثم أبا جعفر المنصور، وكان منقطعًا إلى الطالبيين، وكان مولده سنة 70 ووفاته فى خلافة الرشيد بعد سنة 150 تقريبًا». فمهما نفرض الفروض فى وقت مدحه المطلب هذا، فإنا واجدوه متأخرًا جدًا، لأنهم لا ينكرون على ابن هرمة مدحه: إلا وابن هرمة قد كان شاعرًا كبيرًا لشعره أثر فى المدح والذم، حتى ينكر المنكر عليه أن يمدح غلامًا صغير السن!! فلا يكون هذا الغلام الصغير السن إلا رجلاً غير الذى كان ابنه الحكم من العظماء فى عصر هشام بن عبد الملك.

هذه هى النصوص التى أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتنقيب، ولم أستطع أن أجزم فى هؤلاء المسمين باسم «المطلب بن حنطب» بشيء، إلا بشيء واحد، هو أن «المطلب» الذى يروى له الشافعى، والذى يروى عنه مولاه «عمرو بن أبى عمرو»، و«محمد بن عباد بن جعفر»: كان رجلاً فى عصر عمر، وأنه من المحتمل جدًا بل من الراجح القريب من اليقين: أنه من صغار الصحابة، من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين - الذى لا يدخله الشك -: أنه لم يكن صحابيًا فهو من كبار التابعين، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانًا وفلانًا من الصحابة، وأنه لم يسمع منهم: إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين فى عصره.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وكذلك فى (ب) وزاد: «رحمه الله».

(2) هكذا ضبط فى الأصل منصوبًا، وقد أيقنت بالتتبع أن الضبط الذى فى الأصل صحيح جدًا، إلا ما زاده غير الربيع. ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع، وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم «كان»

عَلَيْهِ كتابٌ[1] فهو كتابُ الله، وكُلٌّ جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته به[2]، تَجمعُها[3] النعمةُ، وتَتَفَرَّقُ بأنها فِي أمورٍ بعضُها غيرُ بعضٍ[4]، ونسأل[5] الله العصمة والتوفيق.

308-[6] وأيُّ هَذَا كان فقد بَيَّن الله أنه فَرَضَ فيه طاعةَ رسوله[7]، ولم يَجعلْ لأحدٍ من خلقه عُذرًا بخلافِ أمرٍ عَرَفَه من أمر رسول الله، وأَنْ قد جَعَل الله بالناس كلِّهم[8] الحاجَةَ إليه فى دينهم، وأقام عليهم حجتَه بما دَلَّهم عَلَيْهِ من سنن[9]

= مؤخرًا ولكن لعل وجهه على النصب: أن يكون خبرها، ويكون اسمها «ما» على أن تكون «من» فى «مما» زائدة، على مذهب من يجيز زيادتها فى الإثبات. وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا تظهر عند التأمل.

تبين لى بعد ذلك مما وجدت فى الكتاب مرارًا أن الشافعى ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور، فإما أن يكون ذلك لغة فى هذا فقط، وإما أن يكون لغة فى نصب معمولى (كان) لم يذكرها علماء العربية، إذ لم تصل إليهم، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولى (أن).

وسيأتى أيضًا قوله فى الفقرة (485): (ثم كانت لرسول الله فى بيوع سوى هذا سننًا).

وأيضًا قوله فى الفقرة (345) فى حديث عبادة: «كان له عند الله عهدًا».

وكذلك فى (440): (وقد كانت لرسول الله فى هذا سننًا).

سيأتى أيضًا فى (397): (كان على أهل العلم طلب الدلالة)، ووضعت فى الأصل فتحة على الباء بجوار اللام ويحتمل أن تكون فتحة اللام ولذلك ضبطتها فى الطبع بالرفع، وكذلك (1494).

(1) فى (ب): «كتاب عليه» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ج): «وكما جاءته به النعم»، وزيادة: «به» خطأ، وليست فى الأصل.

(3) فى (ج): «بجمعها»، وهو تصحيف.

(4) يعنى: أن السنة التى أوحى الله بها إلى نبيه، ولم تكن منصوصة فى كتاب الله: هى نعمة أنعم الله بها على نبيه، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التى لا يحصيها العد، ولا يحيط بها الفكر، وكل ذلك يجمعه اسم «النعمة»، وتتفرق أنواعها وأفرادها، فلا ينافى الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره، ﷺ.

(5) فى (ب): «فنسأل»، وفى (ج): «قال الشافعى: ونسأل»، وكلاهما غير موافق للأصل.

(6) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى رحمه الله»، وليست فى الأصل.

(7) فى (ج): «رسول الله»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (س): «كلها»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(9) «سنن» كتبت واضحة فى الأصل، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين، وفى (ب) بدلها كلمة «تبيين»،

رسول الله [1] مَعَانِي ما أرادَ الله بفرائضه فى كتابه، لِيَعْلَمَ مَنْ عَرف منها ما وَصَفنا أنّ سنّته [2] صلى الله عَلَيْهِ إذَا كانت سنةً مبيِّنَةً عن الله معنى ما أرادَ مِنْ مَفْرُوضِهِ [3] فيما فيه كتابٌ [4] يَتْلُونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أُخْرَى [5]، فهى [6] كذلك أينَ كانتْ، لا يختلفُ حكمُ الله ثم حكمُ رسولِه، بل هو لازمٌ بكل حالٍ.

309- [7] وكذلك قال رسول الله فى حديث أبى رافعٍ الَّذِى كَتبنا [8] قبل هَذَا [9].

310- [10] وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة فيما ليس فيه نصُّ

= والمعنى عليها صحيح، ولكنها مخالفة للأصل، لأن قاعدة الكاتب واضحة جدًّا فى الفرق فى الرسم بين السين وبين مثل كلمة «تبيين»، وأما (ج) فإن مصححها جمع فيها بين الكلمتين فصار: «تبيين سنن»، وهو مخالف للأصل.

(1) فى (س) و(ب): «رسوله»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (س): «أن سنة رسول الله»، وهو مخالف للأصل، إذ فيه: «سته»، ولكن كتب بعض الكاتبين بين السطور بخط آخر: «رسول الله».

(3) فى (س) و(ج): «ما أراد الله من مفروضه»، وهذا مخالف للأصل؛ لأن لفظ الجلالة كتب فى الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه.

(4) فى (ب): «نص كتاب»، وكلمة «نص» زيادة عما فى الأصل.

(5) كلمة: «أخرى» صفة لموصوف محذوف، هو «سنة» يعنى أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد به قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب، فهى كذلك على الحالين: طاعة الرسول فرض فى النوعين: «لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال».
وهذه الكلمة «أخرى» كتبت فى الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من مارس مثل هذه الخطوط العتيقة، ولكن قاعدة الخط واضحة فى أنها لا تقرأ إلا «أخرى»، وقد كتبت فى النسخة المخطوطة المقروءة على ابن جماعة «أخرا» بالألف بخط نسخى واضح جدًّا. وأما النسخ المطبوعة فقد اشتد معنى الكلام على مصححيها، فغيروا الحرف، ففى (س): «آخر»، كأنه جعله وصفًا لـ«كتاب»، وفى (ب) و(ح): «أحرى» بالحاء المهملة، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل.

(6) فى (ج): «وهى»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(7) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى (ح): «كتبناه».

(9) مضى الحديث فى أوائل الباب، فى رقم (295).

(10) هنا فى (ب) و(ح) زيادة: «قال الشافعى».

كتاب بعض ما يَدُلُّ عَلَى جملة ما وصفنا منه، إن شاء الله.

311- [1] فأولُ ما نَبْدَا[2] بِهِ من ذكْرِ سنة رسول الله[3] مع كتابِ الله: ذِكْرُ [33]
الاستدلال بسنته عَلَى[4] الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكرُ الفرائِض المنصوصةِ الَّتِى سَنَّ رسولُ الله معها. ثم ذكرُ الفرائض الجُمَلِ الَّتِى أبان رسولُ الله عن الله كيفَ هِيَ ومواقيتَها[5]، ثم ذكرُ العامِّ من أمر الله الَّذِى أراد بِهِ العامَّ، والعامِّ الَّذِى أراد بِهِ الخاصَّ، ثم ذكرُ سنته فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ[6].

ابتداء[7] الناسخ والمنسوخ

312- **قال الشافعى**: إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبق فِى علمه ممَّا أراد بِخَلْقِهم وَبِهِمْ، لا مُعَقِّبَ لحكمه وهو سريع الحساب.

313- وأنزل عليهم الكتابَ تِبيانًا لِكلّ شىءٍ وهدًى ورحمةً، وفَرَضَ فيه فرائضَ أثبتَهَا، وأخرى نَسَخَها: رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم بِهِ من نِعَمِه. وأثابهم عَلَى الانتهاء إِلَى ما أَثْبَتَ عليهم جَنَّتَهُ، والنجاةَ من عذابه، فَعَمَّتْهُمْ رحمتُه فيما أَثْبَتَ ونَسَخَ. فله الحمد عَلَى نعمه.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ج): «نبتدئ»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (س) و(ج): «مع ذكر كتاب الله»، وكلمة «ذكر» ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر، وزيادتها خطأ.

(4) فى (ج) بدل كلمة «على»: «ثم علم»، وهو خطأ غريب.

(5) فى (ج): «وموافقتها»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) هنا بهامش الأصل بلاغان: أحدهما نصه: «بلغت وسمعت». والآخر: «بلغ السماع فى المجلس الثانى على المشايخ».

(7) فى (ج): «باب ابتداء»، وكلمة «باب» ليست فى الأصل.

314- [1] وأبَانَ الله لهم[2] أنه إنما نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هى تَبَعٌ للكتاب[3]، بمثل ما نَزَل[4] نصًّا، ومُفَسِّرَةٌ معنَى ما أنزل الله منه جُمَلًا.

315- قال الله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا[5] ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[يونس: 15].

316- [6] فأَخْبَرَ الله[7] أنه فَرَض عَلَى نبيّه اتّباعَ ما يُوحَى إليه، ولم يَجْعلْ له تبديلَه من تلقاء نفسه.

317- وفى قوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾: بيانُ ما وصفتُ، مِنْ أنه لا يَنْسَخُ كتابَ الله إلاَّ كتابهُ. كما كان المبتدئَ لفرضه[8]: فهو المُزِيلُ المُثْبِتُ لِمَا شَاءَ[9] منه، جل ثناؤُه، ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه.

318- وكذلك قال[10]: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: 39]

319- [11] وقد قال بعضُ أهلِ العلم: فِى هذه الآية- والله أعلم- دلالة على أن

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب) زيادة: «رحمه الله».

(2) فى (ب): «وأبان لهم» بحذف لفظ الجلالة.

(3) فى (ب) و(ج): «لا تكون ناسخة»، وهو مخالف للأصل، ولعل من زاد كلمة «تكون» ظن أن هذا التركيب غير جيد، وهو ظن خاطئ.

(4) فى كل النسخ المطبوعة زيادة «به»، وليست فى الأصل، وهى أيضًا زيادة غير جيدة.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾».

(6) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (ب): «فأخبرنا الله»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ب): «بفرضه»، وهو خلاف الأصل.

(9) فى (ج): «يشاء»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (ب): «قال الله تعالى».

(11) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

جَعَل لرسوله أن يقولَ من تلقاءِ نفسِه بتوفيقه فيما لم يُنْزِل بِهِ كتابًا، والله أعلم.

320- وقيل[1] فِي قوله: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فرضَ ما يشاء، ويُثْبِتُ فرضَ ما يشاء[2]، وهذا يُشبه ما قيل. والله أعلم.

321- وفى كتاب الله دلالةٌ عَلَيْهِ: قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ[3] أَوْ نُنسِهَا[4] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: 106].

322- فأخبرَ الله أن نَسْخَ القران وتأخيرَ إنزاله لا يكون إلاَّ بقُرَانٍ مثله.

323- وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ[5] وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: 101].

324-[6] وهكذا سنةُ رسولِ الله: لا يَنْسَخُها إلاَّ سنةٌ لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله[7] فِي أمرٍ سَنَّ فيه، غيرَ ما سَنَّ[8] رسولُ الله: لَسَنَّ[9] فيما أحدثَ الله إليه، حتى يُبَيِّنَ[10] للناس أنَّ له سنةً ناسخةً للتى قبلَها ممَّا يُخالفُها. وهذا مذكورٌ فِي سنته ﷺ.

(1) فى (ج): «قال الشافعى: وقد قيل»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أفادنى الأخ العلامة الشيخ محمد خيس هية أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير، وهى التى كان يقرأ بها الشافعى (أو نَنْسَأْهَا)؛ لأن الشافعى فسرها بعد ذلك فى الفقرة التالية بالتأخير، وهو المعنى على قراءته. وانظر تفسير القرطبى (2/ 61).

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾.

(6) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (ج): «لرسول الله».

(8) فى كل النسخ المطبوعة «غير ما سن فيه»، وكلمة: «فيه» ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر.

(9) فى (ج): «ليس» بدل: «لسن»، وهو تصحيف قبيح.

(10) فى (ح): «يتبين»، وهو مخالف للأصل.

325- [1] فإنْ قال قائل: فقد وَجَدْنَا الدِّلالةَ عَلَى أن القران يَنسخُ القُران، لأنه لا مِثْلَ للقُرَان، فأَوْجِدْنَا ذلك فِي السُّنةِ؟

326- قال الشافعيُّ: فيما وصفتُ من فَرْض الله على الناس اتباعَ أمر رسول الله[2]. دليلٌ عَلَى أن سنةَ رسول الله إنَّما قُبِلَتْ عَنِ الله، فمن اتَّبعها فَبِكتابِ الله تَبِعَهَا[3]، ولا نَجِدُ خَبَرًا ألزمه الله خلقَه نَصًّا بَيِّنًا: إلاَّ كتابَه ثم سُنَّةَ نبيِّه. فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ، لا شِبْهَ لها من قولِ خَلْقٍ من خلقِ الله؛ لم يَجُزْ أن يَنْسخها إلاَّ مِثْلُها، ولا مِثْلَ لها غيرُ سنةِ رسول الله، لأن الله لم يَجْعل لآدميٍّ بعدَهُ ما جَعَلَ له، بل فَرَضَ على خلقه اتّباعه فألزمهم[4] أمْره، فالخلقُ كُلُّهم له تَبَعٌ، ولا يكونُ للتابع أن يُخالفَ ما فُرِض عَلَيْه اتّباعُه[5]، ومن وَجَبَ عَلَيْهِ اتّباعُ سنةِ رسول الله، لم يكن له خلافُها ولم يَقُمْ مَقَامَ أن يَنْسَخَ شيئًا منها. [34]

327- [6] فإن قال: أَفَيَحْتَمِلُ أن تكونَ له سنةٌ مأثورةٌ قد نُسِخَتْ، ولا تؤثَرُ السنةُ الَّتِي نَسَخَتْها؟

328- فلا يَحتملُ هَذَا، وكيف يَحتملُ أن يُؤْثر ما وُضعَ فرضُه، ويُترَكَ ما يَلْزَمُ فرضُه؟ ولو جاز هذا خرجتْ عامَّةُ السننِ من أيدى الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخةٌ!! وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبدًا إلاَّ أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ. كما نُسِخَتْ قِبْلَةُ بيت المقدس فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ[7] وكلُّ منسوخٍ فى كتابٍ وسنةٍ هكذا[8].

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «رسوله».

(3) فى (ب): «يتبعها»، وفى (ج): «اتبعها»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(4) فى (ب): «وألزمهم».

(5) فى (ب): «ما فرض الله ﷻ عليه اتباعه»، وهو مخالف للأصل.

(6) هنا فى (ب) زيادة: «قال».

(7) هنا فى (ب) زيادة: «قال».

(8) هكذا فى الأصل، وهو صواب وواضح، فجاء بعض من كان بيدهم الأصل فزاد بخط آخر بين

329- [1] فإن قال قائل: هل تُنْسَخُ السنَّةُ بالقُرآن؟

330- قيل: لو نُسخَت السنةُ بالقُرآنِ كانت للنبى فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّته الآخِرَة[2] حتى تقوم الحجةُ عَلَى الناس، بأن الشىءَ يُنسخُ بمثله.

331- [3] فَإن قال: ما الدليلُ على ما تقولُ[4]؟

332- فَمَا وَصَفْتُ من مَوْضِعِهِ من الإبانة عن الله معنًى ما أراد بفرائضه، خاصًّا وعامًّا، مما وصَفْتُ فى كتابى هَذَا، وأنه لا يقول أبدًا لشىءٍ إلاَّ بحكم الله، ولو نَسَخَ الله

* السطرين لفظ الجلالة ووضع خطًا رأسيًا بعد كلمة «كتاب» فصارت تقرأ: «كتاب الله»، ووضع خطًا معقوفًا إلى اليسار بعد كلمة «سنة»، وكتب بالهامش «نبيه ﷺ». وبذلك طُبعت فى النسخ المطبوعة، إلا أن (ج) فيها «رسول الله» بدل: «نبيه»، وكل ذلك مخالف للأصل.

ثم أقول: فلينظر المقلدون، وليتأملوا ما يقول الإمام الشافعى، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة، وأنه «لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه»، وأن «من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئًا منها». وليحذروا ما يقولون - فى اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليدًا لمتبوعيهم-: إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها، وهذا الذى خشى الشافعى ﷺ أن يكون، وخشى آثاره فى العلماء والعامة، إذ: «لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدى الناس».

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد فى هذه العصور الحاضرة: أن وضعت قوانين مأخوذة عن الإفرنج، خارجة عن كل دليل من أدلة الإسلام، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين، وأن يقدموها فى معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم، حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة، وكان من أثر التقليد: أن قام ناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون فى الدين، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة، ثم يتأولون القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس فى عقولهم ونظرهم، حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة وتفصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) هنا فى (س) و(ب) زيادة: «قال»، وفى (ج): «قال الشافعى».

(2) فى النسخ المطبوعة كلها: «الأخرى»، وهو خطأ ومخالف للأصل، لأن المراد السنة المتأخرة بعد الأولى المتقدمة، كما يقال «صلاة العشاء الآخرة» فهى تأنيث «الآخر» بكسر الخاء، وأما «الأخرى» فإنها تأنيث «الآخر» بفتح الخاء، بمعنى أحد الشيئين.

(3) فى (ج): «قال الشافعى: فإن قال قائل»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ج): «ما الدليل على ما تقول مما وصفت»، وهذه الزيادة الأخيرة ليست فى الأصل، وليست ضرورية لصحة السؤال، وأما الجواب فهو قوله بعد ذلك: «فما وصفت...» إلخ.

ممَّا قال حكمًا لَسَنَّ رسولُ الله فيما نَسَخَهُ سنةً.

333- ولو جاز أن يقالَ: قد سَنّ رسولُ الله ثم نَسَخَ[1] سُنَّتَهُ بالقُرآن ولا يُؤثَرُ عن رسول الله السُّنَّةُ الناسخةُ: جاز[2] أن يُقَالَ فيما حَرَّم رسولُ الله من البيوعِ كلِّها: قد يَحتملُ أن يكون حَرَّمَها قبلَ أن يُنزلَ عَلَيْهِ ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]، وفيمن رَجَمَ من الزُّنَاةِ: قد يَحتملُ أن يكون الرَّجمُ منسوخًا؛ لقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وفى المسح عَلَى الخفين: نَسخَتْ آيةُ الوضوءِ المَسْحَ، وجاز أن يقال: لا يُدْرَأُ[3] عن سارقٍ سَرَقَ من غير حِرْزٍ وسرقَتُهُ أَقَلُّ من رُبْعِ دينارٍ: لقول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، لأن اسم «السرقة» يَلزم من سَرَق قليلاً وكثيرًا[4]، ومِنْ حرزٍ ومن غيرِ حرزٍ، ولجاز رَدُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله، بأن يقال[5]: لم يَقُلْهُ[6]، إذَا لم يَجِدْهُ[7] مثلَ التنزيل، وجاز[8] رَدُّ

(1) فى (س): «نسخت»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «لجز»، وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض القارئين للرسالة من العلماء المتقدمين رحمهم الله، ظنًّا منهم أن حذفها خطأ، وهو غلط، وكلام الشافعى يحتج به فى اللغة وعلوم اللغة، ثم قد قال العلامة ابن مالك فى كتابه: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص116): «يظن بعض النحويين أن لام جواب لو فى نحو: لو فعلت لفعلت: لازمة، والصحيح جواز حذفها فى أفصح الكلام المنثور، كقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ﴾ [الأعراف: 155]...» إلخ.

(3) فى كل النسخ المطبوعة: «لا يدرأ القطع»، وهو المراد فى الكلام، ولكن هذه الزيادة ليست فى الأصل.

(4) فى (ج): «أو كثيرًا»، وهو مخالف للأصل.

(5) هكذا فى الأصل، يريد أن من أراد ردّ الحديث سهل عليه أن ينكره ويقول: إن رسول الله لم يقله، ويظهر أن بعض من كان بيدهم الأصل ظن أن فى الكلام نقصًا فوضع بجوار: «يقال» خطًّا معقوفًا إلى اليمين وكتب فى الهامش «لعله» ليصير الكلام «بأن يقال: لعله لم يقله»، وبذلك جاءت الجملة فى كل النسخ المطبوعة، وهذه الزيادة بخط مخالف لخط الأصل، والمعنى صحيح بدونها.

(6) فى (ب): «لم يقله رسول الله ﷺ».

(7) فى الأصل لم ينقط الحرف الأول، فيمكن قراءته بالياء، كما اخترنا هنا، وكما اختار مصحح (ج) ويمكن قراءته بالنون «نجده» كما اختار مصححًا (س) و(ب). وفى (ج): «إذا لم يجده نصًّا»، وكلمة «نصًّا» زيادة ليست فى الأصل، وهى إلى ذلك خطأ فى هذا المقام.

(8) فى (ب): «ولجاز».

لسن بهذين الوجهين، فتُرِكَتْ كلُّ سنَّةٍ معها كتابٌ جملةً تَحتملُ سنَّته أن تُوافقه[1]، وهى لا تكون أبدًا إلاَّ موافِقة له، إذَا[2] احتَمل اللفظُ فيما رُوى عنه خلافَ اللفظ فِى [35] التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون فِى اللفظ عنه أكثرُ ممَّا فِى اللفظ فِى التنزيل[3]، وإن كان محتمِلاً أن يخالفَه من وجَه.

334- وكتابُ الله وسُنَّةُ رسوله[4] تَدُلّ عَلَى خلاف هَذَا القول، ومُوافِقةٌ ما قلنا.

335- وكتابُ الله البيانُ الَّذِى يُشْفَى[5] بِهِ من العَمَى، وفيه الدّلالةُ عَلَى مُوْضِعِ رسولِ الله من كتابِ الله ودِينِهِ، واتباعِهِ له وقيامِهِ بِتَبْيِينِه عن الله.

الناسخ والمنسوخ[6] الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

336- قال الشافعى: ممّا نَقَل[7] بعضُ من سمعتُ منه من أهل العلم: أنَّ الله أنزل فَرْضًا فى الصلاة قبلَ فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 1-4] ثم نَسخ هَذَا فى

(1) فى (ب): «لا تحتمل سنته أن توافقه نصًّا»، وزيادة: «لا»، فى الأول، و«نصًّا» فى الآخر: خطأ وخلاف للأصل، بل يفسد المعنى ويبطل بذلك؛ لأن المراد أن هذه الاحتمالات لو جازت، وهذا الصنيع لو قبل ممن يصنعه: كان سببًا لترك كل ما ورد من السنة التى تبين المجمل مما جاء فى الكتاب، وتحتمل أن توافقه، فيأتى هذا المشكك ويعقد خلافًا بين السنة وبين الكتاب، ويضرب بعض ذلك بعض، ويرد بيان السنة بعام الكتاب ومجمله، ويزعم أنها مخالفة له، «وهى لا تكون أبدًا إلا موافقة له».

(2) فى (س) و(ب): «وإذا»، وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ.

(3) فى (ب) و(ج) زيادة: «بوجه»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «نبيه ﷺ».

(5) لم ينقط الحرف الأول فى الأصل، فيمكن أن تقرأ: «يشفى»، و«نشفى». وفى (ج): «يشتفى»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (س): «باب بيان الناسخ...» إلخ، وفى (ج): «باب الناسخ..» إلخ، وهذه الزيادة فيهما ليست فى الأصل.

(7) فى (ج): «كان مما نقل».

السورة معه[1]، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ[2] مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل 20].

337- [3] ولَمَّا ذَكَرَ الله بعدَ أمرِه بقيام الليل نصفه إلاَّ قليلاً أو الزيادةِ عَلَيْهِ فقال: ﴿أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾، فَخَفَّف فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ قرأ إلى[4] ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

338- قال الشافعي[5]: فكانَ[6] بَيَّنَا في كتاب الله نسخُ[7] قيامِ الليل ونصفِه والنقصانِ والزيادة عَلَيه بقول الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

339- فاحتَملَ[8] قولُ الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾: معنيين:

340- أحدهما: أن يكون فرضًا ثابتًا، لأنه أُزِيلَ بِهِ فرضٌ غيرُه.

341- والآخرُ: أن يكون فرضًا منسوخًا أُزِيلَ بغيره، كما أزيلَ بِهِ غيُره، وذلك

(1) في (س): «معها»، وهي في الأصل: «معه»، وعلى الهاء ضمة صغيرة، وحاول بعض الكاتبين تغييرها إلى الضمير المؤنث، فألصق ألفًا بالهاء.

(2) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾».

(3) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وفي (ب): «فلما»، وهو مخالف للأصل.

(4) سبق أن ذكرنا الآية بتمامها، ولذلك أثبتنا هنا ما في الأصل، وقوله: «قرأ إلى» اختصار من الربيع، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحد عند الاستدلال بالآية.

(5) قوله: «قال الشافعي» ثابت في الأصل بهامشه بنفس الخط، ولم يذكر في (ب) و(ج).

(6) في (ب): «كان» بحذف الفاء.

(7) هنا في الأصل فتحة فوق السين والظاهر أنها تحركت عن موضعها وأنها فتحة الخاء كعادته في تحريك الشكل عن موضعه ويكون شاهدًا آخر لنصب معمول (كان).

(8) في (ب) و(ج): «قال الشافعي ثم احتمل»، وهذه الزيادة ليست في الأصل، وكانت فيه فاحتمل ثم أصلحت بخط آخر «ثم احتمل»، ويظهر أن هذا التغيير حديث جدًّا؛ لأن ناسخ (س) إنما نسخها في آخر ذي الحجة سنة 1308 وقد نقل الحرف على الصواب بالفاء.

لقول الله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: 79] فاحتمل[1] قولُه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾: أن يتهجَّدَ بغير الذي فُرِضَ عَلَيْهِ ممَّا تيسر منه.

342- قال[2]: فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسُّنَّة عَلَى أحد المعنيين، فوجدنا سنةَ رسول الله تَدُلُّ عَلَى ألاَّ واجبَ من الصلاة إلاّ الخَمسُ، فَصِرْنَا إِلَى أن الواجبَ الخمسُ، وأنّ ما سواها من واجبٍ من صلاةٍ قبلَها: منسوخٌ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفه وثلثِه وما تيسر.

343- ولسنا[3] نُحِبُّ لأحد تَرْكَ أنْ يتهجَّد بما يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ من كتابه، مُصَلِّيًا بِهِ، وكيف ما أكْثَرَ فهو أحبُّ إلينا. [36]

344- [4] أخبرنا مالك[5] عن عمه[6] أبي سُهَيْل بن مالكٍ عن أبيه: أنه سمع طلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله يقول: جاءَ أعرابيٌّ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام؟ فقال النبيُّ: «خَمْسُ صَلَواتٍ[7] فِي اليوم والليلة» قال[8]: هَلْ عَلَيَّ غَيرُها فقال[9]: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» قال: وذَكَرَ لهُ رسولُ الله صيامَ شهر رمضان. فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». فأَدْبَرَ الرجلُ وهو يقول: لا

(1) في (ب): «احتمل»، وهو مخالف للأصل، وفي (س): «واحتمل»، ولكن الكلمة كانت بالفاء واضحة، ثم غيرت بقلم آخر إلى الواو، ويظهر لي أن سبب ذلك أن القارئين لم يتضح لهم وجه ربط الجمل بعضها ببعض، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق.

(2) في (ب) و(ج): «قال الشافعي».

(3) في (ج): «فلسنا».

(4) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(5) في كل النسخ المطبوعة زيادة: «بن أنس».

(6) كلمة «عمه» لم تذكر في (س).

(7) في (ب): «خمس صلوات كتبهن الله تعالى»، وهي زيادة ليست في الأصل ولا في الموطإ.

(8) في النسخ المطبوعة: «فقال»، والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالقاف بخط آخر.

(9) في (ب) و(ج): «قال»، وهو مخالف للأصل.

أزيدُ[1] عَلَى هَذَا ولا أَنْقِصُ منه[2] فقال رَسولُ الله[3]: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[4].

345- [5] ورواه[6] عُبَادَةُ بن الصَّامت عن النبى أنه قال: «خَمْسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى خلقه، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا أستخفافًا بحقّهنَّ: كان له عندَ الله عَهْدًا[7] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[8].

باب[9] فرض الصلاة الذى دل الكتاب

ثم السنة عن من تزول عنه بالعذروعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية

346- [10] قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ [11] حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

(1) فى النسخ المطبوعة: «والله لا أزيد»، والزيادة ثابتة فى الموطأ وليست فى الأصل.

(2) كلمة «منه»، لم تذكر فى (ب)، وهى ثابتة فى الأصل والموطأ.

(3) فى (ب): «فقال النبى ﷺ».

(4) الحديث فى «الموطأ» رواية يحيى (1/ 188، 189) بأطول من هذا، ورواه أيضًا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

(5) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى النسخ المطبوعة: «وروى»، ولكن فى (ب) بحذف الواو، وكل ذلك خلاف الأصل، وما فيه هو الصحيح؛ لأن المراد: وروى هذا المعنى عبادة، وهو: «أن سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس».

(7) هكذا ضبط، فى الأصل بالنصب، وعلى طرف الألف فتحتان. وانظر ما سيأتى فى شرح الفقرتين (440، 485).

(8) الحديث رواه مالك فى «الموطأ» رواية يحيى (1/ 144، 145)، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة، ورواه أبو داود (1/ 534) عن القعنبى عن مالك، ورواه أيضًا النسائى وابن ماجه، وهو حديث صحيح، صححه ابن عبد البر وغيره.

(9) كلمة «باب» ثابتة فى الأصل، ولكن عليها علامة الإلغاء، وأرجح أن ذلك من تصرف بعض القارئين.

(10) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

347- قال الشافعي: افترَضَ الله الطهارةَ عَلَى المصلِّي، فِي الوضوء والغَسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ، ولَما ذكر الله المحيضَ فأمر باعتزال النساء فيه حتَّى يطْهُرْن، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ[1]؛ استدللنا عَلَى أن تطهُّرَهُنَّ[2] بالماء: بَعْدَ زوال المحيض، لأن الماء موجودٌ فى الحالات كلّها فِي الحَضَر، فلا يكون للحائض طهارةٌ بالماء[3]، لأن الله إنما ذكر التطهُّر بعدَ أن يَطْهُرْنَ، وَتطَهُّرُهُنَّ: زوالُ المحيض[4]، فِي كتاب الله ثم سنة رَسُولِهِ.

348- [5] أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: وذكَرَتْ إحرامَها مع النبى، وأنها حاضت، فأَمَرَها أن تقْضِىَ ما يقضِى الحاجُّ «غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بالبيت حتَّى تَطْهُرِى»[6].

(1) فى (س): «أوتين»، وهو خطأ.

(2) فى (س) و(ب): «على أن تطهرن»، وفى (ب): «على أن يطهرن»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل. و«تطهرهن» اسم «أن»، و«بعد زوال المحيض» خبرها.

(3) يعنى أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر، فلا طهارة لها به وهو واضح، ولكن بعض قارئى الأصل لم يفهم هذا، وظن فى الكلام نقصًا، فزاد بحاشيته بخط آخر ما ظنه إتمامًا له، فأحال المعنى إلى وجه آخر، فصار الكلام هكذا: «فلا يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض إذا كان موجودًا»، وهو تصرف غير سديد، وبذلك طبع فى النسخ الثلاث.

(4) يريد أن طهر الحائض هو زوال الحيض، كما دل عليه الكتاب والسنة، ويؤيد أن هذا مراده: قوله بعد ذلك (رقم 349): «فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما». والناسخون لم يفهموا مراد الشافعى فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صوابًا: ففى (س): «وتطهرهن بعد زوال المحيض»، وفى (ب): «ويطهرن زوال المحيض»، وفى (ج): «وطهورهن بعد زوال المحيض»، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل.

(5) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى الأصل: «غير أن لا تطوق بالبيت ولا تطهرى» فجاء بعض القارئين فكشط الياء من «تطوق»، وأكمل الفاء، ووضع خطًّا لإلغاء الياء من «تطهرى»، وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر: «تصلى حتى» ليصير الكلام هكذا: «غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر»، وهو تصرف غريب، ينافى الأمانة العلمية، وزاد فى الحديث ما ليس منه، وأخطأ فيما زاد! والحديث فى موطأ مالك (1/ 362) مطولاً، وفيه: «افعلى ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى». وقد

349- فاستدللنا[1] على أن الله إنما أراد بِفرض الصلاة مَنْ إذَا توضأ واغتسلَ[2] طَهُرَ فأما الحائض فلا تَطْهُرُ بواحدٍ منهما، وكان الحيضُ شيئًا خُلِقَ فيها، لم تَجْتَلِبْهُ عَلَى نفسها فتكون عاصيةً بِهِ فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيام حَيضها، فلم يَكُنْ عليها قضاءُ ما تركَتْ منها فِي الوقت الَّذِي يزول عنها فيه فرضُها.

350-[3] وقلنا فِي المُغْمَى عَلَيْه، والمغلوبِ عَلَى عقلهِ بالعَارِضِ مِنْ أَمرِ الله، الَّذِي لا جنايةَ له فيه، قياسًا على الحائض: إنّ الصلاةَ عنه مرفوعةٌ؛ لأنه لا يَعْقِلُها، ما دام فِي الحال الَّتِي لا يَعْقِلُ فيها.

351-[4] وكان عامًّا فى أهل العلم أن النبيَّ لم يأمر الحائضَ بقضاء الصلاة، وعامًّا أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم، فَفَرَقْنَا بين الفرضين: استدلالاً بما وصفتُ من نَقْلِ أهل [37] العلم وإجماعهم.

352- وكانَ[5] الصومُ مُفَارِقَ الصلاةِ[6] فِي أن للمسافر تأخيرَهُ عن شهر رمضان،

= اختصره الشافعي، اقتصارًا منه على موضع الاستدلال، ولكن الربيع أخطأ فى الكتابة، فكتب «ولا» بدل «حتى»، وأما القارئ المتصرف فى الأصل، فإنه حرف الكلام من الخطاب إلى الغيبة، مع ثبوت ذلك فى الأصل، وزاد النهى عن الصلاة، مع أنه لم يذكر فى الحديث، ولم يكن موضع سؤال عائشة فى حجة الوداع، وهى تعلم يقينًا أن الحائض لا تصلى، بل إن هذا كان سبب سؤالها، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج، كما منعت من الصلاة. ولذلك قالت فى أول الحديث: «قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلى ما يفعل الحاجّ» الحديث. وكذلك رواه الشافعى فى الأم مختصرًا (1/ 51) وجاء فيه على الصواب: «افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى».

(1) فى النسخ المطبوعة: «فاستدللنا بهذا»، والزيادة ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذى زاد الزيادة السابقة فى رقم (247).

(2) فى (ب) و(ج): «أو اغتسل»، والألف مكتوبة فى الأصل بخط آخر.

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (ب) و(ج): «فكان»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب) و(ج): «مفارقًا للصلاة»، وهو تصرف من الناسخين غير جيد.

وليس له تَرْكُ يومٍ لا يُصلَّى فيه صلاة السَّفَر، وكان الصومُ شهرًا مِنَ اثْنَى عَشَرَ شهرًا وكان فى أحَدَ عَشَرَ شهرًا خليًّا من فرض الصَّوم، ولم يكن أحدٌ من الرجال- مطيقًا بالعمل[1] للصلاة- خَلِيًّا من الصلاةِ[2].

353- [3] قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ [4] حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43].

354- [5] فقال بعضُ أهل العلم: نَزَلتْ هذه الآيةُ قبلَ تحريم الخمر[6].

355- [7] فَدَلَّ القُرَانُ- والله أعلم- عَلَى ألاَّ صلاةَ لسكرانَ حتى يَعْلَمَ ما يقولُ، إذْ بَدَأ بنَهْيه عن الصلاة، وذَكَرَ معه الجُنبَ، فلم يختلفْ أهلُ العلم ألاَّ صلاةَ لِجُنُبٍ حتى يَتَطَهَّرَ.

356- [8] وإن كان نَهْيُ السكران عن الصلاةِ قبلَ تحريم الخمر: فهو حينَ حُرِّم الخمرُ أولى أن يكون منهيًّا[9]، بأنه[10] عاصٍ من وجهين: أحدُهما: أن يُصَلِّىَ فِى الحال الَّتِى هو فيها مَنْهِىٌّ، والآخَرُ: أن يَشْربَ الخمرَ[11].

(1) فى (ب): «بالعقل»، وهو تصحيف.

(2) فى (ح): «خليًا من الصلاة فى السكر»، وهو خلط من الناسخ.

(3) فى (ح) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) فى (ح) زيادة: «قال الشافعى».

(6) ثبت ذلك فى حديثين صحيحين، عن عمر بن الخطاب وعن على، رواهما أبو داود (3/ 364، 365)، والترمذى والنسائى وغيرهم.

(7) فى (ب) و(ح) زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى (ح) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ح): «منهيًا عنه»، والزيادة ليست فى الأصل، وهى خطأ أيضًا.

(10) فى (ب): «لأنه»، وهو مخالف للأصل.

(11) فى النسخ المطبوعة: «المحرم»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ولكن بعض القراء ضرب على كلمة «الخمر»، وكتب بحاشيته كلمة «المحرم» بخط آخر.

357-[1] والصلاة قولٌ وعملٌ وإمساكٌ فإذا لم يعقل القولَ والعمَل والإمساكَ، فلم يَأْتِ[2] بالصلاة كما أُمر، فلا تُجْزِئُ عنه، وعليه إذَا أفاقَ القضاءُ.

358-[3] ويفارقُ المغلوبُ عَلَى عقله بأمر الله الَّذِى لا حيلةَ له فيه: السكرانَ[4]، لأنه أدخلَ نفسه فى السُّكْر، فيكونُ عَلَى السكرانِ القضاءُ، دونَ المغلوبِ عَلَى عقله بالعارض الَّذِى لَمْ يَجْتَلِبْه عَلَى نفسه فيكونَ عاصيًا باجتلابه.

359-[5] وَوَجَّهَ الله رسولَه للقبلة فِى الصلاة إِلَى بيتِ المقدس، فكانت القبلةَ الَّتِى لا يحلُّ - قبلَ نسخها - استقبالُ غيرها، ثم نسخ الله قبلةَ بيت المقدس، وَوَجَّهَهُ إِلَى البيتِ[6]، فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيتِ المقدس أبدًا لمكتوبةٍ ولا يحلُّ[7] أن يستقبلَ غيرَ البيتِ الحرامِ.

360- قال[8]: وكلٌّ كان حقًّا فى وقته، فكان التوجهُ إِلَى بيت المقدس - أيَّامَ وَجَّهَ الله إليه نبيَّه - حقًّا، ثم نَسَخَهُ، فصار الحقُّ فِى التوجُّهِ إِلَى البيت الحرام أبدًا، لا يحلُّ استقبالُ غيره فى مكتوبة، إلاَّ فِى بعض الخَوْفِ أو نافلةٍ فِى سفرٍ[9]، استدلالاً بالكتاب والسنة.

(1) فى (ب) زيادة: «قال»، وفى (ج): «قال الشافعى».

(2) فى (ب) و(ج): «ولم يأت»، وهو خطأ ومخالف للأصل، لأن قوله: «فلم يأت» جواب الشرط.

(3) فى (ج): زيادة: «قال الشافعى».

(4) «السكران» مفعول «يفارق»، و«المغلوب» فاعله، ويجوز العكس: فيكون «السكران» مرفوعًا، على أنه فاعل مؤخر.

(5) فى (ب) زيادة: «قال»، وفى (ج): «قال الشافعى».

(6) فى (ج): «إلى البيت الحرام»، وزيادة: «الحرام» ليست فى الأصل.

(7) فى (ج): «ولا يحلُّ له»، وزيادة: «له» مخالفة للأصل.

(8) فى (ج): «قال الشافعى».

(9) هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح: فإن استقبال المصلى بيت المقدس أو غيره فى صلاة الخوف، إذا اقتضى موقف الخوف أن ينحرف عن جهة الكعبة، وكذلك استقبال المتنفل على الدابة الجهة التى يسير إليها: ليس استقبالاً لبيت المقدس، وهو القبلة المنسوخة، وإنما هو رخصة أعم من ذلك، إذ رخص لهذين أن يدعا التوجه قبل الكعبة، نزولاً على حكم الضرورة التى اعتبرها الشارع، ولا يسمى هذا على الحقيقة استقبالاً للقبلة المنسوخة، إذ هى وغيرها من سائر الجهات فى ذلك سواء. وكلمة «سفر» كذا هى فى (ب)

361- [1] وهكذا كلُّ ما نسَخَ الله، ومعنى «نَسَخَ»: تَرك فَرْضَه، كان حقًّا فِى وقته، وتَرْكُهُ حَقًّا [2] إذَا نسَخَهُ الله، فيكونُ مَنْ أدرك فَرْضَه مُطيعًا بِهِ وبتركِهِ، ومن لم يُدْرِكْ فرضَه مطيعًا باتّباعِ الفرضِ الناسخ له.

362- قال الله لنبيّه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ [3] فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144].

363- [4] فإن قال قائلٌ: فأينَ الدِّلالةُ عَلَى أنَّهم حُوِّلُوا إِلَى قبلةٍ بعدَ قبلةٍ؟

364- ففى قَوْل الله [5]: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ [6] مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

365- [7] مالكٌ [8] عن عبد الله بن دينارٍ... ...عن ابن عُمَر [9] قال: «بَيْنَمَا [10] النَّاسُ

= و(ج)، وفى (س): «السفر»، ولكنها كانت فى الأصل بدون «ال» ثم ألصقت فيها بخط مخالف لخطه.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ج): «حقًّا فى وقته»، والزيادة ليست فى الأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾».

(4) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) هذا جواب السؤال، أى الدلالة فى الآية المذكورة.

(6) فى الأصل إلى هنا، ثم قال إلى: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(7) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى (ج): «أخبرنا مالك بن أنس»، وفى (س) و(ب): «أخبرنا مالك»، وما هنا الموافق للأصل.

والحديث فى «الموطأ» رواية يحيى (1/ 201)، ورواية محمد بن الحسن (ص 156)، ورواه البخارى فى كتاب الصلاة، وفى كتاب التفسير من طريق مالك (1/ 424) و(8/ 131 من فتح البارى)، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة من طريق مالك أيضًا (1/ 148)، ورواه الشافعى فى الأم أيضًا عن مالك (1/ 81، 82)، ورواه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك (رقم 5934) (2/ 113).

(9) فى النسخ المطبوعة: «عن عبد الله بن عمر»، وكلمة «عبد الله» مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(10) فى «الموطأ» رواية يحيى: «بينا» بحذف الميم، وهو يوافق رواية البخارى فى كتاب التفسير، ولكن الذى فى شرح الزرقانى (1/ 353)، بالميم كما هنا، وهو يوافق رواية محمد بن الحسن والبخارى ومسلم والشافعى فى «الأم».

[38] بِقُباء[1] فى صَلاةِ الصُّبحِ إذ جاءهم آت فَقَال: إنَّ النَّبى قَد أُنزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَة قران وقَد أُمِرَ أن يَسْتَقبِلَ[2] القبلة[3]، فاستقبلوها[4]، وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة»[5].

366- مالك[6] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول[7]: «صلى

(1) «قباء» بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف، ويجوز أيضًا قصره، بحذف الهمزة. وهو يذكر ويؤنث، وهو موضع معروف ظاهر المدينة، قال الحافظ فى «الفتح»: «والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام فى الناس: للعهد الذهنى، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم».

(2) «يستقبل» بالياء، مبنى للفاعل، والضمير يرجع إلى النبى ﷺ، وفى (س): «تستقبل» بالتاء الفوقية وبالبناء للمفعول، وهو مخالف للأصل ولسائر الروايات.

(3) فى النسخ المطبوعة: «الكعبة» بدل «القبلة»، وهو مخالف للأصل، وأظنه تصرفًا من الناسخين أو المصححين، وهذا منافٍ للأمانة العلمية فى النقل، وإن كان المعنى واحدًا، لأن القبلة هنا هى الكعبة، ولكن الرواية بالمعنى لا تجوز فى الكتب المصنفة بتغيير شيء منها، ويظهر أن من تصرف هذا التصرف رجع فيه إلى الموطأ برواية يحيى، وإلى البخارى ومسلم، ولكن رواية محمد فى «الموطأ»، ورواية الشافعى فى «الأم»: «القبلة» كما هنا.

وكلمة «القبلة» كتبت كذلك فى ابن جماعة، وكتب فوقها بالحمرة: «الكعبة».

(4) قال الحافظ فى «الفتح»: «فاستقبلوها: بفتح الموحدة للأكثر - يعنى: من رواة نسخ البخارى - أى: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها: المخاطبون بذلك وهم أهل قباء. وقوله: وكانت وجوههم...إلخ: تفسير من الراوى للتحول المذكور. وفى رواية الأصيلى: فاستقبلوها: بكسر الموحدة بصيغة الأمر...ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف - يعنى: البخارى - فى التفسير من رواية سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ: وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها. فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر، لا أنه بقية الخبر الذى قبله».

أقول: ويؤيد الأول رواية أحمد فى المسند (رقم 5827) (2/ 105) عن إسماعيل بن عمر عن سفيان عن عبد الله بن دينار، وفيه: «وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة، قال: فاستداروا».

وكلمة «فاستقبلوها» ضبطت فى ابن جماعة أيضًا بفتح الباء وكسرها، وكتب فوقها «معًا».

(5) سيأتى هذا الحديث مرة أخرى بهذا الإسناد برقم (1113).

(6) فى (ج): «قال الشافعى: أخبرنا مالك»، وفى (س) و(ب): «أخبرنا مالك بن أنس»، وكل ذلك مخالف لما فى الأصل، وقد زاد بعض القارئين فيه بخط آخر بين السطرين «أنا» اختصار «أخبرنا».

وهذا الحديث المرسل فى موطأ يحيى (1/ 201)، ولم يذكره محمد بن الحسن فى موطئه الذى رواه عن مالك.

ورواه أيضًا ابن سعد فى الطبقات (ج1 ق2 ص4) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد.

(7) فى «الموطأ»: «أنه قال».

رسول الله[1] ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين»[2].

367- قال[3]: والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] وليس لمصلى المكتوبة أن يصلى راكبا إلا فى خوف ولم يذكر الله أن يتوجه القبلة[4].

368- وروى ابن عمر عن رسول الله صلاة الخوف فقال فى روايته: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها»[5].

(1) فى النسخ المطبوعة زيادة نصها: «بعد قدومه المدينة»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر. والذى فى الموطأ: «بعد أن قدم المدينة».

(2) حديث ابن المسيب هذا حديث مرسل، ووجدته موصولاً فى السنن الكبرى للبيهقى (2/ 3) من طريق محمد ابن الفضيل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص، وانظر تفسير الطبرى (2154).

ولكنه اعتضد أيضًا بحديثين موصولين صحيحين: أولهما: حديث البراء بن عازب: «أن النبى ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت» رواه البخارى فى كتاب الإيمان (1/ 89، 90 من فتح البارى)، ورواه أيضًا فى مواضع أخر من صحيحه، ورواه مسلم (1/ 148)، ورواه ابن سعد فى «الطبقات» مختصرًا ومطولاً (ج1 ق2 ص5، وج4 ق2 ص 80- 82)، ورواه أحمد فى «المسند» (4/ 283، 288، 289، 304)، ورواه أيضًا أصحاب السنن إلا أبا داود.

الحديث الثانى: حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرف إلى الكعبة». رواه أحمد (رقم 2993) (1/ 325)، ورواه أيضًا (رقم 2252، 3170، 3363) (1/ 250، 350، 357)، وصحح الحافظ فى الفتح إسناده (1/ 89)، ورواه أيضًا ابن سعد فى الطبقات (ج1 ق2 ص4)، وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (2/ 12)، وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

(3) فى (ب) و(ج): «قال الشافعى».

(4) فى النسخ المطبوعة: «إلى القبلة»، وكلمة «إلى» ملصقة فى الأصل فى أول السطر بخط جديد، وما فى الأصل صحيح على النصب بنزع الخافض.

(5) حديث ابن عمر رواه مالك فى «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر (1/ 193) وروى الشافعى فى «الأم» بعضه عن مالك (1/ 197)، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك (8/ 150 من الفتح)

369- [1] وصَلَّى رسولُ الله النَّافلةَ فِي السَّفَرِ عَلَى راحلتِهِ أَيْنَ[2] تَوجَّهتْ بِهِ حَفِظَ ذَلك عَنْ جابرُ بن عبد الله وأنسُ بنُ مَالكٍ وغيرُهما [3] وكَانَ لا يُصلى المَكتُوبة مسافرًا إلا بالأرض متوجِّهًا للقبلة[4].

370- ابن أَبِي فُدَيكٍ[5] عَنْ بنِ أبى ذِئب عَنْ عُثْمَان بن عَبدِ الله بن سُرَاقَة[6] عَنْ جَابِر ابن عبد الله «أن النبيَّ كَانَ يُصَلِي على راحلته مُوَجِّهَةً[7] بِهِ قِبَلَ المشْرقِ فِي غَزوةِ بنى أَنْمَارٍ»[8].

= ونسبه السيوطى فى «الدر المنثور» (1/ 308) أيضًا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقى، وسيأتى أيضًا فى (513، 514).

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى النسخ المطبوعة: «أينما»، وهو مخالف للأصل، وقد كتب بعض الناس فى الأصل بخط آخر كلمة «ما» فوق نون «أين».

(3) حديث جابر سيأتى الكلام عليه، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى، وممن روى ذلك أيضًا ابن عمر عند مالك والشافعى وأحمد ومسلم والترمذى، وفى الباب أحاديث كثيرة. وانظر «نيل الأوطار» (2/ 182- 183)، وفتح البارى (2/ 406، 407و 473-475).

(4) فى (ب): «إلى القبلة»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة: «أخبرنا ابن أبى فديك»، وفى (ج) أيضًا زيادة: «قال الشافعى»، وكلها مخالف للأصل، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة: «أنا» اختصار «أخبرنا».

(6) «سراقة» بضم السين المهملة وتخفيف الراء. وعثمان هذا: أمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغر أولاد عمر. انظر طبقات ابن سعد (5/ 181) والتهذيب.

(7) ضبط فى الأصل بكسر الجيم، ومعناه صحيح، ويجوز أيضًا فتحها كما هو ظاهر.

(8) الحديث رواه الشافعى أيضًا فى «الأم» (1/ 84) عن محمد بن إسماعيل، وهو ابن أبى فديك الذى رواه عنه هنا، عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر: «أن النبى ﷺ فى غزوة أنمار كان يصلى على راحلته متوجهًا قبل المشرق». ورواه أحمد عن وكيع (رقم 14249) (3/ 300)، ورواه البخارى عن آدم بن أبى إياس (7/ 333 من الفتح): كلاهما عن ابن أبى ذئب. ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة إلا البخارى وحده، ولكن رواه أيضًا الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة؛ وسيأتى أيضًا (497، 498).

371- [1] قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: 65].

372- ثم أبان فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا [2] ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 66].

373- [3] أخبرنا سفيان [4] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ كتب [5] عليهم ألا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ إلى ﴿يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ فكتب [6] أن لا يفر المائة من المائتين» [7].

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى كل النسخ المطبوعة: «سفيان بن عيينة»، وهو هو، ولكن كلمة «بن عيينة» لم تذكر فى الأصل.

(5) بالبناء للمفعول، وقد ضبطت كذلك فى النسخة اليونينية من البخارى (6/ 63)، وكذلك ضبطت الكاف فى الأصل بالضم.

(6) بالبناء للفاعل، وكذلك ضبطت فى البخارى وعليها علامة الصحة «صحـ»، وكذلك وضعت فتحة فوق التاء فى الأصل.

(7) الحديث رواه الشافعى أيضًا فى «الأم» عن ابن عيينة (4/ 92) ورواه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (انظر الفتح) (8/ 233-335)، وزاد فى آخره: «قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا».

وذكره السيوطى فى «الدر المنثور» من طريق سفيان (3/ 20) ونسبه أيضًا لابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى «شعب الإيمان». وقال فى آخره: «قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا: إن كانا رجلين أمرهما، وإن كانوا ثلاثة فهو فى سعة من تركهم».

وهذه قاعدة جليلة ونظر ثاقب من ابن شبرمة، رحمه الله.

374- قال[1]: وهذا كما قال ابن عباسٍ إن شاء الله وقد بَيَّنَ اللهُ هَذَا فى الآية وليست تحتاج إلى تفسير[2].

375-[3] قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ[4] فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ[5] فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 15، 16].

376-[6] ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

377-[6] فدَلَّتِ السنةُ على أنَّ جلدَ المائةِ للزَّانِيَيْنِ البِكْرَيْنِ.

378-[6] أخبرنا عبدُ الوهاب[7] عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله قال: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[8].

379-[9] أخبرنا الثقةُ من أهل العلم[10] عن يونسَ بن عُبيد عن الحسن عن

(1) كلمة «قال» ثابتة فى الأصل بخطه بين السطور، وحذفت فى (ب). وفى (ج): «قال الشافعى».

(2) قال الشافعى فى «الأم»: «وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل».

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿سَبِيلًا﴾».

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى آخر الآية».

(6) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عبد المجيد الثقفى»، وهو هو، لكن الزيادة ليست من الأصل، بل كتبت بحاشيته بخط آخر، ضاع بعضها بتآكل الورق.

(8) سيأتى الكلام على الحديث فى الكلام على الإسناد التالى بعد، وسيأتى أيضًا بهذا الإسناد برقم (686).

(9) فى (ج): «قال الشافعى وأخبرنا»، وهو مخالف للأصل.

(10) هذا الثقة من أهل العلم مبهم، وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا، ولكنها

حطانَ الرقاشي[1] عن عبادة بن الصامت عن النبي مثله[2].

غير مطردة فقد قال الأصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي (ص 116 من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم وص28 من طبعة المطبعة العلمية) ما نصه: «سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: [أخبرني من لا أتهم] يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: [أخبرني الثقة] يريد به يحيى بن حسان». ومن الواضح جدًّا أن يحيى بن حسان غير مراد هنا، لأنه ولد سنة 144، ويونس بن عبيد مات سنة 139.

(1) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، و«الرقاشي» بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، وهو «حطان بن عبد الله»، وقد زيد في (ج): «ابن عبد الله»، وليس في الأصل. وحطان هذا تابعي ثقة، وكان مقرئًا، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضًا، وقرأ عليه الحسن البصري.

(2) ذكره الشافعي أيضًا في «الأم» (6/ 119) معلقًا بدون إسناد، فقال: «روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة». ورواه في كتاب «اختلاف الحديث» (بهامش الأم 7/ 252) عن عبد الوهاب بالإسناد الأول الذي هنا، ثم قال: «وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة: حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني».

والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي عن عبادة، وكان في بعض أحيانه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه، ولكنه لم يسمعه من عبادة.

وممن رواه عن الحسن عن عبادة مرسلاً: جرير بن حازم، عند الطيالسي (رقم 584)، وعند أحمد في «المسند» (5/ 327) وهو من زيادات عبد الله بن أحمد عن شيبان عن جرير، ورواه البيهقي (8/ 210) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن: «قال عبادة».

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة، منهم: حميد الطويل عند أحمد (5/ 317). ومنهم: ابن فضالة، عند الطيالسي (رقم 584).

ومنهم منصور بن زاذان، عند أحمد (5/ 313)، والدارمي (2/ 181)، ومسلم (2/ 33)، وأبي داود (4/ 249)، والترمذي (1/ 270)، وابن الجارود (371، 372) والطحاوي في «معاني الآثار» (2/ 79)، وأبي جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص 97)، والبيهقي في «السنن» (8/ 221، 222).

ومنهم قتادة، عند أحمد (5/ 317، 318)، والدارمي ومسلم وأبي داود، في المواضع التي ذكرناها، وعند الطبري في «التفسير» (4/ 198، 199)، والطحاوي (2/ 77)، والبيهقي (8/ 210).

وقد رواه قتادة أيضًا عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة، عند ابن ماجه (2/ 60)، فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطان: الحسن البصري ويونس بن جبير.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (2/ 129)، ونسبه أيضًا لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن

380- قال[1]: فدلت سُنةُ رسول الله أن جلد المائة ثابتٌ على البكرينِ الحُرَّينِ[2]، ومنسوخ عن الثيبين وأن الرَّجم ثابتٌ علَى الثيبين الحُرَّين[3].

381- لأن قولَ رسولِ الله[4]: «خُذُوا عَنِّى[5] قد جعلَ الله لهُنَّ سبيلاً البكرُ بالبكر

= المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان.

(1) في (ب) و(ج): «قال الشافعي».

(2) في (ب): «على الحرين البكرين» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها: «قال الشافعي: أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال لرجل في ابنه وزنى: وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام. قال الشافعي».

وهذه الزيادة كلها ليست في الأصل، وهذا الموضع هناك في السطر الأخير من الصفحة، فجاء بعض القارئين فوضع على كلمة «الحرين» خطًّا معقوفًا إلى اليمين ثم كتب بالحاشية اليمنى للصفحة بخط آخر «قال الشافعي»: وضاع منها الحرفان الأخيران (عي) ثم كتب سطرًا تحت السطر الأخير من الأصل، ضاع أكثر كتابته ولم يبق منه إلا «هريرة وزيد بن خالد الجهني» ثم كتب بالحاشية اليسرى إتمامًا للكلام «قال لرجل في ابنه»، ويظهر أنه عاد إلى إتمام الحديث في سطر تحت السطر الذي ضاع أكثره، فضاع كله ضرورة.

ولست أدري ما وجه هذه الزيادة هنا؟ أما الحديث فإنه معروف من رواية مالك في «الموطأ» (3/ 40، 41)، وهو حديث مطول، ورواه الشافعي في الأم عن مالك (6/ 119، 142، 143)، وقال: «وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ». ورواه أيضًا مختصرًا عن مالك وسفيان بن عيينة في كتاب «اختلاف الحديث» (هامش الأم 7/ 251).

ولكن أين وجه الاستدلال بهذه القطعة من الحديث التي زادها هذا الكتاب بحاشية الأصل؟ نعم! إن الشافعي سيشير إلى بعض الحديث فيما يأتي من قوله: «وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها» فلو نقل الكاتب هذا الموضع من الحديث كان له وجه، أما ما أتى به فإنه لا وجه له إلا أنه تصرف بأن زاد في الأصل ما لم يكن ثابتًا فيه؟!

والشافعي نفسه حين احتج للنسخ في كتاب اختلاف الحديث: إنما احتج من هذا الحديث برجم امرأة الرجل الأسلمي كما احتج هنا سواء، لأن النبي ﷺ أمر برجمها ولم يجلدها، وأما ابن الرجل السائل عن الحكم فإنه كان بكرًا فأمر بجلده وتغريبه، وهذا ثابت غير منسوخ.

وسيأتي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الفقرات (691، 1125، 1126).

(4) في (ب): «قول الرسول ﷺ».

(5) في (س) و(ب): «خذوا عني، خذوا عني»، وهو مخالف للأصل، وإن كان لفظ الحديث، ولكن

جلدُ مائة وتغريبُ عَامٍ والثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ» أوَّلُ ما نَزَلَ فنُسِخَ بِهِ الحبسُ والأذَى عن الزانيين.

382- فلما رَجَمَ النبيُّ مَاعِزًا(1) وَلم يَجْلِدْهُ، وأمَرَ أُنَيْسًا(2) أنْ يَغْدُوَ عَلَى امرأةِ الأسْلمِيِّ(3) فإن اعترفَتْ رَجَمَها؛ دَلَّ عَلَى نسخِ الجَلْدِ عن الزانيين الحرَّيْن الثيبين، وثَبَتَ الرَّجْمُ عليهما، لأن كل شيء [أبدًا](4) بَعْدَ أوَّلٍ فهو آخِرٌ(5).

- الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به.

(1) هو ماعز بن مالك الأسلمي.

(2) «أنيس» بالتصغير، وهو ابن الضحاك الأسلمي.

(3) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي، وسيأتي في (688) أنه يجزم أيضًا بأنه أسلمي، ولم أجد ما يؤيد ذلك، والمفهوم من الروايات أنه أعرابي، والقصة فيها نزاع بين رجلين، كان ابن أحدهما أجيرًا عند الآخر، فزنى بامرأته، وأفتاهما بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثبت، فتخاصما إلى النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (12/ 123): «لم أقف على أسمائهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة»، وانظر تفصيل القول في هذا الموضع كله في «الفتح» (12/ 120، 143)، و«نيل الأوطار» (7/ 249- 256).

(4) هذه الكلمة مكتوبة بحاشية الأصل بخط صغير، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل أو مخالف له، ولكن يرجح صحة إثباتها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين، فوق كلمة «شيء»: مكتوبة بنفس القلم ونفس الحبر المكتوب به الأصل.

(5) يوضح هذا ما قاله الشافعي في كتاب: «اختلاف الحديث» (هامش الأم 7/ 251- 253)، فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة: «خذوا عني»، ثم قال: «فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حدّ نزل فيهما، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله: من أن الله أنزل حد الزنى للبكرين والثيبين، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين، وأقر أحدهما: الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدًا منهما فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل. وماعز بعد قول النبي ﷺ [الثيب بالثيب جلد مائة والرجم]، قيل: إذا كان النبي يقول: [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم]، كان هذا لا يكون إلا أول حدّ حُدَّ به الزانيان، فإذا كان أول فكل شيء جدَّ بعد يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس، مع حديث ماعز وغيره».

هذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في الإجابة عن حديث عبادة الدالّ على جلد الثيب مع رجمه، وهو

383- [1] فدلَّ كتابُ الله ثم سُنةُ نبيِّهِ عَلَى أن الزَّانَيْنِ المملوكَيْنِ خَارجَانِ مِن[2] هَذَا المعنى.

384- قال اللهُ ﷻ فى المملوكاتِ[3]: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[4] [النساء: 25].

385- والنصف لا يكون إلاَّ من الجَلْدِ الَّذِى يَتَبعَّضُ، فأما الرجمُ- الَّذِى هو[5] قَتْلٌ- فلا نِصْفَ له، لأن المرجومَ قد يموتُ فِى أولِ حجرٍ يُرْمَى بِهِ، فلا يُزَادُ عَلَيْهِ، ويُرمَى بألف وأكثرَ فيُزَادُ عَلَيْهِ[6] حتى يموتُ فِلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبدًا. والحدودُ مُوَقَّتَةٌ بِإتلافِ نفسٍ، والإتلافُ مُوَقَّتٌ بعَدَدِ ضرب أو تحديد قَطْعٍ[7]. وكلُّ

= مذهب جيد واضح، وأما ابن جرير الطبرى فقد ذهب إلى أن حديث عبادة ضعيف، فقال فى تفسيره (4/ 199): «وأولى الأقوال بالصحة فى تأويل قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾»: قول من قال: السبيل التى جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفى سنة، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التى لا يجوز عليها- فيما نقلته مجمعة عليه-: الخطأ والسهو والكذب، وصحة الخبر عنه أنه قضى فى البكرين بجلد مائة ونفى سنة، فكان فى الذى صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة فى عصره: دليل واضح على وهى الخبر الذى روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «السبيل للمحصن الجلد والرجم».

وحديث عبادة حديث صحيح، ولم يأت الطبرى بحجة فى تضعيفه، والراجح عندى ما ذهب إليه الشافعى رحمه الله. وانظر أيضًا ما سيأتى فى الفقرات (685، 689، 1125، 1126).

(1) فى (ب) و(ج): «ودل»، وفى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (س): «عن»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ج): «المملوكين»، وهو خطأ.

(4) انظر أيضًا ما سيأتى فى (683، 684).

(5) فى (س) و(ج): «فيه» بدل «هو»، والذى فى الأصل «هو»، ثم غيرت فوقها بخط آخر فجعلت «فيه»، والصواب ما فى الأصل.

(6) كلمة «عليه» سقطت من (ج) خطأ.

(7) اشتبه معنى الكلام على الناسخين، فتصرفوا فيه ليصححوه، زعموا!! فجعلوه هكذا كما فى النسخ الثلاث المطبوعة: «والحدود موقتة بـ [لا] إتلاف نفس، والإتلاف [غير] موقت...»إلخ، فزادوا «لا» و«غير» ولكن فى (س) الزيادة الأولى فقط.

هذا معروفٌ، ولا نِصْف للرجم معروفٌ[1].

386-[2] وقال رسول الله[3]: «إِذَا زَنَتْ أَمةُ أَحدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها» ولم يقل

ومعنى كلام الشافعي واضح بين: أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إتلاف النفس، فالإتلاف ميقاتة للجدّ، لا يجوز تعديه، وأن الإتلاف موقت بالعدد الجائز فى الجلد، وبالقدر الجائز فى القطع، أى أنه خارج عنهما، ولا يكون شيء منهما إتلافًا للنفس مقصودًا. قال الشافعى فى «الأم» (6/ 75): «وإذا أقام السلطان حدًّا: من قطع، أو حد قذف، أو حدّ زنًى ليس برجم، على رجل أو امرأة، عبد أو حر: فمات من ذلك، فالحق قتله، لأنه فعل به ما لزمه»، وقال أيضًا (6/ 122): «فإن قيل: قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل؟ قيل: إنما يعمل من هذا على الظاهر، والآجال بيد الله».

(1) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها: «قال الشافعى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى - وفى (س) عن زيد: بحذف الواو، وهو خطأ، لأن الحديث معروف عنهما معًا-: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: **«إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»**، قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير: الحبل».

وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه، وقد بلى الورق من أطرافه فضاع كثير منها. ويظهر أن الذى زادها ظن أن هذا الحديث سقط من أصل الرسالة، لأن الشافعى أشار إلى حديث: «إذا زنت الأمة» ليستدل به على أن الأمة لا ترجم، فبحث كاتب الزيادة فى أحاديث الشافعى: إما فى كتاب «الأم» وإما فى «مسند الشافعى» الذى جمعه أبو العباس الأصم: فوجد حديث أبى هريرة وزيد بن خالد، فنقله هنا.

وقد أخطأ فيما فعل، لأن الحديثين وإن اتفقا فى بعض معناهما إلا أنهما يختلفان فى اللفظ والسياق، وأخطأ أيضًا فى أن زاد فى كتاب «الرسالة» ما ليس منه.

وهذا الحديث- أعنى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد- رواه مالك فى «الموطأ» (3/ 44)، ورواه الشافعى عن مالك فى «الأم» (6/ 121)، ورواه أيضًا أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم.

وأما الحديث الذى أشار إليه الشافعى هنا فإنه حديث أبى هريرة مرفوعًا: **«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»**، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، ولم أجده من رواية الشافعي وقوله: «لا يثرب عليها»، قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (7/ 294): «بمثناه تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة، وهو التعنيف، وقد ثبت فى رواية عند النسائى بلفظ [ولا يعنفها] والمراد أن اللازم لها شرعًا هو الحد فقط، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعًا وهو التثريب».

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ج): «وقول رسول الله ﷺ»، وهو مخالف للأصل.

«يَرْجُمها» ولم يختلف المسلمون فِي أَلاَّ رَجْمَ عَلَى مملوكٍ فِي الزِّنا.

387- [1] وإحصانُ الأمَةِ إسلامُها.

388- [1] وإنما قلنا هَذَا استدلالاً بالسنة وإجماعِ أكثرِ أهل العلم.

389- ولمّا قال رسولُ الله: «إِذَا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها» ولم يقل مُحْصَنَةً كانتْ أو غيرَ محصنةٍ». اسْتَدْلَلْنَا [2] عَلَى أن قولَ الله فِي الإماء ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ [3] فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] إِذَا أَسْلَمْنَ، لاَ إِذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بالنكاح، ولا إِذَا أَعْتَقْنَ وإن لم يُصَبْنَ.

390- فَإِنْ قال قائلٌ: أَرَاكَ تُوقِعُ الإحصانَ عَلَى معانى [4] مختلفة؟

391- قِيلَ نعم جِمَاعُ الإحْصَانِ أن يكون دون التحصين مانعٌ من تناولِ المحرم فالإسلامُ مانعٌ وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوجُ والإصابةُ مانع وكذلكَ الحبسُ فِي البيوتِ مانعٌ وكلُّ ما منع أحصنَ قال الله [5]: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: 80] وقال: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: 14] يعنى: ممنوعة..

392- [6] قالَ وآخرُ الكلامَ وَأَولهُ يَدلاَن عَلى أنَّ معنَى الإحْصَانِ المَذكُور عَامًّا [7] فى مَوضِع دونَ غيرِه أنَّ الإحصانَ [8] هاهنا الإسلامُ دُونَ النكاحِ والحريةِ والتحصينِ

(1) هنا فى (ج): زيادة: «قال الشافعى».

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة نصها: [على أن الإحصان ههنا الإسلام، دون النكاح والحرية والتحصين] وهى زيادة يضطرب بها الكلام، ولا داعى إليها، لأنها تفهم مما يأتى. وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط آخر جديد، وكتب بجوارها «صحـ»، وما هى بصحيحة.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) فى النسخ المطبوعة: «معانٍ» بحذف الياء، وهى ثابتة فى الأصل.

(5) فى (س): «وقد قال الله»، وزيادة: «وقد» موجودة فى الأصل فوق السطر، ولكنها بخط مخالف لخطه.

(6) فى (ب) و(ج): «قال الشافعى».

(7) فى (ب): «عام»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(8) فى (س): «الأن الإحصان»، وفى (ب) و(ج) «إذ الإحصان»، وكل ذلك خطأ، منشؤه اشتباه الكلام على

بالحبسِ والعفافِ وهذه الأسماء التى يُجمعُها اسمُ الإحصانِ[1].

الناسخ[2] والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع

393-[3] قال اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ[4] لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. [40]

394-[5] قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ[6] أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 240].

= الناسخين أو المصححين، فغيروه إلى ما ظنه كل منهم صوابًا ففى (ب) ظن الناسخ أو المصحح أن قوله: «عامّ» خبر قوله: «أن معنى الإحصان»، فغيره إلى «عام» بالرفع، وجعل هو والآخران أن قوله: «أن الإحصان ههنا الإسلام...» إلخ، تعليل لما قبله فغيروا كلمة: «أن» إلى «إذ» أو إلى: «لأن».

والصواب أن قوله: «أن الإحصان هاهنا الإسلام» جملة في موضع الخبر لقوله: «أن معنى الإحصان» وأن قوله: «المذكور عامًا فى موضع دون غيره»، وصف لكلمة «الإحصان» الأولى وضع معترضًا بين اسم «أن»، وخبرها، ويكون معنى الجملة: أن الإحصان الذى ذكر عامًا فى بعض المواضع: يراد به الإسلام، وأن هذا هو المراد بالإحصان هنا.

(1) فى لسان العرب: «أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج». وفيه أيضًا: «قال الأزهرى: والأمة إذا زوجت جاز أن يقال: قد أحصنت، لأن تزويجها قد أحصنها وكذلك إذا أعتقت فهى محصنة، لأن عتقها قد أعفها، وكذلك إذا أسلمت، فإن إسلامها إحصان لها». وقال الراغب فى «المفردات»: «الحصان- بفتح الحاء- فى الجملة: المحصنة، إما بعفتها أو تزوجها، أو بمانع من شرفها وحريتها».

(2) فى (ب) و(ج): «باب الناسخ...» إلخ، وكلمة «باب» ليست فى الأصل.

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾».

(5) فى (ب): «وقال»، وفى (ج): «قال الشافعى: وقال الله جل ثناؤه». وكلاهما مخالف لما فى الأصل.

(6) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾»، الآية.

395- فأنزلَ اللهُ[1] ميراثَ الوالدين ومنْ وَرِثَ بعدَهُما ومعهُما[2] من الأقربين وميراثُ الزوجِ من[3] زوجته والزوجة من زَوجِها.

396-[4] فكانت الآيتانِ مُحتمِلتَينِ لأن تُثبِتا[5] الوصية للوالدين والأقربينَ والوصية للزوجِ[6] والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراثِ والوصايا ومُحتملة بِأن تَكُونَ[7] المواريثُ ناسخةً لِلوصَايَا.

397-[8] فلما احتملت الآيتان ما وصفْنا كانَ علَى أهِل العلم طَلَبُ الدلَالِة من كتاب اللهِ فَما لَمْ يجِدُوه[9] نصًّا فى كتابِ اللهِ طلبوه فى سنةِ رسول الله فإن وَجَدُوه فما قَبِلُوا[10] عن رسول الله فَعَنِ اللهِ قَبِلُوه بما افْتَرَضَ[11] من طاعته.

398- وَوَجَدْنَا أهلَ الفُتْيَا ومن حَفِظنا عنه من أهل العلمِ بالمغَازِى مِن قُرَيشٍ وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر وَيأثُرُونَه[12] عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

(1) فى (ج): «قال الشافعى: وأنزل الله».

(2) فى (ب): «أو معهما». وهو خلاف الأصل.

(3) فى (ج): «عن»، وهو خطأ.

(4) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (ج): «تثبت» بالإفراد، وهو غير جيد إلا على تأول.

(6) فى (ج): «للزوجية»، وهو خطأ، وفى (ب): «للزوجة»، وهو صواب فى المعنى، لأن المراد بالزوج هنا الزوجة، و«الزوج» مما يطلق على كل من الزوجين، وهى اللغة العالية، وقد جاء بها القرآن.

(7) فى (ب): «لأن تكون»، وهو خلاف الأصل.

(8) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ج): «فلما لم يجدوه، وهو خطأ.

(10) فى (ج): «فما قبلوا»، وهو خطأ.

(11) فى (ج): «مما افترض»، وهو خطأ، وفى (ب) و(س): «بما افترض عليهم»، وكلمة «عليهم» ثابتة فى الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه.

(12) «أثر الحديث»: نقله، بابه: نصر وضرب.

399- فكان هَذَا نقل عامَّة عن عامة وكان أقوى فى بعض الأمرِ[1] من نَقْلِ واحد عن واحدٍ وكذلك وَجَدْنَا أهل العلم عَلَيهِ مُجْمعينَ[2].

400- قال[3] ورَوَى بعضُ الشاميين حديثًا ليس ممَّا يُثبتُه أهل الحديثِ فيه أن بعض رجاله مجهولون فروياه[4] عن النبىّ منقطِعًا[5].

401- وإنما قَبِلْنَاهُ بما وصفتُ[6] من نقل أهل المغازى[7] وإجماع العامّة عَلَيْه وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عامًّا وإجماعِ الناسِ.

402-[8] أخبرنا سفيانُ[9] عن سليمان الأَحْوَلِ عن مجاهدٍ أن رسولَ الله قال: «لا وصيَّة لوارثٍ»[10].

(1) فى (ج): «الأمور»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «مجتمعين»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ج): «ورويناه»، وهو مخالف للأصل.

(5) يعنى أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعًا، ومن جهة الشاميين متصلاً، فى إسناده رواة مجهولون.

(6) فى (ب): «بما وصفنا»، وفى (ج): «كما وصفنا»، وكلاهما مخالف للأصل.

(7) فى (س) و(ج): «أهل العلم بالمغازى»، وكلمة «العلم» مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر، وزاد كاتبها حرف الباء موصولاً بكلمة «المغازى»، وهو تصرف غير جيد ممن صنعه.

(8) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ب): «أخبرنا ابن عيينة»، وفى (ج): «أخبرنا سفيان بن عيينة»، وهو هو، ولكن الأصل ما أثبتنا.

(10) روى الشافعى الحديث بهذا الإسناد فى «الأم» (4/ 27)، ثم قال: «وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآى المواريث، وأن لا وصية لوارث: مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا».

ورواه ثانيًا بنفس الإسناد (4/ 36) ثم قال: «ورأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس فى ذلك اختلافًا.

ورواه ثالثًا بالإسناد عينه فقال: (4/ 40): «فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخة بآى المواريث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبى ﷺ من جهة الحجازيين. منها: أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبى ﷺ

قال: «لا وصية لوارث»، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثًا عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث».

هذا إسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي، ولم أجد إسناد الشاميين من روايته، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي، وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح، ويظهر أن رواية الشاميين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته، وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة، ومن رواية عمرو بن خارجة، ومن رواية غيرهما: فروى الترمذي (2/ 16 طبعة بولاق) و(3/ 189، 190 من شرح المباركفوري) من طريق إسماعيل بن عياش: «حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث».

وذكر الحديث بطوله. قال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح»، وفي بعض نسخه «حسن»، ولم يذكر التصحيح، وهو الذي نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (5/ 278) ولكن نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (6/ 264) عن الترمذي تصحيحه.

ورواه أيضًا أحمد في «المسند» (5/ 267)، وأبو داود (3/ 73)، وابن ماجه (2/ 83)، والبيهقي (6/ 264): كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح» ثم قال البيهقي: «وكذلك قال البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي». وقال ابن حجر في «الفتح»: «وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي».

أقول: وإسماعيل ثقة، قد تكلمت عنه بإسهاب في شرحي على الترمذي (1/ 237، 238) وشرحبيل تابعي شامي ثقة كما قال ابن حجر، فالإسناد صحيح لا مطعن فيه.

وقد وجدت للحديث عن أبي أمامة إسنادًا آخر: قال ابن الجارود (ص 424): «حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا يزيدُ بن عبد ربه قال ثنا الوليدُ بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّهُ، ألا لا وصيةَ لوارث». وهذا إسناد صحيح، تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رواته، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم، فلم يثبت من إسناده، والله أعلم بذلك.

403- [1] فاستدلَلْنَا بما وصفتُ من نقلِ عامَّة أهلِ المغازى عن النبىّ أنْ «لا[2] وصيةَ لوارث»: على أن المواريثَ ناسخةٌ للوصية للوالدَيْن والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبى وإجماع العامة على القول به.

404- [3] وكذلك قال[4] أكثر العامة إن الوصيةَ للأقربين منسوخةٌ زائلٌ فَرْضُها إذا

* وروى الترمذى أيضًا (2/ 16) من طريق قتادة «عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة: أن النبى ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهى تَقْصَعُ بِجِرَّتها، وإن لعابها يسيلُ بين كتفَيَّ، فسمعتهُ يقولُ: «إن الله أعطى كل ذى حقٍّ حَقَّه، ولا وصية لوارث»، وذكر الحديث. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه أيضًا ابن سعد فى «الطبقات» (ج2 ق1 ص 131، 132) وأحمد فى المسند بأحد عشر إسنادًا (4/ 186، 187، 238، 239)، والنسائى (2/ 128)، وابن ماجه (2/ 82، 83)، والدارمى (2/ 419)، والبيهقى (6/ 264): كلهم من طريق قتادة، وهذا الحديث أيضًا مما يحتمل أن يكون هو الذى أشار إليه الشافعى، لأن فى إسناده عند أحمد (4/ 186) عن عبد الرزاق عن الثورى عن الليث عن شهر بن حوشب قال: «أخبرنى من سمع أن النبى ﷺ»، وعن ابن أبى ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة».

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيده عند الكلام عليه فى شرحى على الترمذى، إن شاء الله تعالى، وأسأله التوفيق والعون.

وقال ابن حجر فى الفتح (5/ 278): بعد أن ذكر أحاديث أخر فى الباب: «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعى فى «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر» ثم نقل كلام الشافعى الذى فى «الرسالة» هنا، وقد بحثت عنه فى «الأم» فلم أجد إلا ما نقلت عنه آنفًا، فلعله فى موضع لم أره. ثم قال ابن حجر: «وقد نازع الفخر فى كون هذا الحديث متواترًا» ومنازعة الفخر ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية، ولم يحقق المسألة على قواعد الفن الصحيحة. انظر تفسير الفخر (1/ 640، 641 من طبعة بولاق الأولى).

وقد ذهب ابن حزم أيضًا إلى أن هذا المتن متواتر، فقال فى «المحلى» (9/ 316): «لأن الكواف نقلت أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

[1] هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

[2] رسمت فى الأصل «ألا».

[3] هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

[4] فى (ج): «قول» بدل «قال»، وهو مخالف للأصل.

كانوا وارثين فبالميراث وإن[1] كانوا غيرَ وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصِيَ لهم.

405- إلّا أن طاوسًا وقليلًا معه قالوا نُسِخَت الوصيةُ للوالدين وَثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين فمن أَوْصَى لغير قرابةٍ لم يَجُزْ[2].

[41] 406- [3] فلما احتملت الآيةُ ما ذهب إليه طاوسٌ من أنَّ الوصيةَ للقرابة ثابتة إذ لم يكن[4] في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال «لا وصيةَ لِوارثٍ» وجب عندنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالة على خلاف ما قال طاوسٌ[5] أو مُوَافِقته.

407- فوجدنا رسولَ الله حَكَمَ في سِتَّةٍ مملوكين كانُوا لرجل لا مالَ له غَيْرُهم فَأَعتقهم عندَ الموتِ فجَزَّأهم النبيُّ ثلاثةَ أجزاءٍ فأعْتَقَ اثنين وأَرَقَّ أربعةً.

408- [6] أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب[7] عن أيوبَ[8] عن أبي قِلابَةَ[9] عن أبي

(1) في (س) و(ب): «وإذا»، وكانت في الأصل «وإن» ثم غيرها بعض القارئين بخط مخالف لخطه فجعلها «وإذا».

(2) في (ج): «لم تجز»، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا في (ب) زيادة: «قال»، وفي (ج): «قال الشافعي».

(4) في (س): «إذا لم يكن»، وهو مخالف للأصل، وفي (ج): «إذ لم تكن»، وهو خطأ ظاهر.

(5) في النسخ الثلاث المطبوعة «على خلاف ما قال طاوس في الآية»، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة. وزيادة: «في الآية» مكتوبة بحاشية الأصل على يمين السطور بخط جديد، ووضع كاتبها في الأصل علامة لموضعها بعد كلمة «موافقته» فأخطأ الناسخون في إدخالها في الأصل، وأخطؤوا أيضًا موضعها الذي أراده كاتبها، ولا حاجة بالكلام إلى زيادتها.

(6) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(7) في (ب) (ج) زيادة: «الثقفي»، وليست في الأصل وهو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ثقة، ولد سنة 108 أو 110 ومات سنة 194.

(8) في (س) و(ب) زيادة: «السختياني»، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، و«السختياني» بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة.

(9) «قلابة» بكسر القاف وتخفيف اللام. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي - بفتح الجيم وإسكان الراء - البصري.

المهلب[1] عن عمران بن حصين عن النبى[2].

409- قال[3] فكانت دِلالةُ السُّنةِ فى حديث عِمْرَانَ بن حُصينٍ بَيِّنَةً بأن رسولَ الله أَرَّلَ عِتْقَهُم فى المرض[4] وصيةً.

410- والذى أعتقهم رجلٌ من العرب والعربىُّ إنما يمْلِكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم فأجاز النبىُّ لهم الوصية.

411- فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تَبْطُلُ لغيرِ قرابةٍ بَطَلَتْ للعَبيدِ المُعْتَقين لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتِق.

412- ودل ذلك على أن لا وصية لميّتٍ إلّا فى ثُلُث ماله ودلَّ ذلك[5] على أنْ يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ فى الوصية وعلى إبطالِ[6] الاسْتِسْعَاءِ[7] وإثباتِ القَسْمِ والقُرْعَةِ.

413- وبَطَلَتْ[8] وصيةُ الوالدَيْن لأنهما وارثان وثبت ميراثُهما.

(1) «المهلب» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة. وأبو المهلب: هو الجرمى البصرى، واختلف فى اسمه، وهو عم أبى قلابة، وهو بصرى تابعى ثقة.

(2) فى (ج) زيادة كلمة: «الحديث». وأما فى (ب) فإنه ذكر الحديث كله نصًّا، وكلاهما مخالف للأصل، والحديث أشار إليه الشافعى فى «الأم» فى موضعين من كتاب الوصايا (4/ 24، 27) ورواه فى اختلاف الحديث (7/ 370، 371 من هامش الأم): «أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلَّب عن عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مماليك، ليس له مال غيرهم، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك، ليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال فيه قولاً شديدًا، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

ورواه أيضًا أحمد فى المسند (4/ 426و 428 وفى مواضع أخر)، ومسلم (2/ 23)، وأبو داود (4/ 50، 51)، والترمذى (1/ 255)، والنسائى (1/ 278)، وابن ماجه (2/ 31).

(3) فى (ب) و(ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة: «إذا مات المعتق فى المرض». وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

(5) كلمة «ذلك» سقطت من جميع النسخ المطبوعة، وهى ثابتة فى الأصل واضحة.

(6) فى (ب) و(ج): «ودل على إبطال»، وزيادة: «دل» ههنا مخالفة للأصل.

(7) فى (س): «الابتغاء» بدل: «الاستسعاء»، وهو تصحيف قبيح.

(8) فى (ب) و(ج): «فبطلت»، وهو مخالف للأصل.

414- ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثًا.

415- وأحَبُّ إليَّ لو أوصَى لقرابته.

416- [1] وفى القُرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا مُفَرَّقٌ فى مواضعه فى كتاب (أحكام القُرآن)[2].

417- وإنما وصفتُ[3] منه جُمَلًا يُسْتَدلُّ بها على ما كان فى معناها[4]، ورأيتُ أنها كافيةٌ فى الأَصل مَمّا[5] سَكَتُّ عنه وأسأل الله العصمة والتوفيق.

418- [6] وأتْبَعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التى أنزلها الله مُفَسَّراتٍ وجُمَلًا وسُنَنَ رسول الله معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم (الكتاب) الموضع الذى وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه.

419- ويَعْلَمُونَ[7] أن أتباع أمره وطاعةُ الله وأن سَنَّته تَبعٌ لكتاب الله فيما أنْزَلَ وأنها لا تخالفُ كتابَ الله أبدًا.

420- ويَعْلَمُ منْ فَهِمَ (هذا الكتاب) أن البيان يكونُ مِنْ وجوهٍ لا مِنْ وجهٍ واحد يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ومشتبهة البيان[8] وعند من يقصر علمه مختلفة البيان.

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هذا الكتاب سمعه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من الشافعى فى (40) جزءًا كما ذكره ابن عبد البر فى كتاب الانتقاء ص 113 وانظر ما يأتى (615، 709).

(3) فى (س): «وضعت»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ الثلاث المطبوعة «فى مثل معناها»، وكلمة «مثل» مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط غير خطه.

(5) فى (ب): «عما» بدل «مما»، وهو مخالف للأصل.

(6) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (ب): «ويعلموا» كأنه منصوب عطفًا على «يعلم» فى الفقرة السابقة. ولكن هذا مخالف للأصل، والنون ثابتة فيه واضحة، وكذلك هى ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، فكأن الشافعى يريد هنا استئناف الكلام، تقوية له، وإن كان معطوفًا فى المعنى على ما قبله.

(8) يعنى أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان، وبعضها مشتبه يحتاج إلى دقة نظر وعناية، ليعلم الناسخ من المنسوخ، وليجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض، وأما عند غير أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان، لا يدرك وجه الكلام، ولا يعرف ما يجمع به بين

باب الفرائض التي أنزل الله[1] نصًّا

421- قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ[2] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]. [42]

422- قال الشافعي: فالمُحصنات[3] ها هنا البَوَالِغُ الحَرَائِر وهذا يدلُّ على أن الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مختلفة.

423- وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[4] وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ[5] أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9].

424- [6] فلما فَرَّقَ اللهُ بين حكمِ الزوجِ والقاذف سِوَاهُ فَحَدَّ القاذف سواهُ إلّا أنْ يأتي بأربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللِّعان[7] من الحَدِّ دلَّ ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غيرُ الأزواج.

* أدلة، وذلك كنحو ما مضى فى أنواع البيان، انظر الفقرات (53 وما بعدها و174 وما بعدها). ويظهر أن هذا المعنى لم يتضح للناسخين فغيروا الكلام بالحذف أو بالزيادة: ففى النسخة المقروءة على ابن جماعة «بينة مشتبهة البيان» بحذف الواو، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصحة «صح» بالقلم الأحمر، وهو خطأ ظاهر، لا يوصف أبدًا بالصحة، والواو ثابتة فى الأصل واضحة. وأما فى (ب) و(ج) فكتب هكذا: «بينة غير مشتبهة البيان»، وزيادة كلمة: «غير» إفساد للمعنى.

[1] فى (ب) و(ج): «أنزلها الله»، وهو مخالف للأصل.

[2] فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

[3] فى النسخ الثلاث المطبوعة «المحصنات» بدون الفاء، وهى ثابتة فى الأصل.

[4] فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾».

[5] فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾».

[6] فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

[7] فى (س): «بالالتعان»، والكلمة مكتوبة فى الأصل «باللعان» ثم تصرف فيها بعض الكاتبين فأصلحها إصلاحًا ظاهرًا ليجعلها «بالالتعان».

425- وفى هـذا الـدليلُ[1] علـى مـا وصَـفْتُ مـن القُـرآن عربـىٌّ يكـون من ظاهُره[2] عامًّا وهو يرادُ به الخاصُّ لا أنَّ واحدةً من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كلُّ واحدة منهما على ما حكم الله به فَيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فرقَ اللهُ ويجمعانِ حَيْثُ جَمَعَ الله.

426- فإذا الْتَعَنَ الزوجُ خرَجَ من الحدِّ كما يَخرجُ الأجنبيّون بالشهود[3] وإذا لم يَلْتَعِنْ وزوجته حرةٌ بالغةٌ حد.

427- قـال[4]: وفى العَجْلَانِىِّ[5] وزوجته أُنزلتْ آيةُ اللِّعان وَلاعَنَ النبىُّ بينهما[6] فحَكى اللِّعَانَ بينهما سهلُ بنُ سعد السَّاعِدِىُّ وحكاه ابن عباسَ وحَكَى ابن عُمَرَ حضورَ لعانٍ[7] عندَ النبىِّ[8]، فما حَكَى منهم واحدٌ[9] كيفَ لفْظُ النبىِّ[10] فى أمْرِهما باللعان.

428- وقد حَكَوْا معًا أحكامًا لرسول الله ليست نَصًّا فى القُران منها تفريقُه بين المتلاعنَيْن وَنفْيُه الولَدَ وقولُه: «إن جَاءَتْ به هكذا[11] فهو للذى يَتَّهِمُهُ» فجاءت به

(1) فى (ب) و(ج): «دليل»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «ظاهر» بدون الضمير، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(3) فى (ب): «كما يخرج الأجنبيون منه بالشهود»، وكلمة «منه» ليست فى الأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(5) «العجلانى» بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون، واسمه «عويمر» بالتصغير وآخره راء.

(6) فى (ب): «ولاعن رسول الله ﷺ بينهما»، وفى (ج): «فلاعن النبى ﷺ بينهما»، وكلاهما مخالف للأصل.

(7) «لعان» بالتنكير فى الأصل، وتحت النون فيه كسرتان، وفى (ب) و(ج): «اللعان» بالتعريف، وهو مخالف للأصل.

(8) انظر رواياتهم فى الدر المنثور (5/ 21- 24).

(9) فى (س): «واحد منهم» بالتقديم والتأخير، وهو خطأ من الناسخ.

(10) فى (ب) و(ج): «كيف كان لفظ النبى»، وزيادة «كان» خلاف للأصل.

(11) فى (ب) و(ح): «كذا» بدل «هكذا»، وهو مخالف للأصل.

على الصفة[1] وقال «إنّ أمرَهُ لَبيِّنٌ لو لا ما حَكَى الله»[2] وحَكَى ابنُ عباسٍ أن النبيَّ قال عند الخامسةِ «قِفُوه فإنَّها مُوجِبة»[3].

429- [4] فاستدللنا على أنهم لا يَحْكُون بعضَ ما يُحْتَاجُ إليه من الحديث ويَدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه منه وأَوْلاهُ أن يُحْكَى من ذلك كيف لَاعَنَ النبيُّ[5] بينهما إلَّا عِلْمًا بأنّ أحدًا قَرَأَ كتابَ اللهِ يَعْلَمُ أن رسولَ الله إنما لَاعَن كما أنْزَلَ اللهُ.

430- فَاكْتَفَوْا بإبانة اللهِ اللعان بالعَدَد والشهادةِ لكل واحدٍ منهما دون حكايةِ لفظِ رسولِ الله حين لَاعَنَ بينهما[6].

431- قال الشافعي في كتاب الله[7] غايةُ الكفاية من اللعانِ وعَدَدِه.

432-[8] ثم حَكَى بعضُهم عن النبيِّ في الفُرقة بينهما كما وصفتُ.

433- وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبلَ هذا[9].

(1) في النسخ الثلاث المطبوعة «على تلك الصفة»، وكلمة «تلك» مزيدة بحاشية الأصل بخط آخر.

(2) في (ب) و(ج): «لولا ما حكم الله»، وهو مخالف للأصل، والمراد: لولا ما حكى الله في كتابه من اللعان. ويؤيده رواية البخاري وغيره «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(3) يعني: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذبًا، إذ لو اعترف قبل أن يحلف فقد وجب عليه الحد، وهو كفارة لذنبه.

(4) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(5) كلمة «النبي» لم تذكر في (س) سهوًا من الناسخ، وهي ثابتة في الأصل، وفي (ب) و(ج): «رسول الله ﷺ».

(6) قال الشافعي في الأم (5/ 111): «فيما حُكي عن رسول الله ﷺ إذْ لَاعَنَ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان، ولم يكلف أحد حكاية حُكم النبي ﷺ في اللعان، أن يقول: قل للزوج: قال كذا، ولا للمرأة: قولي كذا، إنَّما تكلَّفوا حكاية جملة اللعان: دليلٌ على أن الله ﷻ إنما نَصَبَ اللعان حكايةً في كتابه، فإنما لاعنَ رسولُ الله ﷺ بين المتلاعنين بما حَكَمَ اللهُ ﷻ في القرآن، وقد حَكَى مَنْ حَضر اللعانَ في اللعان ما احتيجَ إليه، مما ليس في القرآن منه».

وقوله «بما حكم الله» أرجح أن صوابه «بما حكى الله».

(7) في (ب) و(س): «وفي كتاب الله»، والواو مكتوبة في الأصل بخط غير خطه.

(8) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(9) مضى في مواضع كثيرة، منها في (باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...)

= إلخ في الفقرات (298-309).

وللشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع فصل نفيس جدًّا، كتبه في الأم (5/ 113، 114) يجب أن نلحقه بكلامه هنا، إتمامًا له وبيانًا، لأنه بموضوع (الرسالة) أشبه:

(قال الشافعي: ففي حُكم اللعان في كتاب الله، ثم سنة، رسول الله ﷺ: دلائلُ واضحةٌ، ينبغي لأهل العلم أن يَتَّئِبُوا بمعرفته(*)، ثم يَتَحَرَّوْا أحكامَ رسول الله ﷺ في غيره على مثاله(**)، فيؤدُّون(***) الفَرْضَ، وتنتفي عنهم الشُّبَهُ التي عارض بها مَنْ جهل لسانَ العربِ وبعضَ السُّنن، وغَبِيَ عن موضع الحجة. منها: أن عُوَيمرًا سأل رسول الله ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ. وذلك أن عويمرًا لم يُخبره أنَّ هذه المسألةَ كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سَأَلَ عن شيء لم يَكُنْ فَحُرِّمَ من أجل مسألته».

وأخبرنا ابنُ عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 101، 102].

قال الشافعي رحمه الله: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل، إذا كان الوحيُ ينزل بمكروه، لما ذكرتُ من قول الله جل ثناؤه، ثم قولِ رسول الله ﷺ وغيره فيما في معناه.

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحرَّم، فإن حَرَّمه اللهُ في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ: حَرُمَ أبدًا، إلاَّ أن يَنْسَخَ اللهُ تحريمه في كتابه، أو يَنْسَخَ على لسان رسوله ﷺ بسنةٍ(****).

وفيه دلائلُ على أن ما حَرَّم رسولُ الله ﷺ حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة، بما وصفتُ وغيره، من افتراض الله تعالى طاعتَه في غير آيةٍ من كتابه، وما جاء عنه ﷺ، مما قد وصفته في غير هذا الموضع.

=

(*) كذا في الأم، ولعل صحته «لمعرفته» باللام.

(**) في الأم «أمثاله»، وهو خطأ.

(***) في الأم «فهو دون»، وكتب مصححها بحاشيتها ما يفيد تصحيحها بما أثبتنا.

(****) في الأم «السنة» باللام، وهو خطأ.

وفيه دلالةٌ على أن رسول الله ﷺ حينَ وردَتْ عليه هذه المسألةُ، وكانت حُكمًا: وقفَ عن جوابها، حتى أتاه من الله ﷻ الحُكْمُ فيها، فقال لعويمرٍ: «قد أنزلَ اللهُ فيك وفى صاحبتكَ» فلاعَنَ بينَهما، كما أمر اللهُ تعالى فى اللعان، ثم فرَّقَ بينهما، وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ ونَفَاهُ عن الأبِ، وقال له: «لا سبيلَ لك عليها» ولم يَرْدِ الصَّداقَ على الزوج.

فكانت هذه أحكامًا وجبت باللعان، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحدٌ مِنْ قولين: أحدهما: أنى سمعتُ ممن أرضَى دِينَهُ وعقلَه وعلْمَهُ يقول: إنه لم يَقْضِ فيها ولا غيرها إلاَّ بأمر الله ﷻ، قال: فأمْرُ الله إياهُ وجهان: أحدهما: وحيٌ يُنزله فيُتْلَى على الناس، والثانى: رسالةٌ تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا، ففعله.

ولعلَّ من حجة مَن قال هذا القولَ أن يقولَ: قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: 113] فيذهبُ إلى أنَّ الكتابَ هو ما يُتلى عن الله تعالى، والحكمةَ هى ما جاءتْ به الرسالةُ عن الله، مما بَيَنتْ سنةٌ لرسول الله ﷺ، وقد قال الله ﷻ لأزواج نبيه(*): ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34].

ولعلَّ من حُجَّته أن يقول: قال رسول الله ﷺ لأبى الزانى بامرأة الرجل الذى صالحه على الغنم والخادم: «والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أمَا إن الغنمَ والخادمَ رَدٌّ عليك».

وأن امرأته تُرْجَمُ إذا اعترفتْ، وجَلَدَ ابنَ الرجلِ مائةً وغَرَّبهُ عامًا. ولعله يَذهبُ إلى أنه إذا انتظَرَ الوحىَ فى قضيةٍ لم يُنَزَّل عليه فيها: انتظره كذلك فى كل قضيةٍ...

وقال غيره: سنةُ رسول الله ﷺ وجهان: أحدهما: ما يُبَيِّنُ ما فى كتاب الله(**)، المبيِّن عن معنى ما أراد الله بجملته، خاصًّا وعامًّا.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهامُ الأنبياء، وحيٌ، ولعل من حجة من قال هذا القولَ أن يقولَ: قال الله ﷻ فيما يَحكى عن إبراهيم: ﴿إِنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: 102] فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحىٌ، لقول ابن إبراهيمَ الذي أُمر بذبحه ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أمرَ به، وقال الله ﷻ لنبيه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: 60]. =

(*) فى الأم «لأزواجه»، وهو خطأ مطبعى واضح.

(**) فى الأم «ما تبين مما فى كتاب الله»، وهو تحريف، صححته ما كتبنا.

وقال غيرُهم: سنة رسول الله ﷺ وحيٌ، وبيانٌ عن وحي، وأمرٌ جعله الله إليه، بما ألْهَمَهُ من حكمته، وخَصَّه به من نُبوته، وفرَضَ على العباد اتّباعَ أمرِ رسول الله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تَعْدُو السننُ كلُّها واحدًا من هذه المعاني التي وصفتُ، باختلاف مَن حكيتُ عنه من أهل العلم، وأيُّها كان فقد ألزمهُ اللهُ تعالى خلقَه، وفرَضَ عليهم اتباعَ رسوله فيه.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحيَ في المتلاعنَيْن، حتى جاءه فلاعَنَ، ثم سَنَّ الفُرقَةَ، وسنَّ نفْيَ الولدِ، ولم يَرُدِّ الصداقَ على الزوج وقد طلبه: دلالةٌ على أن سنَّته لا تَعْدُو واحدًا من الوجوه التي ذهبَ إليها أهلُ العلم: بأنها تُبيِنُ عن كتاب الله: إما برسالةٍ من الله، أو إلهامٍ له، وإما بأمرٍ جعله اللهُ إليه، لموضعِه الذي وضعَه من دينه. وبيانٌ لأمور: منها أن الله تعالى أمره أن يَحكم على الظاهر، ولا يقيمَ حدًّا بين اثنين إلا به، لأن الظاهرَ يشبه الاعترافَ من المُقام عليه الحدُّ، أو بيِّنة، ولا يستعمل على أحدٍ- في حدٍّ ولا حقٍّ وجب عليه-: دلالة على كذبه، ولا يعطي أحدًا بدِلالةٍ على صدقِه، حتى تكونَ الدَّلالةُ من الظاهر في العامِّ، لا من الخاصِّ.

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ: كان مَن بعده من الولاة أولى أن لا يستعملَ دلالةً، ولا يَقْضيَ إلاَّ بظاهر أبدًا.

فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على هذا؟ قلنا: قال رسولُ الله ﷺ في المتلاعنين: «إن أحدَكما كاذبٌ». فحكم على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا: أنْ أخرجَهُمَا من الحدِّ. وقال رسول الله ﷺ: «إنْ جاءتْ به أُحَيْمِرَ فلا أراه إلاَّ قد كَذَبَ عليها، وإن جاءتْ به أُدَيْعِجَ فلا أراه إلاَّ قد صَدَقَ» فجاءت به على النعت المكروه. وقال رسول الله ﷺ: «إن امره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله». فأخبرَ أنَّ صِدْقَ الزوج على الملتعنة بدلالةٍ على صدقه أو كذبه بصفتين، فجاءت دِلالةٌ على صدقه، فلم يَسْتَعمِلْ عليها الدِّلالة، وأنفذ عليها ظاهرَ حُكم الله تعالى: من ادِّرَاء الحدِّ، وإعطائها الصداقَ، مع قول رسول الله ﷺ: «إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله»(*).

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله ﷺ قولُه: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تَخْتصمونَ إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخُذه، فإنما أقْطَعُ له قطعةً من النار» فأخبرَ أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يَحِلُّ لهما ويَحْرُمُ عليهما فيما بينهما وبينَ الله على مَا يعْلَمَانِ.

ومن مثل هذا المَعنَى من كتاب الله قولُ الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: 1]

(*) انظر ما مضى في حاشية رقم (428).

434- [1] قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة: 183، 184] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ [2] [البقرة: 185].

435- [3] ثُمَّ بَيَّنَ أَيَّ شَهْرٍ هُوَ، فَقَال: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ [4] هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [البقرة: 185]. [43]

436- قال الشافعي: فما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أن

= فَحَقَنَ رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرّهم عَلَى المناكحة والموارثة، وكان اللهُ أعلم بدينهم بالسرائر، فَأخبَرَهُ الله أنهم فى النار، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: 145].

وهذا يوجب على الحُكَّام ما وصفتُ: من تركِ الدَّلالة الباطنة، والحُكم بالظاهر من القولِ أو البينة أو الاعتراف أو الحجةِ. ودَلَّ أن عليهم أن يَنتَهُوا إلى ما انْتُهِيَ بهم إليه، كما انتَهَى رسول الله ﷺ فى المتلاعنَيْن إلى ما انْتُهِيَ به إليه، ولم يُحْدِثْ رسولُ الله ﷺ فى حكم الله، وأمضاهُ على الملاعِنَةِ، بما ظَهر له مِن صدقِ زوجها عليها بالاستدلالِ بالوَلَدِ: أن يَحُدَّها حدَّ الزانية.

فَمَنْ بعدَه من الحُكَّامِ أَوْلَى أن لا يُحْدِثَ فى شيء، لله فيه حُكْمٌ، أو لرسوله[a] ﷺ: غَيْرَ ما حكما به بعينه، أو ما كان فى معناه.

وواجب على الحكام والمُفتينَ أن لا يقولوا إلاَّ من وَجْهٍ لَزِمَ مِنْ كتاب الله أوْ سنَّةٍ أو إجماع، فإن لم يكن فى واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه، حتى يقولوا مثلَ معناه، ولا يكونُ لهم - والله أعلَم - أن يُحْدِثُوا حُكْمًا ليس فى واحدٍ من هذا ولا فى مثل معناه).

(1) فى (ج): «قال الشافعي: وقال الله»، وهو مخالف للأصل.

(2) وهذا جزء من الآية، وقد كتب فى الأصل عقب ما قبله بدون فصل، فأوهم أنه متصل بما قبله، ولذلك تصرف الناسخون هنا: ففى (ج) زاد بينهما كلمة «وقال» ليفصل بين الآيتين، وفى (ب) ذكر من الآية الأولى إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ ثم قال «الآية» ثم ذكر قوله «ثم بين أى شهر هو...» إلخ.

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(a) فى الأم «ولا لرسوله»، وهو خطأ واضح.

يَرْوِىَ عن النبى أن الشهرَ المفروضَ صومُه شهرُ رمضانَ الذى بين شعبانَ وشوالٍ لمعرفتهم بشهر[1] رمضانَ من الشهور واكتفاءً[2] منهم بأن اللهَ فَرَضَهُ.

437- وقد تكلَّفُوا حفظَ صومِه فى السفرِ وفطرِه، وتكلَّفُوا كيفَ قضاؤُه[3]، وما أشبَهَ هذا، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

438- ولا علمتُ أحدًا مِن غيرِ أهلِ العلمِ احتاجَ فى المسألة[4] عن شهر رمضان: أىُّ شهرٍ هو؟ ولا: هلَ[5] هو واجبٌ أم لا؟

439-[6] وهكذا ما أنزلَ اللهُ من جُمَلِ فرائضِهِ: فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا على مَنْ أطاقَهُ[7]، وتحريمِ الزنا والقتلِ، وما أشْبهَ هذا.

440- قال[8]: وقد كانتْ لرسولِ الله فى هذا سُنَنًا[9] ليستْ نَصًّا فى القُرآن، أبان رسولُ الله عن اللهِ معنَى ما أرادَ بها، وتكلَّم المسلمون فى أشياءَ من فروعها، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً منصوصةً.

441- فمنها[10]: قولُ الله[11]: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ[12] مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ

(1) فى (ب): «شهر» بحذف باء الجر، وهى ثابتة فى الأصل.

(2) فى (ج): «واكتفى»، وهو مخالف للأصل وخطأ أيضًا.

(3) رسمت فى الأصل «قضأه» بوضع الهمزة فوق الألف.

(4) فى (ب) و(ج): «إلى المسألة»، وهو مخالف للأصل.

(5) كلمة «هل» سقطت من (س) خطأ.

(6) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (س): «أطاق»، وهو مخالف للأصل.

(8) كلمة «قال» لم تذكر فى (س)، وهى ثابتة فى الأصل. وفى (ج): «قال الشافعى».

(9) كتبت فى الأصل «سننًا»، ووضع على الألف فتحتان، وكانت مكتوبة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بالنصب أيضًا، ثم كشطت الألف، وأصلحت لتقرأ «سنن» بالرفع بمدادين: أسود وأحمر معًا، ولكن موضع كشط الألف فيها واضح، وهو يؤيد أن صحتها فى لغة الشافعى هكذا. وانظر ما مضى فى الفقرتين (307 و345) وما سيأتى فى الفقرة (485).

(10) فى (ج): «منها» بحذف الفاء، وهو مخالف للأصل.

(11) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة»، ولكن فى (ج): «الزوج» بدل «الرجل»، وليس من ذلك شيء فى الأصل.

(12) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾».

﴿طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230].

442- [1] فاحتَمَل قولُ اللهِ[2]: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: أن يتزوجها زوجٌ غيرُه، وكان هذا المعنى الذى يَسْبِقُ إلى مَن خُوطِبَ به: أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ.

443- واحْتَمَل: حتى يُصيبَهَا زَوْجٌ غيرهُ، لأنَّ اسمَ «النكاح» يَقَعُ بالإصابة، ويقعُ بالعَقد[3].

444- فلمّا قال رسولُ الله لامرأةٍ طلقها زوجُها ثلاثًا ونكحها بعدهُ[4] رجلٌ: «لا تَحِلِّينَ[5] حتى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[6].

يعنى: يُصيبكِ زوجٌ غيرُه. والإصابةُ النكاحُ[7].

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ج): «قوله»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ج): «ويقع بالعقد معها»، وزيادة كلمة «معها» خلاف للأصل، وإفساد للمعنى أيضًا كما هو ظاهر.

(4) فى (س): «بعدها»، وهو خطأ مطبعى.

(5) فى (ب) و(ج): «لا تحلين له»، وكلمة «له» ليست فى الأصل.

(6) «العسيلة» بالتصغير. قال فى النهاية: «شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقًا، وإنما أنث لأنه أراد قطعه من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل: العسل فى الأصل يُذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثًا قال: عسيلة، كقويسة وشميسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل».

وقال الشريف الرضى فى المجازات النبوية (ص282، 283): «هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكأن مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة فى ظرفها، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذوق منها، وجاء عليه الصلاة والسلام باسم العسلة. مصغرًا: لسرٌ لطيف فى هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهو ما تحل المرأة به للزوج الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من العسلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لأكلها، فأوقع التصغير على الاسم، وهو فى الحقيقة للفعل».

(7) جواب «لما» فى قوله: «فلما قال رسول الله لامرأة»: محذوف للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه، كأنه يريد: فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح فى الآية إصابة الزوج إياها بعد الزواج.

445- فإن قال قائل: فاذكر الخبرَ عن رسول الله بما ذَكَرْتَ.

446- قيل[1]: أخبرنا سفيانُ[2] عن ابن شهابٍ[3] عن عروةَ[4] عن عائشة[5]: «أن امرأةَ رِفَاعَةَ[6] جاءتْ إلى النبيّ فقالت: إنَّ رفاعة طلَّقَنِي[7] فَبَتَّ طلاقي، وإن عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبِير[8] تَزَوَّجَنِي، وإنما معه مثلُ هُدْبَة الثوب[9]؟ فقال رسول الله[10]: «أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ»[11].

447- قال الشافعي: فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ أنَّ إِحْلاَلَ اللهِ إياها للزوج المطلِّقِ ثلاثًا بعد زوجٍ بالنكاح: إذا كان مع النكاحِ إصابةٌ من الزَّوج.



(1) في (ج): «قيل له»، وكلمة «له» ليست في الأصل.

(2) في (ج): «سفيان بن عيينة»، وهو هو، لكن كلمة «ابن عيينة» ليست في الأصل.

(3) في (ب): «عن الزهري»، والزهري هو ابن شهاب، ولكن النص الذي هنا هو الذي في الأصل.

(4) في (ج): «عن عروة بن الزبير»، وزيادة «ابن الزبير» خلاف الأصل.

(5) في (ج) زيادة: «زوج النبي ﷺ»، وليست في الأصل.

(6) في (ج) زيادة: «القرظي»، وليست في الأصل.

(7) في (س) و(ب): «إني كنت عند رفاعة فطلقني»، وما هنا هو الذي كان في الأصل، ثم تصرف بعض القارئين فأصلح كلمة «إن» بزيادة بسيطة في رأس النون، لتقرأ بالنون والياء، ثم كتب في حاشية الأصل «إني كنت عند رفاعة»، ولكنه نسي أن يصلح كلمة «طلقني» فلم يزد الفاء في أولها، فكان هذا أمارة على خطئه في تصرفه، وعدم إحسانه إياه.

(8) «الزبير» هنا بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، وبذلك ضبط في الأصل.

(9) قال في النهاية: «أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئًا».

(10) في (ج): «فتبسم رسول الله ﷺ وقال»، وليس ذلك في الأصل.

(11) الحديث رواه الشافعي في «الأم» (5/ 229) بهذا الإسناد، وكذلك رواه في اختلاف الحديث (ص314) من هامش الجزء السابع من «الأم» والحديث معروف، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

الفرائض المنصوصة[1] التى سن رسول الله معها

448- [2] قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ [3] وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾.

[المائدة: 6]

449- وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ [4] حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 43].

450- فأَبَانَ أنَّ طهارةَ الجنبِ الغُسْلُ دُونَ الوضوءِ.

451- [5] وسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ كما أنزلَ الله: فغَسَل وجهه ويديه إلى المرفقين، [44] ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين.

452- [6] أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن بن عباس عن النبى: «أنه توضأ مَرَّةً مرةً»[7].

453- [6] أخبرنا مالكٌ عن عَمْرو بن يحيى [8] عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زَيْد، وهو جَدُّ عمرو بن يحيى [9]: «هل تستطيعُ أن تُرِيَنِى كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال

(1) فى (ب) و(ج): «باب الفرائض المنصوصة....» إلخ، وكلمة «باب» ليست فى الأصل.

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: إلى: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾.

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(5) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (ج): «عن ابن عباس: أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو مخالف لسياق الأصل، وإن كان المعنى واحدًا. الحديث رواه الشافعى فى الأم (1/ 27) عن عبد العزيز بن محمد مطولًا، واختصره هنا، ورواه أيضًا أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديث رقم (42).

(8) فى النسخ المطبوعة زيادة: «المازنى»، وليست فى الأصل، ولكنها كتبت بحاشيته بخط آخر.

(9) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى، وعبد الله هو ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصارى، وعبد الله ليس جدًّا لعمرو بن يحيى، ونقل السيوطى فى شرح

عبدُ الله[1]: نعم فدعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديه، فغسل يديه مرتين[2]، ثم مَضْمَضَ[3] واستنشق ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح براسه بيديه، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذَهَبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُما[4] إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه»[5].

454-[6] فكان ظاهرُ قول الله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[7] [المائدة: 6] أَقَلَّ ما وقع[8]

= الموطأ (1/ 39) عن ابن عبد البر قال: «هكذا فى الموطأ عند جميع رواته، وانفرد به مالك، ولم يتابع عليه أحد، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازنى: إلا مالك وحده»، ونقل عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الإلمام قال: «هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره». والظاهر أن الوهم ليس من يحيى؛ لأن الشافعى رواه هنا مثل رواية يحيى، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية، فقد رواه البخارى: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو ابن يحيى: أتستطيع...» إلخ، قال الحافظ فى الفتح (1/ 252): «قوله: أن رجلاً، هو عمرو بن أبى حسن، كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا [وهو جد عمرو بن يحيى] فيه تجوّز؛ لأنه عم أبيه، وسماه جدًّا لكونه فى منزلته، ووهم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبد الله بن زيد؛ لأنه ليس جدًّا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازًا، وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد: فغلط، توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هى أم النعمان بنت أبى حية. وقال الحافظ فى التهذيب نحو هذا أيضًا (8/ 119).

(1) فى (ج) زيادة: «ابن زيد»، وليست فى الأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «مرتين مرتين»، والذى فى الأصل واحدة فقط.

(3) فى (ب) و(ج): «تمضمض» بزيادة التاء فى أول الفعل، وهو مخالف للأصل.

(4) زيد بهامش الأصل كلمة «ثم رجع» بخط آخر، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا، وبهذه الزيادة طبعت فى (س)، وأما فى (ج) فإن ناسخها وضع الزيادة عقب قوله: «إلى قفاه»، وهو خطأ صرف.

(5) الحديث: أشرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخارى، ورواه أيضًا الشافعى فى «الأم» (1/ 23، 27) ورواه أيضًا أحمد وباقى أصحاب الكتب الستة.

(6) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) زاد فى (ج): ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ولم تذكر هنا فى الأصل.

(8) فى (ب) و(ج): «يقع» مضارع، بدل الماضى «وقع»، وهو مخالف للأصل.

عليه اسمُ الغَسْل، وذلك مَرَّةٌ، واحتَمَلَ أكثرَ[1].

455- فسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ مرةً، فوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآن، [وذلك أقلُّ ما][2] يَقَعُ عليْه اسمُ الغَسْل، واحتَمَل أكثر[3]، وسَنَّهُ مرتين وثلاثًا[4].

456- فلما سَنَّه مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةٌ لا تُجزئُ[5]: لم يَتَوَضَّأ مرَّةً ويصلي، وأنَّ ما جاوزَ مرةً اختيارٌ، لا فرضٌ في الوضوء[6] لا يُجزئُ[7] أقلُّ منه.

457-[8] وهذا مثلُ ما ذكرتُ من الفرائض قَبْلَه: لو تُرِكَ[9] الحديث فيه استُغْنِيَ فيه بالكتاب، وحينَ حُكِيَ الحديثُ فيه دلَّ على اتّباعِ الحديثِ كتابَ اللهِ.

458-[10] ولعلَّهم إنما حَكَوُا الحديثَ فيه لأنَّ أكثرَ ما تَوَضَّأ رسولُ الله ثلاثًا، فأرادوا أن الوضوءَ ثلاثًا اختيارٌ، لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه، ولَما ذُكِرَ منه في[11]

(1) في (س) و(ج) زيادة: «من مرة»، وهي زيادة ليست من الأصل، وقد كتبت فيه بين السطرين بخط آخر.

(2) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر، ولم يمكني قراءته، وكتب في الهامش بجواره كلمة «وذلك» فاتبعت في إثباته هنا ما في النسخ المطبوعة، وأما المخطوطة المقروءة على ابن جماعة فإن فيها «وهو أقل ما يقع...» إلخ، والمعنى واحد.

(3) في (ج): «واحتمل أكثر من مرتين»، وأما في (ب) فإنه لم يذكر فيها الجملة أصلاً، وكلاهما مخالف للأصل.

(4) في (ب): «قال: وسنّ رسول الله ﷺ مرتين وثلاثًا»، وهو مخالف للأصل.

(5) في (ب) و(ج): «لا تجزئ منه»، وكلمة «منه» ليست في الأصل.

(6) «أن» هي المؤكدة المفتوحة الهمزة، و«ما» موصولة: اسمها، و«اختيار» خبرها، وهكذا كتب في الأصل على الصواب، ويظهر أن مصححي (س) و(ب) خفي عليهم المعنى، فكتبوا الجملة هكذا: «وإنما جاوز مرة اختيارًا لا فرضًا في الوضوء»، وهو خطأ ظاهر.

(7) في (س): «ولا يجزئ»، وزيادة الواو خطأ، ومخالفة للأصل، وإن كان قد ألصقها بعض الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع.

(8) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(9) في (ب): «ولو ترك» بزيادة واو العطف، وهو خطأ في المعنى ومخالف للأصل.

(10) هنا في (ب) زيادة: «قال»، وفي (ج): «قال الشافعي».

(11) في (ب): «فيه» بدل «في»، وهو غير جيد ومخالف للأصل، وكلمة «منه» لم تذكر في النسخ المطبوعة، وهي ثابتة في الأصل، والمراد: ولما ذكر من الحديث... إلخ.

أن «من توضأ وُضوءَهُ هذا- وكان ثلاثًا- ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث نفسَه فيما غُفِرَ له[1]». فأرادوا طلبَ الفضلِ فى الزيادة فى الوضوء، وكانت الزيادةُ فيه نافلةً.

459-[2] وغَسَلَ رسولُ الله فى الوضوءِ المرفقين والكعبين، وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مغسولَيْن وأن يكونَ[3] مَغْسولًا إليهما، ولا يكونانِ[4] مغسولين، ولعلهم حَكَوُا الحديثَ إبانةً لهذا أيضًا.

460- وأشْبَهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين.

461-[5] وهذا[6] بَيَان السُّنّة مع بيانِ القُرآن.

462- وسواءٌ البيانُ فى هذا وفيما قبله، ومُستَغْنًى[7] بفَرْضِهِ بالقُرآن[8] عند أهل العلم، ومختلِفَانِ عند غيرهم.

463-[5] وسن رسول الله فى الغسل من الجنابة غسل[9] الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحبَبْنَا أن نَفْعَلَ.

(1) فى (ب): «غفر الله له»، وهو مخالف للأصل: والحديث الذى أشار إليه الشافعى معروف من حديث عثمان بن عفان، رواه الشافعى وأحمد والشيخان وغيرهم.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ب) و(ج): «يكونا» والذى فى الأصل «يكون» ثم كتب كاتب فيه حرفى «نا» بين الواو والنون وضرب على النون الأخيرة، وهو تصرف من صانعه من غير دليل.

(4) فى (ب): «يكونا» وهو مخالف للأصل.

(5) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب) و(ج): «فهذا»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب) و(ج): «ومستغنى فيه»، وكلمة «فيه» لست فى الأصل.

(8) فى (ب): «فى القرآن» وهو مخالف للأصل وخطأ، إذ إن الأعلى فى المعنى أن يكون قوله: «بالقرآن» متعلقًا بقوله: «مستغنى» لا بقوله: «بفرضه» لأن المراد أنه استغنى فى الدلالة عليه بالكتاب، وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب، كما هو ظاهر من بساط القول.

(9) ضبطنا كلمة «الغسل» الأولى بفتح الغين، وضبطنا هذه، والتى ستأتى بضمها، اتباعًا لضبط الأصل، وكل جائز، كما هو معروف فى كتب اللغة وغيرها.

464- [1] ولم أعلمْ مخالِفًا حفظتُ عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء بغسل [2] رأى على الإسباغ: أجزأه، وإن اختَارُوا غيرَه؛ لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه، ولم يُحَدِّدْ تحديدَ الوضوءِ.

465- [3] وسَنَّ رسولُ الله فيما [4] يجب منه الوضوءُ، وما الجنابةُ [5] التى يجبُ بها الغُسل، إذْ لم [6] يكنْ بعضُ ذلك منصوصًا فى الكتاب.

[1] هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

[2] فى (ب) و(ج): «يغسل» فعل مضارع، وهو لا يناسب كلام الشافعى وبلاغته، والكلمة واضحة فى الأصل بالباء الموحدة فى أولها، وضبطت بالجر فى آخرها.

[3] هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

[4] فى (ب): «ما» بدل «فيما»، وهو مخالف للأصل.

[5] فى (س): «وماء الجنابة»، وهو خطأ، ومخالف للأصل، وفى (ب): «والجنابة» بحذف «ما»، وهى ثابتة فى الأصل.

[6] فى (ج): «إذا» بدل «إذ» وهو خطأ ومخالف للأصل.

الفرض[1] المنصوص

الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص[2]

[45] 466-[3] قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ[4] فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[5] [النساء: 176].

467- وقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ[6] وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

468- وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ[7] مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11،12]

469- وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾[8] مع آيِ المواريثِ كلِّها.

470-[9] فدلَّت السنةُ على أن الله إنما[10] أرادَ ممن سَمَّى له المواريثَ، من

(1) في النسخ المطبوعة «باب ما جاء في الفرض»، وكلمة «باب» كتبت في الأصل بخط آخر وحشرت في فراغ قبل كلمة «الفرض»، وقوله: «ما جاء» كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضًا.

(2) في النسخ المطبوعة «على أنه إنما أريد به الخاص»، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾».

(5) وقد ذكرت الآية في (ج) ولكن ناسخها أخطأ في أولها إذ جعله «يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة»، وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (127) من هذه السورة.

(6) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾».

(7) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾».

(8) هذا إشارة إلى باقي الآية (12) من سورة النساء.

(9) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(10) كلمة «إنما» سقطت من (س) خطأ، وهي ثابتة في الأصل.

الإخوة والأخواتِ، والولدِ والأقاربِ، والوالدَيْنِ والأزواج، وجميعِ من سَمَّى له فريضةً في كتابه: خاصًّا ممن سَمَّى.

471- وذلك أن يجتمعَ دِينُ الوارثِ والموروثِ، فلا يختلفان، ويكونان من أهل دار المسلمين[1]، ومَن[2] له عَقْدٌ من المسلمين يَأمَنُ به على ماله ودمه[3]، أو يكونان من المشركين، فيتوارثان بالشِّرك[4].

472-[5] أخبرنا سفيانُ[6] عن الزّهريِّ[7] عن عليّ بن حسينٍ عن عمرو بن عثمانَ عن أُسامةَ بن زيد أن رسول الله قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[8].

(1) في (ج): «ويكونان من أهل الإسلام»، وفي النسخة المقروءة على ابن جماعة «ويكونان من المسلمين»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل.

(2) كتب بعض الكاتبين في الأصل ألفًا قبل الواو، لتقرأ «أو من»، والمعنى على العطف بأو، ولكن الذي في الأصل العطف بالواو، وهو جائز صحيح. وفي (ب) و(ج): «أو ممن» وهو مخالف للأصل.

(3) في (ب) و(ج): «دمه وماله» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(4) هنا في (ج) زيادة نصها: «قال الشافعي: الشرك كله شيء واحد، يرث النصرانيّ من اليهودي، واليهودي من المجوسي، إلا المرتد، فإنه لا يرث ولا يورث، وماله فيء»، وهذه الزيادة ليست في الأصل، ولم تذكر في (ب) ولا (س)، ولكنها ثابتة في النسخة المقروءة على ابن جماعة، ويظهر أنها نقلت منها.

(5) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(6) في (ب) و(ج) زيادة: «ابن عيينة»، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(7) في (ج): «عن الزهري عن ابن شهاب»، وهو خلط؛ لأن الزهري هو ابن شهاب.

(8) عمرو: هو عمرو بن عثمان بن عفان، ترجم له ابن سعد في الطبقات (5/ 111، 112) وقال: «وكان ثقة، وله أحاديث»، وفي رواية مالك في الموطأ «عمر بن عثمان» أي: بضم العين (الموطأ من رواية يحيى 2/ 59 ورواية محمد ص320)، وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضًا (5/ 112)، وقال: «وله دار بالمدينة، وكان قليل الحديث».

ونقل السيوطي، في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال: «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال: عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن

473- [1] وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّيْن مع الإسلام.

474- [2] أخبرنا ابنُ عُيينة[3] عن ابن شِهَابٍ عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال:

= عثمان، كما رواه يحيى وأكثر الرواة، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له: قال لى مالك ابن أنس: ترانى لا أعرف عمر من عمرو؟ وهذا دار عمر وهذا دار عمرو؟

قال ابن عبد البر: ولا خلاف فى أن عثمان له ولد يسمى عمر، وآخر يسمى عمرًا، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث: هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه: عن عمرو بن عثمان، ومالك يقول فيه: عمر بن عثمان، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن سعيد القطانَ على ذلك، فقال: هو عمر وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر، وهذه داره، قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الإسناد إلا عمرو بالواو، وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكًا يقول فى حديث «لا يرث المسلم الكافر»: عمر بن عثمان؟ فقال سفيان: لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان، قال ابن عبد البر: وممن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والأوزاعى، والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقول فى هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم» فاختصره مالك، ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث: رواه عن يونس ومالك جميعًا وقال: قال مالك: عمر، وقال يونس: عمرو، وقال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس فى هذا فقال: عمر بن عثمان».

والحديث رواه الشافعى أيضًا فى الأم (4/ 2) عن سفيان بن عيينة كما هنا، ورواه عن مالك أيضًا، وقال فيه: «عمرو بن عثمان»، وزاد فى آخره «ولا الكافر المسلم» فلا أدرى هل سمعه الشافعى بعد ذلك من مالك على الصواب مطولاً، أو هذا من تصرف الناسخين والقارئين فى الأم، كمثل الذى نرى هنا من تصرفهم فى الرسالة؟!

والحديث رواه أيضًا أحمد عن ابن عيينة (5/ 200) وعن عبد الرزاق عن ابن جريج (208) وعن محمد بن جعفر عن معمر (209) كلهم عن الزهرى بهذا، ورواه أيضًا (5/ 202)عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وفيه قصة، ورواه أيضًا (5/ 208) عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك كرواية الموطأ، وقد رواه أيضًا أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وستأتى الإشارة إلى هذا الحديث فى الفقرة (1244).

(1) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

(3) فى (ج): «سفيان بن عيينة»، وكلمة «سفيان» ليست فى الأصل.

مَنْ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ[1] فمالهُ للبائع، إلاّ أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ»[2].

475- قال[3]: فلما كان بيِّنًا فى سنةِ رسول الله أنَّ العبدَ لا يَملك مالًا، وأنَّ ما مَلَك العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيّده[4]، وأن اسمَ المالِ له إنما هو إضافةٌ إليه؛ لأنه فى يديه، لا أنه[5] مالكٌ له، ولا يكون مالكًا له وهو لا يَملكُ نفسَه[6]، وهو مملوكٌ، يُباعُ ويُوهَبُ ويُورَث، وكان[7] اللهُ إنما نَقَلَ مِلْكَ الموتَى[8] إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين وإن كان العبدُ أبًا أو غيرَه ممن سُمِيَتْ له فريضةٌ، فكان[9] لو أُعْطِيَها مَلَكَهَا سيّدهُ عليه، لم يكن السيّدَ بِأَبِى الميّتِ ولا وارثًا سُمِّيَتْ له فريضةٌ: فكنّا لو أعطَيْنا العبدَ بأنَّه أَبٌ إنَّما أعطينا السيّدَ الذى لا فريضةَ له، فوَرَّثْنا غيرَ من ورَّثَه اللهُ. فلم نُوَرِّثْ عبدًا لما وصفتُ، ولا أحدًا لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القَتل، حتى لا يكونَ قاتلاً.

476-[10] وذلك أنه رَوَى[11] مالكٌ عن يحيى عن سَعيد بن عَمرو بن شُعَيْبٍ أن

(1) فى (س) و(ب): «له مال» بدون الواو، وهى ثابتة فى الأصل.

(2) الحديث رواه الشافعى فى الأم (4/ 3)، بهذا الإسناد، ورواه أحمد (رقم 4552 2/ 9) عن سفيان بن عيينة كذلك، ورواه فى مواضع أخر، ورواه أيضًا أصحاب الكتب الستة.

(3) فى النسخ الثلاث المطبوعة «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل، وكلمة «قال» مكتوبة فيه بين السطرين بخطه.

(4) فى (س): «فإنما يملكه العبد لسيده»، وكلمة «العبد» ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(5) فى (س): «لا لأنه»، وزيادة اللام مخالفة للأصل، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع.

(6) هنا فى (ب) زيادة: «وكيف يملك نفسه»، وهى ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(7) فى (ج): «فكان»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ج): «نقل ميراث ملك الموتى»، وزيادة «ميراث» مخالفة للأصل.

(9) فى (ب): «وكان»، وهو مخالف للأصل.

(10) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى (ب): «أخبرنا» بدل «روى»، وهو مخالف للأصل.

رسول الله قال: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»[1].

477-[2] فلم نُوَرِّثْ قاتلًا ممن قَتَل. وكان أخفُّ حالِ القاتل عمدًا أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً، مع تعرُّضِ سَخَط الله، أن يُمنع ميراثَ من عَصَى اللهَ بالقتل.

478-[3] وما وصفتُ من ألاَّ[4] يرثَ المسلمَ إلاَّ مسلمٌ حُرٌّ[5] غيرُ قاتلٍ عمدًا: مَا[6] لاَ اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه[7].

(1) الحديث فى الموطأ مطولاً فيه قصة (3/ 70) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع؛ لأن عمرًا لم يدرك عمر، وروى أحمد فى المسند (رقم 347) (1/ 49) قطعة منه عن هشيم، ويزويد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر: «لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»: لورَّثتك، قال: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل»، وهذه الرواية منقطعة أيضًا، وفيها خطأ فى سياق الحديث، وروى أيضًا قوله: «لا يرث القاتل»، وجعله موقوفًا من كلام عمر (رقم 346) فرواه عن أبى المنذر أسد بن عمرو قال: «أراه عن حجاج» يعنى: ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، وهو إسناد ضعيف، لضعف أسد بن عمرو، ولتردده فى أنه عن الحجاج، وروى أيضًا (رقم 348)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق «حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر» فذكر الحديث عن عمر، وقال فيه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»، وهذا أيضًا منقطع؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمر.

وروى أبو داود فى سننه (4/ 313، 314) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حديثًا طويلاً فى الديات، وفى آخره: وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا»، وهذا إسناد صحيح، وقد روى أحمد قطعًا من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الإسناد فى مواضع من مسنده، ولكن لم يرو فيه هذه القطعة التى ذكرنا، وانظر أيضًا سنن الترمذى (2/ 14)، وسنن ابن ماجه (1/ 74 و86)، ونيل الأوطار (6/ 194 - 196)، والسنن الكبرى للبيهقى (6/ 219 - 221).

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «قال الشافعى: لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء: لم نورث...» إلخ، وكل ذلك مخالف للأصل.

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) هكذا رسمت فى الأصل «ألا» فحافظنا على رسمه، وفى (ب): «أنه لا»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ج): «المسلم الحر»، وهو مخالف للأصل وغير جيد فى سياق الكلام.

(6) فى (ب): «مما» بدل «ما»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «ولا فى غيره»، وزيادة «فى» خلاف للأصل.

479- [1] وفى اجتماعهم [2] على ما وصفنا من هذا حجةٌ تُلزمهم [3] ألاَّ يتفرقوا فى شيءٍ من سنن رسولِ الله، بأنّ [4] سننَ رسول الله إذا قامت هذا المقامَ فيما لله فيهِ فرضٌ منصوصٌ، فدلَّت على أنه على بعضِ مَنْ لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرض دونَ بعضٍ: كانت فيما كان مثلَه من القُرآن: هكذا، وكانت فيما سَنَّ النبىُّ [5] فيما ليس فيه لله [6] حكمٌ منصوصٌ: هكذا.

480- وأولى [7] أن لا يَشُكَّ عالمٌ فى لزومها، وأن يَعلمَ أن أحكامَ الله ثم أحكامَ رسولِه لا تختلفُ، وأنها تَجْرِى على مثالٍ واحدٍ. [46]

481- [1] قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

482- وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ [8] وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]

483- [9] ونَهَى [10] رسولُ الله عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان، فحُرِّمَتْ، مِثْلُ

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ج): «إجماعهم»، وهو مخالف للأصل.

(3) جائز أن يكون مضارع الثلاثى أو الرباعى، وفى (ج): «يلزمهم» بالتحتية، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(4) فى (س): «فإن»، وفى (ب) و(ج): «لأن»، وكلها مخالف للأصل، والباء للتعليل.

(5) فى (ب): «رسول الله ﷺ».

(6) فى (ب) و(ح): «لله فيه» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ح): «فأولى»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(9) هنا فى (ب) و(ح) زيادة: «قال الشافعى».

(10) فى (ح): «ثم نهى»، وهو مخالف للأصل.

الذهبِ بالذهب[1] إلاَّ مِثْلًا بِمِثْل، ومثلُ الذهب بالوَرِقِ وأحدُهما[2] نَقْدٌ[3] والآخرُ نَسِيئَةٌ[4]، وما كان فى معنى هذا[5]، ممَّا ليس في التبايُع به[6] مخاطرةٌ،ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشتري.

484- فدلت السنةُ على أن اللهَ جل ثناؤُه أراد بإحلال البيع ما لم يحَرِّمْ منه، دونَ ما حَرَّم على لسان نبيه.

485- ثم كانت لرسول الله فى بيوعٍ سوَى هذا سُننًا[7]، منها العبدُ يُباع وقد دَلَّس

(1) فى (ب): «مثل بيع الذهب»، وكلمة «بيع» زيادة ليست فى الأصل.

(2) فى (ب) و(ج): «أحدهما» بحذف الواو، وهى ثابتة فى الأصل.

(3) فى (س): «نقدًا»، بالنصب، وهو خطأ، ويظهر أنه خطأ مطبعى.

(4) هكذا ضبطت، فى الأصل بتشديد الياء وبدون همزة، وهى «النسيئة» بالهمزة، وتسهيلها جائز معروف، كما فى «خطيئة وخطية»، وقد قرأ ورش وأبو جعفر: (إنما النسىّ) [التوبة: 37] بتشديد الياء من غير همز، وانظر التيسير لأبى عمرو الدانى (118 طبعة الألمان بالآستانة) والنشر لابن الجزرى (1/ 398).

(5) فى (ب): «فى هذا المعنى»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب): «فيه» بدل «به»، وهو مخالف للأصل.

(7) هكذا كتبت «سننًا» فى الأصل بالألف منصوبة، وقد مضى فى الفقرة (307) أن قال الشافعى: «فكان مما ألقى فى روعه سنته»، وضبط الربيع فى الأصل كلمة «سنته» بالنصب، ووجهنا ذلك هناك باحتمال أن تكون «من» فى «مما» زائدة، ومضى أيضًا فى الفقرة (رقم 345) حديث عبادة بن الصامت وفيه: «كان له عند الله عهدًا»، وقد جاء فى الأصل مكتوبًا بالنصب «عهدًا» فوضع بجوار الدال ألف عليها فتحتان، وقد ظننت أولاً أنهما علامة على إلغاء الألف، ثم تبين لى أنهما فتحتان، وضعتا تأكيدًا لنصب الكلمة، ولم أستطع التعليق على ذلك هناك، وإنما أشرت إلى ما هنا فقط، إذ لم أدرك ذلك إلا عند التصحيح المطبعى، وكذلك مضى فى الفقرة (رقم 440) قوله: «وقد كانت لرسول الله فى هذا سنًا» بالنصب، والتوجيه الذى وجهنا به قوله: «فكان مما ألقى فى روعه سنته»: لا يصلح فى هذه المواضع، ومن البعيد جدًا أن يكون هذا كله خطأ فى جميع هذه المواضع على اختلاف سياق الكلام فيها، والأصل دقيق جدًا فى تصحيحه، إلا ما لا يخلو منه كتاب، والشافعى لغته يحتج بها، والذى يبدو لى أن تكون هناك لغة عربية لم تنقل فى كتب العربية، من اللغات الشاذة: إما تنصب معمولى «كان» كما نقلت لنا لغة فى نصب معمولى «أن»، وإما تعتبر الظرف اسمًا لها، لا خبرًا مقدمًا على الاسم، ويكون كلام الشافعى

البائعُ المشترىَ[1] بعيبٍ فللمشترى رَدُّه وله الخراجُ بضمانه ومنها أن من باع عبدًا وله[2] مالٌ فمالُه للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاعُ، ومنها[3]: من باع نخلًا قد أُبِّرَتْ[4] فثمرُها[5] للبائع إلَّا أن يشترط[6] المبتاعُ: لَزِمَ[7] الناسَ الأخذُ بها، بما ألزمهم اللهُ من الانتهاءِ إلى أمره.

= في هذه المواضع - في الرسالة - شاهدًا لذلك، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل. والله أعلم.

والظاهر عندي هو الوجه الأول: أنه بنصب معمولي «كان» لأنه لو كان قوله: «سنتًا» خبرًا، على الوجه الثاني: لم تلحق علامة التأنيث بالفعل.

وسيأتي أيضًا مثله في (1494) ووجدت شاهدًا لذلك في البيت (1) من المفضلية (84) لمقاس العائذ (فلا بك من لقائكم الوداعا).

(1) في النسخ المطبوعة «للمشترى»، وفي الأصل كما هنا «المشترى» ثم جاء بعض الكاتبين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع، لتقرأ «للمشترى»، وهو تصرف خاطئ، فإن «المشترى» مفعول «دلس»، والفعل متعدٍّ، فلو كان الأصل «للمشترى» لقال بعد ذلك «عيبًا» ليكون مفعول الفعل.

(2) في (ب): «له» بدون الواو، وهو مخالف للأصل.

(3) في النسخ المطبوعة زيادة «أن»، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر.

(4) تأبير النخل تلقيحه، يقال: نخلة مؤبرة، مثل مأبورة، فالفعل يستعمل ثلاثيًا وبالتضعيف بمعنى واحد.

(5) في (ب): «فثمرتها»، وهو مخالف للأصل وإن كان موافقًا لبعض الروايات في لفظ الحديث، انظر فتح الباري (4/ 335، و5/ 37 و229) وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (2/ 124).

(6) في (س) و(ج): «يشترطه»، وفي (ب): «يشترطها»، وكلها مخالف للأصل.

(7) في (ب): «فلزم»، وهو مخالف للأصل، وخطأ لأن الجملة صفة لقوله: «سنتًا» في أول هذه الفقرة.

جمل الفرائض[1]

486- [2] قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

[النساء: 103]

487- وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43، 83، 110].

488- وقال لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

489- وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ[3] مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

490- قال الشافعي[4]: أحكمَ[5] اللهُ فَرْضَه[6] في كتابه في الصلاةِ والزكاةِ والحج، وبيَّن كيف فَرَضهُ على لسانِ نبيهِ.

491- فأخبرَ رسولُ الله أن عَددَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ، وأخبر أن عَدَدَ الظهر والعصر والعشاء في الحَضَر: أربعٌ أربعٌ، وعددَ المغربِ ثلاثٌ، وعددَ الصبحِ ركعتان.

(1) في (ج) زيادة كلمة: «باب»، وليست في الأصل، وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله: «جمل الفرائض» زيادة: «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ»، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم، ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤوا الرسالة، ورأوا أن العنوان للباب غير كافٍ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب.

(2) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(3) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) قوله: «قال الشافعي» لم يذكر في (ب) مع أنه ثابت في الأصل، ومع أنه يزاد فيها كثيرًا في مواضع لم يكن ثابتًا فيها.

(5) في النسخ المطبوعة «فأحكم»، والذي في الأصل «أحكم» ثم زاد بعض قارئيه «فا» في فراغ بين ياء «الشافعي»، والألف، فصارت «فااحكم» فلم يحسن كاتبها ما صنع.

(6) في (ب) هنا زيادة: «وبين كيف فرضه»، وهي زيادة ليست في الأصل، ولا معنى لها، إذ هي تكرار لما يأتي.

492- وسنَّ فيها كلِّها قراءةً، وسَنَّ أن الجهرَ منها [1] بالقراءةِ فى المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتةَ بالقراءة فى الظهر والعصر.

493- وسَنَّ أن الفرضَ فى الدخول فى كل صلاةٍ بتكبيرٍ، والخروجَ [2] منها بتسليمٍ، وأنه يُؤتَى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوع، وما سِوَى هذا مِن حُدودها.

494- وسَنَّ فى صلاة السفر قصرًا كُلَّما كان [3] أربعًا من الصلوات، إن شاء المسافر، وإثباتَ المغربِ والصبح على حالها فى الحضر [4].

495- وأنها كلَّها إلى القبلة، مسافرًا كان أو مقيمًا، إلّا فى حالٍ من الخوف واحدةٍ [5].

496- وسَنَّ أن النوافلَ فى مثل حالِهَا: لا تَحِلُّ إلّا بطهور، ولا تجوز إلا بقراءة، وما تَجوزُ به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحَضر وفى الأرض وفى السفر، وأنَّ للراكب أن يُصلىَ فى النافلةِ [6] حيثُ [7] توجهتْ به دابَّتُه.

497- [8] أخبرنا بنُ أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذِئْبٍ عن عثمانَ بن عبد الله بن سُرَاقَةَ

(1) فى النسخ المطبوعة «فيها»، وهى فى الأصل «منها» ثم غيرها بعض القارئين تغييرًا ظاهرًا، فأرجعنا الكلمة إلى ما كانت عليه فى الأصل.

(2) فى (ب): «وأن الخروج»، وكلمة «أن» ليست فى الأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة «قصر كل ما كان» بإضافة «قصر» إلى «كل»، وما هنا هو الذى فى الأصل، والألف فى «قصرًا» ثابتة فيه، ثم حاول بعض قارئيه محوها، ولكن بقى أثرها واضحًا، وهى ثابتة أيضًا فى النسخة المقروءة على ابن جماعة.

(4) فى (ج): «فى الحضر والسفر»، وفى (ب): «فى الحضر وفى السفر»، والزيادة فيهما ليست فى الأصل، وهى خطأ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح ثبتتا فيه على حالهما فى الحضر، كما هو واضح من سياق الكلام.

(5) جماع العلم (473، 474).

(6) فى (س) و(ج): «أن يصل فى السفر النافلة»، وفى (ب): «أن يصل النافلة»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(7) فى (ج): «حيثما»، وهو مخالف للأصل.

(8) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

عن جابر بن عبد الله[1] «أن رسولَ الله فى غَزْوة بنى أَنْمَارٍ كان يصلى على راحلته متوجِّهًا قِبَل المَشْرِقِ[2].

498-[3] أخبرنا مُسْلم[4] عن بن جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبير عن جابر عن النبى: مثلَ معناه، لا أدرى أَسَمَّى[5] بنى أنمارٍ أوْ لَا[6]؟ أو قال: «صلَّى فى السفر»[7].

499- [8] وسَنَّ رسولُ الله فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنَّةَ الصلواتِ فى عدد الركوع والسجود، وسَنَّ فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعةً على ركوع[9] الصلوات، فجعل فى كل ركعة ركعتين.

500- قال[10] أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ[11] عن عائشةَ عن النبىّ[12].

(1) لم يذكر فى (ب): قوله: «ابن عبد الله».

(2) مضى الكلام على الحديث فى رقم (370).

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن خالد»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر. ومسلم هو ابن خالد ابن فروة أبو خالد الزنجى المكى الفقيه، وهو الذى تعلم منه الشافعى الفقه قبل أن يلقى مالكًا.

(5) فى (ج): «أسماء»، وهو خطأ.

(6) قوله: «أو لا» لم يذكر فى (ب) و(ج) وهو ثابت فى الأصل.

(7) فى (ج): «فى سفره»، وهو مخالف للأصل، وقال الشافعى فى الأم (1/ 84): «أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة».

(8) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ج): «على عدد ركوع»، وكلمة «عدد» ليست فى الأصل.

(10) كلمة «قال» ليست فى (س) و(ب) وهى ثابتة بحاشية الأصل بخط صغير، ولكنه نفس خط الأصل.

(11) فى النسخ المطبوعة زيادة: «بنت عبد الرحمن»، وهى ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد.

(12) فى (ج): «عن عائشة زوج النبى ﷺ»، وفى (ب): «عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ مثله»، وكلاهما مخالف للأصل.

501- وأخبرنا[1] مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ عن النبيّ.

502- قال[2] مالكٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن بن عباسٍ عن النبىّ مثله.

503- قال[2]: فحُكِيَ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ فى هذه الاحاديثِ، صلاةُ النبىّ بلفظٍ مختلفٍ، واجتمع[3] فى حديثهما معًا على أنه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين فى كل ركعةٍ ركعتين[4].

504-[5] وقال الله[6] فى الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

[النساء: 103]

505- فبيَّن رسولُ الله عن الله تلك المواقيتَ وصلَّى الصلواتِ لوقتها، فحوصرَ يومَ الأحزاب فلم يَقْدِرْ على الصلاة فى وقتها، فأخَّرها للعذر، حتى صلَّى الظهرَ والعصرَ وَالمغربَ والعشاءَ فى مَقَام واحدٍ.

506-[5] أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذئبٍ عن المَقْبُرِىّ عن عبد الرحمن بن أبى سعيد[7] عن أبيه قال: «حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاة، حتى

(1) فى النسخ المطبوعة: «وأخبرناه»، وهذا الضمير المزاد ليس فى الأصل.

(2) كلمة «قال» فى الموضعين لم تذكر فى النسخ المطبوعة، وهى ثابتة بحاشية الأصل، كالتى مضت فى رقم (500).

(3) فى (س) و(ب): «واجتمعا»، وهى فى الأصل بالعين المفردة، ثم أصلحها أحد القارئين فألحق بالعين ألفًا وضرب على أسفلها بخطين صغيرين.

(4) لم يسق الشافعى ألفاظ الأحاديث الثلاثة، ولا داعى للإطالة بذكرها، وهى فى الموطأ بهذه الأسانيد (1/ 194 - 196)، وكذلك رواها الشافعى فى الأم عن مالك (1/ 214، 215) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله، واختصر حديث عمرة عن عائشة، ولم يذكر لفظ حديث عروة عنها، ولكنه قال: «مثله»، وهذه الأحاديث صحاح، رواها الشيخان وغيرهما.

(5) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) لفظ الجلالة لم يذكر فى (ب).

(7) فى النسخ المطبوعة زيادة: «الخدرى»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه.

كان بعدَ المغرب بِهَوِيٍّ من الليلِ[1]، حتى كُفِينَا وذلك قولُ الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: 25] فدعا[2] رسولُ الله بِلالًا فأمره فأقام الظهرَ فصلَّاها، فأَحْسَنَ صلاتَها، كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصرَ فصلاها هكذا[3]، ثم أقام المغربَ فصلاها كذلك، ثم أقام العشاءَ فصلاها كذلك أيضًا، قال: وذلك قبلَ أن يُنْزَلَ[4] فى صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[5] [البقرة: 239].

507- قال[6]: فبيَّنَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنْزِل اللهُ على النبى الآيةَ التى ذُكرتْ[7] فيها صلاةُ الخوفِ[8].

(1) «الهوىّ» بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، وأصله السقوط، والمراد الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل، ويجوز ضم الهاء أيضًا، كما نقله فى اللسان عن ابن سيده، وكما نص عليه صاحب القاموس.

(2) فى النسخ المطبوعة «قال فدعا»، وكلمة «قال» مكتوبة بين السطور بخط جديد.

(3) فى (ب) و(ج): «كذلك» بدل «هكذا»، وهو مخالف للأصل.

(4) «ينزل» ضبط فى الأصل بضم حرف المضارعة، فيكون مبنيًّا للمفعول، ونائب الفاعل قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الحكاية وفى (س) و(ج): «ينزل الله»، وفى (ب): «قبل أن ينزل الله ﷻ على نبيه ﷺ»، وهذه الزيادات ليست فى الأصل.

(5) وفى النسخ المطبوعة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهو تكميل من الناسخين؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لم يذكر فى الأصل.

والحديث رواه الشافعى أيضًا فى الأم بهذا الإسناد (1/ 75)، وقال ابن سيد الناس: «هذا إسناد صحيح جليل»، وهو كما قال، ورواه أيضًا الطيالسى وأحمد والنسائى والبيهقى وغيرهم، وانظر شرحنا على الترمذى فى الباب رقم (132).

وسيأتى هذا الحديث أيضًا فى الفقرة (674).

(6) فى (ب) و(ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل، وكلمة «قال» مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تمامًا.

(7) فى (س): «ذكر» بدون التاء، وهى ثابتة فى الأصل، ولكن ضرب عليه بعض القارئين، وهو تصرف غير لائق، ولعله ظن أن الفعل مبنى للفاعل، فحذفها لذلك، وهو خطأ.

(8) فى (ج) زيادة عقب هذا: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وليست فى الأصل.

508- [1] والآيةُ التى ذُكرَ فيها صلاةُ الخوف قولُ الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ [2] إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: 101]. وقال [3]: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ [4] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: 102].

509- أخبرنا [5] مالكٌ [6] عن يزيدَ بنِ رُومَانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله صَلاةَ الخوفِ يومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [7]: «أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ [8]، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائمًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقيتْ من صلاته، ثم ثَبَتَ جالسًا وأَتَّموا [9] لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم» [10].

510- أخبرنى [11] مَن سمعَ عبد الله بنَ عمر بن حَفْصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيدِ الله بنِ

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(3) هكذا ذكر الشافعى الآية مفصولة عن التى قبلها، بقوله: «وقال»، وهى التالية لها فى التلاوة.

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾».

(5) فى (ج): «قال الشافعى: فأخبرنا»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ج) زيادة: «ابن أنس»، وليست فى الأصل.

(7) «الرقاع» بكسر الراء، جمع «رقعة» بضم الراء، وسُمِّيت بذلك؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم: أى: رقت، وسقطت أظفارهم، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق. انظر فتح البارى (7/ 325).

(8) «وجاه» بكسر الواو وبضمها، يعنى مقابل.

(9) فى (ج): «فأتموا»، وهو مخالف لما فى الأصل والموطأ والأم والبخارى.

(10) الحديث فى الموطأ (1/ 192)، ورواه الشافعى أيضًا فى الأم (1/ 186) عن مالك، ورواه البخارى (7/ 325، 326) عن قتيبة عن مالك، ورواه أيضًا أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

وسيأتى هذا الحديث أيضًا فى الفقرة (677).

(11) فى (ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى النسخ الثلاث المطبوعة «وأخبرنى» بزيادة واو العطف، وكل ذلك مخالف للأصل.

عمرَ[1] عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّاتٍ عن أبيه خوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن النبيِّ: مثلَ حديث يزيدَ بنِ رُومانَ[2].

511- [3] وفي هذا دلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا، في (هذا الكتاب): من أنَّ رسولَ الله إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدثَ اللهُ إليه[4] في تلك السنَّةِ نَسْخَهَا[5] أو مَخْرَجًا[6] إلى

(1) قوله: «ابن عمر» لم يذكر في (ب)، وهو ثابت في الأصل.

(2) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضًا في الأم (1/ 186، 187)، ولكن سقط هناك من الناسخ أو الطابع قوله: «عن أبيه خوّات بن جبير»، وهو خطأ ظاهر.

قال الحافظ في الفتح (7/ 326) في شرح قوله في الحديث السابق «ممن شهد مع رسول الله»: «قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه - فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأن خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره».

وما نسبه الحافظ للنووي في تهذيبه لم أجده في (تهذيب الأسماء واللغات) ولم أجد له ما يؤيده في صحيح مسلم، فلعل الحافظ أراد شيئًا آخر فأخطأه، والرواية التي يشير إليها عند البيهقي هي في السنن الكبرى (3/ 253) من طريق عبد العزيز الأويسي وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي المدني، عن عبد الله بن عمر عن أخيه، ولعل الأويسي هذا هو الذي أبهمه الشافعي هنا وفي الأم بقوله: «من سمع عبد الله بن عمر»؛ لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعي، الذين شاركوه في كثير من شيوخه، كمالك والدراوردي.

وبعد أن عرف هذا الراوي المبهم، أو عرف راوٍ آخر بدلاً منه: ظهر أن هذا الإسناد صحيح؛ لأن عبد الله بن عمر العمري ثقة، ومن تكلم فيه فلا حجة له، وقد تأيدت روايته بما نقله ابن حجر من رواية أبي أويس عن يزيد رومان.

وسيأتي هذا الحديث أيضًا في الفقرة (678) وستأتي الإشارة إليه وإلى (509) في (711).

(3) هنا في (ب) و(ح) زيادة: «قال الشافعي».

(4) كلمة «إليه» لم تذكر في (ب) وهي ثابتة في الأصل.

(5) في (ح): «نسخ»، وهو مخالف للأصل.

(6) عبث بعض العابثين بالأصل، فوضع بجوار الميم نقطتين ثم وضع بين الجيم والألف هاء لتقرأ «يخرجها»!

بيّنة منها: سَنَّ رسولُ الله سُنَّةً تقومُ الحجةُ على الناس بها، حتى يكونوا إنمَا صَارُوا بين سُنته إلى سنَّته التى بعدَها.

512- [1] فنَسَخَ اللهُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها- كما أنزلَ اللهُ وسنَّ رسولُه [2]-: فى وقتها [3]، ونَسَخَ رسولُ الله سنّتَه فى تأخيرها بفرضِ الله فى كتابه ثم بسنَّته، صَلَّاها رسولُ الله فى وقتها كما وصفتُ.

513- أخبرنا مالكٌ [4] عن نافع عن بن عُمرَ، أُرَاهُ عن النبى [5]، فذَكرَ صلاة الخوف فقال: «إن كان خوفٌ [6] أَشَدَّ من ذلك صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا [7]، مستقبلى القبلةِ

* وهو عبث غريب، والكلمة واضحة المعنى، وهى ثابتة على صحتها فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، بل لعل هذا العبث كان قريبًا بعد نسخ النسخة التى طبعت عنها (س) وهى منسوخة فى سنة 1308.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (س): «رسول الله».

(3) «فى وقتها» متعلق بقوله: «أن يصلوها»، وليس متعلقًا بقوله: «وسنّ»، يعنى: أن الله نسخ تأخير الصلاة فى الخوف، وجعل بدلاً منه أن يصلوها فى وقتها، كما أنزل الله وسن رسوله، بما جاء من ذلك فى صلاة الخوف.

(4) فى (ج): «قال الشافعى: وأخبرنا مالك بن أنس»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(5) الذى يقول: «أراه عن النبى»، ولم يجزم برفعه: هو نافع، فيما يظهر من رواية الموطأ، فإن فيه (1/ 193): «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»، هكذا فى رواية يحيى، ونحوه فى البخارى (8/ 150) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، ولكن الظاهر أن الشك من مالك، لأن الشافعى رواه فى الأم (1/ 197) وقال: «قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ»، ويؤيده ما نقله السيوطى فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك فى رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه، منهم ابن أبى ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعًا».

(6) فى (ب): «فإن كان»، والفاء ليست فى الأصل، وقوله: «خوف» ذكر فى النسخ الثلاث المطبوعة «خوفًا» بالنصب، والذى فى الأصل بالرفع، ثم ألصق بعض القارئين ألفًا فى الفاء ليكون الحرف منصوبًا، والتصنع فيها ظاهر، ويؤيد صحة ما فى الأصل أن الكلمة مرفوعة فى النسخة اليونينية من البخارى (6/ 31)، ولفظه: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك»، وأما فى الموطأ فإنها ذكرت منصوبة، ولكن الضبط فى البخارى أوثق وأصح، وقد مضى أيضًا فى (368) بالرفع.

(7) فى (س) و(ج): «أو ركبانًا»، والهمزة ليست فى الأصل، وإن كانت فى الموطأ والبخارى إلا أن الشافعى

أو غيرَ[1] مستقبليها»[2].

514- أخبرنا[3] رجلٌ عن بن أبى ذئب عن الزُّهرىّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىّ: مثلَ معناه، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه، وأنه مرفوعٌ إلى النبىّ[4].

515- قال[5]: فدلَّتْ سنةُ رسولِ الله على ما وصفت: من أن القبلة فى المكتوبة على فَرْضِها أبدًا، إلّا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها، وذلك عند المسايفَة[6] والهرَبِ وما كان فى المعنى الذى لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها[7].

= اختصر الحديث جدًّا، وهو مطول فيهما.

(1) فى (ب) و(ج): «وغير» بدون الهمزة وهى ثابتة فى الأصل وكذلك فى الموطأ والبخارى.

(2) الحديث قد بينا أنه رواه مالك فى الموطأ، والبخارى من طريق مالك، وقد رواه أيضًا مسلم (1/ 230، 231) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان - هو الثورى - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وذكره مختصرًا، وذكر فيه قوله: «فإذا كان خوف...» إلخ، وجعله من كلام ابن عمر موقوفًا عليه، ورواه أيضًا ابن ماجه (1/ 196) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث مرفوعًا كله بسياق آخر، وهذا إسناد صحيح.

(3) فى (ج): «قال الشافعى: وأخبرنا»، وما هنا هو الموافق للأصل.

(4) قال الشافعى فى الأم (1/ 197) بعد رواية حديث مالك - السابق -: «أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ». وهذا هو الإسناد الذى هنا، ومنه نعرف الرجل المبهم فى هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ، وابن أبى فديك ثقة، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعى، ومن رواة الموطأ عن مالك، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه، قال البخارى: «فى حفظه شيء، وأما الموطأ فأرجو»، وقال أحمد: «كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بآخرة شك»، وقال الخليلى: «لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعى، وروى عنه حديثين أو ثلاثة»، وهذا الإسناد جيد على كل حال، وقد اعتضد بما نقلنا قبل فى رفع الحديث عن رواة آخرين، وانظر أيضًا فتح البارى (2/ 359، 360).

والحديثان رقم (513، 514) ستأتى الإشارة إليهما فى (712).

(5) فى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل، وكلمة «قال» لم تذكر فى (ب) وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط صغير، ولكن الخط واحد.

(6) «المسايفة» بالفاء، يعنى القتال بالسيوف، وفى (ج) بالغين بدل الفاء، وهو خطأ مطبعى ظاهر، وفى (س): «المسايقة» بالقاف، وهو تصحيف.

(7) كلمة «إليها» لم تذكر فى (ج)، وهى ثابتة فى الأصل، وحذفها خطأ.

516- وثبتت[1] السنةُ فى هذا: ألَّا تُترَكَ[2] الصلاةُ فى وقتها، كيفَ ما أمكنَتِ المصلِّىَ.

فى الزكاة[3]

517-[4] قال الله[5]: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43، 83، 110] وقال: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: 162]، وقال[6] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

[الماعون: 4-7]

518- فقال بعضُ أهل العلم: هى الزكاةُ المفروضة[8].

519- قال الله[9]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً[10] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].

520-[11] فكان مَخْرَجُ الآيةِ عامًّا على الأموال، وكان يحتملُ أن تكون[12] على

(1) فى (ب): «وبينت»، وهو تصحيف، والكلمة واضحة النقط فى الأصل.

(2) فى (ج): «يترك»، وهو تصحيف، ومخالف للأصل.

(3) فى (ب) و(ج): «باب الزكاة»، وكلمة «باب» ليست فى الأصل.

وهذا الباب جعل الشافعى عنوانه «فى الزكاة»، وهو عنوان قاصر، لأن فيه مسائل كثيرة من أبواب مختلفة، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانًا بين مربعين هكذا [].

(4) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (ب): «قال الله ﷻ فى الزكاة»، والزيادة ليست فى الأصل.

(6) فى (ج): «وقال الله»، ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾».

(8) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم، انظر الدر المنثور (6/ 401).

(9) فى (س): «وقال الله»، وفى (ج): «قال الشافعى: وقال الله»، وهما مخالفان للأصل.

(10) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(11) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(12) هكذا نقطت فى الأصل بالتاء الفوقية، وهو صواب، لأن الضمير يرجع للآية، ونقطت فى (ج): بالياء التحتية، وهو مخالف للأصل، وإن كان صحيحًا فى المعنى.

بعض الأموالِ دونَ بعضٍ، فدلّت السنّةُ على أن الزكاةَ في بعض الأموال[1] دون بعضٍ.

521- فلما كان المالُ أصنافًا: منه الماشيةُ، فأخَذَ[2] رسولُ الله من الإبل والغنم[3]، وأمَرَ- فيما بَلَغَنا- بالأخذ من البقر خاصَّةً، دونَ الماشيةِ سواها[4]، ثم أخَذ منها بعَدَدٍ مختلف، كما قضى اللهُ على لسان نبيه[5]، وكان[6] للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ[7] وبِغَالٍ وغيرها، فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئًا، وسَنَّ أنْ ليس في الخيل صدقةٌ[8]، استدللنا[9] على أن الصدقةَ فيما أخَذَ منه[10] وأمَر[11] بالأخذ منه، دونَ غيره.

522- [12] وكان للناس زرعٌ وغِرَاس[13]، فأخذ رسولُ الله من النّخْل والعنَب الزكاةَ بخَرْصٍ[14]، غيرُ مختلفٍ ما[15] أخَذَ منهما، وأخَذَ منهما معًا العُشْرَ إذَا سُقِيَا

(1) في (ب) و(ج): «المال»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ج): «وأخذ»، وهو مخالف للأصل وخطأ.

(3) في (ج) زيادة: «والبقر»، وهو مخالف للأصل وخطأ، لأنه سيذكر البقر عقيب هذا.

(4) انظر الأم (2/ 7، 8)، ونيل الأوطار (4/ 191، 192).

(5) في (ج): «كما قضاه الله على لسانه»، وهو مخالف للأصل.

(6) في (ج): «فكانت»، وهو مخالف للأصل، وفي (س): «وكانت»، والذي في الأصل «وكان»، ولكن بعض القارئين ألحق بالنون تاء بخط آخر ظاهر المخالفة.

(7) في (ب): «وحمير»، وهو جمع صحيح أيضًا، ولكنه مخالف للأصل.

(8) قال الشافعي في الأم (2/ 22): «أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، ورواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة، وانظر نيل الأوطار (4/ 196).

(9) قوله: «استدللنا» راجع إلى قوله: «فلما كان المال أصنافًا»، وإلى قوله: «فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئًا».

(10) في (ج): «منها»، وهو مخالف للأصل.

(11) في (ب): «وأمرنا»، وفي (ج): «وأخبرنا»، وكلاهما مخالف للأصل.

(12) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(13) الغراس، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء: ما يغرس من الشجر.

(14) قال في اللسان: «الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصًا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، وهو من الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن».

(15) في (ب): «مما» بدل «ما»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

بماءٍ أو عينٍ، ونصفَ العُشر إذا سُقِيَا بغَرْبٍ[1].

523- [2] وقد أخذ بعضُ أهل العلم من الزيتون، قياسًا على النخل والعِنَب.

524- [2] ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعِنب والزيتون كثيرٌ، من الجَوْزِ واللَّوزِ والتينِ وغيرِه، فلما لم يأخذ رسولُ الله منه شيئًا، ولم يأمُرْ[3] بالأخذ منه: استدللنا على أنَّ فَرْضَ اللهِ الصدقةَ[4] فيما كان من غِرَاسٍ: في بعض الغراسِ دون بعضٍ.

525- [5] وزَرَع الناسُ الحنطةَ والشعير والذُّرةَ، وأصنافًا سواها، فحفظْنا عن رسول الله الأخْذَ من الحنطة والشعير والذرةِ، وأَخَذَ مَن قَبْلَنا[6] من الدُّخْن[7] والسُّلت[8] والعَلَس[9] [49]

(1) الغرب: بفتح العين المعجمة وإسكان الراء: الدلو العظيمة.

(2) هنا في (ج) في الموضعين زيادة: «قال الشافعي».

(3) في (ب): «ولم يأمرنا»، وهو مخالف للأصل.

(4) في (ج): «على أن الله فرض الصدقة»، وهو مخالف للأصل.

(5) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(6) في النسخ المطبوعة «من كان قبلنا»، وكلمة «كان» لم تذكر في الأصل.

(7) قال في لسان العرب: «الدُّخن: الجاوَرسُ، وفي المحكم: حَبُّ الجاورس، واحدته: دُخنةٌ»، وقال داود الأنطاكي في التذكرة: «جاورس: هو الذرة، نبت يزرع فيكون كقصب السكر في الهيئة، وببلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر، وإذا بلغ أخرج حبه في سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض، وهو ثلاثة أصناف: مفرطح أبيض إلى صفرة في حجم العدس، وهذا هو الأجود، ومستطيل صغار يقارب الأرز، متوسط، ومستدير مفرق الحب، هو أردؤه».

(8) السلت، بضم السين المهملة وإسكان اللام: نوع من الشعير لا قشر له، يكون بالغور والحجاز، يبردون بسويقه في الصيف، هكذا في اللسان، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة، وقال داود في التذكرة: «نوع من الشعير ينبت بالعراق، قيل: واليمن، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز».

(9) العلس، بالعين المهملة واللام المفتوحتين، وكذلك ضبطت واضحة في الأصل، وفي (ب): «والعدس» بالدال بدل اللام، وهو خطأ، لأن العدس من القطانى التى سيذكرها بعد قليل، وكذلك قال أيضًا في الأم (2/ 29): «فيؤخذ من العلس، وهو حنطة، والدخن والسلت والقطنية كلها: حمصها وعدسها وفولها ودخنها؛ لأن كل هذا يؤكل خبزًا وسويقًا وطبيخًا، وتزرعه الآدميون». وأظن أن قوله

والأُرْزِ[1] وكلِّ ما نَبَّتَهُ[2] الناسُ وجعلوه قُوتًا، خُبْزًا وعصيدةً وسَوِيقًا وَأُدْمًا[3]، مثلُ الحِمَّص والقَطَانى[4]،..... ...فهى[5] تَصلح[6] خُبزًا وسويقًا وأُدْمًا[7]، اتّباعًا لمن مضى، وقياسًا على ما ثَبت أن رسولَ الله أخذ منه الصدقةَ، وكان فى معنى ما

= فى الأم «ودخنها»: خطأ أيضًا من الناسخين؛ لأنه ذكر الدخن قبل ذلك، ولعل صوابه: «ودجرها» بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء، وهو اللوبياء، كما نقله فى اللسان عن الأزهرى منسوبًا للشافعى، وسنذكر نصه بعد قليل.

والعلس: نوع جيد من القمح، وقيل: هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء. قاله فى اللسان.

(1) قال النووى فى المجموع (5/ 494، 495): «فى الأرز ست لغات: إحداها: فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى، والثانية: كذلك إلا أن الهمزة مضمومة، والثالثة: بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى، ككتب، والرابعة: مثلها لكن ساكنة الراء، والخامسة: رنز بنون ساكنة بين الراء والزاى، والسادسة: بضم الراء وتشديد الزاى»، وهذه الأخيرة هى المشهورة على ألسنة العامة، ويظن كثير ممن لا علم لهم بالعربية أنها غير فصيحة.

وفى (ج) هنا زيادة بعد قوله: «والأرز» نصها: «والعلس هى حبة عندهم»، والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ، فظنها الناسخ من أصل الكتاب، فأدخلها فيه خطأ.

(2) فى (س) و(ج): «أنبته»، وفى (ب): «ينبته»، وكلها مخالف للأصل، وما فيه هو الصواب؛ لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى، وأما الذى ينسب الناس فهو التنبيت، قال فى اللسان: «ونَبَّتَ فلان الحبَّ، وفى المحكم: نَبَّتَ الزرعَ والشجرَ تَنْبِتًا: إذا غَرَسَه وزَرَعَه».

(3) فى (س) و(ج): «أو عصيدة أو سويقًا وأدمًا»، وفى (ب): مثل ذلك إلا أنه قال: «أو أدمًا»، وكل ذلك مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفًا قبل واو العطف فى «وعصيدة»، ونبوّها عن موضعها فى الأصل ظاهر.

(4) القطانى: جمع «قطنية»، وفيها ثلاث لغات: «قِطْنِيَة»، و«قِطْنِيَّة»، و«قُطْنِيَّة». وفى اللسان: «هى الحبوب التى تدخر، كالحمص والعدس والباقلى والترمس والدخن والأرز والجلبان»، وفيه أيضًا عن التهذيب: «وإنما سميت الحبوب قُطنيّة لأن مخارجها من الأرض، مثل مخارج الثياب القُطنيّة، ويقال لأنها كلها تزرع فى الصيف وتدرك فى آخر وقت الحر»، ثم نقل عن الأزهرى قال: «هى مثل العَدَسِ، والخُلَّر - وهو المَاشُ - والفول، والدُّجْرِ - وهو اللُّوبياء -، والحمص وما شاكلها مما يقتات، سماها الشافعى كلها قطنيّة، فيما روى عنه الربيع، وهو قول مالك بن أنس».

(5) فى (ب): «وهى»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب) و(ج) زيادة: «أن تكون»، وهى مخالفة للأصل.

(7) فى (ج): «أو سويقًا أو أدمًا»، وهو مخالف للأصل.

أخذ[1] النبيُّ، لأن الناسَ نَبَّتُوه[2] ليقتاتُوه.

526- [3] وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه، فلم يأخذْ[4] منه رسول الله، ولا مَنْ بعدَ رسولِ الله عَلِمْنَاهُ[5]، ولم يكن فى معنى ما أَخَذ منه، وذلك مثل الثُّفَّاءِ[6] والأُسْبيوشِ[7] والكُسْبَرةِ[8]، وحَبِّ العُصْفُرِ[9] وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاةٌ: فدَلَّ ذلك على أن الزكاةَ فى بعض الزرعِ دونَ بعضٍ.

(1) فى النسخ المطبوعة «أخذ منه»، وزيادة «منه» ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(2) فى (س) و(ج): «أنبتوه»، وهو مخالف للأصل، بل فيه فتحة على النون وشدة على «الباء».

(3) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (س) و(ج): «فلما لم يأخذ»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب): «فيما علمناه»، وكلمة «فيما» ليست فى الأصل.

(6) «الثفاء» بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد، هو حب الرشاد، قال النووى فى المجموع (5/ 499): «كذا فسره الأزهرى والأصحاب». وفى لسان العرب قول آخر: إنه الخردل، وقيل: «بل هو الخردل المعالج بالصباغ». وقال أيضًا: «هو فُعَّال، واحدته: ثُفَّاءة، بلغة أهل الغور».
وهذا الحرف كتب فى الأم (2/ 29) وفى (ب) على الصواب، وكتب فى (س): «السفا»، وفى (ج): «الثغا»، وهما غلط وخلط.

(7) هذه كلمة أعجمية معربة، وقد كتبت فى الأصل بالألف ثم السين المهملة، ووضع تحتها علامة الإهمال، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة فى آخرها، وكذلك كتبت أيضًا فى الأم (2/ 29) واختلفت فيها النسخ الأخرى، فكتبت فى (س) و(ج): «الأشبيوش» بالشين المعجمة فى أولها أيضًا، وفى (ب): «الأسفيوش» بالفاء بدل الباء الموحدة، وكل ذلك مخالف للأصل، وكتبت فى تذكرة داود فى حرف الألف «أسفيوس» بالفاء والسينين المهملتين بدون ضبط، وفسرها بأنها «البزرقطونا» ثم كتبها فى مادة «بزرقطونا»: «أسفيوش»، وقال: «وهو ثلاثة أنواع: أبيض، وهو أجودها وأكثرها وجودًا عندنا، وأحمر، دونه فى النفع، وأكثر ما يكون بمصر، ويعرف عندهم بالبرلسية، نسبة إلى البرلس، موضع معروف عندهم، وأسود، هو أردؤها، ويسمى بمصر: الصعيدى، لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى، والكل: بزر معروف فى كمام مستدير، وزهره كألوانه، ونبته لا يجاوز ذراعًا، دقيق الأوراق والساق، ويدرك بالصيف فى نحو حزيران، وأجوده الرزين الحديث الأبيض».

(8) «الكسبرة» بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها، وكتبت فى (ج) «الكزبرة» بالزاى بدل السين، وهى لغة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضًا.

(9) «العصفر» بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء، نقل فى اللسان عن ابن سيدة قال: «العصفر هذا الذى يصبغ به: منه ريفى ومنه وبرى، وكلاهما نبت بأرض العرب».

527-[1] وفرضَ رسولُ الله فى الوَرِقِ[2] صدقةً، وأخذ المسلمون فى الذَّهب بعدَه صدقة، إمّا بخبرٍ عن النبىّ لم يبلُغْنا[3]، وإمّا قياسًا على أن الذهبَ والوَرِقَ نَقْدُ الناس

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(2) الورِق: الفضة، مضروبة أو غير مضروبة.

(3) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص182): «فائدة: قال الشافعى فى الرسالة باب فى الزكاة، بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله ﷺ فى الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسًا. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبى ﷺ فى زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم والحارث عن على فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة؛ لأن الحسن بن عمارة متروك».

والحديث الذى أشار إليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود (2/ 10، 11) وابن حزم فى المحلى (6/ 68) من طريق ابن وهب: «أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبى ﷺ»، وفيه: «وليس عليك شيء، -يعنى فى الذهب- حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدرى، أعلىٍّ يقول فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبى ﷺ؟»، وروى الترمذى بعضه ولم يذكر فيه الذهب وإن كان ذكره فى عنوان الباب فى الحديث (620)، وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار»، وقد ضعف ابن حزم الإسنادين، أما الثانى فمن أجل الحسن بن عمارة، وأما الأول فقال فيه ما نصه (6/ 70): «إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر»، ثم عاد ابن حزم فأنصف، إذ رأى أنه أخطأ فى تعليله، فلم ينكص عن الإقرار بخطئه ولم تأخذه العصبية لرأيه، فقال (6/ 74): «ثم استدركنا، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريرًا خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذى لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه: شيء، وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم». والحديث حسنه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام، وهو عندى حديث صحيح كما قال ابن حزم. وقال العلامة الأمير الصنعانى فى سبل السلام (2/ 178): «أخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه»، الحديث، فحقها هو زكاتها، وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضًا، سردها فى الدر المنثور».

الذى اكْتنزُوهُ وأجازُوهُ أثمانًا على ما تَبَايَعُوا [1] به فى البُلْدَانِ قَبل الإسلام وبعدهَ.

528- [2] وللناس تِبْرٌ غيرُه، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصَاص فلما لم يأخذْ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعدهَ زكاةً: تركناه، اتّباعًا بتركه [3]، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذهب والورِق، اللّذَيْن هُما الثَّمَنُ عامًّا فى البُلدان على غيرهما، لأنه فى غيرِ معناهما، لا زكاة فيه، ويصلح [4] أن يُشْتَرى بالذهب والورِق غيرُهما من التِّبر إلى أجَلٍ معلومٍ وبوزن [5] معلوم.

529- [6] وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثَرَ ثمنًا من الذهبِ والورِقِ، فلمَّا لم يأخذْ منهما [7] رسولُ الله، ولم يأمر بالأخْذ [8] ولا من بَعدَه عَلِمْناهُ [9]، وكان مالَ الخاصَّة، وما لا يُقَوَّم به على أحدٍ فى شيء استهلكه الناسُ، لأنه غيرُ نَقْدٍ: لم يُؤخذْ منهما.

530- [10] ثم كان ما [11] نَقَلت العامَّةُ عن رسولِ الله فى زكاةِ الماشيةِ والنَّقْدِ: أنه أخَذَها فى كل سنةٍ مرةً.

531- [12] وقال اللهُ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [13] [الأنعام: 141] فسَنَّ رسولُ

= وفى الموطأ (1/ 242): «قال مالك: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارًا عينًا، كما تجب فى مائتى درهم».

(1) فى (س) و(ج): «يتبايعون»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ب): «لتركه»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «وقد يصلح»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب) و(ج): «بوزن» بحذف واو العطف، وهو مخالف للأصل.

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وقد بدأ ناسخ نسخة (س) يخالف الأصل، فيزيد ما يجده من الزيادات فى نسخ أخرى غير نسخة الربيع التى ينقل عنها.

(7) فى (ب): «فيهما»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(8) فى (س) و(ج): «بالأخذ منهما»، والزيادة ليست فى الأصل، ولكن بعض قارئيه كتب بين السطرين فى هذا الموضع كلمة «منه».

(9) فى (ب): «فيما علمناه»، وكلمة «فيما» ليست فى الأصل.

(10) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى (ب): «مما» بدل «ما»، وهو مخالف للأصل.

(12) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(13) قوله: (حصاده) ضبط فى الأصل بكسر الحاء، وهى قراءة ابن كثير، الذى كان الشافعى يقرأ بحرفه أو=

الله أن يُؤْخذ ممَّا فيه زكاةٌ[1] من نباتِ الأرض، الغِرَاس وغيرِه، على حُكْمِ اللهِ جل ثناؤه: يَوْمَ يُحْصَدُ، لا وقْتَ له غيرُه[2].

532-[3] وسنَّ فى الزَّكازِ الخُمُسَ، فدَلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ، لا فى وقتٍ غيرِه[4].

533-[5] أخبرنا سفيانُ[6] عن الزُّهرى عن ابن المسيَّب[7] وأبى سَلَمَة[8] عن أبى هريرة أن رسولَ الله قال: «وفى الرِّكازِ الخُمُسُ»[9].

= روى قراءته. وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فإنها قراءة ابن عامر وعاصم وأبى عمرو، وقرأ باقى السبعة بالكسر.

(1) فى (ب): «الزكاة»، وهو مخالف للأصل، وكانت الكلمة فى الأصل بالألف واللام، ثم حاول الربيع إصلاحها فضرب على الألف ومد اللام مع الزاى فصارا معًا كأنهما زاى كبيرة، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارئ: أيقرؤها بالتعريف أم بغيره؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين، واليقين عندى أنه هو الذى صنع ذلك: أن الخط فى الكل واحد، لا شبهة فيه.

(2) قال الشافعى فى الأم (2/ 31): «إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حول، لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ولم يجعل له وقتًا إلا الحصاد، فاحتمل قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعدما يجف، لا يوم يحصد: النخل والعنب، والأخذ منهما زبيبًا وتمرًا، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض».

(3) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ج): «لا وقت له غيره»، وهو مخالف للأصل، وقد عبث عابث من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله: «فدل» حرف «لا»، وفوق الهاء من قوله: «غيره» حرف «إلى»، ووضع بينهما رؤوس خاءات ستة، يشير بذلك - على عادة المتقدمين - إلى أن هذه الجملة زائدة فى هذه النسخة عن نسخة غيرها، فلعله كانت فى يده نسخة أخرى ليست أصلاً معتمدًا كهذا الأصل، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع.

وقد قال الشافعى فى الأم (2/ 31): «وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح».

(5) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «أخبرنا ابن عيينة»، وفى (س) و(ج): «أخبرنا سفيان بن عيينة»، وكلها مخالف للأصل، وقد زيد قوله: «ابن عيينة» بحاشية الأصل بخط آخر.

(7) فى (ب): «عن سعيد»، وفى (س) و(ج): «عن سعيد بن المسيب»، وهو هو، ولكن ما هنا هو الذى فى الأصل.

(8) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن عبد الرحمن»، وليست فى الأصل.

(9) الحديث رواه مالك فى الموطأ (1/ 244) عن الزهرى، ورواه أيضًا الشافعى فى الأم (2/ 37) بهذين

534- [1] ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآن أنَّ الأموالَ كلَّها سواءٌ، وأن الزكاةَ في جميعها، لا في بعضِها دونَ بعضٍ.

[في الحج] [2]

535- [3] وفَرَضَ اللهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ [4]، فذُكِرَ عن النبيِّ: أن السبيلَ الزادُ والمَرْكَبُ [5]، وأخبر رسولُ الله بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه، وما سَنَّ، وما يتَّقِي المحرمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب، وأعمالِ الحجِّ سِوَاهَا، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمْيِ والحِلَاقِ والطوافِ، وما سوى ذلك.

= الإسنادين: عن سفيان وعن مالك، ورواه أيضًا عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة.

والركاز - بكسر الراء - قال في النهاية: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه». ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعًا «وفي الركاز الخمس». قال: قال الشعبي: الركاز الكنز العادي» (مسند أحمد رقم 14644) (3/ 335).

(1) هنا في (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(2) هذا العنوان زيادة من عندنا، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب، قبل الفقرة (517).

(3) هنا في (س) (ج): زيادة: «قال الشافعي».

(4) قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

(5) «المركب» بفتح الكاف: الدابة. وفي (ج): «والراحلة»، وهو مخالف للأصل وإن كان موافقًا لبعض لفظ الحديث.

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (2/ 99) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر، وفيه: «فقام آخر فقال: يا رسول الله!، ما السبيل؟ فقال: «زاد وراحلة». ثم قال الشافعي: «وروى عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السبيل الزاد والراحلة». وحديث ابن عمر رواه أيضًا الترمذي (1/ 155) من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد، وقال: «حديث حسن»، ورواه ابن ماجه (2/ 109) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي - بضم الخاء المعجمة - وهو ضعيف، وللحديث شواهد كثيرة. انظر نيل الأوطار (5/ 12، 13).

536- [1] فلَوْ أنّ امْرَأً لم يَعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلّا ما وصَفْنا، ممّا سَنَّ رسولُ الله فيه معنى ما أنزله الله جملةً، وأنه إنما استدَرك ما وصفتُ من فرضِ اللهِ الأعمالَ، وما يُحَرِّم[2] وما يُحِلُّ[3]، وَيُدْخَلُ[4] به فيه ويُخْرَجُ[5] منه، ومواقيتِه، وما سكتَ عنه سِوَى ذلك من أعماله: قامت الحجةُ عليه بأن سُنة رسول الله إذا قامت هذا المقامَ مَعَ فرض الله فى كتابه مرةً أو أكثر: قامت كذلك أبدًا. [50]

537- واستُدِلَّ[6] أنه لا تُخالِفُ له سنةٌ أبدًا كتابَ الله، وأن سنتَه، وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ[7]: لازمة بما وصفتُ من هذا، مع ما ذكرتُ سِوَاهُ[8] مما فرضَ اللهُ من طاعة رسوله.

538- ووجب عليه أنَّ يعلم أنَّ الله لم يجعلْ هذا لِخَلْقٍ غيرِ رسوله.

539- وأنْ يجعلَ قول كلِّ أَحَدٍ وفعلَه أبدًا: تبعًا لكتابِ الله ثم سنةِ رسوله.

540- وأنْ يَعلم أنّ عالمًا إنْ رُوى عنه قولٌ[9] يُخالِفُ فيه شيئًا سَنَّ فيه رسولُ الله سُنَّةً: لَو عَلِمَ سُنةَ رَسُولِ الله لم يُخَالفها وانتقل عن قوله إلى سنة النبى[10] إن شاء الله وإن[11] لم يفعل كان غير موسع له.

(1) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) وضع فى الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء.

(3) فى (ب): «ويحل» بحذف «ما»، وهى ثابتة فى الأصل.

(4) فى (س) و(ج): «وما يدخل»، وكلمة «ما» مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر.

(5) وضعت ضمة فوق الياء فى الأصل.

(6) وضعت فوق التاء ضمة فى الأصل، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح، مناسبة للسياق.

(7) فى (س): «كتاب الله»، ولفظ الجلالة ليس فى الأصل.

(8) فى (ج): «فى سواه»، وكلمة «فى» ليست فى الأصل، وفى (س) كذلك وزاد أنه كرر كلمة «سواه»، وهو خطأ ظاهر.

(9) فى (ب) و(ج): «قولًا» كأن مصححيهما فهموا أن «روى» مبنى للفاعل، ولو كان ما فهموا لفسد المعنى؛ لأن الضمير فى «عنه» عائد على قوله «عالمًا»، وقد وضعت فى الأصل ضمة على الراء من كلمة «روى».

(10) فى (ب): «إلى سنة رسول الله ﷺ».

(11) فى (ب) و(ح): «وإن»، وهو مخالف للأصل.

541- فكيفَ والحُجَجُ فى مثل هذا لله قائمةٌ[1] على خلقه، بما افترَضَ[2] مِن طاعة النبى[3]، وأبانَ مِن مَوْضعه الذى وَضَعه به مِن وحْيِه ودينِه وأهلِ دينه[4].

[فى العدد][5]

542-[6] قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

543- وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ[7] إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

544-[8] فقال بعضُ أهل العلم: قد أوجب اللهُ على المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وذَكَر أنَّ أجَلَ الحامل أن تَضعَ[9]، فإذا جمَعَتْ أن تكونَ حاملًا متوفًى عنها[10]: أتَتْ بالعِدَّتَيْنِ معًا، كما أجِدُها فى كلِّ فرضَيْن جُعِلَا عليها أتَتْ بهما معًا[11].

545- قال[12]: فلَمَّا قال رسولُ الله لسُبَيْعَة بنتِ الحارثِ[13]، ووضَعَتْ بعد وفاة

(1) فى (ب): «قائمة لله»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ج): «فرض»، وهو مخالف للأصل، وإن كان بعض قارئيه حاول تغيير الكلمة إلى «فرض» محاولة واضحة.

(3) فى (ب): «نبيه».

(4) هذه الفقرات العالية الرائعة (536 - 541) فى نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها: مما يكتب بذوب التبر، لا بماء الحبر، رحم الله الشافعى ورضى عنه.

(5) هذا العنوان زدناه كما أشرنا إلى ذلك فى أول الباب.

(6) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

(8) فى (ج): «قال الشافعى: وقال...» إلخ وهو مخالف للأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة: «أن تضع حملها»، وكلمة «حملها» مزادة فى الأصل بين السطور.

(10) فى (ب) زيادة كلمة: «زوجها»، وليست فى الأصل.

(11) فى (ب): «أتت بهما جميعًا»، وهو مخالف للأصل.

(12) فى النسخ المطبوعة «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل، والذى فيه كلمة «قال» فقط بين السطرين بنفس خط الأصل.

(13) «سبيعة» بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة،

زوجها بأيام: «قد حَلَلْتِ فتزوَّجي»[1]: دلَّ هذا على أنَّ العِدَّةَ في الوفاةِ والعدَّةَ في الطلاق بالأقراءِ والشهور: إنما أُرِيدَ به مَنْ لا حملَ به من النساء، وأن الحملَ إذا كانَ فالعدَّةُ سِوَاهُ سَاقطةٌ.

[في محرمات النساء][2]

546- قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ[3] وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ[4] إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 23، 24].

547- فاحتَملت الآيةُ معنيين: أحدُهما: أنَّ ما سَمَّى اللهُ من النساء مَحْرَمًا مُحَرَّمٌ[5]، وما سَكَتَ عنه حلالٌ بالصمْتِ عنه، وَبقَوْلِ الله[6]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية.

= وهي بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، وهو الذي توفي عنها.

(1) قصة سبيعة الأسلمية رواها الشافعي في الأم (5/ 205، 206) بأسانيد متعددة، ورواها مالك في الموطأ (2/ 105، 106)، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (7/ 85-89).
والقصة ستأتي أيضًا بإسنادها في الفقرة (1711).

(2) زدنا هذا العنوان كما أشرنا في أول الباب.

(3) في الأصل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ الآية.

(4) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) في (ج): «يحرم»، وهو مخالف للأصل، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدة فوق الراء.

(6) في (ج): «ولقول الله»، وهو مخالف للأصل.

548- وكان بيَّنًا فى الآية أنَّ تحريمَ الجَمْعِ بمعنًى[1] غيرِ تحريم الأمهاتِ، فكان ما سمى[2] حلالًا حلالٌ[3]،...

...ومَا سَمَّى[4] حرامًا حرامٌ[5]، وما نَهى عن الجمع بينه من الأختين كما نَهَى عنه.

549- وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حَرَّم الجمعَ، وأن كلَّ واحدةٍ منهما على الانفراد حلالٌ فى الأصل[6]، وما سواهنَّ من الأمهاتِ والبناتِ والعمَّاتِ والخالاتِ: محرَّماتٌ فى الأصل.

550- وكان[7] معنى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مَنْ سَمَّى تحريمَهَ

(1) فى النسخ المطبوعة «لمعنى» باللام، وهى بالباء واضحة فى الأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة «ما سمى الله»، ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل، وكلمة «سمى» كتبت فيه «سما» بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة.

(3) فى النسخ المطبوعة «حلالاً» بالنصب، وهى فى الأصل بدون ألف، ثم صححها بعض القارئين بإلصاق الألف باللام الأخيرة، وهى فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بدون ألف أيضًا وضبطت بضم اللام فيها. وما فى الأصل صواب، توجيهه: أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها «ما سمى حلالاً حلال» خبر «كان».

هذا وجه، وآخر: أن يكون قوله: «حلال» خبرًا لمبتدإ محذوف، والجملة خبر «كان»، وهناك أوجه أخر، وتظهر عند البحث والتأمل، وانظر كتاب (شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص 21- 24) عند شرح قول عائشة فى المحصب «إنما كان منزل ينزله رسول الله ﷺ».

(4) فى (ب): «وما سمى الله»، ولفظ الجلالة ليس فى الأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة: «حرامًا» بالنصب، وهى فى الأصل بدون الألف، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، وضبطت فيها بالرفع. وقد حاول بعض قارئى الأصل إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح: أحدهما: إلصاق ألف فى الميم لتكون منصوبة، والآخر: إلصاق فاء فى حرف الحاء، لتكون «فحرام». وفى توجيه هذا الأوجه السابقة فيما قبله، ووجه آخر: أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله: «حرام» خبرًا، ويكون من عطف الجمل.

(6) فى (ب): «وإن كان كل واحدة منهما على الانفراد حلالاً فى الأصل» فزاد كلمة «وكان» ثم نصب كلمة «حلالاً»، وذلك كله مخالف للأصل.

(7) فى (ج): «فكان»، وهو مخالف للأصل.

فى الأصل، ومَنْ هو فى مثلِ حالِه بالرضاع: أن يَنكِحوهنَّ بالوجه الذى حَلّ[1] به النكاحُ[2].[3]

(1) فى النسخ المطبوعة «أحل» بزيادة الهمزة فى أوله، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا بهامش الأصل بلاغ بخط تاج الدين القرطبى (634)، وبجوار كلمة (النكاح هـ) بخط لا أعرف كاتبه (سمعته وصح) وتحت السطر بخط آخر (الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وآله وسلم).

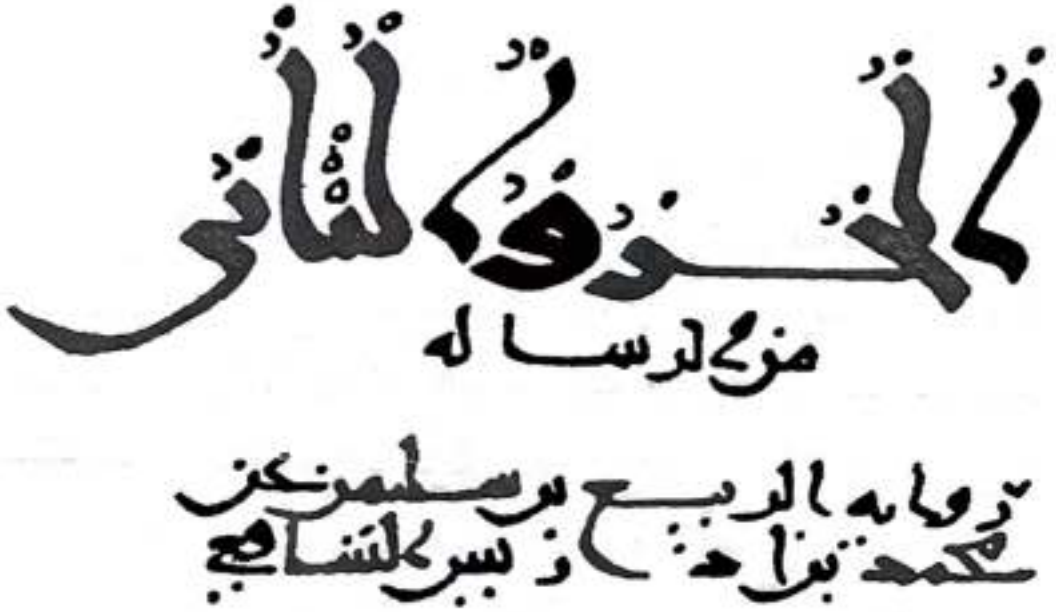
(3) وهكذا شاء الربيع أن يختم الجزء الأول من «كتاب الرسالة» فى أثناء الكلام، ثم يبدأ الجزء الثانى بقول الشافعى: «فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ فإن النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع...» إلخ. وما إخاله يفعل ذلك إلا عن أمر الشافعى ورأيه، ولعله نقل عن نسخة الشافعى التى كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره، وإلا فما الذى يدعوه أن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، ويختم الجزء الأول فى أثناء الكلام، مع أنه لم يكتب فى الصفحة التى انتهى عندها الجزء إلا سطرين وبعض سطر من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى هنا، وباقيها بياض؟ ثم هو يؤكد هذا التقسيم فى آخر الكتاب، عند إجازة نسخه إذ يقول: «وهو ثلاثة أجزاء» فما لهذا وجه إلا أنه صنيع المؤلف، حافظ عليه تلميذه الأمين.

وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فقد كتب بهامشها فى هذا الموضع «آخر الجزء الثانى»، ولم أجد فيها موضعًا لآخر الجزء الأول، وتقسيمها مضطرب على كل حال، وسأبين ذلك فى مقدمة الكتاب إن شاء الله.

وهذه الصفحة من الأصل التى فيها ختام الجزء الأول هى الصفحة (50) ثم بعد ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثانى، كما سنذكر فى المقدمة إن شاء الله، إلى آخر الصفحة (62) ثم يبدأ الجزء الثانى من الصفحة (63). وهذه الأرقام أنا الذى وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها، وإلا فإن أصلها أوراق ملحقة بالكتاب ليست منه، ولكنها صارت جزءًا منه فى نظر التاريخ، فلم أفصل بينها وبينه فى الترقيم. ولذلك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من الصفحة (13) من الأصل. وأسأل الله العون والهداية والتوفيق، إنه سميع الدعاء.

وكتب

أبو الأشبال



هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثاني من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي



[... قال: أنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال:][1]

بسم الله الرحمن الرحيم [63]

551- فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على هذا؟

552- فإنّ النساءَ[2] المباحاتِ لا يحلُّ أن يُنكحَ[3] منهنّ أكثرُ من أربعٍ، ولو نكح خامسةً[4] فُسِخ النكاحُ، فلا تحِلُّ[5] منهن واحدةٌ إلّا بنكاح صحيح، وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجهٍ، وكذلك الواحدةُ، بمعنى قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] بالوجه الذى أُحِلَّ به النكاحُ، وعلى الشرط الذى أحَلَّه به، لا مطلقًا.

553- فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لا يُحرِّم عليه نكاحَ عمتها ولا خالتها بكل حال، كما حَرَّم اللهُ أمهاتِ النساءِ بكل حالٍ، فتكونُ العمةُ والخالةُ داخلتين فى معنى مَن أحَلَّ بالوجه الذى أحلَّها به.

554- كما يَحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً: كانت[6] العمةُ إذا فُورِقَتِ ابْنَتُ[7] أخيها حَلَّتْ.

(1) هذه الزيادة ما بقى مما كتب عبد الرحمن بن نصر فى أول الجزء الثانى من الرسالة قبل البسملة، كما فعل فى الأول والثالث، وانظر ما كتبناه فى التعليق فى أول الكتاب (ص7).

(2) قوله: «فإن النساء..» إلخ، جواب السؤال، ولذلك زيد فى (ب) و(ج) قبله كلمة «قيل»، وليست بالأصل.

(3) هكذا ضبط الفعل فى الأصل بضم الياء، مبنيًا للمفعول، ثم ضبط بعد ذلك قوله: «ولو نكح خامسة» بفتح النون فى الفعل ونصب المفعول.

(4) فى (ب): «خمسًا»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب): «ولا تحل»، وفى (ج): «ولا يحل»، وكلاهما مخالف الأصل.

(6) فى النسخ الثلاث المطبوعة: «وكانت»، وزيادة الواو خطأ، ومخالفة للأصل ولما فى نسخة ابن جماعة، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده، وظنوا أن هذا من عطف الجمل، وليس كذلك، إذ المراد: أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها، كما يحل له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع، فلا يجمع خمسًا فى عصمته، ولا يجمع بين المرأة وعمتها.

(7) هكذا رسمت فى الأصل، وهو صواب عندنا، فلذلك حافظنا عليه.

[في محرمات الطعام][1]

555-[2] وقال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[3] عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

[الأنعام: 145]

556-[4] فاحتَملت الآيةُ معنيين أحدهما أن لا يحرم على طاعم[5] أبدًا إلا ما استثنى الله.

557- وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ[6] رجلٌ مخاطَبًا به كان الذى يَسْبِقُ إليه أنه لا يَحرُمُ[7] غيرُ ما سمَّى اللهُ مُحرَّمًا وما كان هكذا فهو الذى يَقُولُ له[8]: أظهرُ المعانى وأعَمُّها وأغْلَبُهَا، والذى لو احتملت الآيةُ معنًى[9] سواه كان هو المعنى الذى يَلزمُ أهلَ العِلْمِ القولُ به، إلا أن تأتىَ سنةُ النَّبىِّ[10] تدلُّ على معنًى غيرِه، ممّا تحتمله الآيةُ،

(1) العنوان زيادة من عندنا، كما ذكرنا فى أول الباب.

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وليست فى الأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾».

(4) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (ج): «على طاعم يطعمه أبدًا»، والزيادة مخالفة للأصل.

(6) فى النسخ الثلاث المطبوعة «واجه»، وهو مخالف للأصل، وفيه تكلف فى المعنى، ولو كان «ووجه» مبنيًا للمفعول كان أقرب، ولكن ما هنا هو الذى فى الأصل، وقد ضبط فيه بضم الواو، والمعنى سليم صحيح، والاستعمال فى ذلك كله مجاز؛ لأن أصل «الوجه» فى الحقيقة: الجارحة المعروفة، ثم توسعوا فى استعمال المادة فى معانٍ مجازية كثيرة.

(7) فى (ب): «لا يحرم عليه»، وكلمة «عليه» ليست فى الأصل.

(8) فاعل «يقول» محذوف للعلم به، أى: يقول له القائل، وفى (ب): «يقال له»، وهو خلاف الأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة «معانى»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (س) و(ج): «للنبى»، وفى (ب): «سنة رسول الله»، وكلاهما مخالف للأصل، وفى (س) و(ب) زيادة: «بأبى هو وأمى»، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

نَقول[1]: هذا معنى ما أراد اللهُ تبارك وتعالى.

558- [2] ولا يُقالُ بِخَاصٍّ فى كتاب الله ولا سنَّةٍ إلّا بِدلالةٍ فيهما أو فى واحدٍ منهما. ولا يُقالُ بخاصٍّ[3] حتى تكونَ الآيةُ تَحتملُ أن يكون أريدَ بها ذلك الخاصُّ، فأمّا مَا لم تكنْ محتمِلةً له فلا يقالُ فيها بما لم[4] تَحْتَمل الآيةُ.

559- ويحتملُ قولُ الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ مِنْ شيء سُئل عنه رسولُ الله[5] دونَ غيرِه.

560- ويَحتملُ: ممّا كنتم تأكلون. وهذا أَوْلَى معانيه[6]، استدلالًا بالسنَّة عليه، دونَ غيرِه.

561-[7] أخبرنا سفيانُ[8] عن ابن شهاب عن أبى إدريسَ الخولانى عن أبى ثَعْلَبَةَ[9] «أنّ النبىَّ نَهَى عن كُلِّ ذِى نابٍ[10] من السِّبَاعِ»[11]. [64]

(1) قوله: «فيقول» يعنى القائل، وفى النسخ المطبوعة «فنقول»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (س) و(ج): «الخاص»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(4) فى (ب): «لا» بدل «لم»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة «سئل رسول الله ﷺ عنه»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ج): «أولى معانيه به»، وزيادة «به» خلاف الأصل.

(7) هنا فى النسخ الثلاث زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن عيينة»، وليست فى الأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة زيادة: «الخشنى»، وهو هو، ولكنها ليست فى الأصل، والخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون.

(10) فى النسخ المطبوعة «عن أكل كل ذى ناب»، وزيادة كلمة «أكل» ليست من الأصل، ولكن جاء بعض طرقه فكتب ألفًا قبل كلمة «كل» لتقرأ «أكل» ثم زاد فى الحاشية كلمة «كل» ليقرأ «أكل كل»، ولا داعى لهذه الزيادة، وإن كانت ثابتة فى الروايات الأخرى للحديث، فى الصحيحين وغيرهما: لأن النهى عن كل ذى ناب إنما هو النهى عن أكل ذلك، وفى الترمذى كما هنا بحذف كلمة «أكل» (2/ 345) من شرح المباركفورى.

(11) الحديث رواه الشافعى أيضًا فى الأم (2/ 219) عن ابن عيينة ومالك، كلاهما عن ابن شهاب، وهو فى

562- أخبرنا[1] مالكٌ عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيم عن عُبيدَةَ بن سفيانَ الحضرَمىِّ[2] عن أبى هريرة عن النبىّ قال: «أكْلُ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ حرامٌ»[3].

[فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة][4]

563-[5] قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[6] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة 234].

564- فذكر اللهُ أنّ على المتوفَّى عنهنَّ عِدَّةً، وأنهنَّ إذا بَلَغْنَها[7] فلهنّ أن يفعلْنَ فى أنفسهنَّ بالمعروف، ولم يَذكر شيئًا تجتنبه فى العدة.

565- قال[8] فكان[9] ظاهرُ الآية أن تُمْسِكَ المعتدَّةُ فى العِدَّة عن الأزواج فقط، مع إقامتها فى بيتها: بالكتاب.

الموطأ (2/ 43)، ولكن بلفظ حديث أبى هريرة الآتى.

ورواه أيضًا أحمد فى المسند بأسانيد كثيرة (4/ 193، 194) ورواه أيضًا أصحاب الكتب الستة. وانظر فتح البارى (9/ 564-567) ونيل الأوطار (8/ 284، 285).

(1) فى (ب): «وأخبرنا»، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى وأخبرنا»، وكلها مخالف للأصل.

(2) «عبيدة» بفتح العين المهملة. قال ابن حجر فى التهذيب (1/ 289): «نقل ابن شاهين فى الثقات عن أحمد بن صالح قال: إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة».

(3) الحديث رواه الشافعى أيضًا فى الأم (2/ 219) عن مالك، وهو فى الموطأ (2/ 43)، ورواه أيضًا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه، كما فى المنتقى.

(4) العنوان زيادة من عندنا، كما ذكرنا فى أول الباب.

(5) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(7) فى (ب): ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: 234] وهو مخالف للأصل.

(8) كلمة «قال» لم تذكر فى (س) و(ب)، وهى ثابتة فى الأصل بخطه بين السطرين، وفى (ج): «قال الشافعى».

(9) فى (ج): «وكان»، وهو مخالف للأصل.

566- وكانت تَحتمل أن تُمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها فى الإمساكِ عن الأزواج إمساكٌ عن غيره، مما كان مباحًا لها قبلَ العِدَّة، من طيبٍ وزينةٍ[1].

567- فلمّا سَنَّ رسولُ الله على المعتدة من الوفاةِ الإمساك عن الطِّيبِ وغيرِه: كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيرِه بفرض السنة، والإمساكُ عن الأزواج والسُّكنى فى بيت زوجها بالكتابِ ثم السنةِ[2].

568- واحتملت[3] السنّةُ فى هذا الموضع ما احتملتْ فى غيرِه: من أن تكون السنةُ بيّنتْ عن الله كيفَ إمساكُها، كما بيَّنَتِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، واحتَملتْ أن يكونَ رسولُ الله[4] سَنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمِ لله[5].

باب العلل فى الأحاديث

569- **قال الشافعىُّ**: قال لى قائلٌ: فإنّا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديثَ فى القُرآن مِثلُها نصًّا[6]، وأُخرى فى القُرآن مثلُها جملةً، وفى الأحاديث منها[7] أكثر ممَّا فى القُرآن، وأُخرى ليس منها شيءٌ فى القُرآن، وأُخرى مُوتَفِقَةٌ[8]، وأخرى مختلفةٌ: ناسخةٌ

(1) فى (س) و(ج) زيادة: «وغيرها»، وليست فى الأصل.

(2) هكذا هو فى الأصل والنسخ المطبوعة «ثم السنة»، وهو صواب واضح، ولكن بعض العابثين عبث بالأصل فألحق باء بكلمة «السنة» ليجعلها «بالسنة»، وهو تصرف غير جائز، إذ لا داعى إليه مع صحة ما فى الأصل.

(3) هما فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (س) و(ج) زيادة: «ﷺ بأبى هو وأمى»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه.

(5) «حكم» بالتنكير، و«لله» بحرف الجر، كما فى الأصل، وهو الصواب، وبذلك ضبطت أيضًا فى نسخة ابن جماعة، وفى النسخ المطبوعة «حكم الله» بالإضافة، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ج): «أحاديث مثلها فى القرآن نصًّا» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (س) و(ج): «وفى الأحاديث مثلها منها» بزيادة كلمة «مثلها»، وهى زيادة ليست فى الأصل، وتفسد المعنى أيضًا، إذ ليست هذه الأحاديث نوعًا آخر، إنما هى التى فى القرآن مثلها جملة، ولكن فيها زيادات ليست فى القرآن، هى تفصيل لمجمله، وبيان له.

(8) فى النسخ المطبوعة «متفقة»، وهو مخالف للأصل، وانظر ما مضى فى حاشية (رقم95).

ومنسوخةٌ[1]، وأُخرى مختلفةٌ: ليس فيها دِلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخٍ، وأُخرى فيها نهيٌ لرسولِ الله[2]، فتقولون: ما نَهَى عنه حرامٌ، وأخرى لرسول الله فيها نهيٌ[3]، فتقولون: نهيُه وأمرُه على الاختيار لا على التحريم. ثم نَجِدُكُم تَذهبون إلى بعض المختلِفة[4] من الأحاديث دون بعضٍ، ونجدُكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يَختلفُ قياسكم عليها، وتتركون بعضًا فلا تقيسون عليه. فما حجتكم فى القياس وتركه؟ ثم تَفترقون بعدُ: فمنكم مَن يَترُكُ من حديثه الشيءَ ويأخُذُ بمثل الذى ترك وأضعفَ[5] إسنادًا منه؟

570- قال الشافعى فقلتُ له: كلُّ ما سَنَّ رسول الله مع كتاب الله مِن سُنَّة فهى [65] موافقةٌ كتابَ الله فى النصِّ بمثله، وفى الجملة بالتبيين عن الله، والتبيينُ يكونُ أكثرَ تفسيرًا من الجملة.

(1) فى النسخ المطبوعة «وأخرى ناسخة ومنسوخة»، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، وزيادة كلمة «وأخرى» مخالفة للأصل، وقد كتبت الكلمة بحاشيته بخطٍّ جديد وهي ظاهرة الخطأ لأن قوله: «ناسخة ومنسوخة» بيان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ، ومنها ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ، كما قال الشافعى، وكما هو ظاهر معروف.

(2) فى (س): «فيها نهى النبى ﷺ»، وهو مخالف للأصل، وفى (ج): «ليس فيها نهى النبى ﷺ»، وهو خلط وإفساد للمعنى.

(3) فى (ج): «فيها لرسول ﷺ نهى»، بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل، وقد صنع فيه بعض الكاتبين ذلك، فكتب كلمة «فيها» بين السطرين فوق كلمتى «وأخرى»، و«لرسول»، وضرب على كلمة «فيها» المكتوبة فى موضعها بالأصل. وفى (س) و(ب): «وأخرى ليس فيها لرسول الله ﷺ نهى»، وهو خلط وإفساد للمعنى، ويظهر أن القارئين لم يفهموا مراد الشافعى، فظنوا أن النوعين أحدهما يكون فيه نهى للنبى، والآخر لا يكون فيه نهى، فأصلح كل منهم الكلام على ما فهم، فجعل بعضهم النوع الأول الذى ليس له فيه نهى، وعكس بعضهم، ومراد الشافعى فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر: أن المعترض يقول: إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبى، وأنتم تذهبون فى الأخذ بها مذهبًا مختلفًا، فتارة تحملون النهى فى بعض الحديث على التحريم، وتارة تحملونه فى بعض الحديث على الاختيار لا على التحريم.

(4) فى (س): «المختلف»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة «أو أضعف»، والألف مصطنعة فى الأصل اصطناعًا واضحًا.

571- وما سَنَّ[1] مما ليس فيه نصُّ كتابِ الله[2] فبفرض اللهِ طاعته عامةً فى أمره تَبَعُناهُ[3].

572- وأما الناسخةُ والمنسوخة[4] مِن حديثه فهى[5] كما نَسَخ اللهُ الحكمَ فى كتابه بالحكم غيرِه[6] مِن كتابه عامةً فى أمره، وكذلك[7] سنةُ رسول الله تُنْسخُ بسنَّته.

573- وذكرتُ له بعضَ ما كتبتُ فى (كتَابى) قبلَ هذا[8] مِن إيضاحِ ما وصفتُ.

574- فأمّا[9] المختلفةُ التى لا دِلالة على أيّها نَاسخٌ ولا أيّهَا منسوخٌ[10]: فكلُّ أمره مُوتَفِقٌ[11] صحيحٌ، لا اختلافَ فيه.

575- ورسولُ الله عربىُّ اللسانِ والدارِ، فقد[12] يقول القولَ عامًّا يريدُ به العامَّ، وعامًّا يُرِيدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك فى كتاب الله وسنن رسول الله[13] قبلَ هذا.

576- ويُسْألُ عَن الشىء فيُجيبُ على قدر المسألةِ، ويُؤَدِّى عنهُ[14] المُخْبِرُ عنه

(1) فى (ب): «وما سن رسول الله ﷺ»، والزيادة ليست فى الأصل.

(2) فى (ب): «نص كتاب» بحذف لفظ الجلالة، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ج): «اتبعناه»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «وأما الناسخ والمنسوخ»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب): «فهو»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب): «كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره»، وفى (ج): «كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره»، وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب فى فهم معناه.

(7) فى النسخ المطبوعة «فكذلك»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ب): «فى كتابى هذا» بحذف «قبل»، وهى ثابتة فى الأصل، وكلمة «كتابى»، واضحة فى الأصل، ولكن عبث بها بعض قارئيه ليجعلها تقرأ «كتبى»، وعبثه واضح.

(9) فى النسخ المطبوعة «وأما»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (ج): «على أنها ناسخة ولا أنها منسوخة»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(11) فى النسخ المطبوعة: «متفق»، وهو مخالف للأصل، وانظر حاشية (رقم 95).

(12) فى (ب): «وقد»، وهو مخالف للأصل.

(13) فى (ب): «رسوله»، وهو مخالف للأصل.

(14) كلمة «عنه» ثابتة هنا فى الأصل ومحذوفة فى النسخ المطبوعة.

الخبرَ مُتَقَصًّى[1]، والخَبَر مختصرًا، والخبر[2] فيأتِيَ ببعضِ معناه دونَ بعضٍ.

577- ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدْرك جوابَه ولم يُدرك المسألةَ فَيَدُلَّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السَّبَبَ الذى يَخْرُج عليه الجوابُ.

578- ويَسُنُّ فى الشىءِ سَنةً[3] وفيما يُخالفه أخرى، فلا يُخَلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالَيْن[4] اللتين سَنَّ فيهما.

579- ويَسُنُّ سنةً فى نصِّ معناه[5] فيحفظُها حافظٌ[6]، ويَسُنُّ فى معنًى يُخالفه فى معنًى ويُجامعه فى معنًى: سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْن[4]، فيحفظُ غيرُه تلكَ السنةَ فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ.

580- ويَسنُّ بلفظ مَخْرَجُه عامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتحليله[7]، ويَسنُّ فى غيره خلافَ الجملة، فيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّم ما أحَلَّ، ولا بما أحلَّ ما حَرَّم.

581- ولكلِّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا[8] من جُمَل أحكامِ الله.

(1) فى (س): «متقصيًا»، وهى ثابتة فى الأصل «متقصًا» كعادته فى رسم هذه الكلمات بالألف، فحاول بعض القارئين تغييرها محاولة واضحة، ونقط نقطتين تحت الكلمة بين الصاد والألف، وفى (ج): «متقصًا» بالنون من الإنقاص، وهو مخالف للأصل.

(2) كلمة «والخبر» لم تذكر هنا فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل، وحذفها خطأ واضح.

(3) فى (ج): «بسته»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين «الحالتين»، وهو فى ذاته صحيح، ولكن الذى فى الأصل: «الحالين»، وهو أصح وأفصح.

(5) فى (ب): «معنى»، وهو غير واضح ومخالف للأصل، وكلمة «نص» مضبوطة، فى الأصل بتشديد الصاد والتنوين، وفى (ج): «فى نص معناه بعض»، وزيادة كلمة «بعض» هنا خلط غريب.

(6) فى (ج): «حافظ آخر»، وهذه الزيادة غير جيدة ومخالفة للأصل، وإن كانت مكتوبة فى حاشية المخطوطة المقروءة على ابن جماعة.

(7) فى (ب) و(ج): «أو تحليله» بحذف الباء، وهى ثابتة فى الأصل.

(8) فى (ب): «كتبناه»، وهو مخالف للأصل.

582- ويَسُنُّ السنةَ ثم يَنسخُها بسنته، ولم يَدَعْ[1] أن يُبَيِّن[2] كلَّما[3] من سُنَّتِه، ولكن ربما ذَهَب على الذى سَمع مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسخ أو علم المنسوخ، فحَفِظَ[4] أحدُهما دون الذى سمع من رسول الله الآخَرَ، وليس يَذْهبُ ذلك على عامتهم حتى لا يكونَ فيهم موجودًا إذَا طُلب.

583- وكلُّ ما[5] كان كما وصفتُ أُمْضِىَ على ما سَنَّه[6]، وفُرِّق بين ما فَرَّق بينه منه.

584- وكانت طاعتهُ[7] فى تشعيبه على ما سنَّه واجبةً[8]، ولم يُقَلْ: ما فَرَّقَ[9] بين كذا كذا؟

585- لأن قولَ: «ما فَرَّقَ[9] بين كذا كذا؟» فيما فرَّق بينه رسولُ الله: لا يَعْدُو أن يكون جهلًا ممّن[10] قاله، أو ارتيابًا شَرًّا مِن الجهل، وليس فيه إلا طاعةُ الله باتّباعه.

(1) فى (ج): «ولم ندع» بالنون، وهو خطأ لا يوافق المعنى، ومخالف للأصل.

(2) فى (ب) زيادة: «صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفى (س) و(ج) زيادة: «رسول الله ﷺ»، وكل ذلك لم يذكر فى الأصل.

(3) رسمت فى النسخ المطبوعة «كل ما»، ورسمت فى الأصل «كلما» فأبقيناها على رسم الأصل، لتحتمل المعنيين.

(4) فى (ب): «فيحفظ»، وهو مخالف للأصل.

(5) رسمت فى الأصل «كلما» فخالفنا رسمه، ليكون المراد واضحًا محدودًا.

(6) فى (ج): «أمضى على ما سنه ﷺ»، وفى (ب): «أمضى على ما سنه عليه رسول الله ﷺ»، وفى (س): «مضى على ما سنه»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «وكانت طاعته ﷺ»، والزيادة ليست فى الأصل.

(8) فى (س) و(ج): «على ما سنه رسول الله ﷺ سنة واحدة واجبة منه»، وبهذه الزيادات التى ليست فى الأصل اضطرب المعنى، والذى فى الأصل واضح مفهوم وهو الصواب.

(9) كلمة «فرق» ضبطت فى الأصل فى الموضعين بفتحة فوق الفاء وشدة فوق الراء.

(10) فى (ج): «مما» وهو خطأ مخالف للأصل.

586- وما لم يوجد فيه إلّا الاختلافُ: فلا يَعْدُو أن يكونَ لم يُحفظْ مُتَقَصًّى[1]، كما وصفتُ قبلَ هذا، فيُعَدَّ مختلفًا، ويَغيب عنَّا مِن سَبب تبيينه ما علمنا فى غيره، أو وهمًا [66] مِن مُحَدِّثٍ.

587- ولم نَجِدْ عنه[2] شيئًا مختلفًا فكَشَفْناه: إلَّا وجدنا له وجهًا يحتمل به ألَّا يكونَ مختلفًا، وأن يكونَ داخلًا فى الوجوه التى وصفتُ لك.

588- أو نَجِدُ الدَّلالة على الثابت منه دون غيره، بثبوت الحديث، فلا يكونُ الحديثان اللَّذانِ نُسِبَا إلى الاختلاف مُتكافِئَيْن[3]، فنَصِيرُ إلى الأثْبَتِ مِن الحديثين.

589- أو يكونُ على الأثبتِ منهما دِلالةٌ من كتابِ اللهِ أو سنة نبيه[4] أو الشواهدِ التى وصفنا قبلَ هذا، فنصيرُ إلى الذى هو أقوى وأولَى أن يَثْبُتَ بالدلايل.

590- ولم نَجد عنه حديثين مختلفين إلَّا ولهما مَخْرَجٌ أو على أحدهما دلالةٌ بأَحَدِ ما وصفتُ[5]: إمّا بموافقة[6] كتابٍ[7] أو غيرِه من سُنَّته[8] أو بعضِ الدلايل.

591- وما نَهَى عنه رسولُ الله[9] فهو التحريم، حتى تأْتِيَ[10] دِلَالَةٌ عنه[11] على أنه أراد به غيرَ التحريم.

(1) فى (س) و(ج): «متقصيًا»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ﷺ»، ولم تذكر فى الأصل.

(3) رسمت فى الأصل هكذا، بياء بدل الهمزة، فأثبتناها على ذلك، إذ هو لغة فصيحة.

(4) فى (ب): «أو سنة رسوله ﷺ»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة: «وصفنا»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (س): «الموافقته»، وفى (ج): «بموافقته»، وكلاهما مخالف للأصل.

(7) فى النسخ المطبوعة: «كتاب الله»، ولفظ الجلالة مكتوب فى الأصل بين السطرين بخط غير خطه.

(8) فى النسخ المطبوعة: «سنة» بحذف الضمير، وهو مخالف للأصل.

(9) كلمة «رسول الله» لم تذكر فى (ج) وذكر بدلها «ﷺ»، وما هنا هو الثابت فى الأصل.

(10) فى (ج): «يأتى»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(11) كلمة «عنه» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل، وفى (س) و(ج) «عنه ﷺ»، وزيادة الصلاة ليست فى الأصل.

592- قال[1]: وأما القياسُ على سُنن[2] رسول الله فأصْلُه وجهان، ثم يتفرع فى أحدهما وجوه.

593- قال: وما هما؟

594- قلت: إن الله تَعَبَّد خلقَه فى كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق فى قضائه أن يتعبَّدهم به ولِما شاءَ[3]، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ فيما[4] تَعبدهم به، ممَّا دَلَّهُم رسولُ الله على المعنى الذى له[5] تَعَبَّدهم به، أو وجدوه فى الخبر عنه، لم يُنْزَلْ فى شيء فى مثلِ المعنَى الذى له تَعبَّد خلقَه[6]، ووجَبَ[7] على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ[8] سبيلَ السنة، إذا كان فى معناها، وهذا[9] الذى يَتَفَرَّعُ تفرعًا كثيرًا.

595- والوجهُ الثانى: أن يكون أَحَلَّ لهم شيئًا جملةً، وحَرَّم منه شيئًا بعينه، فيُجْمِلُون الحلالَ بالجملة، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه، ولا يقيسون عليه: على الأقلِّ

(1) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «سنة» بالإفراد، وهو مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «وكما» بدل «ولما»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «فما» بدل «فيما»، وهو خطأ.

(5) كلمة «له» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل.

(6) ما أثبتنا هنا هو الذى فى الأصل، واضطربت النسخ الأخرى فى هذه الجملة، وأظن ناسخيها أو مصححيها لم يدركوا المراد تمامًا، ففى (س): «ولم ينزل شيء فى مثل المعنى» إلخ، وفى (ب): «لم يترك شيء فى مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه»، وفى (ج): «ولم ينزل...» إلخ، بزيادة حرف العطف فقط.

(7) فى (س): «وأوجب»، وفى (ج): «فأوجب»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل، والذى فيه «ووجب» ثم رآها كاتبه غير واضحة، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط، ثم عبث بها عابث فألصق بالواو الأولى ألفًا، فصارت تحتمل أن تقرأ: «وأوجب» أو «فأوجب»، والتعمل فيها ظاهر واضح.

(8) فعل «سلك» يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة، والذى هنا من الثانى، لأنه ضبط فى الأصل بضم الياء وكسر اللام.

(9) زاد بعض الناس فى الأصل ألفًا قبل الواو، لتقرأ: «أو هذا»، وهى زيادة نابية عن موضعها غير جيدة، ولذلك لم تذكر فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، ولا فى النسخ المطبوعة.

الحرام[1]، لأن الاكثرَ منه حلالٌ، والقياسُ على الأكثر أولَى أن يُقاسَ عليه من الأقلّ.

596- وكذلك إن حَرَّم جملةً[2] وأحلَّ بعضَها، وكذلك إن فَرَضَ شيئًا وخَصَّ رسولُ الله التخفيفَ فى بعضه.

597-[3] وأما القياسُ فإنما أخذناهُ استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار[4].

598- وأمّا ان نُخالفَ حديثا عن رسول الله[5] ثابتًا عنه: فأرجو أن لا يُؤخَذَ ذلك علينا إن شاء الله.

599- وليس ذلك لأحد، ولكِنْ قد يَجهلُ الرجلُ السنَّةَ فيكونُ له قولٌ يُخالفُها، لا أنه عَمَدَ خِلَافَها[6]، وقد يَغفُلُ المرءُ ويُخْطئُ فى التأويل[7].

600- قال[8]: فقال لى قائلٌ: فَمَثِّلْ لى كلَّ صِنف مما وصفتَ مثالًا، تَجْمَعُ لى فيه الإتيانَ على ما سألتُ عنه، بأمر لا تُكْثِرْ[9] علىَّ فأَنْسَاهُ، وأبدأُ بالناسخ والمنسوخ من

(1) قوله: «على الأقل الحرام» بيان لقوله: «عليه» فى قوله: «ولا يقيسون عليه»، وهو ظاهر، وفى (ج): «ولا يقيسون عليه إلا على أقل الحرام»، وهو خلط وإفساد للمعنى.

(2) فى النسخ المطبوعة زيادة: «واحدة»، وهى زيادة خطأ صرف، وليست فى الأصل.

(3) هنا فى (س) و(ب) زيادة: «قال الشافعى».

(4) كتب كاتب فى الأصل بخط جديد كلمة «من» بعد الواو، ويظهر أنها كتابة حادثة قريبًا بعد نسخ نسخة (س)؛ لأنها لم تذكر فى أية نسخة أخرى.

(5) فى النسخ المطبوعة «لرسول الله»، والذى فى الأصل ما هنا، ثم ضرب بعض الكاتبين على كلمة «عن» وألصق لامًا بالراء، ويظهر أن هذا التغيير قديم، لأنها ثابتة باللام أيضًا فى النسخة المقروءة على ابن جماعة.

(6) «عمد» - من باب ضرب- يتعدى بنفسه وباللام وبإلى، كما نص عليه فى اللسان وكما هو ثابت بالأصل هنا، وهو حجة، ويظهر أن مصححى مطبعة بولاق غرهم ما يوهمه كلام صاحب القاموس فظنوا الكلمة غير صواب، فغيروها فى نسخة (ب) وجعلوها «تعمد».

(7) الله أكبر. هذا هو الإمام حقًا. وصدق أهل مكة ويروا، حين سموه «ناصر الحديث».

(8) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو زيادة عما فى الأصل.

(9) فى (ج): «ولا تكثر»، وزيادة الواو ليست فى الأصل، وإن كانت ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، وموقعها فى السياق غير جيد، وفى (س): «لا يكثر» بالفعل المضارع، وهو مخالف أيضًا

من النبى[1]، واذكُرْ منها شيئًا ممّا معه القُرآن، وإن كَرَّرْتَ بعضَ ما ذكرتَ؟

601- [2] فقلتُ له: كان أوّلُ ما فرض اللهُ على رسوله فى القبلة أن يَستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة، فكان[3] بيتُ المقدس القبلةَ التى لا يحلُّ لأحدٍ أن يصلِّىَ إلا إليها، [67] فى الوقت الذى استقبلها فيه رسولُ الله، فلمَّا نسخ الله قبلَةَ بيت المقدس ووَجَّهَ رسولَه والناسَ إلى الكعبة: كانت الكعبةُ القبلةَ التى لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَستقبلَ المكتوبةَ[4] فى غيرِ حالٍ منَ الخَوْفِ: غيرَهَا، ولا يحلُّ أنْ يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبدًا.

602- وكلٌّ كان[5] حقًّا فى وقته، بيت المقدس من حينِ استقبله النبىُّ إلى أن حُوِّلَ عنهُ: الحقُّ فى القبلة، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ فى القبلة إلى يوم القيامة.

603- وهكذا كلُّ منسوخٍ فى كتاب الله وسنةِ نبيه.

604- قال[6]: وهذا مع إبانته لكَ الناسخَ والمنسوخَ من الكتاب والسنة- دليلٌ لكَ على أن النبىَّ إذا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَه اللهُ عنها إلى غيرها: سَنَّ أُخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التى حُوِّلَ عنها، لئلا يَذهبَ على عامّتهم الناسخُ فَيَثْبُتُونَ على المنسوخ.

605- ولئلَّا يُشَبَّه[7] على أحدٍ بأنّ رسولَ الله يَسُنُّ[8] فيكونَ فى الكتاب شيءٌ يَرَى

= للأصل، والتاء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمة، وقد زاد بعض الكاتبين نقطتين تحت التاء لتقرأ أيضًا بالياء، ولم يحسن فيما صنع، لأن الضمة فوق الحرف تبطل صنيعه.

(1) فى (ج): «رسول الله».

(2) هنا فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ب): «وكان»، وهو مخالف للأصل.

(4) كذا فى الأصل بنزع الخافض، وكتب كاتب بحاشيته: «لعله: فى» يعنى أنه ظن أن كلمة «فى» سقطت من النسخة، ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك بزيادة الباء فصارت «بالمكتوبة» كما فى المقروءة على ابن جماعة، وبذلك طبعت فى الطبعات الثلاث.

(5) كذا فى الأصل وسائر النسخ، وزاد بعض الكاتبين بحاشية الأصل كلمة: «قد»، وجعل موضعها قبل «كان».

(6) فى النسخ المطبوعة «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(7) فى سائر النسخ «يشتبه»، وهو مخالف للأصل، والكلمة فيه واضحة مضبوطة.

(8) فى (ب) و(ج): «سن»، وهو مخالف للأصل.

مَن جَهِلَ اللسانَ أو العلمَ بموقع السنَّةِ مع الكتاب أو إبانَتِهَا [1] معانِيَه: أنَّ الكتابَ [2] يَنسخُ السنةَ.

606- [3] فقال [4]: أفيمكنُ أن تُخالفَ السنةُ في هذا الكتابَ؟

607- قلتُ: لا، وذلك، لأنّ الله جلَّ ثناؤه [5] أقام على خلقه الحجةَ من وجهين، أصلُهما في الكتاب: كتابهُ ثم سنةُ نبيّه، بفرضه في كتابه اتّباعَها.

608- فلا يجوزُ أن يسُنَّ رسولُ الله سنةً لازمةً فتُنْسَخَ فلا يَسُنَّ ما نَسَخَها [6]، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين، وأكثرُ الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بدِلالةِ سننِ [7] رسول الله.

609- فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخ القُرآن وتُفَرِّق بينَه وبين منسوخه: لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنةُ بقُرآن إلَّا أحْدَثَ رسولُ الله مع القُرآن سنةً تَنْسَخُ سنَّتَه الأولى، لتَذْهَبَ الشبهةُ عن من [8] أقامَ اللهُ عليه الحجةَ مِن خلقه.

610- قال أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ: حيثُ وجدتُ القُرآنَ [9] ظاهرًا عامًّا، ووجدتُ سنةً

(1) في سائر النسخ «وإبانتها» بالواو بدل «أو»، والألف ثابتة في الأصل، ثم ضرب عليها بعض القارئين، ولا وجه لذلك.

(2) في (س): «أن يقول: الكتاب....» إلخ، وكلمة «يقول» مزادة بحاشية الأصل بخط آخر، وهي زيادة غير جيدة.

(3) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) في (ج): «وقال»، وهو مخالف للأصل.

(5) في (س): «لأنه جل».

(6) في (س): «ولا يسن»، وفي (ج): «ولا يبين ناسخًا»، وكلاهما مخالف للأصل، والكلمة واضحة فيه مضبوطة.

(7) الكلمة واضحة في الأصل، وقد غيرها بعض قارئيه لتقرأ «سنة»، وبذلك كتبت في النسخة المقروءة على ابن جماعة، وهو تصرف غير سديد.

(8) في (ح): «على من»، وهو خطأ وخلط.

(9) في (ب): «في القرآن»، وزيادة: «في» خطأ ومخالفة للأصل.

تحتملُ أن تُبيّنَ عن القُرآن، وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ[1] ظاهره: علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقُرآن؟

611-[2] فقلتُ له: لا يقولُ هذا عالِمٌ!

612- قال: وَلِمَ؟

613- قلتُ: إذا كان اللهُ فَرَضَ على نبيه اتّباعَ ما أنزل إليه، وشَهد له بالْهُدَى، وفَرَضَ على الناس طاعتَه، وكان اللسانُ- كما وصفتُ قبلَ هذا- محتملًا للمعانى، وأن يكون كتابُ الله يَنْزِلُ عامًّا يُرادُ به الخاصّ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ، وفرضًا جملةً بيّنه رسولُ الله[3]، فقامت السنةُ مع كتاب الله هذا المقامَ: لم تكن السنةُ[4] لِتُخَالِفَ كتابَ الله، ولا تكون السنةُ إلا تَبَعًا لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مُبيِّنةً معنى ما أراد اللهُ فيه[5] بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ الله.

614- قال: أفتُوجِدُنِى الحجةَ بما قلتَ فى القُرآن؟

615- فذكَرتُ له بعضَ ما وصفتُ فى كتاب (السنة مع القُرآن)[6] من أن الله فرَضَ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، فبيَّن رسولُ الله كيفَ الصلاةُ، وعددَها، ومواقيتَها، وسُنَنَها، [68] وفى كم الزكاةُ من المال، وما يَسْقُطُ عنه من المال ويَثْبُت عليه[7]، ووقتَها وكيف عَمَلُ

(1) فى (ب): «خلاف» بحذف الباء، وهو خلاف الأصل.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ح): «وبينه رسول الله»، بزيادة حرف العطف، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(4) فى (ح): «سنة» بالتنكير، وهو خلاف الأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة «وهى»، وهو مخالف للأصل.

(6) لا أدرى أهذا كتاب معين ألفه الشافعى، أم يريد ما ذكر فى كتبه من الرسالة وغيرها، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقرآن وما جاء فى السنة مما ليس فيه نص كتاب، فإنى لم أجد فى ترجمة الشافعى فى مؤلفاته كتابًا باسم [السنة مع القرآن] ولم أجد كذلك كتابًا بهذا الاسم فى الكتب التى ألحقت بكتاب الأم، وعسى أن يتبين لى حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام فى كتبه، إن شاء الله.

(7) «يسقط»، و«يثبت» كتبا فى (ب): «تسقط»، و«تثبت» بالتاء، وهو مخالف للأصل.

الحجّ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُباحُ.

616- قال: وذكرتُ له قولَ الله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] [المائدة: 38] و ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] وأن رسولَ الله لمّا سَنَّ القطعَ على من بلغَتْ سرقتُه رُبعَ دينارٍ فصاعدًا، والجَلْدَ على الحرَّين البِكرَيْن[2]، دونَ الثَّيِّبَيْن الحرَّيْن والمملوكَيْن: دَلَّتْ سنةُ رسول الله على أن اللهَ أرادَ بها الخاصَّ من الزُّناةِ والسُّرَّاقِ وإنْ كان مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهر على السُّرَّاق والزُّناةِ.

617- قال: فهذا[3] عندي كما وصَفْتَ، أفتجِدُ حجةً على مَن رَوَى[4] أن النبيَّ قال: «ما جاءكم عَنِّي فاعْرِضُوه على كتابِ الله، فما وافَقَه فأنا قُلْتُهُ، وما خالَفَه فلم أَقُلْهُ»[5]؟

(1) في (ب) زيادة كلمة: «الآية»، وليست في الأصل.

(2) في (س) و(ج): «البكرين البالغين»، والزيادة ليست في الأصل.

(3) في (ب): «وهذا»، وهو مخالف للأصل.

(4) كتب بعض الكاتبين بين السطرين في الأصل، بعد كلمة «روى» كلمة «الحديث»، وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ، وما أظنها صحيحة.

(5) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد، وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا قَوَّاهُ وضعفه: رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 170) وقال: «فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث».

وقال في عون المعبود: (4/ 329): «فأما ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه: فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضَعَتْه الزنادقة»، ونقل العلامة الفتني في تذكرة الموضوعات (ص 28) عن الخطابي أنه قال أيضًا: «وضعته الزنادقة»، ونقل هو والعجلوني في كشف الخفا: (1/ 86) عن الصغاني أنه قال: «هو موضوع».

وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيسًا جدًّا، في كتاب الإحكام (2/ 76-82) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب، وأبان عن عللها فشفى. ومما قال فيه: «ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن: لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين

618- [1] فقلت له: ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه فى شيء صَغُرَ ولا كَبُرَ [2]، فيقالَ لنا: قد ثَبَتَّم [3] حديثَ مَن رَوَى هذا فى شيء.

619- وهذه أيضًا روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول، ونحن لا نَقْبَلُ مثلَ هذه الرواية فى شيء.

620- قال [4]: فَهَلْ عن النبىِّ روايةٌ بما قلتم [5]؟

621- فقلت له: نعم.

622- أخبرنا سفيانُ [6] قال أخبرنى سالمٌ أبو النَّضر أنه سَمعَ عُبَيْدَ الله بنَ أبى رافعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه أنَّ النبىّ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ أَمرِى

= دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر فى ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال» ثم قال: «ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، أو يترك كل ما اختلفوا فيه، مما قد جاءت فيه النصوص: لكان فاسقًا بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل».

وانظر أيضًا لسان الميزان (1/ 454، 455).

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (س): «صغير ولا كبير»، وهو مخالف للأصل، وكلمة «كبر» فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء، ومع ذلك فإن بعض قارئيه عبث به، فزاد ياء فى كلٍّ من الكلمتين قبل الراء، وهو تصرف غير حميد، والكلمتان مضبوطتان أيضًا فى النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم الغين والباء.

(3) «ثبتم» مضبوطة فى الأصل بفتحة على الثاء وشدة على الباء، وفى النسخ المطبوعة «كيف أثبتم» فزاد ناسخوها ألفًا، وغيروا «قد» إلى «كيف» بدون حجة، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحًا، وإنما يريد الشافعى: أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته، حتى يكون للمعترض حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته، بل هذا الراوى لم نحتج بشيء مما روى، إذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا.

(4) فى (ب): «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ج): «فيما قلتم»، وفى (س): «فيما قلت»، وكلاهما مخالف للأصل، وقد حاول بعض قارئيه كالعادة إصلاحه ليجعلها «لما»، والتصنع فى ذلك واضح.

(6) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عيينة»، وليست فى الأصل، وهو هو.

ممَّا أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقولَ: لا أدرى، ما وجَدْنَا فى كتاب الله اتَّبعناه»[1].

623- قال الشافعى: فقد ضَيَّقَ رسولُ الله على الناسِ أن يردُّوا أمْرَه، بفرض الله عليهم اتِّباعَ أمرِه.

624- قال[2]: فأَينْ لى جُمَلًا أجمَعَ لك أهلُ العلم- أو أكثرُهم- عليه[3] من سُنَنِ مع كتاب الله يحتمل أن تكونَ السنةُ مع الكتاب دليلًا على أنَّ الكتاب خاصٌّ وإن كان ظاهرُه عامًّا.

625- فقلتُ له: نَعَمْ، ما سمعتَنِى[4] حكيتُ فى (كتابى)[5].

626- قال: فأَعِدْ منه شيئًا.

627- قلت[6] قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ[7] وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ

(1) مضى الحديث بهذا الإسناد وإسناد آخر برقم (295، 296) وتكلمنا عليه هناك، والحديث سيأتى أيضًا فى (1106، 1107).

(2) «قال»: أى المعترض المناظر للشافعى، وفى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى: فقال» وهو إيضاح للمراد، ولكنه مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «عليها»، وهو مخالف للأصل، ويظهر أنها كانت فى النسخة المقروءة على ابن جماعة «عليه» كما فى الأصل، ثم حُكَّت بالسكين وجعلت «عليها»، وما فى الأصل يحتاج لشىء من التأول فى إعادة الضمير إلى قوله: «جملًا»، ولسنا نرى به بأسًا.

(4) فى (س) و(ب) «نعم، بعض ما سمعتنى»، وزيادة «بعض» ليست فى الأصل، وفى (ج): «بعض ما سمعتنى» بحذف كلمة «نعم»، وهو مخالف أيضًا للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة زيادة «هذا»، وليست فى الأصل.

(6) فى (ب): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾».

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: 23، 24].

628- قال[1]: وَذَكَرَ[2] اللهُ مَن حَرَّمَ، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فقال رسولُ الله: «لا يُجمعُ بين المرأة وعَمَّتِهَا، ولا بين المرأةِ وخالتها»[3] فلم أعلَمْ مُخالِفًا في اتباعه.

629- فكانت فيه دلالتان: دلالةٌ على أن سُنَّةَ رسولِ الله لا تكون مخالِفةً لكتاب الله بحالٍ، ولكنّها مُبَيِّنَةٌ عامَّهُ وخاصَّهُ.

630- ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبَرَ الواحد، فلا نعلمُ[4] أحدًا رَواه مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عن النبيّ إلا أبا هريرةَ[5].

(1) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»، وهو مخالف للأصل.

(2) في النسخ المطبوعة: «فذكر» بالفاء، وفي الأصل بالواو، ثم أصلحها بعض القارئين بإلصاق الواو بالذال إصلاحًا مصطنعًا غير جيد.

(3) في (س) و(ب): تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة في لفظ الحديث، وهو خلاف الأصل والحديث رواه الشافعي في الأم (5/ 4) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل، وكذلك هو في الموطأ (2/ 67، 68).

والحديث رواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة، كما في نيل الأوطار (6/ 285).

(4) في (ب): «ولا أعلم»، وهو مخالف للأصل، وفي (س): «ولا نعلم»، وحرف العطف في الأصل ملصق بحرف «لا» بدون نقط، فمن المحتمل قراءته واوًا أو فاء، والفاء أرجح عندي، ويؤيده ما في النسخة المقروءة على ابن جماعة.

(5) قال الشافعي في الأم (5/ 4): «ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ: إلا عن أبي هريرة، وقد رُوي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر، وفي هذا حجة على من ردَّ الحديث، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى».

وهذا الذي قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبي هريرة، ولكنه قد صح من حديث جابر، فرواه أحمد والبخاري والترمذي، كما في نيل الأوطار (6/ 285، 286) =

631- قال[1]: أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندَك خلافًا لشيء مِن ظاهرِ الكتاب؟

632- فقلتُ[2]: لا، ولا غيرُه.

633- قال: فما معنى قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال[3]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾؟ [69]

634- قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَن هو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثل: الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمةِ والخالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ، وذَكَرَ مَن حَرَّم بكل حالٍ من النَّسَبِ والرَّضاعِ، وذَكَرَ مِنَ الجمعِ بينَه[4] وكان أصلُ كلِّ واحدةٍ منهما مباحًا على الانفراد، قال[5]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني بالحال[6] التي أَحَلَّها به.

635- ألا تَرى أن[7] قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بمعنى ما أَحَلَّ به[8]، لا أنْ

= ونُقل عن ابن عبد البر قال: «كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يروِ هذا الحديث غير أبي هريرة، يعني من وجه يصح، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر، وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعًا صحيحان».

(1) في (ج): «فقال»، وفي (ب): «قال: فقال»، وكلاهما مخالف للأصل.

(2) في (ب): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(3) في النسخ المطبوعة: «ثم قال»، وهو مخالف للأصل.

(4) هكذا في الأصل بإثبات «من» مع ضبط «حرم» بفتح الحاء وتشديد الراء، والتضعيف هنا للتعدية، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف «من»، ولعل هذا استعمال عند بعض العرب، أو هو على تضمين معنى «منع»، وقد ضرب بعض القارئين على حرف «من»، ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقروءة على ابن جماعة.

(5) في النسخ المطبوعة: «وقال»، وإثبات الواو مخالف للأصل.

(6) في (ب): «في الحالة»، وهو مخالف للأصل.

(7) في (س) و(ج): «إلى» بدل «أن»، والكلمة في الأصل غير واضحة، إذ اعتورها التغيير في الكتابة، فلم يظهر ما كانت عليه أولاً، ولكنها جعلت «إلى»، وتحت الياء نقطتان، وليس ذلك من قاعدة الربيع في الكتابة، وفي الحاشية مكتوب كلمة «أن»، ومضروب عليها، والراجح عندي أنها بخط الربيع، كتبها بناءً كعادته وعادة غيره من العلماء السابقين، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف في أصل الكلمة في أثناء السطر.

(8) كلمة «أحل» ضُبطت في الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل.

واحدةً من النساء حلالٌ بغير نكاحٍ يَصِحُّ[1]، ولا أنه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ[2]، ولا جَمْعٌ بين أختين، ولا غيرُ ذلك مما نَهى عنه؟!

636- فذكرتُ[3] له فَرْضَ اللهِ في الوضوءِ، ومَسْحَ النبيِّ على الخفيْنِ، وما صار إليه أكثرُ أهل العلم مِن قبولِ المسحِ.

637- فقال[4]: أفيُخالفُ المسحُ شيئًا من القُرآن؟

638- قلتُ: لا تُخالفهُ سُنَّة بحالٍ.

639- قال: فما وَجْهُه؟

640- قلتُ[5]: لَمَّا قال[6]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟[7] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]: دَلَّتِ السنةُ على أنّ من كان[8] على طهارةٍ ما لم يُحْدِثْ فقام إلى الصلاةِ لم يكن عليه هذا الفرضُ، فكذلك دَلَّتْ[9] على أنّ فرضَ غَسل القدمين إنما هو على المتوضئِ لا خُفَّيْ عليه[10] لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارةِ.

(1) في النسخ المطبوعة: «صحيح»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ب): «الأربع»، وهو مخالف للأصل.

(3) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي: وذكرت»، وهو مخالف للأصل، وقد كتب بعض الناس فيه بين السطرين كلمة «قال» بخط آخر.

(4) في (ب): «قال»، وهو مخالف للأصل.

(5) في النسخ المطبوعة: «قلت له»، وكلمة «له» لم تذكر في الأصل.

(6) في النسخ المطبوعة: «لما قال الله»، ولفظ الجلالة لم يكتب في الأصل، ولكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد.

(7) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(8) في النسخ المطبوعة: «على أن كل من كان» وزيادة كلمة «كل» ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر.

(9) في (ب): «وكذلك»، وفي (س) و(ج): «دلت السنة»، وكلها مخالف للأصل.

(10) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير، وحرف الجر بينهما مقحم، على ما قال علماء العربية ورجحوه، وهذا الحذف ورد كثيرًا في كلام العرب، انظر فقه اللغة للثعالبي (ص 349 طبعة الحلبي).

641- وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ كلَّ ذى ناب منَ السِّباعِ، وقد قال اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [1] عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]: فقال: ثم سَمَّى ما حَرَّم [2].

642- فقال [3]: فما معنى هذا؟

643- قلنا [4]: معناه: قُل لا أجدُ فيما أُوحِيَ إلىَّ محرَّمًا مِمَّا كنتم تأكلون إلَّا أن يكونَ [5] ميتةً وما ذُكر بعدها، فأمَّا ما تركتم [6] أنكم لم تَعْدُّوهُ من الطيبات فلم يُحَرِّم عليكم ممَّا كنتم تستحلُّون إلَّا ما سَمَّى اللهُ ودَلَّت السنةُ على أنه حَرَّم [7] عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمُونَ، لقولِ الله: ﴿وَيُحِلُّ [8] لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾. [الأعراف: 157]

644- قال [9]: وذكرتُ له قولَ الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]؛

= وشرح ابن يعيش على المفصل (104-107).

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) لم يذكر الشافعى نص الآية فى هذه المحرمات، فلذلك قال: «ثم سمى ما حرم» يشير به إلى باقى الآية. وفى (ب): «فسمى»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «قال»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(5) وضع فى الأصل نقطتان فوق الحرف ونقطتان تحته، ليقرأ بالتاء وبالياء.

(6) فى (ب) و(ج): «ذكرتم» بدل «تركتم»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى النسخ المطبوعة: «على أنه إنما حرم»، وكلمة: «إنما» ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(8) التلاوة «ويحل»، ولكن الواو كتبت فى الأصل بخط جديد، والشافعى كثيرًا ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، وليس بصنيعه هذا بأس.

(9) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى».

وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ [1] تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29] ثُمَّ حَرَّم رسولُ الله بُيوعًا، منها الدنانيرُ بالدراهم إلى أجلٍ، وغيرُها: فحرَّمَها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس [2] هذا ولا غيرُه خلافًا لكتاب الله.

645- قال: فَحُدَّ لِي معنى هذا بِأَجْمَعَ منه وأخْصَرَ.

646- [3] فقلتُ له: لمّا كان في كتاب الله دِلالةٌ على أنّ الله قد وضَعَ رسوله موضعَ الإبانةِ عنه، وفَرَضَ على خلقه اتّباع أمرِهِ، فقال ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]: فإنما يعني: أحلَّ اللهُ البيعَ إذا كان على غير ما نَهَى اللهُ عنه في كتابه أو على لسان نبيه، وكذلك قولُه [4]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] بما أحَلَّه الله [5] به من النكاحِ ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنه أباحَهُ بكلِّ وجهٍ، وهذا كلامٌ عربيٌّ. [70]

647- [6] وقلتُ له: لو جاز أن تُترك [7] سنةٌ مما ذَهب إليه مَن جَهل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب: تُرِكَ [8] ما وصَفْنا من المسح على الخفين، وإباحةُ [9] كلِّ ما لزمه اسمُ

(1) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) في النسخ المطبوعة: «وليس»، وهي في الأصل بالفاء ملصقة باللام، فتصرف بعض القارئين فيه فمد نقطة الفاء فجعلها فتحة، لتقرأ واوًا مفتوحة.

(3) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) في (س)، و(ج) قول الله وهو مخالف للأصل.

(5) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة، وهو ثابت في الأصل، ولكن وضع عليه خط، كأنه إشارة إلى حذفه، وفي (س) و(ج): «مما» بدل «بما» وهو مخالف للأصل.

(6) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي»، وفي حاشية الأصل بلاغ نصه: «بلغ السماع في المجلس الخامس، وسمع ابني محمد على وعلي المشايخ».

(7) في (س): «يترك» بالياء التحتية، وهي واضحة بالتاء المثناة الفوقية في الأصل.

(8) «ترك»: فعل مبني لما لم يسمَّ فاعله، وبذلك ضبط في الأصل بضم التاء، وكذلك ضبط في النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء، وفي النسخ المطبوعة «لجاز ترك» فزادوا عما في الأصل كلمة «لجاز»، واستبع هذا جعل كلمة «ترك» مصدرًا بفتح التاء وإسكان الراء، وكل هذا تصرف غير مستساغ.

(9) قوله: «إباحة» فاعل لفعل محذوف، تقديره «لزم» أو نحوها، وهو معطوف على قوله «ترك».

بَيْعٍ[1]، وإحْلَالُ أن يُجمع[2] بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحةُ كلِّ ذى نابٍ من السباع، وغيرُ ذلك.

648- وَلجَازَ أن يُقالَ: سَنَّ النبىُّ أَلَّا يُقْطعَ من لم تَبْلغْ سرقتُه ربعَ دينارٍ[3] قبلَ التنزيل، ثم نَزَل عليه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]. فمن لزمه اسمُ سَرِقةٍ[4] قُطِعَ.

649- ولجاز أن يُقالَ: إنما سَنَّ النبى الرجمَ على الثَّيب حتى نَزَلَتْ عليه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] فَيُجْلَدُ[5] البكرُ والثَّيِّبُ، ولا نَرْجُمه.

650- وأن يقالَ فى البيوع التى حَرَّم رسولُ الله: إنما حَرَّمها قبلَ التنزيل، فلمَّا أنزلتْ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. كانتْ حلالًا.

651- والرِّبا: أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ فيقولُ: أَتَقْضِى أَمْ تُرْبِى؟ فيؤخِّرُ[6] عنه ويزيدُه فى ماله. وأشباهٌ لهذا[7] كثيرةٌ.

652- [8] فمن قال هذا[9] كان مُعَطِّلًا لعامَّة سُنن رسول الله، وهذا القولُ جهلٌ ممَّن قاله.

653- قال: أجَلْ.

(1) فى (ب): «البيع»، وهو مخالف للأصل.

(2) ضبط فى الأصل بضم الياء، على البناء للمفعول.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «فصاعدًا»، وليست فى الأصل.

(4) عبث بعض القارئين فألصق بالسين «ال» لتقرأ «السرقة».

(5) فى (ب): «فنجلد» بالنون، وهو مخالف للأصل.

(6) زاد بعضهم بخط جديد فى الأصل هاء فى قوله: «فيؤخر» لتقرأ «فيؤخره».

(7) فى (ب): «هذا» بدون لام الجر، وهو مخالف للأصل.

(8) هنا فى النسخة المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى النسخ المطبوعة زيادة: «القول»، وليست فى الأصل.

654- وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفتُ، ومن[1] خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهل بالسُّنة والخطإِ فى الكلام فيما يجهلُ.

655- قال: فاذكُرْ سُنةً نسخت بسُنة سوى هذا.

656- فقلت له: السُّنن الناسخةُ والمنسوخة مفرقةٌ فى مواضعهَا وإن رُدِّدت[2] طالت.

657- قال فيكفى[3] منها بعضها فاذكره مختصرًا بيّنًا.

658- [4] فقلت[5]: أخبرنا مالك[6] عن عبدِ الله بن أبى بكر بْنِ محمد بن عَمرو ابن حَزْم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر[7] قال: «نهى رسول الله عن أكْلِ لحومِ الضَّحايا بعد ثلاثٍ»[8] قال عبدُ الله بنُ أبى بكر فذكرتُ ذلك لعَمْرَةَ[9] فقالت: صدق، سمعتُ عائشةَ تقول: «دَفَّ[10] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحَى فى

(1) فى (ب): «فمن»، وهو مخالف للأصل.

(2) كلمة «رددت»، واضحة فى الأصل ومضبوطة بضَم الراء وتشديد الدال الأولى، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، وفى (ب): «وردت»، وكتب مصححوها بحاشيتها ما نصه: «قوله وإن وردت»، كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها رددت، فلا أدرى عن أى نسخة طبعت نسخة بولاق أو صُححت!!

(3) فى (ب): «فيكفينى»، وهو مخالف للأصل، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة.

(4) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة: «له»، وليست فى الأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن أنس»، وليست فى الأصل.

(7) فى (ج): «عبد الله بن واقد بن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ مطبعى واضح ولكن الذى فى الموطأ وصحيح مسلم أنه (عن عبد الله بن واقد مرسلاً وكذلك فى «اختلاف الحديث» فيكون الحديث عن (عبد الله بن واقد) مرسلاً، وعن عمرة عن عائشة موصولاً) والموضع يحتاج إلى تحقيق.

(8) مسلم (2/ 120)، الموطأ (484، 485).

(9) فى (ب) زيادة: «بنت عبد الرحمن»، وفى (س) و(ج): «ابنة عبد الرحمن»، والزيادة ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور.

(10) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أى أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد،

زمان النبيِّ، فقال النبيُّ: «ادَّخروا لثلاثٍ وتصدَّقُوا بما بَقِيَ» قالتْ: فلما كان بعد ذلك قِيلَ: يا رسول الله! لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، يُجمِلونَ منها الوَدَكَ[1] ويَتَّخذُونَ[2] الأسْقِيَةَ فقال رسول الله: «وما ذَاكَ؟» أو كما قال قالوا: يا رسول الله نَهيتَ عن إمساكِ لحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ فقال رسول الله: «إنما نهيتكُم من أَجْلِ الدافَّةِ التي دَفَّتْ حضْرَةَ الأضحى فكُلُوا وَتَصدَّقُوا وادَّخِرُوا»[3].

659- [4] وأخبرنا بن عُيينَةَ[5] عن الزُّهرى عن أبى عُبيدٍ مولى بن أزهر[6] قال: شهدت العيد مع عليٍّ بن أبى طالب، فسمعته يقول لا يأكُلَنَّ أحدُكُم[7] من لحم[8] نسكِهِ بعد ثلاث.

660- [4] أخبرنا[9] الثقةُ عن معمر عن الزُّهرى عن أبى عُبيد عن عليٍّ أنه قال:

= كما فى النهاية.

(1) «الودك»: دسم اللحم ودهنه، وقوله: «يجملون» بالجيم، وفى النسخ المطبوعة: «يحملون» بالحاء المهملة، وهو خطأ ومخالف للأصل، إذ هى فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة، أى إنه من الرباعى «أجمل»، والفعل هنا ثلاثى ورباعى، يقال: جمل الشحم، من باب نصر، وأجمله كلاهما بمعنى أذاب واستخرج دهنه، قال فى النهاية: «وجملت أنصح من أجملت».

(2) فى النسخ المطبوعة: «ويتخذون منها»، والزيادة ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد، ويظهر أن كاتبها أخذها من «الموطأ».

(3) الحديث فى «الموطأ» (2/ 36) ورواه أيضًا الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف الحديث (7/ 246-247) من هامش «الأم»، ورواه أيضًا أحمد والشيخان، كما فى «نيل الأوطار» (5/ 217).

(4) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى النسخ الثلاث المطبوعة: «أخبرنا» بحذف الواو، وفى (س) و(ج): «سفيان بن عيينة»، وكلُّ ذلك مخالف للأصل.

(6) أبو عبيد- بالتصغير- اسمه: سعد بن عبيد الزهرى، وكان من القراء وأهل الفقه.

(7) عبث عابث فى الأصل، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس خاء صغيرة، كأنه يشير إلى أنه نسخة، وهو عمل غير صائب.

(8) كلمة «لحم» مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه، ولست أجزم أنه هو.

(9) فى (ب): «وأخبرنا» بزيادة الواو، وفى (س) و(ج): «وأخبرنى»، وكلها مخالف للأصل.

قال رسول الله: «لا يأكلنَّ أحدُكم من لحم[1] نسكِه بعد ثلاث»[2].

661- [3] أخبرنا بن عُيينةَ عن إبراهيمَ بن ميسرةَ قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول: إنَّا لنذبحُ ما شاء الله[4] من ضحايانا ثم نتزودُ بقيتَها إلى البصرة.

662- قال الشافعيُّ[5]: فهذه الأحاديثُ تجمع معانى منها أن حديث عليٍّ عن النبيِّ فى النهى عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد موتفقان[6] عن النبي.

663- وفيها دلالةٌ على أن عليًّا سمع النهىَ من النبيِّ وأنَّ النهيِ بلَغَ عبدَ الله بن واقد.

(1) كلمة «لحم» لم تذكر فى النسخ المطبوعة، ولكنها ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعضهم إلغاء لها، وإثباتها أولى.

(2) هذا الحديث نقله الحازمى فى الاعتبار (ص 120) من طريق الشافعى، وقد أبهم الشافعى شيخه الذى رواه له عن معمر، وهو فى صحيح مسلم (2/ 120) من طريق عبد الرزاق عن معمر، وكذلك رواه أحمد فى «المسند» عن عبد الرزاق (رقم 1192) (1/ 141)، ورواه الطحاوى فى «معانى الآثار» (2/ 306) من طريق عبد الرزاق أيضًا عن معمر، ورواه أحمد فى «المسند» عن محمد بن جعفر عن معمر (رقم 587، 1186) (1/ 78، 140). وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهرى وعن شيخه أبى عبيد مولى ابن أزهر، فى صحيح مسلم (2/ 119، 120)، ومسند أحمد (رقم 435، 510، 806، 1275) (1/ 61، 70، 103، 149)، والطحاوى (2/ 306).

والأثر الذى قبل هذا عن علي: قصر به الشافعى فلم يرفعه، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذى رواه له موقوفًا، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الإسناد مرفوعًا.

وقد جاء عن على رواية بالنهى ثم الإذن بالادخار، رواها أحمد فى «المسند» (رقم 1235، 1236) (1/ 145)، من طريق على بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على، وربيعة هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، وأبوه مجهول، فهو إسناد ضعيف.

(3) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) قوله: «ما شاء الله» مكتوب فى الأصل بين السطور بنفس الخط، وهو ثابت أيضًا فى النسخة المقروءة على ابن جماعة وفى «الاعتبار» للحازمى (ص 121)، إذ روى الأثر من طريق الشافعى.

(5) هذه الفقرات من أول (رقم 662) إلى آخر الباب نقلها الحازمى فى «الاعتبار» (ص 121، 122) من المطبعة المنيرية.

(6) فى النسخ المطبوعة: «متفقان»، وانظر الحاشية رقم (3) من الصفحة (112).

664- ودلالةٌ على أنَّ الرخصةَ من النبيِّ لم تبلغ عليًّا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهى والنهى منسوخٌ وتركا الرخصةَ والرخصةُ ناسخةٌ والنهيُ منسوخٌ لا يستغنى سامعه عن علم ما نسخه[1].

665- وقولُ أنس بن مالك: كنا نهبط بلحوم الضَّحايا البصرةَ يحتمل أن يكون أنسٌ سمع الرَّخصةَ ولم يسمع النهى قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيًا أو سمع الرخصة والنهى فكان النهيُ منسوخًا فلم يذكره.

666- فقال كلُّ واحدٍ من المختَلِفَيْنِ[2] بما عَلِمَ.

667- وهكذا يجبُ على مَن سَمِعَ[3] شيئًا من رسول الله، أو ثَبَتَ له عنه: أن يقولَ منه بما سَمِع، حَتَّى يَعْلَمَ غيره[4].

668- قال الشافعي: فلمّا حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم بالرخصةِ فيها بعدَ النهى، وأن رسول الله أَخْبَرَ أنه إنما نَهَى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ للدَّافَّةِ: كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أوَّلُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه: حديثَ عائشةَ عن النبيِّ، وكان على مَن عَلِمَه أن يصيرَ إليه.

669-[5] وحديثُ عائشةَ مِنْ أبْيَنِ ما يُوجَدُ فى الناسخ والمنسوخِ من السُّنَنِ.

670- وهذا يَدُلُّ على أنّ بعضَ الحديث يُخَصُّ[6]، فيُحفظُ بعضُه دونَ بعض، فَيُحْفَظُ منه شيء كانَ أوَّلا ولا يُحْفَظُ آخِرًا، ويُحْفَظُ آخِرًا ولا يُحفظُ أوَّلًا، فيُؤَدَّى كلُّ ما حَفِظَ.

671- فالرخصةُ بعدَها فى الإمساكِ والأكلِ والصدقةِ من لحوم الضحايا إنما هى

(1) فى (س) و(ج) «عن علم ناسخة»، وهو مخالف للأصل.

(2) يعنى من الفريقين المختلفين، وهكذا ضبطت الكلمة فى الأصل بفتح الفاء على التثنية، وإلا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع.

(3) فى النسخ المطبوعة: «على كل من سمع»، وكلمة «كل» لم تذكر فى الأصل.

(4) فلا عذر فى خلاف حديث رسول الله لمقلد ولا لغيره.

(5) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(6) «يخص» ضبطت فى الأصل واضحة بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الصاد، وكذلك كتبت فى الاعتبار، ومع ذلك فقد غيرها الناسخون فى نسخ الرسالة، فكتبوها «يختصر».

لواحدٍ من معنيين، لاختلافِ الحالَين:

672- فإذا دَفَّت الدافَّة ثَبَتَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تَرِفَّ دافَّةٌ فالرخصة ثابتةٌ بالأكل والتزود والادّخارِ والصَّدقةِ.

673-[1] ويحتملُ أن يكونَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ منسوخًا [72] في كل حالٍ[2]، فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضَحِيَّته ما شاء، ويتصدَّقُ بما شاء[3].

(1) هنا في (ب) زيادة: «قال».

(2) في النسخ المطبوعة: «بكل حال»، وهو مخالف للأصل.

(3) هذا ما قال الشافعي هنا، وقال في كتاب «اختلاف الحديث» (ص 247، 248 من هامش الجزء 7 من الأم) بعد أن ذكر حديث عائشة: «فيُشبِهُ أن يكونَ إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ إذ كانت الدافَّةُ: على معنى الاختيار، لا على معنى الفرضِ، وإنما قلتُ يشبه الاختيارَ لقول الله ﷻ في البُدْنِ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: 36]، وهذه الآية في البدن التي يَتطوعُ بها أصحابُها، لا التي وجبَتْ عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هَدْيه أنه كان تطوُّعًا، فأما ما وجبَ من الهَدْي كله فليس لصاحبه أن يأكلَ منه شيئًا، كما لا يكونُ له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئًا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئًا فأكل بعضَه فلم يُخرِجْ ما وجب عليه بكماله، وأُحبُّ لمن أهدى نافلةً أن يُطعم البائسَ الفقير لقول الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، وقوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36] القانعُ: هو السائلُ، والمعترُّ: الزائرُ المارُّ بلا وقتٍ، فإذا أطعمَ من هؤلاء واحدًا أو أكثر فهو من المطعمين، فأَحَبُّ إليَّ ما أكثر أن يُطعمَ ثُلثًا، ويُهديَ ثُلثًا، ويدَّخرَ ثُلثًا، ويهبطَ به حيثُ شاء، والضحايا من هذه السبيل، والله أعلم، وأُحِبُّ إن كانت في الناس مَخْمَصَةٌ أن لا يَدَّخِرَ أحدٌ من أضحيته ولا من هَدْيه أكثرَ من ثلاثٍ، لأمر النبيّ ﷺ في الدافَّة».

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» أيضًا: (ص136، 137):

«وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس، وعثمان بن عفان محصورٌ، فأخبرهم أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وكان يقولُ به؛ لأنه سمعه من النبي، وعبدُ الله بن واقد قد رواه عن النبيِّ، وغيرُهما، فلما روت عائشةُ أن النبيَّ نهى عنه عند الدَّافَّة ثم قال: «كلوا، وتزوَّدوا، وادّخروا، وتصدقوا»، وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا، وتزودوا، وتصدقوا»، كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معًا أن يقول نهى النبيُّ عنه لمعنًى، فإذا كان مثلُه فهو منهيٌّ عنه، وإذا لم يكن مثلُه لم يكن منهيًّا عنه، أو يقول: نَهَى النبيُّ عنه في وقت، ثم أرْخَصَ فيه بعدَه، والآخرُ من أمره ناسخ للأول. قال الشافعي: وكلٌّ قال بما سمعه من رسول الله، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنًى دون معنًى، أو نَسَخَه، فعَلِم الأول ولم يَعلم غيرَه،

* وجه آخر[1] من الناسخ والمنسوخ:

674-[2] أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبى فُدَيْكٍ[3] عن ابن أبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِىِّ عن عبد الرحمن بن أبى سعيدٍ[4] عن[5] أبى سعيدٍ الخُدْرِىّ قال: «حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصَّلاة، حتى كان بعدَ المغرب بِهَوِىٍّ، من اللّيل حتى كُفِينَا، وذلك[6] قولُ الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ[7] وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: 25] قال[8]: فَدَعَا رسولُ الله بِلالًا، فأمر فأقام الظهرَ[9] فصلَّاها فأَحْسَنَ[10] صلاتَهَا، كما كان

= فلو عَلِم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله».

وهكذا تردّد الشافعى فى قوله فى هذا كما ترى، فمرةً يذهبُ إلى النسخ، ومرةً يذهب إلى أن النهيَ اختبارٌ لا فرضٌ ومرةً يذهب إلى أن النهى لمعنًى، فإذا وُجد ثبت النهىُ، والذى أراه راجحًا عندى: أن النهيَ عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبى ﷺ لمعنى دَفِّ الدافّة، وأنه تَصَرُّفٌ منه ﷺ على سبيل تصرُّفِ الإمام والحاكم، فيما يَنظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع فى الأمر العامّ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمرَ وينهَى فى مثل هذا، ويكون أمرُه واجبَ الطاعة، لا يَسَعُ أحدًا مخالفتُه، وآيةُ ذلك أنَّ النبى ﷺ حين أخبروه عما نابَهم من المشقة فى هذا سألهم: «وما ذاك؟» فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهى تشريعًا عامًّا لذَكَرَ لهم أنه كان ثم نُسِخَ، أمَّا وقد أبان لهم عن العلة فى النهى فإنه قَصَدَ إلى تعليمهم أنَّ مثلَ هذا يدورُ مع المصلحة التى يراها الإمامُ، وأن طاعتَه فيه واجبةٌ، ومن هذا نعلمُ أن الأمرَ فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرضٌ محدَّدٌ بوقتٍ أو بمعنًى خاصٍّ، لا يُتَجَاوَزُ به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ، يحتاج إلى تأمل، وبُعْدِ نظر، وسَعَةِ اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقُه فى كثيرٍ من المسائل عَسِيرٌ، إلاّ على مَن هَدَى اللهُ.

(1) فى (ب): «باب وجه آخر»، وكلمة «باب» ليست فى الأصل.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) الحديث مضى بهذا الإسناد برقم (506).

(4) فى (ب) زيادة: «الخدرى»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط جديد.

(5) زاد بعض الكاتبين هنا بهامش الأصل كلمة «أبيه» بخط جديد.

(6) فى (ب): «فذلك»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(8) كلمة: «قال» لم تذكر فى (س) و(ج) وهى ثابتة فى الأصل.

(9) فى (س): «صلاة الظهر»، وكلمة «صلاة» ليست من الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد.

(10) فى (ب): «وأحسن»، وهو خلاف الأصل.

يصليها فى وقتها، ثم أقامَ العصرَ، فصلَّاها كذلك، ثم أقام المغربَ، فصلاهَا كذلك، ثم أقام العشاءَ، فصلاها كذلك أيضًا، قال: وذلك قبلَ أن أنْزَلَ[1] اللهُ فى صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] »[2].

675- قال الشافعىّ: فلما حَكَى أبو سعيد أن صلاةَ النبىّ عام الخندقِ كانت[3] قبلَ أن يُنْزَلَ فى صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: استدللنا على أنه لم يُصَلِّ صلاةَ الخوف إلَّا بعدَها، إذ حَضَرها أبو سعيد، وحَكَى تأخيرَ الصلواتِ حتى خَرج من وقتِ عامّتها[4]، وحَكَى أن ذلك قبلَ نزول صلاةِ الخوف.

676- قال[5]: فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف بحال أبدًا عن الوقت إن كانت فى حَضَرٍ، أو عن وقتِ الجَمْعِ فى السفَر - بخوفٍ[6] ولا غيرِه، ولكن تُصَلَّى كما صلَّى رسولُ الله.

677- والذى أَخَذْنَا به فى صلاة الخوف أنَّ مالكًا أخبرنا[7] عن يَزيدَ بن رُومَانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن من صَلَّى مع رسولِ الله صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ[8]: أنَّ طائفةً صَفَّتْ معهُ، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثَبَتَ قائمًا وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ[9] العدوِّ وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى

(1) فى النسخ المطبوعة: «ينزل»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب عليه بعض القارئين وكتب فوقه بين السطرين «ينزل».

(2) انظر ما كتبناه على الحديث فيما مضى.

(3) (ب): «كانت عام الخندق» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «حتى خرج وقت عامتها» بحذف «من»، وهى ثابتة فى الأصل، والمعنى عليها صحيح واضح.

(5) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة: «لخوف»، باللام، وهى بالباء واضحة فى للأصل.

(7) مضى الحديث بهذا الإسناد برقم (509).

(8) فى النسخ المطبوعة: «يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» بالتقديم والتأخير، ولكن فى (ب): «خوف» بدون حرف التعريف، وكل ذلك مخالف للأصل.

(9) قلنا فيما مضى: إن «وجاه» بضم الواو وبكسرها، وضبطناه كذلك فى كل المواضع، ولكنها ضبطت فى الأصل هنا بالكسر فقط، فاتبعناه فيه.

بِهِمُ الركعةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِهِ، ثم ثبتَ جالسًا وأَتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم».

678- قال[1]: أخبرنا[2] مَن سَمع عَبدَ الله بنَ عُمرَ بنِ حفص يُخْبِرُ[3] عن أخيه عُبيد الله بن عُمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن النبيِّ: مثلَه[4][5].

679- قال[1]: وقد رُوِىَ[6] أن النبيَّ صلَّى صلاةَ الخوفِ على غيرِ ما حَكى مالكٌ.

680- وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبهَ بالقُرآن، وأقْوَى فى مكايدة العدوِّ.

681- وقد كَتبنا هذا بالاختلافِ فيه وَتَبْيِينِ[7] الحجةِ فى (كتاب الصلاة)[8]، وتَركنا ذِكْرَ مَنْ خَالفَنا فيه وفى غيره من الأحاديث، لأنّ ما خُولِفْنَا فيه منها مُفْتَرِقٌ[9] فى كُتُبِهِ.

(1) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «وأخبرنا»، والواو ليست فى الأصل.

(3) كتبت فى الأصل: «يذكر» ثم ضرب عليها وكتب فوقها: «يخبر»، والخط واحد، وقد مضى فيما سبق بلفظ «يذكر».

(4) فى (ب) زيادة: «أو مثل معناه»، وليست فى الأصل.

(5) هذا الحديث مضى بهذا الإسناد فى (510) وستأتى الإشارة إليه وإلى (677) فى (711).

(6) فى (ب): «وروى» بحذف «قد»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى النسخ المطبوعة: «وتبيين» بياءين، والكلمة فى الأصل بياء واحدة وفوقها شدة، ثم غيرها بعض قارئيه، فقسم الياء نصفين، وزاد نقطتين، ونسى الشدة التى تفسد عليه صنعه.

(8) انظر: «كتاب صلاة الخوف» فى «الأم» (1/ 186، 203)، وانظر كتاب «اختلاف الحديث» بهامش «الأم» (7/ 221-226) ولست أظن أن الشافعى يشير هنا بقوله: «كتاب الصلاة» إلى هذين الموضعين؛ لأنه لم يفصل فيهما الاختلاف ولم يبين الحجة، وأنا أرجح أن «كتاب الصلاة» الذى ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعى، لم يقع إلينا.

(9) فى (ب) و(ج): «مفرّق»، وهو مخالف للأصل.

* وجه آخر[1]

682- قال الله[2] تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ[3] فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: 15، 16].

683- [4] فكان حَدُّ الزانِيَيْن بهذه الآية الحَبْسَ والأذى، حتى أنزلَ اللهُ على رسوله[5] حَدَّ الزنى، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي[6] فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، [73] وقال في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، فَنُسِخ الحبْسُ[7] عن الزُّنَاةِ، وثَبَتَ[8] عليهمُ الحدودُ.

684- وَدَلَّ قولُ الله في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ على فَرْقِ الله بَيْنَ حَدِّ المماليكِ والأحْرارِ في الزِّنى، وعلى أن النصفَ لا يكونُ إلّا مِن جَلْد، لأن الجَلدَ بِعَدَدٍ، ولا يكونُ مِن رَجْم، لأن الرجمَ إتْيَانٌ على النفس بلا عَدَد، لأنهُ قد يُؤْتَى عليها[9] برَجْمة واحدةٍ، وبألْفٍ وأكْثرَ[10]، فلا نِصفَ[11] لما لا يُعلَمُ

(1) في (س) و(ب): «وجه آخر من الناسخ والمنسوخ»، وفي (ج) كذلك من زيادة كلمة «باب» في أوله، وكل ذلك مخالف للأصل.

(2) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(3) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى قوله: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾».

(4) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(5) في (س) و(ج): «رسول الله».

(6) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(7) ضبط بالرفع في الأصل.

(8) في النسخ المطبوعة: «وأثبت»، وهو مخالف للأصل.

(9) في النسخ المطبوعة: «على نفس المرجوم» بدل «عليها»، وهو مخالف للأصل.

(10) في (ب): «وبأكثر»، وهو مخالف للأصل.

(11) في (ب): «ولا نصف»، وهو مخالف للأصل.

بعدَدٍ، ولا نِصفَ للنَّفس فيؤتَى بالرَّجم على نصفِ النفسِ[1].

685-[2] واحتَمل[3] قولُ الله فى سورة النّور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] أن يكونَ على جميع الزُّناة الأحرارِ، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ، فاستدللنا بسُنَّةِ رسولِ الله- بأَبِى هو وأُمّى- على مَن أُريدَ بالمائةِ جلدة.

686-[4] أخبرنا عبدُ الوهَّاب[5] عن يونسَ بن عُبَيْدٍ عن الحسن[6] عن عُبادَةَ بن الصَّامت[7] أنّ رسول الله قال: «خُذُوا عَنِّى، خُذُوا عنى، قد جَعَل اللهُ لهُنَّ سَبيلًا؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّب بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ».

687- قال[8]: فدلَّ قولُ رسول الله: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا»: على أن هذا أَوَّلُ ما حُدَّ به الزُّناة، لأن الله يقول[9]: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15]

688- [10] ثُم رَجَم رسولُ الله ماعزًا ولم يَجْلِدْهُ، وامرأةَ الأسْلَمِيِّ ولم يَجلدْهَا، فدلتْ سنةُ رسولِ الله على أنّ الجَلدَ منسوخٌ عن الزانِيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ.

689- قال[11]: ولم يكن بين الأحرار فى الزِّنا فرقٌ[12] إلا بالإحصانِ بالنكاحِ

(1) انظر ما مضى برقم (385).

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى النسخ المطبوعة: «ويحتمل»، والذى فى الأصل: «واحتمل» ثم حاول بعض القراء فيه تغييرها بالضرب على الألف وإلصاق ياء فى رأس الحاء.

(4) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى النسخ المطبوعة زيادة: «الثقفى»، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد، والحديث مضى بهذا الإسناد برقم (378).

(6) فى (ج): «الحسين»، وهو خطأ.

(7) قوله: «ابن الصامت» لم يذكر فى (ب)، وهو ثابت فى الأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (س): «قال»، وهى فى الأصل: «يقول»، ثم غيرها بعض الكاتبين فجعلها (قال).

(10) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو زيادة عما فى الأصل.

(12) فى (ب): «فرق فى الزنا» بالتقديم والتأخير، وهو خلاف الأصل.

وخلافِ الإحصان به.

690- [1] وإذْ [2] كان قولُ النبيّ [3]: «قد جَعل اللهُ لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ»: ففي هذا دلالةٌ على أنه أوَّلُ ما نُسخ الحبسُ عن الزانيين، وحُدَّا بعدَ الحبسِ، وأن كلَّ حَدٍّ حَدَّه الزانيين فلا يكون [4] إلّا بعدَ هذا، إذْ [5] كان هذا أولَ حَدِّ الزانيين [6].

691- [7] أخبرنا مالك [7] عن ابن شِهَابٍ [8] عن عُبيد الله بن عَبد الله [9] عن أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ [10] أنهما أَخْبَراهُ: «أنَّ رجلين اخْتَصَمَا إلى رسولِ الله، فقال أحدُهما: يا رسول الله! اقْضِ بيننَا بِكِتابِ الله؟ وقال الآخَرُ - وهو أفْقَهُهُما -: أجَلْ، يا رسول الله! فَاقْضِ بيننا بكتابِ الله، واثذن لِى فى أنْ أتكَلَّمَ. قال [11]: «تكَلَّمْ».

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى النسخ المطبوعة: «وإذا»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (س) و(ج): «رسول الله».

(4) فى الأصل «ولا يكون»، وقد اضطررت لمخالفته واتباع ما فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، لأن الفاء متعينة هنا، وإلا نقص الكلام واضطرب المعنى.

(5) فى (س) و(ج): «إذا» وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) انظر ما مضى برقم (380-382).

(7) الحديث أشرنا إليه فيما مضى فى شرح الفقرة (382)، وهو فى موطأ مالك (3/ 40، 41)، ورواه الشافعى فى «الأم» (6/ 119)، عن مالك، ورواه فى اختلاف الحديث (7/ 251) مختصرًا عن مالك وابن عيينة، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك (8/ 172، 173 من الطبعة السلطانية).

(8) فى (ب): «عن الزهرى»، وهو هو، ولكن ما هنا هو الذى فى الأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عتبة»، والزيادة ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد، وهى ثابتة فى «الموطأ»، و«الأم».

(10) فى (س) و(ج): «وعن زيد بن خالد»، وكلمة «عن» مكتوبة فى الأصل بين السطرين بغير خطه، ولم تذكر أيضًا فى «الموطأ»، ولا فى «الأم»، وفى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة: «الجهنى»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، وثابتة أيضًا فى «الموطأ»، و«الأم».

(11) فى (ب): «فقال»، وهو مخالف للأصل، ولكنه موافق لما فى «الموطأ».

قال[1]: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا[2] على هذا، فزَنَى بامْرَأته، فأُخْبِرتُ أنْ على ابْنِي الرجمُ[3]، فافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وجاريةٍ[4] لي، ثم إنِّي سألتُ أهلَ العلم فأخْبَرُوني أنَّ على ابْنِي جلد[5] مائةٍ[6] وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأته؟ فقال رسولُ الله: «والذي[7] نفسي بيده، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله: أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليك[8]». وجَلَد ابْنَهُ مائةً وغَرَّبَهُ عامًا، وأمَرَ أُنَيْسَ[9] الأسْلَمِيَّ أنْ يأْتِيَ[10] امرأةَ الآخَرِ، فإن اعترَفَتْ رَجَمها، فاعترفَتْ فَرَجَمها»[11].

692- [12] أخبرنا مالكٌ[13] عن نافع عن ابن عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ

(1) في (ب): «فقال»، وهو مخالف للأصل، ولكل الروايات الأخرى.

(2) «العسيف» - بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء -: الأجير.

(3) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع، وله وجه من العربية: أن يكون اسم «أن» ضمير الشأن، وجملة «على ابني الرجم» خبرها.

(4) في النسخ المطبوعة: «وبجارية»، وهو موافق لما في «الموطأ»، ولكن الذي في الأصل: «وجارية» ثم ألصق بعض القارئين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم، لتكون باء الجرّ، ولكنه لم ينقطها والذي في الأصل موافق لما في الأم.

(5) «جلد» ضبطت في الأصل بالنصب.

(6) في (س) و(ج): «مائة جلدة»، وهو مخالف للأصل، ولكل الروايات التي أشرنا إليها، والذي في «الموطأ»، و«الأم»: «فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة...» إلخ، وبالضرورة تكون «جلد» هنا مرفوعة، خبرًا لـ«أنَّ».

(7) في «الموطأ»، و«الأم»: «أما والذي» بزيادة: «أما» وليست في الأصل هنا.

(8) ردّ: أي مردود، وكلمة «إليك» بدلها في «الموطأ»، و«الأم»: «عليك».

(9) رسم في النسخ المطبوعة و«الموطأ»، و«الأم»: «أنيسًا» بالألف، ورسم في الأصل كما هنا بدونها، وهو جائز، كما شرحناه مرارًا.

(10) في «الأم»: «يغدو» بدل «يأتي»، وهو يوافق بعض روايات الحديث، ولكنه مخالف للموطأ ولما في أصل الرسالة هنا.

(11) الحديث رواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة، انظر «المنتقى» (رقم 4013) و«نيل الأوطار» (7/ 249). وستأتي الإشارة إليه بهذا الإسناد وإسناد آخر في (1125، 1126).

(12) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(13) في النسخ المطبوعة زيادة: «ابن أنس»، وليست في الأصل.

زَنَيا»[1].

693- قال[2]: فَثَبَتَ جَلْدُ مائةٍ[3] والنَّفْيُ على البِكرَيْن الزانيين، والرَّجمُ على الثيبين الزانيين. [74]

694- وإن كانا ممن أُرِيدَا[4] بالجَلْدِ فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ مع الرجم، وإن لم يكونَا أريدَا[5]بالجلدِ وأرِيدَ به البِكْرَانِ: فهما مُخالفانِ لِلثَّيبين[6].

695- ورَجْمُ الثيبين بعدَ آيةِ الجَلْدِ: بما رَوَى رسولُ الله عنِ الله. وهذا أشْبَه مَعانِيهِ وأوْلاهَا بِه عندنا. والله أعلم[7].

* وجه آخر[8]

696-[9] أخبرنا مالكٌ[10] عن ابن شهاب عن أنس بن مالك[11]: «أن النبيَّ رَكِبَ

(1) هذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في «الموطأ» (3/ 38، 39)، ورواه أيضًا أحمد والشيخان، انظر «المنتقى» (رقم 4019)، و«نيل الأوطار» (7/ 256).

(2) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»،وهو زيادة عما في الأصل.

(3) في (س) و(ج): «جلد المائة»، وهو مخالف للأصل.

(4) في النسخ المطبوعة: «أريد»، والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل، وهو صحيح لأن «من» تطلق على الواحد وعلى المتعدد.

(5) في (س) و(ج): «أريد»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) في (ب): «يخالفان الثيبين»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا بحاشية الأصل: «بلغت والحسن بن على الأهوازى وجماعة»، ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم، وأيضًا بهامشه ما نصه: «بلغ السماع في المجلس السادس».

(8) في (ب): «ووجه آخر من الناسخ والمنسوخ»، وفي (س): «وجه آخر من الناسخ والمنسوخ»،، وكذلك في (ج) ولكن زاد كلمة «باب»، وكل هذا مخالف للأصل، وقد كتب فيه بخط آخر كلمة «باب»، ونسى كاتبها أن كلمة «وجه» مضبوطة فيه بالرفع، وهو ينافي ما زاده.

(9) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(10) في (س) و(ج) زيادة: «ابن أنس». والحديث في «الموطأ» (1/ 155)، ورواه الشافعي في «الأم» عن مالك (1/ 151)، وكذلك في «اختلاف الحديث» (7/ 99) لكنه اختصره فيه.

(11) في (ب): «عن الزهري عن أنس»، وهو مخالف للأصل.

فرسًا فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمَنُ[1]، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، وصلَّينا[2] وراءَهُ قُعُودًا، فلمّا انصرفَ قال: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فَصَلُّوا قيامًا**[3]، **وإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا، وإذا قال: سمع اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمد**[4]، **وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعونَ**»[5].

697- [6] أخبرنا مالكٌ[7] عن هشام بن عروةَ[8] عن أبيه عن عائشة أنها قالتْ: «صلَّى رسولُ الله في بيته[9] وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءَه[10] قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهم: أنِ اجْلِسُوا، فلما انصرفَ[11] قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا رَفَع فارفعوا، وإذا صلّى جالسًا فصَلُّوا جلوسًا**»[12].

698- قال[13]: وهذا مثلُ حديثِ أنسٍ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفَسَّرًا وأوْضَحَ[14] مِن تفسيرِ هذا.

(1) جحش - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين -: أي خدش جلده.

(2) ما هنا هو الموافق للأصل و«الموطأ»، و«الأم»، وفي (س) و(ج): «فصلينا»، وهو يوافق ما في اختلاف الحديث.

(3) في (ب): «فصلوا خلفه قيامًا»، وزيادة «خلفه» مخالفة للأصل وسائر الروايات التي أشرنا إليها.

(4) في (ب): «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وهو موافق لما في «الأم»، وما هنا هو الموافق للأصل و«الموطأ».

(5) الحديث رواه أيضًا أحمد والشيخان، انظر «المنتقى» (رقم 1444)، و«نيل الأوطار» (3/ 208).

(6) هنا في (س) و (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(7) الحديث في «الموطأ» (1/ 155، 156).

(8) قوله: «ابن عروة» لم يذكر في (ب)، وهو ثابت في الأصل و«الموطأ».

(9) قوله: «في بيته»، لم يذكر في «الموطأ».

(10) في (ب): «خلفه»، وهو مخالف للأصل و«الموطأ».

(11) في (س) و(ج): «فلما انصرف إليهم»، والزيادة ليست في الأصل ولا في «الموطأ».

(12) الحديث رواه أحمد والشيخان، انظر «المنتقى» (رقم 1443)، و«نيل الأوطار» (3/ 208).

(13) كلمة «قال» لم تذكر في (ب)، وفي (س) و(ج): «قال الشافعي»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(14) في (ب): «أوضح» بدون واو العطف، وهي ثابتة في الأصل وعليها فتحة.

699- [1] أخبرنا مالكٌ[2] عن هشام بن عروةَ عن أبيه: «أنّ رسولَ الله خَرج فى مرضِهِ، فأتَى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلِّى بالناس، فاستأخَرَ أبو بكرٍ، فأشار إليه رسولُ الله: أنْ كما أنْتَ، فَجَلَسَ رسولُ الله إلى جَنْبِ أبِى بكرٍ، فكان أبو بكر يُصَلِّى بصلاةِ رسول الله، وكان الناسُ يُصلونَ بصلاةِ أبى بكرٍ»[3].

700- [وبهِ يأخذُ الشافعيُّ][4].

701- قال: وذكَر إبراهيمُ النَّخَعِىُّ عن الأسْوَد بن يزيدَ عن عائشةَ عن رسول الله وأبى بكرٍ: مثلَ معنى حديثِ عروة: «أن النبىَّ صلَّى قاعدًا، وأبو بكرٍ قائمًا، يصلِّى بصلاةِ النبىِّ، وهم وراءه قيامًا»[5].

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هو فى «الموطأ» (1/ 156).

(3) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً فى «الموطأ» (1/ 156)، قال السيوطى فى شرحه: «قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة، منهم: حماد ابن سلمة وابن نمير وأبو أسامة. قلت: من طريق ابن نمير أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعى فى «الأم».

أقول: ولم أجده فى «الأم»، ولكنه فى «اختلاف الحديث» بهامش «الأم» (7/ 99، 100)، قال الشافعى هناك: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» فذكر الحديث بمعناه، ولعل السيوطى قصد بقوله: «فى الأم» كتاب «اختلاف الحديث» إذ هو من الكتب التى ألفها الشافعى وألحقها أصحابه بكتاب «الأم».

(4) هذه الجملة - فيما نرجح - من كلام الربيع، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين، وكتب أيضًا بخط دقيق بين كلمتى «أبى بكر»، و«ذكر» كلمة «قال»، ولم ينقط الجملة المزادة، ولذلك اشتبه الأمر على الناسخين ومصححى النسخ المطبوعة، فجعلوا الكلام هكذا: «وبه نأخذ، قال الشافعى»، وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فإن فيها مثل ما أثبتنا هنا، ولكن زاد كاتبها كلمة «الشافعى» مرة أخرى بعد كلمة «قال».

(5) فى اختلاف الحديث (ص 100) بعد حديثه عن يحيى بن حسان الذى أشرنا إليه: «وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى مثل معناه»، فعلقه عن إبراهيم كما هنا، واختصره فى «الأم» (1/ 151) لفظًا وإسنادًا، فذكره معلقًا عن عائشة، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص 156)، ولم يذكر إسناده أيضًا، وقد رواه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ (ص 83) بإسناده موصولاً، ثم قال: «هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه». وهو كما قال، انظر «نيل الأوطار» (3/ 183-185).

702- قال[1]: فلمّا كانتْ[2] صلاةُ النبيِّ فى مرضه الذى ماتَ فيه قاعدًا والناسُ خلفَه قيامًا: استدللنا على أنَّ أمرَهُ الناسَ[3] بالجلوس فى سَقطته عن الفرسِ: قَبْلَ مرضه الذى مات فيه، فكانت صلاتهُ فى مرضه الذى مات فيه قاعدًا والناسُ خلفَهُ قيامًا: ناسخةً لأنْ يَجلسَ الناسُ بجلوس الإمَامِ.

703- وكان فى ذلك دَليلٌ بِما[4] جاءتَ بهِ السنةُ وأجمع عليه الناسُ: مِن أنَّ الصلاةَ قائمًا إذا أطاقها المصلِّى، وقاعدًا إذا لم يُطِقْ، وأنْ ليسَ للمطيق القيام منفردًا أن يُصلِّىَ قاعدًا.

704- فكانت سُنّةُ النبىّ أنْ صَلَّى فى مرضه قاعدًا ومَن خلفَه قيامًا، مع أنها ناسخةٌ

= وفى (ب): «قيام» بدل «قيامًا»، وهو مخالف للأصل. وفيها أيضًا بعد هذا زيادة نصها: «قال الشافعى: أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، مثل حديث مالك، وبين فيه: أن قال: صلى النبى ﷺ قاعدًا، وأبو بكر خلفه قائمًا، والناس خلف أبى بكر قيام». وكتب مصححها بحاشيتها: «سقط هذا الحديث من بعض النسخ».

وهذه الزيادة ليس لها أصل فى كتاب «الرسالة» فلا توجد فى أصل الربيع، ولم تذكر فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا فى غيرها، ولعلها كتبها بعض الناسخين فى حاشية إحدى النسخ التى لم تقع إلينا، ويكون كاتبها نقلها من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعى، بيانًا لإسناد الشافعى فيه، لا زيادة فى الكتاب، ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك.

(1) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «فلما كانت هذه»، وكلمة «هذه» زيادة ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا.

(3) فى (س) و(ج): «على أن أمره الأول الناس»، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة، وفى (ب): «على أن أمره للناس». والذى فى الأصل: «على أن أمره الأول بالجلوس» ثم ضرب الربيع على كلمة «الأول» وكتب فوقها «الناس» بخطه، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين، وهو غير جيد، لأن كلمة «الأول» هنا لا موضع لها، لأنه سيقول «قبل مرضه الذى مات فيه» فهذا يغنى عن قوله: «الأول» وإنما يريد الشافعى أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرض موته، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه «الأول» لأنه قد يشير إلى الاستغناء عن الخبر.

(4) فى الأصل: «بما»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وهو صحيح واضح، ومع هذا فقد غير فى النسخ المطبوعة، ففى (س) و(ج) بدلها «على ما»، وفى (ب): «لما»، وكل ذلك خطأ كما هو بديهى.

لسنته الأُولَى قبلَها، موافقةً سنتَه فى الصحيح والمريضِ وإجماعَ الناسِ: أن يصلِّىَ كلُّ واحدٍ منهما فرضَه، كما يصلِّى المريضُ خلفَ الإمام الصحيحِ قاعدًا والإمامُ قائمًا.

705- وهكذا نقولُ: يصلى الإمامُ جالسًا [1] ومَن خَلفَه من الأصِحَّاءِ قيامًا، [75] يصلى كلُّ واحدٍ فرضَه. ولو وَكَّلَ غيرَه [2] كانَ حسَنًا.

706- وقد أوْهَمَ [3] بعضُ الناسِ فقال [4]: لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبىّ جالسًا، واحْتَجَّ بحديثٍ رَوَاهُ منقطعٍ [5] عن رجل مرغوبٍ الرواية عنه [6]، لا يَثْبُتُ [7] بمثله حجةٌ على أحدٍ، فيه: «لا يَؤُمَّن أحَدٌ بعدى جالسًا» [8].

(1) عبث بعض الكاتبين فى الأصل فزاد هنا، وهو آخر سطر فى الصفحة كلمة «ويصلى»، وهى زيادة خطأ.

(2) فى (ب): «ولو وكل الإمام غيره»، وفى (س) و(ج): «ولو استخلف غيره»، وكلها مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «وهم» بحذف الهمزة من أوله، وهى ثابتة فى الأصل وفى النسخة المقروءة على ابن جماعة، وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين «وهم»، و«أوهم»، ويوهم أنهما لا يكونان بمعنى واحد، إلا صاحب القاموس، واستعمال الشافعى هنا يؤيده: قال صاحب القاموس: «وَهَمَ، كَوَعَدَ وَوَرِثَ، وَأَوْهَمَ: بمعنًى».

(4) فى (ج): «وقال»، وهو مخالف للأصل.

(5) كلمة: «رواه» ثابتة فى الأصل بين السطرين بخطه، وهى ثابتة أيضًا فى نسخة ابن جماعة. وقوله: «منقطع» بالخفض صفة لحديث، وفى (س) و(ج): «منقطعًا» بالنصب على أنه حال، وهو فى الأصل بدون الألف، ثم أصلحه بعض القارئين فألصق الألف بالعين، ويظهر أن هذا التغيير قديم، لأنها كتبت بالنصب أيضًا فى نسخة ابن جماعة.

(6) فى النسخ المطبوعة: «مرغوب عن الرواية عنه»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وكلمة «عن» ليست من الأصل، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه، ولا حاجة إليها فى الكلام، بل هو صحيح فصيح بدونها، وقد ضبطت كلمة «مرغوب» فى الأصل بكسرة واحدة تحتها، وهى دليل على إضافتها لما بعدها، وعلى أن زيادة حرف «عن» خطأ ممن زاده.

(7) فى (س) و(ب): «لا تثبت» بالتاء الفوقية فى أوله، ولكنه بالياء التحتية منقوطة واضحة فى الأصل.

(8) هذا الحديث غاية فى الضعف، رواه الدارقطنى من طريق جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى ﷺ مرفوعًا، ورواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (3/ 80) من طريق الدارقطنى، ثم رُوى عن الربيع قال: «قال الشافعى: قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فى حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه». ويريد الشافعى بالرجل جابرًا الجعفى، إذ هو ضعيف جدًّا، وذكر الحافظ العراقى فى «طرح التثريب» (2/ 340) أنه رُوى أيضًا «من رواية عبد الملك بن حبيب عمن

= أخبره عن مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، وفي السند إليه من لم يسمَّ، فلا يصح الاحتجاج به»، ووقع في «طرح التثريب»: «مجاهد»، بدل «مجالد»، وهو خطأ مطبعي شنيع.

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص 100-102) بعد أن روى أحاديث الباب:

«فنحن لم نخالف الأحاديثَ الأولى إلَّا بما يجبُ علينا من أن نصيرَ إلى الناسخ، الأولى كانت حقًّا في وقتها ثم نُسِخَتْ، فكان الحقُّ في نسخها، وهكذا كلُّ منسوخ: يكونُ الحقَّ ما لم يُنْسَخْ، فإذا نُسِخَ كان الحقُّ في ناسخه. وقد رُوي في هذا الصنف شيء يغلطُ فيه بعضُ من يذهب إلى الحديث، وذلك: أن عبد الوهاب أخبرنا، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريضٌ، فصلى جالسًا وصلُّوا خلفه جلوسًا. أخبرنا عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، أن أُسَيدَ بنَ حُضَيْرٍ فعل ذلك. قال الشافعي: وفي هذا ما يَدُلُّ على أن الرجلَ يعلمُ الشيءَ عن رسول الله، لا يَعْلم خلافَهُ عن رسول الله، فيقول بما عَلِمَ، ثم لا يكونُ في قوله بما عَلِمَ. وَرَوَى حجةٌ على أحد عَلِمَ أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً يَنْسَخُ العملَ الذي قال به غيرُهُ وعَلِمَهُ، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسًا وأمرَ بالجلوس، وصلَّى جابرُ بن عبد الله وأُسَيْدُ بنُ الحُضَير وأمرَهما بالجلوس، وجُلوس مَنْ خَلفهما حجةٌ على من عَلم مِنْ رسول الله شيئًا يَنْسخُه، وفي هذا دليلٌ على أن علمَ الخاصَّةِ يوجد عند بعضٍ، وَيَغْرُبُ عن بعضٍ، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يَسَعُ جَهلُه، ولهذا أشباهٌ كثيرةٌ، وفي هذا دليل على ما في معناه منها».

وقال الحافظ ابن حبان في صحيحه، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (1/ 248 من طبعة الهند) بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعدًا خلف الإمام إذا صلى قاعدًا: «وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا، وأفتى به من الصحابة: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد -بالقاف- ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسنادٍ متصل ولا منقطع، فكان إجماعًا والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكان إجماعًا من التابعين أيضًا. وأول من أبطل ذلك في الأمة: المغيرة بن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة - وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد: أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعل حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً والمرسل عندنا وما لم يرو سيان». ونقل الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (2/ 333، 334) عن ابن حبان نحو هذا الكلام.

ولست أرضى من ابن حبان ادعاءه الإجماع، كلمة مرسلة لا حجة لها، كما قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص 143): «ولا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قولُ قائل ولا عملُ عاملٍ إنما ينسب إلى كلِّ قولُه وعملُه، وفي هذا ما يدلُّ على أن ادِّعَاءَ الإجماع في كثير من خاصِّ الأحكام ليس كما يقولُ مَنْ يَدَّعيه».

وهذه المسألة - في صلاة المأموم خلف الإمام القاعد - من أدق مسائل الخلاف، وللعلماء فيها أقوال مختلفة، وأبحاث مسوعبة، فيها خطأ وفيها صواب، ليس المقام هنا مقام تفصيلها، وانظر في ذلك «طرح

707- قال[1]: ولهذا أشباهٌ فى السُّنة من الناسخ والمنسوخ.

708- وفى هذا دِلالةٌ على ما كان فى مثل معناها، إن شاء الله.

709- وكذلك له أشباهٌ فى كتاب الله، قد وصَفنا[2] بعضَهَا فى كتابنا هذا، وما بقى مُتَفَرِّقٌ فى أحكام القُرَان والسنّة[3] فى مواضعه[4].

710- قال[5] فقال[6]: فاذكرْ من الأحاديث المختلِفَةِ التى لا دِلالَة فيها على ناسخٍ

- «التريب» للحافظ العراقى (2/ 333-346)، و«نصب الراية» للزيلعى (1/ 245-249 من طبعة الهند) و«المحلى» لابن حزم وتعليقنا عليه (3/ 58-72)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (3/ 207-212) وغير ذلك.
والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، من أن الإمام إذا صلى جالسًا لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوسًا، على حديث أنس وعائشة، اللذين مضيا برقمى (696، 697) وأن دعوى النسخ لا دليل عليها، بل هذا الحكم محكم، ومما قلنا فى ذلك فى تعليقنا عن «المحلى»: «ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد، مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم: يبعد معهما النسخ، إلا إن ورد نصٌّ صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعنى فى صلاة النبى فى مرض موته مع أبى بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا. ثم إن فى الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعدًا، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، ولا يزال الإمام إمامًا، والمأموم ملزمًا بالإتمام به فى كل أفعال صلاته، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه، لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته فى أركان الصلاة، ويؤيد هذا أن النبى ﷺ جعل اتباع الإمام فى الجلوس - إذا صلى جالسًا -: من طاعة الأئمة الواجبة دائمًا، إذ هى من طاعة الله، فقد روى الطيالسى (رقم 2577)، والطحاوى من طريقه (1/ 235) عن شعبة عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا..»** الحديث. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج الشيخان أوله، وهذا قويّ فى ردّ دعوى النسخ. والحمد لله على توفيقه.

(1) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وكلها مخالف للأصل.

(2) فى (س) و(ج): «وضعنا»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «فى كتاب أحكام القرآن والسنة». وكلمة «كتاب» ليست فى الأصل ولكنها مكتوبة فى حاشيته بخط آخر جديد، وكذلك لم تذكر فى نسخة ابن جماعة. وانظر رقم (415، 416).

(4) فى (ب): «موضعه»، وفى (ج): «مواضعها»، وكلاهما مخالف للأصل.

(5) فى (س) و(ج): «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(6) كلمة: «فقال»، لم تذكر فى (ب).

ولا منسوخٍ، والحجة فيما ذهبتَ إليه منها دونَ ما تَركتَ.

711- [1] فقلت له: قد ذكرتُ قبلَ هذا[2]: أن رسولَ الله صلَّى صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ، فصَفَّ بطائفةٍ[3]، وطائفةٌ فى غيرِ صلاةٍ بإزَاء العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاءِ العدوِّ، وجاءت الطائفة الأُخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقيتْ عليه[4]، ثم ثَبتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم.

712- قال[5]: ورَوَى ابنُ عُمر عن النبىّ: أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ خلافَ هذه الصلاةِ فى بعضِ أمرِها، فقال[6]: صلى ركعةً بطائفة، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدوّ، ثم انصرفت الطائفةُ التى وراءَه، فكانت[7] بينه وبين العدوّ، وجاءت الطائفةُ التى لم تُصَلِّ معه[8]، فصلَّى بهم الركعَةَ التى بقيتْ عليه من صلاته؛ وَسَلَّمَ، ثم انصرفوا فَقَضَوْا معًا[9].

713- قال[10]: ورَوَى أبو عَيَّاش الزُّرَقِىُّ[11]: «أنّ النبىَّ صلَّى يومَ

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هو حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وقد مضى فى (509، 510، 677، 678)، وما هنا ليس لفظ الحديث، وإنما هو من كلام الشافعى تلخيصًا له.

(3) فى (ب): «فصفت طائفة»، وفى (س) و(ج): «فصفَّ بطائفة خلفه»، وكله مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ج): «عليهم»، وهو خطأ وخلط ومخالف للأصل.

(5) كلمة: «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وكله خلاف الأصل.

(6) تقدم بعض حديث ابن عمر، ولم يسق لفظه كله هناك فى (513، 514)، والذى هنا ليس لفظ الحديث، وإنما هو من لفظ الشافعى رواية بالمعنى.

(7) فى (ب): «وكانت»، ورسم الكلمة فى الأصل يحتمل القراءة بالوجهين.

(8) «تصل» رسمت فى الأصل «تصلى» بإثبات الياء، وهو جائز على وجه، وكلمة «معه» كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه، ولا أجزم بذلك، وهى ثابتة فى سائر النسخ.

(9) فى (س): «فصفوا»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(10) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وكله خلاف الأصل.

(11) «عياش» بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة، و«الزرقى» بضم الزاى وفتح

عُسفانَ[1]، وخالدُ ابنُ الوَليد بينه وبين القبلة، فصفَّ بالناس معه معًا [2]، ثم ركعَ وركعوا معًا [3]، ثم سَجَد فسجدتْ معه طائفةٌ، وحَرَسَتْهُ طائفةٌ، فلما قام من السجود سَجَد الذين حَرَسُوه[4]، ثم قاموا فى صلاته»[5].

714- وقال: جابرٌ قريبًا من هذا المعنى[6].

* الراء، وأبو عياش هذا أنصارى، شهد أحدًا وما بعدها، واختلف فى اسمه، وعرف بكنيته.

(1) «عسفان» بضم العين وسكون السين المهملتين، وهى على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، وانظر تاريخ ابن كثير (4/ 81-83).

(2) فى (ب): «فصف الناس معه»، بحذف الباء وحذف «معًا»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (س): «وركعوا معه معًا» بزيادة: «معه»، وليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(4) فى (س) و(ج): «حرسوا»، والذى فى الأصل «حرسوه» ثم تصرف فيها بعض الكاتبين فغير الهاء إلى ألف، وهو تلاعب من غير دليل.

(5) فى (ب) و(ج): «صلاتهم»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

وحديث أبى عياش هذا أشار إليه الشافعى أيضًا فى «اختلاف الحديث» (ص 225) باختصار، فلم يذكر إسناده ولا لفظه كله، ورواه فى «الأم» (1/ 191)، قال: «أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى، قال: صلى رسول الله ﷺ: صلاة الخوف بعسفان، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، وهم بينه وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه صفين، ثم ركع فركعنا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم النبى ﷺ». وهذا السياق يدل على أن ما ذكره الشافعى هنا فى «الرسالة» بدون إسناد إنما هو حكاية منه لمعنى الحديث، لا رواية للفظه.

والحديث رواه أحمد فى «المسند» (4/ 59، 60) مطوّلاً، عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى، فذكره مفصلاً فى وصف الصلاة، وقال فى آخره: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم». ثم رواه عقيبه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بإسناده.

ورواه أبو داود الطيالسى فى «مسنده» (رقم 1347) عن ورقاء عن منصور، ورواه أبو داود السجستانى فى سننه (1/ 477، 478) عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور، ورواه النسائى (1/ 230، 231) من طريق شعبة ومن طريق عبد العزيز بن عبد الصمد: كلاهما عن منصور بإسناده. وقال الحافظ ابن كثير فى «التاريخ»، بعد أن أشار إلى طرق هذا الإسناد: «وهذا إسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجه واحد منهما»، وهو كما قال.

(6) الحديث عن جابر رواه الشافعى فى «الأم» (1/ 191) عن ابن عيينة عن أبى الزبير عن جابر بعد حديث أبى عياش الزرقى، ولم يذكر لفظ حديث جابر، وأشار إليه فى اختلاف الحديث (ص 225) بدون

715- قال[1]: وقد رُوِىَ ما لا يَثْبُتُ مثلُه بخلافِها كلِّها.

716- فقال[2] لى قائلٌ: وكيف صِرْتَ إلى الأخذِ بصلاة النبىِّ يومَ ذات الرِّقَاع دونَ غيرها؟

717- [3]فقلتُ[4]: أمّا حديث أبى عَيَّاشٍ وجابرٍ فى صلاة الخوف فكذلك أقولُ، إذا كان مثلُ السببِ الذى صلَّى له تلك الصلاةَ.

718- قال: وما هو.

719- قلتُ: كان رسولُ الله فى ألف وأربعمائة[5]، وكان خالدُ بن الوليد[6] فى مائتين، وكان منه بعيدًا فى صحراءَ واسعةٍ، لا يُطْمَعُ فيه[7]، لِقلّة مَن معه، وكثرة مَن مع رسولِ الله، وكانَ الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحْمِلَ عليه، ولو حَمَل مِن بين يدى رآه، وقد حُرِسَ منه فى السجود، إذْ[8] كان لا يَغيبُ عن طَرْفِهِ.

720- فإذا كانت الحالُ بقلّة العدوِّ وبُعْدِهِ، وأن لَّا حائلَ دونَه يَستُرُه، كما وصفتُ: أَمَرْتُ بصَلاةِ الخوفِ هكذا.

721- قال: فقال[9]: قد عرفتُ أنّ الروايةَ فى صلاة[10] ذاتِ الرِّقاع لا تُخالِفُ هذا،

= إسناد، ورواه أيضًا أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى، وانظر «نيل الأوطار» (4/ 5، 6)، و«تاريخ ابن كثير» (4/ 81-83).

(1) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وكله مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «قال»، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(5) رسمت فى الأصل: «وأربع مائة».

(6) «ابن الوليد» لم يذكر فى (ب).

(7) «يطمع» مضبوطة فى الأصل بضم الياء، على البناء للمجهول، والضمير فى «فيه» عائد إلى رسول الله ﷺ، وفى (ب): «به» بدل «فيه»، وهو مخالف للأصل، والضمير فى «معه» الآتية راجع إلى خالد.

(8) فى (س) و(ب): «إذا»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (ج): «قال الشافعى: فقال»، وهو مخالف للأصل. وفى (س) كذلك ولكن بحذف «فقال»، وهو خطأ، لأن ما سيأتى كلام المعترض المناظر للشافعى.

(10) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة: «يوم»، وهى مرادة قطعًا، وحذفت للعلم بها، إذ لم

لاختلاف الحالَيْنِ، قال[1]: فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر؟

722- فقلتُ[2] له: رَواه عن النبيّ[3] خَوَّاتُ بنُ جُبَيرٍ، وقال سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ بقريبٍ من معناه، وحُفظ عن على بن أبى طالب أنه صلَّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهَرِيرِ[4] كما رَوَى خَوَّاتُ بنُ جُبيرٍ[5] عن النبيّ[6]، وكان خوَّاتٌ مُتَقَدِّم الصُّحْبةِ والسِّنِّ.

723- فقال[7]: فهل مِن حُجَّةٍ أكثرُ مِن تقدُّم صحبتِه؟

724- فقلتُ[8]: نَعَم، ما وصفتُ فيه من الشبه بمعنى كتاب الله.

725- قال: فأين يوافق كتاب الله[9]؟

= تذكر فى الأصل، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بخط آخر.

(1) كلمة «قال» ثابتة فى الأصل، ولم تذكر فى سائر النسخ.

(2) فى (ب): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «عن رسول الله ﷺ».

(4) «الهرير» بفتح الهاء وكسر الراء، وليلة الهرير: من ليالى صفين بين على ومعاوية ويقال لها: «يوم الهرير»، أيضًا، وانظر تفصيل حكايتها فى «تاريخ الطبرى» (6/ 23 وما بعدها) وفى «شرح نهج البلاغة» لابن أبى الحديد (1/ 183، 207، 479، 506). وكان فى الجاهلية يوم آخر يسمى «يوم الهرير» كان بين بكر بن وائل وبنى تميم.

(5) فى (س): «كما روى صالح بن خَوَّات بن جَبير»، وفى (ج): «كما روى صالح بن خوات»، وفى (ب): «كما روى صالح» فقط، وكل ذلك مخالف للأصل، وهو خطأ أيضًا، وإن كان الحديث مرويًّا - كما مضى فى رقم (509، 510)- من طريق صالح بن خوات؛ لأن الشافعى نسب الحديث فى أول الكلام إلى راوية الصحابى خوات، ثم سيقول عقب ذلك: «وكان خوات متقدم الصحبة والسنّ» فلا معنى مع هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الذين قرءوا فى الأصل، إذ زاد فيه بين السطور «صالح بن».

(6) قوله «عن النبى» لم يذكر فى (ب)، وهو ثابت فى الأصل.

(7) فى النسخ المطبوعة: «قال»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة: «قلت»، والفاء ثابتة فى الأصل.

(9) فى (س): «فى كتاب الله»، وكلمة «فى» مكتوبة محشورة فى الأصل بين الكلام بخط آخر، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة وعليها علامة «صحـ».

726- قلت: قال الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ [1] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ [النساء: 102].

727- وقال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ [2] فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103] يعنى - والله أعلم -: فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون فى غير الخوف.

728- [3] فلمَّا فرَّق اللهُ بين الصَّلاة فى الخَوف والأمن حيَاطَة لأهل دِينِه أنْ يَنَالَ منْهُم عَدوُّهم غِرة فتعقَبْنَا حديثَ خَوَّاتِ بن جُبَيرٍ [4] والحديث الذى يخالفه فَوَجَدنا حَديث خوّات بن جُبير [7] أولى بالحزم فى الحذر منْهُ وأحرى أن تتكَافأ الطَّائفتان فِيها [5].

729- وذلك أنَّ الطائِفَةَ التى تُصَلِّى مع الإمام أَوَّلًا محروسة بطائفة فى غير صلاةٍ، والحارسُ إذا كان فى غير صلاةٍ كان مُتفَرِّغًا مِن فرضِ الصلاةِ، قائمًا وقاعدًا، ومنحرفًا يمينًا وشمالاً، وحاملًا إنْ حُمِل عليه، ومتكلمًا إنْ خَاف عَجَلَةً من عدوّه، ومقاتِلًا إن أمكنته فرصةٌ، غيرَ مَحُولٍ بينه وبين هذا فى الصلاة، ويخفِّف الإمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حمْلَةَ العدوِّ: بكلامِ الحارِسِ.

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «قرأ إلى قوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾».

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(3) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) «ابن جبير» فى الموضعين لم يذكر فى (ب).

(5) «فيها» يعنى: فى الصلاة، ويظهر أن هذا لم يتضح لبعض القارئين فى الأصل، فظنوا أن الضمير راجع إلى الحذر، فضرب واحد منهم على كلمة «فيها»، وكتب فوقها بخط آخر كلمة «فيه»، وبذلك ثبت فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة والذى فى الأصل هو الصواب.

730- قال[1]: وكان الحقُّ للطائفتين معًا سواءً، فكانت الطائفتان فى حديث خوّاتٍ[2] سواءً، تَحْرُسُ كلُّ واحدةٍ[3] من الطائفتين الأخرى، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة فتكون الطائفةُ الأولى قد أعطت الطائفةَ التى حَرَسَتْهَا مثلَ الذى أخذتْ منها، فَحَرَسَتْها خَلِيَّةً من الصلاة، فكان هذا عدلًا بين الطائفتين.

731- قال[4]: وكان الحديثُ الذى يخالفُ حديثَ خوّاتِ بنِ جُبيرٍ[5] على خلاف الحَذَرِ، تَحْرُسُ[6] الطائفةُ الأولى فى ركعةٍ، ثم تنصرفُ المحروسةُ قبلَ تُكْمِلَ الصلاةَ[7]، فتَحْرُسُ، ثم تصلِّى الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفةٍ فى صلاةٍ، ثم يَقْضِيَان جميعًا، لا حارسَ لهما، لانه لم يَخْرُجْ من الصلاة إلاّ الإمامُ، وهو وحدَه، ولا يُغْنِى[8] شيئًا، فكانَ هذا خلافَ الحَذَرِ والقوّةِ فى المكيدة.

732- وقد أخبرَنا الله أنه فَرَّقَ[9] بين صلاة الخوفِ وغيرها، نظرًا لأهلِ دينه، أن

(1) فى (س) و(ج): «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(2) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن جبير»، وليست فى الأصل.

(3) فى (ب): «كل طائفة»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(5) لفظ «ابن جبير» لم يذكر فى (س) و(ج)، وهو ثابت فى الأصل.

(6) «تحرس» منقوطة فى الأصل بنقطتين فوق أولها وأخريين تحته، لتقرأ بالياء والتاء.

(7) فى النسخ المطبوعة: «قبل أن تكمل الصلاة» وزيادة: «أن» ليست من الأصل، والذى فيه صحيح، على بعض لغات العرب، وهو حذف «أن» الناصبة وإبقاء عملها، وقال البصريون: إنه شاذ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يقاس عليه، وأجازه الأخفش بشرط رفع الفعل. انظر التصريح شرح التوضيح (2/ 245) والإنصاف لابن الأنبارى (ص 232-235) والفعل هنا «تكمل» لم يضبط فى الأصل لا بالرفع ولا بالنصب، فلذلك ضبطناه بالوجهين على الاحتمالين، وإن كان نصبه عندنا أرجح.

(8) فى النسخ المطبوعة: «لا يغنى» بحذف الواو، وهى ثابتة فى الأصل. وانظر ما مضى فى رقم (168).

(9) «فرق» ضبطت فى الأصل بفتح الفاء وتشديد الراء، وفى (س) و(ج): «قد فرق» وزيادة «قد» مخالفة للأصل.

لأنَّ[1] يَنَال منهم عدوُّهم غِرَّةً، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثلَ ما أخذتْ منها.

[77] 733- ووجدت الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معًا ولم يَذكرْ على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قَضاءً، فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمام ومَن خلْفه، في أنهم يَخرجون من الصلاة لا قَضاءَ عليهم: سواءٌ[2].

734- [3] وهكذا حديثُ خوّاتٍ وخلافُ الحديث الذى يُخالفه.

735- قال الشافعيُّ: فقال: فهل للحديثِ الذى تركتَ وجهٌ غيرَ ما[4] وَصَفْتَ؟

736- قلتُ[5]: نعم، يَحتَمِل أن يكونَ لَما جازَ أن تُصَلَّى[6] صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاةِ في غير الخوفِ: جازَ لهم أن يُصلُّوهَا كيفَ ما تيَسَّرَ لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا أكملوا العدد فاختلف[7] صلاتهم وكلها مجزئة عنهم[8].



(1) في (ب) و(س): «لئلا»، وهي في الاصل: «أن لا»، واضحة، ثم ضرب عليها بعض القارئين وكتب فوقها بخط آخر: «لئلا»، وما في الأصل صحيح صواب، وفي (ج): «لأن ينال»، وهو خطأ وخلط في المعنى غريب.

(2) عبث بعض القارئين في الأصل، فكتب في حاشيته بجوار كلمة «سواء» على يمينها: كلمة «فيه» لتقرأ «فيه سواء»، وهو تصرف ينافي الأمانة، ويدل على جهل فاعله.

(3) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) «غير» مضبوطة في الأصل بالنصب.

(5) في (س) و(ج): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(6) «يصلى» ضبطت في الأصل بضم أولها، ووضع فوقه نقطتان، وتحته نقطتان ليقرأ بالياء والتاء.

(7) في النسخ المطبوعة: «فاختلفت»، وهو مخالف للأصل، والذي فيه صحيح، قال الله تعالى في سورة الأنفال (35): ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾.

(8) هنا بحاشية الأصل: «بلغ». «بلغ السماع في المجلس السابع».

* وجه آخر من الاختلاف:[1]

737- قال الشافعي: قال[2] لى قائلٌ: قد اختُلِفَ فى التشهُّدِ، فرَوَى ابنُ مسعود عن النبى: «كان يُعلّمهم التشهُّدَ كما يُعلمهم السُّورةَ من القُرآن»، فقال فى مُبتَدَاهُ[3] بإحدى كلمات «التحياتُ لله»[4] فبأى التشهُّدِ أَخَذْتَ؟

738- فقلتُ: أخبرنا مالكٌ[5] عن ابن شهابٍ عن عروةَ[6] عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِىِّ[7] أنَّه سمع عمرَ بن الخطاب يقولُ على المنبر، وهو يُعلّمُ الناسَ التشهدَ، يقولُ: قولوا: «التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطّيباتُ[8] الصَّلَوَاتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصَالِحين أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه».

739- قال الشافعي: فكان هذا الَّذى عَلَّمَنَا مَنْ سَبَقَنَا بالعلم من فُقهائنا صِغارًا، ثم سمعناهُ بإسنادٍ[9] وسمعنا ما خَالفَه[10]، فلم نسمع إسنادًا فى التشهد يُخَالِفُهُ ولا يُوافقُه أثبتَ عندنا منه، وإن كان غيرُه ثابتًا.

740- فكان[11] الذى نَذْهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلِّمُ الناسَ على المنبر بين ظَهْرَانَىْ

(1) فى (ج) زيادة كلمة: «باب» فى أول العنوان، وليست فى الأصل.

(2) فى (س) و(ج): «فقال»، وفى (ب): «وقال»، وكلٌّ مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «مبتدئه»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ويصح قراءته بتسهيل الهمزة، ويصح أيضًا بإثباتها وكسرها، إذا كان على رأى من يكتبها على الألف فى هذه الحال.

(4) لفظ التشهد من رواية ابن مسعود معروف، وقد رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر «نيل الأوطار» (2/ 312)، و«نصب الراية» (1/ 419، 420) من طبعة مصر.

(5) الحديث فى «الموطأ» (1/ 113)، وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (1/ 422): «وهذا إسناد صحيح».

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن الزبير»، وليست فى الأصل.

(7) «عبد» بالتنوين، و«القارى» بتشديد الياء، نسبة إلى قبيلة: «القارة بن الديش». وهم مشهورون بجودة الرمى.

(8) فى (س) و(ج) زيادة: «لله»، وليست فى الأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة: «بإسناده» بزيادة هاء الضمير، وليست فى الأصل، ولكنها مزادة فيه فوق السطر.

(10) فى (س) و(ج): «يخالفه»، والياء ملصقة بالخاء فى الأصل ظاهرة التصنع ومن غير نقط.

(11) فى (ج): «وكان»، وهو مخالف للأصل.

أصحابِ رسولِ الله: إلاّ عَلى[1] ما عَلَّمهم النبيُّ.

741- فلمَّا انْتَهَى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ[2] عن النبيّ صرْنا إليه، وكان أَوْلَى بنا.

742- قال: وما هو؟

743- قلتُ: أخبرنا الثقةُ -وهو يحيى بنُ حَسَّانَ[3]- عن الليث بن سعْدٍ عن أبي الزُّبير المكيِّ عن سَعِيد بن جُبير وطاوس عن ابن عباس أنه[4] قال: «كان رسولُ الله يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا القُرآنَ[5]، فكان يقولُ: التحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ الطَّيباتُ لله، سلامٌ[6] عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه سلامٌ[6] علينا وعلى عباد الله

(1) كلمة «على» لم تذكر في النسخ المطبوعة، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة.

(2) في (ب) و(ج): «نثبته» بالنون، وهو مخالف للأصل.

(3) قوله: «وهو يحيى بن حسان» مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط، إلا أنه صغير دقيق، وفي (ب) بحذف «وهو».

والحديث رواه الشافعي في «الأم» (1/ 101): «أخبرنا يحيى بن حسان»، وبعد آخره: «قال الربيع: وحدثناه يحيى بن حسان». ورواه الشافعي أيضًا في «اختلاف الحديث» (7/ 61، 62 من هامش الأم): «أخبرنا الثقة»، ولم يسمه، وبعد آخره «قال الربيع: هذا حدثنا به يحيى بن حسان».

ويحيى بن حسان هذا هو التيمي البصري، وهو ثقة، ولد سنة 144 قبل الشافعي، وعاش بعده، فمات بمصر سنة 208.

(4) كلمة «أنه» لم تذكر في (ب)، وهي ثابتة في الأصل.

(5) في النسخ المطبوعة: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، والزيادة ليست في الأصل، ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر وهي ثابتة في روايته في «اختلاف الحديث» ومحذوفة في روايته في «الأم»، فالظاهر أن الحديث عند الشافعي بالوجهين، فكان تارة يرويه هكذا، وتارة هكذا، أو لعله يختصره في بعض أحيانه، ويأتي به على وجهه في بعض وقته.

(6) في النسخ المطبوعة: «السلام» في الموضعين بالتعريف، وما هنا هو الثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة، والموافق لما في «الأم»، و«اختلاف الحديث»، وهو الذي نسبه المجد ابن تيمية لرواية الشافعي، في «المنتقى» (2/ 316 من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (2/ 70) أن السلام مذكور بالتنكير في حديث ابن عباس. نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره، ولكنها ليست رواية الشافعي، والتنكير أيضًا موافق لرواية الترمذي في سننه (1/ 59 من طبعة بولاق) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد.

الصالحين أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ[1] محمدًا رسولُ الله»[2].

744- قال الشافعي: فقال[3]: فأنَّى تَرَى[4] الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ؟ فرَوَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا، ورَوَى أبو موسى[5] خِلاف هذا، وجابرٌ خِلافَ هذا، وكلُّها قد يُخالفُ بعضُها بعضًا في شيءٍ من لفظه، ثم عَلَّم عمرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تَشَهُّد عائشة وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها[6] شيء إلا في لفظهِ شيء غير ما في[7] لفظِ صاحِبه وقد يَزيدُ بعضُها[8] الشيء على بعض[9]؟

(1) كذا في الأصل، وفي النسخ المطبوعة و«الأم»: «وأشهد أن».

(2) قال الشافعي في «الأم» (1/ 101) - بعد رواية حديث ابن عباس هذا -: «وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها».

وقال في «اختلاف الحديث» (ص 63): «وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها، وأن فيه زيادة على بعضها: المباركات».

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري، وانظر «نصب الراية» (1/ 420).

(3) هذا هو الصواب، وفي (س) و(ج): «قال الشافعي: فإن قال قائل»، وهو الذي في نسخة ابن جماعة، وأما الذي في الأصل فهو: «فقال». وكتب الربيع بين السطرين بخط صغير: «قال الشافعي» ثم جاء بعض الكاتبين فضرب على كلمة «فقال»، وكتب بجوار كتابة الربيع بين السطرين: «فإن قال قائل»، والخط فيها ظاهر المخالفة.

(4) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «فإنا نرى»، وهو تحريف عما في الأصل، فإنها مكتوبة فيه «فأنى» بالياء، و«ترى» بنقطتين فوق التاء واضحتين، ومراد هذا القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سببًا لاختلاف الروايات في التشهد، يقول له: من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية؟ ولذلك ما أجابه بعد: «الأمر في هذا بين».

(5) في النسخة المطبوعة: «وأبو موسى» بحذف روى، وهي ثابتة في الأصل، ولكن ضرب عليها بعض الناس، فأثبتناها، لعدم ثقتنا بأي شيء مما تصرف فيه قارئوه.

(6) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وهو مخالف للأصل.

(7) في (ب): «إلا وفي» بزيادة الواو، وهو مخالف للأصل.

(8) «بعضها» أي بعض الروايات المشار إليها، وفي النسخ المطبوعة: «بعضهم»، وهو مخالف للأصل، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة، من أجل كلمة «صاحبه» مع أن الضمائر كلها سابقة راجعة إلى الروايات.

(9) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تخريجه، وأما تشهد أبي موسى فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

745- فقلتُ له: الأمرُ في هذا بَيِّنٌ.

746- قال: فأَبِنْهُ لي؟

[78] 747- قلتُ: كلُّ كلامٍ[1] أُرِيدَ به تعظيمُ الله، فَعلَّمَهُمْ رسولُ الله[2]، فلَعلَّهُ جَعَلَ يُعلِّمُهُ الرجلَ فيَحْفَظُهُ[3]، والآخرَ فيحفظُه، وما أُخِذَ حِفْظًا فأكثرُ ما يُحتَرَسُ فيه من إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ[4] من كلامه يُحيلُ

= وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضًا، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في «الموطأ» (1/ 113، 114) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعن نافع عن ابن عمر وهذان إسنادان لا خلاف في صحتهما.

وانظر أيضًا «نيل الأوطار» (2/ 312، 313)، وما كتبه السراج البلقيني تعليقًا على هذا الموضع من «الأم» (1/ 103، 104).

(1) المعنى على هذا واضح، أي: كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على «كل»، وبخفض «كلام» على الإضافة إليها، والذي سوّغ لهم هذا ما سيأتي من تغيير كلمة «فعلمهم» في الأصل، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم، لأن النبي ﷺ لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله، فإن ما ورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر، ثم لا نهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه، ﷺ.

(2) يعني: فعلمهم رسول الله التشهد، ولم يفهم بعض قارئي الأصل مراد الشافعي، فغير الكلمة فجعل الميم واوًا وزاد بعدها هاء، لتقرأ «فعلمهموه»، وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة، وهو أيضًا إفساد للمعنى، كما أوضحنا، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة، وطبعت في النسخة المطبوعة.

(3) في النسخ المطبوعة: «فينسى»، وهو خطأ ومخالف للأصل، لأن المعنى أنه جعله يعلمه لهم، فيحفظه كل منهم، ثم يزيد بعضهم أو ينقص من اللفظ أو يغير منه، على أن لا يحيل المعنى، وهذا واضح من سياق الكلام الآتي.

والثابت في الأصل ما أثبتناه هنا، وكلمة «الرجل» مكتوبة فيه في آخر سطر من الصفحة (77) وكلمة «فيحفظه» أول الصفحة (78) فجاء بعض قارئيه فزاد في آخر السطر بجوار كلمة «الرجل» كلمة «فينا» مرسومة بالألف، ثم ضرب في الصفحة الأخرى على كلمة «فيحفظه». ويظهر أن هذا التغيير قديم فيه، لأن في نسخة ابن جماعة: «يعلمه الرجل فينسى فيحفظه» بالجمع بين الكلمتين، ثم ضرب فيها على الثانية بالحمرة.

(4) في (ب): «ولا اختلاف في شيء»، وزيادة «في» مخالفة للأصل.

المعنى فلا تَسَعُ[1] إحالَتُه.

748- فلعل النبيَّ أجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ[2]، إذْ كان لا معنًى فيه يحِيلُ شيئًا عن حكمه، ولعلَّ مَنِ اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُه إنما تَوَسَّعُوا فيه فقالوا على ما حَفِظُوا، وعلى ما حَضَرَهُمْ وأُجِيزَ[3] لهم.

749- قال[4]: أفتَجِدُ شيئًا يَدُلُّ على إجازةِ ما وصفتَ؟

750- فقلتُ: نعم.

751- قال: وما هو؟

752- قلتُ: أخبرنا مالكٌ[5] عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ[6] عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: «سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرْقَان على غير ما أقرؤُها، وكان النبيُّ أقْرَأَنِيهَا، فكِدْتُ أعْجَلُ[7] عليه، ثم أمْهَلْتُه حتى انْصَرَفَ، ثم لَبَّبْتُه بردائه[8]، فجئتُ به إلى[9] النبيِّ، فقلتُ: يا رسول الله! إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أقْرَأْتَنِيهَا، فقال له رسول الله: «اقرأْ»، فقرأ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ، فقال رسولُ الله: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي[10]: «اقرأْ»، فقرأت، فقال: «هكذا

(1) في (ب) و(ج): «يسع» بالياء، وهو مخالف للأصل.

(2) في (س) و(ج): «لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ»، وفي (ب): «لكل امرئ منهم كل ما حفظ»، وما هنا هو الصحيح الثابت في الأصل.

(3) في (ج): «فأجيز»، وهو مخالف للأصل.

(4) في (ب): «قال الشافعي رحمه الله: فقال»، وهو مخالف للأصل.

(5) في النسخ المطبوعة زيادة: «ابن أنس»، وليست في الأصل، والحديث في «الموطأ» (1/ 206).

(6) في (س) و(ج) زيادة: «ابن الزبير»، وليست في الأصل.

(7) في النسخ المطبوعة: «أن أعجل»، وهي موافقة للموطأ، ولكن كلمة «أن» ليست في الأصل.

(8) «لببته» قال السيوطي: «بتشديد الباء الأولى»، أي: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به، مأخوذ من اللبة، بفتح اللام، لأنه يقبض عليها.

(9) «إلى» لم تذكر في (ب) ولا في «الموطأ»، وهي ثابتة في الأصل.

(10) «لي» لم تذكر في (ج) وهي ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه.

أُنزلتْ، إنّ هذا القُرآن أُنزلَ على سبعة أَحْرُفٍ، فاقرءُوا ما تيَسَّرَ»[1].

753- قال[2]: فإذْ[3] كانَ اللهُ لرأفته[4] بخلقه أنزلَ كتابَه على سبعة أحرفٍ، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ[5] قد يَزِلُّ لِيُحِلَّ[6] لهم[7] قراءَتُهُ وإنِ اختلفَ اللفظُ[8] فيه، ما لم يَكُنْ في اختلافِهم[9] إحالةُ معنًى كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظِ

(1) في النسخ المطبوعة: «ما تيسر منه»، وهو موافق لما في «الموطأ»، ولكن كلمة «منه» ليست من الأصل، بل هي مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد، وليست في مسند أحمد أيضًا.

والحديث رواه الطيالسي في مسنده (ص9)، ورواه أحمد (رقم 158، 277، 278، 296، 297) (1/ 24، 40، 42، 43) ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (5/ 62) إلى البخاري ومسلم، وابن جرير، وابن حبان، والبيهقي، ونسبه النابلسي في «ذخائر المواريث (3/ 42، 43) أيضًا إلى أبي داود والترمذي والنسائي.

والحديث صحيح لا خلاف في صحته، وقال السيوطي: «اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً، سقتها في كتاب الإتقان، وأرجحها عندي قول من قال: إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله، فإن الحديث كالقرآن، منه المحكم والمتشابه».

والذي اختاره السيوطي قول لا تقوم له قائمة، ولا يثبت على النقد، فإن المتشابه لا يكون في أحكام التكليف، وهذا إخبار في حكم بإجازة القراءة، أو هو أمر بها للإباحة، فكيف يكون متشابهًا؟!

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره (1/ 9-25) وأسهب القول فيه أيضًا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (9/ 21-36) والرجلُ العربيُّ الصريح، والعالمُ القرشيُّ، سيدُ الفقهاء، وإمام العلماء، الشافعيّ قال في تفسيره: ومعناهُ قولةَ الحقِّ مُحْكَمَةً مُوجَزَةً، لله أبوه.

(2) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»، والزيادة ليست في الأصل.

(3) في النسخ المطبوعة: «فإذا»، والألف مزادة في الأصل بغير خطه.

(4) في (ب) زيادة: «ورحمته»، وليست في الأصل.

(5) في (ج) زيادة: «منه» في هذا الموضع، وهي خطأ ومخالفة الأصل.

(6) «ليحل» بالياء منقوطة من تحتها في الأصل، وفي (ب): «لتحل».

(7) في (ج) زيادة: «يعني»، ولا داعي إليها، وليست في الأصل.

(8) في (س) و(ب): «لفظهم» بدل «اللفظ»، وما هنا هو الذي في للأصل، ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف «لفظهم».

(9) كانت في الأصل «قراءتهم» ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط «اختلافهم» فلذلك اعتمدنا هذا التصحيح.

ما لم يُحِلْ معناهُ[1].

754- وكلُّ ما لم يكن فيه حُكْمُ اختلافُ[2] اللفظِ فيه لا يُحِيلُ معناه.

755- وقد قال بعضُ التابعينَ: لَقِيتُ[3] أُناسًا من أصحاب رسولِ الله اجتمعوا في المعنى[4] واختلَفُوا عليَّ[5] في اللفظ، فقلتُ: لبعضهم ذلك، فقال: لا بأسَ ما لم يُحِيلِ المعنَى[6].

756- قال الشافعيُّ: فقال ما في التشهُّدِ إلاّ تعظيم الله، وأنّى لأَرْجُو أن يكون كلُّ ما فيه واسعًا، وأن لا يكونَ الاختلافُ فيه إلاّ مِنْ حيثُ ذكرت ومثل هذا -كما

(1) كانت في الأصل «معنى» ثم أصلحت فوقها بنفس الخط «معناه».

(2) كانت في الأصل «فخلاف» ثم أصلحت فوقها بنفس الخط «فاختلاف».

(3) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة، وهو صحيح واضح، ومع هذا فإن بعض قارئي الأصل ضرب عليها وكتب فوقها: «أتيت» بغير حاجة ولا حجة! وطبعت في (س) و(ج): «رأيت»!!

(4) في (ب): «فاجتمعوا لي في المعنى»، وفي (ج): «فأجمعوا لي في المعنى»، وكلاهما مخالف للأصل.

(5) كلمة «عليّ» ثابتة في الأصل، ولكن ضرب عليها بعض القارئين بغير وجه، وهي ثابتة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة «صحـ»، وقد حذفت في (س) و(ج).

(6) كذا في الأصل «يحيل» على صورة المرفوع بعد «لم»، ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الإعراب، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرها معًا، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعًا على لغة من يهمل «لم» فلا يجزم بها، حملاً على «ما»، وشاهده معروف في الأشموني على الألفية وغيره من كتب النحو، وهو «لم يوفون بالجار» فبعضهم جعله خاصًّا بضرورة الشعر، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم، أي إنه جائز في الشعر، وانظر همع الهوامع (2/ 56) وشرح شواهده (2/ 72، 73) وحاشية الأمير على المغني (1/ 370، 371) وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص 13، 15).

وفي (س): «ما لم يحل المعنى»، وفي (ب): «ما لم يحل المعنى»، وفي (ج): «ما لم يخلّ المعنى»، وكلها مخالف للأصل.

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص162، 165)، وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص 166، 169).

وسيأتي كلام عن الرواية بالمعنى في (1001) وما بعدها.

قلت- يُمكنُ فى صلاة الخوفِ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاةِ على أىِّ الوجوهِ رُوِىَ عن النبىِّ[1] أجزأه، إذْ خالَفَ اللهُ بينهما وبين ما سواها من الصلواتِ، ولكن[2] كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبى فى التشهد دون غيره.

757- قلتُ: -لمّا رأيتُه واسعًا، وسمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحًا-: كان عندى أَجْمَعَ وأكْثَرَ لفظًا من غيره، فأخذتُ به، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أَخَذَ بغيره مما ثَبَت عن رسول الله.

[3] اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله:

758-[4] أخبرنا مالكٌ[5] عن نافعٍ عن أبى سعيد الخُدرى أن رسول الله قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاَّ مِثْلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ[6]، ولا تَبِيعوا الوَرِقَ بالورِقِ[7] إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا شيئًا منها[8] غائبًا بِنَاجزٍ»[9]. [79]

759-[10] أخبرنا مالك[11] عن موسى بن أبى تَمِيمٍ عن سَعيد بن يَسَارٍ عن أبى

(1) فى (ب): «عن رسول الله».

(2) فى النسخ المطبوعة: «قال: وَلكن»، وزيادة «قال» هنا غير جيدة، ومخالفة للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة كلمة: «باب»، وهى مكتوبة فى الأصل بخط غير خطه.

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (ب) زيادة: «ابن أنس»، وليست فى الأصل، والحديث فى «الموطأ» (2/ 135).

(6) «تُشفوا» بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء: أى: لا تفضلوا، و«الشَّف» بكسر الشين الزيادة والفضل، و«الشف» أيضًا: النقصان، فهو من الأضداد.

(7) «الورق» بفتح الواو وكسر الراء: الفضة، وقد تسكن راؤه أيضًا.

(8) فى النسخ المطبوعة: «منها شيئًا» بالتقديم والتأخير، وهو موافق لما فى «الموطأ»، ونسخة ابن جماعة وما هنا هو الذى فى الأصل.

(9) المراد بالغائب: المؤجل، وبالناجز: الحاضر. والحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(10) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى (ب) زيادة: «ابن أنس»، وليست فى الأصل. والحديث فى «الموطأ» (2/ 134، 135).

هريرةَ أن رسول الله قال: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فَضْلَ بينهما»[1].

760- [2] أخبرنا مالكٌ[3] عن حُميدِ بن قَيْس، عن مُجاهدٍ عن ابن عمر أنه قال: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا، وعَهْدُنا إليكم»[4].

761- قال الشافعي: ورَوَى عثمانُ بن عفانَ وعُبَادَةُ بنُ الصامت عن رسولِ الله النهيَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدًا بيد[5].

762- قال الشافعي: وبهذه الأحاديث نأخُذُ[6]، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحاب رسولِ الله وأكثرُ المُفْتِيِّينَ[7] بالبُلْدانِ[8].

763- [2] أخبرَنَا سفيانُ[9] أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى يزيدَ[10] يقولُ: سمعتُ ابن

(1) الحديث رواه مسلم والنسائى، ورواه أحمد عن الشافعى وعن عبد الرحمن بن مهدى (رقم 8923، 10298) (2/ 379، 485).

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ب) زيادة: (بن أنس)، وليست فى الأصل. والحديث مطول فى «الموطأ» (2/ 135).

(4) هذا حديث صحيح جدًا، ومع ذلك فإنى لم أجده فى غير «الموطأ»، ولم يروه أحمد فى «المسند»، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر فى الربا، وكذلك أشار ابن حجر فى «التلخيص»، والهيثمى فى «مجمع الزوائد» إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر.

(5) أما حديث عثمان فقد رواه مالك فى «الموطأ» بلاغًا (2/ 135)، ورواه مسلم فى صحيحه موصولاً (1/ 465)، وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبه المجد فى «المنتقى» (2/ 339) لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه.

(6) هكذا الجملة فى الأصل، ثم غيرت تغييرًا قديمًا بخط مخالف لخطه، فضرب على الواو من «وبهذه»، وكتب على يمينها - لأنها فى أول السطر - كلمة «فأخذنا» ثم ضرب على كلمة «نأخذ» فصارت الجملة: «فأخذنا بهذه الأحاديث»، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة وفى النسخ المطبوعة، وقد اتبعنا الأصل فأرجعناها إلى ما كانت عليه.

(7) هكذا فى الأصل بإثبات الياءين واضحتين وعلى الأولى منهما شدة، وقد جهدت أن أجد له وجهًا من العربية فلم أجد، فأثبت ما فيه، وهو عندى حجة، لعل غيرى يعلم من تأويله ما لم أعلم.

(8) فى (ب): «فى البلدان»، وهو مخالف للأصل، و«البلدان» بضم الموحدة، وبذلك ضبطت فى الأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عيينة»، وليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(10) هو مكى ثقة كثير الحديث، مات سنة 126 وله 86 سنة، مترجم فى «التهذيب»، وفى ابن سعد =

عباسٍ يقولُ: أخبرني أُسامة بنُ زيد أن النبيَّ[1] قال: «إنما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»[2].

764- قال[3]: فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكيِّين وغيرُهم.

765- قال[3]: فقال لي قائلٌ: هذا الحديثُ[4] مخالفٌ للأحاديث قبلَه؟

766- قلتُ: قد يَحْتَمِلُ خلافَها وموافقتَها.

767- قال: وبأيُّ شيءٍ[5] يَحتملُ موافقتَها؟

768- قلت: قد يكون أسامةُ[6] سمع رسول الله يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلًا يدًا بيد فقال: «إنما

= (5/ 354، 355).

(1) في (ب): «أن رسول الله».

(2) «النسية» مكتوبة في الأصل بتشديد الياء بدون همز، هنا وفي المواضع الآتية كلها، وفي النسخ المطبوعة: «النسيئة» بالهمزة، وكلاهما صحيح، كما أوضحنا ذلك في «رقم 483 ص 214».

والحديث رواه الشافعي أيضًا في «اختلاف الحديث» (ص 241) عن سفيان بن عيينة، ورواه أحمد في «المسند» (5/ 204) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة «إنما»، ورواه أيضًا مسلم (1/ 469)، والنسائي (2/ 223): كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، ولفظ مسلم كلفظ الشافعي، ولفظ النسائي: «لا ربا إلا في النسيئة». ورواه الطيالسي (رقم 622) عن حماد بن زيد عن عبيد الله، ورواه الدرامي (2592) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله، ووقع في نسخة الدارمي: «ابن جرير»، وهو خطأ صوابه «ابن جريج»، ولفظ الطيالسي كلفظ الشافعي، ولفظ الدارمي: «إنما الربا في الدَّين» ثم قال الدارمي: «معناه درهم بدرهمين»، وبوّب عليه: «باب لا ربا إلا في النسيئة».

ثم الحديث ورد من طرق أخرى، منها في البخاري (3/ 74، 75 من الطبعة السلطانية) (4/ 318، 319 من فتح الباري)، ومنها في مسلم (1/ 468، 469)، والنسائي (2/ 223)، وابن ماجه (2/ 19)، وذلك في أثناء حديث لأبي سعيد الخدري، نقله عن ابن عباس عن أسامة، ورواه أيضًا أحمد في «المسند» (5/ 202) من طريق ابن إسحاق: «حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب حدثه أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في النسيئة».

(3) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»، والزيادة ليست في الأصل.

(4) في النسخ المطبوعة: «إن هذا الحديث»، وكلمة «إن» ليست في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(5) في (ب): «فبأي شيء» وهو مخالف للأصل.

(6) في (س) و(ج) زيادة: «ابن زيد»، والزيادة بحاشية الأصل بخط مخالف.

ربا فى النسية» أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك[1] الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها لأنه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا.

766- [2] فقال[3]: فلِمَ قلتَ: يحتملُ خلافَها؟

767- قلتُ: لأنّ ابن عباسٍ الذى رواه، وكان[4] يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهب يقولُ: لا ربا فى بيعٍ يدًا بيدٍ إنما الربا فى النَّسِيَّة.

771- [5] فقال: فما الحجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مخالِفةً [6]- فى تَرْكِهِ إلى غيرِهِ؟

772- فقلتُ له: كلُّ واحدٍ ممّن رَوَى خلافَ أُسامةَ[7]، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديثِ من أُسامةَ: فليس به تقصيرٌ عن حِفظه وعثمانُ بنُ عفَّانَ[8] وعُبَادةُ بنُ الصَّامت أَشدُّ تَقدُّمًا بالسِّنِّ والصُّحْبةِ من أُسامةَ، وأبو هريرةَ أَسَنُّ، وأحفظ مَن رَوَى الحديثَ[9] فى دهره.

773- ولمّا كان حديثُ اثنين أَوْلَى فى الظاهر بالحفظ[10]، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثِ واحدٍ: كان حديثُ الأكثرِ[11] الذى هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ مِنْ حديثِ

(1) فى (ب): «فأدرك»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (س) و(ج) زيادة: «لى»، وليست فى الأصل.

(4) فى نسخة ابن جماعة. «كان» بحذف الواو، على اعتبار أن الجملة خبر «أن»، ولكن الواو ثابتة فى الأصل واضحة، فخبر أن هو قوله: «الذى رواه».

(5) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «مخالفة له»، وكلمة «له» ليست فى الأصل.

(7) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن زيد»، وليست فى الأصل.

(8) «ابن عفان» لم تذكر فى (ج)، وهى ثابتة بالأصل.

(9) فى (ج): «من رواة الحديث»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (ب) و(ج): «باسم الحفظ»، وهو مخالف للأصل وغير جيد.

(11) فى نسخة ابن جماعة: «الأكبر» بالباء الموحدة، ووضع فوقها «صحـ»، وتبعتها النسخ المطبوعة، والصواب ما فى الأصل «الأكثر» بالثاء المثلثة ونقطها واضح فيه جدًا، والذى ألجأهم إلى التغيير بالباء

مَنْ هُوَ أحدثُ منه، وكان حديثُ خمسةٍ أَوْلَى أن يُصَارَ إليه[1] من حديثِ واحدٍ[2].

* [3]وجه آخر مما يعد مختلفًا وليس عندنا بمختلف:

774- [4]أخبرنا [5]ابنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بن العَجْلانِ[6] عن عاصم بن عُمر بن

= الموحدة قوله: «أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه» لتتم المقابلة وتظهر، ولكن طرق الشافعي في كلامه غير ما يظنون، فإنه يشير إلى الشيء ثم يصرح به، وقد يشير ولا يصرح على عادة الفصحاء البلغاء، فقد أشار بقوله: «الأكثر» إلى الترجيح بالعدد، ثم بقوله: «من هو أحدث منه» إلى الترجيح بالسن، فجمع بينهما في قولة واحدة، ثم عاد بعد ذلك فأكد الترجيح بالكثرة صريحًا، وعين عددها وأنه خمسة، وهذا - كما قال الشافعي فيما مضى (رقم 464) - كلام عربي!!

وقوله: «الذي هو أشبه...» إلخ خبر «كان».

(1) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة: «عندنا»، وهي مزيدة بين السطور في الأصل بخط جديد.

(2) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (4/ 318، 319): «والصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع وابن عباس، واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي، وهو بالمهملة والتحتانية: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا، زمانًا من عمره، ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة: يدًا بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي، واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: لا ربا: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضًا: فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم، والله أعلم».

وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (ص 241 - 243).

(3) هنا في النسخ المطبوعة زيادة كلمة: «باب»، وهي مكتوبة في الأصل بغير خطه.

(4) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(5) في (ب) زيادة: «سفيان».

(6) في النسخ المطبوعة: «عجلان» بدون «ال»، وهي ثابتة في الأصل، ومحمد هذا ثقة من صغار التابعين، مات بالمدينة سنة 148.

قتادةَ عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَدِيجٍ أنَّ رسولَ الله قال: «أَسْفِرُوا بالفجر[1]، فإن ذلك[2] أَعْظَمُ للأَجْرِ. أو: أعظمُ لأُجوركم»[3]. [80]

775- [4] أخبرنا سفيانُ[5] عن الزُّهرى عن عروةَ عن عائشةَ قالت: «كُنَّ النساءُ[6] من المؤمِناتِ يُصَلِّين مع النبىِّ الصُّبْحَ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ[7] بمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس»[8].

776- قال[9]: وَذَكَرَ تَغْلِيسَ النبىِّ بالفجر سَهلُ بنُ سَعْدٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وغيرُهما من أصحاب رسول الله، شبيهٌ[10] بمعنى عائشةَ[11].

(1) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة: «بصلاة الفجر»، وما هنا هو الذى فى الأصل ثم ضرب بعض قارئيه على «با»، وكتب فوقها «بصلاة»، وهو تصرف غير سائغ.
وفى رواية الشافعى لهذا الحديث بهذا الإسناد فى «اختلاف الحديث» (ص207): «أسفروا بالصبح».

(2) تصرف بعض القارئين فى الأصل، فضرب على النون من «فإن»، وعلى كلمة «ذلك»، وكتب فوقهما «نه» لتقرأ «فإنه أعظم». ولم يتبعه على هذا أحد من الناسخين أو المصححين.

(3) هذا حديث صحيح، صححه الترمذى وغيره، وقد خرّجنا طرقه فى شرحنا على الترمذى (رقم 154)، (1/ 289، 290).

(4) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (س) و(ج): «أخبرنا ابن عيينة»، وفى (ب): «أخبرنا سفيان بن عيينة»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(6) تصرف بعض القارئين فى الأصل فضرب على الألف وعبث باللام ليجعل الكلمة تقرأ «نساء» بغير تعريف، وبذلك ثبت فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة.

(7) اختلف الرواة فى هذا الحرف: فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء، وهو الثابت هنا فى الأصل وسائر النسخ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحتها علامة إهمالها، ورواه بعضهم «متلففات» بفاءين، وكلٌّ صحيح، ومعناهما مقارب، والمروط: جمع «مرط»، وهو كساء من صوف أو خز.

(8) «الغلس» ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهذا الحديث صحيح، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وانظر بعض القول عليه فى شرحنا على الترمذى (رقم 153)، (1/ 287 - 289).

(9) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى».

(10) هكذا هو فى الأصل بالرفع، خبر لمبتدإ محذوف، وقد غيرت فيه بخط جديد، فجعلت «شبيهًا» بالنصب على الحال، وبذلك ثبتت فى النسخ المطبوعة.

(11) فى النسخ المطبوعة: «بمعنى حديث عائشة»، وكلمة «حديث» مكتوبة بخط جديد بحاشية الأصل، والمعنى عليها، ولكن الشافعى حذفها للعلم به.

777- قال الشافعي: قال[1] لي قائلٌ: نحن نَرَى أن نُسْفِرَ[2] بالفجر، اعتمادًا على حديث رافع بن خَدِيج، ونَزْعُمُ أنّ الفضلَ في ذلك، وأنت تَرَى أنَّ جائِزًا لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما، ونحن نَعُدُّ هذا مخالفًا لحديث عائشة.

778- قال[3]: فقلتُ له: إن كان مخالفًا لحديث عائشة فكان[4] الذي يَلْزَمُنا وإيَّاكَ أن نَصِيرَ إلى حديث عائشةَ دونَه، لأنَّ أصلَ ما بَنَيْنا نحنُ وأنتُم[5] عليه: أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نَذهبْ إلى واحدٍ منهما[6] دونَ غيره إلاّ بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذَهَبنا إليه أقوَى من الذي تَرَكْنَا[7].

779- قال: وما ذلك السببُ؟

780- قلتُ: أن يكونَ أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتابِ الله، فإذا أشبهَ كتابَ الله[8] كانت فيهِ الحجةُ.

781- قال: هكذا نقولُ.

782- قلنا[9]: فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ الله[10] كان أَوْلاَهُمَا بِنَا الأثْبَتَ منهما، وذلك أن يكونَ مَن رواه أَعْرَفَ إسنادًا وأَشْهَرَ بالعلم وأَحْفَظَ له[11]، أو يكونَ رُوِيَ

(1) في (ب): «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ج): «يسفر»، وهي بالنون واضحة في الأصل.

(3) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي».

(4) كانت في الأصل «لكان» ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط «فكان».

(5) هكذا في الأصل وسائر النسخ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر «أنت».

(6) في (ج): «منهما»، وكانت كذلك في الأصل، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه «منها».

(7) في (ب) ونسخة ابن جماعة: «تركناه».

(8) في (ب): «فإذا كان أشبه بكتاب الله»، وهو مخالف للأصل.

(9) في (ج): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(10) في (س) و(ج): «نص في كتاب الله» بزيادة «في»، وفي (ب): «نص كتاب» بحذف لفظ الجلالة، وكلها مخالف للأصل.

(11) كلمة «له» لم تذكر في (ب) وهي ثابتة في الأصل، وكتب بعض الناس بحاشية الأصل هنا زيادة: «من»

الحديثُ الذى ذَهَبنا إليه من وجهين أو أكثرَ، والذى تَرَكْنَا من وجهٍ، فيكونُ الأكثرُ أَوْلَى بالحفظ من الأقلِّ، أو يكونَ الذى ذهبنا إليه أَشْبَهَ بمعنى كتابِ اللهِ، أو أشبهَ بما سواهما من سُنن رسولِ الله، أو أَوْلَى[1] بما يَعْرِفُ أهلُ العلم، أَوْ أَصَحَّ[2] فى القياس، والذى عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله.

783- قال: وهكذا نَقُولُ ويقول أهلُ العلم.

784- قلتُ: فحديثُ عائشةَ أشبَهُ بكتاب الله، لأنَّ اللهَ يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: 238] فإذا حل[3] الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلاة[4].

785- وهو أيضًا أَشْهَرُ رِجالًا بالثِّقةِ[5] وأحفظُ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرْوُونَ[6] عن النبىّ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ: زيدُ بنُ ثابتٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ[7].

= الأول» ثم ضرب عليها، ثم كتب فوقها «صحـ صحـ»، وكل هذا عبث لا يسوغ، وهذه الزيادة مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحبر الأحمر، وأما (ج) فإن ما فيها خلط، هو «وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء».

(1) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة: «وأولى»، والألف مكتوبة فى الأصل قبل الواو، ثم كشطت وبقى أثرها واضحًا، وإثباتها هو الصواب.

(2) فى (ب): «أو أوضح»، وفى (س) و(ج): «وأوضح»، وكلها مخالف للأصل، والكلمة فيه بينة، ووضع فوق الحاء شدة.

(3) «حل» مضبوطة فى الأصل بوضع علامة الإهمال تحت الحاء وشدة فوق اللام، ولكن هذا لم يمنع عابثًا من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها «دخل»، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة و(ب) و(س).

(4) فى النسخ المطبوعة: «للصلاة»، وهو مخالف للأصل، وقد حاول بعضهم إصلاحه فوصل الألف باللام، لتقرأ «للصلاة»، وما فى الأصل صواب، لأن «الصلاة» مفعول لاسم الفاعل، أو مضاف إليه إضافة لفظية.

(5) فى سائر النسخ: «بالفقه»، وما هنا هو الذى فى الأصل ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخط آخر «بالفقه».

(6) فى (ج): «يروى»، وهو مخالف للأصل.

(7) هكذا فى الأصل، ذكر اثنين فقط، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وكتب بحاشيتها ما نصه: «لم يذكر الثالث فى الثلاث نسخ اللاتى قوبلت هذه النسخة عليهن».

وأما (س) و(ب) فزيد فيهما «وغيرهما» كأن مصححيهما رأوا أن هذا يغنى عن ذكر الثالث، والثالث =

786- وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبىِّ من حديث رافع بن خَدِيجٍ.

787- قال: وأىُّ سُنَنٍ؟

788- قلتُ: قال رسولُ الله: «وأَوَّلُ الوقتِ رِضْوَانُ اللهِ، وآخِرُه عفوُ الله»(1).

789- وهو لا يُؤْثِرُ على رضوانِ الله شيئًا، والعفوُ لا يَحتملُ إلاّ معنَيين: عفوٌ(2) عن تقصيرٍ، أو تَوْسِعَةٌ، والتوسعةُ تُشْبِه أن يكونَ الفضلُ فى غيرها. إذْ لم يُؤْمَرْ بِتَرْكِ ذلك الغيرِ الذى وُسِّعَ فى خِلافِهَا(3).

(*) الذى ترك ذكره هنا سهوًا ذكره الشافعى فى اختلاف الحديث (ص207) وهو: أنس بن مالك، وأحاديث هؤلاء الثلاثة رواها البيهقى فى السنن الكبرى (1/ 455، 456)، وذكر أن حديث زيد رواه مسلم، وحديثى أنس وسهل رواهما البخارى.

ثم إن فى النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها: «والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل»، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة، وليس منها حرف واحد فى الأصل هنا، فلذلك لم نثبتها.

(1) نقل الشافعى هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى، وكذلك فعل فى اختلاف الحديث (ص209)، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ولا أزال أعجب من صنعه هذا؛ فإنه حديث موضوع لا أصل له ثابت، مداره على شيخ اسمه «يعقوب بن الوليد المدنى» قال أحمد: «كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع»، وقد تكلمت على الحديث بتوسع فى شرحى على الترمذى (رقم 172)، (1/ 321، 322).

(2) «عفو» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفى (ج) و(س): «عفوًا» بالنصب وهو صحيح عربية، على أنه بدل من «معنيين»، ولكنه مخالف لما فى الأصل.

(3) ما هنا هو الذى فى الأصل، واضطربت النسخ الأخرى فى هذا الموضع، تبعًا لاضطراب كاتبيها فى فهم الكلام أو عدم فهمه! ففى نسخة ابن جماعة «إذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التى وسع فى خلافها»، وكتب بحاشيتها أن فى نسخة «لم» بدل «لا»، ووضع فوق كلمة «الغير»: «صحه»، وأما (س) و(ج) ففيهما «إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها»، وهذا منقول عن الأصل بعد لعب اللاعبين فيه، إذ غيروا كلمة «لم» فجعلوها «لا»، و«الغير» ضربوا على الألف فى أولها، و«الذى» جعلوها «التى»، والتغيير فى هذه المواضع فى الأصل واضح، وما كان فيه قبله واضح أيضًا، وأما (ب) ففيها كما هنا تمامًا، وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه: «قوله: خلافها، هكذا فى النسخ، ولعله من تحريف النساخ، ووجه الكلام - والله أعلم - خلافه، بالتذكير، فتأمل»!

وكل هذا راجع إلى سوء فهم الكلام، وهو بين، فإن «الغير» هو غير التوسعة و«الذى» نائب فاعل «يؤمر»، والضمير فى «خلافها» راجع إلى الأعمال التى تقابل التوسعة، وهى المأمور بها أولاً التى

[81]

790- قال: وما تُريدُ بهذا[1]؟

791- قلتُ: إذْ[2] لم نُؤمرْ[3] بترك الوقتِ الأوّلِ، وكان[4] جائزًا أن نُصلّىَ فيه وفى غيره قبلَه: فالفضلُ فى التقديم، والتأخيرُ تقصيرٌ مَوَسَّعٌ.

792- وقد أبانَ رسولُ الله مثلَ ما قلنا، وسُئِلَ: أَىُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ فى أول وقتها»[5].

793- وهو لا يَدَعُ موضعَ الفضل، ولا يأمرُ الناسَ إلاّ بِهِ.

794- وهو الذى لا يجهلُه عالِمٌ: أنَّ تقديمَ الصلاةِ فى أول وقتها أولَى بالفضلِ[6]،

= طلبت قبل التوسعة، ومعنى الكلام: أن المكلف طلب منه أمر، ووسع له فى غيره، فهذا المكلف الذى وسع له فى مخالفة ما طلب منه لا يزال مطالبًا بالأمر الأول، مع التوسيع له فى تركه، لأنه لم يؤمر بترك الذى طلب منه، وإنما أبيح له فقط، كما فى المثال الذى هنا: طلب منه الصلاة فى أول الوقت، ووسع له – عفوًا من الله – في تأخيرها للوقت الآخر، فهو لم يؤمر بترك الصلاة في أول الوقت بل لا يزال مأمورًا به.

وبحاشية الأصل فى هذا الموضع ما نصه: «بلغ السماع فى المجلس الثامن، وسمع الجميع، ابنى محمد والجماعة».

(1) كلمة «بهذا» مضروب عليها فى الأصل، ومكتوب فوقها «بذلك» بخط مقارب لخط الأصل، وأنا أشك فى أنه هو، ثم ضرب آخر عليها، وكتب فوقها بخط واضح المخالفة «هذا»!

(2) فى ابن جماعة «إذا»، وعليها علامة الصحة، وبذلك طبعت فى النسخ الثلاث، والذى فى الأصل ما هنا، ثم كتب كاتب ألفًا قصيرة فوق السطر.

(3) «نؤمر» النون منقوطة فى الأصل ظاهرة، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة، وفى النسخ المطبوعة «يؤمر».

(4) هكذا فى الأصل وباقى النسخ، ومع ذلك، فإن بعضهم غيَّرها تغييرًا واضحًا فى الأصل، فجعلها «فكان».

(5) نقل الشافعى هذا الحديث هنا من غير إسناد، وكذلك فعل فى اختلاف الحديث (ص209)، فقال: «وسئل رسول الله: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة فى أول وقتها»، ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئًا»، وهو حديث ضعيف، رواه الترمذى (رقم 170)، من حديث أم فروة، وقد تكلمنا عليه تفصيلاً فى شرحنا (1/ 323 – 325)، وقد ثبت من حديث ابن مسعود: أنه سأل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على مواقيتها» رواه الطيالسى والدارمى والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى، ورواه الحاكم أيضًا بلفظ: «الصلاة فى أول وقتها»، وقد علل بعضهم هذه الرواية، وقد تكلمنا عليها تفصيلاً ورجحنا صحتها، فى شرحنا على الترمذى (رقم 173، 1/ 325 – 327).

(6) كلمة «بالفضل» لم تذكر فى نسخة ابن جماعة، وكتب فى الحاشية بدلها «بالناس» بالقلم الأحمر، ووضع

لِمَا يَعرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنِّسْيَانِ والعِلَلِ[1].

795- وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ الله.

796- قال: وأينَ هو مِن كتاب؟

797- قلت: قال اللهُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: 238]، ومَنْ قَدَّمَ الصلاةَ في أول وقتها[2] كان أَوْلَى بالمحافظة عليها ممّن أخَّرها عن أوّلِ الوقتِ.

798- وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطوَّعُوا بِهِ يُؤْمَرون بتعجيله إذا أمكَنَ، لما يَعْرِضُ للآدميّين من الأشغال والنِّسْيان والعِلَلِ، الذى لا تَجهلُه العُقولُ[3].

799- وإنْ تقديمَ صلاةِ الفجر فى أوّل وقتها عن أبى بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعلىّ بن أبى طالبٍ[4]، وابن مسعودٍ، وأبى موسى الأشْعَرِىِّ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وغيرِهم: مُثْبَتٌ.

800-[5] فقال: فإنّ[6] أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخَلوا فى الصلاة مُغَلِّسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ بإطالةِ القراءةِ؟

= عليها «صحه»، وما هنا هو الذى فى الأصل وسائر النسخ.

(1) فى (س) و(ج) زيادة: «التى لا تجهلها - (ج) تجهله - العقول»، وليس هذا فى الأصل هنا.

(2) فى (ب): «الوقت»، وهو مخالف للأصل.

(3) يعنى: وهو الأمر الذى لا تجهله العقول، فلم يفهم الناسخون والقارئون هذا، فزاد بعضهم فى الأصل واوًا ليكون «والذى...» إلخ، وبذلك طبعت فى (س)، وقد ضرب آخر على «الذى»، ولا أدرى ما يعنى! وفى (ب) و(ج): «التى لا تجهلها العقول»، وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة، ولكنه مخالف للأصل.

(4) «ابن أبى طالب» لم تذكر فى (ب) و(ج).

(5) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى النسخ المطبوعة: «إن»، والفاء ثابتة فى الأصل.

801- [1] فقلتُ له: قد أطالوا القراءةَ وَأَوْجَزُوهَا، والوقتُ فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلِّسًا، وخَرج رسولُ الله منها مُغَلِّسًا.

802- فخالَفْتَ الذى هو أَوْلَى بك أن تَصِير إليه، مما ثَبَتَ عن رسولِ الله، وخالَفتَهم فقلتَ: يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِرًا ويَخرجُ [2] مُسْفِرًا ويُوجزُ القراءة، فخالَفتَهم فى الدخول وما احتَجَجْتَ به من طولِ القراءةِ، وفى الأحاديثِ عن بعضِهم أنه خَرج منها مُغَلِّسًا.

803- قال [3]: فقال: أَفتَعُدُّ خَبرَ رَافعٍ يُخالفُ خبرَ عائشةَ؟

804- فقلتُ له: لا.

805- فقال: فبأىِّ وجهٍ [4] يُوافقه [5]؟

806- فقلتُ: إن رسولَ الله لما حَضَّ الناسَ على تقديمِ الصلاةِ، وأَخْبَرَ بالفضل فيها: احتَملَ أن يكونَ من الرَّاغبين مَنْ يُقَدِّمُهَا قبلَ الفجرِ الآخِرِ، فقال: «أَسْفِروا بالفجر» يعنى: حتى يَتَبَيَّنَ الفجرُ الآخِرُ مُعْتَرِضًا.

807- قال: أفيَحتملُ [6] معنًى غيرَ ذلك؟

808- قلتُ: نعم، يَحتملُ ما قلتَ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ، وكلَّ معنًى يقع عليه اسمُ «الإسفار» [7].

(1) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هنا فى (ب) زيادة: «منها»، وليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد، ولعلها كتبت حديثًا بعد نسخ النسخة التى طبعت عنها (س) لأنها لم تثبت فيها.

(3) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى».

(4) فى (س) و(ج): «شيء»، وهو مخالف للأصل، وكانت فى نسخة ابن جماعة كذلك، ثم ضرب عليها بالحمرة، وصححت فى الحاشية «وجه».

(5) فى (ب): «توافقه»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) عبث بالأصل عابث، فضرب على الألف بخطوط مضطربة قبيحة!

(7) معنى الكلام ظاهر واضح، وقد أفسده مصحح (ب) أو ناسخو النسخ التى طبع عنها، إذ جعلوا الكلام هكذا: «نعم، يحتمل ما قلت، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار»!!

809- قال: فما جَعَلَ مَعْناكُمْ أوْلَى من مَعْنانَا؟

810- فقلتُ: بما وصفتُ[1] من التأويلِ[2]، وبأنَّ النبيَّ قال: «هُمَا فَجْرَانِ، فأمَّا الذى كأنَّه ذَنَبُ السَّرْحانِ[3] فلا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وأما الفَجْرُ المُعتَرِضُ فيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ». يعنى[4]: عَلَى من أرادَ الصِّيامَ[5].

وجه آخر مما يعد مختلفا:[6]

[82] 811-[7] أخبرنا سفيانُ[8] عن الزهرىّ عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثىِّ عن أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ أن النبىَّ قال: «لا تَستقبِلُوا القبلةَ ولا تَستدبِروها لغائطٍ أو بولٍ[9]، ولكن شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوبَ: فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجَدنَا مراحيضَ قد صُنِعَتْ[10]،

(1) فى نسخة ابن جماعة: «لما وصفت لك»،وفى النسخ المطبوعة: «بما وصفت لك»، وما هنا هو الذى فى الأصل، وكلمة «لك» مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد.

(2) ضرب بعض القارئين فى الأصل على كلمة «التأويل»، وكتب فوقها «الدلايل»، وبذلك طبعت فى (س) و(ب) وفى نسخة ابن جماعة «الدليل»، وعليها «صح»، وبها طبعت فى (ج) وما هنا هو الصحيح الذى فى الأصل.

(3) «السرحان» بكسر السين المهملة وسكون الراء: الذئب، وقيل: الأسد.

(4) كلمة «يعنى» لم تذكر فى (س) خطأ، وهو ثابتة فى الأصل.

(5) فى نسخة ابن جماعة «الصوم»، وهو مخالف للأصل، وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا فى رواية مطولة رواها البيهقى (4/ 215) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ونسبها السيوطى فى الدر المنثور (1/ 200) أيضًا إلى وكيع وابن أبى شيبة وابن جرير والدارقطنى، وهى رواية مرسلة، لأن راويها ليس بصحابى، وقال السيوطى: «وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً»، ولم أجده فى المستدرك، وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة، ذكرت فى الدر المنثور وغيره.

(6) فى (س) و(ج) زيادة كلمة: «باب» فى أول العنوان، وليست فى الأصل.

(7) هنا فى النسخ الثلاث زيادة: «قال الشافعى».

(8) فيها زيادة: «ابن عيينة».

(9) فى (س) و(ج): «بغائط ولا بول»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (س) و(ج) زيادة: «نحو القبلة»، وفى (ب): «قد بنيت قبل القبلة»، وكل ذلك خلاف لما فى الأصل، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث، فكتب كل ما حفظ أو علم.

فنحرفُ ونَسْتغفرُ اللهَ»[1].

812- [2] أخبرنا مالكٌ[3] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمّه واسعِ بن حَبَّانَ عن عبد الله بن عُمر أنه كان يقولُ: «إن نَاسًا[4] يقولون[5]: إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ، فقال عبدُ الله[6]: لقد ارْتَقَيْتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله على لَبِنَتَيْنِ[7] مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»[8].

813- قال الشافعيُّ: أَدَّبَ رسولُ الله مَنْ كان بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، وهم عربٌ، لا مُنْتَسَلاَتِ[9] لهم أو لأَكْثَرِهم فى منازِلهم، فاحتَملَ أَدَبُهُ لهم معنيين:

814- أحدُهما: أنهم إنما كانوا يَذهبون لحوائجهم فى الصحراء، فأمَرَهم ألاَّ يَستقبلوا القبلةَ ولا يستدبروها، لِسَعَةِ الصحراءِ، ولِخِفَّةِ[10] المَؤُونة عليهم، لِسَعَة مذاهبهم عن أن تُسْتَقبَلَ القبلةُ أو تُسْتَدْبَر[11] لحاجة الإنسان من غائطٍ أو بولٍ، ولم

(1) الحديث رواه الشافعى أيضًا فى اختلاف الحديث بهذا الإسناد (ص269)، وهو حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما، وانظر شرحنا على الترمذى (رقم 8، 1/ 13، 14).

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) الحديث فى الموطأ (1/ 200).

(4) فى النسخ المطبوعة «أناسًا»، وهو موافق لما فى الموطأ، وما هنا هو الموافق للأصل.

(5) فى (ب): «كانوا يقولون»، وزيادة: «كانوا» مخالفة للأصل والموطأ.

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن عمر».

(7) «على» حرف، وفى (ج): «علا» كأنه يريد بها الفعل الماضى من العلو، ولو كان هذا صحيحًا لكتبت فى الأصل بالألف و«اللبنة» بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(8) الحديث رواه الشافعى عن مالك فى اختلاف الحديث (ص269، 270) ورواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(9) «منسلات» ضبطت فى نسخة ابن جماعة بفتح التاء، وهو لحن.

(10) فى النسخ المطبوعة: «وخفة» بدون اللام، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة.

(11) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة و(ب)، وهو الصواب الصحيح، وقد ضبطت التاء فى الفعلين فى الأصل بالضم بيانًا لبنائهما للمفعول، ولكن عبث بعض قارئيه فوضع نقطتين تحت التاء فى كل من الفعلين وزاد بجوار الفعل الثانى «ها» لتقرأ الجملة «عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها» وبذلك طبعت فى (س) و(ج).

يكن لهم مِرْفَقٌ[1] في استقبال القبلة ولا استدبارِها أوْسَعَ عليهم من تَوَقِّي ذلك.

815- وكثيرًا ما يكونُ الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ عن مُصَلًّى[2]، يَرَى عوراتِهم مقبلين ومُدْبرين[3]، إذا استقبلَ[4] القبلةَ، فأُمِرُوا أن[5] يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللهِ، ويستُرُوا العوراتِ من مُصَلًّى، إن صلَّى حيثُ يراهم، وهذا المعنى أشْبَهُ معانيه، والله أعلم.

816-[6] وقد يَحتمل أن يكونَ نهاهم أن يَستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً في صحراءَ[7] لِغائِطٍ أو بولٍ، لئلا يُتغَوَّطَ أو يُبالَ[8] في القبلة، فتكونَ قَذِرةً بذلك، أو من وَرَائِها، فيكونَ من وَرَائِها أذًى للمصلِّين إليها[9].

817- قال[10]: فسَمِعَ أبو أيُّوب مَا حَكى[11] عن النبيِّ جملةً، فقال به على

(1) «مرفق» بوزن «مجلس»، و«مقعد»، و«منبر» مصدر «رفق به» كالرفق، وهذا هو المراد هنا، وأما مرافق الدار، كالمطبخ والكنيف ونحوهما، من مصاب الماء: فواحدها «مرفق» بوزن «منبر» لا غير، على التشبيه باسم الآلة، وفي (ب): «مرافق»، وفي (ج): «مرتفق»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) «ستر» مضبوطة في الأصل بكسر السين، وفي (ب): «ستر عورة»، وهو مخالف للأصل، و«مصلى» مكتوبة في الأصل هنا وفيما يأتي بإثبات حرف العلة، وهو جائز فصيح، خلافًا لما يظنه أكثر الناس.

(3) في (ب): «أو مدبرين»، وهو مخالف للأصل.

(4) عبث كاتب في الأصل فألصق باللام واوًا وألفًا، لتقرأ: «استقبلوا»، وقد عمل بعضهم ذلك في نسخة ابن جماعة أيضًا، ولكن بكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالقلم، ومرجع هذا إلى عدم فهم الكلام، فإن المراد أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلاً عليه مستدبرًا القبلة، وكذلك إذا كان مولِّيه دبره مستقبلاً القبلة، وأما نسخة ابن جماعة، فإن الكلام فيها أشد اضطرابًا: «في غير سِتْرٍ عن مُصَلًّى تُرى عَوْرَاتُهم» إلخ، وهذا كلام لا يفيد معنًى صحيحًا.

(5) في النسخ المطبوعة «بأن»، والباء ملصقة بالألف في الأصل.

(6) هنا في (س) و(ح) زيادة: «قال الشافعي».

(7) في (ب): «في الصحراء».

(8) في (ب): «ويبال».

(9) في الكلام نقص في (ب) لأن فيها: «فتكون قذرة بذلك أو يكون من وراتها...» إلخ.

(10) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي».

(11) «حكى» رسمت في الأصل «حكا» بالألف، كعادته في مثل ذلك، ثم حك بعض القارئين الألف وألحق ياء في الكاف ووضع ضمة على الحاء، ليكون الفعل مبنيًّا للمفعول، وهو عبث لا داعي إليه.

المذهب فى الصحراء والمنازِلِ، ولم يُفَرِّق فى المذهب بين المنازل التى للناس[1]، مرافِقُ أن يَضَعُوها فى بعضِ الحالاتِ مستقبِلةَ القبلةِ أو مستدبِرَتَها[2]، والتى يكونُ فيها الذاهِبُ لحاجته مُسْتَتِرًا، فقال بالحديث جملةً، كما سَمِعَهُ جملةً.

818- وكذلك ينبغى لمن سَمِعَ الحديثَ أن يقولَ به على عُمومه وجُملته، حتى يجدَ دِلالةً يُفَرِّقُ بها فيه بَيْنَهُ[3].

819- قال الشافعى[4]: لمَّا[5] حكى ابنُ عُمرَ أنه رَأى النبىَّ مستقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجته، وهو[6] إحدى القبلتين، وإذا استقبله استدبَرَ الكعبةَ: أنْكَرَ على مَن يقولُ لا يَستقبل القبلة ولا يَستدبِرْها لحاجةٍ[7]، ورَأى أنْ لاَ يَنْبغِىَ لأحدٍ أن يَنْتهِىَ[8] عن أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله.

820- ولم يَسمعْ -فيما يُرَى[9]- ما أمر به رسولُ الله فى الصحراء، فَيُفَرِّقَ بين [83] الصحراء والمنازل، فيقولَ بالنهى فى الصحراءِ وبالرخصة فى المنازل، فيكونَ قد قال

* هو خطأ، وفى (ب): «فسمع أبو أيوب مقالة النبى».

(1) فى (ج): «التى هى للناس»، وزيادة: «هى» من نسخة ابن جماعة، وليست فى الأصل.

(2) كذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة، وهو الصواب؛ لأن المراد أن هذه الكنف قد توضع مستقبلة القبلة أو مستدبرتها، ولم يفهم هذا بعض قارئى الأصل، فحاول تغييره ليجعله «مستقبل القبلة أو مستدبريها»، وتعمله لذلك واضح، وبه طبعت فى (ب).

(3) كلمة «بينه» لم تذكر فى النسخ المطبوعة ولا فى نسخة ابن جماعة، بل وضع فيها علامة «صحـ» فى موضعها دلالة على صحة حذفها، ولكنها ثابتة فى الأصل، ثم ضرب بعض الناس عليها، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر، وإثباتها هو الصحيح، والضمير فيها عائد على الحديث، والمراد الأفراد الداخلة فى العموم أو فى الجملة.

(4) «قال الشافعى» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل.

(5) فى سائر النسخ: «ولما»، والواو مكتوبة فى الأصل بخط آخر مخالف.

(6) فى (س) و(ج) وابن جماعة: «وهى»، والكلمة فى الأصل «وهو» ثم حاول بعضهم تغييرها محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد «هى».

(7) كذا فى الأصل وسائر النسخ، ولكن عائشًا فى الأصل ألصق بآخر الكلمة هاء، لتقرأ «لحاجته».

(8) فى (ج): «أن لا ينتهى»، وهو خطأ واضح.

(9) «يرى» مضبوطة فى الأصل بضم أولها، وفى (س): «يروى»، وفى (ج): «ولم نسمع فيما نرى»، وكلاهما خطأ وخلط.

بما سَمِعَ ورأى، وفَرَّق بالدَّلالة عن رسول الله على ما فَرَّق بينه، لافتراقِ[1] حالِ الصحراءِ والمنازلِ.

821-[2] وفى هذا بيانُ أنَّ كلَّ مَن سَمِع من رسول الله شيئًا قَبِلَهُ عنه وقال به، وإن لم يُعْرَفْ حيثُ يتَفَرَّقُ[3] لم يَتَفَرَّق[4] بينَ ما لم يُعْرَفْ[5] إلاّ بدِلالةٍ عن رسولِ الله على الفَرْقِ بينَه.

822- ولهذا أشباهٌ[6] فى الحديث، اكتَفَيْنَا بما ذَكرنا منها ممّا لم نَذْكُرْ[7].

[8]وجه آخر من الاختلاف:

823-[9] أخبرنا ابنُ عُيينةَ[10] عن الزُّهرىّ عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتْبَةَ[11] عن

(1) فى (س): «على افتراق»، وفى باقى النسخ: «وعلى افتراق»، وكله خطأ ومخالف للأصل؛ لأنه تعليل للتفرقة بين الصحراء والمنازل فيما دلت عليه الأحاديث من ذلك، والكلمة فيه واضحة «لافتراق»، وحاول بعض قارئيه جعل حرفي اللام والألف ألفًا، ثم كتب بجوارها كلمة: «على» محشورة فى السطر، ثم أعاد بالحاشية كتابة: «على افتراق» تأكيدًا لصنيعه الذى أخطأ فيه.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ب): «يفرق»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(4) هكذا فى الأصل، وهو واضح مفهوم، ولكن تصرف فيه بعض القارئين، فزاد واوًا قبل: «لم»، وضرب على «يتفرق»، وكتب فوقها «يفرق» بخط مخالف لخطه، فصارت «ولم يفرق»، وبذلك طبعت فى (س)، وفى (ب) و(ج): «لم يفرق» بدون الواو وهو موافق لنسخة ابن جماعة.

(5) غيَّر بعض القارئين حرف «لم» فجعله «لا» بدون مسوغ، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة وطبعت فى (ب) و(س)، وفى (ج): «بين من لا يعرف»، وهو خطأ.

(6) فى النسخ المطبوعة «أشباه كثيرة»، والزيادة ليست فى الأصل.

(7) هنا بحاشية الأصل «بلغ». «بلغ سماعًا».

(8) فى (ج) زيادة كلمة: «باب».

(9) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(10) فى (ب): «أخبرنا سفيان»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(11) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن مسعود»، وليست فى الأصل.

ابن عباس قال: أخبرنى الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ[1]: «أنه سَمع النبىَّ يُسْأَلُ عن أهل الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُون[2] فيُصَابُ من نسائِهم وذَرَارِيهِم؟ فقال رسولُ الله: «هم منهم». وزاد عَمْرُو بن دينارٍ عن الزهرى: «هم من آبائهم»[3].

824-[4] أخبرنا ابنُ عُيينة[5] عن الزُّهرىّ عن ابن كعب بن مالك[6] عن عَمّه «أن النَّبىَّ لما بَعَثَ إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ نَهى عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَانِ»[7].

(1) «الصعب» بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، و«جثامة» بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

(2) فى النهاية: «أى يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات».

(3) الحديث رواه ابن حبان (136، 137)، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (9/ 78) من طريق الشافعى، ونسبه المجد ابن تيمية فى المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائى وانظر نيل الأوطار (8/ 70)، ورواية عمرو بن دينار فى مسند أحمد (4/ 38 و71) وهى فى البخارى أيضًا فى سياق حديث سفيان عن الزهرى، وقال الحافظ في الفتح: (6/ 103): إنه «يوهم أن رواية عمرو بن دينارٍ عن الزهري هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان: فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه، فذكر الحديث»، ورواية الشافعى هنا تؤيد ما قال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهرى وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى.

(4) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى النسخ المطبوعة: «أخبرنا سفيان».

(6) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد الله، وأن يكون عبد الرحمن، وكلاهما ثقة، وكلاهما روى عنه الزهرى، والإسناد صحيح بكل حال.

(7) هذه الرواية أشار إليها أبو داود فى سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من طريق سفيان (3/ 7، 8)، فقال: «قال الزهرى: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان»، وهذه الإشارة ليست فى شيء من الكتب الستة إلا فى أبى داود، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها الذى فى الرسالة هنا، ولذلك خرجها فى الفتح من طريق آخر، فقال (6/ 103): «وزاد الإسماعيلى فى طريق جعفر الفريابى عن على عن سفيان: وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان»، وابن أبى الحقيق هو: «أبو رافع سلام بن أبى الحقيق اليهودى»، وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وكان تاجرًا

825- [1] قال: فكان سفيانُ يَذْهب إلى أنَّ قولَ النبىّ: «هم منهم» إباحةٌ لقتلهم، وأنَّ حديثَ ابن أبى الحُقَيْقِ ناسخٌ له، وقال: كان [2] الزهرىُّ إذا حَدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ ابن جَثَّامةَ أَتْبَعَهُ حديثَ ابن كعب.

826- قال الشافعى: وحديث الصَّعب بن جَثَّامةَ [3] فى عُمْرَةِ النبىّ، فإن كان فى عُمرته الأُولى فقد قيلَ: أمرُ ابنِ أبى الحُقَيْق قَبْلَها، وقيل: فى سنتها، وإن كان فى عُمرته الآخِرة [4] فهو [5] بَعْدَ أَمْرِ ابنِ أبى الحُقَيْقِ غيرَ شَكٍّ [6]، والله أعلم.

827- [7] ولم نَعْلَمْهُ -صلى اللهُ عليه- رَخَّصَ فى قتل النساء والوِلْدانِ، ثم نَهَى عنه.

828- ومَعْنَى [8] نهيه عندنا -والله أعلم- عن قتل النساءِ والولدانِ: أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ [9] بقتلٍ، وهم يُعْرَفُون مُتَمَيِّزِين مِمَّنْ أَمَرَ [10] بقتله منهم.

= مشهورًا بأرض الحجاز، وانظر قصة مقتله فى سيرة ابن هشام (ص714 - 716 طبعة أوربة)، وفى البداية لابن كثير (4/ 137 - 140).

(1) فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(2) فى (س) و(ج): «قال: وكان» بجعل واو العطف بعد: «قال»، وفى (ب): «قال: وقد كان»، وكل ذلك مخالف للأصل، وهو خطأ أيضًا، لأن الشافعى يحكى عن سفيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهرى... إلخ، كأن سفيان يحتج لرأيه فى النسخ بطريقة الزهرى فى التحديث بأحدهما بعد الآخر، وهذا هو الصواب الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة، وقد وضع عليها علامة الصحة فى هذا الموضع، ويوافق أيضًا ما نقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلى.

(3) «ابن جثامة» لم يذكر فى (ب) و(ج) وهو ثابت فى الأصل.

(4) فى (ب): «الأخيرة»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب): «فهى»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) فى (ب): «من غير شك»، وحرف «من» ليس فى الأصل.

(7) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى النسخ المطبوعة، «وإنما معنى»، وكلمة «إنما» ليست فى الأصل.

(9) «قصدهم» مضبوطة فى الأصل بفتح الدال، فتكون مفعولاً، وضبطت فى نسخة ابن جماعة بالرفع فيكون الفعل قبلها مبنيًّا للمفعول، ولكنه مخالف للأصل.

(10) «أمر» مضبوطة فى الأصل بفتح الميم، فيكون الفعل مبنيًّا للفاعل، وفى نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر

829- ومعنى قوله: «هم منهم» أنهم يَجمعون خَصْلَتَين: أَنْ لَيس لهم حُكمُ الإيمان الذى يُمْنَعُ بِهِ الدَّمُ[1]، ولا حكمُ دارِ الإيمان الذى يُمنع به الإغارةُ[2] عَلَى الدّار[3].

830- وإذْ[4] أباحَ رسولُ الله البَيَاتَ[5] والإغارةَ[6] على الدّار، فأَغَار على بنى المُصْطَلِقِ غارِّينَ، فالعِلمُ يُحيطُ أنَّ البَيَاتَ والإغارةَ[6] إذا حَلَّ[7] بإحلالِ رسول الله لم يَمْنَعْ أحد بيت أو أغارَ من أن يُصيبَ النساءَ والولدانَ، فيَسْقُطُ المأثَمُ فيهم والكفّارةُ والعَقْلُ والقَوَدُ عن مَّن أَصَابَهُمْ، إذْ[8] أُبِيحَ له أن يُبَيِّت ويُغِيرَ، وليستْ لهم حُرْمَةُ الإسلام.

831- ولا يكونُ له قَتْلُهم عامدًا لهم مُتَميزين عارفًا بهم.

832- فإنما[9] نَهَى عن قتل الوِلْدَانِ: لأنهم لم يَبْلُغُوا كُفْرًا فَيَعْمَلُوا به، وعن قتل [84] النساءِ؛ لأنه لا مَعْنَى فيهنَّ لِقِتَالٍ، وأنهنَّ والوِلْدَانَ يُتَخَوَّلُونَ[10] فيكونونَ قُوَّةً لأهل دينِ الله.

* الميم، فيكون الفعل مبنيًّا للمفعول، وهو مخالف للأصل.

(1) فى النسخ المطبوعة زيادة: «بكل حال»، وليست فى الأصل، ولكنها ثابتة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة، ولا أدرى من أين إثباتها، ولم يذكرها البيهقى.

(2) فى (ب) و(ج) فى الموضعين: «الغارة»، وهو مخالف للأصل، وهو الذى فى البيهقى.

(3) إلى هنا رواه البيهقى (9/ 78) عن الشافعى.

(4) فى (ب): «فإذا»، وفى (ج): «وإذا»، وكلاهما مخالف للأصل.

(5) «البيات» بفتح الباء بوزن «سحاب» قولاً واحدًا، ومع ذلك فقد ضبطت فى نسخة ابن جماعة هنا وفيما يأتى بكسر الباء، وهو خطأ لا وجه له.

(6) هكذا كانت فى الأصل، ثم أصلحت بالكشط، فجعلت «الغارة»، وكتب بالحاشية بخط مخالف لخطه «قال الشيخ: كله والغارة»، ولا أدرى من الشيخ؟

(7) فى (ج): «أحل»، وفى (ب): «حلا»، وكلاهما مخالف للأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة: «إذا»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (ب) و(ج): «وإنما»، وهو مخالف للأصل.

(10) «يتخولون» يعنى: يتخذون خولاً، أى عبيدًا وإماءً وخدمًا.

833- [1] فإن قال قائلٌ: أبِنْ[2] هذا بغيرِه.

834- قيل: فيه ما اكْتَفَى العالمُ به مِنْ غيره.

835- فإن قال: أفتَجِدُ ما تَشُدُّه به غيرَه وتُشَبِّهُه[3] مِن كتابِ الله؟

836- قلتُ: نعم، قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا[4] فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

837- قال[5]: فأَوْجَبَ اللهُ بِقَتْلِ المؤمنِ خطأً الدِّيةَ وتحريرَ رقبةٍ، وفى قتلِ ذى الميثاقِ الديةَ وتحريرَ رقبةٍ، إذا كانَا معًا مَمْنُوعَيِ الدَّمِ بالإيمانِ والعَهْدِ والدَّارِ معًا، فكان[6] المؤمنُ فى الدَّار غيرِ الممنوعةِ وهو ممنوعٌ بالإيمانِ، فجُعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه، ولم تُجْعَلْ[7] فيه الديةُ، وهو ممنوعُ الدَّمِ بالإيمان، فلمّا كان الوِلدانُ والنساءُ من المشركين لا مَمْنُوعِينَ بإيمانٍ ولا دارٍ: لم يكنْ فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مَأْثَمٌ -إنْ شاءَ اللهُ- ولا كفارةٌ[8].

* [فى غسل الجمعة][9]

838- [10] فقال: فاذكرْ وُجُوهًا من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعض الناس أيضًا.

1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

2) فى (س) و(ج): «فأبن»، وهو مخالف للأصل.

3) هكذا فى الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء، وفى ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «ويشبهه».

4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

5) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

6) فى النسخ المطبوعة: «وكان»، وهو مخالف للأصل.

7) «تجعل» كتبت فى الأصل بالتاء وبالياء معًا.

8) هذا الباب من أول الفقرة (رقم 823) إلى هنا نقله الحازمى فى الناسخ والمنسوخ (ص 171 - 172).

9) هذا العنوان ليس من الأصل، زدناه من عندنا إيضاحًا وبيانًا.

10) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

839- فقلتُ: أخبرنا مالكٌ عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[1] عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى سعيد الخُدرىِّ أن رسول الله قال: «غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

840- (3) أخبرنا[4] ابنُ عُيينةَ عن الزُّهرىِّ عن سالم عن أبيه أنَّ النبىَّ قال: «من جاء منكم الجمعةَ[5] فَلْيَغْتَسِلْ»[6].

841- قال الشافعى: فكان قولُ رسولِ الله فى «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ» وأمرُهُ بالغُسل: يحتملُ معنيين: الظاهرُ منهما أنهُ واجبٌ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلا بالغُسْل، كما لا يجزئُ فى طهارة الجُنُب غيرُ الغسل، ويحتملُ واجبٌ[7] فى الاختيارِ والأخلاقِ[8] والنظافةِ.

842- (3) أخبرنا مالكٌ عن الزُّهرىِّ عن سالمٍ[9] قال: «دَخل رجلٌ من أصحاب النبىِّ يومَ الجمعةِ[10] وعُمرُ بن الخطَّاب يَخطبُ، فقال عُمر: أيَّت[11] ساعةٍ هذه؟! فقال: يا أميرَ المؤمنين، انْقَلَبْتُ من السُّوق، فسمعتُ النداءَ، فما زِدْتُ على أن توضأتُ، فقال

(1) «سُليم» بضم السين المهملة وفتح اللام.

(2) الحديث فى الموطأ (1/ 124، 125) ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص 178)، ورواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذى، وانظر نيل الأوطار (1/ 293) وقد وهم هناك فى نسبته إليهم جميعًا؛ لأن الترمذى لم يخرجه من حديث أبى سعيد.

(3) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب): «وأخبرنا»، والواو ليست فى الأصل.

(5) فى (س) و(ج): «إلى الجمعة»، وحرف «إلى» ليس فى الأصل.

(6) الحديث رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص178)، ورواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم، وانظر نيل الأوطار (1/ 290).

(7) فى النسخ المطبوعة: «أنه واجب»، وكلمة: «أنه» ليست فى الأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة: «وكرم الأخلاق»، وكلمة: «كرم» زادها بعض القارئين فى الأصل بين السطور، فضرب على الواو، ثم كتب «وكرم»، وهو تصرف غير سائغ.

(9) فى (ب): «عن سالم بن عبد الله بن عمر»، والزيادة ليست فى الأصل.

(10) فى النسخ المطبوعة: «من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة»، وهو موافق لما فى الموطأ واختلاف الحديث، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(11) هكذا رسمت فى الأصل، وهو الرسم القديم فى مثلها فتبعناه.

عمرُ: الوضوءُ[1] أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله كان يأمرُ بالغُسل؟!»[2].

843- [3] أخبرنا الثقةُ عن مَعْمَرٍ[4] عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: مثلَ[5] مَعْنى حديثِ مالكٍ وسَمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغيرِ غُسلٍ: «عثمانَ بن عفّانَ»[6].

844- [7] قال: فلمّا حَفِظَ عُمَرُ عن رسولِ الله أنه كان يأمُرُ بالغُسل[8]، وعَلِمَ أنَّ عثمانَ قد علمَ مِنْ أمْرِ رسولِ الله[9] بالغُسل ثم ذَكَر عمرُ لعثمانَ أمْرَ النبيِّ بالغُسل، وعَلِمَ عثمانُ ذلك: فلو ذَهَبَ على مُتَوَهَّمٍ[10] أنَّ عثمانَ نَسِيَ فقد ذَكَّرَهُ

(1) في النسخ المطبوعة: «والوضوء»، وحرف الواو مزاد في الأصل بغير خطه، وهو ثابت في الموطأ وغيره، ويجوز في «الوضوء» الرفع والنصب، وإن كان النصب أرجح عندهم، وانظر شرح السيوطي على الموطأ في ذلك.

(2) الحديث في الموطأ (1/ 123 - 124)، ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص179)، وهو هكذا فيهما مرسل عن سالم، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك عهد عمر، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر، وقال ابن عبد البر: «كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، لم يقولوا: عن أبيه» ثم ذكر من رواه موصولاً عن مالك وعن الزهري، وهو حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم موصولاً عن ابن عمر، وانظر نيل الأوطار (1/ 294)، وشرح السيوطي على الموطأ.

(3) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) في النسخ المطبوعة: «عن معمر بن راشد»، والزيادة ليست في الأصل.

(5) في (ب): «بمثل»، وهو مخالف للأصل.

(6) قال السيوطي في شرح الموطأ: «والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتيهما للموطأ: عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافًا».

وروى مسلم في صحيحه (1/ 232) من حديث أبي هريرة نحو هذه القصة، وسمى الداخل أيضًا «عثمان بن عفان».

(7) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»، والزيادة ليست في الأصل.

(8) في (ب): «بالغسل يوم الجمعة»، والزيادة ليست في الأصل.

(9) في (س)، و(ج): «من أمر النبي ﷺ»، وما هنا هو الذي في الأصل.

(10) في (ب): «على من توهم»، وهو مخالف للأصل.

عمرُ قَبْلَ الصلاةِ بِنِسْيَانِه، فلما لم يَتْرُكْ عثمانُ الصلاةَ للغُسْلِ[1]، ولمّا لم [85]
يأمرْهُ[2] عمرُ بالخُرُوج للغُسْل: دَلَّ ذلك على أنهما قد عَلِمَا أنَّ أمْرَ رسولِ الله بالغُسْل
على الاختيارِ لا على أن[3] لاَ يُجزئَ غيرهُ، لأن عمر لم يَكُنْ لِيَدَعَ أمرهَ بالغُسل، ولا
عثمانَ، إذْ عَلِمْنا أنَّه ذَاكِر لِتَرْكِ الغُسل وأَمْرِ النبيِّ بالغُسْلُ: إلّا والغُسلُ - كما وصَفْنَا -
على الاختيار.

845- قال[4]: ورَوَى البصريُّون أنَّ النبيَّ قال: «مَن تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهَا
ونِعْمَةْ[5]، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفْضَلُ»[6].

846- أخبرنا[7] سفيانُ[8] عن يحيى[9] عن عَمْرَةَ[10] عن عائشة قالت: «كان الناسُ

(1) في النسخ المطبوعة: «لترك الغسل»، وما هنا هو الذي في الأصل، وكذلك كانت في نسخة ابن جماعة، ثم أصلحت بجعلها «الغسل»، وكتبت كلمة «لترك» بحاشيتها، وكتب بجوارها علامة الصحة، وهو تصرف في الأصل غير سليم، لأن الكلام بدونه صحيح مفهوم.

(2) في النسخ المطبوعة: «ولم يأمره» بحذف «لما»، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة.

(3) في (س): «أنه»، وهو مخالف للأصل.

(4) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»، والزيادة ليست في الأصل.

(5) هكذا رسمت في الأصل بالتاء المربوطة فتبعناه، وطبعت في النسخ الأخرى «ونعمت»، وقد تصرف بعضهم في الأصل فمد التاء لتكون مفتوحة.

(6) هو من حديث سمرة بن جندب، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، وانظر نيل الأوطار (1/ 295)، وقال الحافظ في الفتح (2/ 300، 301): «ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة.

(7) في (ب): «وأخبرنا»، والواو ليست في الأصل.

(8) في النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عيينة».

(9) في النسخ المطبوعة زيادة: «ابن سعيد».

(10) في النسخ المطبوعة زيادة: «بنت عبد الرحمن»، وهذه الزيادات ليست في الأصل.

عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وكانوا[1] يَرُوحُون بِهَيْآتِهِمْ فقيلَ لهم لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[2].



(1) فى (س) و(ج): «فكانوا»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا بحاشية الأصل كلمة: «بلغ» مرتين، وأيضًا: «بلغ السماع فى المجلس التاسع، وسمع الجميع، ابن محمد والجماعة».

والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهم، وانظر نيل الأوطار (1/ 295، 296) وفتح البارى (2/ 320- 322).

وقد سلك الشافعى ﷺ فى وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل، ولم ينفرد بهذا، فقد نقل الزرقانى فى شرح الموطأ (1/ 190) عن ابن عبد البر قال: «ليس المراد أن واجب فرضًا، بل هو مؤول، أى واجب فى السنة، أو فى المروءة، أو فى الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب وجب حقك، ثم أخرج بسنده عن أشهب: أن مالكًا سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب! وأخرج عن ابن وهب: أن مالكًا سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف! قيل: إن فى الحديث واجب؟ قال: ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك!!»، ونقل السيوطى نحوه (1/ 125)، وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة فى كتاب تأويل مختلف الحديث (ص 251)، والخطابى فى معالم السنن (1/ 106)، وأتى ذلك ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (2/ 109 - 111)، ورده أبلغ رد، وضعفه أشد تضعيف، فى بحث نفيس، وكذلك ابن حزم فى المحلى (2/ 19)، والحق الذى نذهب إليه، ونرضاه: أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهرًا، وبهذا يجاب عما قاله الشافعى وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل، ولم يكونا ليدعا ذلك! وعندهما أن الأمر للاختيار، لأن موضع الخطإ فى هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعى أن هذا الغسل شرط فى صحة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه، فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله، وأيضًا: فإن الأصل فى الأمر أنه للوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحًا، ثم تأيد فى معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل الجمعة واجب، ومثل هذا الذى هو قطعى الدلالة والذى لا يحتمل التأويل: لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان فى ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان. وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديثين (528، 529).

النهى[1] عن معنى دل عليه معنى فى[2] حديث غيره

847- [3] أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنَاد[4] ومحمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله[5] قال «لا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَة أخيه»[6].

848- [7] أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبىِّ أنه قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبة أخيه»[8].

849- قال الشافعى: فلو لم تأتِ عن رسولِ الله دلالةٌ على أنّ نهيَه عن أن يخْطُبَ[9] على خِطبة أخيه على معنًى دون معنًى كان الظاهرُ أنَّ حرامًا أن يَخطبَ المرْءُ على خِطبةِ غيرِه من حينِ يَبْتدِئُ[10] إلى أنْ يَدَعَهَا.

850- قال[11] وكان قولُ النبىِّ: «لا يخطبْ أحَدُكم على خِطبة أخيه» يحتملُ أن يكون جوابًا أراد به فى معنى الحديث[12]، ولم يَسمعْ من حَدَّثَه السببَ الذى له قال

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة كلمة: «باب».

(2) فى (س): «من»، وهى فى الأصل «فى» ثم عبث بها بعض قارئيه، فجعلها «من».

(3) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب): «وعن محمد» بزيادة «عن»، وليست فى الأصل.

(5) فى (ب): «أن النبى»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(6) فى النهاية: «تقول منه: خطب يخطب خطبة، بالكسر، فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضًا، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام»، والحديث فى الموطأ (2/ 61) ورواه أيضًا البخارى والنسائى كما فى نيل الأوطار (6/ 235).

(7) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «وأخبرنا» بزيادة الواو.

(8) الحديث فى الموطأ (2/ 61، 62) ورواه أيضًا أحمد والبخارى والنسائى، كما فى نيل الأوطار، والحديثان رواهما الشافعى أيضًا فى اختلاف الحديث عن مالك (ص296، 297).

(9) فى النسخ المطبوعة زيادة: «أحدكم»، وهى فى الأصل بين السطرين بخط مخالف لخطه، فلذلك حذفناها.

(10) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «يبتدئ الخطبة»، وكلمة «الخطبة» ليست فى الأصل، وإن كان المعنى على إرادتها وإضمارها.

(11) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(12) يعنى أراد به شيئًا فى معنى الحديث، لم يذكره الراوى، وهو السؤال، هذا الكلام واضح ظاهر، على

رسول الله هذا فأدَّيا [1] بعضَه دونَ بعضٍ أو شَكَّا فى بعضه وَسَكَتَا عَمَّا شَكَّا فيه [2].

851- فيكونُ النبىُّ [3] سُئل عن رجلٍ خَطب امرأةً فَرَضِيَتْه وأَذِنَتْ فى نِكاحه [4] فَخَطَبَها أَرْجَحُ عندَها منه، فرجَعَتْ عن الأوَّلِ الذى أَذِنَتْ فى إنكاحِه [5]، فنَهَى عن خِطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، قد يكونُ أن تَرْجِعَ عن مَّن أذنتْ فى إنكاحه [6]، فلا يَنكحُها من رَجَعَتْ له [7]، فيكونُ فَسَادًا [8] عليها وعلى خاطِبِها الذى أذنتْ فى إنكاحه [9].

852- [10] فإن قال قائلٌ: لِمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ: إنّ نَهْىَ النبىِّ أن يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه على معنًى دونَ معنًى.

= حذف مفعول «أراد»، ويظهر أن قارئى الأصل لم يفهموا المراد، واضطرب عليهم معنى الكلام، فزاد بعضهم بخط جديد بين السطور كلمة «منه» بعد كلمة «جوابًا» ثم ضرب على كلمة «فى»، وكتبها بين السطور بعد كلمة «معنى» فصار السياق هكذا «يحتمل أن يكون جوابًا منه أراد به معنى فى الحديث»، وبذلك كتبت نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة، وهذا تغيير لا أستجيزه، وإن كان المعنى به صحيحًا، لأن الأصل صحيح المعنى أيضًا.

(1) فى (ج): «فأدى»، وهو مخالف للأصل، والمراد أبو هريرة وابن عمر.

(2) فى النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة: «منه»، وهى غير ضرورية، وليست فى الأصل.

(3) كلمة: «النبى» لم تذكر فى (ج).

(4) فى (ب): «إنكاحه» بزيادة الألف فى أول الكلمة، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (س): «نكاحه» بحذف الألف من أول الكلمة، وهى ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعض قارئيه من غير حجة.

(6) فى (س) و(ج): «نكاحه»، وحالها حال التى قبلها.

(7) فى (ب): «إليه»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ب): «فيكون هذا إفسادًا»، وفى (س) و(ج) ونسخة ابن جماعة: «فيكون هذا فسادًا»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم زاد بعض الكاتبين كلمة: «هذا» بين السطور، وزاد ألفًا بين النون والفاء، ومخالفة ذلك لخط الأصل واضحة.

(9) هكذا الأصل، ثم زاد بعضهم كلمة «له» بعد «أذنت» لأنها فى آخر السطر، ثم ضرب على حرفى «حها» وكتب فوقهما «حها» لتقرأ الكلمة «إنكاحها»، وبهذا التغيير طبعت فى (س) و(ج)، وفى (ب) كالأصل ولكن بزيادة «له»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وكتب فى حاشيتها «إنكاحها»، وعليها علامة نسخة.

(10) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى».

853- فبالدَّلالةِ عنه[1].

854- فإن قال فأينَ هي؟

855- قيل له إن شاءَ الله: أخبرنا مالكٌ[2] عن عَبد الله بن يزيدَ مولَى الأَسْوَدِ بن سفيانَ عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمن عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ: «أنَّ زوجها طلَّقها، فأمَرَها رسولُ الله أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وقال: إذا حَلَلْتِ فآذِنِينى[3]، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانى، فقال رسولُ الله: أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه[4]، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مالَ له انْكِحِى أسامةَ بنَ زَيْدٍ»، قالت: فكَرِهْتُه، فقال انْكِحِى أُسَامَةَ فنَكَحْتُهُ فجَعَلَ اللهُ فيه خيرًا[5]، واغْتَبَطْتُ بِهِ»[6].

856- قال الشافعى: فبهذا[7] قلنا. [86]

857- ودَلَّتْ سنَّةُ رسولِ الله فى خِطبته فاطمةَ على أسامةَ بعدَ إعلامِها رسولَ الله أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَاهَا: على أمرين.

858- أحدُهما أن النبىَّ يَعْلَمُ أنهما لا يَخْطُبَانِها إلا وَخِطْبَةُ أحدِهما بعدَ خِطبة الآخَرِ فلمَّا لم يَنْهَها[8] ولم يَقُل لها ما كان لواحدٍ أن يَخْطُبَ حتى يَتْرُكَ الآخَرُ

(1) هذا جواب سؤال القائل، وزيد فى أوله فى النسخ المطبوعة كلمة «قلت»، وليست فى الأصل، وسمج بعضهم فعبث فى الأصل بإلغاء الفاء لتكون «بالدلالة»، وبذلك أضاع جواب السؤال!

(2) فى (ب) زيادة: «ابن أنس»، وليست فى الأصل، والحديث فى الموطأ (2/ 98، 99) مطول، واختصره الشافعى هنا، وكذلك فعل فى اختلاف الحديث (ص297).

(3) أى أعلمينى.

(4) فى معناه قولان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثانى: أنه كثير الضرب للنساء، والنووى رجح هذا الأخير لوروده صريحًا فى رواية لمسلم: «فرجل ضرَّاب».

(5) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «خيرًا كثيرًا»، والزيادة ليست فى الأصل، ولا فى الموطأ، ولا فى اختلاف الحديث.

(6) الاغتباط: الفرح بالنعمة، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى، كما فى نيل الأوطار (6/ 237).

(7) فى (ب): «وبهذا»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «لم ينههما»، والذى فى الأصل: «لم ينهها» ثم ألصق بعض قارئيه

خطْبَتَكِ وخَطبها على أسامةَ بن زيد بعدَ خِطبتهما فاستدللنا[1] على أنَّها لم تَرْضَ ولو رَضِيَتْ واحدًا منهما أَمَرَها أن تتزوَّج مَن رَضِيَتْ وأنَّ إخبارَها إيَّاه بمن خطبها إنَّما كان إخبارًا عمّا[3] لم تَأْذَنْ فيه، ولعلها استشَارةٌ له ولا يكونُ[4] أن تستشيره وقد أَذِنَتْ بأحدهما[5].

859- فلما خَطَبها على أُسامةَ استدللنا على أنَّ الحالَ[6] التى خطبها فيها غيرُ الحال التى نَهَى عن خِطبتها فيها ولم تكن حالٌ تُفَرِّقُ[7] بين خطبتها حتى يَحلَّ بعضُها ويحرم بعضُها إلَّا إذا أَذِنَتْ للوَلىِّ أن يُزَوِّجها فكان لِزَوْجِها إنْ زَوَّجَها الولىُّ أن يُلْزِمَهَا التَّزْوِيجَ وكان عليه أن يُلْزِمَهُ وحَلَّت له فأمَّا قبلَ ذلك فحالُهَا واحدةٌ ليس لوليِّها أن يُزَوِّجها حتى تأْذَنَ[9]، فَرُكُونُهَا وغيرُ رُكُونِهَا سواءٌ.

860- فإن قال قائلٌ: فإنها رَاكنةٌ[10] مخالِفَةٌ لحالها غيرَ رَاكنةٍ؟

= حرف الميم فى طرف الألف بينها وبين الهاء، وإنما فعل هذا فاعله إذ ظن أن النهى لا يكون لفاطمة فى هذا، وإنما يكون للخاطبين: معاوية وأبى جهم، وهو فهم خاطئ؛ لأنه لو كان هذا المراد لكان النهى للمتأخر منهما، لا لهما جميعًا، وإنما المراد: لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول ثم أوضحه بقوله: «ولم يقل لها....» إلخ، وفيه خطابها بالكاف، فالسياق كله فى شأن ما تخاطب به هى.

(1) فى (ب): «استدللنا» بدون الفاء، وهو الأظهر، والفاء ثابتة فى الأصل، وإن كان يخيل إلىّ أنها تشبه أن تكون مزادة ملصقة بالألف، ولكنى لا أستطيع ترجيح ذلك.

(2) فى النسخ المطبوعة: «لم ترض» على الجادة، ولكنها واضحة فى الأصل بإثبات حرف العلة، بل هى مكتوبة بالألف هكذا: «لم ترضا»، وإثبات حرف العلة فى مثله جائز، كما أشرنا إليه فيما مضى فى الحاشية (رقم 4 ص275)، وقد ذكر ابن مالك شواهد لهذا كثيرة فى شرح شواهد التوضيح (ص13) وما بعدها.

(3) فى (س) و(ج): «عمن»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة زيادة: «لها»، وهى مكتوبة بين السطور فى الأصل بخط آخر.

(5) فى (ب) و(ج): «لأحدهما»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (س) و(ج): «الحالة»، وهو مخالف للأصل.

(7) الأفصح فى «الحال» التأنيث، والذى فى الأصل، «يكن» بدون نقط، و«تفرق» بالتاء، فقد استعملها على التأنيث، فلذلك كتبنا: «تكن» بالتاء أيضًا، واضطربت النسخ المطبوعة فى الفعلين، بين تأنيث وتذكير.

(8) فى النسخ المطبوعة: «وليس»، والواو مزادة فى الأصل بخط غير خطه.

(9) فى (ج): «يأذن»، وهو خطأ، إذ المراد إذنها هى.

(10) قوله: «راكنة» منصوب على الحال من الضمير فى «فإنها»، و«مخالفة» خبر «إن»، وهو واضح

861- فكذلك هى لو خُطِبَتْ فشَتَمَت الخاطبَ وتَرَغَّبَتْ عنه[1] ثم عاد عليها بالخطبةِ فلم تَشْتِمْه ولم تُظْهِرْ تَرَغُّبًا[2] ولم تَرْكَنْ: كانت[3] حالُها التى تركَتْ فيها نفسه مخالفَةً لحالها التى شَتَمَتْهُ فيها وكانتْ فى هذه الحالِ أقربَ إلى الرضا ثم تنتقلُ حالاتُها لأنَّها[4] قبلَ الرُّكونِ إلى مُتَأَوَّلٍ[5] بعضُها أقربُ إلى الركونِ من بعضٍ.

862- ولا يصحُّ[6] فيه معنًى بحال واللهُ أعلمُ إلّا ما وصفتُ من أنه نَهَى على الخِطبةِ بعدَ[7] إذنها للولىِّ بالتزويج حتى يصيرَ أمْرُ الولىِّ جائزًا فأمّا ما لم يَجُزْ أمرُ الولىّ فأوَّلُ حالِها وآخِرُهَا[8] سواءٌ، واللهُ أعلمُ[9].

= وضبطت «راكنة» فى نسخة ابن جماعة بالرفع، وهو لحن ظاهر.

(1) فعل «تَرَغَّب»، ومصدره الآتى «التَّرَغُّبُ» شيء طريف، لم أجده فى كتب اللغة، وهو تصريف قياسى، والشافعى لغته حجة.

(2) فى النسخ المطبوعة: «ترغبًا عنه»، وكلمة «عنه» ليست فى الأصل، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة ومكتوب فوق كلمة «ترغبا» علامة الصحة أى صحة حذف «عنه».

(3) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «فكانت»، والفاء لم تذكر فى الأصل، ولا ضرورة لها بل المعنى بدونها أوضح.

(4) كلمة: «لأنها» ثابتة فى الأصل، ثم ضرب عليها بعض قارئيه خطأ بغير حجة، وسيأتى وجه خطئه.

(5) هكذا فى الأصل: «متأول»، وضبط بكسرتين تحت اللام، ثم تصرف بعض قارئيه فى الواو ليجعلها زايًا، لتقرأ: «منازل»، ونسى نقطتى التاء وكسرتى اللام، إذ لو كانت كما صنع لخفضت بالفتحة على المنع من الصرف، وبهذا التغيير كُتبت فى نسخة ابن جماعة وطُبعت النسخ المطبوعة، ومرد هذا كله إلى عدم فهم السياق، فإن الشافعى يريد أن حالات المرأة تختلف فى قبول الخاطب وعدم قبوله، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض، وأنها إلى متأول قبل الركون، أى لها مندوحة فيما تختاره، قبل أن تصرح بالرضا والقبول، وهذا هو المراد بقوله: «متأول»، والضمير فى قوله: «بعضها أقرب الركون من بعض» يرجع إلى حالاتها المذكورة، ولما لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى، غيروا الكلمة إلى «منازل» ليعود إليها الضمير فى قوله: «بعضها»، وحذفوا كلمة: «لأنها» على ما فهموا، وهو خطأ صرف لا معنى له.

(6) فى النسخ المطبوعة: «فلا يصلح»، وهو مخالف للأصل، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ولكن كتب بحاشيتها كلمة «يصح»، وعليها علامة نسخة، وما هنا هو الصواب الموافق للأصل.

(7) فى (ب): «من بعد»، وكلمة «من» ليست فى الأصل.

(8) هكذا فى الأصل وجميع النسخ، ولكن عبث بالأصل عابث فجعل الكلمة «وآخره»، وهو تصرف غير جائز، ولا داعى له.

(9) هكذا قال الشافعى، وهو يريد به الرد على مالك، وفى الموطأ بعد رواية حديثى أبى هريرة وابن عمر:

النهى عن معنى أوضح من معنى قبله[1]

863- [2] أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ الله قال: «المُتَبايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه ما لم يَتَفَرَّقَا إلا بَيْعَ الخِيَارِ»[3].

864- [4] أخبرنا سفيانُ عن الزُّهريّ عن سَعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله قال: «لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه»[5].

865- قال الشافعي: وهذا[6] معنًى يُبَيِّنُ أنَّ رسولَ الله قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» وأنّ نَهْيَه على أن يبيع الرجلُ على بَيْع أخيه: إنما هو إذا تَبايَعا قبل أن يَتَفَرَّقا عن[7] مَقَامِهما الذي تَبَايَعَا فيه.

[87] 866- وذلك أنهما لا يكونان مُتَبايِعَيْنِ حتى يَعْقِدَا البيعَ معًا، فلو كان البيعُ إذا

= «قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ -فيما نرى والله أعلم-: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخاطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس»، وانظر اختلاف الحديث للشافعي (ص296 - 301) فقد أطال هناك في الرد على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح.

وهنا بحاشية الأصل ما نصه: «بلغت والحسن بن على الأهوانى».

(1) هنا في (ب) و(ج) زيادة كلمة: «باب»، وليست في الأصل.

(2) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(3) الحديث في الموطأ (2/ 161) ورواه الشافعي أيضًا عن مالك، في الأم (3/ 3) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (في الأم 7/ 204) ورواه أيضًا أحمد وأصحاب الكتب الستة، انظر نيل الأوطار (5/ 289 - 294)، وعون المعبود (3/ 287، 288).

(4) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(5) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا بنحوه من حديث ابن عمر، وانظر نيل الأوطار (5/ 268 - 271).

(6) في (ب): «فهذا»، وهو مخالف للأصل.

(7) في (ب) و(ج): «من»، وهو مخالف للأصل.

عقداه لَزِمَ كلَّ واحدٍ منهما: ما ضَرَّ البائِعَ أن يبيعه رجلٌ سلْعَةً كسلعتِه أو غيرَها، وقد تَبِيعُه لسلعته، ولكنه لمّا كان لهما الخيارُ كان الرجلُ لو اشترى من رجلٍ ثوبًا بعشرة دنانير فجاءه[1] آخَرُ فأعطاه مثلَه بتسعةِ دنانيرَ: أَشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ، إذا كان له الخيارُ[2] قبلَ أن يُفارقه ولعلَّه يَفْسَخُه ثم لا يَتِمُّ البيْعُ بينَه وبين بَيِّعِهِ الآخرِ[3] فيكونُ الآخرُ، قد أفسدَ على البائع وعلى المشترى أو على أحدهما.

867- فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيع الرجلُ على بيع أخيه لا وجهَ له غيرُ ذلك.

868- أَلَا تَرَى أنهُ لو باعه ثوبًا بعشرة دنانيرَ فلزمه البيعُ قبلَ أن يَتَفَرَّقَا من مَقَامِهِمَا ذلك ثم باعه آخَرُ خيرًا منه بدينارٍ لم يَضُرَّ البائعَ الأوَّلَ لأنه قد لزمه[4] عشرةُ دنانيرَ لا يستطيع فَسْخَهَا؟!

869- قال[5]: وقد رُوِىَ عن النبىِّ أنهُ قال: «لا يَسُومُ أحدُكم عَلَى سَوْمِ أخيه» فإن كان ثَابتًا ولستُ أحفظُهُ ثَابتًا[6]: فهو مثلُ: «لا يخطبْ أحدكم على خِطبة أخيهِ» لا يَسُومُ على سَوْمِهِ[7] إذا رَضِى البَيْع وأَذِنَ بأن يُبَاعَ قبلَ البيع حتى لو بِيع[8] لَزِمَهُ.

(1) فى (ب): «فجاء» بدون الضمير، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (س) و(ج): «الخيار له» بالتقديم والتأخير، وفى نسخة ابن جماعة كذلك أيضًا، ولكن كتب فوق كل منهما بالحمرة حرف «م» علامة على أن الصواب تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، ليعود كما فى الأصل، وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم.

(3) «البيع» بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة: البائع والمشترى والمساوم.

(4) فى (ب): «لزمه له»، وزيادة: «له» ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(5) كلمة: «قال» لم تذكر فى سائر النسخ وهى ثابتة فى الأصل.

(6) بل هو ثابت صحيح، فقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة. انظر نيل الأوطار (5/ 268-271).

(7) فى (ب) و(ج): «ولا يسوم على سوم أخيه»، وكذلك فى (س)، ولكن بحذف واو العطف، وكله مخالف للأصل.

(8) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «حتى لو لم يبع»، وهو خطأ ومخالف للأصل، وقد حاول بعض القارئين تغيير الأصل، فكتب كلمة: «لم» بحاشيته وزاد نقطة تحت باء «بيع»، ولكنه نسى نقطتى الياء

870- فإنْ قال قائلٌ: ما دلَّ على ذلك.

871-[1] فإنَّ رسولَ الله بَاعَ فيمن يَزِيدُ[2]، وَبَيْعُ مَن يزيدُ سَوْمُ رجلٍ على سَوْمِ أخيهِ ولكن البائع لم يَرْضَ السَّوْمَ الأَوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.

[3] النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره

872-[4] أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن الأعرجِ عن أبى هريرة «أن رسولَ الله نَهَى عن الصلاةِ بَعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»[5].

873-[6] أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله قال: «لا يَتَحَرَّى[7]

= بجوار العين واضحتين.

(1) هنا فى النسخ الأخرى كلها زيادة: «قيل له»، وليست فى الأصل، وقوله: «فإن رسول الله» إلخ هو جواب السؤال.

(2) فى (ب): «ممن يزيد»، وهو مخالف للأصل. وقوله: «فإن رسول الله باع فيمن يزيد» إشارة إلى حديث أنس: «أن النبى ﷺ باع قَدَحًا وحِلْسًا فيمن يَزِيدُ»، رواه أحمد والترمذى وحَسَّنَهُ. ورواه أبو داود أيضا وانظر المنتقى رقم (2847)، ونيل الأوطار (5/ 269).

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة كلمة: «باب».

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) الحديث فى الموطأ (1/ 221) ورواه الشافعى أيضًا عن مالك، فى اختلاف الحديث (ص125)، وفى الأم (1/ 129، 130)، ورواه أيضًا البخارى ومسلم وغيرهما، وانظر شرح الزرقانى على الموطأ (1/ 397)، ونيل الأوطار (3/ 106).

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) هكذا هو الأصل بصورة المرفوع، وكتب فيه: «لا يتحرا» بالألف، على عادته فى كتابة مثل ذلك، وفى (ب) ونسخة ابن جماعة: «لا يتحر»، وهو مخالف للأصل، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه، والظاهر أن النسخة التى شرح عليها السيوطى كالأصل هنا، والتى شرح عليها الزرقانى بحذف الياء، وقال: «هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ، على أن [لا] ناهية، وفى رواية التنيسى والنيسابورى [لا يتحرى] بالياء على أن [لا] نافية»، والثابت فى النسخة اليونينية من البخارى - وهى أصح النسخ ضبطًا وإتقانًا - «لا يتحرى» بالياء أيضًا (1/ 121) وكذلك فى اختلاف الحديث، وقد تمحلوا لتأويل ذلك كعادتهم، بجعل [لا] نافية، كما فعل الزرقانى، وكما نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح عن السهيلى وعن الطيبى (2/ 49).

أحدُكم بصلاتِهِ [1] عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها».

874- [2] أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يسَارٍ عن عَبد الله الصُّنَابِحِيِّ [3].

50). وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (2/ 182): «كذا وقع في الموطأ والصحيحين [لا يتحرا] بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها، ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: 90] فيمن قرأ بإثبات الياء».

وانظر أيضًا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص11 - 15).

(1) كذا في الأصل وسائر النسخ «بصلاته»، والذي في الموطأ والبخاري واختلاف الحديث وغيرها بدلها «يُصَلِّيَ» فيظهر أن الشافعي رواه هنا بالمعنى.

(2) الحديث في الموطأ (1/ 221)، ورواه الشافعي عن مالك، في اختلاف الحديث (ص125)، وفي الأم (1/ 130)، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضًا. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 396، 397).

(3) «الصنابحي» بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى «صنابح» بطن من مراد، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (1/ 395).

وقد اضطربت أقوالهم في الصنابحي هذا اضطرابًا غريبًا، لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به، أحدهما: «أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصغير - الصنابحي»، والآخر: «الصنابح بن الأعسر الأحمسي» فقد ظنوا أن الصنابحي الراوي هنا هو أحد هذين، وأن مالكًا أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه، ولذلك قال الترمذي في [باب ما جاء في فضل الطهور] بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنابحي، قال: «والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقُبض النبيُّ ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث» (1/ 8 من شرحنا عليه).

وقال أيضًا في [باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم في الباب: «الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ» (1/ 344)، ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (6/ 91) عن الترمذي قال: «سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: وهم فيه مالك، وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ»، وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (1/ 81، 82)، ونقل نحوه أيضًا عن يحيى بن معين.

وقال البيهقي أيضًا في هذا الحديث (2/ 454): «كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة»، ونقل ابن حجر في التهذيب (6/ 229) عن يعقوب بن شيبة قال: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح الأحمسي، هذان واحد، من قال فيه [الصنابحي] فقط أخطأ، وهو

= الذى يروى عنه الكوفيون، والثانى: عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبى ﷺ، بل أرسل عنه، روى عن أبى بكر وغيره، فمن قال: [عن عبد الرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه، ومن قال [عن أبى عبد الله الصنابحي] فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال [عن أبى عبد الرحمن] فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، ومن قال: [عن عبد الله الصنابحي] فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول على بن المدينى ومن تابعه، وهو الصواب عندى».

وقد قلدهم ابن عبد البر فى ذلك، فيما نقله عنه السيوطى فى شرح الموطأ فى موضعين (1/ 52، 220) قال فى الأول: «قال ابن عبد البر: سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحى عن النبى ﷺ؟ فقال: مرسلة، ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين، وليس هو [عبد الله]، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة»، وقال فى الموضع الثانى، وهو شرح الحديث الذى هنا: «قال ابن عبد البر: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع: [عن عطاء عن أبى عبد الله الصنابحي] قال: وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة، تابعى ثقة، ليست له صحبة، قال: وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ، والصنابحى لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير، لا يحتج بحديثه».

هذا قولهم، وكله عندى خطأ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء، واشتبهت، بل هم ثلاثة، لا اثنان: «الصنابح بن الأعسر الأحمسى» صحابى و«أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى» تابعى، والثالث: «عبد الله الصنابحى» صحابى سمع النبى ﷺ، ولم يخطئ فيه مالك، ولم يخطئ زهير بن محمد فى روايته قول عبد الله الصنابحى: «سمعت رسول الله ﷺ»، وزهير ثقة، والطعن فيه ليس قائمًا، وانظر كلامنا عليه فى شرحنا على الترمذى (2/ 91، 92) ومع ذلك فإن زهيرًا لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصنابحى من النبى ﷺ، فقد صرح به مالك أيضًا، نقله الحافظ فى الإصابة (4/ 145) فقال: «وكذا أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبى الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ: كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا، قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير وخارجة بن مصعب عن زيد».

وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم فى الطبقات «تسمية من نزل الشأم من أصحاب رسول الله ﷺ» فذكر تراجمهم (ج7 ق2 ص111 - 151) ثم ترجم عقبهم «الطبقة الأولى من أهل الشأم بعد أصحاب رسول الله ﷺ»، فذكر الصنابحى هذا فى الصحابة الذين نزلوا الشأم فقال: (ج7 ق2 ص142): «عبد الله الصنابحى، أخبرنا سويد بن سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفع فارقها، ويقارنها حين تستوى، فإذا نزلت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث»**.

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابى، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبى ﷺ، كرواية زهير بن محمد،

أنّ رسولَ الله قال: «إنَ الشمسَ تَطْلُعُ ومَعَهَا قَرْنُ الشيطانِ[1]، فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَها ثم إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها فإذا زَالَت فَارَقَهَا ثم إذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله عن الصلاة فى تلك الساعاتِ[2].

875-[3] فاحتَمَلَ النَّهْيُ مِن رسولِ الله[4] عن الصلاةِ فى هذه الساعات معنيين:

876- أحدُهما- وهو أَعَمُّهُمَا-: أنْ تكونَ الصلواتُ كلُّها واجبُها الذى نُسىَ ونِيمَ عنه وما لَزِمَ بوجه من الوجوه منها مُحَرَّمًا فى هذه الساعات، لا يكونُ لأحدٍ أن يُصَلِّى فيها ولو صلَّى لم يُؤَدِّى[5] ذلك عنه ما لزمه من الصلاةِ كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ صلاةً[6]

ثم هذا الصنابحى له حديثان، هذا الحديث الذى هنا، وحديث آخر فى فضل الوضوء، رواه مالك فى الموطأ بهذا الإسناد (1/ 52، 53) ومالك الحكم والحجة فى حديث أهل المدينة وروايتهم، وقد تابعه غيره فى حديث الباب، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع، إذ هو الحجة على غيره.

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (1/ 130) عن السراج البلقينى قال: «حديث الصنابحى هذا هو فى الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه النسائى من حديث قتيبة عن مالك كذلك، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى، كذا وقع فى كتاب ابن ماجه [عن أبى عبد الله]. واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكًا إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق ﷺ، وليس الأمر كما زعموا، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابحى بن الأعسر الأحمسى، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا فى تصنيف لطيف سميته [الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة]، فلينظر ما فيه فإنه نفيس».

وهذا يوافق ما رجحته، فالحمد لله على التوفيق.

(1) انظر فى شرح هذا الحرف ما نقلناه فى شرحنا على الترمذى (1/ 301، 302).

(2) الحديث رواه الشافعى أيضًا عن مالك فى اختلاف الحديث (125، 126) وفى الأم (1/ 130).

(3) هنا فى (ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب): «من النبى ﷺ»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(5) فى الأصل ونسخة ابن جماعة بإثبات الياء ثم كشطت فيهما بالسكين، وموضع الكشط فيهما ظاهر واضح، فأثبتناها، كما سبق فى أمثالها، من إثبات حرف العلة مع الجازم.

(6) فى (ب): «الصلاة»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

قبلَ دخولِ وقتها لم تُجْزِ[1] عنهُ.

877- واحتَمل[2] أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلاة[3] دونَ بعضٍ.

[88] 878- فوجدنا الصلاةَ تَتَفَرَّقُ: بوجهين أحدُهما ما وَجَب منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركهُ في وقته ولو تَرَكه كان عليه قَضَاهُ[4]. والآخَرُ ما تَقَرَّب إلى الله بالتَّنَفُّل فيه وقد كان للمتنفِّل تَرْكُه بلا قضًا[5] له عليه.

879- ووجدنا الواجب عليه[6] منها يفارقُ التطوعَ في السفر إذا كان المرءُ راكبًا فيُصلي المكتوبةَ بالأرضِ لا يجزئُه[7] غيرُها والنافلةَ راكبًا متوجِّهًا حيثُ شاءَ[8].

880- ومُفَرَّقانِ[9] في الحضرِ والسفرِ ولا يكونُ[10] لمن أطاق القيامَ أن يصلِّيَ واجبًا من الصلاةِ قاعدًا ويكونُ ذلك له في النافلة.

(1) في (ب): «لم تجز»، وهو مخالف للأصل، والياء ثابتة فيه وفي نسخة ابن جماعة، وليس عليها فيهما همزة، ويحتمل أن تقرأ: «لم تجزئ» بالهمز؛ لأن الأصل لم تكتب فيه الهمزات قط.

(2) في (ب) و(ج): «ويحتمل»، وهو مخالف للأصل.

(3) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «الصلوات»، وهي في الأصل «الصلوة» على الرسم القديم، ثم غيرها بعض القارئين تغييرًا واضحًا، ليجعلها «الصلوات»، ولا داعي لهذا؛ لأن «الصلاة» هنا المراد بها الجنس، ولذلك قال بعد: «فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين» فهذا الجنس أيضًا.

(4) كذا رسمت في الأصل، بتخفيف الهمزة، ورسمت في سائر النسخ: «قضاؤه» بتحقيق الهمزة.

(5) كذلك رسمت «قضًا» في الأصل بدون الهمزة، ويجوز تحقيقها، وفي (ب) و(ج): «فلا قضاء»، وهي في الأصل «بلا»، والباء واضحة فيه.

(6) كلمة «عليه» لم تذكر في سائر النسخ، وهي ثابتة في الأصل.

(7) في (س) و(ج): «ولا يجزئه»، والواو ليست في الأصل، ولا في نسخة ابن جماعة، بل وضع في موضعها علامة الصحة، تأكيدًا لعدم إثباتها.

(8) في (ب): «حيث توجه»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(9) هكذا في الأصل، وهو صحيح واضح، يعني: وهما مفرقان في الحضر والسفر، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر، بأن الفرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام، بخلاف النفل، وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف لخطه «ويتفرقان»، وبذلك ثبتت في سائر النسخ.

(10) في (ب): «فلا يكون»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

881- [1] فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يَحْمِلوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدِلالةٍ منْ سُنَّةِ رسولِ الله أو إجماعِ علماء المسلمين الذين لا يُمْكِنُ أن يُجْمِعُوا على خلافِ سُنَّةٍ له[2].

882- قال[3]: وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العامّ حتى تأتيَ الدّلالةُ عنه كما وصفتُ أو بإجماع المسلمين أنه على باطنٍ[4] دونَ ظاهرٍ، وخاصٌّ دون عامٍّ فيجعلونه بِمَا[5] جاءتْ عليه الدّلالة عليه[6]، ويُطيعونه في الأمرين جميعًا[7].

883- [8] أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلَمَ عن عطاءِ بن يَسَارٍ وعن بُسْرِ بن سَعيدٍ وعن الاعرج يُحَدِّثُونه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصبح[9] قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ومن أدركَ ركعةً من العصر[9] قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر»[10].

(1) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(2) في (ج): «سنة رسول الله ﷺ»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(3) في النسخ المطبوعة: «قال الشافعي»، والزيادة ليست في الأصل.

(4) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «على أنه باطن»، وما هنا هو الذي في الأصل، وهو صواب واضح، ولكن بعض قارئيه ضرب على كلمة: «أنه» ثم كتبها بخط مخالف بعد كلمة «على».

(5) في (س): «لما»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ، وقد تصرف فيها بعض العابثين فمد الباء ليجعلها لامًا، وهو عمل غير سائغ.

(6) في سائر النسخ: «الدلالة عنه»، والكلمة في الأصل: «عليه» في آخر السطر، فضرب عليها بعض القارئين وكتب بجوارها: «عنه»، ولا وجه له، وكلمة «عليه» الأولى متعلقة بـ«جاءت»، والثانية متعلقة بـ«الدلالة».

(7) في سائر النسخ «معًا» بدل «جميعًا»، وهو مخالف للأصل.

(8) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(9) في (ب): «من الصبح ركعة»، و«من العصر ركعة» بالتقديم والتأخير فيهما، وهو مخالف للأصل والموطأ.

(10) الحديث في الموطأ (1/ 22، 23) ورواه الشافعي أيضًا عن مالك، في الأم (1/ 63)، ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، كما في نيل الأوطار (1/ 424، 425).

884- قال الشافعي: «فالعلمُ يُحيطُ أنّ المصلّى ركعةً من الصبح[1] قبلَ طلوع الشمس والمصلّيَ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس قد[2] صَلَّيا معًا في وقتين يَجْمعان تحريم وقتين وذلك أنهما صَلَّيا بعد الصبح والعصر وَمَعَ بُزُوغِ الشمس ومغِيبها[3]، وهذه[4] أربعةُ أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها.

885- [5] لمَّا[6] جَعَلَ رسولُ الله المصلِّينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ: استدللنا على أنَّ نَهْيَهُ عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل[7] التي لا تَلْزَمُ وذلك أنه لا يكونُ أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْرِكًا لصلاةٍ في وقتٍ نُهِيَ فيه عن الصلاةِ.

886- [8] أخبرنا مالكٌ عن ابن شِهَابٍ عن ابن المسَّيبِ أنّ رسولَ الله قال: «من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها فإنّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه 14]»[9].

(1) في (ب): «من الصبح ركعة»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ج): «فقد»، وهو مخالف للأصل.

(3) في (ب): «وغروبها»، وهو مخالف للأصل.

(4) في (ب): «فهذه»، وهو مخالف للأصل.

(5) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(6) هكذا في الأصل «لما» بدون الفاء، ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة «فلما»، وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة، وما في الأصل صواب، على أنه استئناف، والعطف بالفاء هنا ليس بحتم.

(7) يعني: أن النهي منصب على النوافل فقط، وهذا معنى صحيح سليم، ومع ذلك فقد حاول بعض قارئي الأصل تغيير «على» ليجعلها «عن» محاولة متكلفة، وبذلك ثبتت في سائر النسخ، والواجب إثبات ما في الأصل.

(8) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(9) الحديث في الموطأ مطول (1/ 32-34) اختصره الشافعي هنا وفي الأم (1/ 130، 131)، واختلاف الحديث (126).

وقال السيوطي: «هذا مرسل تبين وصله، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة».

788- [1] وحَدَّثَ[2] أنسُ بن مالكٍ[3] وعِمْرانُ بنُ حُصَينٍ[4] عن النبيِّ[5]: مثلَ معنى حديثِ بن المسيَّب وزاد أحدُهما: «أو نَامَ عنها»[6].

888- قال الشافعيُّ: فقال رسولُ الله: «فليصلِّها إذا ذَكَرَهَا» فجَعَلَ ذلك وقتًا لها وأخبَرَ به[7] عن الله ﷻ ولم يستثنِ[8] وقتًا من الأوقات يَدَعُهَا فيه بعدَ ذِكْرِهَا.

889- [9] أخبرنا ابنُ عُيينةَ[10] عن أبي الزُّبير[11] عن عبد الله بنِ بَابَاه[12] عن جُبَيْر بن مطعم أنَّ النبيَّ قال: «يا بني عبدِ منافٍ مَن وَلِيَ منكم من أمرِ النَّاس شيئًا فلا يَمْنَعَنَّ أحدًا طافَ بهذا البيت وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ»[13].

(1) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(2) هكذا في الأصل: «وحدث»، ووضع على الدال شدة، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة ياء قبل الثاء لتقرأ: «وحديث»، ولكنه نسي الشدة فوق الدال! وبذلك طبعت في (ب) و(س).

(3) قوله: «ابن مالك» لم يذكر في (ب) وهو ثابت في الأصل.

(4) في النسخ المطبوعة: «الحصين» بزيادة حرف التعريف، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(5) قوله: «عن النبي» لم يذكر في (ب) وهو ثابت في الأصل.

(6) روى الشافعي في الأم (1/ 131)، حديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قال: «وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلاً من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي ﷺ، ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ: «من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، ويزيد الآخر: «أيّ حين ما كانت»، وقال نحو ذلك في اختلاف الحديث (ص127) وقال السراج البلقيني تعليقًا على كلامه في الأم: «حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم، وكذلك حديث عمران، ولفظة «أيّ حين ما كانت» لم أقف عليها»، وانظر نيل الأوطار (2/ 2، 5، 6).

(7) في (ب): «بذلك» بدل «به»، وهو مخالف للأصل.

(8) هكذا هو في الأصل، بإثبات حرف العلة بعد الجازم، وقد ذكرنا وجهه مرارًا، والنسخ المطبوعة محذوف فيها حرف العلة.

(9) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(10) في (ب): «أخبرنا سفيان» وفي (س) و(ج): «أخبرنا سفيان بن عيينة»، وما هنا هو الثابت في الأصل.

(11) في النسخ المطبوعة زيادة: «المكي»، وليست في الأصل.

(12) «باباه» بموحدتين مفتوحتين بعد كل منهما ألف وآخره هاء ساكنة، وعبد الله هذا تابعي ثقة.

(13) الحديث رواه أبو داود (2/ 119) وقال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح».

890- [1] أخبرنا [2] عبد المجيد [3] عن ابن جُرَيْج عن عطاء [4] عن النبيِّ مثلَ معناه [5] وزاد فيه «يا بنى عبد المطلب، يا بنى عبدِ مناف» ثم ساق الحديثَ [6].

891- قال [7]: فأَخْبَرَ جُبَيْرٌ عن النبيِّ أنهُ أمر بإباحة الطَّوافِ بالبيتِ والصلاة له في أى ساعةٍ مَا شاءَ [8] الطائفُ والمصلِّي.

892- وهذا يُبَيِّنُ [9] أنه أنما نَهَى عن المواقيت التى نَهَى عنها عن الصلاة التى لا تَلْزَمُ بوجهٍ من الوجوه فأمّا ما لَزِمَ فلم يَنْهَ عنه بل أَبَاحَهُ صلى الله عليه [10].

893- وصلّى المسلمون على جَنائِزهم عامّةً بعد العصر والصبح [11]؛ لأنها لازمةٌ.

= ونسبه الشوكانى أيضًا لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى، ووهم المجد ابن تيمية فى المنتقى فى لصحيح مسلم، وتعقبه فى ذلك الحافظ فى التلخيص، كما فى نيل الأوطار (3/ 115) وهو الصواب لأن المنذرى لم ينسبه إلى مسلم، وكذلك النابلسى فى ذخائر المواريث، وكذلك بحثت أنا عنه فى صحيح مسلم فلم أجده، ورواه الشافعى أيضًا بهذا الإسناد فى (1/ 131)، وفى اختلاف الحديث (ص 127)، ورواه الحاكم فى المستدرك (1/ 448)، وصححه هو والذهبى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الشافعى وغيره (2/ 461).

(1) هنا فى (س) و(ح) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (س) و(ح): «أخبرنى»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عبد العزيز»، وليست فى الأصل.

(4) فى (ب) زيادة: «ابن يسار»، وليست فى الأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة: «بمثل معناه»، والباء ليست فى الأصل.

(6) هذا الإسناد رواه الشافعى أيضًا فى الأم (1/ 131)، واختلاف الحديث (ص 127، 128) هكذا: «أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى: مثله أو مثل معناه لا يخالفه، ورواه عطاء: يا بنى عبد المطلب، أو يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف»، ففيهما زيادات عما فى الأصل هنا.

(7) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(8) فى (ب): «فى أى ساعة كانت ما شاء»، وزيادة: «كانت» ليست فى الأصل، وهى غير جيدة فى موضعها.

(9) فى (ب): «وهذا بين»، وهو مخالف للأصل.

(10) هكذا فى الأصل لم يذكر: «وسلم»، وزيدت فى (س) و(ح). وفى (ب): «عليه الصلاة والسلام».

(11) فى (ب): «بعد الصبح والعصر» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

894- [1] وقد ذَهَب بعضُ أصحابنا[2] إلى أنّ عمرَ بنَ الخطاب طافَ بعدَ الصبح ثم نَظَر فلم يَرَى[3] الشمس طَلَعَتْ فركبَ حتى أَتَى ذا طُـوًى[4] وطلعت الشمسُ فأناخَ فصلَّى فَنَهى[5] عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصر وبعدَ الصبحِ كما نَهَى عمّا لا يَلْزَمُ من الصلاة[6].

895- قال[7]: فإذا كان لِعُمَر أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ للطوافِ فإنما تركها لأنّ ذلك له، ولأنه لو أراد منزلًا بِذِى طَـوًى لحاجةٍ[8] كان واسعًا له إن شاء الله، ولَكن[9] سمعَ النهيَ جملةً عن الصلاة[10]، وضربَ المنكدِر[11] عليها بالمدينة بعدَ العصر ولم

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «بعض الناس»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(3) هكذا رسمت فى الأصل: «يرى» بإثبات الياء بعد الجازم، وقد بينا مرارًا أنه سائغ على قلة، وفى باقى النسخ «ير» بحذف الياء على الجادة.

(4) «طوى» ضبطت فى نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرها، وكتب فوقها «معًا»، وفى القاموس: «وذو طوى مثلثة الطاء وينون: موضع قرب مكة»، وانظر الخلاف فى هذا الحرف فى معجم البلدان لياقوت (6/ 64).

(5) رسمت فى الأصل: «فنها» بالألف كعادته فى مثل ذلك، والفاء والنون واضحتا النقط فيه، وهو الصواب الذى عليه معنى الكلام، وكتبت فى ابن جماعة «فيها»، وكتب عليها «صحـ»، وبذلك طبعت فى (ج)، وهو خطأ ظاهر ليس له وجه من الصحة، إذا به يفسد تركيب الكلام ويبطل معناه.

(6) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة فى الموطأ (1/ 335).

(7) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج) «قال الشافعى»، وكله مخالف للأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة: «لحاجة الإنسان»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة، وزيادتها فى هذا الموضع سخف تمامًا؛ لأن «حاجة الإنسان» قد يكنى بها عما لا مناسبة له هنا!

(9) فى النسخ المطبوعة: «ولكنه»، وقد كتبت كذلك بين السطور فى الأصل بخط آخر وأثبتنا ما كان فيه، وهو صحيح لا غبار عليه.

(10) فى (ب): «عن الصلوات»، وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ.

(11) فى (ح): «فضرب»، وهو مخالف للأصل، وفى (س): «وضرب ابن المنكدر»، وكلمة «ابن» ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ، وهى خطأ صرف، بل جهل ممن زادها؛ لأن محمد بن المنكدر لم يدرك عهد عمر ولا قريبًا منه، بل الذى أدركه أبوه: «المنكدر بن عبد الله بن الهدير -بالتصغير- بن عبد العزى»، وهو من بنى تيم بن مرة، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (5/ 17، 18)، وفى الموطأ (1/ 221): «مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى

يَسْمَعْ ما يدلُّ على أنه إنما نَهَى[1] عنها للمعنى الذى وصفنا فكان يَجبُ عليه ما فَعَلَ.

896- ويجب على مَن عِلَمَ المعنى الذى نَهَى[2] عنه والمعنى الذى أُبيحت فيه: أنّ أباحَتَها[3] بالمعنى الذى أباحها فيه خلافُ المعنى الذى نَهَى فيه عنها كما وصفتُ ممَّا رَوَى عليٌّ[4] عن النبيِّ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ[5] إذْ سَمِعَ النهىَ ولم يسمعْ سَبَبَ النهى[6].

897- قال[7]: فإن قال قائلٌ فقد صَنَعَ أبو سعيد الخُدْرِيُّ كما صَنَع عمرُ[8]؟

898- قلنا: والجوابُ فيه[9] كالجوابِ فى غيره.

899- قال[10]: فإن قال قائلٌ فهل مِن أحدٍ صَنَعَ خلافَ ما صنَعا[11]؟

900- قيل[12]: نعم، ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وعائشةُ، والحسنُ، والحسينُ وغيرُهم، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهىَ من النبيِّ.

= الصلاة بعد العصر».

(1) كتبناها: «نهى»، وضبطناها مبنية للفاعل - فى الموضعين - لأنها كتبت فى الأصل «نها» على قاعدته فى كتابة أمثالها.

(2) كتبناها: «نهى»، وضبطناها مبنية للفاعل - فى الموضعين - لأنها كتبت فى الأصل «نها» على قاعدته فى كتابة أمثالها.

(3) يعنى: أن يعلم أن إباحتها...إلخ، فحذف للعلم بالمحذوف.

(4) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن أبى طالب»، وليست فى الأصل.

(5) فى (س) و(ج): «بعد الثلاث»، وهو مخالف للأصل.

(6) انظر ما مضى برقم (658-673).

(7) كلمة: «قال» لم تذكر فى (ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وكل مخالف للأصل.

(8) فى (س) و(ج) زيادة «ابن الخطاب»، وليست فى الأصل، وأثر أبى سعيد هذا الذى أشار إليه الشافعى رواه البيهقى فى السنن الكبرى (2/ 464).

(9) فى (ب): «عنه» بدل «فيه»، وهو مخالف للأصل.

(10) كلمة: «قال» لم تذكر فى النسخ المطبوعة، وهى ثابتة فى الأصل.

(11) فى (ج): «ما صنعاه» وهو مخالف للأصل.

(12) فى (س) و(ج): «قلنا» بدل «قيل»، وهو مخالف للأصل.

901- [1] أخبرنا ابنُ عيينةَ [2] عن عَمرِو بن دينارٍ قال: رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ بنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبح وصلّى [3] قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسَ [4]. [90]

902- سفيانُ [5] عن عَمّارٍ الدُّهْنِيِّ [6] عن أبي شعبة [7]: أنَّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصَلّيَا.

903- [8] أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلّى [9].

(1) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(2) في (س) و(ج): «سفيان بن عيينة»، والزيادة ليست في الأصل.

(3) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة: «ركعتين»، وليست في الأصل.

(4) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 462)، بإسناد ذكر أوله ولم يذكر آخره، عن عمرو بن دينار.

(5) هكذا في الأصل بحذف: «أخبرنا» على إرادتها للعلم بها، وهو جائز كثير في كتب السنة، وقد زيدت في (ب)، وفي (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي أخبرنا».

(6) «الدهني» بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون، ويقال أيضًا بفتح الهاء، كما نص عليه السمعاني في الأنساب، وهو منسوب لبطن من بجيلة، يقال لهم: «دهن بن معاوية» كما في المشتبه للذهبي (ص 202) وهو مولى لهم، كما نص عليه ابن سعد في الطبقات (6/ 237)، وهو عمار بن معاوية، ويقال: «ابن أبي معاوية» كما في ابن سعد ورجال الصحيحين، وكنيته: «أبو عمار»، وهو ثقة، ووقع في نسخة السنن الكبرى: «الذهبي»، وهو تصحيف.

(7) هكذا كتب في الأصل: «شعبة»، واضحة النقط ولم أوقن من معرفة من «أبو شعبة» هذا، ويحتمل احتمالًا راجحًا أنه «أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن المزني»، وله ترجمة في التهذيب، وذكر أنه روى عنه ابن المنكدر، وابن المنكدر من طبقة عمار بن معاوية الدهني. وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية، ففي (س) و(ج) والسنن الكبرى للبيهقي: «أبي سعيد»، وفي (ب): «أبي شعبة»، وفي حاشيتها أن في بعض النسخ: «أبي سعيد»، وفي نسخة ابن جماعة: «أبي شعبة» ثم ضرب بعض الناس على نقط الشين بالحمرة وزاد نقطة تحت الباء، وكتب بحاشيتها «سعيد»، وعليها «خ» علامة أنها نسخة، والله أعلم.

(8) في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وفي (ب) زيادة واو العطف فقط.

(9) هذا الأثر والذي قبله رواهما البيهقي في السنن الكبرى بإسناده من طريق الشافعي (2/ 463).
وسيأتي أيضًا لابن عباس حديث في النهي عن الصلاة بعد العصر في (1220).

904- قال[1]: وإنما ذكرنا تَفَرُّقَ أصحابِ رسولِ الله في هذا ليَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنّ تَفَرُّقَهم فيما لرسولِ الله فيه سُنَّةٌ لا يكون إلَّا على هذا المعنى أو على أن لا تَبْلُغَ السنّة مَن قال خِلافَها منهم أو تأويلٍ تحتَمِلُه السنّةُ أو ما أشْبَهَ ذلك مما قد يَرَى قائلُه له فيه عُذْرًا إن شاء الله.

905-[2] وإذَا ثَبَتَ عن رسولَ الله الشيءُ فهو لازم لجميع مَن عَرَفَه لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه بل الفَرْضُ الذي على الناس اتّباعُه ولم يَجعل الله لأَحَدٍ معه أمرًا يُخالفُ أمرَه.

باب آخر[3]

906-[4] أخبرنا مالكٌ[5] عن نافع عن ابن عمرَ «أنّ رسولَ الله نَهَى عن المُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ[6] كيلًا وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كيلًا»[7].

(1) في النسخ المطبوعة «قال الشافعي»، والزيادة ليست في الأصل.

(2) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(3) في (ب) «وجه آخر يشبه الباب قبله»، وفي (ج): «باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله»، وكلاهما مخالف للأصل. وقد زيد فيه قوله: «مما يشبه هذا» بخط مخالف لخطه.

(4) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(5) في (س) و(ج) زيادة: «ابن أنس»، والحديث في الموطأ (2/ 128)، وانظر المسند (4490، 4528) ورواه أحمد عن الشافعي عن مالك في حديث مطول (5862).

(6) «الثمر» الأولى بالثاء المثلثة وفتح الميم، و«التمر» الثانية بالتاء المثناة وسكون الميم، كما في الأصل، ووقع في (س) و(ج) في الأولى: «التمر» كالثانية، وهو خطأ. وما في الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخاري في النسخة اليونينية (3/ 73 - 75)، وقد وضع عليها في الموضع الأول علامة الصحة «صحـ»، وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (4/ 321) فقال: «قوله [بيع الثمر] بالمثلثة وتحريك الميم، وفي رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا، وليس المراد بالثمر من غير النخل، فإنه يجوز بيعه بالتمر، بالمثناة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر، لكونه متفاضلاً من جنسه».

(7) «المزابنة» قال الحافظ في الفتح (4/ 320): «مفاعلة من الزبن، بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون، لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع

907- [1] أخبرنا مالكٌ عن عَبد الله بن زيدَ مولى الأسْوَدِ بن سفيانَ أنَّ زيدًا أبا عيّاش أخبره عن سَعد بن أبى وَقَّاص «أنه سَمِعَ النبىَّ سُئِلَ[2] عن شراء التَّمْر بالرُّطب فقال النبىُّ: «أيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ» قالوا[3]: نعَم فَنَهى عن ذلك»[4].

البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع»، وتفسير المزابنة المذكور فى الحديث، يحتمل أنه مرفوع، أو أنه من كلام الصحابى، ورجح الحافظ فى الفتح رفعه، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابى فهو أعرف بتفسيره من غيره.

والحديث رواه الشافعى عن مالك، فى اختلاف الحديث (ص319)، ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

(1) هنا فى (س) و(ح) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «وأخبرنا».

(2) «سئل» رسمت فى الأصل «سيل» بنقطتين بدل الهمزة ووضعت ضمة فوق السين، ثم حاول بعض قارئيه تغييرها، فزاد نقطتين تحت أول السين، ليجعلها تقرأ: «يسئل»، ونسى ضمة السين والنقطتين بجوار اللام، والذى فى الأصل ما أثبتنا، والآخر مطابق للموطإ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة.

(3) فى سائر النسخ: «فقالوا»، وهو المطابق للموطأ، والفاء مزادة فى الأصل ملصقة، فحذفناها، وهو الموافق لما فى اختلاف الحديث.

(4) الحديث فى الموطأ (2/ 128) ورواه الشافعى عن مالك أيضًا، فى اختلاف الحديث (319)، وفى الأم (3/ 15)، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر تحفة الأحوذى (2/ 232، 233).

ورواه أحمد من طريق مالك فى المسند (1515).

ورواه الحاكم فى المستدرك (2/ 38، 39) عن الأصم عن الربيع عن الشافعى بإسناده، ثم رواه بأسانيد أخر، ثم قال: «هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد فى روايته إلا الصحيح، خصوصًا فى حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش»، ووافقه الذهبى.

و«زيد أبو عياش» - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة -: نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبى وقاص، وقيل: إنه مولى بنى مخزوم، وسماه بعضهم: «أبا عياش زيد بن عياش»، وقال ابن حجر فى التهذيب: «قال الطحاوى: قيل فيه أبو عياش الزرقى، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد، قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبى عياش الزرقى الصحابى، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة»، ونقلوا عن أبى حنيفة أنه قال: «مجهول»،

908- [1] أخبرنا مالكٌ عن نَافعٍ عن ابن عُمر عن زيد بن ثابتٍ: «أنَّ رسولَ الله رَخَّصَ [2] لصاحب العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها» [3].

= وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (7/ 153) بعد أن روى الحديث بإسناده، ورددت عليه في تعليقي عليه، وكذلك قال في المحلى (8/ 462).

ونقل في تحفة الأحوذي عن المنذري قال: «كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس [*]! وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال»، ونقل عن البناية للعيني عند قول صاحب الهداية «وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة»: «هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة»، ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة أيضًا وأن زيدًا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني.

وقال الخطابي في المعالم (3/ 78): «قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به، قال الشيخ - يعني الخطابي -: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم».

(1) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وفي (ب): «وأخبرنا» وكل مخالف للأصل.

(2) هكذا في الأصل: «رخص»، ووضع فوق الخاء شدة، وفي الموطأ: «أرخص» بالهمزة والمعنى واحد، وهما روايتان ثابتتان في الحديث.

(3) الحديث في الموطأ (2/ 125) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما. والعرية قال في النهاية: «اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة، من: عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة: من عرى يعرى: إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت، أي خرجت».

وانظر معالم السنن (3/ 79، 80)، و«الخرص» بفتح الخاء مصدر، قال في النهاية: «خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخرص بالكسر».

(*) هكذا في تحفة الأحوذي بالتصغير، وهو خطأ، وصوابه: (عمران بن أبي أنس) بالتكبير.

909- [1] أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن زيد بن ثابتٍ: «أنَّ [2] رَخَّص فى العَرَايَا [3]».

910- قال الشافعيُّ: فكان بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ مَنْهيًا عنه، لنَهْيِ النبىِّ [4]، وبَيَّنَ رسولُ أنهُ إنما نَهَى عنه لأنه يَنْقُص إذا يَبِسَ، وقد نَهَى عن التَّمْر بالتَّمْر [5] إلَّا مِثْلاً بمثلٍ فلما [6] فى المُتَعَقَّب من نُقْصان الرطبِ إذا يَبِسَ: كانَ لا يكونُ أبدًا مثلاً بمثلٍ، إذْ كانَ نقصانُ مُغَيَّبًا لا يُعْرَفُ، فكان يَجمعُ معنيين: أحدُهما التَّفَاضُلُ فى المَكِيلَةِ، والآخر المُزَابَنَةُ، وهى بيعُ ما يُعرفُ كَيْلُه بما يُجهلُ كيله من جنسه، فكان منهيًّا [7] لمعنيين.

911- فلمَّا رَخَّص [8] رسولُ الله فى بيع العَرَايا بالتَّمر كيلًا لم تَعْدُوا [9] العَرَايا أن تكونَ رُخْصَةً من شيءٍ نُهِيَ عنه [10]، أو لم يكن النهى عنه: عن المُزَابَنَةِ والرُّطبِ بالتَّمْر:

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «وأخبرنا» وكل مخالف للأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة: «أن رسول الله»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(3) فى (ب): «فى بيع العرايا»، وكلمة «بيع» ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

والحديث رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص319) وفيه كلمة «بيع»، ورواه أيضًا أصحاب الكتب الستة، وانظر ذخائر المواريث (رقم 1961).

(4) فى النسخ المطبوعة زيادة: «عنه»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وهذه الزيادة مكتوبة فى الأصل بين السطرين بغير خطه، فلذلك لم نثبتها.

(5) فى (ب): «وقد نهى عن بيع الثمر بالثمر»، وكلمة «بيع» ليست فى الأصل، وقوله «الثمر» خطأ صرف، لأن المراد هنا: «الثمر» بالمثناة، كما هو ظاهر.

(6) هكذا فى الأصل، والمراد: فلما نظر النبى ﷺ ... إلخ، كما هو واضح، ولكن زاد بعضهم فى الأصل بخط جديد حرف «نا» لتقرأ «نظرنا»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وهو خطأ.

(7) فى النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة: «عنه»، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط مخالف، حذفناها، والكلام على إرادتها، كعادة الفصحاء.

(8) فى (ج): «أرخص»، وهو مخالف للأصل.

(9) هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهو جائز كما ذكرنا مرارًا، ثم أثبت فيه ألفًا بعد الواو، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه، وإنما أثبتناه لطرافته.

(10) فى (س) و(ب): «قد نهى عنه»، ولفظ «قد» ليس من الأصل، بل كتب بالحاشية بخط آخر.

إلَّا مقصودًا بهما إلى غير العَرَايَا فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذى يرادُ بهِ الخاصُّ[1].

وجه يشبه المعنى الذى قبله[2]

912-[3] وأخبرنا[4] سعيدُ بنُ سالمٍ[5] عن ابن جُريجٍ عن عطاء[6] عن صَفْوان بن مَوْهَبٍ أنه أخبره عن عَبد الله بن محمد بن صَيْفِيٍّ[7] عن حَكيم بن حِزَامٍ[8] أنه قال: «قال لى رسولُ الله: «أَلَمْ أُنَبَّأْ، أو ألم يَبْلُغْنِى، أو كما شاء اللهُ من ذلك: أنك تَبِيعُ الطعامَ» قال حكيمٌ: بَلَى، يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله: «لا تَبِيعَنَّ طعامًا حتى تَشْتَرِيَه وتَسْتَوْفِيَه»[9]. [91]

(1) هنا فى بحاشية الأصل: «بلغ». «بلغ السماع فى المجلس العاشر، وسمع ابنى محمد»، ولم يظهر باقى الكلام، ولعله «والجماعة» كما مضى مرارًا.

(2) هذا العنوان هو الذى فى الأصل، واختلفت فيه النسخ: ففى (ج) ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة: «باب» فى أوله، وفى (س): «وجه آخر يشبه الذى قبله»، وفى (ب): «وجه يشبه المعنى قبله».

(3) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(4) الواو ثابتة فى الأصل، ومحذوفة فى النسخ المطبوعة.

(5) فى (س): «ثابت» بدل «سالم»، وهو خطأ، وفى (ب) بحذفها أصلاً، وفى كلها زيادة: «القداح»، وهى زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان: كوفى، سكن مكة، قال الشافعى: «كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق»، وهو ثقة، تكلم فيه بعضهم بما لا يرد روايته، من ميله إلى بعض الأهواء، ولكنه صدوق.

(6) فى سائر النسخ زيادة: «ابن أبى رباح»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد.

(7) «موهب» بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة، وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفى: حجازيان، ذكرهما ابن حبان فى الثقات، وليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث، عند النسائى.

(8) «حزام» بكسر الحاء وتخفيف الزاى، وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، هو ابن أخى خديجة زوج النبى ﷺ، وكان من سادات قريش، وكان صديق النبى ﷺ قبل البعثة، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، ولم يقبل شيئًا من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية، مات سنة 54 عن 120 سنة.

(9) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد فى المسند (رقم 15392) (3/ 403) عن روح بن عبادة عن ابن جريج، ورواه النسائى (2/ 225)، مختصرًا عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج. وهذه أسانيد صحاح.

913- [1] أخبرنا سعيدٌ[2] عن ابن جُريجٍ قال: أخبرنى عطاءٌ ذلك[3] أيضًا عن عَبد الله بن عِصْمَةَ[4] عن حَكيم بن حِزامٍ أنه سمعه منه عن النبىِّ[5].

914- [6] أخبرنا الثقةُ عن أيّوبَ بن أبى تَميمَةَ عن يوسفَ بن مَاهَكَ[7] عن حَكِيم ابن حِزَامٍ قال: «نهانى رسولُ الله عن بيع ما ليس عندى»[8].

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «وأخبرنا»، وكلها مخالف للأصل.

(2) فى (ج): «سعيد بن سالم»، والزيادة ليست فى الأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «بذلك»، والباء مكتوبة فى الأصل ملصقة بالذال، وإلصاقها ظاهر، ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت «بذلك» ثم حكت الباء والذال بالسكين، وكتب بدلهما ذال فقط، وموضع الحك واضح بين.

(4) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملتين، وعبد الله بن عصمة هو الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، حجازى، ذكره ابن حبان فى الثقات، قال ابن حجر فى التهذيب: قال ابن حزم فى البيوع من المحلى: متروك، وتلقى ذلك عبد الحق فقال: ضعيف جدًّا، وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا: لا أعلم أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان فى الثقات، وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى.

وقد زيد فى (س) و(ج) هنا كلمة: «الجشمى»، وليست فى الأصل، وفى (ج) خطأ غريب، فإنه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى».

(5) فى (ب): «عن رسول الله»، وهذا الإسناد رواه أحمد أيضًا عقيب الأول (رقم 15393) وكذلك النسائى نحوه أيضًا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن أبيه، وإسناده صحيح.

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «وأخبرنا»، وكلها خلاف الأصل.

(7) «ماهك» بفتح الهاء، وهو ممنوع من الصرف، للعلمية والعجمة.

(8) أبهم الشافعى شيخه هنا وفى اختلاف الحديث (ص328)، ورواه أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (رقم 15376) (3/ 402)، ورواه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (2/ 237 من شرح المباركفورى).

ورواه أيضًا الطيالسى عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس بن أبى وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام (رقم 1359)، ورواه أحمد (رقم 15375 و15378)، وأبو داود (3/ 302)، والترمذى (2/ 236)، وابن ماجه (2/ 9): كلهم من طريق شعبة، ورواه النسائى (2/ 226)، من طريق هشيم عن أبى بشر، ورواه أيضًا أحمد (رقم 15374) من طريق يونس عن يوسف بن ماهك، ورواه أحمد أيضًا (رقم 15379) من طريق هشام الدستوائى: «حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف ابن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره»، ورواه الطيالسى (رقم 1318) عن

915- [1] يعنى بيعَ ما ليس عندَك وليس بمضمونٍ عليك.

916- [2] أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن ابن أبى نَجِيح عن عَبد الله بن كَثِير [3] عن أبى المِنْهالِ [4] عن بن عباس قال: «قدم رسولُ الله المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ فى التَّمْر [5] السنةَ والسنتين فقال رسولُ الله: مَن سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ [6] فى كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ وأجَلٍ معلومٍ».

917- قال الشافعى: حِفْظِى [7] «وأجلٍ معلومٍ».

918- وقال: غَيْرِى قد قال ما قلتُ وقال: «أو إلى أجل معلومٍ» [8].

= الدستوائى عن يحيى عن يوسف، فلم يذكر رجلاً مبهمًا، وهذا المبهم هو يعلى بن حكيم، فقد رواه ابن حزم فى المحلى (8/ 519) من طريق همام عن يحيى بن أبى كثير: «أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه»، فظهر من هذا اسم الرجل المبهم، وظهر منه أيضًا أن يوسف بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصمة عن حكيم، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضًا، فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها، والحديث قد حسنه الترمذى، وهو حديث صحيح.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هنا فى(س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»،وفى (ب): «وأخبرنا».

(3) زعم أبو على الجيانى أن عبد الله بن كثير فى هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبى وداعة، وخطأه العلماء فى ذلك، وابن أبى وداعة ليست له فى البخارى رواية، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكى، قارئ أهل مكة، وهو أحد القراء السبعة المعروفين، وانظر فتح البارى (4/ 355).

(4) أبو المنهال اسمه: «عبد الرحمن بن مطعم البنانى»، وهو تابعى مكى ثقة.

(5) «التمر» بالتاء المثناة واضحة فى الأصل ونسخة ابن جماعة، وتختلف فيها الروايات والنسخ فى الصحيحين وغيرهما، قال النووى فى شرح مسلم (11/ 41): «هكذا هو فى أكثر الأصول: تمر: بالمثناة، وفى بعضها: ثمر: بالمثلثة، وهو أعم».

(6) قوله: «يسلفون»، وقوله: «سلف»، وقوله: «فليسلف» موضوع على كلٍّ منها فى الأصل شدة فوق اللام، وضبطت: «سلف» فيه بفتح السين أيضًا، وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها، ففى البخارى مثلاً (3/ 85 من الطبعة السلطانية) فى رواية ابن علية عن ابن أبى نجيح «يُسْلِفُون» «سَلَّفَ» «فليُسْلِفْ»، وفى رواية صدقة عن ابن عيينة «يُسْلِفون» «أسْلَف»، وفى رواية ابن المدينى عن سفيان «فَلْيُسْلِف». وقال الحافظ فى الفتح (4/ 355) فى شرح رواية ابن علية «مَنْ سَلَّفَ»: «كذا لابن علية بالتشديد، وفى رواية ابن علية: من أسلف فى شىء، وهى أشمل»، وقد ظهر لنا من رواية الشافعى هنا أن ابن عيينة رواه أيضًا بالتضعيف، وكذلك هو فى اختلاف الحديث كما هنا.

(7) فى (ج): «وحفظى»، والواو ليست فى الأصل.

(8) يعنى أن غير الشافعى قال فى روايته: «ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم» على الشك بين

919- قال[1]: فكان نَهْيُ النبيِّ «أن يبيعَ المرءُ ما ليسَ عندَه» يَحتملُ[2] أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائعُ عند تَبايُعهما فيه، ويَحتملُ أن يبيعَه ما

* العطف بالواو بدون «إلى»، وبين زيادة إلى بدون الواو، وكذلك هو فى الأصل والنسخ المطبوعة، وكان كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت ألف «أو»، وموضع الكشط ظاهر، وهذا الشك فى الكلمة منه سفيان بن عيينة، فقد روى الدارمى الحديث (2/ 260) عن محمد بن يوسف عن سفيان، وقال: «فى كيل معلوم ووزن معلوم، وقد كان سفيان يذكره زمانًا: إلى أجل معلوم. ثم شككه عباد بن كثير»، ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث (ص328) فقال: «وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم» بدون أن يبين ما أبانه هنا، ولكنه زاد ذلك إيضاحًا فى الأم (3/ 81) فرواه عن سفيان: «وأجل معلوم» ثم قال: «حفظته كما وصفت من سفيان مرارًا، قال الشافعى: وأخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت: وقال فى الأجل: إلى أجل معلوم».

والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ: ووزن معلوم إلى أجل معلوم» لأنها روايته قبل أن يشك فيه، كما نقلنا من رواية الدارمى، ولأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا، فقد رواه أحمد فى المسند (برقم 1937) (1/ 222) عن سفيان بهذا اللفظ، ورواه كذلك أيضًا البخارى (3/ 85 من الطبعة السلطانية و4/ 355 - 356 من الفتح) عن صدقة وعن ابن المدينى وعن قتيبة، ورواه مسلم (11/ 42، 43 من النووى) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، ورواه أبو داود (3/ 292) عن النفيلى، ورواه الترمذى (2/ 270من تحفة الأحوذى) عن أحمد بن منيع، ورواه النسائى (2/ 226) عن قتيبة، ورواه ابن ماجه (2/ 22) عن هشام بن عمار، ورواه ابن الجارود (ص289، 290) عن محمد بن يحيى عن أبى نعيم: كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا.

وقد رواه أحمد (رقم 1868 و2548) (1/ 217 و282) عن ابن علية عن ابن أبى نجيح، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبى نجيح، وكذلك رواه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابن أبى نجيح، وعن يحيى بن يحيى وابن أبى شيبة وإسماعيل بن سالم عن ابن علية عن ابن أبى نجيح، ومن طريق وكيع وابن مهدى، كلاهما عن الثورى عن ابن أبى نجيح، وكلهم لم يذكر قوله: «أجل معلوم» بأى لفظ. ووقع فى متن مسلم تبعًا لبعض نسخه: «ابن عيينة» بدل «ابن علية»، وهو خطأ واضح، كما أبانه النووى.

والراجح أيضًا زيادة ابن عيينة فى قوله: «إلى أجل معلوم» لأنها زيادة ثقة، وإن شك فيها هو بعد ذلك، وقد تابعه عليها الثورى، إذ رواه مرة بدونها، ومرة قال: «ووزن معلوم ووقت معلوم» كما رواه أحمد فى المسند عن ابن مهدى عن الثورى (رقم 3370) (1/ 358).

(1) كلمة: «قال» ليست فى (ب). وفى (س) و(ج): «قال الشافعى»، وكلها مخالف للأصل.

(2) فى (ج): «يحتمل معنيين»، وهذه الزيادة ليست فى الأصل، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة، علامة إلغائها.

ليسَ عندَه: ما ليسَ يَملكُ[1] بعَيْنِه فلا يكونُ موصوفًا مضمونًا[2] على البائع يُؤْخَذُ به، ولا فى مِلْكِهِ: فيَلْزَمُ[3] أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه وغيرَ هذين المعنيين.

920- فلمَّا أَمَرَ رسولُ الله مَن سَلَّف أن يُسَلِّفَ فى كيلٍ معلومٍ ووزن معلُومٍ وأجلٍ معلومٍ أو إلى أجلٍ معلومٍ: دخل هذا[4] بيعُ ما ليس عندَ المرءِ حاضرًا ولا مملوكًا حين باعه.

921- ولمَّا[5] كَان هذا مضمونًا على البائع بصفةٍ يُؤْخَذُ بها عند مَحِلِّ الأجَلِ دَلَّ على أنه إنما نَهى عن بيع عَيْنِ الشيءِ ليس فى ملك البائع[6]، والله أعلم.

922- وقد يَحتملُ أن يكونَ النَّهْىَ[7] عن بيع العينِ الغائبةِ كانتْ فى ملك الرجل أو فى غير ملكه لأنها قد تَهْلِكُ وتَنْقُصُ قبلَ أن يراها المشترِى.

(1) فى (ب) و(س): «مما ليس يملكه»، وفى (ج): «مما ليس يملك»، وما هنا هو الذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة، ثم ألصق بعض قارئى الأصل ميمًا فى أول «ما»، وهاء فى الكاف من «يملك».

(2) فى (ب): «ولا مضمونًا»، وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ.

(3) فى ابن جماعة والنسخ المطبوع: «فيلزمه»، وقد عبث بعض الناس فى الأصل فضرب على الميم وكتب فوقها «مه».

(4) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «دخل فى هذا»، وكلمة «فى» ليست فى الأصل، والذين زادوها ظنوا أن إثباتها واجب؛ لأن الفعل لازم، ولكن سمع استعماله متعديًا، مثل: «دخلت البيت»، وتأوله بعضهم فقال صاحب اللسان: «والصحيح أن تريد: دخلت إلى البيت، وحذفت حرف الجر، فانتصب انتصاب المفعول به». وقد ورد فى القرآن كثيرًا بدون الحرف، نحو قوله تعالى فى سورة النحل (32): ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. فهنا قوله: «هذا» مفعول مقدم و«بيع» فاعل مؤخر.

(5) فى (ب): «فلما»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة: «الشيء الذى ليس فى ملك البائع»، وزيادة كلمة «الذى» لا ضرورة لها، وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

(7) كذا ضبط هذا الحرف فى الأصل بالنصب، وهو الوجه، وهو الصواب؛ لأنه خبر «يكون»، واسمها محذوف للعلم به، كأنه قال: وقد يحتمل أن يكون المراد النهى... إلخ، وضبط فى نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم، فلا بد من تقدير حذف الخبر، والصواب المناسب للسياق هو الأول.

923- قال[1]: فكلُّ[2] كلام كان عامًّا ظاهرًا فى سُنَّة رسولِ الله فهو على ظُهوره وعُمومه حتَّى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله [بأبى هو وأُمِّى][3] يَدُلُّ على أنه إنما أُرِيدَ بالجُمْلة العامّةِ فى الظاهر بعضُ الجملة دونَ بعضٍ كما وصفتُ مِنْ هذا[4] وما كان فى مثل معناه.

924- ولَزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضوا الخبرينِ على وجوههما[5]،ما وَجَدُوا لإمضائِهما وَجْهًا ولا يَعُدُّونَهُمَا مختلفَيْن وهما يَحتملان أن يُمْضيَا وذلك[6] إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا معًا أو وُجِد[7] السبيلُ إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحدٌ[8] بأوْجَبَ من الآخَر.

925- ولا يُنْسَبُ الحديثان[9] إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهًا[10] يُمْضَيَان[11] معًا إنما المختَلفُ ما لم يُمْضَى[12] إلَّا بسقوطِ غيره مثلُ أن يكُونَ الحديثان فى الشيء

(1) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(2) فى (س) و(ج): «وكل»، وهو مخالف للأصل.

(3) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه، وعليها «صح صح».

(4) فى (ب): «فى» بدل «من»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ، وفى (س) و(ج): «من هذا الكلام» والكلمة الزائدة ليست فى الأصل، وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة «صح».

(5) فى (ب): «على عمومهما ووجوههما»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(6) فى (ج): «وذلك أنه» إلخ وزيادة: «أنه» مفسدة للمعنى، ومخالفة للأصل ولسائر النسخ، بل إن فى نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين كلمتى: «وذلك»، و«إذا» إشارة إلى رفع احتمال وجود شيء بينهما.

(7) فى (ب): «وجدنا»، والكلمة واضحة فى نسخة ابن جماعة: «وجد»، وكانت كذلك فى الأصل، ثم تصرف فيها بعض قارئيه فكشط أولها وأصلحها: «نجد»، ولكن لا يزال أثر الواو باقيًا، والضمة التى فوقها باقية واضحة.

(8) فى النسخ المطبوعة: «واحد منهما» بالتقديم والتأخير، وكذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة، وكله مخالف للأصل، ولكن وضع على كل من الكلمتين فى نسخة ابن جماعة حرف م إشارة إلى الصواب الموافق له.

(9) فى (ب): «فلا تنسب الحديثين»، وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ.

(10) هكذا فى الأصل بالنصب، وأضفه إلى الشواهد السابقة فى مثل هذا، مما تكلمنا عليه فى الفقرة (485) وما قبلها، مما أشرنا هناك إلى أرقامه.

(11) فى سائر النسخ زيادة: «فيه» هنا، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(12) حذف فى سائر النسخ حرف العلة، ولكنه ثابت فى الأصل، بل رسمت فيه هكذا «ما لم يمضا» كعادته فى كتابه مثله بالألف، وقد تقدم الكلام مرارًا فى جواز إثبات حرف العلة مع «لم»، ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة: «أحدهما» ظنًّا من ناسخيها أو مصححيها أن الكلام يفسد بدونها ولو كان ما ظنوا لقال: «إنما

الواحدِ هذا يُحِلُّه وهذا يُحَرِّمُه[1].

[صفة نهى الله ونهى رسوله][2]

926- [3] فقال: فَصِفْ لِي جِمَاعَ نَهْيِ اللهِ جلَّ ثناؤُه ثم نَهْيِ النبيِّ: عامًّا لا تُبْقِ[4] منه شيئًا؟

927- [2] فقلتُ له يَجْمَعُ نَهْيُه معنيين[5]:

928- أحدُهما: أن يكون الشيءُ الذى نَهَى عنه مُحَرَّمًا لا يَحِلُّ إلّا بوجهٍ دَلَّ اللهُ عليه فى كتابه أو على لسان نبيِّه[6].

= المختلفان»، وأما إفراد «المختلف» فيراد به أحد المختلفين فقط، فلا يقال فيه بعد ذلك: «ما لم يمض أحدهما».

(1) قال الخطابى فى المعالم فى مثل هذا المعنى (3 / 80): «وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا فى الظاهر وأمكَنَ التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر: أن لا يُحملاَ على المنافاة، ولا يُضْرَبَ بعضُهما ببعضٍ، لكن يُستعمل كلُّ واحدٍ منهما فى موضعه. وبهذا جَرَتْ قضيةُ العلماء فى كثير من الحديث، ألا ترَى أنه لما نَهَى حَكيمًا عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السَّلَمَ: كان السَّلَمُ عند جماعة العلماءِ مباحًا فى محله، وبيعُ ما ليس عند المرء محظورًا فى محله، وذلك: أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، كذلك كلُّ ما يَختلِفُ: إذا أمكنَ التوفيقُ فيه لم يُحْمَلْ على النسخ، ولم يَبْطل العملُ به».

(2) هذا العنوان ليس فى الأصل ولا فى غيره من النسخ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد فى موضوع دقيق، واقتداءً بالشافعى، إذ جعل له كتابًا خاصًّا، من كُتبه التى ألحقت بالأم، هو (كتاب صفة نهى رسول الله ﷺ) (7/ 265 - 267).

(3) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(4) هكذا كتبت فى الأصل «تبق» بدون الياء، على أن «لا» ناهية جازمة، وضبطت بضم التاء وكسر القاف، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ونسخة (ب). وفى (س) و(ج): «لا تبقى» بإثبات الياء، على أن «لا» نافية، وهو مخالف للأصل. وانظر إلى دقة الربيع فى كتابة الأصل وضبطه. فإنه يكتب الفعل المعتل المجزوم بحرف «لم» بإثبات حرف علته، ثم يكتب المجزوم بحرف «لا» بحذف الحرف؛ لأن الأول لا يشتبه على أحد بعد «لم»، والثانى يخشى فيه الاشتباه بعد «لا»، فاحترز فى موضع الشبهة، ليحدد المعنى واضحًا.

(5) فى نسخة ابن جماعة: «معنيان»، وعليه يكون «نهيه» منصوبًا مفعولاً مقدمًا، ولكنه مخالف للأصل.

(6) فى (ب): «رسوله»، وهو مخالف للأصل.

929- فإذا نَهَى رسولُ الله عن الشيء من هذا فالنَّهْيُ مُحَرِّمٌ لا وجهَ له غيرُ التحريم إلّا أن يكونَ على معنًى، كما وصَفتُ.

930- قال: فَصِفْ لى[1] هذا الوجهَ الذى بَدَأْتَ بذكرِه من النهيِ بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان فى مثل معناه[2]؟

931- قال[3]: فقلتُ له كلُّ النساءِ محرَّماتُ الفروجِ إلّا بواحدٍ من المعنيين النكاحِ والوطءِ[4] بملكِ اليمين وهما المعنيان اللَّذَانِ أذنَ اللهُ فيهما وسَنَّ رسولُ الله كيفَ النكاحُ الذى يَحِلُّ به الفرجُ المحَرَّمُ قَبْلَه فسَنَّ فيه وَلِيًّا وشهودًا ورضًا من المنكوحة الثَّيِّب وسنَّتُه فى رضاها دليلٌ على أنّ ذلك يكونُ برضَا المتزوِّج لا فرقَ بينهما.

932-[5] فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعًا رضَا المُزَوَّجَةِ[6] الثَّيِّبِ، والمزَوَّج[7] وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيُّهَا بشهودٍ حلَّ النكاحُ إلّا فى حالاتٍ سأذكرها إن شاء الله.

933- وإذا[8] نَقَصَ النكاحَ[9] واحدٌ من هذا كان النكاحُ فاسدًا لأنه لم يُؤْتَ به كما سَنَّ رسولُ الله فيه[10] الوجهَ الذى يَحلُّ به النكاحُ.

(1) قوله: «لى» لم يذكر فى (ج) ولا فى نسخة ابن جماعة، وهو ثابت فى الأصل وسائر النسخ.

(2) فى (س) و(ج): «بمثل معناه»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «الشافعى».

(4) فى سائر النسخ: «أو الوطء» بالعطف بحرف «أو»، ولكن الذى فى الأصل بالواو فقط، ثم كتب بعض القارئين ألفًا بين الحاء والواو بخط مخالف، فلذلك لم نذكرها، وكلمة: «الوطئ» هكذا رسمت فى الأصل ونسخة ابن جماعة، فأثبتناها على الرسم القديم.

(5) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «الزوجة»، وهو مخالف للأصل، بل هى فيه بينة جدًّا «المزوجة»، وعلى الواو شدة، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وعليها علامة «صحـ».

(7) فى (ب): «والزوج» وهو أيضًا مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

(8) فى (ب): «فإذا»، وهو مخالف للأصل، ويظهر أنها كانت فى ابن جماعة كالأصل، ثم غيرت الواو فجعلت فاء، تغييرًا واضحًا.

(9) كلمة: «النكاح» لم تذكر فى كل النسخ الأخرى، مع أنها ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعض قارئيه بغير حجة، والمعنى بها صحيح سليم.

(10) كلمة: «فيه» هنا جيدة فى موضعها، والمعنى عليها، ولكنها لم تعجب بعض قارئى الأصل، أو لم يفهم

934- ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحَبَّ إليَّ، ولا يَفْسُد النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ لأنّ الله أثبتَ النكاحَ فى كتابه بغير مَهْر وهذا مكتوبٌ فى غير هذا الموضع[1].

935- قال[2]: وسواءٌ فى هذه المرأةُ الشريفةُ والدّنيَّةُ[3]، لأنّ كلَّ واحدٍ[4] منهما فيما يَحِلُّ به ويَحرُم[5] ويجبُ لها وعليها من الحلالِ والحرامِ والحدودِ: سَوَاءٌ.

936- [6] والحالاتُ التى لو أُتِىَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ أنه يجوز النكاحُ فيما لم يَنْهَ فيها عنها من النكاحِ[7]. فأمّا إذا عُقد بهذه الأشياءِ[8] كان النكاحُ مفسوخًا

موقعها، فضرب عليها وكتب فوقها: «به»، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة، وهو تصرف لا أرضاه.

(1) قال الله تعالى فى سورة البقرة (236): ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وانظر الأم للشافعى (5/ 51، 52).

(2) فى النسخ المطبوعة زيادة: «الشافعى».

(3) فى الأصل بتشديد الياء بدون همز، وهو صحيح، وفى النسخ المطبوعة «والدنيئة».

(4) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة: «واحدة»، والهاء مكتوبة فى الأصل بين السطرين، وما به صحيح على إرادة الشخص أو نحو ذلك، وهذا كثير فى العربية معروف.

(5) هكذا فى الأصل، «يحل»، و«يحرم» بالياء التحتية، وهو صحيح، وفى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة بالتاء المثناة الفوقية فيهما، وهو مخالف للأصل.

(6) هنا فى (ب) زيادة: «قال»، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى».

(7) هكذا فى الأصل، والمعنى ظاهر صحيح، فقوله: «الحالات» مبتدأ، وخبره «فيما لم ينه» إلخ، يعنى: والحالات التى يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانه إنما تكون فى الحالات التى لم ينه فيها عنها، أى: عن الحالات من النكاح، وهى الحالات التى ورد فيها النهى عنها من حالات النكاح، كالأمثلة التى سيذكر الشافعى، ولم يفهم القارئون فى الأصل مراده، فضرب بعضهم على كلمتى: «فيها عنها»، وكتب بدلهما بين السطرين كلمة «عنه»، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة و(س) و(ج). وفى (ب): «فيما لم ينه الله عنه من النكاح»، وكله مخالف للأصل بغير حجة. وقوله: «ينه» ضبط فى الأصل بفتحة وضمة معًا فوق الياء، ليقرأ بالوجهين.

(8) يعنى: إذا عقد النكاح بهذه الحالات التى نهى عنها كان مفسوخًا، ولم يفهم قارئو الأصل هذا، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله: «بهذه» ما نصه: «لعله: غير» كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التى يصح بها النكاح، فإذا عقد بغيرها لم يصح، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات المنهى عنها، وقد غير الناسخون الكلمة تبعًا لسوء الفهم، فطبعت فى كل النسخ: «بغير هذه الأشياء»، وهو مخالف للأصل، ومخالف

بنهي الله[1] في كتابه وعلى لسان نَبِيِّه عن النكاح بحالاتٍ نَهَى عنها فذلك مفسوخٌ.

937- وذلك: أن يَنكِحَ الرجلُ أُختَ امرأتِه وقد نَهَى اللهُ عن الجمع بينهما وأن ينكِحَ الخامسةَ[2]، وقد انْتَهَى اللهُ به إلى أربعٍ فَبَيَّنَ[3] النبيُّ أنّ انتهاءَ اللهِ به إلى أربعٍ حَظْرًا عليه أن يَجْمَعَ بين أكثرَ منهنَّ أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها وقد نَهَى النبيُّ عن ذلك وأن يَنْكِحَ[4] المرأةَ في عدّتها.

938- [5] فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ وذلك أنه[6] قد نُهِيَ عن عَقْدِه وهذا ما خلافَ[7] فيه بينَ أحدٍ من أهل العلم.

939- [5] ومثْلُهُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ النبيَّ نَهَى عن الشِّغَارِ[8]، وأنَّ النبيَّ نَهَى عن نكاحِ المُتْعَةِ[9] وأنَّ النبيَّ نَهَى المُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ.

940- [10] فنحن نفْسَخُ هذا كلَّه من النكاح في هذه الحالاتِ التي نَهَى عنها بمثل

= للمعنى المراد، وأما نسخة ابن جماعة فإن كاتبها كتب أولاً كلمة «بغير» ثم ضرب عليها حين كتابتها، وكتب بعدها بنفس السطر «بهذه» فصار السياق فيها على الصواب كما في الأصل.

(1) هذا هو الصواب الموافق للأصل «بنهى» بالباء، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة، ثم غيرت بجعل الباء فاء وضبطت بفتحة على النون وسكون على الهاء، لتكون «فنهى»، وهو خطأ لا معنى له. وفي (س) و(ج) هنا زيادة: «عنه»، وهي غير ثابتة في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(2) في (ب): «أو ينكح»، وفي نسخة ابن جماعة «خامسة»، وكلاهما مخالف للأصل.

(3) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «وبين»، وهي في الأصل كما أثبتنا، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو، ومحاولته ظاهرة التصنع، والعطف بالفاء هنا أعلى وأبلغ.

(4) هكذا في الأصل، وهو صواب. وفي (ب): «أو تنكح»، وفي باقي النسخ: «أو أن تنكح»، وكلها مخالف للأصل، وقد زاد بعض قارئيه ألفًا قبل الواو بخط مخالف لخطه.

(5) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(6) في (ب): «لأنه»، وهو مخالف للأصل.

(7) في (س): «مما لا خلاف»، وفي (ج): «مما لا اختلاف»، وكلاهما مخالف للأصل.

(8) «الشغار» قال في النهاية: «هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له شغار: لارتفاع المهر بينهما».

(9) نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين.

(10) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

ما فَسَخْنَا به ما نَهَى ممّا ذُكِرَ[1] قَبلَه.

941- وقد يخالفُنا فى هذا[2] غيرُنا وهو مكتوبٌ فسى غير هذا المرضع[3].

942- ومثلُه أن يَنكحَ[4] المرأةَ بغير إذنها فتُجِيزَ بعدُ فلا يجوز لأنَّ العقدَ وقعَ منهيًّا عنه.

[93] 943- [5] ومثلُ هذا ما نَهَى عنه رسولُ الله[6]، من بيعِ[7] الغَرَرِ، وبيعِ[8] الرُّطَبِ بالتَّمْرِ إلَّا فى العَرَايَا أو غيرِ ذلك مما نَهَى عنه[9].

944- وذلك أنّ أصْلَ مالِ كلِّ امرئٍ[10] مُحَرَّمٌ على غيره، إلَّا بما أُحِلَّ بِه، وما أُحِلَّ به من البيوعِ ما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله ولا يكونُ[11] ما نَهَى عنه رسولُ الله من البيوعِ مُحلًّا ما كانَ أصلُه محرَّمًا مِن مال الرجل لأخيه ولا تكونُ المعصيةُ بالبيع المنهىَّ عنه تُحِلُّ محرَّمًا ولا تَحِلُّ[12] إلّا بما لا يكونُ معصيةً وهذا يَدْخُلُ فى عامَّة العِلْمِ.

(1) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة: «ذكرنا»، وقد زاد بعضهم فى الأصل بين السطرين حرف «نا».

(2) فى (ب): «فى هذا المعنى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(3) انظر اختلاف الحديث للشافعى (ص238 - 241 و254 - 257)، والأم (5/ 68 - 72).

(4) فى النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة: «الرجل»، وهى مكتوبة فى الأصل بجوار كلمة: «ينكح» فى طرف السطر، بخط مخالف لخطه.

(5) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى النسخ المطبوعة: «النبى ﷺ».

(7) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «بيوع»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم كتب فوقه بعض قارئ كلمة: «بيوع» بخط آخر.

(8) فى(ج):«وعن بيع»، وكلمة:«عن» هنا خطأ،وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة.

(9) فى (س) و(ج) زيادة: «رسول الله ﷺ» وليست فى الأصل، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء، إشارة إلى أنها ليست مذكورة فى الأصول المقابلة عليها، وقوله: «أو غير ذلك» ضرب بعض قارئى الأصل على الألف من «أو» فأثبتناها.

(10) فى (ج): «ما لكل امرئ» فجعلت فيها: «ما» موصولة، والذى فى الأصل وسائر النسخ «مال»، وبعدها «كل»، وهو الصحيح الظاهر.

(11) هكذا فى الأصل بالعطف بالواو، وهو صواب، وفى سائر النسخ: «فلا يكون».

(12) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة، التاء منقوطة فيهما بنقطتين من فوق، والضمير راجع إلى أمر الغير المحرمة، وفى (ب): «يحل» بالياء التحتية، وهو ظاهر، ولكنه مخالف للأصل.

945- [1] فإن قال قائلٌ: ما الوجهُ المُباح الذى نُهِىَ المرءُ فيه عن شيءٍ وهو يخالفُ [2] الذى ذكرتَ قَبلَه؟

946- فهو إن شاءَ اللهُ مثلُ نَهْيِ رسولِ الله أن يشتملَ الرَّجُلُ على الصَّمَّاءِ[3] ، وأن يحتبِىَ فى ثوبٍ[4] واحدٍ مُفْضِيًا بفَرْجِه السماءِ، وأنهُ أَمر غلامًا أن يأكلَ ممّا بين يديه ونهاه[5] أن يأكلَ مِن أعلَى الصَّحْفَةِ[6] ،.....

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «المنهى»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(3) هكذا هو فى الأصل بإثبات حرف «على»، وقد ضرب عليه بعض القارئين بإشارة خفيفة، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ، واللفظ الوارد فى الأحاديث وكتب اللغة «يشتمل الصماء»، و«اشتمال الصماء». وما هنا له وجه صحيح، لأن فعل «اشتمل» غير متعدٍّ، فإذا عدى جيء بحرف «على»، وقولهم: «اشتمل الصماء» ليس تعدية للفعل، بل هو مفعول مطلق، كأنه قال: «اشتمل الاشتمالة الصماء»، وهو معنى مجازيّ، تشبيهًا لهيئته حين اشتماله بالشيء الأصم لا منفذ له، فكذلك إذا قيل: «اشتمل على الصماء» كان مجازًا أيضًا، كأنه قيل: «واشتمل على الهيئة الصماء» فهذا وجهه.

و«اشتمال الصماء» قال أبو عبيد: «هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبًا، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة، قال أبو عبيد: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة. قال: والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب، وذلك أصح فى الكلام، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك».

هذا ما نقله فى «اللسان» مادة «ش م ل»، وقوله: «فتبدو منه فرجة» أرجح أن صوابه: «فيبدو منه فرجه»، وتفسير الفقهاء هو الصواب، وهو الذى أشار إليه الشافعى هنا، وهو حجة اللغة أيضًا.

(4) هكذا فى الأصل «فى ثوب»، وفى سائر النسخ «بثوب»، وقد حاول بعض القارئين تغييره فى الأصل، فضرب على حرف «فى»، وألصق بالثاء باء، والذى فى الأصل صحيح، يقال: «احتبى فى ثوبه»، و«بثوبه»، وورد فى الحديث: «نهى أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد». وأحاديث النهى عنه وعن اشتمال الصماء رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة ومن حديث أبى سعيد الخدرى.

(5) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «عن»، وهى فى نسخة ابن جماعة أيضًا وعليها علامة الصحة، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط مخالف، فلذلك لم نثبتها.

(6) «الصحفة» قال فى «النهاية»: «إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف». وانظر فى هذا الباب

ويُرْوَى عنه[1]، وليس كثبوت ما قبلَه مِمّا ذكرنا: أنه نَهَى عن[2] أن يَقْرُنَ[3] الرجلُ إذا أكَلَ بين التَّمرتين، وأن يَكشِفَ[4] التَّمْرَةَ عمّا فى جوفها وأن يُعَرِّسَ[5] على ظَهْرِ الطَّرِيق[6].

947-[7] فلمَّا كان الثوبُ مباحًا لِلَّابِسِ[8]، والطعامُ مباحًا لآكِلِه حتى يأتىَ على كلِّه إن شاء، والأرضُ مباحةٌ له إن كانت لله لا لآدميٍّ وكان الناسُ فيها شَرَعًا[9]: فهو نُهِىَ فيها[10] عن شىءٍ أن يفعلَه وأُمر فيها بأن يفعل شيئًا غيرَ الذى نُهِىَ عنهُ.

= حديثى ابن عباس وعمر بن أبى سلمة فى «المنتقى» (رقم 4681، 4682).

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «ﷺ».

(2) فى نسخة ابن جماعة بحذف «عن» وكتب على موضعها علامة الصحة، والصحيح إثباتها اتباعًا للأصل.

(3) «قرن» من بابى «نصر وضرب»، ولذلك ضبط المضارع فى نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها وكتب فوقها «معًا».

(4) فى (س) و(ج) ونسخة ابن جماعة: «تكشف» بالتاء الفوقية، وبذلك يكون مبنيًّا لما لم يسم فاعله و«التمرة» نائب الفاعل، والذى فى الأصل ما أثبتناه هنا.

(5) ضبط فى نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة، مبنيًّا لما لم يسم فاعله، لمجانسة ما قبله، وضبطنا بالبناء للفاعل أنسب لسياق الكلام، و«التعريس» قال فى «النهاية»: «نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة».

(6) أما حديث النهى عن القرآن بين التمرتين فإنه حديث صحيح ثابت، رواه أصحاب الكتب الستة وانظر عون المعبود (3/ 426، 427) فلعله لم يصل إلى الشافعى بإسنادٍ صحيح، وقد ثبت عند غيره. وأما حديث النهى عن كشف التمرة فنقل فى «عون المعبود» (3/ 426) عن ملا على القارى أنه رواه الطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد حسن، ويعارضه ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال: «أتى النبى ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه، يخرج السوس منه». وجمع بعضهم بينهما بأن النهى محمول على التمر الجديد دفعًا للوسوسة، أو بأن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز، وأما النهى عن التعريس على الطريق فإنه ثابت صحيح أيضًا، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة، كما فى «عون المعبود» (2/ 333).

(7) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى النسخ المطبوعة وابن جماعة: «اللابسه»، والذى هنا هو ما فى الأصل، ثم ضرب بعضهم على الهاء والسين وكتب فوقهما بخط آخر «به».

(9) «شرعًا» بالشين المعجمة والراء المفتوحتين، يعنى سواء.

(10) النسخ هنا مضطربة جدًّا، والذى فى الأصل كلمة «نهى»، واضحة، وعلى النون ضمة، وقبلها كسرة

948- والنَّهْيُ يدلُّ على أنه إنما نَهَى[1] عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ والاحتباءِ مُفضِيًا بفرجِهِ غير مُسْتَتِرٍ: أنَّ في ذلك كشفَ عورته قيلَ له يَسْتُرُها بثوبه فلم يكن نَهْيُه عن كشفِ عورته نَهْيَه عن لُبسِ ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يَلبسه كما يَسْتُرُ عورته.

949- ولم يكن أَمْرُه أن يأكلَ مِن بين يديه ولا يأكلَ من رأس الطعام[2]، إذا كان مباحًا له أن يأكل ما بين يديه[3] وجميعَ الطعام: إلّا أدَبًا في الأكل من بين يديه لأنه أجْمَلُ به عندَ مُوَاكِلِهِ، وأبْعَدُ له من قُبْحِ الطَّعْمَةَ[4] والنَّهَم[5]. وأمَرَه ألَّا يأكلَ من رأس الطعام لأن البركةَ تنْزِلُ منه له[6]: على النَّظَر له في أنْ يُبارَكَ له بركةٌ دائمةٌ يَدُومُ نُزُولُها له[7]، وهو يُبيحُ له إذا أكل ما حَوْلَ رأسِ الطعام أن يأكلَ رأسهَ.

* كشطت بالسكين، ثم كتب في موضعها حرف «ه»، وأطيل حتى وصل بالنون، لتقرأ «منهى»، ولكن مزوّر ذلك نسي الضمة فوق النون، وقد غلب على ظني بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة «فهو» فأثبتها، وذلك من سياق الكلام أولاً، ومما في النسخ الأخرى ثانيًا، وإن كانت مضطربة وليست بحجة، ففي نسخة ابن جماعة: «وهو منهى عنه فيها»، ووضع على كلمة «وهو» رأس خاء بالحمرة علامة أنها نسخة، ثم فوقه رقم «2»، وفي مقابله في الحاشية بالحمرة كلمة «فهي» ثم وضع فوق كلمة «عنه» خط أفقي بالحمرة، أمارة إلغائها. وفي (ب) و(ج): «فهو منهى فيها»، وفي (س): «فهو منهى فنها فيها». وكل هذا تخليط!!

(1) «نهى» رسم في الأصل بالألف «نها» كعادته في مثله، فلذلك ضبطناه مبنيًا للفاعل.

(2) في (ب): «من رأس الثريد»، وهو مخالف للأصل.

(3) في النسخ المطبوعة: «مما بين يديه»، وكلمة «ما»، واضحة في الأصل، ويظهر أنها كانت في نسخة ابن جماعة: «مما»، ثم أصلحت بالكشط وبنفس الخط «ما»، وأثر الإصلاح فيها ظاهر. وصواب المعنى على ما في الأصل.

(4) «الطعمة» ضبطت في الأصل بكسر الطاء، وهو الصواب، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم، وهو خطأ؛ لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته، وهو المراد هنا، ولا يقال فيه إلا بالكسر، وأما الطعمة بالضم فإنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب، وهذه المعاني غير مرادة هنا، ويجوز فيها كسر الطاء أيضًا، وأما الحالة والهيئة فهي بالكسر لا غير.

(5) «النهم» إفراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع. وفي (ج) بعد قوله: «والنهم» زيادة: «والشره في الطعام»، وليست في الأصل ولا في سائر النسخ.

(6) كلمة «له» ضرب عليها بعض قارئي الأصل، ولم تذكر في سائر النسخ، وإثباتها الصواب.

(7) في (ب): «بركة دائمة تدوم بدوام نزولها»، وفي (س): «بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به»، وكلاهما مخالف للأصل، وقد كتب بعضهم بخط جديد بحاشيته كلمة «بدوام».

950- وإذا أباح له المَمَرَّ على ظهرِ الطريقِ فالمَمرُّ عليه إذْ كان مباحًا[1] لأنه لا مالكَ له يَمنعُ المَمَرَّ عليه فَيَحْرُمَ بمنعه: فإنما نهاه لمعنًى[2] يُثْبِتُ نَظَرًا له، فإنه قال: «فإنها مَأْوَى الهَوَامِّ وطُرُقُ الحيَّات»: على النظر له[3]، لا عَلَى أن التَّعْرِيسَ محرَّمٌ وقد يُنْهَى[4] عنه إذا كانت[5] الطريقُ متضايقًا مسلوكًا لأنه إذا عَرَّسَ عليه فى ذلك الوقت مَنَعَ[6] غيرَه حَقَّ فى المَمَرِّ.

951- [7] فإن قال قائلٌ: فما الفرقُ بين هذا والأَوَّلِ؟

952- قيلَ له: مَن قامتْ عليه الحجةُ يعلمُ أنَّ النبىَّ نَهى عمَّا وصفنا ومَن فَعَل ما نُهى عنه -وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ- فهو عاصٍ بفعله ما نُهِىَ عنه وَلْيَسْتَغفِرِ[8] الله ولا يَعُودْ[9]. [94]

(1) فى (س) و(ج): «على ظهر الطريق فالممر عليه إذا كان مباحًا فله التعريس عليه»، وهو مخالف للأصل فى جعل «إذا» بدل «إذ»، وفى زيادة: «فله التعريس عليها». وفى (ب): «على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذ كان مباحًا»، وهو مخالف للأصل أيضًا، ولكنه موافق لنسخة ابن جماعة، فإن فيها كما فى الأصل، ثم وضعت علامة «خ» بالحمرة فوق قوله: «فالممر عليه»، وكتب أمامه بالحاشية قوله: «فله التعريس عليها»، ووضع فوقه كلمة «أصل»! ولا أدرى من أيّ أصل جاء هذا؟!

(2) فى نسخة ابن جماعة و(ج): «لمعنى ما»، وزيادة «ما» خلاف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «على وجه النظر له»، وكلمة «وجه» ليست فى الأصل، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة: «وجهه»، وعليها خط بالحمرة أمارة إلغائها.

(4) فى (ب): «نهى»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(5) هكذا فى الأصل «كانت»، ويظهر أنها كانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت النون والتاء وكتب بدلها نون، وموضع الكشط والإصلاح ظاهر، و«الطريق» مما يذكر ويؤنث، وقد استعمل الشافعى كليهما هنا فى جملة واحدة كما ترى، وهو شيء طريف! وانظر مثل هذا الاستعمال فى الأصمعية (2/ 21).

(6) فى (ب): «يمنع»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «فليستغفر» بالفاء، ولكنها فى الأصل بالواو.

(9) هكذا فى الأصل «يعود» بإثبات الواو مع «لا» الناهية، ويجوز أن تكون نافية، على إرادة النهى أيضًا وهو كثير، وقد تكلمنا مرارًا على إثبات المجزوم فى صورة المرفوع فى كلام الشافعى، وبينا وجه صحته.

953- فإن قال[1]: فهذا عاصٍ[2]، والذى ذكرتَ فى الكتاب قبلَه فى النكاحِ والبيوعِ عاصٍ[3] فكيفَ فَرَّقْتَ بين حالهما[3]؟

954- فقلتُ[4]: أمّا فى المعصية فلم أُفرِّقْ بينهما لأنى قد جعلتُهما عاصيَيْنِ، وبعضُ المعاصِى أعظَمُ من بعضٍ.

955- فإن قال: فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه ومَمَرَّه على الأرضِ بمعصيته، وحَرَّمْتَ على الآخَرِ نكاحَه وبَيْعَه بمعصيته؟

956- قيلَ: هذا أُمِرَ بأمرٍ فى مُباحٍ حلال له فأحْلَلْتُ له ما حَلَّ له وحَرَّمْتُ عليه ما حُرِّم عليه، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ له ومعصيتُه فى الشيء المُبَاحِ له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ، ولكن تُحرِّم[5] عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ.

957-[6] فإن قيل فما مَثَلُ هذا؟

958- قيل له[7]: الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ، وقد نُهى أن يَطَأهما حائضتَين[8] وصائمتين، ولو فَعل[9] لم يَحلَّ ذلك الوطءُ[10] له فى حالِهِ تلك ولم تُحَرَّمْ واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غيرِ تلك الحالِ، إذا كان أصلُهما مباحًا حلالًا.

959-[11] وأصلُ مالِ الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلّا بما أُبِيحَ به[12] مما يُحِلُّ،

(1) فى (ب) زيادة: «قائل»، وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(2) فى (س) بدل «عاص»: «عام»، وهو مخالف للأصل، وهو خطأ أيضًا.

(3) فى (ب): «حاليهما»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ج): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (س) و(ج): «يحرم»، والتاء فى الأصل منقوطة من فوق.

(6) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى رحمه الله».

(7) «له» لم تذكر فى (س) و(ج) وهى ثابتة فى الأصل.

(8) فى (ب): «حائضين»، وما هنا هو الذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة، وهو صحيح فصيح، يقال للمرأة «حائضة» كما يقال «حائض».

(9) فى (س) و(ج) ونسخة ابن جماعة: «ولو فعل ذلك»، وكلمة «ذلك» مزادة بحاشية الأصل بخط جديد.

(10) رسمت فى الأصل «الوطى».

(11) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(12) اختلفت النسخ هنا، ففى (ب) و(س): «بما أبيح له به»، وفى (ج): «بما أبيح به»، وفى نسخة ابن

وفروجُ النساء محرَّماتٌ إلّا بما أُبِيحَتْ به من النكاح والملْك فإذا عَقَد عُقْدَةَ النكاح أو البيع[1] منهيًّا عنها[2] على محرَّم لا يَحِلُّ إلَّا بما أُحِلَّ به: لم يَحِلَّ المحرَّمُ بمحرَّم وكان على أصل تحريمه، حتى يُؤْتَى بالوجه الذى أحَلَّه اللهُ به[3] فى كتابه أو على لسانِ رسوله[4] أو إجماعِ المسلمين[5] أو ما هو فى مثل معناه.

960- قال[6]: وقد مَثَّلْتُ قبلَ هذا النَّهْىَ الذى أُرِيدَ به غير التحريمِ بِالدلائلِ، فاكتفيتُ مِن تَرْدِيدِه وأسألُ اللهَ العصمةَ والتوفيقَ.

[باب العلم][7]

961- قال الشافعيُّ: فقال[8] لى قائلٌ: ما العلمُ؟ وما يَجب على الناس فى العلم فقلتُ له: العلمُ علمانِ: علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغًا غير مغلوب على عقله جَهْلُه.

962- قال: ومِثْلُ ماذا؟

= جماعة كما فى (ب) و(س) وكتب بحاشيتها بجوار كلمة «له» كلمة «به»، وعليها علامة نسخة، وهو غلط، لأنه بذلك تتكرر كلمة «به» مرتين، والذى فى الأصل ما أثبتنا هنا، ثم عبث به بعض العابثين فغير كلمة «به» تغييرًا متكلفًا ليجعلها «له» ثم أعاد كتابتها فوقها، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلمتى «له به»، وعن هذا العبث اضطربت النسخ فيما أرى.

(1) فى سائر النسخ «البيع أو النكاح»، وما هنا هو الأصل، ثم ضرب بعض قارئيه على قوله: «النكاح أو» ثم أعاد كتابتهما بين السطور بخط آخر بعد كلمة «البيع».

(2) فى سائر النسخ «عنهما»، وما هنا هو الذى فى الأصل، والضمير عائد على العقدة، ولكن بعض القارئين ألصق فى أسفل الألف نقطة حبر، فأشبهت الكلمة أن تقرأ «عنهما»، والتصنع فى هذا العمل ظاهر جدًّا.

(3) كلمة «به» لم تذكر فى (ب)، وهى ثابتة فى الأصل.

(4) فى (ب): «نبيه»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى «ب» «أو إجماع الناس»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

(7) العنوان لم يذكر فى الأصل، بل لم يزده أحد من قارئيه بحاشيته، ولكنه ثابت فى نسخة ابن جماعة، وقد رأيت إثباته مع الإشارة إلى زيادته.
وهذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب، هى فى الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه فى الدين، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعى.

(8) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «قال» بدون الفاء، وهى ثابتة فى الأصل.

963- قلتُ: مِثلُ الصلواتِ الخمسِ[1]، وأنَّ للهِ على الناس[2] صومَ شهر رمضانَ، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه[3] وزكاةً فى أموالهم، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنى[4] والقتلَ والسرقةَ والخمرَ، وما كان فى معنى هذا، ممَّا كُلِّفَ العِبَادُ أن يَعقلوه ويَعملوه ويُعْطُوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه: مَا حَرَّم عليهم منه[5].

964-[6] وهذا الصِّنْفُ كلُّه من العلم[7] موجودٌ نصًّا[8] فى كتاب اللهِ، وموجودًا[9] عامًّا عندَ أهل الإسلام، يَنْقُلُهُ[10] عوامُّهم عن مَّن مَضَى مِن عَوَامِّهم يَحْكُونَه عن

(1) هذا ما فى الأصل، وفى باقى النسخ: «مثل أن الصلوات خمس». وقد عبث فى الأصل بعض الكاتبين، فكتب «أن» بين السطور، وكشط الألف واللام من «الخمس».

(2) فى (ج): «وأن على الناس»، وفى (س): «وأن الله فرض على الناس»، وكله خلاف الأصل، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفًا بجوار كلمة «لله»، وكتب «فرض» بين السطرين، حتى تقرأ الجملة على ما كتب فى (س).

(3) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «إن استطاعوا إليه سبيلاً»، وقد غير بعضهم فى الأصل كلمة «إذا» فجعلها «إن»، والهاء فى «استطاعوه» فجعلها ألفًا، وأما الزيادة فليست فى الأصل.

(4) فى سائر النسخ «الربا والزنى»، وما هنا هو الثابت فى الأصل، ولكن فيه تحت النون نقطة، فلا أدرى هل هى ثابتة صحيحة، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين «الزنى» «الربا»؟ وكلمة «القتل» مقدمة فى (ب).

(5) فى ابن جماعة و(ج): «بما حرم الله عليهم منه»، وفى (س) و(ب) كما هنا ولكن فى (س) بدل «ما» «بما»، وفى (ب): «مما»، وكل ذلك مخالف للأصل، والذى فيه «ما» ثم لم يفهم بعض قارئيه، فألصق باء فى الميم واضحة التصنع. والذى فى الأصل واضح، «ما» موصولة بدل من الضمير فى «عنه» يعنى: وأن يكفوا عن الذى حرم عليهم منه، وكلمة «حرم» ضبطت فى الأصل بفتح الحاء بالبناء للفاعل.

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (س) و(ج): وابن جماعة تأخير كلمة «كله» بعد قوله «من العلم» والذى كان فى الأصل ما أثبتنا، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة «كله»، وأعاد كتابتها مؤخرة فوق السطر.

(8) قوله: «نصًّا» ضبط فى الأصل بفتح النون وتشديد الصاد، حتى لا يكون موضع شبهة وكذلك فى ابن جماعة، ولكن بعض القارئين كتب فى الأصل ألفًا بعد الدال ونقطتين تحت النون، لتقرأ «أيضًا»، وهو عبث وسخف.

(9) هكذا هو فى الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان، والوجه الرفع، ولكن لما هنا وجهًا أيضًا، أن يكون مفعولاً لفعل محذوف، كأنه قال: وتجده موجودًا، أو: ونراه موجودًا، أو نحو ذلك. وقد كانت بالنصب أيضًا فى نسخة ابن جماعة، ثم كشطت الألف، وموضعها بيِّن.

(10) هنا فى (ب) زيادة: «كله»، وليست فى الأصل.

رسولِ الله ولا يتنازعون[1] في حكايتِه ولا وجوبِه عليهم.

965- وهذا العِلْم العامُّ الذي لا يُمكنُ فيه الغَلطُ من الخبرِ، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ.

966- قال: فما الوجهُ الثاني؟

967- قلتُ له[2]: ما يَنُوبُ العِبَادَ مِن فروعِ الفرائض وما يُخَصُّ به من الأحكام وغيرِها، مما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، ولا في أكثرِ نصِّ سنَّةٍ، وإنْ كانتْ في شيءٍ منه سنَّةٌ فإنما هي من أخبار الخاصّة، لا[3] أخبارِ العامّة، وما كانَ منه يحتملُ التأويلَ ويُسْتَدْرَكُ قياسًا.

968- قال: فَيَعْدُو[4] هذَا أن يكونَ واجبًا وجوبَ العلم قبلَه[5]؟ أو موضوعًا عن الناس عِلْمُه، حتى يكونَ مَن عِلْمُه مُنْتفلًا[6] ومَن تَرَكَ عِلمَه غيرَ آثمٍ بتركه؟ أو مِن وجهٍ ثالثٍ، فَتوجِدُنَاهُ[7] خَبَرًا أو قياسًا؟

969- [8] فقلتُ له: بل هو مِن وجهٍ ثالثٍ.

(1) في (ب): «لا يتنازعون»، وفي (ج): «فلا يتنازعون»، وكلاهما مخالف للأصل.

(2) في (ب): «فقلت له»، وفي (س) و(ج): «قال: فقلت له»، وكلٌّ مخالف للأصل.

(3) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «من»، وليست في الأصل، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خط أحمر، للدلالة على إلغائها.

(4) كتبت في الأصل: «فيعدوا» على الكتابة القديمة، ثم ألصق بعضهم ألفًا أخرى قبل الفاء، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة: «أفيعدوا». وهذه همزة الاستفهام جائز حذفها. وفي (س) و(ج): «أفتعدون»، وهو خطأ لا معنى له.

(5) في النسخ المطبوعة: «العلم الذي قبله»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة، وحذف الموصول وإبقاء صلته لدلالتها عليه جائز عند الكوفيين والأخفش، وكلام الشافعي به حجة وشاهد لهم، وقد مضى أيضًا في الفقرة (291) قوله: «في الأي ذكرت»، وتأولناه هناك بأن الجملة حال، وهو مما يدخل في هذا الباب أيضًا من حذف الموصول لدلالة الصلة، وانظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص 51).

(6) هكذا نقطت في الأصل واضحة، النون قبل التاء، وهو صحيح جائز، يقال: «انفل»، و«تنفل» بمعنى. وفي (س) و(ب): «متنفلًا» بتقديم التاء على الجادة.

(7) في (س) و(ج): «فوجدناه»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(8) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

970- قال: فَصِفْهُ[1] واذكر الحجَّةَ فيه، ما[2] يَلْزَمُ منه، ومَن يَلزمُ، وعن مَّن يَسْقُطُ؟

971- فقلتُ له: هذه دَرَجَةٌ من العِلم ليس تَبْلُغُها[3] العامَّةُ، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصَّةِ، ومَن احتملَ بلوغَها مَن الخاصّة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كَافَّةً أن يُعَطِّلُوها، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَن فيه الكفايةُ لم يَخْرجْ غيرُه ممن تَرَكها إن شاء الله، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَها[4].

972- فقال: فأوجِدْنِي هذا[5] خَبَرًا أو شيئًا[6] في معناه ليكون هذا قياسًا عليه؟

973- فقلتُ له: فَرَضَ اللهُ الجهادَ في كتابه وعلى لسان نبيِّه، ثم أكَّدَ النَّفيرَ من الجهاد فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم[7] بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111].

974- وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً[8] كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 36].

(1) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «لي»، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة.

(2) في النسخ المطبوعة: «وما»، والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(3) في النسخ المطبوعة: «يبلغها» بالياء التحتية، وهي في الأصل منقوطة التاء من فوق.

(4) هذه الفقرة في (ج) فيها بضع أغلاط، لم نر داعيًا إلى الإطالة بذكرها.

(5) في (س): «قال الشافعي قال فأوجدني»، وكذلك في (ج) بحذف «قال»، وفي (ب): «قال فأوجدني» بحذف الفاء، وفيها كلها «في هذا» بزيادة «في»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(6) في (س): «وسببًا»، وفي (ج): «وشيئًا»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل.

(7) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(8) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية». والتلاوة ﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾ ولكن الشافعي كثيرًا ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال.

975- وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[1] وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

976- وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[2] وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

977- [3] أخبرنا عبد العزيز[4] عن محمد بن عَمرو[5] عن أبي سَلَمَةَ[6] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله: «لا أَزالُ أُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا[7] منّي دماءَهم وأموالَهم إلَّا بِحَقِّها وحسابُهم على الله»[8].

978- وقال الله جلَّ ثناؤه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[9] اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38، 39].

(1) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية». والتلاوة: ﴿فَاقْتُلُوا﴾.

(2) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿صَاغِرُونَ﴾».

(3) هنا في (س)، و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة: «ابن محمد الدراوردي»، وقد كتب بعضهم في الأصل بين السطور «ابن محمد» بخط آخر.

(5) في النسخ المطبوعة زيادة: «ابن علقمة»، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة، بل كتب فيها فوق موضع الزيادة «صحـ» دلالة على عدم إثباتها هنا.

(6) في (س)، و(ج) زيادة: «ابن عبد الرحمن».

(7) في (ب): «فإذا قالوها فقد عصموا»، وفي (س) و(ج) ونسخة ابن جماعة: «فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا»، والكل مخالف للأصل.

(8) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة. وانظر: «عون المعبود» (2/ 1-3، 347، 348).

(9) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾».

979- وقال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا[1] وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 41].

980- قال[2]: فاحتَملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كلُّه والنَّفيرُ خاصَّةً منه على كلّ مُطيقٍ له، لا يَسَعُ أحدًا منهم التخلُّفُ عنه، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يَخْرُجْ أحدٌ[3] وَجَب عليه فرضٌ منها من[4] أن يُؤَدِّى غيرُه الفرضَ عن نفسه، لأن عَمَل أحدٍ[5] فى هذا لا يُكْتَبُ لغيرِه.

981- واحتَملتْ أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرضِ الصلوات، وذلك أن [9] يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها[6] قَصْد الكِفَاية، فيكونُ مَن قام بالكفاية فى جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكًا تأديةَ الفرضِ ونافلةَ الفضل، ومُخْرِجًا من تَخَلَّف من المأثَم.

982- ولم يُسَوِّى[7] اللهُ بينهما، فقال الله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ[8] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[9] [النساء: 95] فأمَّا الظاهر فى الآيات فالفَرْضُ على العامّة[10].

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى».

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «منهم»، وليست فى الأصل، وكتبت فى نسخة ابن جماعة، ثم ألغيت بالحمرة.

(4) كلمة «من» لم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة، وهى ثابتة فى الأصل ثم ضرب عليها بعض قارئيه، وإثباتها هو الصواب، وهى هنا للسببية.

(5) فى (ب): «عمل كل أحد»، وكلمة «كل» هنا لا معنى لها، وليست فى الأصل.

(6) فى (س): «منها»، وهو مخالف للأصل.

(7) هكذا بالأصل بإثبات حرف العلة مع «لم»، وقد أبنّا وجهه مرارًا، وفى سائر النسخ «لم يسوّ» على الجادّة.

(8) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(9) ثم هنا بحاشية ما نصه: «صل ما نصه بلغ السماع فى المجلس الحادى عشر، وسمع ابنى محمد».

(10) هذه الجملة من كلام الشافعى، يريد أن ظاهر الآيات فى الأمر بالقتال أنه فرض عين، ثم هو يريد أن يشرح ما دعاه إلى القول بغير ظاهرها، فى صورة السؤال والجواب، كما سيأتى، ولكن قارئو الكتاب لم يفهموا مراده، وظنوا أن هذا من سؤال مناظره، فزاد بعضهم بين السطور «قال فقال» ليجعل هذا الكلام من اعتراض المعترض، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبعدها النسخ المطبوعة فزادوا ونقصوا، فقالوا:

983- قال: فأبن [1] الدِّلالةَ فى أنه [2] إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرجَ المتخلِّفين من المأثم؟

984- [3] فقلت له: فى هذه الآيةِ.

985- قال: وأينَ هو منها؟

986- قلتُ: قال اللهُ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ فوعدَ [4] المتخلِّفينَ عن الجهادِ الحسنَى على [5] الإيمانِ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلُّف إذا غَزَا غيرُهم: كانت العقُوبةُ بالاثمِ - إن لم يَعْفُو الله [6] - أوْلَى بهم من الحسنَى.

987- قال: فهل تَجِدُ فى هذا غيرَ هذا؟

= «قال الشافعى فقال أما الظاهر...» إلخ، وكل هذا خطأ.

(1) هذا اعتراض المناظر، ولذلك ثبت فى الأصل قوله: «قال»، وأما النسخ الأخرى فأتموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة «قال». وقوله: «فأبن» بالباء الموحدة، من الإبانة، وضبطت فى الأصل بكسر الباء، ولكن تصرف فيها بعضهم فوضع نقطة أخرى لتكون «فأين» ونسى الكسرة تحت الباء! وبذلك كتبت فى سائر النسخ.

(2) الشافعى يكثر التنويع فى استعمال حروف الجرّ، ويعلو فى عبارته عن مستوى العلماء، ولذلك لم يرض بعض قارئى الأصل عن كلمة «فى» هنا، فضرب عليها وألصق باء بالألف، فصارت «بأنه»، وبذلك ثبتت فى النسخ المطبوعة، وأما نسخة ابن جماعة ففيها «على أنه» ثم كتب بالحمرة فوق حرف «على» علامة أنها نسخة.

(3) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب): «فوعد الله»، ولفظ الجلالة لم يذكر فى الأصل.

(5) فى (ب): «بالحسنى»، وفى (س) و(ج): «الحسنى عن الجهاد» بالتقديم والتأخير، وكل ذلك مخالف للأصل.

(6) «يعفو» كتبت فى الأصل على صورة المرفوع بعد الجازم، بل كتبت هكذا «يعفوا». وكتبت فى سائر النسخ «يعف». وفى (س) و(ب): «إن لم يعف الله عنهم»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

988- قلتُ: نعم قال اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً[1] فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وغَزَا رسولُ الله وغَزَّى معه من أصحابه جماعةً[2] وخَلَّفَ أُخرَى[3]، حتى تخلَّف عليُّ بنُ أبى طالبٍ فى غزوة تَبُوك، وأخبرنا اللهُ[4] أنّ المسلمين لم يكونوا لِيَنفِرُوا كافَّةً[5]: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ فأخبرَ أنّ النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ، وأنّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعضٍ.

989- وكذلك ما عَدَا الفرضَ فى عُظْمِ الفرائضِ[6] التى لا يَسَعُ جَهلُها والله أعلم.

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: يحذرون».

(2) «غزّى» كتبت فى الأصل «غزا» على قاعدته فى كتابة أمثالها بالألف، فاشتبهت على القارئين والناسخين، نظنوها «غزا» ثلاثيًّا، والصواب أنها من الرباعى المضاعف، يقال: «أغزَى الرجلَ وغَزّاه: حمله أن يَغْزُوَ» هكذا نص اللسان، وهو الذى يناسب سياق الكلام فى قوله: «وخلف أخرى». ويؤيده أن كلمة «جماعة» ضبطت فى الأصل بالنصب بفتحتين، ثم حاول بعض القارئين تغييرها، فألصق باء برأس الجيم، لتقرأ «بجماعة»، ولم يمنعه من ذلك ضبطها بالفتح، ويظهر أنها كانت كذلك فى نسخة ابن جماعة، ثم كشطت الفتحتان من فوق الكلمة، وموضع الكشط ظاهر، ووضعت كسرتان تحتها، ثم ألصقت الباء بالجيم إلصاقًا مستحدثًا واضح الجدة، وبذلك طبعت فى (ج).

(3) فى (ب): «آخرين»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

(4) هذا ما فى الأصل، وهو صحيح واضح، ولكن بعض القارئين ضرب على كلمة «وأخبرنا»، وهى فى آخر السطر، وكتب فوقها بخط آخر «قال وأخبرنا» ثم ضرب على ذلك شخص آخر، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة فى أول السطر بعده كلمة «وأخبر». وعن ذلك اضطربت النسخ ففى نسخة ابن جماعة: «وأخبر الله»، وفى (ج): «وأخبره الله»، وفى (س): «فأخبره الله»، وفى (ب): «قال الشافعى رحمه الله: فأخبر الله» والصواب ما أثبتنا.

(5) زاد بعضهم هنا فى الأصل بين السطرين بخط آخر، كلمة «قال»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وما فى الأصل صحيح، على إرادة القول محذوفًا، كصنيع البلغاء.

(6) «عظم» ضبطت فى الأصل بضم العين، وفى اللسان: «قال اللحيانى: عُظْمُ الأمر وعَظْمُهُ: مُعْظَمُهُ. وجاء فى عُظْم الناس وعَظْمهم، أى فى مُعْظَمِهِمْ».

990- [1] وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصودًا به قَصْدَ الكفايةِ فيما يَنُوبُ فإذا قام به من المسلمينَ مَن فيه الكِفايةُ خَرَج مَن تخلَّف عنه من المأثم.

991- ولو ضَيَّعُوه معًا خِفْتُ أن لَا يَخْرُجَ واحدٌ منهم مُطِيقٌ فيه من المأثمِ، بل لا أَشُكُّ إن شاء الله لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: 39].

992- قال: فما معناها.

993- قلتُ: الدِّلالةُ عليها أنّ تَخلُّفَهم عن النَّفِير كافّةً لا يسعُهم ونَفِيرَ بعضهم - إذا كانت[2] في نفير كفايَةٌ -: يُخْرِجُ[3] مَن تَخلَّف[4] مِن المأثمِ إن شاء الله، لأنه إذا نَفَر بعضُهم وقَعَ عليهم اسمُ «النفيرِ».

994- قال: ومِثْلُ ماذا[5] سِوَى الجهادِ؟

995- قلتُ: الصلاةُ على الجنازَةِ[6] ودفنها، لا يحلُّ تركُها، ولا يجبُ على كلِّ مَن بِحَضْرتها[7] كلِّهم حضورُها[8]، ويُخْرِجُ مَن تَخلَّف[9] مِن المأثمِ مَن قام بكفايتها.

(1) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(2) في (ب): «إذا كان»، وهو مخالف للأصل.

(3) في (ج) ونسخة ابن جماعة: «تخرج»، وهو مخالف للأصل، وخطأ، لأن الضمير راجع إلى النفير.

(4) في (ب) زيادة: «عنها»، وهي زيادة خطأ، وليست في الأصل.

(5) في (ج): «ومثل هذا»، وهو خطأ صرف، وفي نسخة ابن جماعة: «وما مثل ما سوى الجهاد» ثم ضرب على «ما» الأولى بالحمرة، وهو مخالف للأصل.

(6) في نسخة ابن جماعة و(س) و(ج): «الجنائز» بالجمع، وفي الأصل كما هنا بالإفراد، ثم لعب بعضهم، فضرب على حرف «زة»، وكتب فوقها «ئز».

(7) في (س): «بحضرها»، والذي في الأصل وسائر النسخ: «بحضرتها» ثم كشط بعضهم التاء، وأبقى موضعها وإحدى نقطتيها ظاهرين.

(8) بحاشية (ب) ما نصه: «ولا يجب...» إلخ، هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل، والظاهر أنه من الناسخ، كتبه مصححه. وليس هذا من الناسخ، بل هو في أصل الربيع واضح، وهو تكرار لزيادة التوكيد، وليت الناسخين أبقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه!

(9) في (س) و(ج) زيادة: «عنها»، وليست في الأصل، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر، وكتبت كذلك بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة.

996- وهكذا رَدُّ السلامِ، قال اللهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا[1] أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86] وقال رسولُ الله: «يُسلِّم القائمُ عَلَى القَاعِدِ» و«إذَا سَلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأَ عنهم»[2] وإنما أُريدَ بهذا الردُّ فَرَدُّ القليلِ جامعٌ لاسم «الرَّدِّ»، والكفايةُ فيه مانعٌ لأن يَكُونَ[3] الرَدُّ معَطَّلاً.

997- ولم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ، منذُ بعثَ اللهُ نبيَّه[4]- فيما بلغنا- إلى اليوم: يَتَفَقَّهُ أقلُّهم ويَشهدُ الجنائزَ بعضُهم ويُجاهدُ[5] ويَرُدُّ السلامَ بعضُهم ويتخلَّفُ عن ذلك غيرُهم فيَعرفونَ الفَضْلَ لِمَنْ قام بالفقهِ[6] والجهادِ وحضورِ الجنائزِ ورَدِّ السلامِ، ولا يُؤَثِّمُونَ من قَصَّر عن ذَلك إذا كان بهذا[7] قائمون بكفايته. [97]

(1) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) هذان حديثان، ولكن في «الموطأ» (3/ 132): «مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم». وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يسلم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير». وله ألفاظ أخرى، وانظر «عون المعبود» (4/ 516، 517)، و«فتح الباري» (11/ 13، 14)، وصحيح مسلم (2/ 174)، وروى أبو داود (4/ 520) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم». وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، وفيه ضعف من قبل حفظه، وفي الباب حديث بمعناه من رواية الحسن بن علي، نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 35) إلى الطبراني، وقال: «وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف».

(3) في نسخة ابن جماعة و(س) و(ج): «لئلا يكون»، وهو خطأ صرف، لأن المراد أن كون الأمر في هذا على الكفاية يمنع تعطيل الرد، وهو ظاهر، وبنى الخطأ على تصرف بعض القارئين في الأصل، فزاد كلمة «لا» بين السطور بين كلمتي «لأن»، و«يكون».

(4) في (ب): «نبيهم»، وهو مخالف للأصل.

(5) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة: «بعضهم»، وعليها علامة الصحة، وليست في الأصل.

(6) في (ب): «بالنفقة» وهو مخالف للأصل.

(7) في نسخة ابن جماعة: «إذ» وقد ضرب بعض قارئي الأصل على الألف الأخيرة من «إذا». وقوله «بهذا» هو الذي في الأصل، ثم عبث فيه عابث فجعله «لهذا»، والتغيير بيِّن، ثم زاد بين السطور كلمة «قوم» فصار الكلام «لهذا قوم»، وبه ثبت في نسخة ابن جماعة وسائر النسخ، وما هنا هو الموافق للأصل.

[باب خبر الواحد][1]

998-[2] فقال[3] لي قائل: احْدُدْ لِي أقلَّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم حتَّى يَثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة.

999- فقلتُ: خبرُ الواحدِ عن الواحدِ حتى يُنتَهى[4] به إلى النبيِّ أو من انتَهى[5] به إليه دونَه[6].

1000- ولا تقومُ الحجةُ بخبر الخاصَّة حتى يَجمعَ أمورًا[7]:

(1) أما الأصل فليس فيه عنوان، ولا هو من زيادات القارئين، وأما نسخة ابن جماعة فكتب بحاشيتها «باب خبر الواحد»، ولم يكتب عليه ما يفيد صحته وأنه من أصل الكتاب، وقد كتب هذا العنوان في (ب) أيضًا. وفي (س) و(ج): «باب تثبيت خبر الحجة»، وهو عنوان طريف ولكن لا أدري من أين نقل.
وانظر في معنى هذا الباب من كلام الشافعي، ما قاله في كتاب «اختلاف الحديث» بحاشية الجزء السابع من «الأم» (2/ 38) وما قاله في كتاب جماع العلم، في الجزء السابع من «الأم» في «باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة» (ص 254-262).
ومن فقه كلام الشافعي في هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث المصطلح وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة، وأقوى من نصر الحديث، واحتج لوجوب العمل به، وتصدّى للرد على مخالفيه، وقد صدق أهل مكة وبروا، إذ سموه: «ناصر الحديث» ﷺ.

(2) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(3) في ابن جماعة و(س) و(ج): «قال» بدون الفاء، وهي ثابتة في الأصل.

(4) كلمة «حتى» مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل، وكتبت بالياء مع أن أكثر ما يكتبها «حتا» بالألف، ولكن كتبها في بعض المواضع بالياء، فلذلك رجحت أنها هنا من الأصل. وكلمة «ينتهي» كتبت فيه بالياء على خلاف عادته، وكان الأقرب أن تكون «يَنْتَهِيَ» لولا أنه ضبط الياء في أولها بالضم، والمعنى صحيح في الحالين.

(5) في (ب): «أو إلى من انتهى»، وكلمة «إلى» ليست في الأصل، وقوله: «انتهى» كتب فيه «انتها» بالألف، فلذلك ضبطناه بالبناء للفاعل.

(6) يعني: حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي ﷺ، إذا كان الخبر مرفوعًا إليه، أو ينتهي بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبي ﷺ، صحابيًا كان أو غيره، كما إذا روى أثر عن عمر، أو عن مالك، مثلاً، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروي عنه أن يتصل إسناده إليه.

(7) عبث عابث في الأصل، فزاد تاء قبل العين في كلمة «يجمع»، وضرب على الألف الأخيرة من «أمورًا» ليكون الكلام «حتى تجتمع أمور». ولكن لم يتبعه أحد من أصحاب النسخ الأخرى على هذا العبث!

1001- منها: أن يكونَ من حَدَّثَ به ثقةً فى دينه معروفًا بالصدق فى حديثه، عاقلًا لما[1] يُحدِّثُ به، عالمًا بما يُحيلُ مَعانىَ[2] الحديث مِن اللفظِ، وأن[3] يكونَ مَّمن يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه كما سمع[4]، لا يُحدِّث به على المعنى لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناه: لم يَدْرِ لعلَّه يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ[5] وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يَبقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ[6] الحديثَ، حافظًا إنْ حدَّث بهِ مِن حفظه، حافظًا لكتابهِ إنْ حَدَّث[7] مِن كتابه، إذا شَرِك[8] أهلَ الحفظِ فى الحديثِ وافَقَ حديثهم، بَرِيًّا[9] من أن يكونَ مُدلِّسًا[10]: يُحَدِّثُ عن مَّن لقِىَ ما لم يَسْمَع منه، ويحدِّث[11] عن

(1) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة: «لما» باللام، وهو الصواب، ولكن كشط بعضهم رأس اللام وأبقى بقيتها لتقرأ «بما» وبذلك كتبت فى (س) و(ج)، وهو خطأ.

(2) تصرف بعض قارئى الأصل بجهل! فألصق بالميم لامًا لتكون «المعانى»، وهو خطأ وسخف، لم يتبعه فيه أحد.

(3) هكذا فى الأصل، بالعطف بالواو، وفى نسخة ابن جماعة و(ب): «أو أن». والمعنى فى الأصل على «أو»، وكثيرًا ما يعطف فى العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف.
والمراد أن الشرط أحد أمرين: إما أن يكون الراوى يروى الحديث بلفظه كما سمع، أو يكون عالمًا بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدّ اللفظ. وانظر ما مضى فى الفقرة (755).

(4) فى سائر النسخ «كما سمعه»، والهاء ملصقة فى الأصل، وليست منه.

(5) فى النسخ المطبوعة زيادة: «والحرام إلى الحلال»، وهى مزادة أيضًا بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة، ولكنها ليست فى الأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة: «إحالة» بدون الضمير، وهو ثابت فى الأصل، ونسخة ابن جماعة.

(7) فى (ب) زيادة: «به»، وليست فى الأصل.

(8) «شرك» مضبوطة فى الأصل بفتح الشين وكسر الراء، وهى من باب «فرح»: أى صار شريكًا، والمصدر «شِرْكٌ» بوزن «كتف»، و«شَرِكَةٌ» بوزن «كلمة»؛ ويخففان بكسر أولهما، وسكون ثانيهما و«شُرْكَة» أيضًا بوزن «غرفة»: لغة.

(9) «بريًا» بتسهيل الهمزة وتشديد الياء، ووضعت عليها الشدة فى الأصل.

(10) ما سيأتى هو لبيان المدلس.

(11) قوله و«يحدث» بالنصب معطوف على «يكون» يعنى: وبريا من أن يحدث حديثًا يخالف فيه الثقات، وهو بمعنى قوله قبل: «إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم» فإن كثرة مخالفة الثقات تدل على وهمه فى روايته وسوء حفظه، ولا يجوز عطفه على «يحدث عن من لقى» لأن من

النبيِّ ما [1] يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ عن النبيِّ.

1002- ويكونُ هكذا من فوقَه مَّمن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديثِ موصُولًا إلى النبيِّ أو إلى من انْتُهِيَ به إليه دونَه، لأنّ كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حَدَّثَه، ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنهُ، فلا يُسْتَغنَى فى كلِّ واحدٍ عمّا وصفتُ.

1003- فقال[2]: فأوْضِحْ لِى مِن هذا [3] بشيءٍ لَعَلِّى أكونُ[4] به أعرفَ مِنِّى بهذا، لِخبْرَتى به وقِلَّةِ خِبْرِتِى بما وصفتَ فى الحديث؟

1004- [5] فقلتُ له: أتُريدُ أن أُخبركَ بشيء يكونُ هذا قياسًا عليه؟

1005- قال: نعم!

1006- قلتُ[6]: هذا أصلٌ فى نفسِه، فلا يكون قياسًا على غيره، لأن القياس أضعفُ من الأصل.

1007- قال: فلستُ أُرِيدُ أن تجعله قياسًا، ولكنْ مَثِّلْهُ لى[7] على شيءٍ من الشهادات، التى العلْمُ بها عامٌّ.

= يخالف الثقات لا يدخل فى وصف المدلس.

وفى (ب): «فيحدث»، وهو خطأ صرف، ومخالف للأصل وسائر النسخ.

(1) «ما» مفعول «يحدث»، وفى باقى النسخ «بما»، والباء ملصقة بالميم فى الأصل ظاهر اصطناعها.

(2) فى النسخ المطبوعة: «قال»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «فأوضح لى هذا» بحذف «من»، وهى ثابتة فى الأصل، وهى زائدة، كما يأتى ذلك كثيرًا فى كلام البلغاء، ويظهر أن بعض القارئين فى الأصل لم يعجبه موضعها، فحاول تغييرها ليجعلها «فى».

(4) فى سائر النسخ: «لعل أن أكون»، وكلمة «أن» مزادة بين السطور فى الأصل بخط آخر.

(5) هنا فى الأصل زيادة: «قال» بين السطور بخط آخر. وفى سائر النسخ: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(7) كلمة «لى» لم تذكر فى (ب).

1008- قلتُ[1]: قد يخالفُ الشهاداتِ فى أشياءَ ويُجامِعُها فى غيرها.

1009- قال: وأيْنَ يُخالفها؟

1010- قلت: أَقْبَلُ فى الحديثِ الواحدَ[2] والمرأةَ[3]، ولا أَقْبَلُ واحدًا منهما وحدَه فى الشهادة.

1011- وأَقبلُ فى الحديث: «حدثنى فلانٌ عن فلانٍ، إذا لم يكن مُدَلِّسًا، ولا أَقبَلُ فى الشهادة إلاّ «سمعتُ» أو «رأيتُ» أو «أَشْهَدَنِى».

1012- وتَختلفُ الاحاديثُ، فآخذُ ببعضها استدلالًا بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وهذا لا يُؤْخذُ به فى الشهادات هكذا، ولا يُوجدُ[4] فيها بحالٍ.

1013- ثُمَّ يكونُ بَشَرٌ[5] كلُّهم تَجوزُ شهادُته ولا أَقْبَلُ حديثَه[6]، مِن قِبَل ما يدخُل فى الحديث من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ بعضِ ألفاظِ المعاني.

1014- ثم هو يجامع الشهادات فى أشياءَ غيرِ ما وصفتُ.

1015- [7] فقال: أمَّا ما قلتَ مِن أَلَّا تَقْبَلَ الحديثَ إلّا عن ثقةٍ حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديثِ: فكما قلتَ، فَلِمَ لم تَقُلْ هكذا[8] فى الشهاداتِ؟

(1) فى (ب): «قلت له»، والزيادة ليست فى الأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة: «الرجل الواحد»، وكلمة «الرجل» ليست فى الأصل، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة.

(3) فى نسخة ابن جماعة: «والامرأة الواحدة» ثم ألغيت «الواحدة» بالحمرة.

(4) فى (ج): «يؤخذ»، وهو خطأ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة، فإن الكلمة كتبت فيها هكذا «يوخذ» بإعجام الذال وبنقط الخاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية، لتقرأ «يوجد»، و«يؤخذ»، وهى فى الأصل واضحة بالجيم.

(5) فى النسخ المطبوعة زيادة: «كثير»، وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

(6) فى (ب): «شهادتهم»، وفى (ب) و(ج): «حديثهم». وكله مخالف للأصل.

(7) زيد هنا فى الأصل بين السطور بخط آخر «قال الشافعى»، وثبت ذلك فى سائر النسخ.

(8) فى (ب): «فلم لم تقبل هكذا فى الشهادات»، وهو مخالف للأصل، وفى نسخة ابن جماعة و(س) و(ج):

[98] 1016- فقلتُ [1]: إن إحالةَ معنى الحديث أَخْفَى مِن إحالةِ معنى الشهادةِ [2] وبهذا احتطتُ فى الحديث بأكثرَ ممّا احتطتُ به فى الشهادة [3].

1017- قال: وهذا كما وصفتَ، ولكنِّى [4] أنكرتُ -إذا كان من يُحدِّثُ [5] عنه ثقةً فحدَّث [6] عن رجلٍ لم تَعرفْ أنت ثقتَه-: امتناعَك من أن تقلِّدَ الثقةَ، فتُحْسِنَ [7] الظنَّ به، فلا تتركَه يَروِى إلّا عن ثقةٍ [8]، وإن لم تعرفْه أنتَ؟!

1018- [9] فقلتُ له: أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدولٍ فقهاءَ شهدوا [10] على شهادةِ شاهدَيْنِ بحقٍّ لرجلٍ على رجلٍ: أكنتَ قاضيًا به ولم يَقُلْ لك الأربعةُ إنَّ الشاهدين عَدْلانِ؟

= «فلم لم تقل هذا هكذا»، وزيادة «هذا» من غير الأصل، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين، مرة قبل «هكذا»، ومرة بعدها، وهو خلط.

(1) فى النسخ المطبوعة زيادة: «له»، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة.

(2) فى سائر النسخ «الشهادات»، وما هنا هو الأصل، ثم ضرب بعض قارئيه على الهاء الأخيرة وكتب فوقها «ات» لتقرأ «الشهادات».

(3) فى (س) و(ج): «الشهادات»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(4) فى (ب): «ولكن»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(5) «يحدث» نقطت الياء فى الأصل من تحت، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة، وكتب مصحح (ب) بحاشيتها ما نصه: «هكذا فى جميع النسخ بياء الغائب، والمعنى عليها غير ظاهر، فلعل المناسب تاء المخاطب». فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيًا للفاعل، فلم يستقم له معنى الكلام، والذى أراه أنه مبنى لما لم يسمّ فاعله، فكأنه يقول: إذا كان الراوى ثقة.

(6) فى النسخ المطبوعة: «فيحدث»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(7) فى (ج): «لحسن»، وفى نسخة ابن جماعة و(ب) و(س): «بحسن»، وكلها مخالف للأصل، وقد ضرب قارئ على «فتحسن» فى الأصل، وكتب فوقها بخط آخر «بحسن»، إذ لم يفهم المعنى.

(8) يعنى: فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة.

(9) زيد فى الأصل بين السطور كلمة: «قال»، وفى سائر النسخ: «قال الشافعى».

(10) فى سائر النسخ زيادة: «لك»، وهى مزادة فى الأصل بخط آخر بجوار السطر خارجة عنه.

1019- قال: لا، ولا أَقْطَعُ بشهادتهما[1] شيئًا حتَّى أعرفَ عَدْلَهُمَا، إما بتعديل الأربعةِ لهما، وإمّا بتعديل غيرِهم أو معرفةً منّى بعدلِهما.

1020- [2] فقلتُ له: ولِمَ لَمْ تَقْبَلْهُمَا على المعنى الذى أمرتَنى أن أقبلَ عليه الحديثَ، فتقولَ: لم يكونوا لِيَشْهَدُوا إلَّا على مَن هو أعْدَلُ[3] عندهم؟

1021- [2] فقال: قد يَشهدون على مَن هو عدلٌ عندهم، ومَن عَرَفُوه ولم يَعرفُوا عَدْلَهُ، فلمَّا كان هذا موجودًا فى شهادتهم لم يَكن لى قبولُ شهادةِ مَن شهدوا عليه حتى يُعَدِّلُوه، أو أعرفَ عدلَهُ وعَدْلَ مَن شَهد عندى على عَدلِ غيرِه، ولا[4] أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرفْ عَدْلَهُ.

1022- [2] فقلت[5]: فالحجةُ فى هذا لَكَ[6] الحجةُ عليك: فى ألَّا تَقبلَ خبرَ الصَّادق عن مَّن جهلنا صدقَه.

1023- والناسُ مِن[7] أن يَشْهدُوا على شهادةِ[8] مَن عَرفوا عَدْلَهُ: أشدُّ تَحَفُّظًا منهم مِن أن يَقْبَلُوا إلَّا حديثَ مَن عَرفوا صحةَ حديثه.

1024- وذلك: أن الرجلَ يَلْقَى الرجلَ يُرَى عليه سيما الخيرِ[9]، فيُحسِنُ الظنَّ به،

(1) فى (س): «بشهاداتهما» بالجمع، وهو مخالف للأصل.

(2) زاد بعضهم هنا فى الأصل كلمة: «قال» بخط آخر، وفى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى».

(3) فى سائر النسخ «عدل»، والذى فى الأصل «أعدل»، وهو صواب، وقد يؤتى باسم التفضيل على غير بابه.

(4) فى سائر النسخ: «فلا»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ زيادة: «له»، وهى مزادة بحاشية الأصل بخط آخر.

(6) فى (ج): «ما الحجة»، وهو خطأ سخيف. وفى (ب): «لك فى هذا» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ج): «بين» بدل «من»، وهو خطأ لا معنى له.

(8) فى سائر النسخ «من أن يشهدوا إلا على شهادة»، وكلمة «إلا» مزادة فى الأصل بين السطرين بخط آخر، وزيادتها خطأ، لأن المعنى: أن الناس أقل تحفظًا فى رواية الحديث عن من لم يعرفوا صحة حديثه، منهم فى الشهادة على شهادة من عرفوا عدالته، لأنهم فى الشهادة أشد احتياطًا وتحفظًا.

(9) كانت فى نسخة ابن جماعة: «الخير» كالأصل، ثم كشطت الألف واللام، وموضع الكشط ظاهر.

فيقبلُ حديثَه، ويَقبَلُه[1] وهو لا يَعرفُ حالَهُ، فيَذكُرُ أنَّ رجلًا يقالُ له: «فلان» حَدَّثَنى كذا، إمَّا على وجهٍ يَرْجُو أن يَجِد علْمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيَقبلَه عن الثقة، وإمَّا أنْ[2] يُحَدِّث به على إنكاره والتَّعجُّب منه، وإمَّا بِغَفْلَةٍ[3] فى الحديث عنه.

1025- ولا أَعْلَمُنى[4] لَقِيتُ أَحَدًا قطُّ بَرِيًّا[5] مِن أن يُحدِّث عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالفُهُ[6].

1026- ففعلت فِى هَذَا مَا يَجِبُ عَلَىَّ.

1027- ولم يكن طَلَبِى الدَّلائِلَ على معرفة صِدْقِ مَن حدَّثنى بأَوْجَبَ علىَّ مِن طلبِى ذلك على معرفةِ صدقِ مَن فَوْقَه، لأنى أَحتاجُ فى كلِّهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لَقِيتُ منهم، لأن كلَّهم مُثْبِتٌ[7] خبرًا عن مَّن فوقَه ولِمَنْ دُونَه.

1028-[8] فقال: فما بالُك قَبلتَ ممَّن لم تَعرفْه[9] بالتَّدْلِيسِ أن يقولَ

(1) فى (ب): «وينقله»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(2) فى سائر النسخ «وإما على أن» وزيادة «على» هنا لا وجه لها، وقد زادها بعضهم فى الأصل بين السطر بخط آخر.

(3) فى النسخ المطبوعة: «يغفله»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة وزادت فتحة فوق الغين وشدة فوق الفا وهو لا معنى له ولا وجه، والذى فى الأصل واضح بالباء الموحدة المنقوطة نقطة واحدة، وهى: الجرّ. والمراد: أن الراوى عن الذى عليه سيما الصلاح قد يخدع بظاهره، فهى الغفلة فى الحديث ع

(4) فى النسخ المطبوعة: «ولا أعلم أنى»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم غيّر فيه بعضهم، فسدّ طر الميم وكتب فوق النون والياء «أنى». وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما: «ولا أعلمنى أنى».

(5) كلمة «قط» لم تذكر فى سائر النسخ، وهى ثابتة فى الأصل، إلا أن بعض القارئين ضرب عليها، و«بريا» كتبت فى سائر النسخ «بريئًا».

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «ثقة»، وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها «صح»، وهى خطأ صرف بل تفسد المعنى المراد، لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات.

(7) فى (ج): «مثبت لى»، وكلمة «لى» ليست فى الأصل، ولكنها مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها «صح».

(8) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ب) ونسخة ابن جماعة: «ممن لا تعرفه»، وهو مخالف للأصل، وفى (ج): «ممن تعرفه»، وهو خطأ.

«عن»[1]، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ؟

1029- فقلت له: المسلمونَ العُدولُ عُدولٌ أصحَّاءُ الأمرِ فى أنفسِهم، وحالُهم فى أنفسهم غيرُ حالِهم فى غيرِهم، ألَا تَرَى أنّى إذا عرفتهم بالعدلِ فى أنفسهم قبلتُ شهادتَهم، وإذا[2] شهدوا على شهادةِ غيرِهم لم أقبلْ شهادةَ غيرِهم حتى [99] أعرفَ حالَهُ[3] ؟! ولم تكن معرفتى عَدْلَهم معرفتى عَدْلَ مَن شهدُوا على شهادته.

1030- وقولُهم عن خَبَر أنفسهم وتسميتُهم:على الصحة، حتى نَسْتَدِلَّ[4] مِن فعلهم بما يُخالفُ ذلك فَنَحْتَرِس[6] منهم فى الموضع الذى خالَفَ فِعلُهم فيه ما يجبُ عليهم.

1031- ولم نَعْرِف[5] بالتدليسِ ببلدنا، فيمن مَضَى ولا مَن أدْرَكْنَا مِن أصحابنا: إلَّا حديثًا فإنّ مِنْهُمْ مَن قَبِلَه عن مَّنْ لو تَرَكه عليه كان خيرًا له.

1032- وكان قولُ الرجلِ: «سمعتُ فلانًا يقولُ سمعتُ فلانًا» وقولُه: «حدثنى فلانٌ عن فلانٍ»: سواءً عندهم، لا يحدِّثُ واحدٌ[6] منهم عن مَّن لَقِىَ إلَّا ما[7] سَمِعَ

(1) فى (ج): «عن كذا»، وهو كلام لا معنى له.

(2) فى (س) و(ج): «فإذا»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(3) فى (س) و(ج): «حالهم»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(4) «نستدل» لم تنقط النون فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة، وفى النسخ المطبوعة: «يستدل»، ولكن قوله «فنحترس»، واضح النقط فى الأصل، فجعلنا الأولى بالنون كالثانية، لاتساق القول، وفى (ب) و(س): «فيحترس»، وفى (ج): «فتحترس»، وكله مخالف للأصل.

(5) فى (س): «ولم يعرف»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء، والذى فى الأصل بالنون وفوقها فتحة.

(6) فى (ب): «أحد».

(7) فى (س): «بما»، والباء ملصقة فى الأصل بخط مخالف.

منه، مِمَّنْ عَنَاهُ[1] بهذه الطريقِ، قَبِلْنا منه: «حدثني فلانٌ عن فلانٍ»[2].

1033- ومن عرفناه دَلَّسَ مَرَّةً فقد أبانَ لَنا عَوْرَتَهُ في روايتِه.

1034- وليستْ تلك العورةُ بالكذبِ[3] فَنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصدقِ، فَنَقْبَلَ منه ما قَبِلنَا من أهلِ النصيحةِ في الصدقِ.

1035- فقُلْنا: لا نقبلُ مِن مُدَلِّسٍ حديثا حتَّى يقولَ فيه: «حدثني» أو «سمعتُ».

1036- فقال: قد أراكَ تَقبلُ شهادةَ مَن لا يُقْبَلُ[4] حديثُه؟

1037- قال[5]: فقلتُ[6]: لِكِبَرِ أَمْرِ الحديثِ وَمَوْقِعِهِ من المسلمين، ولمعنًى بَيِّنٍ.

1038- قال: وما هو؟

1039- قلتُ: تكونُ[7] اللفظةُ تُتْرَكُ من الحديث فتُحِيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة[8] المحدِّث، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالةِ الحديثِ: فيُحِيلُ معناه.

(1) هكذا في الأصل، يعني: ممن أراده الراوي من شيوخه أو من هو أعلى منهم، بالطريق التي حدث بها، فإنه لا يحدّث إلا بما سمع هو وسمع شيخه، وإن عبر بقوله «عن فلان»، لأنه يعني به السماع والتحديث. وقوله «قبلنا منه...» إلخ: كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له، ولكن بدون الفاء، وكله تركيب غريب دقيق، أشكل على القارئين، فغيَّر بعضهم في الأصل، وضرب على قوله: «ممن عناه»، وكتب فوقه «فمن عرفناه» ليشاكل به قوله الآتي (برقم 1033)، وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة، بل زادوا عليه، فصارت الجملة «فمن عرفناه منهم بهذه الطريق».

(2) في النسخ المطبوعة زيادة: «إذا لم يكن مدلسًا»، وليست في الأصل، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة.

(3) في سائر النسخ «بكذب»، وقد تصرّف بعض قارئي الأصل فضرب على «با»، وأصلح اللام لتكون با» وهو تصرف غير سائغ.

(4) «يقبل»، واضحة النقط في الأصل بالياء التحتية، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة، فحافظنا على الأصل، وهو بديع في التنويع، وفي النسخ المطبوعة: «تقبل» بتاء الخطاب.

(5) كلمة «قال» لم تذكر في النسخ المطبوعة، وذكرت في نسخة ابن جماعة وألغيت بالحمرة، وهي ثابتة في الأصل.

(6) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة: «له»، وعليها «صحه»، وثبتت في (ب) و(ج)، وليست في الأصل.

(7) في نسخة ابن جماعة و(ج): «أن تكون»، وزيادة «أن» ليست في الأصل.

(8) في سائر النسخ: «لفظ»، والذي في الأصل «لفظة» بل تكرر هذا السطر في الأصل مرتين خطأ ثم ألغي

1040- فإذا كان الذى يَحْمِلُ الحديثَ يَجهل هذا المعنى، كان[1] غيرَ عاقلٍ للحديث، فلم نَقْبلْ حديثَه، إذا كان يَحْمِلُ ما لا يَعقلُ، إن كان ممَّن لا يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه، وهو لا يَعقلُ المعنى[2].

1041- قال: أفيكونُ عدلًا غيرَ مقبولِ الحديث؟

1042- قلتُ: نعم، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ[3] بيِّنَةٍ يَرُدُّ بها حديثَه، وقد يكونُ الرجل عَدْلًا على غيرِه ظَنِينًا[3] فى نفسه وبعضِ أقْربيه، ولعله أن يَخرَّ من بُعْدٍ أهْونُ عليه من أن يشهدَ بباطل، ولكن الظِّنَّةُ لمّا دَخلتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه فالظِّنَّةُ ممَّن[4] لا يُؤَدِّى الحديث بحروفه ولا يَعقلُ معانِيَه: أبْيَنُ منها فى الشاهدِ لِمَن تُرَدُّ شهادتُه[5] فيما هو ظَنينٌ فيه بحالٍ.

1043-[6] وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما شهدوا[7] فيه[8]، فإن استدلَلْنا على مَيْلٍ تَشْبِيهُ أو حِياطَةٍ بمجاوزة قصدٍ للمشهود له[9]: لم نَقْبَلْ شهادَتَهم، وإنْ شهدوا فى

= أحدهما، وفيه الكلمة «لفظة»، وتصرّف بعضهم فكتب فوقها فى السطرين كلمة «لفظ». واستعمال كلمة «لفظة» هنا استعمال بديع طريف.

(1) الجملة جواب الشرط، وفى سائر النسخ: «وكان»، والواو زادها فى الأصل بعض قارئيه، وتكلفها ظاهر.

(2) فى النسخ المطبوعة زيادة: «بحال»، وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها «صحـ»، ولا ضرورة لها، وليست فى الأصل.

(3) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة: التهمة. و«الظنين» المتهم.

(4) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «فيمن»، وهى فى الأصل «ممن» ثم كتب فوقها بخط آخر «فيمن». وما فى الأصل صحيح.

(5) فى سائر النسخ زيادة: «له»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(6) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (س) زيادة: «قال»، وهى مزادة بين السطور فى الأصل بخط آخر.

(7) فى (ب): «يشهدون»، وهو مخالف للأصل.

(8) هنا فى (س) زيادة نصها: «فإن استدلالك عليه واجب»، وهى زيادة غريبة، لا معنى لها ولا موضع، وليست فى الأصل ولا سائر النسخ، ولكن أشير إليها فى حاشية (ب).

(9) فى النسخ المطبوعة: «قصد الشهود للمشهود له»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف «من» بعد كلمة «قصد» بين السطرين، وهذا الحرف مزاد أيضًا فى نسخة =

شيءٍ ممَّا يَدقُّ ويَذهبُ فهمهُ عليهم فى مثل ما شهدوا عليه: لم نَقبلْ شهادتَهم، لأنهم لا يَعقلون[1] معنى ما شهدوا عليه.

[100] 1044-[2] ومن كَثُرَ غلطُه من المحدِّثين ولم يَكُنْ له أَصْلٌ كتابٍ صحيحٍ: لم نَقبلْ حديثَه كما يكونُ مَن أكْثَرَ الغلطَ فى الشهادة لم نقْبل[3] شهادتَه.

1045-[4] وأهلُ الحديثِ مُتَباينُونَ:

1046- فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبِه[5] وسماعِه من الأبِ والعمِّ وذوى الرَّحِمِ[6] والصديقِ، وطول مجالسةِ أهل التنازُع فيه، ومَن كان هكذا كان مُقَدَّمًا فى الحفظِ[7]، إن خالفه مَن يُقَصِّرُ عنه[8] كان أولَى أن يُقبلَ حديثُه ممَّن خَالفَه[9] من أهل التقصير عنه.

1047-[10] ويُعْتَبرُ على أهلِ الحديث بأنْ[11] إذا اشتَرَكُوا فى الحديثِ عن الرجلِ

= ابن جماعة وملغى بالحمرة.

(1) هنا فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة: «عندنا»، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى»، وفى الأصل بين السطور بخط آخر «قال».

(3) فى (ب) و(ج): «لم تقبل» بالتاء، وهو مخالف للأصل، وهى أيضًا فى نسخة ابن جماعة بالنون، وكتب فوقها «صحـ».

(4) هنا فى (ب) زيادة: «قال»، وليست فى الأصل.

(5) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «بطلبه»، وهو مخالف للأصل، وقد عبث به عابث فأطال الباء جعلها لامًا، لتقرأ «لطلبه»، ثم زاد بين السطور كلمة «بالتدين» أو تقرأ أيضًا «بالتدبر».
وبالأولى ثبتت فى سائر النسخ، وهى زيادة نابية عن سياق الكلام.

(6) فى سائر النسخ: «وذى الرحم» بالإفراد، وهو مخالف للأصل.

(7) فى سائر النسخ: «فى الحديث»، وهو مخالف للأصل.

(8) هنا فى النسخ زيادة: «فيه»، وليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط آخر.

(9) فى (س) و(ج): «يخالفه»، وهو مخالف للأصل، ولنسخة ابن جماعة.

(10) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل «قال» بين السطور بخط آخر.

(11) كلمة «بأن» لم تذكر فى النسخ المطبوعة، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة. وهو الصواب، لأنه لتصوير الاعتبار على أهل الحديث، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم.

بأنْ يُسْتَدَلَّ على حفْظِ أحدِهم بموافقةِ أهل الحفظِ[1]، وعلى خلافِ حفظِه بخلاف حفظ أهلِ الحفظِ له.

1048- وإذا اختلَفت الروايةُ استدللنا على المحفوظِ منها والغلطِ بهذا، ووجُوهٍ سواه، تدلُّ على الصدقِ والحفظِ والغلطِ، قد بيَّنَّاها فى غير هذا الموضع، وأسألُ اللهَ التوفيقَ[2].

1049-[3] فقال: فما الحجَّة لك فى قبولِ خبر الواحدِ وأنتَ لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وَحْدَه[4]؟ وما حجَّتُك فى أنْ قِسْتَهُ بالشهادةِ فى أكثَرِ أمرِه، وفَرَّقْتَ بينه وبين الشهادةِ فى بعضِ أمرِه؟

1050- قال[5]: فقلتُ له: أنتَ تُعِيدُ[6] ما قد ظَنَنْتُكَ[7] فَرغْتَ منه!! ولم أَقسْهُ بالشهادة، إنما سألتَ أن أمثِّلَهُ لك بِشَيءٍ تَعْرِفُه، أنتَ به أَخْبَرُ منكَ بالحديث، فمثَّلْتُه لك بذلك الشيء، لا أَنِّى احْتَجْتُ لأن يكونَ[8] قياسًا عليه.

1051- وتَثْبِيتُ خبرِ الواحدِ أَقْوَى مِن أنْ أحتاج إلى أن أُمَثِّلَه بغيرِه، بل هو أَصْلٌ فى نفسه.

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «له»، وليست فى الأصل، ولكنها مزادة بين سطوره بخط آخر.

(2) فى (ب): «وأسأل الله العصمة والتوفيق».

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل بين السطور كلمة «قال».

(4) هذا ما فى الأصل. وفى نسخة ابن جماعة: «شهادة شاهد وحده»، وفى (س) و(ج)، بالجمع بينهما «شهادة شاهد واحد وحده»، وكلٌّ مخالف للأصل.

(5) كلمة «قال» هنا ثابتة فى الأصل، ومع ذلك حذفت فى نسخة ابن جماعة و(ب). وفى (س) و(ج): «قال الشافعى».

(6) فى النسخ المطبوعة زيادة: «علىّ»، وليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها «صح».

(7) هكذا فى الأصل، وهو صواب ظاهر. فجاء بعض القارئين فألصق بالكاف نونًا وكتب بجوارها ألفًا، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة «قد» لتقرأ «ظننت أنك قد»، وهو تصرّف غير سديد. وفى نسخة ابن جماعة و(ج): «ظننت بأنك»، وفى (س): «ظننت أنك».

(8) فى سائر النسخ «إلى أن يكون»، وهو مخالف للأصل.

1052- قال: فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ فى شيءٍ، ثم يُفارقُ بعضَ معانيها فى غيره؟

1053- فقلتُ له[1]: هو مخالفٌ للشهادةِ -كما وصفتُ لك- فى بعض أمرِه، ولو جعلتُه كالشهادةِ فى بعضِ أمرِه دونَ بعضٍ كانت الحجةُ لى فيه بيّنةً إن شاء اللهُ.

1054- قال: وكيف ذلك وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحِدةٌ[2]؟

1055- قال[3]: فقلت أتَعنِى فى بعض أمْرها دونَ بعضٍ؟ أم فى كلّ أمرِها؟

1056- قال: بل فى كلِّ أمرِها.

1057- قلتُ: فكَمْ أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزنى؟

1058- قال: أربعةٌ.

1059- قلت: فإنْ نَقَصُوا واحدًا جَلَدْتَهم؟

1060- قال: نعم.

1061- قلت: فكم تَقْبَلُ على القتلِ والكفر وقطعِ الطريقِ الذى تَقْتُلُ[4] به كلَّه؟

1062- قال: شاهدين.

1063- قلتُ له: كم تَقبلُ على المال؟

1064- قال: شاهدًا وامرأتين.

1065- قلتُ: فكم تَقبلُ فى عُيوب النِّساء.

(1) فى (س) و(ج): «قلت له»، وهو مخالف للأصل، وفى (ب): «قال الشافعى رضي الله عنه فقلت له».

(2) السبيل مما يذكر ويؤنث، وقد ورد بهما فى القرآن الكريم، وذكرت هنا فى الأصل «واحدة» بالتأنيث، وفى سائر النسخ «واحد» بالتذكير، فأثبتنا ما فى الأصل.

(3) كلمة «قال» ثابتة فى الأصل، ومع ذلك لم تذكر فى نسخة ابن جماعة، وفيها: «فقلت له»، وفى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى فقلت له»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(4) «تقتل» منقوطة فى الأصل بالتاء الفوقية على الخطاب، وفى (ب) و(ج): «يقتل» بالياء على الغيبة ويكون مبنيًا للمفعول، وهو مخالف للأصل.

1066- قال: امرأةً.

1067- قلتُ: ولو لم يُتِموا شاهدين وشاهدًا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنى[1]؟

1068- قال: نعم.

1069- قلتُ[2]: أفتراها مجتمعةً؟

1070- قال: نعم، في أن أقبلَها، متفرقةً[3] في عَدَدِها. وفي أن لا يُجْلَدَ[4] إلا شاهدُ[5] الزّنى.

1071- قلتُ له[6]: فلو قلتُ لك هذا في خبرِ الواحد، وهو مُجَامِعٌ[7] للشهادة في أنْ أقبلَه، ومفارقٌ لها في عَدَدِه: هل كانت لك حجةٌ إلّا كَهِيَ عليك؟!

1072- قال: فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهاداتِ خبرًا واستدلالًا.

1073- قلتُ[8]: وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبرًا واستدلالًا.

1074- وقلتُ: أرأيتَ شهادةَ النساء في الولادة، لِمَ أجزْتَها ولا تُجيزُها في درهمٍ؟!

1075- قال: اتّباعًا.

(1) كلمة «شهود» غير واضحة في الأصل، ويغلب على ظني أنها تقرأ «كما جلدت منهم في الزنا»، ولكني لم أجزم بذلك، ولذلك أثبته كما في سائر النسخ.

(2) في نسخة ابن جماعة: «قلت له»، وفي (ب): «فقلت له»، وكذلك في (س) و(ج) مع زيادة: «قال الشافعي»، وكل ذلك خلاف الأصل.

(3) بحاشية (ب) «هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام، أي: وأراها متفرقة... إلخ»، وهذا هو الوجه.

(4) «يجلد» منقوطة الياء التحتية في الأصل، وفي (س): «نجلد»، وفي (ج): «تجلد».

(5) في نسخة ابن جماعة: «شهود» بدل «شاهد»، وهو مخالف للأصل.

(6) في (ب): «فقلت»، وفي ابن جماعة و(س) و(ج): «فقلت له»، وما هنا هو الأصل.

(7) في (س): «ومجامع»، وهو خطأ، وفي سائر النسخ «هو مجامع» بحذف الواو، وهي ثابتة في الأصل.

(8) في (ب): «فقلت»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

1076- قلتُ: فإن قِيلَ لك لم يُذْكَرْ فى القُرَانِ أَقَلُّ مِن شاهدٍ وامرأتين[1]؟

(1) وهكذا ختم الربيع الجزء الثانى من الكتاب عند آخر السؤال، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال، وهو لا يفعل ذلك، إن شاء الله، إلا عن أمر الشافعى أو عن أصل كتابه.
وهذه الصفحة من الأصل التى فيها ختام الجزء الثانى هى الصفحة (100) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين للجزء الثالث، إلى آخر الصفحة (112) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (113). وانظر ما بيَّنا من ذلك فيما مضى، فى ختام الجزء الأول (ص 235).
وأسأل الله العصمة والتوفيق.

وكتب

أبو الأشبال



هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

[113] ى أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال: نا أبو على الحسن بن حبيب قال: نا الربيع[1] ابن ليمان قال: أنا الشافعىّ][2]

بسم الله الرحمن الرحيم

1077- قال: ولم يُحْظَرْ[3] أن يجوزَ أقلُّ من ذلك، فأجزنا ما أجاز المسلمون ولم كن هذا خلافًا للقُرَانِ.

1078- قلنا: فهكذا قلنا[4] فى تثبيت خَبرِ الواحدِ، استدلالًا بأشياءَ كلِّها أقوى مِن جازةِ شهادةِ النساءِ.

1079- فقال[5]: فهل مِن حجةٍ تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادة سوى الاتِّباعِ؟

1080- قلتُ: نعم، ما لا أعلمُ مِن أهلِ العلم[6] فيه مخالفًا.

1081- قال: وما هو؟

1082- قلتُ: العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ فى أُمورٍ، مَرْدُودَها فى أمورٍ.

1083- قال: فأينَ هو مردودها[7]؟

1084- قلتُ: إذا شَهِدَ فى موضعٍ يَجُرُّ به إلى نفسه زيادةً، مِن أىِّ وجهٍ ما كان الجَرُّ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْمًا، أو إلى ولَدِه أو والِدِه، أو يَدفَعُ بها عنهما، ومَوَاضِعِ الظُّنَنِ سواها[8].

(1) قوله «نا الربيع» ضاع من الأصل بتآكل الورق، وزدناه للعلم به واليقين.

(2) هذه الزيادة كلها هى ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه فى أول الجزء فوق البسملة، وانظر ما أوضحنا فى أول الجزء الأول (ص 7)، وفى أول الجزء الثانى (ص 239).

(3) هكذا فى الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة، وفى نسخة ابن جماعة: «نَحظُر»، وضبطت فيها بالشكل، وهو خطأ، لأنه يريد أن يقول للشافعى: كما أنه لم يذكر فى القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك، وهو واضح.

(4) فى نسخة ابن جماعة: «قلت وهكذا قلنا»، وفى (ج): «قلنا وهكذا قلنا»، وما هنا هو الأصل.

(5) فى (ب): «قال».

(6) فى (س) و(ج): «من أهل الحديث»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(7) فى (س) و(ج) زيادة: «فى أمور»، وهى زيادة لا معنى لها، وليست فى سائر النسخ.

(8) «الظنن» بكسر الظاء وفتح النون جمع «ظِنَّة»، وهى التهمة، بوزن «عِلَّة وعِلَل»، وقوله «سواها» هو

1085- وفيه فى الشهادةِ أن الشاهدَ[1] إنما يَشهدُ بها على واحدٍ ليُلزِمَه غُرْمًا أو عقوبةً، وللرجل ليُؤْخَذَ[2] له غُرمٌ أو عقوبةٌ، وهو خَلِيٌّ ممَّا لَزِمَ[3] غيرَه من غرم، غيرُ داخل فى غرمِه ولا عقوبتِه، ولا العارِ الذى لزمه، ولَعَلَّهُ يجر ذلك إلى من لَعله أن يكونَ أشدَّ تحاملًا له منه لولده أو والده فيقبل[4] شهادته لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظَّنِ[5].

1086- والمحدَّثُ بما يُحِلُّ ويُحَرِّمُ لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيرِه، ولا يَدفَعُ عنها[6] ولا عن غيره[7] شيئًا ممَّا يَتمَوَّلُ الناسُ، ولا ممَّا فيه عقوبةٌ عليهم ولا لَهُمْ، وهو ومَن حَدَّثه ذلك[8] الحديثَ من المسلمين: سواءٌ، إنْ كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّم فهو شَرِيكُ العامَّة فيه، لا تختلفُ حالاتُه فيه، فيكونَ ظَنِينًا مَرَّةً مردودَ الخبر وغيرَ ظَنِينٍ أُخْرَى مقبولَ الخبرِ، كما تختلفُ حالُ الشاهدِ[9] لعَوَامِّ المسلمين وخَواصِّهم.

= الصواب الواضح الذى فى الأصل، وفى (ب): «سواهما».

ثم قوله بعد ذلك فى الفقرة الآتية «وفيه وفى الشهادة...» إلخ: كلام جديد مستأنف وضع بينه وبين ما قبله فى الأصل دارة، وهى دائرة فيها خط يقطعها، يجعلها شبيهة برأس الهاء الكبيرة، وهى التى كان العلماء السابقون يجعلونها فاصلاً بين الحديثين أو الكلامين خالية الوسط، ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا فى كل واحدة منها نقطة أو خطًا ليدلوا على ما بلغوه فى المقابلة وعلى أن الكتاب قوبل على أصله أو سمع على الشيخ، ولم يفهم هذا مصححو نسخة (ب) ولم يفهموا السياق، فوصلوا الكلام وحذفوا الواو من قوله «وفيه» فصار الكلام هكذا: «ومواضع الظن سواهما فيه وفى الشهادة...» إلخ، وهو خطأ صرف.

(1) فى الأصل «أن الشهاد»، وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر «الشاهد»، ولم أجد لما فى الأصل وجهًا فلم أرجح صوابه، وفى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «أن الشاهد».

(2) فى (ج): «أن يؤخذ»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «يلزم»، وهو مخالف للأصل.

(4) هكذا فى الأصل، بنقط الياء التحتية، وفى النسخ المطبوعة: «فتقبل» بالتاء، وما فى الأصل صحيح.

(5) ما هنا هو المطابق للأصل بالدقة، واختلفت النسخ: ففى (ب) كما فى الأصل، وفى نسخة ابن جماعة و(ج): «مما تبين فيه مواضع الظنن»، وفى (س): «مما يبين منه مواضع الظنن».

(6) فى الأصل «بها» ثم ضرب عليه وكتب فوقه بنفس الخط «عنها».

(7) فى (ب) و(ج): «غيرها»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ب): «بذلك»، وهو مخالف للأصل.

(9) هذا هو الموافق للأصل، و«الحال» مما يؤنث ويذكر، والأرجح التأنيث، وفى (ب): «يختلف حـ

1087- وللناس حالاتٌ تكونُ[1] أخبارُهم فيها أصَحَّ وأحْرَى أن يَحْضُرَها[2] التَّقْوَى منها فى أُخْرَى، ونِيَّاتُ ذوى النِّيات فيها أصَحُّ، وفِكْرُهم فيها أدْوَمُ، وغَفْلَتُهم أقلُّ[3]، وتلك[4] عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ، وعندَ ذكرِه، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المُنبِّهَة عن الغفلةِ.

1088-[5] فقلتُ[6] له: قد يكون غيرُ ذِى الصِّدقِ من المسلمين صادقًا فى هذه الحالاتِ، وفى أن يُؤْتَمَنَ على خَبَرٍ، فيُرَى أنه يُعْتَمَدُ على خَبرِه فيه، فيَصْدُقُ[7] غايةَ الصدقِ، إن لم يكن تَقْوَى فحياءً مِن أن يُنْصَبَ لأمانةٍ[8] فى خبرٍ لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها: ثُمَّ يَكذبُ بعدَهُ، أو يَدَعُ التَّحَفُّظَ فى بعضِ الصدقِ فيه. [114]

1089- فإذا كان موجودًا فى العامَّةِ وفى أهل الكذبِ الحالاتُ يَصدُقُون فيها الصدقَ الذى تَطيبُ به نَفْسُ[9] المحدِّثين: كانَ أهلُ التقوى والصدقِ فى كل

= الشاهد»، وفى (س) و(ج): «تختلف حالات الشاهد»، وكله مخالف للأصل. وكانت فى نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة، ثم كشط طرف اللام، وموضع الكشط ظاهر، وألصق بها ألف وكتب بجوارها تاء وضرب على الضمة بالحمرة، لتقرأ «حالات»، وهو عبث لا ضرورة له.

(1) فى (ج): «أن نكون»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة: «تحضرها» بالتاء، والذى فى الأصل بالياء، وهو صحيح.

(3) فى سائر النسخ: «وغفلتهم فيها أقل»، وكلمة «فيها» ليست فى الأصل.

(4) فى (ب): «وذلك»، وفى نسخة ابن جماعة: «وتلك»، وبحاشيتها «وذلك»، وكتب عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة، والذى فى الأصل «وتلك» ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها «وذلك» بخط مخالف لخطه.

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة «قال الشافعى».

(6) فى (س) و(ج): «وقلت له»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة الصحة، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «فيصدق فيه»، وزيادة «فيه» هنا ليست فى الأصل.

(8) فى (ج): «الأمانة»، وهو خطأ.

(9) كلمة «به» فى الأصل كانت «بها» ثم أصلحت نونها على الصواب، وكلمة «نفس» زاد بعض الكاتبين حوار النون بين السطرين ألفًا، لتقرأ «أنفس»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وما فى الأصل صحيح.

حالاتِهم أولَى أن يَتَحَفَّظُوا عندَ[1] أَوْلَى الأمورِ بهم أن يَتَحَفَّظُوا عندها، فى أنهم وُضِعوا موضِعَ الأمانَةِ، ونُصِبُوا أعلامًا لِلدِّينِ، وكانوا عالمين بما ألزمهم اللهُ منَ الصدق فى كلِّ أمرٍ، وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضعُ ظِنَّةٍ وقد قُدِّمَ[2] إليهم فى الحديث عن رسول الله بشىء لم يُقَدَّم إليهم[3] فى غيره، فوُعِدَ على الكذب على رسول الله النَّارُ.

1090-[4] عبدُ العزيز[5] عن محمد بن عَجْلاَنَ عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ[6] عن عبد الواحد النَّصْرىُّ[7] عن وَاثِلَة بن الأَسْقَعِ عن النبىِّ قال: «**إن أَفْرَى الفِرَى[8] مَنْ قَوَّلَنِى ما لم أَقُلْ، ومَن أَرَى عينيه[9] ما لم تَرَى[10]، ومَن ادَّعَى إلى غيرِ أبيه**»[11].

(1) كلمة «عند» عبث بها عابث فى الأصل فجعل الدال هاء، ولم يتابعه أحد على ذلك.

(2) ألصق بعض الكاتبين تاء فى القاف ولم ينقطها، لتقرأ «تقدم»، وهو عبث لم يتبعه فيه أحد.

(3) فى (ب): «لم يتقدم إليهم»، وهو مخالف للأصل، وفى (س) و(ج): «لم يتقدم عليهم»، وهو خطأ صرف.

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى أخبرنا»، وفى الأصل زيدت كلمة «أخبرنا» بين السطور، وفى نسخة ابن جماعة زيادة: «أخبرنا» أيضًا، وقبلها زيادة ملغاة بالحمرة وهى: «قال الربيع أخبرنا الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ».

(5) فى ابن جماعة: «أخبرنا الدراوردى»، وفى النسخ المطبوعة: «عبد العزيز بن محمد الدراوردى»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ولكن زيد بحاشيته «ابن محمد».

(6) «بخت» بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية.

(7) «النصرى» بفتح النون وسكون الصاد المهملة، نسبة إلى جده الأعلى «نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن»، والنون واضحة النقط فى الأصل، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة. وفى النسخ المطبوعة: «البصرى»، وهو خطأ، وليس لعبد الواحد فى البخارى غير هذا الحديث.

(8) فى «اللسان»: «الفِرَى جمعُ فِرْيَةٍ وهى الكذبة، وأَفْرَى أفعلُ منه للتفضيل، أى أَكْذَبُ الكذبات».

(9) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة: «فى المنام»، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر والمعنى على إرادتها.

(10) كتبت فى الأصل «ترا» بالألف كعادته فى كتابة ذلك، وبإثبات حرف العلة مع الجازم، كما مضى توجيهه مرارًا، ثم تصرف فيه بعض الكاتبين فألصق ياء فى الألف لتقرأ «ترى»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(11) الحديث رواه البخارى (4/ 180، 181 من الطبعة السلطانية)، (6/ 394 من الفتح) عن على بن عياش، ورواه ابن حبان فى صحيحه رقم (31) من وجه آخر، ورواه أحمد (4/ 106) رقم (17047) عن عصام بن خالد وأبى المغيرة: ثلاثتهم عن حريز -بفتح الحاء المهملة وكسر الراء- بن عثمان عن عبد

1091- [1] عبدُ العزيز [2] عن محمد بن عَمرو [3] عن أبى سَلَمَة [4] عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله قال: «من قال علىَّ ما لم أَقُل فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار» [5].

1092- [6] يحيى بنُ سُلَيمٍ [7] عن عُبيد الله بن عُمرَ عن أبى بكر بن سالمٍ [8] عن

= الواحد بن عبد الله النصرى، ورواه أحمد أيضًا من طريقين آخرين عن واثلة (3/ 491) رقم (16082)، (4/ 107) رقم (17050)، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى، وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح، كما فى «مجمع الزوائد» (1/ 144).
وحديث ابن عمر رواه أحمد (5711)، والبخارى (12/ 376، 377) ورواه أحمد من وجه آخر أيضًا (5998).
وهذا الحديث من عوالى البخارى، بينه وبين واثلة ثلاثة شيوخ، كالعدد الذى بين أحمد وبين واثلة، وأحمد من شيوخ البخارى، والشافعى، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخارى: رواه وبينه وبين واثلة أربعة شيوخ. وذكر الحافظ فى «الفتح» أن ابن عبدان رواه فى «المستخرج على الصحيحين» من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصرى عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة، ثم قال: «وهذا عندى من المزيد فى متصل الأسانيد، أو هو مقلوب، كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد». وقد تبين من رواية الشافعى هنا أن رواية هشام بن سعد من المقلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لى من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب «الرسالة» معرفة رواية وإسناد فقط، لا معرفة درس وتحقيق.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى أخبرنا»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، ولكن ضرب على «قال الشافعى». وزيد فى الأصل بين السطور «أخبرنا». وفى (ب): «وأخبرنا».

(2) فى (ب): «عبد العزيز الدراوردى»، وفى سائر النسخ «عبد العزيز بن محمد»، وكل ذلك زيادة عما فى الأصل.

(3) فى سائر النسخ زيادة: «ابن علقمة»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(4) فى نسخة ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «ابن عبد الرحمن»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور.

(5) هذا إسناد صحيح جدًّا، وكذلك رواه أحمد (رقم 10520) (2/ 501)، وابن ماجه (1/ 10) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة. ورواه أحمد بمعناه أيضًا من طرق أخرى عن أبى هريرة (رقم 8249، 8761، 9305، 9339، 10057، 10739) (2/ 321، 365، 410، 413، 469، 519)، ومسلم (1/ 5)، والحاكم (1/ 102، 103)، ورواه ابن حبان فى صحيحه رقم (27) (إحسان) من طريق عبدة ابن سليمان عن محمد بن عمرو.

(6) هنا فى ابن جماعة زيادة: «أخبرنا»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وكذلك فى(س) و(ج) بزيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «قال الشافعى حدثنا»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(7) «سليم» بالتصغير، وفى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «الطائفى»، وليست فى الأصل.

(8) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده.

سالمٍ عن ابن عمرَ أن النبيَّ قال: «إن الذى يكذبُ علىَّ يُبْنَى له بيتٌ فى النار»[1].

1093- [2]حدثنا [3]عَمْرو بن أبى سَلَمَة[4] عن عبد العزيز بن محمد عن أُسيد بن أبى أُسِيدٍ عن أمه[5] قالت: قلتُ لأبى قتادَةَ: ما لَكَ لا تحَدِّث عن رسول الله كما يحدثُ الناسُ عنه[6]؟ قالت: فقال أبو قتادةَ: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «**من كَذَبَ علىَّ فَلْيَلْتَمِسْ لجنبِه مَضْجَعًا من النارِ**»، فَجعل رسولُ الله يقولُ ذلك وَيَمْسَحُ الأرْضَ بيده[7].

1094-[8] سفيانُ عن محمد بن عمرو[9] عن أبى سلمةَ[10] عن أبى هريرة أن رسولَ الله قال: «**حَدِّثُوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحَدِّثُوا عَنِّى ولا تَكْذِبُوا علىَّ**»[11].

(1) هذا إسناد صحيح جدًّا، والحديث من هذا الطريق ليس فى الكتب الستة، ولكن رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم 4742، 5798، 6309) (2/ 22، 103، 144)، وانظر أيضًا فى هذا المعنى أحاديث لابن عمر فى «تاريخ بغداد» للخطيب (3/ 238) (7/ 418).

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «أخبرنا»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «التنيسى»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر. وعمرو ابن أبى سلمة التنيسى هذا من أقران الشافعى، بل عاش بعد الشافعى نحو 10 سنين، وعبد العزيز بن محمد - شيخه فى هذا الإسناد - هو الدراوردى شيخ الشافعى.

(5) «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. وأما أمه فلم أعرف من هي؟ ولكن ذكر فى ترجمته فى «التهذيب» أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبى قتادة ونافع مولى أبى قتادة، ونقل أيضًا عن ابن سعد أن أسيدًا مولى ابن أبى قتادة، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبى قتادة أنها قد تكون مولاة له.

(6) فى سائر النسخ: «كما يحدث عنه الناس»، وهو مخالف للأصل.

(7) لم أجد هذا الحديث إلا هنا. ولأبى قتادة حديث آخر فى المعنى رواه الدارمى (1/ 77)، وابن ماجه (1/ 10)، وأحمد (5/ 297).

(8) هنا فى ابن جماعة و(ب) زيادة: «أخبرنا»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وكذلك فى (س) و(ج) بزيادة «قال الشافعى».

(9) فى سائر النسخ زيادة: «ابن علقمة»، وليست فى الاصل.

(10) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن عبد الرحمن»، وليست فى الأصل.

(11) لم أجده بهذا السياق من حديث أبى هريرة، ولكن رواه أحمد فى «المسند» أطول من هذا (رقم 11108 ج 3 ص 12، 13) وروى القسم الأول منه (رقم 10134، 10536) (2/ 474، 502) ورواه أيضًا

1095- [1] وهذا أَشَدُّ حديثٍ رُوى عن رسول الله فى هذا وعليه اعتمدنا مع غيره فى أن لاَ نَقْبَلَ حديثًا إلاَّ مِن[2] ثقةٍ، ونَعرِفَ صدقَ مَن حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِئَ[3] إلى أن يُبلغَ بِهِ مُنْتَهَاهُ.

1096- فإن قال قَائِلٌ: وما فى هذا الحديث من الدَّلالةِ على ما وصفتَ؟

1097- قيل[4]: قد أحاطَ العلمُ أَنَّ النبىَّ لا يأمرُ أحدًا بحالٍ أبدًا[5] أن يَكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرهم فإذْ[6] أباحَ الحديثَ عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا[7] الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ، وإنما أباحَ قَبولَ ذلك عن مَّن حَدَّثَ به، ممن يُجهلُ صدقُه وكذبُه.

1098- ولم يُبِحْهُ أيضًا عن مَّنِ يُعرفُ كذبُه، لأنه يُرْوَى عنه أنه[8]: «من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِبًا فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ»[9]. ومن حَدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرَأْ من

= مطولاً بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (رقم 6486، 6888، 7006) (2/ 159، 202، 214) ومن حديث أبى سعيد (رقم 11444) (3/ 46)، وهى أحاديث صحاح.

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وفى ابن جماعة و(ج): «هذا» بحذف الواو وهى ثابتة فى الأصل، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين «قال الشافعى».

(2) فى (س) و(ج): «عن»، وهو مخالف للأصل.

(3) هذا هو الصواب «ابتدئ» بالبناء للمجهول، وبذلك رسمت فى الأصل وضبطت التاء بالضم، ويظهر أنها كانت كذلك فى نسخة ابن جماعة، ثم كشطت الياء وكتب بدلها ألف عليها همزة، وموضع الكشط واضح، فصارت «ابتدأ»، وبذلك ثبتت فى (س) و(ب).

(4) فى سائر النسخ، زيادة: «له»، وليست فى الأصل.

(5) كلمة «أبدًا» ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعضهم، فلم تذكر فى سائر النسخ، وإثباتها أعلى وأقوى.

(6) فى النسخ المطبوعة: «فإذا»، وقد حاول بعضهم فحشر ألفًا بجوار الذال فى الأصل ليجعلها «فإذا»، وفى نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الذال سكون.

(7) عبث بعضهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة «على» قبل «أن يقبلوا»، وهو خطأ وسخف.

(8) فى سائر النسخ «أنه قال»، وكلمة «قال» مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر، وحذفها هنا على إرادتها.

(9) «يراه» ضبطت فى الأصل بضم الياء، ويجوز أيضًا فتحها، و«الكاذبين» ضبطناها لتقرأ بلفظ المثنى وبلفظ الجمع، وقد ضبط بهما فى الحديث، كما قال النووى فى «شرح مسلم» نقلاً عن القاضى عياض

الكذب، لأنه يَرَى الكذّابَ فى حديثه كاذبًا.

1099- ولا يُسْتَدَلُّ[1] على أكثرِ صدقِ الحديث وكذبِه إلا بصدقِ المُخْبِر وكذبِه، إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديث، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذب فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ ما[2] لا يجوزُ أن يكونَ مثلُه، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلَالَاتٍ بالصدق منه. [115]

1100- وإذْ فرقَ رسولُ الله بين الحديثِ عنهُ والحديثِ عن بنى إسرائيلَ فقال[3]: «حدثوا عنّى ولا تكذبوا علىَّ»، فالعلمُ إن شاء الله يُحيطُ[4] أنَّ الكذبَ الذى نهاهم عنه هو الكذبُ الخفِىُّ. وذلك الحديثُ عمَّن لا يُعرفُ صدقه، لأن الكذبَ إذا كان منهيًّا عنه على كلِّ حالٍ: فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ[5] على رسول الله، صلى الله عليه[6].

= (1/ 64، 65)، وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه (1/ 5)، عن سمرة بن جندب، وعن المغيرة ابن شعبة مرفوعًا «من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». ورواه أيضًا الطيالسى (رقم 895) من حديث سمرة، ورواه ابن حبان فى صحيحه رقم (28) من حديث سمرة، والترمذى (3/ 373 من شرح المباركفورى) من حديث المغيرة، ورواه ابن ماجه (1/ 10) من حديثهما، ومن حديث على فى المسند (903).

(1) فى سائر النسخ: «ولأنه لا يستدل»، وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور «ولأنه لا»، وهو خطأ.

(2) فى الأصل «ماء»، وهو صحيح، وألصق بعضهم بالميم باء لتقرأ «بما»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، و»، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة «صحـ»، ولكنها ليست فى الأصل.

(4) فى (ب): «فالعلم يحيط إن شاء الله»، وهو مخالف للأصل، وقوله: «يحيط»، حاول بعضهم تغييره بجعل الياء ميمًا ليكون «محيط»، ولكن لم يتبعه على ذلك أحد.

(5) فى سائر النسخ «الكذب»، وفى الأصل بدون حرف التعريف، ثم ألصق بالكلمة وحشر فى الكتابة.

(6) هنا بحاشيتى الأصل بلاغات نصها «بلغ» «بلغ خ» «بلغ سماعًا» «بلغ السماع فى المجلس الثانى عشر، وسمع ابنى محمد على المشايخ وعلىّ».

وهذا البحث الجليل الذى كتبه الشافعى تبعه فيه الخطابى، فقال فى «معالم السنن» (4/ 187، 188) عند هذا الحديث الذى روى أبو داود أوله، قال: ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم، على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر فى أخبارهم، لبعد المسافة وطول المدة

[1] الحجة فى [2] تثبيت خبر الواحد

1101- قال الشافعى: فإن قال قائلٌ [3]: اذكُر الحجةَ فى تثبيتِ خبرِ الواحد بِنَصِّ خبرٍ أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

1102- فقلتُ له: أخبرنا [4] سفيانُ [5] عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه [6] أن النبىَّ قال: «نَضَّرَ اللهُ عبدًا [7] سمِعَ مقالتِى

= ووقوع الفترة بين زمانى النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبى ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه، وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى، ليس فى رواية على بن مسهر الذى رواها أبو داود عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ»: ومعلوم أن الكذب على بنى إسرائيل لا يجوز بحال فإنما أراد بقوله: «حدثوا عنى ولا تكذبوا علىَّ» أى: تحرزوا من الكذب علىّ بأن لا تحدثوا عنى إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذى به يقع التحرز عن الكذب علىّ.

(1) فى نسخة ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «باب».

(2) فى (ج): «على»، وهى فى الأصل «فى» ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها «على».

(3) فى سائر النسخ «قال لى قائل»، ولعله أنسب فى الظاهر لجوابه، بقوله: «فقلت له»: ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء وقد ضرب بعض قارئى الأصل على كلمة «فإن» وكتب فوق السطر بعد «قال» كلمة «لى».

(4) فى (ب): «حدثنا»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ زيادة: «ابن عيينة»، وهى مزادة بحاشية الأصل، وفى (س) زيادة: بعدها «عن عبد الله»، وهى خطأ صرف لا معنى لها.

(6) اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه، والصحيح الراجح أنه سمع منه، وهو الذى رجحه شعبة وابن معين وغيرهما، فحديثه صحيح متصل.

(7) قوله: «نضر»، ضبط فى الأصل بتشديد الضاد، وفى «النهاية»: «نَضَره ونَضَّره وأنضره: أى نَعَّمه، ويروى بالتخفيف والتشديد، من النَّضَارة، وهى فى الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيقُ، إنما أراد: حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه».

فحفظَها وَوَعَاها وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ[1]، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه. ثلاثٌ لا يَغِلُّ[2] عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ للهِ، والنصيحة للمسلمينَ، ولزومُ جماعَتِهم، فإنَّ دعوتَهم تُحِيطُ مِن ورائِهم»[3].

1103-[4] فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالتِه وحفظِها وأدائِها امْرَأً يُؤَدِّيها،

(1) في (س) و(ج): «إلى غير فقيه»، وزيادة حرف «إلى» خطأ صرف يبطل المعنى، وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة، وما هي بصحيحة.

(2) قوله «يغل» بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما. فالأول من «الغل»، وهو الحقد والثاني من «الإغلال»، وهو الخيانة، والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئًا من ذلك، قاله في «شرح المشكاة». وقال الزمخشري في «الفائق»: «المعنى: أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد».

(3) قال ابن الأثير: «أي تحدق بهم من جميع جوانبهم، يقال: حاطه وأحاط به».

وقال في حاشية «المشكاة» عند قوله: «من ورائهم»: «وفي نسخة من موصولة، ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء. والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة».

والذي في الأصل هنا «من ورائهم» بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة و(س) و(ب) وأما (ج) ففيها «من وراءهم»، وهو خطأ.

وسيأتي هذا الحديث بالإسناد نفسه برقم (1314) ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/ 39، 40) من طريق الحميدي عن ابن عيينة ومن طرق أخرى عن ابن مسعود.

وهذا الحديث نقله في «المشكاة» (ص 27) وقال: «رواه الشافعي والبيهقي في «المدخل»، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا: «ثلاث لا يغل عليهن إلى آخره».

ورواه عبد الرحمن بن نصر راوي الرسالة بإسناده في الآثار التي ذكرناها في المقدمة (رقم 46) من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنعمان بن بشير وغيرهم، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه. وانظر «مسند» أحمد (رقم 4157) (1/ 436، 437) (ورقم 13383) (3/ 225)، وشرح الترمذي (3/ 372)، و«المستدرك» (1/ 86-88)، والترغيب (1/ 63، 64)، و«مجمع الزوائد» (1/ 137- 139).

(4) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي»، وزيد في الأصل بين السطور «قال».

والأمْرُ واحدٌ[1]: دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ أن يُؤَدَّى[2] عنه إلاّ ما تقومُ به الحجةُ على من أدّى إليه[2]، لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ[3]، وحرامٌ يُجْتَنَبُ، وحَدٌّ يُقَامُ، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى، ونصيحةٌ فى دينٍ ودنيا.

1104- ودَلَّ على أنه قد يحمِلُ الفقهَ غيرُ فقيهٍ[4]، يكونُ له حافظًا ولا يكونُ فيهِ فقيهًا.

1105- وأَمْرُ رسولِ الله بلزُومِ جماعةِ المسلمين ممَّا يُحتجُّ به فى أن إجماعَ المسلمين - إن شاء اللهُ - لازمٌ.

1106- [5]أخبرنا سفيانُ قال: أخبرنى سالمٌ أبو النَّضْر[6] أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى رافع يُخْبِرُ عن أبيه قال: قال النبىُّ[7]: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئًا على أَريكتِه، يأتيه الأمرُ من أمرِى، ممّا نَهيتُ عنه أو أَمرتُ به**[8]، **فيقولَ: لا نَدْرِى، ما وجدنا فى كتابِ الله اتَّبعناه**».

(1) يعنى: فلما أمر عبدًا أن يؤدى ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد، وقد اضطرب الكلام فى (س) و(ج) ففسد المعنى، إذ فيهما «وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد»، وهو كلام لا معنى له، والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(2) «يؤدى» رسمت فى الأصل بالألف «يؤدا» فتعين أنه مبنى لما لم يسم فاعله.

وكذلك «أدى» رسمت بالألف «أدا»، وهذا واضح صحيح، ولكن فى نسخة ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من «يؤدا»، وكتب بدلها ياء، وكشط الألف من «ما»، وجعلها نونًا: فصارت الجملة «أن يؤدى عنه إلا من تقوم به الحجة»، وهذا وإن كان معناه صحيحًا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بغير حجة.

(3) فى سائر النسخ زيادة: «يؤتى»، وهى مزادة بخط آخر فى الأصل بين السطور، ويظهر أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام، والكلام من دونها صحيح، وهو على إرادتها وإضمارها.

(4) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «غير الفقيه»، وهو مخالف للأصل.

(5) هنا فى (س) و(ج) زيادة «قال الشافعي» وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة وملغاة بالضرب عليها.

(6) فى سائر النسخ زيادة: «مولى عمر بن عبيد الله»، وليست فى الأصل، وفى (ج): «سالم بن النصر»، وهو خطأ.

(7) فى (ب): «رسول الله».

(8) فى (ب): «مما أمرت به أو نهيت عنه» على التقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

1107- قال ابنُ عيينة[1]: وأخبرني محمد بن المُنْكَدِرِ عن النبيِّ: بمثله، مرسلًا[2].

1108-[3] وفي هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم، وإن لَم يجدوا له نَصَّ حكمٍ في كتابِ الله، وهو موضوعٌ في غير هذا الموضع.

1109- أخبرنا[4] مالكٌ[5] عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يسارٍ: «أنَّ رجلًا قَبَّلَ امرأتَه وهو صائِمٌ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْدًا شديدًا، فأرسل امرأتَهُ تَسأَلُ عن ذلك، فدخلتْ على أم سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين، فأخبَرَتْها فقالتْ أُمُّ سلمةَ: إن رسولَ اللهِ يُقَبِّلُ[6] وهو صائمٌ. فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخبَرَتْه، فزادَه ذلك شَرًّا! وقال: لَسْنا مِثلَ رسول الله، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء. فرجعت المرأةُ إلى أم سلمةَ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله عندَها، فقال رسولُ الله: «مَا بَالُ هذه المرأةِ؟» فأخبرتْه أمُّ سلمة، فقال: «أَلاَ أخبرْتِيها[7] أَنِّي أَفْعَلُ ذلك؟!» فقالت أمُّ سلمةَ: قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرَتْه فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء. فغضبَ رسولُ الله، ثم قال: «واللهِ إنِّي لأَتْقَاكُمْ[8] للهِ، ولأَعْلَمُكم[9] بِحُدُودِهِ». [116]

1110-[10] وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ، ولا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وصَلَهُ[11].

(1) في ابن جماعة و(ب): «قال سفيان»، وفي (س) و(ج): «قال سفيان بن عيينة»، وما هنا هو الذي في الأصل.

(2) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناديه (رقم 295، 296).

(3) في النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعي»، وفي الأصل بين السطور كلمة «قال» بخط آخر.

(4) في (ب): «وأخبرنا»، وفي باقي النسخ: «قال الشافعي أخبرنا».

(5) الحديث في «الموطأ» (1/ 273).

(6) في (س): «كان يقبل»، وكلمة «كان» ليست في «الموطأ»، ولا في سائر النسخ، وهي مكتوبة في الأصل بخط آخر رفيع، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة، وبين «يقبل». ثم زيادتها غير جيدة، إلا على تأول.

(7) في (ج): «أخبرتها»، وهو مخالف لكل الأصول.

(8) في (س) و(ج): «إني والله أتقاكم»، وهو مخالف للأصل، والموطأ ونسخة ابن جماعة.

(9) في سائر النسخ: «وأعلمكم»، وهو موافق للموطأ، ولكن اللام ثابتة في الأصل فأثبتناها.

(10) هنا في النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(11) في (س): «ذكر من سمعه ووصله»، والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (2/ 92): «وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من

1111- قال الشافعي: في ذِكْرِ قولِ النبيِّ[1] صلى الله عليه[2]: «ألاَ أَخْبَرْتِيها أنَّى أفعلُ ذلك؟»: دلالَةٌ على أنَّ خبرَ أمِّ سلمةَ عنه ممّا يجوز قبولُه، لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عن النبيِّ[3] إلاّ وفي خبرها ما تكونُ[4] الحجةُ لمنْ أَخْبَرَتْه.

1112- وهكذا خَبَرُ امرأتِه إن كانتْ من أهل الصدق عندَه.

1113- أخبرنا مالكٌ[5] عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال: «بينما الناسُ بقُبَاءَ في صلاة الصُّبحِ، إذْ أتاهم آتٍ. فقال: إنَّ رسولَ الله قد أُنْزِلَ عليه قُرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ[6]، فاستقبِلوها[7]، وكانتْ وجوهُهُم إلى الشامِ فاسْتَدَارُوا إلى الكعبة».

الأنصار» وهو في مسند أحمد (5/ 434): «حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار: أن الأنصاري أخبر عطاء: أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم» فذكر الحديث بمعناه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3/ 166، 167): «ورجاله رجال الصحيح». وهو كما قال. ورواه ابن حزم في «المحلى» (6/ 207) بإسناده إلى عبد الرزاق. وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وانظر «فتح الباري» (4/ 131، 132)، وروى مسلم في صحيحه (1/ 305) من حديث عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة -: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سل هذه؟» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

(1) في نسخة ابن جماعة: «في قول النبي»، ولكن كلمة «في» بحاشيتها وعليها «صحه». وفي سائر النسخ «وفي قول النبي»، وما هنا هو الذي في الأصل، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة «ذكر»، وكتب واوًا فوق كلمة «في»، وما في الأصل صحيح.

(2) في النسخ المطبوعة زيادة: «لأم سلمة»، وليست في الأصل ولا ابن جماعة.

(3) ضرب بعضهم على كلمتي «عن النبي»، وكتب فوقها «عنه»، وبذلك كتبت في سائر النسخ.

(4) في ابن جماعة و(ج): «يكون»، وفي الأصل بالتاء، ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة «به»، وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ، وما في الأصل صحيح جائز.

(5) سبق بهذا الإسناد برقم (365).

(6) ضرب بعض القارئين في الأصل على كلمة «القبلة»، وكتب فوقها «الكعبة» مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى، وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة: «الكعبة».

(7) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرها. وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضعين،

1114- [1] وأهلُ قُبَاءَ أهلُ سابقةٍ من الأنصار وفِقْهٍ، وقد كانوا على قِبلةٍ فرض الله عليهم استقبالَها.

1115- ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ اللهِ في القبلةِ إلاَّ بما تقومُ عليهم الحجةُ، ولم يَلْقَوْا رسولَ الله، ولم يَسْمَعوا ما أنزلَ اللهُ عليه في تحويل القبلة فيكونون [2] مستقبلين بكتابِ الله وسنة نبيِّه [4] سماعًا من رسول الله، ولا بخَبَرِ عامَّةٍ، وانتَقَلُوا بخبرِ واحدٍ، إذا [5] كان عندهم من أهل الصدقِ: عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبيِّ أنه أحدث عليهم من تحويلِ القبلةِ.

1116- [6] ولم يكونوا لِيَفْعَلُوه [7] - إن شاء الله - بِخَبَرٍ [8] إلاَّ عن علمٍ بأن الخبرَ تَثْبُتُ بمثله، إذا [9] كان مِن أهل الصدق.

= وكتب فوقها فيهما كلمة «معًا» تصحيحًا للوجهين.

(1) هنا في الأصل بين السطرين زيادة: «قال»، وفي سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(2) في ابن جماعة: «تقوم به عليهم الحجة». وفي (س): «تقوم عليهم به الحجة»، وفي (ح): «يقوم عليهم به الحجة»، وفي (ب): «تقوم عليهم به حجة»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(3) في (ب): «فيكونوا»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة، وقد حاول بعض قارئي الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفًا.

(4) في سائر النسخ «أو سنة نبيه»، والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح المخالفة لخطه.

(5) في سائر النسخ «إذ»، وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة، وما في الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط، بل متجردة للظرفية المحضة. وانظر: همع الهوامع (1/ 206).

(6) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(7) هذا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة و(ح). وقد غير بعضهم الهاء فجعلها ألفًا لتكون «ليفعلوا» وبذلك ثبتت في (س). وفي (ب): «ليقبلوه». وبحاشية نسخة ابن جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه» وما في الأصل صواب صحيح.

(8) في سائر النسخ «بخبر واحد»، والزيادة ليست في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر.

(9) في النسخ المطبوعة: «إذ»، وهو مخالف للأصل، وكانت في ابن جماعة: «إذا» ثم كشطت الألف بالسكين، ووضع فوق الذال سكون.

1117- ولا ليُحْدِثُوا أيضًا مثلَ هذا العظيمِ[1] فى دينهم إلاّ عن علمٍ بأنّ لهم إحداثَهُ.

1118- ولا يَدَعُونَ[2] أن يخبروا رسولَ الله بما صنعوا منه.

1119- ولو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ عن رسول الله فى تحويل القبلةِ، وهو فرضٌ: ممّا يجوزُ لهم[3]، لقال لهم- إن شاء اللهُ- رسولُ الله[4]: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركُها إلاّ بعدَ علمٍ تقومُ عليكم به حجةٌ[5]، مِن سماعكم مِنّى، أو خَبَرِ عامّةٍ، أو أكثرَ من خبرِ واحدٍ عنّي.

1120- أخبرنا مالكٌ[6] عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ عن أنس بن مالكٍ قال: كنتُ أسقِى أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ[7] وَأُبَيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ وتَمْرٍ[8]، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ

(1) هكذا فى الأصل ونسخة ابن جماعة، وهو واضح صحيح. وفى (ب): «مثل هذا الحدث العظيم»، وهو زيادة عما فيهما. وفى (س) و(ج): «الحديث العظيم»، وهو خطأ.

(2) فى (ب): «ولا يدعوا»، وهو مخالف للأصل، بل الكلام على الاستئناف.

(3) فى سائر النسخ «مما لا يجوز لهم»، وقد عبث بعض قارئى الأصل، فكتب «لا» بين السطرين وضرب على «لهم»، ومردّ ذلك إلى عدم فهم المراد تمامًا، وإنما يريد الشافعى أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزًا فقط؛ لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن فى القبلة وهم فى الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه، إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

(4) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «لقال لهم رسول الله ﷺ إن شاء الله». وفى (ب): «لقال لهم النبى ﷺ إن شاء الله». وكل ذلك مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ «به عليكم حجة» بالتقديم والتأخير، وقد تصرف بعضهم فى الأصل فضرب على كلمة «عليكم» ثم كتبها بين السطور مؤخرة. وكلمة «تقوم» منقوطة فى الأصل بالفوقية، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة، واختلف نقطها فى النسخ الأخرى بين التاء والياء.

(6) الحديث فى «الموطأ» بهذا الإسناد (3/ 57) مع خلاف قليل فى بعض الحروف.

(7) فى النسخ المطبوعة: «أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة»، وهو مخالف للأصل وإن وافق «الموطأ».

(8) «الفضيخ» بالضاد والخاء المعجمتين، قال فى «النهاية»: «هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أى: المشدوخ».

فاكْسِرْها، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ[1] لنا، فَضَرَبْتُها بأسفلِه حتى تكسَّرتْ»[2].

1121- [3] وهؤلاء[4] فى العلمِ والمكانِ من النبىِّ[5] وتَقَدُّمِ صُحبته بالموضع الذى لا يُنكرُه عالمٌ.

[117] 1122- وقد كان الشرابُ عندهم حلالًا يشربونه، فجاءهم آتٍ[6] وأخبرهم[7] بتحريم الخمر، فأَمَرَ أبو طلحة- وهو مالكُ الجِرَارِ- بكسر[8] الجرارِ، ولم يَقُلْ[9] هو ولا هم ولا واحدٌ منهم: نحن على تحليلِها حتى نَلْقى رسولَ الله، مع قربه منَّا أو يأتينَا خبرُ عامَّةٍ.

1123- وذلك أنهم لا يُهَرِيقُونَ حَلالًا، إهْرَاقُه سَرَفٌ، وليسوا من أهلِه.

1124- والحالُ فى أنهم لا يَدَعُون إخبارَ رسولِ الله ما فعلوا[10]، ولا يَدَعُ، لو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله[11].

(1) «المهراس» حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه.

(2) قال الزرقانى فى «شرح الموطأ» (4/ 29): «أخرجه البخارى فى الأشربة عن إسماعيل، وفى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة، ومسلم فى الأشربة من طريق ابن وهب: كلهم عن مالك به. وله طرق عندهما وعند غيرهما».

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وفى الأصل بين السطور «قال».

(4) فى (س) و(ج): «فهؤلاء»، وهو مخالف للأصل، وقد ألصق بعضهم الواو فيه بالهاء لتقرأ فاء.

(5) فى (س) و(ج): «من رسول الله»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب): «آت واحد»، والزيادة ليست فى الأصل.

(7) فى سائر النسخ «فأخبرهم»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (س) و(ج): «أن يكسر»، وهو مخالف للأصل، وكانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم ضرب على حرف «أن» بالحمرة ونقطت باء الجر بالموحدة، وقد زاد بعض الكاتبين حرف «أن» فى الأصل بخط مخالف.

(9) فى (ج) و(س): «فلم يقل»، وهو مخالف للأصل، وكانت فى نسخة ابن جماعة بالفاء ثم كشطت وأصلحت بالواو.

(10) فى (ب): «بما فعلوا»، وهو مخالف للأصل.

(11) فى سائر النسخ: «عن قبول مثله»، وما هنا هو الأصل، وكتبت فيه كلمة «مثله» بين السطور.

1125- [1] وأَمَرَ رسولُ الله أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زَنَتْ «فإن اعترفَتْ فارجُمْها» فاعترفتْ فَرَجَمَها.

1126- وأخبرنا [2] بذلك مالكٌ [3] وسفيانُ [4] عن الزهريِّ عن عُبيد الله بن عَبد الله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ [5]، وسَاقَا [6] عن النبيِّ. وزاد سفيانُ مع أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ: شِبْلاً [7].

1127- [8] أخبرنا عبدُ العزيز [9] عن ابن الهادِ [10] عن عبد الله بن أبي سلَمَةَ عن

(1) هنا في النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(2) الواو ثابتة في الأصل، وهي محذوفة من سائر النسخ، وفيها ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعي».

(3) في نسخة ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «ابن أنس»، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(4) في سائر النسخ زيادة: «ابن عيينة»، وليست في الأصل.

(5) في سائر النسخ زيادة: «الجهني»، وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط مخالف.

(6) يعني: وساقا الحديث، وفي النسخ المطبوعة: «وساقاه»، وما هنا هو الذي في الأصل ثم ضرب بعض قارئيه على الكلمة، وكتب بالحاشية «وساقاه» بخط مخالف. والهاء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور.

(7) «شبل» بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد، ويقال ابن خليد وقيل غير ذلك. وزيادة «شبل» في الإسناد انفرد بها ابن عيينة، قال ابن حجر في «التهذيب»: «ولم يتابع على ذلك، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي: الصواب الأول، قال: وحديث ابن عيينة خطأ. وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً». والحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر كثير، فقد حفظ زيادة صحابي في الإسناد، فإن لم يذكره غيره فلا ضير، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راوٍ آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه، وإنما هو دليل على خطأ غيره. وسياق رواية سفيان في مسند أحمد (4/ 115): «ثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً، قال سفيان: قال بعض الناس: ابن معبد، والذي حفظت: شبلاً، قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ» إلى آخره. وليس بعد هذا السياق من توثق في الرواية. وقد وقع اسم «شبل» في «اختلاف الحديث» للشافعي بحاشية «الأم» (7/ 251) خطأ بلفظ «وزاد سفيان وسئل».

وحديث زيد وأبي هريرة هذا سبق الكلام عليه في (رقم 382، 688-691).

(8) هنا في النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعي».

(9) في سائر النسخ زيادة: «الدراوردي»، وليست في الأصل، بل زيد فيه بين السطور «ابن محمد».

(10) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وفي نسخة ابن جماعة و(ب) و(ج): «عن يزيد

عَمرو ابن سُلَيم الزُّرَقِيِّ عن أُمِّه[1] قالت: «بينما نحن بمنًى إذا عليُّ بن أبى طالب على جمل يقول: إن رسولَ الله يقولُ: إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ[2] فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه يَصْرُخُ فيهم بذلك»[3].

1128- [4] ورسولُ الله لا يَبْعَثُ بنهيه واحدًا صادقًا إلاَّ لَزِمَ خَبرُه عن النبيِّ بصدقِه عندَ المنهيِّنَ عن مَّا أخبرهم أن النبيَّ نهى عنه.

1129- ومع رسول الله الحاجُّ، وقد كان قادرًا على أن يَبعثَ إليهم[5] فيُشافِهَهُمْ، أو يبعثَ إليهم عددًا، فبعثَ واحدًا يعرفونه بالصدق.

1130- وهُو لا يَبْعَثُ[6] بأمرِه إلاّ والحجةُ للمبعوث إليهم وعليهم[7] قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ الله.

بن الهاد»، وفى (س): «عن يزيد بن عبد الله بن الهاد»، والزيادة ليست فى الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر «يزيد بن عبد الله».

(1) أمه اسمها «النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز» كما فى طبقات ابن سعد (5/ 52) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا فى الصحابة، بل ذكروها باسم «أم عمرو بن سليم الزرقى» فكنوها بابنها «إذ لم يعرفوا اسمها، وهى صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح».

(2) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة: «منكم»، وعليها «صحـ»، وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(3) هذا الحديث إسناده صحيح جدًّا، ولم أجده فى غير كتاب «الرسالة» [ثم وجدته فى المسند (567، 821)]، إلا أن الشوكانى أشار إليه فى «نيل الأوطار» (4/ 352) ونسبه لابن يونس فى تاريخ مصر، ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه: «وفى الباب». وانظر أحاديث الباب فى نيل الأوطار (4/ 351 - 353) وشرح المباركفورى على الترمذى (2/ 63)، و«مجمع الزوائد» (3/ 202-204).

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه: «آخر الجزء الرابع».

(4) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». وبين السطور فى الأصل زيادة: «قال».

(5) فى (س) و(ج): «قادرًا على أن يسير إليهم». وفى ابن جماعة و(ب): «قادرًا أن يسير إليهم». وكله مخالف للأصل.

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «إن شاء الله»، وهى مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها «صحـ» ولكنها ليست فى الأصل.

(7) فى (س): «عليهم» بدون الواو، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة.

1131- فإذا [1] كان هكذا [2]، مع ما وصفتُ من مقدرةِ النبىّ على بعثِه جماعةً إليهم: كان ذلك- إن شاء اللهُ- فيمن بعده [3]، ممن لا يمكنه ما أَمْكَنَهم وأَمْكَنَ فيهم: أولَى أن يَثْبُتَ به [4] خبرُ الصادقِ [5].

1132- [6] أخبرنا سفيانُ [7] عن عَمرو بن دينارٍ عن عَمرو بن عبد الله بن صفوانَ [8] عن خالٍ له -إن شاء اللهُ- يقالُ له يزيدُ بن شيبانَ قال: «كنَّا فى موقفٍ لنا بعرفَةَ، يُباعِدُهُ [9] عمرو من موقف الإمام جدًّا [10]، فأتانا ابنُ مِرْبعٍ الأنصاريُّ [11] فقال لنا: أنا رسولُ [12] رسولِ الله إليكم: يأمركم أن تَقِفُوا على

(1) فى نسخة ابن جماعة: «وإذا»، والذى فى الأصل مشتبه بين الواو والفاء، لتلاعب بعض قارئيه، ولكن الراجح عندى قراءتها بالفاء.

(2) فى (س) و(ج): «كان هذا هكذا»، وكلمة «هذا» مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها «صحـ»، ولكنها ليست فى الأصل.

(3) فى (س): «بعدهم»، والذى فى الأصل «بعده» ثم عبث فيه عابث فجعل الهاء هاء وميمًا. وكانت فى ابن جماعة بالهاء أيضًا، ثم كشطت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور.

(4) فى (س): «فيه»، والذى فى الأصل «به» ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة «فيه».

(5) فى سائر النسخ «خبر الواحد الصادق». وكلمة «الواحد» ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر.

(6) هنا فى نسخة ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن عيينة»، وليست فى الأصل.

(8) هو الجمحى المكى، من أشراف العرب ذوى المكارم، وهو ثقة.

(9) فى سائر النسخ «يبعده»، وهو مخالف للأصل، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى «يبعده»، والمحاولة ظاهرة التكلف، والذى فى سنن أبى داود «يباعده» كما فى الأصل هنا.

(10) «عمرو» فى هذه الجملة هو «عمرو بن عبد الله»، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار، أدرجها فى أثناء الحديث، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام، بما فهم من عمرو بن عبد الله.

(11) «مربع» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة. وابن مربع هذا اختلف فى اسمه، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقى «زيد بن مربع»، وهو الذى مشى عليه فى التهذيب، وقال: «وقيل: اسمه يزيد، وقيل اسمه: عبد الله، وأكثر ما يجيء فى الحديث غير مسمى».

(12) فى (ب) و(ج): «إنى رسول»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

مَشَاعِرِكم[1]، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيمَ»[2].

1133- [3] وبَعَثَ رسولُ الله أبا بكرٍ واليًا على الحجّ فى سنةِ تسعٍ[4]، وحَضَرَه الحجُّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفةٍ، وشعوبٍ متفرقةٍ، فأقامَ لهم مَناسِكَهُم، وأخبرهم عن رسول الله بما لَهم وما عليهم. [118]

1134- وبَعَثَ علىَّ بن أبى طالبٍ فى تلك السنةِ، فقرأ عليهم فى مَجمعهم يومَ النَّحْرِ آياتٍ من (سُورة بَراءَةَ)، وَنَبَذَ إلى قومٍ على سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لهم مُدَدًا[5]، ونهاهم عن أمورٍ.

1135- فكان[6] أبو بكرٍ وعلىٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضلِ والدِّين والصدقِ، وكانَ من جَهِلهُما- أو أحدَهما- من الحاجِّ وَجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما.

1136- ولم يكُنْ رسولُ الله لِيَبعثَ إلاَّ واحدًا الحجةُ قائمةٌ بخبرِه[7] على مَن بَعَثَ

(1) فى سائر النسخ: «مشاعركم هذه»، وكلمة «هذه» ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة بين سطور، بخط آخر.

(2) الحديث رواه أيضًا أبو داود (2/ 133، 134) والترمذى (2/ 99، 100 من تحفة الأحوذى)، والنسائى (2/ 45)، وابن ماجه (2/ 123)، والحاكم (1/ 462)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (5/ 115): كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده، قال الترمذى: «حديث مربع حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه: يزيد بن مربع الأنصارى، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وفى الأصل بين السطور زيادة «قال».

(4) يشير الشافعى إلى وقائع معروفة فى كتب الحديث والسيرة والتاريخ، من أول هذه الفقرة إلى آخر الفقرة (1156)، ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها فى الكتب طال الأمر جدًّا، فاكتفينا بما يعرفه أهل العلم عنها.

(5) فى سائر النسخ: «وجعل لقوم مددًا»، والذى فى الأصل «لهم» ثم ضرب عليها بعض قارئيه، وكتب فوقها «لقوم» بخط آخر.

(6) فى (ب): «وكان»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى سائر النسخ «ليبعث واحدًا إلا والحجة قائمة بخبره»، وما هنا هو الذى فى الأصل. ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة «إلا» ثم كتب فوق كلمة «الحجة» ما نصه: «إلا والحجة»، وكتب بجوار ذلك كله

به، إن شاء الله.

1137- [1] وقد فَرَّقَ[2] النبيُّ عُمَّالاً على نَوَاحِي[3]، عَرفنا أسماءَهم والمواضعَ التي فرَّقهم عليها:

1138- فبَعث قيسَ بن عاصمٍ، والزِّبْرِقَانَ بنَ بَدْرٍ، وابنَ نُوَيْرَةَ[4]: إلى عشائرِهم، يعلمهم[5]، بِصدقهم عندَهُم.

1139- وقَدِمَ عليهم[6] وفدُ البَحْرَيْنِ، فعرَفُوا مَن معه، فبَعثَ معهم [ابنَ] سعيدِ[7] بنِ العاصِ.

• «أصل» ليزعم أن هذا الصواب! فى حين أنه لم يذكر من أين أتى به؟ ومع أن ما فى الأصل صواب وصحيح.

(1) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ج): «وفرق»، وفى نسخة ابن جماعة: «ووجه». وضرب بعض قارئى الأصل على قوله: «وقد فرق»، وكتب فوقه «ووجه» بخط آخر.

(3) فى النسخ المطبوعة: «نواح» بدون الياء، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة، بل هى منقوطة فيهما أيضًا.

(4) «ابن نويرة» هو مالك بن نويرة التميمى اليربوعى، الشاعر الفارس الشريف، وكان من أرداف الملوك، واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه، فلما بلغته وفاة النبى ﷺ أمسك الصدقة وفرقها فى قومه، وهو الذى قتله ضرار بن الأزور الأسدى صبرًا بأمر خالد بن الوليد، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة، ولأخيه متمم بن نويرة فيه المراثى المشهورة الحسان، منها البيتان المشهوران:

وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

(5) فى سائر النسخ «لعلمهم» باللام، والذى فى الأصل بالباء وهو صحيح، فإنها للسببية.

(6) أى قدم على النبى ﷺ وأصحابه بالمدينة، كما هو واضح مفهوم، ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة «عليهم»، وكتب فوقها «عليه» بخط مخالف، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(7) كلمة «سعيد» مضبوطة فى الأصل بفتح الدال، مفعول، ولم تذكر كلمة «ابن»، ولكنها مزادة بين السطور، وزيادتها هى الصواب، لأن الذى بعثه النبى ﷺ واليًا على البحرين هو «أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس»، وأما أبوه «سعيد بن العاص» فإنه مات مشركًا، انظر مادة «بحرين» فى «معجم البلدان»، وترجمة «أبان» فى «الإصابة»، وغيرها.

1140- وبَعث معاذَ بن جَبَل إلى اليمنِ، وأمرَه أن يقاتلَ مَن أطاعه[1] مَن عصاه، ويُعلِّمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذٍ ومكانِ منهم[2]، وصدقِه[3].

1141- [4] وكلُّ مَن وَلَّى[5] فقد أمره بأخذِ[6] ما أوجبَ اللهُ على مَن وَلاَّه عليه.

1142- ولم يكن لأحدٍ عندنا فى أحدٍ ممَّن قَدِمَ عليه من أهل الصدق: أن يقولَ: أنتَ واحدٌ، وليس[7] لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يَذْكُرُ[8] أنه علينا.

1143- ولا أَحْسِبُه بَعثَهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدقِ: إلا لِما وصفتُ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَنْ بعثه إليه[9].

1144- [10] وفى شَبِيهٍ بهذا المعنى[11] أُمَرَاءُ سَرَايَا رسولِ الله: فقد بَعَثَ بَعْثَ مُؤْتَةَ[12]، فوَلاَّه زيدَ بنَ حارثةَ، وقال: «فإن أُصِيبَ فجعفرٌ، فإن أُصيبَ فابنُ رَوَاحَةَ» وبعثَ ابنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحدَه.

(1) فى الأصل: «من أطاعه» ثم ألصق بعضهم باء بالميم، لتكون «بمن أطاعه»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وما فى الأصل صحيح، «من أطاعه» فاعل «يقاتل»، و«من عصاه» مفعول.

(2) فى (س) زيادة: «ومنه»، وهى زيادة خطأ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة «منهم» وكتب فوقها «منه» فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «فيهم»، وليست فى الأصل، ولا فى نسخة ابن جماعة.

(4) هنا فى (ب): زيادة: «قال الشافعى».

(5) رسمت فى الأصل كقاعدته فى الكتابة «ولّا» بالألف، فألصق بعض قارئيه هاء تحت الحرف الأخير لتقرأ «ولاه»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(6) فى (ب): «أن يأخذ»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «فليس»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى سائر النسخ: «يقول»، والذى فى الأصل «يذكر» ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه «يقول» بخط آخر.

(9) فى النسخ المطبوعة: «إليهم»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(10) هنا فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى (ب): «وفى شبه هذا المعنى»، وهو مخالف للأصل.

(12) فى (س) و(ج): «بعث بجيش مؤتة»، وهو مخالف للأصل.

1145- وبَعث أمراءَ سراياه، وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثَه فيه، لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ، ويُقاتِلُوا من حَلَّ قِتالُه [1].

1146- وكذلك كلُّ والِي [2] بَعَثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ.

1147- ولم يَزَلْ يُمْكِنُه أن يبعثَ والِيَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكْثَرَ.

1148- [3] وبعث فى دهرٍ واحدٍ اثْنَيْ عشر رسولاً، إلى اثنى عشر مَلِكًا، يَدْعُوهم إلى الإسلام، ولم يبعثْهُمْ إلاَّ إلى مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ، وقامتْ عليه الحجةُ فيها [4]، وألا يكتبَ فيها [5] دِلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه.

1149- وقد تحرَّى فيهم ما تَحَرَّى فى أُمَرائِهِ: من أن يكونوا معروفين، فبعث دِحْيَةَ [6] إلى الناحية التى هو فيها معروفٌ.

1150- [7] ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ عِلْمِ أنَّ النبىَّ بَعَثَهُ، ليَنْتَهِيَ شَكَّه فى خبر الرسولِ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَسْتَبْرِئَهُ المبعوثُ إليه. [119]

1151- [3] ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ الله تَنْفُذ إلى وُلاتِه بالأمر والنهيِ، ولم يَكُن لأحدٍ مِن وُلاتِه تَرْكُ إنفاذِ أمره، ولم يكن ليَبعثَ رسولًا إلاّ صادقًا عند مَن بعثَه إليه.

(1) فى (ج): «قتالهم»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى سائر النسخ «والٍ» بحذف الياء على الجادّة، والياء ثابتة فى الأصل.

(3) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(4) كلمة «فيها» ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب، ولذلك لم تثبت فى سائر النسخ.

(5) فى النسخ المطبوعة: «وألا يكتب منه فيها»، وكلمة «منه» ليست فى الأصل، وهى مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها «صحـ»، ولا نرى ضرورة لزيادتها فلم نثبتها عن غير دليل.

(6) «دحية» بفتح الدال المهملة وبكسرها مع سكون الحاء المهملة، وهو دحية بن خليفة الكلبى، صحابى معروف، وكان من أجمل الناس وجهًا. وفى سائر النسخ زيادة: «الكلبى»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(7) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

1152- وإذا [1] طلب المبعوثُ إليه عِلمَ صدقِه وجَدَهُ حيثُ هو.

1153- ولو شَكَّ في كتابه، بتغييرٍ في الكتاب أو حالٍ تَدُلُّ [2] على تُهمَةٍ، من عدل رسول حَمَلَ الكتابَ: كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبُتُ عنده من أمر رسولِ الله.

1154- [3] وهكذا كانت كُتُبُ خلفائِه بعدَه وعُمَّالِهم، وما أجمعَ المسلمون عليه من أن يكونَ الخليفةُ واحدًا، والقاضي واحدٌ، والأميرُ واحدٌ، والإمامُ [4].

1155- فاسْتَخْلَفُوا أبا بكرٍ، ثم استَخْلَفَ أبو بكرٍ عمرَ، ثم عُمَرُ [5] أهلَ الشُّورَى ليختاروا واحدًا، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفانَ [6].

1156- قال [7]: والولاةُ من القضاةِ وغيرِهم يَقضُون فتَنْفُذُ [8] أحكامُهم، ويُقيمون الحدودَ، ويُنْفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم.

(1) في (ب): «أو إذا» والألف مزادة في الأصل فوق الواو، وليست في نسخة ابن جماعة، بل كتب في موضعها «صح» أمارة على أن الصحيح العطف بالواو؛ لأنه استئناف كلام، ومن الغريب أن الربع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يقطعها خط رأسي منحرف إلى اليسار، ليدل على أنه كلام مبتدأ، ثم يتصرف القارئون فيجعلون الواو «أو»، وهي تنافي هنا استئناف الكلام!!

(2) في سائر النسخ «يدل»، وهي منقوطة في الأصل من فوق، وهو أصح وأفصح.

(3) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(4) هذا عطف جمل، فلذلك رفع «واحد» في المرتين. وفي سائر النسخ «والقاضي واحدًا والإمام واحدًا والأمير واحدًا»، وقد عبث عابث في الأصل فغيره إلى هذا، ولكن ما كان فيه واضح، فأثبتناه.

(5) في النسخ المطبوعة: «ثم استخلف عمر»، وكلمة «استخلف» ليست في الأصل، ولا في ابن جماعة.

(6) في النسخ المطبوعة: «فاختاروا عبد الرحمن بن عوف، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان»، والزيادات ليست في الأصل، ولا في نسخة ابن جماعة إلا كلمتي «ابن عوف» فإنهما فيها. والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن بن عوف أن يختار واحدًا منهم، فاختار عثمان، ولكن الشافعي اختصر القصة.

(7) في سائر النسخ زيادة: «الشافعي».

(8) في سائر النسخ «وتنفد»، والأصل بالفاء، ثم غيرها بعض قارئيه فجعلها واوًا.

1157- [1] ففيما وصفتُ من سنةِ رسول الله، ثم ما[2] أجمع المسلمون عليه منه: دلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم.

1158- ألاَ تَرَى أنَّ قضاءَ القاضَى على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بينةٍ تثبتُ[3] عندَه، أو إقْرارٍ من خصمٍ به أقَرَّ عنده[4]، وأنفذَ[5] الحكم فيه، فلما كان يلزمُه بخبره أن يُنْفِذَه بعلمه كان فى معنى المخبِرِ بحلالٍ وحرامٍ[6]، قد[7] لزمه أن يُحِلَّه ويحرمَه[8] بما شُهِد منه[9].

1159- ولو كان القاضى المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَمْ إليه، أو إقرارٍ من خصمٍ، لا يلزمُه أن يحكمَ به، لمعنى أنْ[10] لم يُخاصَمْ إليه، أو أنه ممن يخاصَمُ إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه ما[11] يلزم شاهدًا يَشْهدُ[12] على رجل أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهد له به: كان فى معنى شاهدٍ[13] عندَ غيره، فلم يُقْبَلْ -قاضيًا كان أو غيرَه- إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَلْه إلا

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». وزيدت كلمة «قال» فى الأصل فوق السطر بخط آخر.

(2) فى (س) و(ج): «ثم فيما»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، ولكن كتب بحاشيتها «ما»، وعليها علامة نسخة وبجوارها «صحـ».

(3) فى (س) و(ج): «ثبتت» بالفعل الماضى، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(4) فى سائر النسخ: «أقرّ به عنده»، وقد ضرب بعض القارئين فى الأصل على «به» قبل «قرأ» ثم كتبها بعدها بين السطور.

(5) فى سائر النسخ: «فأنفذ»، والأصل بالواو، ثم ألصقها بعض قارئيه فى الألف، ووضع فوقها نقطة لتكون فا.

(6) فى سائر النسخ: «أو حرام»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (س): «وقد»، والواو مزادة فى الأصل بخط آخر، وليست فى سائر النسخ.

(8) فى سائر النسخ: «أو يحرمه»، وهو مخالف للأصل.

(9) «شهد» ضبطت فى الأصل بضم الشين، على البناء لما لم يسم فاعله.

(10) فى (ب): «أنه»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(11) فى سائر النسخ: «بما»، والذى فى الأصل «ما» ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها «بما».

(12) فى النسخ المطبوعة: «شهد»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

(13) قوله: «كان فى معنى شاهد...» إلخ، هو جواب «لو» فى أول الفقرة.

بشاهدٍ وطَلَبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهدًا أن يُنفِذَ شهادتَه وحدَه.

1160- [1] أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب[2] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بنَ الخطابِ قَضَى فى الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ[3]، وفى التى تليها بعَشْرٍ، وفى الوُسْطَى بعشرٍ، وفى التى تلى الخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وفى الخنصرِ بستٍّ.

1161- قال الشافعىُّ: لَّما كان معروفًا -والله أعلم- عندَ عمرَ أن النبىَّ قضى فى اليد بخمسينَ، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ مختلفة الجمَالِ والمنافع: نَزَّلَها مَنَازلَها، فَحَكَمَ لكل واحدٍ من الأطرافِ بِقَدْرِهِ من دِيَة الكفِّ، فهذا قياسٌ على الخبر[4].

1162- [5] فلمَّا وجدنا[6] كتابَ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، فيه: أن رسول الله قال: «وفى كل إصبَعٍ ممَّا هنالك عَشْرٌ من الإبلِ»: صارُوا إليه. [120]

1163- ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم -واللهُ أعلمُ- حتى يَثْبُتَ[7] لهم أن كتابُ رسولِ الله[8].

(1) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «أخبرنا الثقفى، وسفيان بن عيينة». وفى باقى النسخ: «أخبرنا سفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفى»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ولكن زيد فيه فى آخر السطر بخط آخر كلمة «الثقفى».

(3) فى (ب) زيادة: «من الإبل»، وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(4) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبنى على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحى، كما هو ظاهر.

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى النسخ المطبوعة: «وجد»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب بعضهم قائمة على حرف الدال ووضع ضمة فوق الواو، وكذلك عمل فى نسخة ابن جماعة ولكن بكسرة الحرفين، ووضع الكسرة بين.

(7) فى سائر النسخ «ثبت» بالفعل الماضى، والذى فى الأصل بالمضارع، وإن عبث به بعض القراء باستعمال المضارع هنا أعمل وأبلغ، لما فيه من معنى الاستحضار، وللإشارة إلى التأخر الذى أشار إليه الشافعى بعده، من أن الخبر يدل فى الوقت الذى يثبت فيه.

(8) للشافعى نحو من هذا البحث النفيس فى «اختلاف الحديث» (ص 17-19).

وأما كتاب آل عمرو بن حزم، فإنه كتاب جليل، كتبه النبى ﷺ لأهل اليمن، وأرسله مع عمرو بن حزم

1164- [1] وفى الحديث[2] دِلالتانِ: أحدُهما[3]: قبول الخبر. والآخرُ[8]: أن يُقبلَ الخبرُ فى الوقت الذى يَثْبتُ فيه، وإن لم يَمْضِى[4] عَمَلٌ من الأئمةِ[5] بمثل الخبرِ الذى قبلوا.

1165- ودِلالةٌ على أنه مَضَى أيضًا عملٌ من أحدٍ من الأئِمةِ، ثم وَجَدَ خبرًا عن النبىِّ[6] يخالفُ عملَه: لتَرك عملَه لخبرِ رسولِ الله.

1166- ودلالةٌ على أن حديثَ رسول الله يَثبتُ بنفسِه، لا بعملِ غيرِه بعدَه.

1167-[7] ولم يَقُل المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ، ولم تَذْكُرُوا أنتم أنَّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبولِ الخبرِ عن رسول الله، وتَرْكِ كلِّ عملٍ خالفه.

= ثم وجد عند بعض آله، رووه عنه، وأخذه الناس عنهم، وقد تكلم العلماء طويلاً فى اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح، وقد أوضحت ذلك فى حواشى بعض الكتب، وساقه الحاكم مطولاً فى «المستدرك» (1/ 395-397) وصححه، ونقله عنه السيوطى فى «الدر المنثور» (1/ 343)، وروى العلماء فقرات منه فى أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها، وانظر بعض روايات فى سيرة ابن هشام (ص 955، 961 طبعة أوربة)، و«تاريخ الطبرى» (3/ 153، 158)، و«سنن الدارقطنى» (ص 215، 276)، و«الخراج» ليحيى بن آدم (رقم 381)، و«المحلى» لابن حزم (1/ 81، 82) و(5/ 213، 214)، و(6/ 13، 14).

(1) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى نسخة ابن جماعة و(ب) و(ج): «وفى هذا الحديث»، وفى (س): «ففى هذا الحديث»، وكل ذلك مخالف للأصل، وقد ضرب بعض قارئيه على كلمة «وفى»، وكتب فوقها: «ففى هذا الحديث».

(3) فى سائر النسخ «إحداهما»، «والأخرى»، وما هنا هو الذى فى الأصل، وله وجه صحيح من العربية، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولاً عليهما، أو يكون التذكير باعتبار الخبر، وهو كثير.

(4) هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم، وقد تكلمنا عليه مرارًا، وفى سائر النسخ بحذفه.

(5) فى النسخ المطبوعة: «من أحد من الأئمة»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

(6) فى النسخ المطبوعة: «ثم وجد عن النبى ﷺ خبرا»، وما هنا هو الأصل ثم عبث فيه بعضهم فضرب على كلمة «خبرًا» ثم كتبها بعد قوله «عن النبى» بين السطرين، ووضع ضمة فوق الواو من «وجد».
وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخة المطبوعة، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل.

(7) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

1168- ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما[1] بَلَغه عن رسول الله، بتقواه لله، وتأديتِه الواجبَ عليه فى اتّباعِ[2] أمرِ رسول الله، وعِلمِه، وبأنْ[3] ليس لأحدٍ مع رسول الله أَمْرٌ، وأنَّ طاعةَ الله فى اتباعِ أمرِ رسول الله[4].

1169- [5] فإن قال قائلٌ[6]: فادُلَّنِى[7] على أن عمرَ عمل شيئًا ثم صار إلى غيره بخبر عن رسولِ الله[8].

1170- قلتُ: فإن أَوْجَدْتُكَهُ؟

1171- قال: ففى إيجَادِك إيَّاىَ ذلك دليلٌ على أمرين: أحدهما: أنه قد يقولُ[9] من جهةِ الرأيِ إذا لم توجد[10] سُنَّةٌ. والآخَرُ: أنّ السنةَ إذا وُجِدَتْ وجَبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ نفسه، ووجبَ على الناسِ تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السُّنَّةُ بخلافه، وإبطالُ أن السنةَ

(1) فى سائر النسخ «مما»، والذى فى الأصل «فيما»، وإن حاول بعضهم تغييرها.

(2) فى (س): «من اتباع»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(3) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه، فعلمه أحد هذه الأسباب، أى صفة العلم فى ذاتها تعظيمًا لها وإشارة بذكرها، فمن أسباب ذلك أيضًا أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فحذفوا واو العطف، فصار «وعلمه بأن ليس...» إلخ، وهو معنى صحيح أيضًا، ولكن ما فى الأصل أصح وأبلغ، وقد عبث فيه عابث فضرب على قوله «وبأن»، وكتب بدله فى الحاشية «أنه»، وهو تصرف غير سائغ.

(4) فى (ب): «أمر رسوله»، وهو مخالف للأصل.

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (س) و(ج): «فإن قال لى قال»، وفى (ب): «قال قائل»، وفى ابن جماعة: «قال لى قائل»، وكلها مخالف للأصل.

(7) فى (س): «فدلنى»، والذى فى الأصل «فادللنى» ثم غيرها بعضهم بالكشط، وموضعه ظاهر.

(8) فى (ب): «بخبر رسول الله». وفى (س) و(ج): «لخبر عن رسول الله»، وما هنا هو الذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة.

(9) فى سائر النسخ «يعمل». والذى فى الأصل «يقول» ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر «يعمل

(10) فى سائر النسخ «يجد»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم حاول بعضهم تغييره، والأصل ظاهر.

لا تثبتُ إلا بخبر بعدَها[1]، وعُلم أن لا يُوهِنُها شيءٌ، إنْ خالفَها[2].

1172- قلتُ[3]: أخبرنا سفيانُ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب كان يقولُ: الديةُ للعاقلةِ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئًا. حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ الله كتب إليه: أن يُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[4] من ديته. فرجَع إليه عمرُ».

1173- وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع[5].

1174-[6] سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاوسٍ عن طاوسٍ: «أن عمر قال: أُذَكِّرُ

(1) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبى ﷺ، وهذا قول قديم معروف، أشار إليه الشافعى أيضًا فى الفقرة (1166)، ومع وضوح هذا فإن الناسخين لم يدركوه، فأثبتوا فى النسخ المطبوعة كلمة «تقدمها» بدل «بعدها»، وهو تهافت لا معنى له، وأما نسخة ابن جماعة فهى كالأصل، ولكن كتب بحاشيتها كلمة «تقدمها»، وعليها علامة نسخة.

(2) فى النسخ المطبوعة: «شيء خالفها» بحذف «إن»، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة، وقد ضرب عليها بعضهم فى الأصل عبثًا.

(3) فى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

(4) «أَشْيَم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية، و«الضِّبابى» بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى، وأَشْيَم صحابى قتل خطأ وهو مسلم، فى عهد النبى ﷺ.

(5) يشير إلى كلامه عليه فى كتاب الأم، فقد رواه هناك (6/ 77) وتكلم عليه.

والحديث رواه أيضًا أحمد فى المسند (3/ 452) عن سفيان، ورواه أبو داود (3/ 90)، والترمذى (3/ 184 من شرح المباركفورى)، وابن ماجه (2/ 74): كلهم من طريق سفيان بإسناده. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه أيضًا أحمد عن عبد الرزاق، وأبو داود من طريق عبد الرزاق: عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وروى مالك نحوه فى الموطأ (3/ 70) عن الزهرى: «أن عمر بن الخطاب...» إلخ، وكذلك رواه الشافعى فى الأم عن مالك، وهذا منقطع، ولكن ظهر من الروايات الأخرى أن الزهرى رواه عن سعيد بن المسيب. وقال الحافظ فى الإصابة (1/ 51): «وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهرى عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو فى الموطأ عن الزهرى بغير أنس، قال الدارقطنى فى الغرائب: وهو المحفوظ».

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى أخبرنا»، وفى (ب) زيادة: «وأخبرنا».

وكتب فى الأصل بين السطرين بخط آخر: «أخبرنا».

اللهُ امْرَأً سمع من النبيِّ فى الجَنِينِ شيئًا؟ فقام حَمَلُ بن مالكِ بن النابغةِ[1]، فقال: كنتُ بين جَارَتَيْنِ[2] لى، يعنى ضَرَّتَيْنِ، فضربتْ إحداهما الأُخرى بمِسْطَحٍ[3]، فألْقَتْ جنينًا ميتًا فقَضَى فيه رسولُ الله بِغُرَّةٍ[4]. فقال عمرُ: لو لم أسمعْ فيه لَقَضَيْنَا بغيره[5][6].

1175- وقال غيرُه[7]: «إن كِدْنا أن نَقْضِىَ فى مثل هذا برأيِنا»[8].

(1) «حمل» بالحاء المهملة والميم المفتوحتين، وهو هذلى يكنى أبا نضلة.

(2) فى سائر النسخ: «جاريتين»، وهو خطأ، صوابه ما فى الأصل: «جارتين»، وقد فسره الشافعى هنا، بقوله: «يعنى ضرتين»، وأكثر من هذا وضوحًا أن الشافعى استدل بهذا الحديث نفسه على معنى الجار فى كلام العرب، وأن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار، فى الأم (7/ 100، 101)، قال فى النهاية: «الجارة الضرة، من المجاورة بينهما... ومنه الحديث: كنت بين جارتين لى، أى امرأتين ضرتين».

(3) «المسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين: عود من أعواد الخباء والفسطاط، كما فى اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد، وفسره أيضًا عن النضر بن شميل بأنه: «الصَّوبَجُ»، وهو كلمة فارسية، للعود الذى يخبز به.

(4) «الغرة» العبد أو الأمة. قال فى النهاية: «وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة. وقد جاء فى بعض روايات الحديث: بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوى». والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (4/ 318) من حديث أبى هريرة، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس.

(5) فى سائر النسخ: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا»، وهو مخالف للأصل.

(6) هذا الحديث وما بعده ينظر أيضًا فيما سيأتى فى (1641-1656).

(7) أى غير سفيان، أو غير عمرو بن دينار، كأنه يقول: وفى رواية أخرى.

(8) إسناد الحديث عند الشافعى هنا مرسل، فإن طاوسًا لم يدرك عمر، وكذلك رواه أبو داود (4/ 317) من طريق سفيان، وكذلك رواه النسائى مختصرًا (2/ 249)، من طريق حماد عن عمرو بن دينار.

وهو حديث متصل صحيح، وإن أرسله سفيان وحماد، فقد رواه أحمد فى المسند (4/ 79، 80) وأبو داود وابن ماجه (2/ 73، 74): كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار: أنه سمع طاوسًا عن ابن عباس عن عمر.

ويظهر أنه كان عند سفيان موصولاً أيضًا، فقد رواه الحاكم فى المستدرك (3/ 575) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، كرواية ابن جريج.

وأصل القصة أيضًا صحيح، من حديث أبى هريرة عند الشافعى فى الأم (6/ 89) وعند الشيخين وغيرهما ومن حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (7/ 227-232).

1176- [1] فقد[2] رَجَعَ عمرُ عما كان يَقضِي به لحديثِ الضحّاك إلى أن خالفَ[3] حُكْمَ نفسِه، وأَخْبَر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقَضَى فِيه بغيره، وقال: إن كدنا أن نَقضيَ في مثل هذا برأينا.

1177- قال الشافعيُّ: يُخْبِرُ -واللهُ أعلمُ- أن السنةَ إذا كانت موجودةً بأنَّ في النفس مائةً من الإبل، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيًّا فيَكونَ[4] فيه مائةٌ من الإبل، أو ميتًا فلا شيءَ فيه.

1178- فلمَّا أُخبِرَ بقضاء رسولِ الله فيه سَلَّم له، ولم يَجعلْ لنفسه إلاّ اتّباعَه فيما [121] مَضَى بخلافه[5]، وفيما كان رأيًا منه لم يَبْلُغْه عن رسول الله فيه شيءٌ، فلمّا بَلَغَهُ[6] خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسول الله، وتَرَكَ حُكْمَ نفسِه، وكذلك كان في كل أمره.

1179- وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا[7].

(1) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي». وزيد في الأصل بين السطور: «قال».

(2) في (ب): «وقد»، وهو مخالف للأصل.

(3) في النسخ المطبوعة زيادة: «فيه»، وهي مزادة في الأصل بين السطور، ومكتوبة أيضًا في نسخة ابن جماعة، ولكنها ملغاة فيها.

(4) في سائر النسخ ما عدا (ب): «فتكون»، وهو مخالف للأصل.

(5) في سائر النسخ: «فيما مضى حكمه بخلافه»، والزيادة ليست في الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر.

(6) في (س): «فلما [أخبر بقضاء رسول الله ﷺ و] بلغه»، وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في غيره، فلا أدري من أين جاء بها ناسخها!!

(7) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديثي الضحاك وحمل بن مالك، ثم قال (20، 21):

«وفي كل هذا دليلٌ على أنه يقبلُ خبرُ الواحدِ، إذا كان صادقًا عند من أخبره. ولو جاز لأحد ردُّ هذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضَّحّاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تِهامةَ، لم تَرَيا رسولَ الله ولم تَصْحَبَاهُ إلا قليلاً، ولم أَزَلْ معه ومَن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتِنا، وعلمتَه أنتَ، وأنتَ واحدٌ يمكنُ فيك أن تغلط وتنسى؟! بل رأى الحقَّ اتّباعَه، والرجوعَ عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أَعْلَمَ مَن حَضَرَ أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئًا قضى فيه بغيره، وكأنه يرى إن كان الجنينُ حيًّا ففيه مائة من الإبل، وإن

1180- [1] أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالمٍ: أنَّ عمرَ بن الخطابِ إنما رجع بالناس عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ.

1181- قال الشافعيُّ: يعنى حين خَرج إلى الشأم فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها [2].

1182- [3] مالكٌ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه [4]: «أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال: ما أدْرِى كيف أصنَعُ فى أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»» [5].

= كان ميتًا فلا شيء فيه، ولكنَّ الله تعبَّده والخلقَ بما شاء على لسان نبيّه، فلم يكن له ولا لأحد إدخالُ [لِمَ]، ولا [كيف] ولا شيئًا من الرأى: على الخبر عن رسول الله، ولا رَدُّه على من يَعرفُه بالصدق فى نفسه، وإن كان واحدًا».

(1) فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) هذه الرواية التى روى الشافعى عن مالك فى الموطأ (3/ 91) وهى مرسلة، لأن سالمًا لم يدرك جده عمر بن الخطاب، ولكن القصة صحيحة، رواها مالك فى نفس الباب مطولة (89-91) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس، ورواها البخارى ومسلم وغيرهما من طريق مالك، والحديث المرفوع فيها: أن عبد الرحمن ابن عوف. قال لعمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». وانظر شرح الزرقانى (4/ 73-79).

(3) هنا فى (ب) زيادة: «وأخبرنا»، وفى باقى النسخ زيادة: «قال الشافعى أخبرنا». وقد زاد بعضهم فى الأصل بين السطور: «أخبرنا».

(4) جعفر هو الصادق، وأبوه محمد الباقر، بن على زين العابدين، بن الحسين، بن على بن أبى طالب ﷺ.

(5) الحديث فى الموطأ (1/ 264). وقال الزرقانى فى شرحه (2/ 73): «قال ابن عبد البر: هذا منقطع، لأن محمدًا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان. وقال الحافظ: هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبى على الحنفى عن مالك، فزاد فيه: عن جده، وهو منقطع أيضًا، لأن جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر، فإن عاد ضمير جده على محمد بن على كان متصلاً، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»، وانظر فتح البارى (6/ 186)، ورواه أيضًا أبو عبيد فى الأموال (رقم 78) عن يحيى بن سعيد عن جعفر.

1183- [1] سفيانُ عن عمرٍو[2]: أنه سمع بَجالة يقولُ: «ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ[3] حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ[4].

1184- قال الشافعيُّ: وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعًا فقد سمعتُه متصلًا، أو مشهورًا عن مَن رُوِيَ عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكنّي كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أُتقِنُه حفظًا[5]، وغابَ عنّي بعضُ كتبي، وتحقّقْتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ، فاختصرتُ[6] خوفَ طول الكتاب، فأتيتُ بعض[7] ما فيه الكفايةُ، دونَ تقصّي العلمِ في كل أمرِه.

1185- فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرحمن بن عوف في المجوس، فأخذ منهم، وهو يتلو القُرآن: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، ويَقرأُ القُرآن بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا[8]، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئًا، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب. فقَبِل خبرَ عبدِ الرحمن في المجوس[9] عن النبيِّ، فاتّبَعَهُ.

(1) زاد بعضهم في الأصل هنا «أنا» اختصار «أخبرنا»، وفي (ب): «وأخبرنا»، وفي باقي النسخ: «قال الشافعي أخبرنا».

(2) في سائر النسخ زيادة: «ابن دينار»، وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر.

(3) في النسخ زيادة: «من المجوس»، وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر.

(4) «هجر» بالهاء والجيم المفتوحتين، وهي قصبة بلاد البحرين، يجوز صرفه ومنعه الصرف. وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (1186).

(5) هنا في سائر النسخ زيادة: «خوف طول الكتاب»، ولا موقع لها في هذا الموضع، بل هي تكرار لما سيأتي، وقد زيدت أيضًا بحاشية الأصل بخط آخر.

(6) في سائر النسخ: «فاختصرته»، والهاء ملصقة بالتاء في الأصل، وليست منه.

(7) في (ب): «فأثبت بعض»، وهو مخالف للأصل وباقي النسخ.

(8) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن.

(9) قوله: «في المجوس» ثابت في الأصل، وليس في سائر النسخ، بل بدله فيها «ابن عوف»، وذلك عن عبث عابث في الأصل، ضرب على الكلمتين، وكتب الأخريين بدلاً منهما بخط آخر.

1186- وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ، قد أدرك عمرَ بن الخطاب[1] رجلاً، وكان كاتبًا لبعض وُلاَتِه[2].

1187-[3] فإن قال قائلٌ: قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبرًا آخَرَ[4]؟.

1188- قيل له: لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره[5] آخرَ إلاَّ على أحدِ[6] ثلاثِ معانى[7]:

1189- إما أن يحتاطَ فيكونَ[8]، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحدِ فخبرُ اثنين

(1) قوله: «ابن الخطاب» لم يذكر فى (ب)، وهو ثابت فى الأصل وباقى النسخ.

(2) حديث بجالة رواه الشافعى أيضًا في الأم عن سفيان (6/ 96)، ورواه الطيالسى عن سفيان أيضًا (رقم 225)، ورواه أحمد مطولاً عن سفيان (رقم 1657) (1/ 190، 191)، ورواه الدارمى (2/ 234) والترمذى (2/ 393): كلاهما من طريق سفيان أيضًا مختصرًا، ورواه البخارى (6/ 184، 185)، وأبو داود (3/ 133، 134): كلاهما من طريق سفيان مطولاً، ورواه أحمد مختصرًا (رقم 1685) (1/ 194) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، ورواه الترمذى (2/ 392، 393) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار، ورواه أبو داود (3/ 143) من طريق قتيبر بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس، وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف، ورواه أيضًا أبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال مطولاً (رقم 77).

وقال الشافعى فى الأم: «وحديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً فى زمانه، كاتبًا لعماله». وقال الحافظ فى الفتح: «بجالة: بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، تابعى شهير كبير، تميمى بصرى، وهو ابن عبدة، بفتح المهملة والموحدة، ويقال فيه: عبد، بالسكون بلا هاء، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع».

وللشافعى كلام فى بجالة غير هذا، ويظهر أنه قاله قبل أن يعرفه، انظر السنن الكبرى (8/ 248)، والأم (6/ 125).

(3) هنا فى (س) و(ج) ونسخة ابن جماعة زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل بين السطور: «قال».

(4) «آخر» مفعول «طلب»، أى طلب راويًا آخر مع رجل أخبره خبرًا.

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «خبرًا»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور.

(6) فى سائر النسخ: «إحدى»، وقد حشر بعض القارئين الياء فى الأصل، والصواب ما فى الأصل.

(7) هكذا رسم فى الأصل بإثبات الياء، وقد حذفت فى سائر النسخ.

(8) خبر «يكون» محذوف للعلم به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أوثق عنده، ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها، وقد وضع فى نسخة ابن جماعة فى هذا الموضع «صحه» أمارة على صحة الكلام

أكثرُ، وهو لا يَزِيدُها إلاَّ ثُبُوتًا.

1190- وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يَطلبُ معه خبرًا ثانيًا، ويكونُ فى يده السنةُ من رسول الله[1] من خمسٍ[2] وجوهٍ فيُحَدَّثُ بسادسٍ فيكتبُه، لأن الأخبارَ كلَّما تواتَرَتْ وتظاهرتْ كانَ أثبتَ للحُجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

1191- وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَنْ يَثبتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زِدْنِى شهودًا، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه، ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على شاهدين لحَكَمَ[3] له بهما.

1192- [4] ويَحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبِرَ فيقفَ عن خبره، حتى يأتِىَ مُخْبِرٌ يعرفُه. [122]

1193- وهكذا ممن[5] أخبرَ ممن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولا يُقبلُ الخبر إلاَّ عن معروفٍ بالاسْتِهْلالِ له[6]، لأن يُقبَلَ خبرُه.

= وعدم سقوط شيء منه.

(1) فى نسخة ابن جماعة: «من النبى»، وفى النسخ المطبوعة: «عن رسول الله»، واستعمال «من» فى هذا الموضع صواب جيد، وقد كتب عليها فى نسخة ابن جماعة «صحـ»

(2) فى سائر النسخ: «خمسة»، وهو مخالف للأصل، وما فى الأصل صواب، يمكن توجيهه.

(3) فى نسخة ابن جماعة: «حكم» بدون اللام، بل كانت مكتوبة فيها ثم كشطت، وهى مكتوبة فى الأصل بشكل لا أستطيع معه الجزم إن كانت منه أو زادها بعض قارئيه.

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى سائر النسخ: «من»، والذى فى الأصل «ممن» ثم ضرب عليها بعضهم، وكتب فوقها «من»، وما فى الأصل صواب، لأن «من» تزاد كثيرًا فى الإثبات، وهى هنا زائدة.

(6) «الاستهلال» أن يكون أهلاً له، وهذا الاستعمال من الشافعى حجة فى صحة هذا الحرف، فإن بعض العلماء أنكره، قال الجوهرى: «تقول: فلان أهل لكذا، ولا تقل مستأهل، والعامة تقوله»، وأنكر عليه الفيروزآبادى ذلك، وأنها لغة جيدة، وقال شارحه الزبيدى: «قد صرح الأزهرى والزمخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة، وتبعهم الصاغانى، ثم نقل كلام أبى منصور الأزهرى فى التهذيب، وأنه سمعها من أعرابى بحضرة جماعة من الأعراب».

وقال الزمخشرى فى الأساس: «سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعًا».

1194- ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه، فيَرُدُّ خبرَه، حتى يَجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قولَه.

1195- فإن قال قائلٌ: فإلى أيِّ المعانى ذهبَ عندكم عُمرُ[1] ؟

1196- قلنا: أمَّا فى خبر أبى موسى فإلى الاحتياطِ، لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه، إن شاء اللهُ.

1197- فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على ذلك؟

1198- قلنا: قد رواه[2] مالكُ بنُ أنسٍ[3] عن ربيعةَ عن غير واحدٍ من علمائِهم، حديثَ أبى موسى. وأن عمرَ قال لأبى موسى: أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ، ولكنّي خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله[4] .

1199- [5] فإن قال[6] : هذا منقطعٌ.

1200- فالحجةُ فيه ثابتةٌ[7] ، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ فى الدِّين، عمرَ ولا غيرِه: أن

= وكلمة: «له» ضرب عليها بعضهم فى الأصل، وحذفت فى سائر النسخ، وإثباتها صحيح، والجملة بعدها تعليل، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلاً لما يرويه، لأجل أن يقبل خبره. ويصح أيضًا أن تكون الجملة بدل اشتمال من «له».

(1) فى سائر النسخ: «ذهب عمر عندكم» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(2) فى سائر النسخ: «روى» بدون الضمير، وهو ثابت فى الأصل.

(3) «ابن أنس» ثابت فى الأصل، وكذلك فى (س)، وحذفت فى باقى النسخ.

(4) هكذا هو فى الموطأ (3/ 134، 135) منقطع، وفيه قصة فى استئذان أبى موسى على عمر ثلاثًا ثم رجوعه، ثم احتجاجه بالحديث: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل، وإلا فارجع».
وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى موسى، ومن طريق بسر بن سعيد الخدرى، ووصله أحمد من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد. وانظر شرح الزرقانى على الموطأ (4/ 188) وفتح البارى (11/ 22-26).

(5) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى النسخ المطبوعة زيادة: «قائل»، وليست فى ابن جماعة ولا فى الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور.

(7) لم يجب الشافعى عن الاعتراض من جهة انقطاع السند، ويظهر لى أنه اكتفى بما قال آنفًا فى القضية

بقبول خبرَ الواحدِ مرةً، وقبولُه له لا يكون إلاَّ بما تقومُ به الحجةُ عنده، ثم يرُدُّ مثله أخرى. ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبدًا، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضيَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى، إلاَّ مِن جهةِ جَرْحِهما، أو الجهالةِ بِعَدْلِهِما [1]. وعمرُ غايةٌ فى العلم والعقل والأمانة والفضل.

1201- [2] وفى كتاب الله ﷻ دليلٌ على ما وصفتُ:

1202- قال الله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: 1].

1203- وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: 25].

1204- وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [النساء: 163].

1205- وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: 65].

1206- وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: 73].

1207- وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: 85].

1208- وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: 160- 163].

1209- وقال لنبيِّه محمدٍ صلى الله عليه: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾.

[النساء: 163]

1210- وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: 144].

1211- [3] فأقامَ جلَّ ثناؤُه حجتَه على خلقِه فى أنبيائِه، فى الأَعْلامِ [4] التى بَايَنُوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً [5] على مَنْ شاهَد أمورَ الأنبياءِ ودلائِلَهم التى

(1184) من أن كل حديث كتبه منقطعًا فقد سمعه متصلاً أو مشهورًا عن المروى عنه.

(1) فى سائر النسخ: «بعدالتهما»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى سائر النسخ: «بالأعلام»، وما هنا الذى فى الأصل، ثم عبث فيه بعضهم ليغير كلمة: «فى»، ويجعلها باء، والتغيير ظاهر.

(5) فى (ب): «فكانت الحجة ثابتة»، وهو مخالف للأصل.

بايَنُوا بها غيرَهُم، ومَن بعدَهم، وكان الواحدُ فى ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقومُ[1] الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثرِ.

1212- قال[2]: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ[3] إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: 13-15].

1213- قال الشافعىُّ[4]: فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ[5]، وكذا أقامَ الحجةَ على الأممِ بواحدٍ، وليس[6] الزيادةُ فى التأكيدِ مانعةً أن تقومَ الحجةُ بالواحدِ، إذْ[7] أعطاه اللهُ ما يُبايِنُ به الخلقَ غيرَ النبيينَ.

[123] 1214-[8] أخبرنا مالكٌ[9] عن سعد بن إسحاقَ بنِ كَعبِ بن عُجْرَةَ[10] عن عَمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ[11] أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بن سنَانٍ[12] أخبرَتْهَا: «أنها جاءتْ

(1) فى (س) و(ج): «إذ تقوم»، وزيادة: «إذ» مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة، ولكنها مكتوبة فى الأصل بخط مخالف، فى آخر السطر، بعد كلمة «سواء».

(2) فى (س) و(ج): «وقال تعالى»، وفى (ب): «قال الله تعالى»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا ثم قال: «إلى آخر الآيتين».

(4) قوله: «قال الشافعى» ثابت فى الأصل، ولم يذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج)، وفى (ب): «قال» فقط.

(5) فى (ب): «ثم بالثالث»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى سائر النسخ: «وليست»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «إذا»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم زاد بعضهم ألفًا بعد الذال، وكانت فى نسخة ابن جماعة «إذا» ثم صححت بكشط الألف الأخيرة.

(8) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(9) الحديث فى الموطأ (2/ 106، 107) وشرح الزرقانى (3/ 75، 76).

(10) «سعد» بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى فى الموطأ عن مالك «سعيدًا» بكسر العين، وهم منه. و«عجرة» بضم العين المهملة وسكن الجيم وفتح الراء. وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة 140.

(11) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدرى، قيل: إنها صحابية، وقيل: تابعية.

(12) «الفريعة» بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهى صحابية، وهى أخت أبى سعيد الخدرى.

إلى النبيّ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ[1]، فإنَّ زوجَها خرج فى طلب أعْبُدٍ[2] له، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُومِ[3] لَحِقَهم فقتلوه، فسألتُ رسولَ الله أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكُه، قالت: فقال رسولُ الله: «نعم»، فانصرفتُ حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ أو فى المسجدِ دعانى، أو أمرَ بى فدُعِيتُ له، فقال: «كيفَ قُلْتِ؟» فردَدْتُ عليه القصة التى ذكرتُ له من شأنِ زوجى، فقال لى[4]: «امْكُثى فى بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ»، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، فلما كان عثمانُ أرسل إلىَّ، فسألنى عن ذلك؟ فأخبرتُه، فاتَّبعه وقَضَى به»[5].

1215- [6] وعثمانُ فى إمامَتِه وعلمِه[7] يَقْضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ

(1) «بنو خدرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار.

(2) «أعبد» جمع «عبد».

(3) فى (س): «فى طرف القدوم»، وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم، فغير الباء، وجعلها «فى»، و«القدوم» بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضًا بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفى ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل فى مشارق الأنوار للقاضى عياض (2/ 198 طبعة فاس).

(4) كلمة «لى» لم تذكر فى سائر النسخ، وهى ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعض قارئيه.

(5) الحديث رواه أيضًا الشافعى فى الأم عن مالك (5/ 208، 209)، وهو أيضًا فى موطأ محمد بن الحسن (ص 268)، وموطأ سويد بن سعيد (ص 123، 124)، وعمدة التفسير (ج2). وقال الزرقانى: «ورواه أبو داود عن القعنبى، والترمذى من طريق معن، والنسائى من طريق ابن القاسم: الثلاثة عن مالك به، ورواه الناس عن مالك، حتى شيخه الزهرى، أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب: حدثنى من يقال له مالك بن أنس فذكره. وتابع مالكًا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إسحاق وسفيان ويزيد بن محمد، عند الترمذى وأبى داود والنسائى، وأبو مالك الأحمر، عند ابن ماجه، سبعتهم عن سعد بن إسحاق نحوه».

أقول: ورواه أيضًا الطيالسى فى مسنده (رقم 1664)، وابن سعد فى الطبقات (8/ 267، 268)، وأحمد فى المسند (6/ 370، 420، 421) بأسانيد مختلفة، ورواه الطبرى فى التفسير مختصرًا (5090)، ومطولاً (5589).

(6) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى النسخ المطبوعة زيادة: «وفضله» بعد «وعلمه» أو قبلها، وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

والأنصارِ[1].

1216-[2] أخبرنا مسلمٌ[3] عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ[4] عن طاوُسٍ قال: «كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابتٍ: أتُفْتِي أن تَصْدُرَ[5] الحائِضُ قبلَ أن يكونَ آخِرُ عهدها بالبيتِ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لَى[6]

(1) هنا بحاشية الأصل ما نصه: «بلغ السماع فى المجلس الرابع عشر، وسمع ابنى محمد، ولله الحمد».

(2) هنا فى (ج) و(س) زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى سائر النسخ زيادة: «ابن خالد»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر، وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة، وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضًا فى الأم (2/ 154) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وذكره الأصم فى مسند الشافعى (ص 46) عن سعيد فقط، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد.

(4) هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون، وهو مكى أيضًا، وهو ثقة، وكان من العلماء بأحاديث طاوس، ومات قبل طاوس المتوفى سنة 106.

(5) «صَدَرَ» المسافر، من بابى «نصر»، و«ضرب» أى رجع، والاسم «الصَدَر» بفتح الدال.

(6) رسمت فى الأصل هكذا بالياء، ورسمت فى سائر النسخ «إما لا» بالألف، قال فى النهاية: وأصلها «إن» و«ما»، و«لا» فأدغمت النون فى الميم، و«ما» زائدة فى اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى. وقد خطأ الجواليقى فى تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة (ص 28، 29) من قالها بالياء، واستدرك عليه ابن برى فقال: «كذا يكتب [إما لى] بالياء، وهى [لا] أميلت، فألفها بين الياء والألف، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة».

وكذلك قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (1/ 73): «ووقع عند الطبرى [إما لى] مكسور اللام وكذا ضبطه الأصيلى فى جامع البيوع، والمعروف فتحها وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره، ونسبوه إلى العامة، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب فى الإمالة، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة». وقال القسطلانى فى شرح البخارى (4/ 71 من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» قال: «بكسرة الهمزة، وأصله، فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت [ما] للتوكيد، وأدغمت النون فى الميم، وحذف الفعل، أى: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، وقد نطقت به العرب بإمالة [لا] إمالة صغرى، لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وقد كتبها الصغانى [فإما لى] بلام وياء لأجل إمالتها».

ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائرى رَحِمَهُ اللَّهُ فى توجيه النظر (ص 376) أن إمالتها لغة قريش، فما كتب فى الأصل هنا صحيح فصيح مطابق لغة الشافعى، وقد كتب مثله فى نسختى الأصيلى والصغانى

تسأل[1] فلانةَ الأنصاريةَ: هل أمرها بذلك النبيُّ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ، ويقولُ: ما أُراكَ إلاّ قد صَدَقْتَ»[2].

1217- قال الشافعيُّ: سَمِعَ[3] زيدٌ النَّهْيَ أن يَصْدُرَ[4] أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلينَ فى ذلك النهى، فلما أتاها ابنُ عباسٍ بالصَّدَرِ، إذا[5] كانتْ قد زارت[6] بعدَ النحر[7]؛ أنْكَرَ عليه زيدٌ، فلما أخبره[8] عن المرأةِ أنَّ رسولَ الله أمرها بذلك، فسألَها فأخبرتْه، فصدَّقَ المرأةَ: ورَأى[9] عليه حقًّا[10] أن يرجِعَ عن خلاف ابن عباسٍ، وما لابن عباس حجةٌ غيرُ خبر المرأةِ.

= من صحيح البخارى، وقد عبث بعضهم فى الأصل، فضرب على: «لى»، وكتب فوقها «لا» بخط آخر.

(1) فى سائر النسخ: «فسل» بدون الهمزة، وهو صواب جائز، ولكن الهمزة ثابتة فى الأصل.

(2) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وله ألفاظ غيره، انظر التلخيص (ص 221)، والمنتقى (رقم 2669-2671)، ونيل الأوطار (5/ 170، 171) وجاء هذا المعنى أيضًا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما.

وأما القصة التى هنا فقد رواها أحمد فى المسند عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن بكر: كلاهما عن ابن جريج بإسناده (رقم 1990، 3256) (1/ 226، 348)، ورواها أيضًا البيهقى (5/ 163) من طريق روح عن ابن جريج. والمرأة الأنصارية التى أحال عليها ابن عباس هى أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقى، ومن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عند مالك فى الموطأ (1/ 363).

(3) فى (ب): «فسمع»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب) و(ج): «أن لا يصدر»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب) و(س): «إذ»، وهو مخالف للأصل، وقد عبث به عابث فكشط الألف، وكذلك فعل غيره فى نسخة ابن جماعة، وموضع الكشط فيهما ظاهر.

(6) فى النسخ المطبوعة: «قد زارت البيت»، وكلمة «البيت» مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضًا فى نسخة ابن جماعة بين السطور.

(7) فى نسخة ابن جماعة و(ج): «بعد يوم النحر»، وكلمة «يوم» ليست فى الأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عباس»، وليست فى الأصل، وهى مكتوبة بحاشية ابن جماعة بالحمرة وعليها علامة «صحـ».

(9) قوله: «ورأى» هو جواب «لما» فى قوله: «فلما أخبره»، والواو زائدة.

(10) فى سائر النسخ: «أن حقًا عليه» وما هنا هو الذى فى الأصل، وقد زاد بعضهم فيه حرف: «أن» بين السطور.

1218- [1] سفيانُ عن عمرٍو [2] عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «قلتُ لابن عباسٍ: إن نَوْفَ البَكَالِيَّ [3] يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس موسى بنى إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذبَ عَدُوُّ الله! أخبرنى أُبَيُّ بن كعبٍ قال: خطبنا رسول الله». ثم ذكر حديثَ موسى والخضرِ، بشيءٍ يدلُّ على أن موسى صاحبُ الخضرِ [4].

1219- [5] فابن عباسٍ مع فقهه [6] وورعه يُثْبِتُ خبرَ أُبَيٍّ بن كعبٍ [7] عن رسول الله؛ حتى يُكَذِّبَ به امْرَأً من المسلمين، إذْ حدثه أُبَيُّ بن كعبٍ [8] عن رسولِ الله بما فيه دِلالةٌ على أنَّ موسى بنى اسرائيلَ [9] صاحبُ الخَضِرِ.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى أخبرنا»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على «قال الشافعى». وزيد فى الأصل بين السطور «أخبرنا»، وهى مزادة فى (ب) أيضًا.

(2) فى النسخ زيادة: «ابن دينار»، وهى مزادة بين السطور فى الأصل.

(3) «نوف» بفتح النون وسكون الواو، وقد كتب فى الأصل كما رسمناه بدون الألف، وهو منون، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع، ورسم فى سائر النسخ «نوفًا». و«البكالى» بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى «بنى بكال»، وهم بطن من حمير، ونوف هذا هو ابن فضالة البكالى، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروى القصص، وهو من التابعين، مات بين سنة 90 وسنة 100.

(4) فى النسخ المطبوعة: «على أن موسى [عليه السلام هو موسى بنى إسرائيل] صاحب الخضر»، وهذه الزيادة ليست فى الأصل، وليس منها فى نسخة ابن جماعة إلا قوله «عليه السلام» فقط.
وهذا اختصار من حديث طويل معروف، ورواه البخارى (1/ 35، 36 من الطبعة السلطانية و1/ 194-197 من الفتح)، ومسلم (2/ 227) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة.

(5) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وفى الأصل زيادة: «قال» بين السطور.

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «وفهمه»، وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

(7) فى النسخ كلها زيادة: «وحده»، وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالحاشية!!

(8) قوله: «ابن كعب» لم يذكر فى هذا الموضع فى (ب) و(ج) وابن جماعة، وهو ثابت فى الأصل.

(9) فى كل النسخ ما عدا (ب): «موسى نبى بنى إسرائيل»، وكلمة «نبى» ليست فى الأصل ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف.

1220- [1] أخبرنا مسلمٌ[2] وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ[3] أن طاوُسًا أخبره: «أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلتُ له[4]: ما أدَعُهُمَا! فقال ابنُ عباسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ[5] إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]».

1221- [6] فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبيِّ، ودَلَّه[7]

(1) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب) و(س) زيادة: «ابن خالد»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور.

(3) فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «قال أخبرنى عامر بن مصعب»، وفى (ب) كما فى حاشية الأصل: «عن عامر بن مصعب»، وخطها مخالف لخطه، ولا أدرى من أين أتى بها من زادها؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس. وفى مسند الشافعى: «عن عامر بن صعب» (ص 208 من المطبوع بهامش الجزء 6 من الأم، وص 83 من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن الذى فى نسختنا المخطوطة منه: «عن عامر بن مصعب».

(4) كلمة «له» لم تذكر فى جميع النسخ، وهى ثابتة فى الأصل، ولكن ضرب عليها بعض قارئيه.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية». والتلاوة: «وما كان»، ولكن الشافعى كثيرًا ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال، لأن أول الكلام بعده يكون تامًّا.

وهذا الحديث مختصر، لأن ابن عباس إنما يجعل الحجة على طاوس بالحديث النبوى، لا برأيه هو، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع، ولم أجده فى شيء من الكتب من طريق ابن جريج. ولكن رواه البيهقى (2/ 453) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال: «كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما،فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلمًا، قال ابن عباس: إنه قد نهى النبى ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر، فلا ندرى أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. فهذه الرواية مفسرة للإجمال الذى هنا. ونقل السيوطى الحديث مختصرًا فى الدر المنثور (5/ 201) ونسبه لعبد الرزاق وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى.

(6) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». وفى الأصل بين السطور زيادة: «قال».

(7) الكلمة غير واضحة فى الأصل، لحصول كشط وإصلاح فيها، ويمكن أن تقرأ: «ودلالة»، ولكنى لا أجزم به، ولذلك اعتمدت ما فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة.

بِتَلاوة كتاب الله على أن فرضًا عليه أن لاَّ تكونَ[1] له الخِيَرَةُ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمرًا.

1222- وطاوُسٌ حينئذٍ إنما يَعلم قضاءَ رسولِ الله بخبر ابن عباسٍ وحدَه ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول: هذا خبرُك وحدَك، فلا أُثبتُه عن النبيِّ، لأنه يمكن[2] أن تَنْسَى. [124]

1223- فإن قال قائلٌ: كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ؟!

1224- فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقًّا رآه[3]، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يُعْلِمَهُ أنَّ النبيَّ نَهَى عنهما.

1225- [4] سفيانُ عن عمرٍو [5] عن ابن عمرَ قال: «كنَّا نُخَابِرُ ولا نَرَى بذلك بأسًا، حتى زَعَم رافعٌ[6] أن رسولَ الله نَهَى عنها، فتركناها من أجلِ ذلك»[7].

(1) في (ب) و(ج): «يكون»، وهي منقوطة في الأصل من فوق، ولم تنقط في ابن جماعة.

(2) في سائر النسخ: «قد يمكن»، وفي (ب): «قد يمكن فيه»، والزيادتان ليستا في الأصل، ولكن بعضهم كتب «قد» بين السطور بخط مخالف.

(3) في (س) و(ج): «قد رآه»، وحرف «قد»، ليس في الأصل، وهو في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب عليه بالحمرة.

(4) هنا في (ب) زيادة: «أخبرنا»، وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر، وفي باقي النسخ: «قال الشافعي أخبرنا».

(5) في النسخ زيادة: «ابن دينار»، وهي مكتوبة في الأصل بين السطور.

(6) في النسخ المطبوعة زيادة: «ابن خديج»، وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة وعليها «صحا»، وليست في الأصل، والمراد من الزعم هنا الإخبار، ولذلك أخذ به ابن عمر.

(7) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها، كالثلث أو الربع، أو بجزء معين من الخارج، وفي هذه المسائل خلاف كثير، وتفاصيل ليس هذا موضع ذكرها.

وانظر نيل الأوطار (6/ 7- 18)، وفتح الباري (5/ 17-20)، وقد روى أحمد في المسند عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها أو عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها». وعن جابر أيضًا قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من البر، ومن كذا، فقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها».

(المسند رقم 14319 و14403) (3/ 304 و313).

1226- [1] فابنُ عمر قد[2] كانَ يتنفع بالمُخَابَرَةِ ويراها حلالًا، ولم يَتَوَسَّعْ، إذْ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُه عن رسول الله أنه نَهَى عنها أن يُخَابِرَ بعدَ خَبَرِهِ، ولا يستعملَ رأيه مع ما جاء عن رسول الله، ولا يقولَ: ما عابَ هذا علينا[3] أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم.

1227- وفي هذا ما يُبَيِّن أن العملَ بالشيءِ بعدَ النبيِّ إذا لم يكن بخَبَرٍ عن النبيّ إلم يُوهِنِ الخَبَرَ عن النبي ﷺ][4].

1228- [5] أخبرنا مالكٌ[6] عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يَسارٍ: «أن معاوية بن أبي سفيانَ باعَ سِقَايَةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ مِن وزنها[7]، فقال له أبو الدَّرداءِ: سمعتُ رسول الله يَنْهَى عن مثل هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأسًا، فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذِرُنِي مِن معاويةَ[8] ؟! أُخْبره عن رسول الله ويُخبرني عن رأيه؟! لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ»[9].

(1) هنا في النسخ كلها زيادة: «قال الشافعي». وفي الأصل بين السطور كلمة: «قال».

(2) كلمة: «قد» لم تذكر في (ب) وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ.

(3) في (ب): «علينا هذا» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(4) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر، فيحتمل أن تكون سقطت سهوًا من الربيع، ويحتمل أيضًا أن لا تكون من الأصل، ويكون خبر «لم يكن» محذوفًا للعلم به، كأنه قال: إن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة، أو نحو ذلك، وهنا بحاشية الأصل ما نصه: «بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد».

(5) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي»، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة.

(6) في (ب) زيادة: «ابن أنس»، وليست في الأصل، والحديث في الموطأ (2/ 135، 136).

(7) «السقاية» إناء يشرب فيه، و«الورق» بكسر الراء: الفضة.

(8) قال في النهاية: «أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني».

(9) الحديث صحيح، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، فإنه رواه (2/ 322، 323) مختصرًا عن قتيبة عن مالك، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (3/ 115): «قال أبو عمر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة ابن الصامت، والطرق متواترة بذلك عنهما. اهـ. والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد

1229- [1] فرَأى أبو الدرداءِ الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره، ولمَّا [2] لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التى هو بها، إعظامًا لأنْ [3] تَرَكَ خبرَ ثقةٍ عن النبىِّ.

1230- [4] وأُخْبِرْنَا: أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ لقِىَ رجلًا فأخبره عن رسول الله شيئًا، فذكر الرجلُ خبرًا يخالفه، فقال أبو سعيد [5]: واللهِ لا آوَانِى وإياك سقفُ بيتٍ أبدًا.

1231- قال الشافعىُّ: يرَى أنَّ ضَيِّقًا [6] على المخبَرِ أن لاَّ يقبلَ خَبَرَه، وقد ذكر خبرًا يخالفُ خبرَ أبي سعيدٍ [7] عن النبىّ، ولكنْ فى خبره وجهانِ: أحدُهما: يحتمل به [8] خلافَ خبرِ أبى سعيدٍ، والآخَرُ: لا يحتمله.

1232- [9] أخبرنا [10] من لا أَتَّهِمُ من أهل المدينة عن ابن أبى ذئبٍ عن مَخْلَدِ بن خُفافٍ [11] قال: «ابتعتُ غلامًا فاستَغْلَلْتُهُ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه

= الصحيحة، والجمع ممكن، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء».

ولابن عبد البر هنا كلام جيد فى هجر المبتدعين، انظره فى شرح السيوطى على الموطأ.

(1) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل بين السطور كلمة «قال».

(2) فى (ب): «فلما»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ب) و(ج): «لأنه»، وهو مخالف للأصل.

(4) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(5) هنا فى النسخ كلها زيادة: «الخدرى»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(6) هذا هو الذى فى الأصل، وهو صواب واضح، ثم عبث به عابث، فضرب على كلمة «أن»، وكتب كلمة «كان» بين السطور قبل كلمة «يرى»، وبذلك طبعت (س): «كان يرى ضيقًا»، وفى (ج): «يرى أن كان ضيقًا». وفى نسخة ابن جماعة كالأصل، ثم كتب بحاشيتها كلمة «كان»، وأشير إلى موضعها قبل «يرى». ولا حاجة لشىء من هذا كله، والأصل صحيح.

(7) فى (ب) زيادة: «الخدرى»، وليست فى الأصل.

(8) كلمة: «به» لم تذكر فى نسخة ابن جماعة، وذكر بدلها «أنه»، وألغيت بالحمرة، وهو مخالف للأصل.

(9) هنا فى النسخ كلها زيادة: «قال الشافعى».

(10) فى الأصل: «أخبرنا» ثم أصلحها بعض قارئيه ليجعلها: «أخبرنى»، وبذلك طبعت (س)، وفى سائر النسخ: «وأخبرنى».

(11) فى النسخ المطبوعة: «عن ابن أبى ذئب قال: أخبرنى مخلد بن خفاف»، والذى فى الأصل «عن» ثم

إلى عمرَ ابن عبد العزيز، فقضَى لى بِرَدِّه، وقضَى علىَّ بردِّ غلَّتِه، فأتيتُ عروةَ[1] فأخبرتُه، فقال: أرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فأُخْبِرُه أنَّ عائشة أخبرتنى أن رسولَ الله قَضى فى مثل هذا أن الخَراجَ بالضَّمانِ[2]، فَعَجِلْتُ إلى عمرَ، فأخبرتُه ما[3] أخبرنى عروةُ عن عائشة عن النبىِّ فقال عمرُ: فَما أيْسَرَ علىَّ مِن قضاءِ قضيتُه، اللهُ[4] يَعلمُ أنى لم أُرِدْ فيه إلاَّ الحقَّ، فبلغتْنِى فيه سُنَّةٌ عن رسول الله، فأَرُدُّ قضاءَ عمرَ وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله. فراحَ إليه عروةُ، فقَضَى لى أن آخذَ الخَراجَ من الذى قضَى به علىَّ له»[5].

= ضرب عليها بعض القارئين، وهى فى أول السطر، وكتب فى آخر السطر الذى قبلها: «قال أخبرنى». وفى نسخة ابن جماعة: «عن» ثم ضرب عليها وكتب بدلها فى الحاشية: «قال أخبرنى»، وعليها علامة «صحـ». و«مخلد» بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة، و«خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى، لأبيه وجده صحبة، وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: «فيه نظر»، والصحيح أنه ثقة.

(1) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن الزبير»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وكذلك فى حاشية نسخة ابن جماعة وعليها «صحـ».

(2) قال ابن الأثير فى النهاية: «يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدًا كان أو أمة أو ملكًا. وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشترى ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء. والباء فى [الضمان] متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقٌّ بالضمان، أى بسببه».

(3) فى النسخ المطبوعة: «بما». وفى نسخة ابن جماعة: «ما» كالأصل. وعليها «صحـ».

(4) فى (ب): «والله»، والواو ليست فى الأصل.

(5) الحديث بهذا السياق رواه البيهقى فى السنن (5/ 321، 322) من طريق الشافعى. ورواه الطيالسى (رقم 1464) عن ابن أبى ذئب بالقصة مختصرة، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبى ذئب، فبعضهم اختصر القصة أيضًا، وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع: «الخراج بالضمان». وأسانيده فى أبى داود (3/ 304، 305)، والترمذى (2/ 260، 261 من شرح المباركفورى)، والنسائى (2/ 215)، وابن ماجه (2/ 17)، وابن الجارود (ص294، 295)، وأبى عبيد فى الأموال (73)، ومسند أحمد (6/ 80 و116 و161 و208 و237)، والمستدرك للحاكم (2/ 15)، والسنن الكبرى للبيهقى، وقد رواه أيضًا بمعناه مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه قصة أخرى، قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك»، وقال الترمذى فى حديث ابن أبى ذئب عن مخلد: «هذا حديث حسن، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه»، ثم رواه مختصرًا من طريق عمر بن على المقدمى عن هشام بن

[125] 1233- أخبرنى[1] من لا أتّهم من أهل المدينةِ عن ابن أبى ذِئْبٍ قال: قَضَى سعدُ بن إبراهيمَ[2] على رجلٍ بقضيةٍ، برأيِ ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن[3]، فأخبرتُه عن النبىِّ بخلاف ما قَضَى به فقال سعدٌ لربيعةَ: هذا ابنُ أبى ذئب، وهو عندى ثقةٌ، يخبرنى عن النبىّ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ، فقال سعدٌ:

= عروة عن أبيه عن عائشة. وقال: «وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على».

وفى عون المعبود فى الكلام على حديث مخلد: «قال المنذرى: قال البخارى: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذى: فقلت له: فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ذاهب الحديث، وقال ابن أبى حاتم: سئل أبى عنه، يعنى مخلد بن خفاف؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب، وليس هذا إسنادًا يقوم بمثله الحجة»، ثم قال فى عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبى داود إياه: «قال المنذرى: يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى. وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة مختصرًا: أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضًا: استغرب محمد بن إسماعيل -يعنى: البخارى- هذا الحديث من حديث عمر بن على. قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا. وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى، وكأنه أعجبه، هذا آخر كلامه. وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى، وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه. وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذى، وهو غريب كما أشار إليه البخارى والترمذى». انتهى كلام المنذرى. والحديث صححه أيضًا الحاكم ووافقه الذهبى، وقد ذكرنا ترجيح أن مخلدًا ثقة، وقد روى عنه غير ابن أبى ذئب، خلافًا لما زعمه أبو حاتم، فقد نقل الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضًا الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد. فظهرت صحة الحديث بينة.

(1) فى (س): «قال أخبرنى»، وكلمة «قال» مكتوبة فى الأصل بين السطور، وفى سائر النسخ: «وأخبرنى» والواو ليست فى الأصل.

(2) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضى المدينة، وهو ثقة باتفاقهم، ولكن لم يرو عنه مالك، واختلف فى سببه، فقيل: إنه وعظ مالكًا فوجد عليه، مات سنة 127 وقيل قبلها أو بعدها.

(3) هو المعروف بربيعة الرأى، وهو ثقة حجة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وعنه أخذ مالك. مات سنة 136 أو قبلها أو بعدها.

واعَجَبًا! أنفذُ قضاءَ سعدِ ابن أُمِّ سعدٍ[1] وأردُّ قضاءَ رسول الله؟! بل أرد قضاءَ سعد ابن أُمِّ سعدٍ وأُنفذ قضاءَ رسول الله، فدعاَ سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ، وقضَى للمقضىِّ عليه.

1234- قال الشافعيُّ: أخبرنى[2] أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفَضْلِ الشَّهَابِىّ[3] قال:

(1) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعًا وأدبًا مع سنة رسول الله ﷺ.

(2) فى (ب): «وأخبرنى»، والواو ليست فى الأصل.

(3) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ فى الأصل وسائر النسخ. ووضع فى نسخة ابن جماعة (رقم 2) بالحمرة فوق كلمة: «ابن» الأولى، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ «سماك»، وكنيته «أبو حنيفة». ولكن كلمة «ابن» ثابتة فى الأصل بغير شك، وقوله «الشهابى»، واضح فى الأصل جدًّا، وتحت الشين كسرة، ولكن مصحح (ب) كتب بحاشيتها ما نصه: «الشهابى فى جميع النسخ التى بأيدينا. ورأينا فى الخلاصة أنه اليمانى، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه». وهذا المصحح معذور، وإن كان ما رجحه خطأ، إلا أن الخطأ ليس منه، بل أوقعه فيه ما فى كتب الرجال. فإن هذا الشيخ من شيوخ الشافعى «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى» لم يترجم له أحد ممن ترجم فى رجال الحديث، ولم أجد له ذكرًا إلا هنا، وفى الكنى والأسماء، والتعديل لابن أبى حاتم، فلم أجده. والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب. واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة فى التهذيب، ولم يذكر هذا الرجل فى التعجيل، والظاهر لى أنه فهم أنه «سماك بن الفضل الصنعانى اليمانى» المترجم فى التهذيب، ولذلك لما ذكر هو -أعنى الحافظ ابن حجر- شيوخ الشافعى فى سيرته المسماة (توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس) ذكر فيهم «سماك بن الفضل الجندى» (ص53) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكًا هذا هو شيخ الشافعى وأن أبا حنيفة كنيته فقط. وهذا خطأ غريب من مثله! فإن الثابت فى الرسالة أنه «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى»، وشتان بين هذا وذاك!! وأيضًا: فإن «سماك بن الفضل الخولانى اليمانى الصنعانى» قديم جدًّا، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد، وروى عنه معمر وشعبة، ومعمر مات سنة 153 تقريبًا، وشعبة سنة 160، فمن المحال أن يدرك الشافعى شيخًا من شيوخهما، بل هو لم يدركما، لأنه ولد سنة 150، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبى ذئب، فلا يكون تلميذًا له يصيح به ويضرب فى صدره!! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاء بما فى التهذيب، وذكره على الخطأ فى شيوخ الشافعى.

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء (1/ 159، 160) قال: «وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل، روى عنه الشافعى»، ثم قال: «حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال: أخبرنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح: أن النبى ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل،

حدثني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن المقْبُرِي عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ[1] أن النبيَّ[2] قال عامَ الفتح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إن أحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ، وإن أَحَبَّ فله القَوَدُ»[3] قال أبو حنيفةَ: فقلتُ لابنِ أبي ذئبٍ: أَتَأْخُذُ بهذا يا أبا الحارِثِ؟ فضَرَبَ صدري، وصاحَ عليَّ صياحًا كثيرًا. ونالَ منِّي، وقال: أُحدِّثُكَ عن رسول الله وتقولُ تأخذُ به[4]!! نعم، آخذُ به. وذلك الفرضُ عليَّ وعَلَى مَن سمعه، إنَّ اللهَ اختارَ محمدًا من الناسِ، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختارَ له، وعلى لسانه، فعلى الخلقِ أن يَتَّبِعوه طائعين أو داخِرِينَ[5]، لا مَخْرج لمسلمٍ من ذلك، قال: وما سكتَ حتى تَمَنَّيْتُ أن يَسكُتَ.

= وإن أحب فله القود». ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا، ويظهر أنه عرف بكنيته، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة، والدولابي تلميذ الربيع، روى عنه مباشرة كما ترى، والحمد لله على التوفيق.

(1) اختلف في اسمه، والراجح أنه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، من بني كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة، وهو صحابي معروف، مات سنة 68.

(2) في (ب): «أن رسول الله».

(3) «بخير النظرين» أي: بخير الأمرين، والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني، قاله في النهاية: و«العقل» الدية، و«القود» القصاص.

وفي الحديث قصة، وقد رواه البيهقي مطولاً من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (8/ 52)، ورواه أيضًا (ص57) مختصرًا من طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب. وللحديث أسانيد أخرى في مسند أحمد (4/ 31، 32) و(6/ 384، 385)، وابن ماجه (2/ 71)، وقد روى أبو هريرة أيضًا هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (رقم 3902 و3903).

وانظر الطبري (2027)، والمسند (16444، 16447، 16448)، والبخاري (1/ 176، 177) و(4/ 35، 39)، ومسلم (1/ 383، 384).

(4) في سائر النسخ: «أنأخذ به» بإثبات همزة الاستفهام، وليست في الأصل، ولكن زادها بعض قارئ بشكل مصطنع! وحذفها على إرادتها جائز.

(5) «داخرين» بالخاء المعجمة، أي أذلاء صاغرين. «دخر الرجل فهو داخر»، وهو الذي يفعل ما يؤمر به شاء أو أبى، صاغرًا قميئًا. قاله في اللسان.

1235- قال[1]: وفى تثبيت خبر الواحد أحاديثُ، يكفى بعضُ هذا منها.

1236- ولم يَزَلْ سبيلُ سلفنَا والقُرونِ بعدَهم -إلى مَن شاهدْنا- هذا السبيلَ.

1237- وكذلك حُكِيَ لنا عمَّن حُكِيَ لنا عنه من أهل العلم بالبلدانِ.

1238- قال الشافعيُّ[2]: وجدنا[3] سعيدً[4] بالمدينة يقول: أخبرنى أبو سعيد الخدرىُّ عن النبىِّ فى الصَّرْفِ[5]، فَيُثَبِّتُ حديثه سُنَّةً. ويقول: حدثنى أبو هريرةَ عن النبىِّ، فيثبِّتُ حديثَه سنةً، ويَرْوِى عن الواحدِ غيرِهما فيثبِّتُ حديثَه سنةً.

1239- ووجدنا عروةَ يقول: حدثتنى عائشةُ: «أن رسولَ الله قَضَى أن الخَراجَ بالضَّمانِ»[6]، فيثبِّتُه سنةً، ويَرْوِى عنها عن النبىِّ شيئًا كثيرًا فيثبتها[7] سُنَنًا، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ.

1240- وكذلك وجدناه يقول: حدثنى أسامةُ بن زيد عن النبىِّ، ويقول: حدثنى عبدُ الله بن عمرَ عن النبىِّ وغيرُهما، فَيُثَبِّتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما[8] على الانفرادِ سنةً.

1241- ثم وجدناه أيضًا يَصِيرُ إلى أن يقولَ: حدثنى عبد الرحمن بنُ عبدِ القارىُّ عن عمرَ. ويقول: حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ عن أبيه عن عمرَ. ويُثَبِّتُ

(1) فى سائر النسخ: «قال الشافعى».

(2) سيذكر الشافعى فيما يأتى إلى آخر الفقرة (1247) إشارات إلى روايات فى السنة، وتفصيل ذلك يطول جدًّا، فاكتفينا بإشارته إليها.

(3) فى النسخ: «ووجدنا»، والواو مكتوبة فى الأصل بخط آخر.

(4) «سعيد» رسمت فى الأصل، هكذا بدون الألف، وعلى الدال فتحتان، وهو جائز فأثبتنا كما فيه، والظاهر عندى أنه سعيد بن المسيب.

(5) حديث أبى سعيد فى الصرف مضى برقم (758) ولكن من حديث نافع عن أبى سعيد.

(6) إشارة إلى ما مضى برقم (1232).

(7) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث، وهو الذى فى الأصل، ثم كشط بعضهم الألف من الهاء، لتقرأ: «فيثبته»، وبذلك ذكرت فى سائر النسخ.

(8) تثنية الضمير على إرادة أسامة وعبد الله المذكورين، وفى (ب) و(ج): «منهم»، وكانت فى نسخة ابن جماعة كالأصل، ثم كشطت وغيرت إلى «منهم».

كلَّ واحدٍ من هذا خبرٌ[1] عن عمرَ.

1242- ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول: حدثتني عائشةُ عن النبيِّ. ويقول في حديثِ غيره: حدثني[2] ابنُ عمر عن النبيِّ. ويثبِّت خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً.

1243- ويقول: حدثني عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ ابنا يزيدَ بن جاريةَ[3] عن خنساءَ بنت خِدَامٍ[4] عن النبيِّ، فيثبِّتُ خبرَها سنةً، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ. [126]

1244- ووجدنا عليَّ بنَ حسينٍ[5] يقول: أخبرنا[6] عَمرو بن عثمانَ[7] عن أسامةَ ابن زيد أنَّ النبيَّ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»[8] فيُثَبِّتُها سنةً. ويثبِتُها الناسُ بخبرِه سنةً.

1245- ووجدنا كذلك محمدَ بن علي بن حسينٍ[9] يُخبر عن جابرٍ[10] عن النبيِّ،

(1) «خبر» رسمت في الأصل هكذا، بدون ألف وعليها فتحتان.

(2) في النسخ المطبوعة: «وحدثني»، والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(3) «يزيد» بالياء في أوله، و«جارية» بالجيم، وفي (س) و(ج): «زيد بن حارثة»، وهو خطأ.

(4) «خدام» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (9/ 167)، وفي التقريب والسيوطي في شرح الموطأ (2/ 69).
وكما هو ثابت في الأصل هنا، وفي نسخة ابن جماعة و(ب): «خذام» الذال المعجمة، وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونينية (7/ 18) والراجح الأول، وضبط في طبقات ابن سعد (8/ 334) بالقلم بضم الخاء، وفي (س) و(ج): «خزام» بالزاي، وكلاهما خطأ صرف.

(5) في (ب): «الحسين»، وهو مخالف للأصل.

(6) في سائر النسخ: «أخبرني»، وما هنا هو الأصل، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونًا وياء.

(7) هو عمرو بن عثمان بن عفان، وفي (س): «عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان»، وزيادة «عمرو بن دينار» في الإسناد لا أصل لها، بل هي خطأ صرف.

(8) في النسخ المطبوعة زيادة: «ولا الكافر المسلم». وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها: «صح»، والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي، كما في المنتقى (رقم 3345). والحديث ذكره هنا معلقًا، وقد مضى بإسناده في (472).

(9) في (ب): «الحسين»، وهو مخالف للأصل.

(10) في (ب) زيادة: «ابن عبد الله»، وليست في الأصل.

وعن عُبيد الله بن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ عن النبىّ فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنَّةً.

1246- [1] ووجدنا محمدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، ونافعَ بن جُبَيْر بن مُطعمٍ ويزيدَ بن طلحةَ بن رُكَانَةَ، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكَانَةَ، ونافعَ بن عُجَيْرٍ [2] بن عبد يزيدَ، وأبا سَلَمَةَ ابنَ عبد الرحمن [3]، وحُمَيدَ بنَ عبد الرحمن [4]، وطلحةَ بن عبد الله بن عَوْفٍ [5]، ومُصْعَبَ ابن سعد بن أبى وقَّاصٍ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ، وخارجةَ بن زيد بن ثابتٍ، وعبدَ الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبى قتادة وسليمانَ بن يَسَارٍ، وعطاءَ بن يَسَارٍ [6]، وغيرَهم، من مُحَدِّثِى أهلِ المدينةِ: كلُّهم يقولُ: حدثنى فلانٌ، لِرَجُلٍ من أصحاب النبىِّ عن النبىّ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبىّ عن النبىّ، فَتُثَبِّتُ [7] ذلك سُنَّةً.

1247- [8] ووجدنا عطاءً [9]، وطاوسًا، ومجاهدًا، وابن أبى مُلَيْكَةَ [10]، وعِكْرِمةَ بن خالدٍ [11]، وعُبَيدَ الله بن أبى يزيدَ [12]، وعبدَ الله بن بَابَاهْ [13]، وابن أبى

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى»، وهى مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة.

(2) «عجير» بالتصغير، ووقع فى التهذيب «عجيرة» بزيادة الهاء فى آخره، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة، فقد ذكر على الصواب فى سائر كتب الرجال.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن عوف»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

(4) فى (ب) زيادة: «ابن عوف»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

(5) هو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف، أى إنه ابن عم اللذين قبله.

(6) سليمان وعطاء أخوان، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبى ﷺ.

(7) «فتثبت»، واضحة النقط فى الأصل، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة، وفى (ب): «ويثبت»، وفى (ج): «فيثبت».

(8) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(9) هو عطاء بن أبى رباح، فقيه مكة ومفتيها.

(10) «مليكة» بالتصغير، وابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة.

(11) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى، يروى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو غير عكرمة البربرى مولى ابن عباس، وكلاهما من التابعين.

(12) هو المكى مولى آل قارظ بن شيبة، وهو من التابعين أيضًا.

(13) «باباه» بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال «بابيه» بتحتانية بدل الألف الثانية، ويقال: «بابى» بحذف الهاء، قاله فى التقريب، وعبد الله هذا من الموالى، مكى تابعى.

عَمَّارٍ[1]، ومحدِّثِي المكيين، ووجدنا وهبَ بن مُنَبِّهٍ باليمن، هكذا، ومكحولًا بالشَّام، وعبدَ الرحمن بن غَنْمٍ[2]، والحسنَ، وابنَ سيرين بالبصرة، والأسْوَدَ، وعلقمةَ، والشَّعْبِيَّ، بالكوفةِ، ومحدِّثِي الناسِ وأعلامَهم بالأمصارِ كلِّهم يحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسُولِ الله والانتهاءُ إليه والإفتاءُ به ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عن مَّن فوقَه ويقبلُهُ عنه من تحتَه.

1248- [3] ولو جازَ لأحدٍ من الناس[4] أن يقولَ في علم الخاصَّة: أجْمَعَ[5] المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاءِ إليه، بأنه[6] لم يُعلَم من فقهاء المسلمين [أحدٌ[7] إلا وقد ثبَّتَهُ، جازَ لِي][8].

1249- [ولكن أقولُ: لم أحفظْ عن فقهاءِ المسلمين][9] أنهم اختلفوا في تثبيت

(1) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بـ«القَسّ» لعبادته، وقد زيد هنا في (ب): «ومحمد بن المنكدر»، وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل، وزيدت في (س) قبل ابن أبي عمار.

(2) «غنم» بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري، أدرك النبي ﷺ مسلمًا ولم يره، وفي بعض الروايات أنه صحابي.

(3) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(4) قوله: «من الناس» ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه «خ» علامة أنه نسخة.

(5) في الأصل: «أجمع»، وفي نسخة ابن جماعة و(ج): «اجتمع»، وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية، فظنها ناسخ (س) زيادة فكتب: «أجمع اجتمع»!!

(6) الباء للسببية.

(7) في (س): «أحدًا»، وفي (ب): «لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين».

(8) جماع العلم (288).

(9) الزيادة من أول قوله: «أحد» في الفقرة السابقة، إلى هنا، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخط وثابتة في نسخة ابن جماعة، وقد أثبتها على تردد، لأن الكلام بدونها صحيح، يكون: «بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».

خبر الواحد، بما[1] وصفتُ من أن ذلك موجودًا[2] على كلهم[3].

1250- قال[4]: فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ: قد رُوِىَ عن النبى حديثُ كذا، وحديث كذا[5]، وكان فلانٌ يقولُ قولًا يخالفُ ذلك الحديثَ.

1251- فلا يجوز عندى على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ كثيرًا ويُحِلَّ به ويُحَرِّمَ[6]، ويَرُدُّ مثلَه: إلاّ من جهةٍ أن يكونَ عندَه حديثُ يخالفُه، أو يكونَ[7] ما سَمِعَ ومَن سمع منه أَوْثَقَ عندَه ممَّن حَدَّثَهُ خلافَه[8]، أو يكونَ مَن حدَّثه ليس بحافظٍ، أو يكون مُتَّهَمًا عندَه، أو يَتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه، أو يكونَ الحديثُ محتمِلًا معنيين، فيتأوَّلَ فيذهبُ[9] إلى أحدهما دونَ الآخَرِ.

1252- فأمَّا[10] أن يَتَوهَّمَ متوهِّمٌ أن فقيهًا عاقلًا يُثبِتُ سنةً بخبرِ واحدٍ مرةً

(1) الباء للسببية أيضًا، وقد عبث بها عابث فى الأصل، فجعلها «فيما»، وبذلك كتبت فى (س) و(ج) ونسخة ابن جماعة، وبحاشيتها بالحمرة، أن فى نسخة: «لما»، وبذلك كتبت فى (ب). وكلها مخالف للأصل.

(2) هكذا هو بالنصب فى الأصل، بإثبات الألف ومعها فتحتان، وهو جائز على قلة، على لغة من ينصب معمول: «أن»، وفى سائر النسخ بالرفع كالمعتاد.

(3) هنا بحاشية الأصل: «بلغ سماعًا».

(4) كلمة: «قال» ثابتة فى الأصل، ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة، وفى النسخ المطبوعة: «قال الشافعى».

(5) فى (ب): «حديث كذا وكذا»، وهو مخالف للأصل.

(6) هذا هو الموافق للأصل ونسخة ابن جماعة، وقد حشر بعضهم ألفًا فى الأصل بجوار الواو فى: «ويحرم» لتقرأ «أو»، وهو عبث لا ضرورة له، وفى (س) و(ج): «خبر واحد فى كثير أو يحل به أو يحرم»، وفى (ب): «خبر واحد فى كثير فيحل به ويحرم»، وكلها مخالف للأصل.

(7) فى نسخة ابن جماعة و(ب) و(ج): «فيكون»، وما هنا هو الذى فى الأصل، وقد حاول بعضهم تغيير «أو» لجعلها فاء.

(8) فى (ب): «بخلافه»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (س) و(ج): «ويذهب»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى نسخة ابن جماعة: «فإما» بهمزة تحت الألف مضبوطة بالكسرة، وهو خطأ، وفى (س) و(ج): «وأما»، وهو مخالف للأصل.

ومرارًا[1]، ثم يدعُها بخبرٍ مثلِه وأوثقَ[2]، بلا واحدٍ من هذه الوجوهِ التى تُشَبَّه بالتأويل[3]، كما شُبِّهَ[4] على المتأوِّلين فى القُرآنِ، وتُهَمَةِ المُخْبِرِ، أو علمٍ بخبرٍ خِلافَه[5]: فلا يَجُوز، إن شاء الله.

1253- فإن قال قائلٌ: قَلَّ فقيهٌ فى بلدٍ إلاّ وقد رَوَى كثيرًا يَأخذُ به، وقليلًا يَترُكُه!!

1254- فلا يجوزُ عليه[6] إلاّ مِن الوجه الذى[7] وصفتُ، ومِنْ[8] أن يَرْوِىَ عن رجلٍ من التابعين أو مَن دونَهم قولًا لا يلزمه الأخذُ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجةٌ عليه، وافَقَهُ أو خالفَه.

1255- فإن لم يَسْلُكْ واحدًا من هذه السُّبل فُيعْذَرَ ببعضها، فقد أخطأ خطأً[9] لا عذر فيه[10] عندنا، والله أعلم[11].

(1) فى نسخة ابن جماعة و(س) و(ج): «أو مرارًا»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى سائر النسخ: «أو أوثق»، والألف مزادة فى الأصل ظاهرة الاصطناع.

(3) كلمة: «تشبه» لم تنقط التاء فيها فى الأصل ولكن وضع فوقها ضمة، ونقطت فى نسخة ابن جماعة ووضع على الباء شدة، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل. وفى (ب) و(ج): «يشبه»، وهو غير جيد، بل خطأ، ثم قد زاد بعضهم فى الأصل بين السطور بعد كلمة: «بالتأويل» كلمة: «فيها»، وأثبتت فى سائر النسخ، وزيادتها خطأ فيما أرى.

(4) «شبه» ضبطت فى الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء، وفى (ب): «يشبه».

(5) هكذا فى الأصل: «خلافه»، وهو صواب واضح، وفى سائر النسخ: «بخلافه»، وكتب عليها فى حاشية نسخة ابن جماعة: «يخالفه»، وفوقها «خ»، وبجوارها «صحـ»، وقد حافظنا على ما فى الأصل.

(6) قوله: «فلا يجوز عليه» إلخ هو جواب السؤال.

(7) فى سائر النسخ: «من الوجوه التى»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى سائر النسخ: «أو من»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (س) و(ب) زيادة: «عظيمًا»، وليست فى الأصل، بل هى مزادة فيه بين السطور بخط آخر، وفى (ج) بدلها: «بينا»، وكذلك فى نسخة ابن جماعة، وكتب بحاشيتها أن فى نسخة «عظيمًا».

(10) فى النسخ المطبوعة: «لا عذر له فيه». وكلمة: «له» ليست فى الأصل، وكتبت بحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة وعليها «صحـ».

(11) هنا بحاشية الأصل: «بلغت القراءة [و] السماع فى المجلس الخا[مس] عشر، وسمع ابنى محمد» وما وضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة فى موضعه.

1256- [1] فإن قال قائلٌ: هل يفترقُ معنى قولك «حُجَّةٌ»؟

1257- قيل له: إن شاء الله نعم.

1258- فإن قال[2]: فأبِنْ ذلك؟

1259- قلنا: أما ما كان[3] نصَّ كتابٍ بَيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَعٍ عليها فالعذرُ فيها[4] مقطوعٌ، ولا يَسَعُ الشكُّ فى واحدٍ منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ.

1260- فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصَّةِ الذى قد يَختلفُ الخبرُ فيه، فيكونُ الخبرُ محتملًا للتأويل، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفرادِ: فالحجةُ فيه عندى أن يَلْزَمَ العالَمِينَ، حتى لا يكونَ لهم رَدُّ ما كَان منصوصًا منه كما يلزمُهم[5] أن يقبلوا شهادةَ العدولِ[6]، لاَ أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامَّة عن رسول الله.

1261- ولو شكَّ فى هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تُبْ، وقلنا: ليس لك إن كنت عالِمًا- أن تَشُكَّ، كما ليس لك إلاّ أن تقضِىَ بشهادة الشهود العدول، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ، ولكن تَقْضِى بذلك على الظاهر مِن صدقهم، واللهُ وَلِيُّ ما غابَ عنك منهم.

1262- [7] فقال: فهل تقومُ[8] بالحديث المنقطعِ حجةٌ على مَن علمه؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟ أو هو وغيرُه سواءٌ؟

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ج) زيادة: «قائل»، وليست فى الأصل.

(3) فى (ب) زيادة: «فيه»، وليست فى الأصل.

(4) فى سائر النسخ: «فيه»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ج): «كما كان يلزمهم»، وكلمة «كان» ليست فى الأصل، وكتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة.

(6) فى نسخة ابن جماعة: «العدل»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا فى (ب) زيادة: «قال»، وفى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». وليست فى الأصل.

(8) «تقوم» لم تنقط فى الأصل، ونقطت بالفوقية فى نسخة ابن جماعة و(س) وبالياء التحتية فى (ب) و(ج).

1263- قال الشافعيُّ[1]: فقلتُ له: المنقطعُ مختلِفٌ.

1264- فمَن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ، فحدَّثَ حديثًا منقطعًا عن النبيِّ: اعتُبرَ عليه بأُمورٍ:

1265- منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أَرْسَلَ من الحديث، فإن شَرِكَهُ[2] فيه الحُفَّاظُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله بمثلِ معنَى ما رَوَى: كانت هذه دِلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحِفْظِه.

1266- وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ[3] فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما يَنفردُ به من ذلك.

1267- ويُعْتَبرُ عليه بأن يُنْظَرَ: هل يوافقُه مُرْسِلٌ[4] غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟

1268- فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مُرْسِلُه[5]، وهى أضعف من الأولى.

1269- وإن[6] لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض[7] ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله[8] قولًا له، فإن وُجد يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله[9] كانت هذه دِلالةٌ على

(1) كلمة «الشافعى» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ.

(2) «شرك» من باب «فرح» بمعنى «شارك»، وفى (س): «شاركه»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(3) فى (س): «لم يشاركه»، وهو مخالف للأصل.

(4) «مرسل» ضبط فى الأصل بكسر السين، أى راوٍ روى حديثًا مرسلاً، وضبطه فى نسخة ابن جماعة بفتح السين، أى حديث مرسل، وما فى الأصل أولى وأصح.

(5) الضمير فى: «له» يعود على الراوى، وفى التركيب شيء من الإغراب والطرافة، كلمة: «يقوى» كتبت فى الأصل: «يقوا» بالألف كعادته فى أمثالها. ولغرابة التعبير تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء ونقط أول الفعل من فوق، لتقرأ: «تُقَوِّى». وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(6) فى (ب): «فإن»، وهو مخالف للأصل.

(7) كلمة: «بعض» لم تذكر هنا فى (ب)، وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ.

(8) فى سائر النسخ: «أصحاب النبى»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (ب): «عن النبى»، وهو مخالف للأصل.

أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصلٍ يَصِحُّ، إن شاء الله[1].

1270- [2] وكذلك إن وُجِدَ عوامُّ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبيِّ.

[128] 1271- قال الشافعي[3]: ثم يُعْتَبَرُ عليه: بأن يكونَ إذا سَمَّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ[4] مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى[5] عنه.

1272- [6] ويكونَ إذا شَرِكَ[7] أحدًا من الحفّاظِ فى حديثٍ لم يخالفْه، فإن خالفَه وُجِدَ[8] حديثُه أنقصَ: كانتْ فى هذه دلائلُ[9] على صحةِ مَخْرَجِ حديثه.

1273- ومتى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحدًا منهم قبولُ مُرسلَه.

1274- قال[10]: وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديث بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ

(1) قوله: «إن شاء الله» لم يذكر فى (ب)، وذكر بدله: «والله تعالى أعلم»، وما هنا هو الثابت فى الأصل.

(2) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(3) قوله: «قال الشافعى» ثابت هنا فى الأصل، ولم يذكر فى سائر النسخ إلا فى (س).

(4) «يسمى» هكذا فى الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم.

(5) فى (س) و(ب): «يروى»، والذى فى الأصل «روى» ثم ألصق بعضهم ياء فى الراء، وهى ظاهرة المغايرة.

(6) هنا فى نسخة ابن جماعة و(ب) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى (س): «شارك»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى النسخ المطبوعة: «ووجد»، والذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة: «وجد» ثم كتب بعضهم فى الأصل واوًا صغيرة عند رأس الواو، حتى لقد تقرأ فاء، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واوًا بين الواو والجيم، والذى فى الأصل صواب، على إرادة إبدال الجملة الثانية من الأولى.

(9) فى سائر النسخ «دلالة». وما هنا هو الذى فى الأصل. ثم عبث فيه عابث فكشط الياء قبل اللام وألصق فى طرفها تاء.

(10) كلمة: «قال» فى الأصل، ولم تذكر فى النسخ الأخرى.

مُرسَلَه.

1275- ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ بهِ ثبوتَها بالموتَصِلِ[1].

1276- وذلك: أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، محتملُ أن يكونَ حُمِل عن مَّن يُرغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وأن بعضَ المنقطعاتِ وإن وافقه مرسلٌ مثلُه فقد يحتمل أن يكون مخرجُها[2] واحدًا، من حيث لو سُمِّيَ[3] لم يُقْبَلْ، وأن قولَ بعضِ أصحاب النبيِّ -إذا قال برأيه لو وافقه- يَدُلُّ[4] على صحةِ مَخْرَجِ الحديثِ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ يوافِقُه، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء[5].

(1) في النسخ المطبوعة: «بالمتصل»، والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا، وكتب عليه في ابن جماعة «صحـ»، وهذه لغة الحجاز، كما أوضحناه فيما مضى (ص119).

(2) في (ب): «مخرجهما»، وهو مخالف للأصل.

(3) في (س) و(ج): «من حديث من لو سمى»، وهو مخالف للأصل، ومثلهما في نسخة ابن جماعة، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة.

(4) في سائر النسخ: «لم يدل»، وزاد بعضهم حرف «لم» في الأصل بين السطور، وهو خطأ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع مغيبًا، مع ترجيح المنقطع عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة، فأتى بوجهي الاحتمال، الأول: أن موافقة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته، والثاني: أنه يمكن أن يكون التابعي سمع الخبر ممن لو سمى لم يقبل، فلما رأى قول الصحابي يوافقه غلط فيه فظنه أمارة صحته، فرواه على الإرسال، ولم يسم من حدثه إياه، والكلام صريح واضح، والتصرف ممن زاد حرف النفي غلط لا وجه له.

(5) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين، لما ذكر من الدلائل، على تحفظه وتخوّفه منه، وتصويره احتمال الخطإ فيه تصويرًا قويًّا، ونحن لا نوافقه على قبول المرسل أبدًا، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم، لأن المرسل مخرجه مجهول، وراويه الذي أخذه عنه التابعي لا نعرف عدله، فليس بحجة حتى نعرف عدله، وكذلك القول في المنقطع كله، قال ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم». وانظر شرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص37 - 41)، والإحكام في الأصول لابن حزم (2/ 2 - 6).

1277- [1] فأمّا مَن بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله [2]: فلا أَعْلَمُ منهم واحدًا يقبل مرسله لأُمورٍ: أحدُها: أنهم أشدُّ تَجَوُّزًا فيمن يَرْوُونَ عنه. والآخَرُ: أنهم [3] توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعفِ مَخْرَجِه. والآخَرُ: كثرةُ الإحَالةِ كان أمْكَنَ للوهم وضَعْفِ من يُقبل عنه [4].

1278- [5] وقد خَبَرْتُ بعضَ مَن خَبَرْتُ من أهل العلم فرأَيْتُهم أُتُوا مِن خَصْلَةٍ وضدِّها.

1279- رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسير العلم، ويُريدُ إلاَّ أن يكونَ [6] مستفيدًا إلاّ من جهةٍ قد يَتْرُكُهُ مِن مثلِها أو أَرجَحَ، فيكونُ من أهل التقصير فى العلم.

1280- ورَأيتُ مَن [7] عابَ هذه السبيلَ [8] ورَغِبَ فى التوسُّع فى العلم، من دعاه ذلك إلى قبول عن مَّن لو أمْسَكَ عن القبول عنه كان خيرًا له.

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى النسخ المطبوعة: «أصحاب النبى».

(3) فى نسخة ابن جماعة: «أنه»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى سائر النسخ: «والآخر كثرة الإحالة [فى الأخبار، وإذا كثرت الإحالة] [فى الأخبار] كان أمكن للوهم» إلخ، وزيادة: «فى الأخبار» الثانية فى (ب) وحدها، والزيادة الأولى كلها فى جميع النسخ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل، والذى أراه أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه، وأن ما فى الأصل أصح وأولى. إذ يريد بقوله: «كان أمكن للوهم» إلخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين، بعد أن ذكر حالهم فى الرواية، فى الأمور الثلاثة، فكأن هذا القول نتيجة لما قبله، ولذلك ذكره مستقلًا، لم يربطه بما قبله.

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى سائر النسخ: «أو يريد أن لا يكون»، وهو مخالف للأصل، وألف «أو» مزادة فى الأصل بخط مخالف.

(7) فى سائر النسخ: «ممن»، والميم ملصقة فى الأصل بالكلمة، بشكل واضح التصنع.

(8) فى الأصل: «هذه» ثم عبث عابث فجعل الهاء ألفًا، لتقرأ: «هذا»، وبذلك طبعت فى (س) و(ب) مع أن «السبيل» مما يذكر ويؤنث، وقد جاء فى القرآن بالوجهين، وفى نسخة ابن جماعة و(ج): «هذه السبل» بالجمع، وهو مخالف للأصل.

1281- ورأيتُ الغفلةَ قد تَدخل على أكثرهم، فيَقبلُ عن مَن يَرُدُّ مثلَه وخيرًا منه.

1282- ويُدْخَلُ[1] عليه، فيَقبلُ عن من يَعرفُ ضعفَه، إذا وافقَ قولًا يقولُه! ويَرُدُّ حديثَ الثقة، إذا خالف قولًا يقوله!!.

1283- ويُدْخَلُ[2] على بعضهم مِن جهاتٍ.

1284- ومَن نَظَر فى العلمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غفلةٍ اسْتَوْحَشَ مِن مرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها.

1285- قال: فلمَ فرَّقْتَ بين التَّابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ الله وبين مَن شاهدَ بعضُهم دونَ بعضٍ.

1286-[3] فقلت: لِبُعْدِ إحالةِ من لم يُشاهِدْ أكثرَهم.

1287- قال: فلِمَ لم تَقبلُ المرسَلَ منهم ومِن كل فقيهٍ دونَهم؟

1288- قلتُ[4]: ولم وصفتُ.

1289- قال: وهل[5] تَجِدُ حديثًا تَبْلُغُ به رسولَ الله مرسَلًا عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه بهِ؟

1290- قلتُ: نعَمْ، أخبرنا سفيانُ[6] عن محمد بن المنكدر: أن رجلًا جاء إلى النبيِّ[7] فقال: يا رسولَ الله! إن لى مالًا وعيالًا، وإن لأبى مالًا وعيالًا، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالِى فيُطْعِمَهُ عيالَه، فقال رسولُ الله: «أنت ومالُكَ لأبيك»[8]. [129]

(1) قوله: «ويدخل» منقوط بالتحتية فى الأصل، فيكون مبنيًّا لما لم يسمّ فاعله، وهو أجود وأصح، وفى نسخة ابن جماعة و(ج): «وتدخل»، وضبطت فى ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء.

(2) قوله: «يدخل» كالذى قبله، وزيد هنا فى الأصل ضبط الياء بالضم.

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ: «فهل»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة: «ابن عيينة»، وليست فى الأصل.

(7) فى (س) و(ج): «إلى رسول الله»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(8) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف، وقد ورد من طرق أخرى ضعاف، أشار إليها السيوطى فى

1291- [1] فقال: أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا. ولكن من أصحابك مَن يأخذُ به؟

1292- فقلتُ[2]: لا، لأن من أخذ بهذا جَعلَ للأب الموسرِ أن يأخذ مال ابنه.

1293- قال: أجَلْ، وما يقولُ بهذا أحدٌ، فلمَ خَالفَه الناس؟

1294- قلتُ: لأنه لا يَثبتُ عن النبيّ، وأن اللهَ لمّا فرضَ للأبِ ميراثه من ابنه، فجَعَلَه كوارثٍ غيره فقد[3] يكون أقلَّ حظًّا من كثيرٍ من الورثةِ: دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمالِ دونَه.

1295- قال: فمحمدُ بن المنكدرِ عندَكم غايةٌ فى الثقةِ.

1296- قلتُ: أجَلْ، والفضلِ فى الدين والورعِ ولكنَّا لا نَدرى عن مَّن قَبِلَ هذا الحديثَ.

1297- وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدانِ على الرجلِ[4] فلا تُقبل

= الجامع الصغير (رقم 2712). وفى كشف الخفا روايات أخرى له، يؤخذ منها أن له أصلاً صحيحًا (1/ 207 - 209) (رقم 628) وقد روى أحمد فى المسند عن يحيى القطان: «ثنا عبيد الله بن الأخنس حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابى رسول الله ﷺ فقال: «إن أبى يريد أن يجتاح مالى، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا». ورواه أيضًا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذان إسنادان صحيحان. ورواه مختصرًا بإسناد ثالث فيه بعض المتكلم فيهم. وهى فى المسند (رقم 6678 و7001 و6902) (2/ 179 و204 و214).

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه: «قال البيهقى رَحِمَهُ اللَّهُ فى كتاب المدخل: حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ موصولاً، إلا أنه ضعيف وخطأ، والمحفوظ أنه مرسل، وقوله: إن لأبى مالاً: ليس فى رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا فى الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(1) زاد بعضهم فى الأصل بين السطور هنا كلمة: «قال».

(2) فى سائر النسخ: «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى سائر النسخ: «وقد»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «الرجلين»، وما هنا هو الذى فى الأصل، وكذلك نسخة ابن جماعة، ولكن كتب بحاشيتها: «الرجلين»، وعليها علامة نسخة.

شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعَدِّلَهما غيرُهما.

1298- قال: فتَذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا؟

1299- قلتُ: نعم، أخبرنا الثقةُ عن أبى ذئبٍ عن ابن شهابٍ: «أن رسولَ الله أمَرَ رجلًا ضحك فى الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ».

1300- فلم نَقْبَلْ هذا، لأنه مرسلٌ.

1301- ثم أخبرنا الثقةُ[1] عن مَعْمَرٍ عن ابن شهابٍ عن سليمانَ بن أَرْقَمَ عن الحسنِ عن النبىِّ: بهذا الحديثِ.

1302- وابنُ شهاب عندنا إمامٌ فى الحديثِ والتخييرِ[2] وثِقَةِ الرِّجالِ، إنما[3] يُسمَّى بعضَ أصحابِ النبىِّ، ثم خيارَ التابعين[4]، ولا نعلمُ محدِّثًا يُسَمَّى أفضَلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ.

1303- قال: فأنى تُرَاه[5] أتَى فى قَبُولِهِ عن سليمانَ بن أرقمَ؟

1304-[6] رآهُ رجلًا من أهل المروءة[7] والعقلِ، فقَبِلَ عنه، وأحْسَنَ الظنَّ به، فسَكتَ عن اسمه، إمّا لأنه أصْغَرُ منه، وإمّا لغير ذلكَ، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه

(1) ذكر الزيلعى فى نصب الراية (1/ 52) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان.

(2) «التخيير» بالخاء المعجمة، واضحة النقط فى الأصل ونسخة ابن جماعة، يعنى فى اختيار الثقات الذين يروى عنهم. وفى (ب): «التحبير» بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة، وهو تصحيف ليس له معنى هنا!

(3) فى (ب): «وإنما»، والواو ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ.

(4) فى (ب): «ثم كبار التابعين»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ: «فإنا نَرَاهُ»، وهو خطأ وتصحيف. وإنما كتب فى الأصل «فإنا» بالألف على عادته فى كتابة مثله، و«تراه» منقوطة التاء بنقطتين من فوق، وعليها ضمة. والمعنى: من أيّ وجه تراه غلط فى هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم.

(6) هنا فى النسخ زيادة: «قلت»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر، وحذفناها لأن الشافعى يحذف القول ويثبته، ونحن نثبت ما فى الأصل، وقوله: «رآه» إلخ هو جواب السؤال.

(7) فى النسخ المطبوعة: «من أهل العلم والمروءة». وزيادة: «العلم» ليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة.

بأسنَدَه له[1].

1305- فلمَّا أمكنَ فى ابن شهابٍ أن يكونَ[2] يَرْوِى عن سليمانَ[3]، مع ما وصفتُ به ابنَ شهابٍ: لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيرِه.

1306- قال: فهل تَجِدُ لرسول الله سنةً ثابتةً من جهة الاتصالِ خالفها الناسُ كلُّهم؟

1307- قلتُ: لا، ولكن قد أجِدُ الناسَ مختلفين فيها: منهم مَن يقولُ بها، ومنهم مَن يقولُ بخلافها، فأمَّا سنةٌ[4] يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ كما وجدتُّ المرسَلَ عن رسول الله

1308- قال الشافعى: وقلتُ له: أنتَ تسألُ عن الحجة فى رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه، ثم تُجاوِزُ فَتَرُدُّ المُسْنَدَ الذى يلزَمُكَ عندنا الأخذُ به[5]!! [130]

[باب الإجماع][6]

1309- قال الشافعى: فقال[7] لى قائلٌ: قد فهمتُ مذهبَك فى أحكامِ الله ثم أحكامِ رسولِه، وأنّ مَن قَبِلَ عن رسول الله فعَنِ الله قَبِلَ، بأن اللهَ[8] افترَضَ طاعةَ

(1) حديث الأمر بالوضوء من الضحك فى الصلاة ورد من طرق كثيرة كلها ضعيف، ليس يحتج أهل العلم بالحديث بمثلها. وقد أطال الكلام على طرقه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (1/ 47 - 53 من طبعة مصر). وسليمان بن أرقم ضعيف جدًّا.

(2) كلمة: «يكون» لم تذكر فى (س) و(ج). وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة و(ب).

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «ابن أرقم»، وليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة.

(4) فى النسخ كلها زيادة: «ثابتة»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(5) هذا أحسن تقريع لمن ردَّ السنن الصحيحة بالهوى والرأى، أو بالتقليد والعصبية- رحم الله الشافعى، فقد جاهد فى نصر السنة جهادًا كبيرًا.

(6) العنوان لم يذكر فى الأصل، وثبت فى النسخ المطبوعة، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة. وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته، فصلاً بين أنواع الكلام.

(7) فى (ب): «قال»، وهو مخالف للأصل.

(8) الباء للتعليل. وفى نسخة ابن جماعة: «فإن الله»، وفى حاشيتها نسخة وفى (س) و(ج): «لأن الله»، وكله مخالف للأصل.

رسوله[1]، وقامت الحجةُ بما قلتَ بأن لَّا يَحِلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتابًا ولا سنةً أن يقول بخلافِ واحدٍ منهما، وعلمتُ[2] أن هذا فرضُ الله. فما حُجَّتُكَ في أن تَتْبَعَ ما اجتمع[3] الناسُ عليه، مما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله، ولم يَحكُوه عن النبيِّ؟ أتَزْعُمُ ما[4] يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبدًا إلَّا على سُنَّة ثابتة وإن لَّم يَحْكُوهَا؟!

1310- **قال فقلتُ له**[5]: أمَّا ما اجتمعوا[6] عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسولِ الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

1311- وأمَّا مَا لم يَحْكُوهُ، فاحتَمَلَ أن يكونَ قالوا[7] حكايةً عن رسول الله، واحتملَ غيرَه، ولا[8] يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً، لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ[9] إلا مسموعًا ولا يجوز أن يَحْكِي شيئًا بِتَوَهُّمٍ، يمكنُ فيه غيرُ ما قالَ.

1312- فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعًا لهم، ونَعلمُ أنهم إذا كانت[10] سُنَنُ رسولِ الله لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم، ونعلَمُ أن عامَّتهم لا تجتمعُ على

(1) في (س) و(ج): «طاعة رسول الله»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ب): «وقد علمت»، وهو مخالف للأصل.

(3) في (س) و(ج): «أجمع»، وهو مخالف للأصل.

(4) في (ج): «بما»، وكذلك في نسخة ابن جماعة، وفي حاشيتها نسخة كالأصل.

(5) كلمة: «قال» لم تذكر في (ب) ونسخة ابن جماعة، وفي (س) و(ج): «قال الشافعي»، ولم يذكر فيهما قوله: «فقلت له».

(6) في (ب) وابن جماعة: «أجمعوا»، وهو مخالف للأصل.

(7) في ابن جماعة و(س) و(ج): «قالوه»، وما هنا هو الأصل، ثم كتب بعضهم هاء على الألف، لتقرأ منها. وفي (ب): «أن يكونوا قالوه».

(8) هكذا في الأصل: «ولا» بالواو، وفي سائر النسخ: «فلا»، وما في الأصل صحيح واضح.

(9) هنا في النسخ زيادة: «أحد»، وهي مزادة بين سطور الأصل بخط آخر، وفي (ب): «إلا مسموعًا حكى أحد شيئًا» إلخ. وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه: «هكذا في بعض النسخ. وفي أخرى: لا يجوز أن يحكي أحد إلخ». وكل هذا مخالف للأصل.

(10) كلمة: «إذا» تصرف فيها العابثون في الأصل، فضربوا على الألف الثانية، وكذلك هي مكتوبة في نسخة ابن جماعة، وإثباتها الصواب الموافق للأصل. وكتب مصحح (ب) بحاشيتها: «وكذا في جميع النسخ، وانظر أين جواب إذا». ونقول له: جوابها محذوف للعلم به، كما هو معروف في كلام البلغاء

خلافٍ لسنةِ رسولِ الله [1]، ولا على خطإٍ، إن شاء اللهُ.

1313- فإن قال [2]: فهل من شيءٍ يدلُّ على ذلك، وتَشُدُّهُ به [3]؟

1314- قيلَ [4]: أخبرنا سفيانُ [5] عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه: أن رسول الله قال: «نَضَّر اللهُ عبدًا» [6].

1315- [7] أخبرنا [8] سفيانُ [9] عن عبد الله بن أبى لَبِيدٍ [10] عن بنِ سليمانَ بن يَسَارٍ [11] عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ بالجابِيَةِ [12] فقال: إن رسولَ الله

(1) فى ابن جماعة: «على خلاف سنة رسول الله». وفى (س) و(ج): «على خلاف السنة عن رسول الله» وكله مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «قال»، وفى (س) و(ج): «فإن قال قائل»، وكله مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «ويشده»، فقط، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب) وابن جماعة: «فقلت»، وفى (س) و(ج): «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى النسخ زيادة: «ابن عيينة»، وليست فى الأصل.

(6) هكذا فى الأصل أول الحديث فقط، وهو يريد بذلك الإشارة إليه، إذ قد مضى بهذا الإسناد فى (رقم 1102). وقد ظن من بعد الربيع أن هذا سهو منه، فكتب بعضهم باقى الحديث بحاشية الأصل، وثبت فى سائر النسخ. والحديث فصلنا الكلام عليه هناك. ثم قد وجدت أيضًا ابن عبد البر رواه فى جامع بيان العلم (1/ 39، 40) من طريق الحميدى عن سفيان بن عيينة، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود.

(7) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى النسخ ما عدا (ب): «وأخبرنا».

(9) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن عيينة».

(10) فى (ج): «عبد بن أبى لبيد»، وفى (ب): «عبيد الله بن أبى لبيد» وكلاهما مخالف للأصل وخطأ. و«لبيد» بفتح اللام. وعبد الله هذا مدنى ثقة، وكان من العباد المنقطعين، مات فى أول خلافة أبى جعفر.

(11) هو عبد الله بن سليمان بن يسار، كما أوضحه الحافظ فى تعجيل المنفعة وفى ترجمة عبد الله بن أبى لبيد من التهذيب. وفى سائر النسخ «عن سليمان بن يسار» بحذف «ابن»، وهى ثابتة فى الأصل، وحذفها خطأ، لأن يسارًا والد سليمان لم يعرف برواية أصلاً، وإنما الرواة أبناؤه الأربعة: «عطاء»، و«سليمان»، و«عبد الله»، و«عبد الملك»، فابن أبى لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان. وسليمان بن يسار إمام تابعى مشهور ويكنى أبا تراب، ومات سنة 107 وهو ابن 73 سنة، وكان هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

(12) فى سائر النسخ: «قام بالجابية خطيبًا»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب بعضهم على كلمتى: «خطب الناس»، وكتب فوقهما كلمة: «قام» ثم كتب فوق قوله: «فقال» كلمة: «خطيبًا» لتقرأ الجملة

قامَ لله فينا كَمَقَامي[1] فيكم، فقال: «أكْرِمُوا أصحابِي، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم يَظْهرُ الكذبُ، حتى إن الرجلَ لَيَحْلِفُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، أَلا فمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحةُ الجنة[2] فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ، وهو مِن الاثنين أَبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن الشيطانَ ثالثهم[3]، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وساءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ»[4].

= كما فى النسخ الأخرى، وهو عبث لا حاجة إليه!! والجابية قرية من أعمال دمشق، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت. وكان خرج إليها فى صفر سنة 16 وأقام بها عشرين ليلة، كما فى طبقات ابن سعد (ج3، ق1، ص203).

(1) فى النسخ: «كقيامى»، وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق ياء بين القاف والألف، ونسى الميم واضحة.

(2) «البحبحة» بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة، وهى التمكن فى المقام والحلول، يقال: «تبحبح» الرجل و«بحبح» إذا تمكن فى المقام والحلول وتوسط المنزل. وقد ضبطت الكلمة فى نسخة ابن جماعة بضم الباءين، ولم أجد له وجهًا في اللغة، وفى (ب): «ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة» وهو مخالف للأصل، وإن وافق بعض روايات الحديث و«البحبوحة» بضم الباءين: وسط الدار أو المكان. ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة.

(3) فى سائر النسخ: «ثالثهما»، وهو مخالف للأصل، وكلاهما صحيح عربية، يقال: «فلان ثالث ثلاثة»، و«رابع أربعة»، وهكذا، ويقال أيضًا: «ثالث اثنين»، و«رابع ثلاثة». وانظر اللسان مادة (ث ل ث).

ونسأل الله العصمةَ مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال بالنساء فى عصرنا هذا، وخلوتهم بهن، ومراقصتهن ومخادنتهن، حتى أنكرنا بلاد الإسلام، وعشنا فيها أغرابًا كأنا لسنا من أهلها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(4) الحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر، ولم أجده بهذا الإسناد فى غير هذا الموضع، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر. رواه أحمد فى المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم 114 و177) (1/ 18 و26)، ورواه الطيالسى من الطريق الثانى أيضًا (ص7) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (2/ 34). ورواه الترمذى فى أبواب الفتن فى باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر (3/ 207 من شرح المباركفورى)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه، ورواه أيضًا من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبى (1/ 113 - 115). ورو

1316- [1] قال: فما معنى أمرِ النبيِّ بلزوم جماعتِهم؟

1317- قلتُ: لا معنى له إلا واحدٌ.

1318- قال: فكيف[2] لا يَحتملُ إلا واحدًا؟.

1319- قلتُ: إذا كانت جماعتُهم مُتَفرِّقةً فى البُلدان فلا يَقْدرُ أحدٌ أن يَلزمَ جماعة أبْدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياءِ والفُجَّار، فلم يكن فى لزوم الأبدانِ معنًى، لأنه لا يمكنُ، ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئًا، فلم يكنِ لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى إلّا ما عليهم جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما.

1320- ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم، ومَن خالفَ [131] ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التى أُمِرَ بلزومها، وإنما تكونُ الغفلةُ فى الفُرقةِ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ[3] فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ[4] ولا سنةٍ ولا قِياسٍ، إن شاء الله.

* المعنى أيضًا فى أحاديث صحاح، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجعدة بن هبيرة، أشار إليها العجلونى فى كشف الخفا (رقم 1265).

(1) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «وكيف»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «فلا يكون»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «كتاب الله»: والذى فى الأصل ما أثبتنا.

[القياس][1]

1321- [2] قال[3]: فمنْ أينَ قلتَ يُقالُ[4] بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ؟ أفالقِياسُ[5] نصُّ خبرٍ لازمٌ؟

1322- قلتُ[6]: لو كانَ القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل فى كلِّ ما كان[7] نصَّ كتابٍ «هذا حكمُ اللهِ»[8]، وفى كل ما كان[7] نصَّ السنةِ[9] «هذا حكمُ رسول الله»،ولم نَقُلْ له «قياسٌ»[10].

1323- قال: فما القياسُ؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقانِ؟

1324- قلتُ: هما اسمانِ لمعنًى[11] واحدٍ.

1325- قال: فما[12] جِمَاعُهما؟

(1) هذا العنوان أنا الذى زدته، وليس فى الأصل ولا فى سائر النسخ، إلا أن نسخة (ب) فيها عنوان مطول نصه: «باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب، ومن له أن يقيس».

(2) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى النسخ المطبوعة: «فقال»، وهو مخالف للأصل. وقد ألصق بعضهم فى نسخة ابن جماعة فاء بالقاف بخط آخر.

(4) فى (س): «فقال»، وهو خطأ.

(5) هذا استفهام واضح، ومعناه بين، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته! ففى نسخة ابن جماعة و(ب) و(ج): «وإنما القياس»، وفى (س): «إذ القياس»!

(6) فى ابن جماعة و(ج): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين زيادة: «فيه»، وليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(8) فى النسخ المطبوعة زيادة: «فى كتابه»، وهى مزادة بحاشية الأصل بخط آخر، وبحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(9) فى سائر النسخ: «نص سنة»، وهو مخالف للأصل. وفى النسخ المطبوعة زيادة: «قيل»، وليست فى الأصل، وهى زيادة يضطرب لها المعنى، وقد زيدت بالحمرة بحاشية ابن جماعة.

(10) «نقل» بالنون فى أوله فى الأصل. وفى نسخة ابن جماعة «يقل» بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول.

(11) فى (س): «بمعنى»، وهو مخالف للأصل.

(12) فى (ب): «وما»، وهو مخالف للأصل.

1326- قلتُ: كلُّ ما نزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ،أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتِّباعُهُ[1]، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ. والاجتهادُ القياسُ.

1327- قال: أفرأيتَ العالَمين[2] إذَا قاسوا، على إحاطةٍ هم[3] مِن أنهم أصابوا الحقّ عند الله[4]؟ وهل يَسَعُهم أن يختلفوا فى القياس؟ وهل كُلِّفُوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحدٍ[5]، أو سُبُلٍ[6] متفرّقةٍ،وما الحجةُ فى أنَّ لهم أن يَقيسوا على الظاهر دونَ الباطن؟ وانه يسعُهم أن يتفرّقوا؟ وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا فى أنفسِهم وما كُلِّفُوا فى غيرهم؟ ومَن الذى له أن يجتهدَ فيقيسَ فى نفسه دونَ غيرِه؟ والذى له أن يقيسَ فى نفسِه وغيرِه.

1328-[7] فقلتُ له: العلمُ من وجوهٍ: منه[8] إحاطةٌ فى الظاهرِ والباطنِ. ومنه[8] حقٌّ فى الظاهرِ.

(1) فى (س) و(ج): «وجب اتباعه»، وزيادة: «وجب» هنا مما لا أزال أعجب منه!!

(2) «العالَمين»: هكذا ضبطت بالأصل، وهو صواب.

(3) ضرب بعض قارئى الأصل على كلمة: «هم»، وكتب بدلها فى الحاشية: «منهم»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وهو خطأ، بل خلط يفسد به المعنى. لأن قوله: «على إحاطة هم» جملة استفهامية حذفت منها الهمزة، وقوله: «هم» مبتدأ و«على إحاطة» خبر مقدم. كأنه قال: أهم على إحاطة ويقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله؟

(4) زاد بعضهم بين السطور فى الأصل بخط آخر كلمة: «قلت»، وقد أثبتت فى (ب) و(س) ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج). وكأن من زادها ظن أن ما سيأتى إجابة من الشافعى عن السؤال، إذ لم يفهم الكلام، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من السائل، سيجيب الشافعى عنها تفصيلاً فى الفقرات التالية، كما هو بين واضح.

(5) فى سائر النسخ ما عدا (ب): «واحدة»، وهو مخالف للأصل. و«السبيل» يذكر ويؤنث وكلاهما ورد فى القرآن الكريم.

(6) فى النسخ المطبوعة: «أو من سبل»، وكلمة «من» مزادة بحاشية الأصل بخط مخالف، وبحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(7) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وهى مكتوبة بخط صغير فى الأصل بين السطور.

(8) فى ابن جماعة و(ج) فى الموضعين: «منها»، وهو مخالف للأصل.

1329- فالإحاطةِ منه ما كان نصَّ حكمِ لله أو سنة لرسولِ الله[1] نقلَها[2] العامَّةُ عن العامة. فهذان السبيلانِ اللذانِ يَشهدُ[3] بهما فيما أُحِلَّ أنه حلالٌ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ. وهذا الذى لا يَسَعُ أحدًا عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه.

1330- وعِلْمُ الخاصةِ سنةً من خبرِ الخاصةِ يعرفُها[4] العلماءُ، ولم يُكَلِّفْها[5] غيرُهم، وهى موجودةٌ فيهم أو فى بعضهم، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول الله بها. وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحقُّ فى الظاهر، كما نَقْتُل[6] بشاهدين. وذلك حقٌّ فى الظاهر، وقد يمكنُ فى الشاهدين الغلطُ.

1331- وعلم إجماعٍ.

1332- وعلم اجتهادٍ بقياسٍ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ. فذلك حقٌّ فى الظاهر عند قَايِسِه، لا عندَ العامة من العلماء، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللهُ[7].

1333-[8] وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياس فقِيسَ بصحةٍ: ايتَفَقَ[9] المقايِسُون[10] فى أكثره، وقد نجدُهم[11] يختلفون.

(1) فى النسخ الأخرى: «لرسوله»، وهو مخالف للأصل وقد عبث به بعضهم ليجعله كذلك.

(2) فى النسخ المطبوعة: «نقلتها»، وقد زاد بعضهم فى الأصل تاء بين اللام والهاء.

(3) فى (س): «تشهد»، وفى (ب): «يشهد»، والحرف منقوط فى الأصل نونًا وياء ولم ينقط فى نسخة ابن جماعة. وفى (ج): «تشهد»، وهو خطأ أو غير جيد.

(4) فى (ب): «تعرفها»، وهو مخالف للأصل. ولم تنقط الياء فى ابن جماعة.

(5) فى (ب): «ولا تكلفها»، وفى (س) و(ج): «ولا يكلفها»، وكذلك فى ابن جماعة إلا أن الياء لم تنقط فيها، وكله مخالف للأصل.

(6) فى النسخ الأخرى: «نقبل»، والذى فى الأصل بنقطتين فوق التاء وعليهما ضمة. ووضع تحت التاء نقطة فيه أيضًا لتقرأ: «نقبل»، وأرجح أنها مزادة من بعض القارئين، لمنافاتها ضبط عين الفعل بالضم.

(7) هنا بحاشية الأصل: «بلغ السماع فى المجلس السادس عشر، وسمع ابنى محمد».

(8) هنا فى (س) زيادة: «قال».

(9) فى (ب): «اتفق»، وهو مخالف للأصل. وفى (ج): «يتفق»، وهو خطأ.

(10) فى النسخ: «القايسون» بحذف الميم قبل القاف، وهى ثابتة فى الأصل واضحة.

(11) فى (س) و(ج): «تجدهم»، وهو مخالف للأصل.

1334- والقياسُ[1] من وجهين: أحدهما أن يكونَ الشيءُ في معنى الأصل، فلا يختلفُ القياسُ فيه. وأن يكونَ الشيءُ له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلْحَقُ بأَوْلاَها به، وأكثرها شبهًا فيه. وقد يختلفُ القايسون في هذا.

1335- قال: فأوجَدَني ما أعرِفُ به أن العلمَ[2] من وجهين: أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ، والآخِر إحَاطَةٌ بحقٍّ في الظاهر دون الباطل: مما أَعْرِفُ؟ [132]

1336- فقلتُ له[3]: أرأيتَ إذا كنَّا في المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبة: أَكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإِحاطةٍ؟

1337- قال: نعم.

1338- قلتُ: وفُرضتْ[4] علينا الصلواتُ والزكاةُ[5] والحجُّ وغيرُ ذلك: أكُلِّفْنا الإحاطةَ أن نأتِيَ بما[6] علينا بإِحاطةٍ.

1339- قال: نعم.

1340- قلتُ: وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً، ونجلدَ القاذفَ ثمانين، ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامِهِ، ونقطع مَن سرقَ: أَكُلِّفْنَا أن نفعلَ هذا بمَن ثَبَتَ عليه بإِحَاطةٍ نعلمُ[7] أنَّا قد أخذنَاه[8] منه؟

1341- قال: نعَم.

(1) في (ج): «في القياس»، وكأن ناسخها جعله متعلقًا بقوله: «يختلفون»! وهو خطأ.

(2) في (ب): «ما أعرف به العلم» بحذف «أن»، وهو مخالف للأصل وخطأ.

(3) في (ب): «قلت له»، وهو مخالف للأصل.

(4) في (ب): «وحين فرضت»، وهو مخالف للأصل.

(5) في (ج): «الصلوات والزكوات»، وفي (س): «الصلاة والزكاة»، وكلاهما مخالف للأصل.

(6) في (س) و(ج): «فيما» بدل «بما»، وهو مخالف للأصل، بل هو خطأ.

(7) في سائر النسخ: «حتى نعلم»، وكلمة «حتى» مزادة بحاشية الأصل بخط آخر.

(8) في (ب) و(س): «أخذنا» بدون الهاء، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة.

1342- قلتُ: وسَواءٌ[1] ما كُلِّفْنا فى أنفسِنَا وغيرِنا، إذا كُنَّا نَدْرِى مِن أنفسِنا بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمُ غيرُنا، ومِن غيرنا ما لا يُدرِكه علمُنا عِيَانًا كإدراكِنَا العلمَ فى أنفسِنا؟

1343- قال: نعم.

1344- قلتُ: وكُلِّفْنا فى أنفسِنا أينَ ما[3] كُنَّا أن نتوَجَّهَ إلى البيت بالقبلة؟

1345- قال: نعم.

1346- قلتُ: أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بِتَوجُّهِنَا؟

1347- قال: أمَّا كما وَجَدتُكم حين كنتم تَرَوْنَ[4] فلا، وأما أنتم فقد أدَّيْتُم ما كُلِّفْتُمْ.

1348- قلتُ: والذى كُلِّفْنَا فى طلب العَيْن المُغَيَّبِ غيرُ الذى كلِّفْنا فى طلبِ العَيْنِ الشَّاهدِ[5] ؟

1349- قال: نعم.

1350- قلتُ: وكذلك كُلِّفْنَا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما ظَهر[6] لنا منه، ونُناكِحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظْهَرُ لنا[7] مِن إسلامِه؟

(1) فى النسخ الأخرى: «واستوى»، وهو مخالف للأصل. وقد رسمت فيه «وسوا» فوضع أحد قارئيه ألفًا فوق الواو، ونقطتين بين السين والواو الثانية.

(2) فى (س): «ندركه فى أنفسنا»، وفى باقى النسخ: «ندركه من أنفسنا». وكله مخالف للأصل. وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من «ندرى»، وكتب فوقها «كه».

(3) هكذا رسمت «أين ما» فى الأصل وابن جماعة.

(4) فى النسخ: «ترون البيت»، وكلمة «البيت» مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر. والمعنى على إرادتها.

(5) فى النسخ: «المشاهد»، والمعنى واحد، ولكن ما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه: «المشاهد».

(6) فى (ب): «يظهر»، وهو مخالف للأصل، وكانت فى ابن جماعة كالأصل، ثم ألصقت بالحمرة ياء فى أول الكلمة.

(7) كلمة: «لنا» لم تذكر فى (ب) ونسخة ابن جماعة، وهى ثابتة فى الأصل.

1351- قال: نعم

1352-[1] قلتُ: وقد يكونُ غيرَ عدلٍ فى الباطنِ؟

1353- قال: قد يمكنُ هذا فيه، ولكن لم تُكلَّفُوا[2] فيه إلّا الظاهرَ.

1354- قلتُ: وحلالٌ لنا أن نناكِحَهُ ونُوارِثَهُ ونجيزَ شهادته، ومُحَرَّمٌ[3] علينا دَمُه بالظاهر؟ وحرامٌ على غيرنا إنْ عَلم منه أنه كافرٌ إلّا قتلَه ومنعَه المناكحَة والموارثةَ وما أعطيناه؟

1355- قال: نعم.

1356- قلتُ: وُجِدَ[4] الفرضُ علينا فى رجلٍ واحدٍ مختلفًا على مبلغ علمنا وعلمِ غيرنا؟

1357- قال: نعم وكُلُّكم مُؤَدًّى[5] ما عليه على قدرِ علمه.

1358- قلتُ: هكذا[6] قلنا لك فيما ليس[7] فيه نصُّ حكم لازمٍ، وإنما نَطلُب[8] باجتهادِ القياسِ[9]، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا.

1359- قال: فتَجِدُك[10] تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ؟

1360- قلتُ: نعم، إذا اختلفتْ أسبابُه.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال».

(2) فى (س) و(ج): «لم يكلفوا»، وفى (س): «لم نكلف»، وكله مخالف للأصل.

(3) فى (س): «ونحرم»، وهو خطأ مطبعى. وفى ابن جماعة بهذا الرسم بدون نقط، فتقرأ: «ويحرم».

(4) فى النسخ «ونجد»، وقد ألصق بعضهم فى الأصل نونًا فى رأس الجيم.

(5) «مؤدى» بالميم فى أوله وإثبات الياء فى آخره، فى الأصل وابن جماعة. وفى النسخ المطبوعة: «يؤدى».

(6) فى النسخ المطبوعة: «فهكذا»، والفاء ملصقة بالهاء ظاهرة التصنع فى الأصل وابن جماعة.

(7) فى (س) و(ج) زيادة: «لك»، وليست فى الأصل ولا نسخة ابن جماعة ولا معنى لها.

(8) فى ابن جماعة و(ج): «يطلب»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (ب): «باجتهاد وقياس»، وفى (س): «باجتهاده بقياس»، وهو مخالف للأصل.

(10) استفهام محذوف منه الهمزة، وقد كتبها بعضهم فوق السطر فى الأصل. وفى (س) و(ج): «أفنجدك» بالنون، وهو مخالف للأصل.

1361- قال: فاذكُرْ منه شيئًا.

1362- قلتُ: قد يُقِرُّ الرجلُ عندى على نفسِه بالحقِّ للهِ أو لبعض الآدميّين، فآخُذُه بإقراره ولا يُقِرُّ، فآخذُه ببيِّنةٍ تقومُ عليهِ، ولا تقومُ عليهِ بيِّنةٌ، فيُدَّعَى عليهِ فآمرُه بأن يَحْلِفَ ويَبْرَأ، فَيَمْتَنِعُ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ، ونأخذُه[1] بما حَلَفَ عليه خصمُه، إذا أبَى اليمينَ التى تُبْرِئُه، ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه- بِشُحِّه[2] على مالِهِ، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه-: أصْدَقُ عليه من شهادةِ غيره، لأن غيرَه؛ قد يَغْلِطُ ويكذِبُ عليه؛ وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ من الصدقِ من امتناعِه مِن اليمينِ ويمينِ خصمه، وهو غيرُ عدلٍ[3]، وأُعْطِىَ[4] منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعضٍ.

1363- قال: هذا كلُّه هكذا، غيرَ أنَّا إذا نَكِل[5] عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكولِ[6].

1364- قلتُ: فقد أعطَيْتَ منه بأضعفَ ممَّا أعطينا منه[7]؟

1365- قال أجَلْ، ولكنِّى أُخالفُكَ فى الأصل.

1366- قلتُ: وأقْوَى ما أعطيتَ به منه إقرارُه،[8] وقد يمكنُ أن يُقِرَّ بحقِّ مسلمٍ[9]

(1) فى النسخ: «وآخذه»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى النسخ: «لشحه»، وهو مخالف للأصل.

(3) يعنى: أن الخصم قد يكون غير عدل، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه بيمينه التى ردها عليه المدعى عليه.

(4) فى النسخ: «فأعطى»، وهو مخالف للأصل.

(5) «نكل» ضبطت فى الأصل بكسر الكاف، فتبعناه، والفعل من أبواب «ضرب»، و«نصر»، و«علم».

(6) يعنى: مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه، ولا يرون رد اليمين على المدعى.

(7) كلمة: «منه» لم تذكر فى ابن جماعة، وهى ثابتة فى الأصل.

(8) فى النسخ الأخرى زيادة: «قال»، وليست فى الأصل، وزيادتها تغير المعنى بل تفسده، لأن ما يأتى تتمة السؤال من الشافعى إلزامًا لمناظره.

(9) فى النسخ المطبوعة: «المسلم»، وهو مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم فى أول الكلمة حرف التعريف لتقرأ «المسلم».

ناسيًا أو غلطًا[1] فآخذُه بهِ؟

[133] 1367- قال: أَجَلْ، ولكنك لم تُكَلَّفْ إلَّا هذا.

1368- قُلنا: فَلَسْتَ[2] ترانِي كُلِّفْتُ الحقَّ من وجهين: أحدُهما حقٌّ بإحاطةٍ فى الظاهر والباطن، والآخرُ حقٌّ بالظاهر دونَ الباطنِ؟

1369- قال: بلى، ولكن هل تجدُ فى هذا قوةً بكتابٍ أو سنةٍ؟

1370- قلتُ: نعم، ما وصفتُ لك مما كُلِّفْتُ فى القِبلةِ وفى نفسى وفى غيرِي.

1371- قال الله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: 255] فآتاهُم مِن علمه ما شاءَ[3]، وكما شاء، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وهو سَرِيعُ الحِسَابِ.

1372- وقال لنبيِّه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: 42- 44].

1373- [4] سفيانُ[5] عن الزهرىّ عن عروةَ قال: «لم يَزَلْ رسولُ الله يَسْأَلُ عن الساعةِ، حتى أنزلَ الله عليه: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ فانتهى»[6].

1374- [7] وقال الله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65].

(1) فى (ب) وابن جماعة: «أو غالطًا»، وهو مخالف للأصل.

(2) استفهام محذوف الهمزة. وفى سائر النسخ «قلتُ أَفَلَسْتَ»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (س) و(ج): «بما شاء»، وهو مخالف للأصل.

(4) هنا فى (ب) زيادة: «أخبرنا»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر. وفى باقى النسخ زيادة: «قال الشافعى: أخبرنا».

(5) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة: «ابن عيينة».

(6) هذا مرسل، وكذلك رواه مرسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه. ورواه البزار والطبرى وابن المنذر والحاكم وصححه، وابن مردويه موصولاً عن عائشة. كما فى الدر المنثور (6/ 314).

(7) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى».

1375- وقال الله ﷻ[1]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ[2] وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: 34].

1376-[3] فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به، ويَنْتَهُوا إليه، لا يُجَاوِزُونَهُ، لأنهم لم يُعْطُوا[4] أنفسَهم شيئًا، إنما هو عطاءُ الله، فَنَسْأَلُ اللهَ عطاءً مؤدِّيًا لحقِّه، موجِبًا لِمَزيدِهِ[5].

[باب الاجتهاد][6]

1377-[7] قال: أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ، مع ما وصفتَ، فتذكُرَه؟

1378- قلتُ: نعم، استدلالًا بقول الله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ[8] وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 150].

1379- قال: فما «شَطْرُهُ».

1380- قلتُ: تِلْقَاءُه قال الشاعرُ:

إنَّ العَسِيبَ بِهَا داءٌ مُخَامِرُهَا ... فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ[9]

(1) في (ب): «وقال تعالى».

(2) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

(3) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(4) في (ج): «لا يعطون»، وهو مخالف للأصل.

(5) هنا بحاشية الأصل: «بلغ سماعًا».

(6) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بحاشيته بخط آخر، وبحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة، وثبت في النسخ المطبوعة.

(7) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي».

(8) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(9) سبق هذا البيت والكلام عليه في الفقرة (109) وقد تكرر في الأصل هنا كما كان فيما مضى بلفظ «العسيب»، و«مسجور» بالجيم، وقد كنا أصلحناهما هناك «العسير»، و«مسحور». ولكن تكرره في الحرفين على حال واحدة في هذا الأصل الصحيح الثقة يبعث على الجزم، بأن ما في الأصل صحيح، وأنه رواية الشافعي للبيت، وإن أشكل المعنى علينا واشتبه، وفوق كل ذي علم عليم، فعن هذا أثبتنا هنا على ما في الأصل.

1381- [1] فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّهَ تِلقاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأَتْ دارُه عنه: على صَوابٍ بالاجتهاد للتوجُّه إلى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذى كُلِّفَ [2] التوجُّهُ إليه، وهو لا يَدْرِى أصابَ بتوجُّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه [3]، وقد يَرَى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّهُ بقدر ما يعرفُ، [ويعرِفُ غيرُه دلائلَ غيرَها فيتوجهُ بقدرِ ما يَعْرِفُ] [4] وإن اختَلَف توجُّههما.

1382- قال: فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك فى بعض الحالاتِ الاختلافَ.

1383- قلتُ: فقُلْ فيهِ ما شئتَ.

1384- قال: أقول [5] لا يجوز هذا [6].

1385- قلتُ: فهو أنا وأنتَ [7]، ونحن بالطريق عالِمَانِ، قلت: وهذه [8] القبلةُ وزعمتَ خلافى، على أيِّنَا يَتبعُ صاحبَهُ.

* وقد ثبت البيت أيضًا فى نسخة ابن جماعة فى الموضعين على النص الذى فى الأصل.
وثبت هنا فى (س) كذلك، ولكن كتب مصححها بحاشيتها رواية اللسان، وثبت فى (ج): «يخامرها»، و«نضر»، وهو تحريف. وأما نسخة (ب) فأثبت مصححها فى صلب الكتاب كرواية اللسان، ثم شرح معنى «العسير»، و«مسحور» عن اللسان والصحاح، ثم قال: «وبهذا تعلم أن ما وقع فى نسخ الرسالة من العسيب بالموحدة، ومسحور أو مسجور: كل هذا من تحريف النساخ». وأقول: ليس فى الموضوع تحريف نساخ؛ لأن أصل الربيع لا يعلى عليه فى الضبط والتوثق.

(1) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى النسخ المطبوعة زيادة: «العباد»، وليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة. و«التوجه» خبر «أن».

(3) هذه الجملة عبث فيها فى الأصل بعض قارئيه، حتى لم يتوجه لى صواب قراءتها، فأثبتها على ما فى نسخة ابن جماعة.

(4) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة،وأخشى أن يكون إثباتها واجبًا لتمام الكلام.

(5) فى (ب) زيادة: «فيه»، وليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة.

(6) كلمة: «هذا» ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعض القارئين. ولم تذكر فى سائر النسخ!

(7) يعنى: فمثال ذلك أنا وأنت. وفى (س): «فهل» بدل «فهو» وهى نسخة بحاشية ابن جماعة، وهى خطأ ولا معنى لها.

(8) فى النسخ: «هذه» بدون الواو، وهى ثابتة فى الأصل وإن ضرب عليها بعضهم.

1386- قال: ما على واحدٍ منكما[1] أن يتبعَ صاحبَه.

1387- قلتُ: فما يجبُ عليهما؟

1388- قال: إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصَلِّيا حتى يَعلَمَا بإحاطةٍ: فهما لا يَعلمانِ أبدًا المغيَّبَ بإحاطةٍ، وهما إذًا يَدَعَانِ الصلاةَ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليانِ حيث شاءَا، ولا أقولُ واحدًا من هذين، وما أجدُ بُدًّا من أن أقولَ يصلِّي كلُّ واحدٍ منهما كما يَرَى، ولم يُكَلَّفا[2] غيرَ هذا، أو أقولَ كُلِّفَ[3] الصوابَ في الظاهر والباطِن، ووُضِعَ عنهما الخطأُ في الباطنِ، دونَ الظاهر.

1389- قلتُ: فأيُّهَمَا قلتَ فهو حجةٌ عليك؛ لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطنِ والظاهرِ[4]، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأنت تقول: إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ[5] أن يكونَ أحدُهما مخطئًا؟

1390- قال: أَجَلْ.

1391- قلتُ: فقد أجَزْتَ الصلاةَ وأنت تعلم أحدَهما[6] مخطئًا[7]، وقد يمكنُ أن يكونا معًا مخطِئَينِ.

1392- [8] وقلتُ له: وهذا يَلزمُك في الشهاداتِ وفي القياسِ.

(1) في (ب): «ما على واحد منا»، وفي (س) و(ج): «ما على كل واحد منا»، وكله مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة.

(2) في (س) و(ج): «ولم يكلفنا»، وهو مخالف للأصل، بل هو أقرب إلى الخطأ.

(3) في النسخ: «كلفا» بضمير المثنى، والذي في الأصل بدونه، والمراد: كلف كل واحد منهما.

(4) في (ب): «الظاهر والباطن»، وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف «م» أمارة التقديم والتأخير، ليعود الكلام كالأصل.

(5) في (س) و(ج) زيادة: «من»، وليست في الأصل.

(6) في النسخ: «أن أحدهما»، وحرف «أن» ليس في الأصل، وكتب فيه بخط آخر بين السطور، والكلام على حذفه صحيح.

(7) في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي»، وهي زيادة غريبة في وسط الكلام.

(8) هنا في النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعي».

1393- قال: ما أَجِدُ[1] مِن هذا بُدًّا، ولكن[2] أقولُ: هو خطأٌ موضوعٌ.

1394- [3] فقلتُ له[4]: قال اللهُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ[5] وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95].

1395- فأمرهم بالمِثْلِ، وجَعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يَحكمانِ فيهِ، فلما حُرِّمَ مأكولُ [134] الصيدِ عامًّا كانت لدَوَابِّ[6] الصيدِ أمثالٌ على الأبدانِ.

1396- فحكمَ مَن حَكَم مِن أصحاب رسولِ الله[7] على ذلك، فقَضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ، وفى الغزالِ بِعَنْزٍ، وفى الأرنب بعَنَاقٍ، وفى اليَرْبُوع بجَفْرَةٍ[8].

1397- والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المِثْلَ بالبدن[9] لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الأزمان وأحكامهم فيها واحدة.

1398- والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ[10] الجَفْرَةِ فى البَدَن، ولكنها كانت

(1) فى (ب): «وما أجد»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى سائر النسخ: «ولكنى»، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى ابن جماعة: «قلت له»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾».

(6) فى سائر النسخ: «لذوات» بالذال المعجمة والتاء المثناة فى آخره، وهو خطأ صرف، بل الصواب: «لدواب» بالدال المهملة، جمع دابة، وقد ضبطت فى الأصل بدقة، فوضع تحت الدال نقطة، علامة على إهمالها، ووضع فوق الباء شدة.

(7) فى (س) و(ج): «من أصحاب النبى».

(8) «العناق» بفتح العين المهملة: هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. و«الجفرة» ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى. وانظر الموطأ (1/ 363)، والأم (2/ 175)، ونيل الأوطار (5/ 84-86).

(9) فى (ب): «أرادوا فى مثل هذا المثل بالبدن». وفى (س) و(ج): «أرادوا فى هذا المثل شبهًا بالبدن»، وزيادة: «مثل» ليست فى الأصل، ولا فى ابن جماعة. وزيادة: «شبهًا» ليست فى الأصل، وكتبت فى ابن جماعة وعليها علامة نسخة. والذى فى الأصل هو الصحيح.

(10) فى (ب): «بمثل»، وهو مخالف للأصل.

أقربَ الأشياءِ منه شَبهًا، فَجُعِلَتْ مثلَه، وهذا مِن القياس يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ العَنْزِ والظَّبْيِ[1]، ويَبْعُدُ قليلًا بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع.

1399- [2] ولما[3] كان المِثْلُ فى الأبدان فى الدوابِّ من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلَّا ما قال عُمَرُ - والله أعلم - من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى بأقرب الأشياء به[4] شبهًا منه فى البَدَنِ، فإذا فاتَ منها شيئًا[5] رُفِعَ إلى أقربِ الأشياءِ به شبهًا، كما فاتت الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ.

1400- [6] وكان طائرُ الصيدِ لا مِثْلَ له فى النَّعَمِ، لاختلافِ خِلْقَته وخلقتِه، فجُزِىَ خيرًا وقياسًا[7] على ما كان ممنوعًا لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ، فعليه قيمتُه لمالكِهِ.

1401- قال الشافعىُّ[8]: فالحكمُ فيه[9] بالقيمة يجتمعُ[10] فى أنه يُقَوَّمُ قِيمَةً[11]

(1) فى سائر النسخ: «من الظبى»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى ابن جماعة: «فلما»، والأصل بالواو، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء.

(4) كلمة: «به» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل، ويظهر أنها كانت مكتوبة فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت، وكتب فوق موضعها «منه»، وضرب الكاتب على كلمة «منه» التى بعد كلمة «شبهًا». وهذا خطأ، والصواب ما فى الأصل.

(5) «شيئًا» مفعول «فات» أى: إذا تجاوز الصيد منها شيئًا فى البدن وزاد عن مقدار حجمه. وهذا واضحٌ بيِّنٌ. وفى نسخة ابن جماعة و(ب) و(س): «شيء» بالرفع، وهو خطأ وقد عبث عابث فى الأصل ليحاول جعلها بالرفع. وفى (ج): «فإذا قارب منها شيئًا»، وهو خلط من الناسخ.

(6) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وهى مزادة بحاشية ابن جماعة.

(7) يعنى: فجزى استدلالاً بالخير وبالقياس... إلخ، ومع وضوح هذا فإن كلمة «خيرًا» حرفت فى نسخة ابن جماعة و(ب)، (ج) فجعلت «جبرًا» بالجيم!! ثم قد زاد بعضهم فى الأصل بين السطور بعد كلمة: «فجزى» كلمة «قيمته»، وأثبتت هذه الزيادة فى ابن جماعة، وأثبتت أيضًا فى النسخ المطبوعة بلفظ: «القيمة».

(8) قوله: «قال الشافعى» ثابت فى الأصل، وحذف من (ب).

(9) فى النسخ: «والحكم» بالواو وحذف «فيه»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى (ب): «مجتمع»، وهو مخالف للأصل.

(11) فى النسخ: «بقيمة»، والباء ألصقها بعض قارئى الأصل فى القاف.

بومِه وبلده، ويختلفُ فى الأزمانِ والبُلدان، حتى يكونَ الطائِرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ، وفى البلد الآخرِ ثَمَنَ بعضِ ردهمٍ.

1402- [1] وأُمرنا بإجازة شهادة العدل، وإذا شُرِطَ علينا أن نقبَلَ العدلَ ففيه دِلالةٌ على أن نَرُدَّ ما[2] خالفَه.

1403- وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّق بينَه وبينَ غيرِ العدل فى بَدنَهِ ولا لفظِهِ، وإنما علامةُ صدقِه بما يُخْتَبَرُ من حالِه فى نفسِه.

1404- فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ وإن كان فيه تقصير عن بعض أمرِه لأنه لا يُعَرَّى[3] أحدٌ رأينا من الذنوب.

1405- وإذا[4] خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلَّا الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره، بالتمييز بين حَسَنِهِ وقَبيحِه، وإذا كان هذا[5] هكذا فلا بُدَّ مَن أن يختلفَ المجتهدون فيه.

1406- وإذا ظَهَر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّئ[6] كان عليه رَدُّه.

1407- وقد حكم الحاكمانِ فى أمرٍ واحدٍ بَردٍّ وقبولٍ، وهذا اختلافٌ[7]، ولكن

(1) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى»، وهى مزادة بحاشية ابن جماعة.

(2) كلمة: «ما» كشطت فى نسخة ابن جماعة وكتب فوقها «الذى»،وهو مخالف للأصل.

(3) «يعرى» ضبطت فى الأصل بضم الياء وتشديد الراء، وضبطت فى ابن جماعة بفتح الياء وتخفيف الراء، وما فى الأصل أصح وأجود، قال فى اللسان: «وعراه من الأمر: خلصه وجرده. ويقال: ما تعرى فلان من هذا الأمر: أى ما تخلص».

(4) فى (ب): «فإذا»، وهو مخالف للأصل.

(5) كلمة: «هذا» لم تذكر فى سائر النسخ، وهى ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعض قارئيه، ثم كتب فوقها «صحه».

(6) فى (ب): «سيئة»، وهو مخالف للأصل. وفى (س): «الشيء»، وهو تصحيف سخيف!

(7) فى النسخ المطبوعة بعد قوله: «وهذا اختلاف» زيادة «وليس هذا اختلافًا»!! وهى زيادة لا أزال فى حيرة من أمرها، من أين أتوا بها، وكيف يجمعون النقيضين فى جملتين متعاقبتين؟!

كلٌّ قد فَعلَ ما عليه.

1408- قال: فتَذْكُرُ[1] حديثًا[2] فى تجويز الاجتهاد؟

1409- قلتُ: نعم، أخبرنا عبدُ العزيز[3] عن يزيدَ بن عبد الله[4] بن الهَاد عن محمد بن إبراهيمَ[5] عن بُسْرِ بن سعيدٍ[6] عن أبى قَيْسٍ مولى عَمرو بن العاصِ[7] عن عمرو ابن العاصِ: أنه سمعَ رسولَ الله يقول: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأصابَ فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ[8] فله أجر».

1410- [9] أخبرنا عبدُ العزيز[10] عن بن الهادِ[11] قال: فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، فقال: هكذا حدثنى أبو سَلَمَة[12] عن أبى هريرة[13].

(1) فى سائر النسخ: «أفتذكر» بزيادة همزة الاستفهام المحذوفة، وقد زادها بعضهم فى الأصل أيضًا.

(2) فى (س) و(ج): «حديثًا له»، وكلمة «له» لا معنى لها هنا، وليست فى الأصل.

(3) فى النسخ زيادة: «ابن محمد»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وفيها ما عدا (ب) زيادة: «الدراوردى»، وهى مكتوبة بحاشية الأصل.

(4) فى (س) و(ج) زيادة: «ابن أسامة»، وهى مكتوبة فى ابن جماعة وملغاة بالحمرة، وهو «يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثى المدنى»، وهو من شيوخ مالك، ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة 139.

(5) فى (ب) زيادة: «التيمى»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وفى باقى النسخ زيادة: «ابن الحارث التيمى».

(6) «بُسر» بضم الباء وسكون السين المهملة، وفى (س) و(ج): «بشر»، وهو تصحيف وغلط. وبسر ابن سعيد هو المدنى العابد التابعى الثقة، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة، مات بها سنة 100 عن 78 سنة.

(7) هو تابعى ثقة، وكان أحد فقهاء الموالى، ويقال: إنه أدرك أبا بكر الصديق، وشهد فتح مصر واختط بها، ومات سنة 54.

(8) فى ابن جماعة و(ب): «فأخطأ»، وهو مخالف للأصل.

(9) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ب): «قال و».

(10) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة: «ابن محمد»، وليست فى الأصل.

(11) فى سائر النسخ: «عن يزيد بن الهاد»، وكلمة: «يزيد» مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(12) فى سائر النسخ زيادة: «عبد الرحمن»، وليست فى الأصل.

(13) الحديثان: حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص صحيحان. حديث أبى هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، وحديث عمرو بن العاص رواه أيضًا ما عدا الترمذى. والحديثان رواهما أيضًا ابن عبد

1411- [1] فقال: هذه روايةٌ منفردةٌ، يَرُدُّها عليَّ وعليك غيرى وغيرُك، ولغيرى عليك فيها موضعُ مطالبةٍ[2].

1412- قلتُ: نحن[3] وأنت ممن يُثبِتُها.

1413- قال: نعم.

1414- قلت: فالذين يَرُدُّونها يَعلَمون ما وصفنا[4] من تَثْبِيتها وغيرِه. [135]

1415- قلتُ: فأينَ[5] موضعُ المطالبةِ فيها.

1416- فقال: قد[6] سَنَّى رسولُ الله فيما رويتَ[7] من الاجتهادِ «خَطأً» و«صوابًا»؟

= الحكم فى فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهاد (ص227، 228).

ورواها أيضًا الشافعى فى كتاب «إبطال الاستحسان» فى الجزء السابع من كتاب «الأم» (ص275)، وفى جماع العلم أرقام (162، 457، 458)، ونسب السيوطى فى الجامع الصغير برقم (565) الحديث الأول لأحمد والشيخين وأبى داود والنسائى وابن ماجه، ونسب الثانى لأحمد وأصحاب الكتب الستة.

(1) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(2) يعنى موضع اعتراض، يطلب عنه الجواب.

(3) فى (ب): «قلت: نعم ونحن»، وفى (س) و(ج): «قلت: نعم نحن»، وكلمة «نعم» مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها: «صحه»، وليست هى ولا الواو فى الأصل، وإثباتها خطأ صرف، لأن الشافعى يريد أن يسأل مناظره: هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعى؟ وعن ذلك أجابه مناظره: نعم، فليس هناك معنى، لأن يقدم الشافعى بين يدى السؤال كلمة «نعم»!!

(4) فى (ب): «يتكلمون بما وصفنا»، وفى باقى النسخ: «تكلموا بما وصفنا»، والذى فى الأصل ما أثبتنا، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة «يعلمون»، وكتب فوقها «يكلمون»، وألصق باء فى «ما» ثم ضرب عليها وكتب فوقها «بما». وعن هذا جاء الاختلاف والاضطراب، والصحيح ما فى الأصل.

(5) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «وأين»، وقد عبث عابث بالفاء فى الأصل ليجعلها واوًا، وفى (ب)، «وقلت فأين»، وزيادة الواو مخالفة للأصل.

(6) فى (ب): «فقد»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب) زيادة: «عنه»، وليست فى الأصل.

1417- [1] فقلتُ [2]: فذلك الحجةُ عليك.

1418- قال [3]: وكيف؟

1419- قلتُ [4]: إذْ ذَكَرَ النبيُّ [5] أنه يُثَابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثَابُ على الآخرِ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ، ولا الثوابُ فى الخطأ الموضوع.

1420- لأنه لو كان إذا قيل له اجتَهِدْ على الخطأ، فاجتهَدَ على الظاهر كما أُمِرَ [6] كان مُخْطِئًا [7] خطأً مَرْفُوعًا كما قلتَ: كانت العقوبةُ [8] فى الخطأ- فيما نُرَى والله أعلم- أولَى به، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَر له، ولم يُشْبه أن يكونَ له ثوابٌ على خطإٍ لا يَسَعُهُ.

1421- وفى هذا دليلٌ على ما قلنا: أنه إنما كُلِّفَ فى الحكم الاجتهادَ على الظاهرِ، دونَ المغيَّبِ، والله أعلم [9].

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (س) و(ج) زيادة: «له»، وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها «صحـ»، وليست فى الأصل.

(3) فى النسخ ما عدا (ب): «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى النسخ المطبوعة: «فقلت»، وهو مخالف له أيضًا.

(5) كلمة: «إذ» لم تذكر فى ابن جماعة، وكتب على موضعها: «صحـ»، وهى ثابتة فى الأصل، وضرب عليها بعض قارئيه، وإثباتها الصواب، وفى (ب): «إذا»، وهو خطأ، وفى كل النسخ: «رسول الله» بدل «النبى»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(6) فى سائر النسخ: «إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر»، وقد عبث فى الأصل عابث، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالحاشية وبين السطور حتى يقرأ كما فى النسخ الأخرى! ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عليهم، لأن مراده بقوله: «إذا قيل له اجتهد على الخطأ» أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطإ، وبذلك يكون الكلام سليمًا لا غبار عليه.

(7) قوله: «كان مخطئًا...» إلخ، جواب: «إذا».

(8) قوله: «كانت العقوبة» إلخ جواب «لو».

(9) هنا بحاشية الأصل ما نصه: «بلغ ظفر». وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصرى الحلبى التاجر الفقيه، مات فى شوال سنة 429، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن عمر بن نصر فى رمضان

1422- قال: إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ: ولكن ما معنى «صوابٍ» و«خطإٍ».

1423- قلتُ له: مثلُ معنى استقبال الكعبة، يُصيبُهَا مَن رآها بإحاطةٍ، ويتحرّاها مَن غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها، فيصيبُها بعضٌ ويُخطِئُهَا بعضٌ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صوابًا وخطأً، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ[1]: فلانٌ أصابَ قَصْدَ مَا طَلَبَ فلم يخْطِئْهُ، وفلانٌ أخطأ[2] قَصْدَ ما طلبَ وقد جهِدَ فى طلبه.

1424- فقال: هذا هكذا، أفرأيتَ الاجتهادَ، أيقالُ له «صوابٌ» على غير هذا المعنى؟

1425- قلتُ: نعم، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيانِ بما كلِّفَ، وهو صوابٌ عندَه على الظاهر، ولا يعلم الباطنَ إلا اللهُ.

1426- ونحن نعلمُ أن المختلِفَيْنِ فى القبلةِ وإن أصابَا بالاجتهاد إذا اختلفا يُريدانِ عَيْنًا: لَمْ يكونا مصيبَيْنِ للْعَيْنِ أبدًا، ومصيبانِ فى الاجتهادِ، وهكذا ما وصفنا فى الشهودِ وغيرهم[3].

1427- قال: أفتُوجِدُنِى مثلَ هذا؟

= سنة 401، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن، كما سنبين ذلك فى المقدمة. فهذا البلاغ يغلب على ظنى أنه بخط ظفر نفسه، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع، وإما عند قراءته على عبد الرحمن، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه، والله أعلم.

(1) يعنى: أن يقول القائل.

(2) فى الأصل: «أصاب»،وكتب فوقها بين السطور: «أخطأ»، وسياق الكلام يدل على أن ما فى الأصل سهو من الربيع.

(3) هنا فى النسخ كلها زيادة نصها: «قال: أفيجوز أن يقال صواب على معنى، خطأ على الآخر؟ قلت: نعم، فى كل ما كان مغيبًا». وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه، ولم نر ضرورة لإثباتها، لأنها تكرار لبعض ما مضى فى المعنى.

1428- قلتُ: ما أحْسَبُ[1] هذا يُوضَح باقوى من هذا!

1429- قال: فاذكُرْ غيرَه؟

1430- قلتُ: أحلَّ اللهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ وما ملكتْ أيمانُنَا، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ.

1431- قال: نعم.

1432- قلتُ: فلو أنَّ رجلًا اشترَى جَارِيةً فاستبرأها، أيَحلُّ له إصابتُها؟

1433- قال: نعم.

1434- قلت: فأصابها ووَلدَتْ له دهرًا، ثم علم أنها أختُه، كيف القولُ فيه؟

1435- قال: كان[2] ذلك حلالًا[3] حتى علم بها، فلم[4] يَحِلَّ له أن يعودَ إليها.

1436- قُلتُ: فيقالُ لَك في[5] امرأة واحدةٍ حلالٌ لَهُ حرامٌ[6] عليه، بغير إحداثِ[7] شيءٍ أحدثَه هو ولا أحْدَثَتْهُ[8]؟

1437- قال: أمَّا في المغيَّب فلم تَزَلْ أختَه أولًا وآخِرًا، وأمّا في الظاهر فكانت له حلالًا ما لم يَعْلَمْ، وعليه حرامٌ[9] حين عَلم.

(1) ضبطت في الأصل بفتح السين، وجائز في مضارع «حسب» بمعنى «ظن» فتح العين وكسرها، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ و«لا تحسبن». وانظر لسان العرب.

(2) في (ب) و(س): «قد كان»، وحرف «قد» مكتوب في الأصل بين السطور، ولم يذكر في ابن جماعة.

(3) في (ج): «له حلال»، وفي باقي النسخ: «حلالًا له»، وكلمة «له» مزادة في الأصل بين السطور قبل كلمة «حلالًا».

(4) في ابن جماعة و(ب): «فلا»، وهو مخالف للأصل.

(5) في (ب): «هي» بدل «في». وفي (ح) لم تذكر كلمة «لك»، وبدلها في ابن جماعة: «له»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(6) في (س) و(ح): «وحرام»، والواو ليست في الأصل.

(7) كلمة: «إحداث» لم تذكر في (ب) وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ.

(8) في النسخ المطبوعة: «ولا أحدثه هي»، وكلمة «هي» ليست في الأصل، وزيدت في حاشيته بخط جديد، وزيدت أيضًا بحاشية نسخة ابن جماعة.

(9) في (ب): «وحرامًا عليه»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

1438- وقال: إن غيرنَا ليقولُ: لم يَزَلْ آثمًا بإصابتها، ولكنه مَأْثَمٌ مرفوعٌ عنه[1].

1439- فقلتُ: الله أعلم[2]، وأيُّهُما كان فقد فَرَّقُوا فيهِ بين حكم الظاهرِ والباطنِ، وألغَوُا المأثم عن المجتهد فى الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يُلْغُوهُ عن العامِد.

1440- قال: أجَلْ.

1441- وقُلتُ لَهُ[3]: مَثَلُ هذا الرجلُ ينكِحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا يعلمُ[4]، وخامسةً وقد بلغتْه وفاة رابعةٍ كانت[5] زوجةً لَهُ، وأشباهٌ لهذا.

1442- قال[6]: نعم، أشباهُ هذا كثيرٌ.

1443- [7] فقال: إنَّه لَبَيِّنٌ[8] عندَ مَن يثبتُ الروايةَ منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبدًا إلا على طلب عينٍ قائمةٍ مغيَّبةٍ[9] بدِلالةٍ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ مَن له الاجتهادُ. [136]

1444- فقال[10]: فكيف[11] الاجتهادُ؟

1445- فقلت[12]: إن الله جلَّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقولٍ، فدلَّهم بها على الفَرق

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى نسخة ابن جماعة: «والله أعلم»، وفى (س) و(ج): «فقلت له: والله أعلم»، والزيادتان ليستا فى الأصل.

(3) فى (ب): «فقلت له»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «وهو لا يعلم»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (س) و(ج): «وكانت»، والواو مزادة فى الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع، وكذلك فى ابن جماعة، والصواب حذفها.

(6) فى (ب): «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى (ج): «لتبين»، وفى باقى النسخ «ليبين»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(9) أى غائبة عن الرؤية والمشاهدة. وفى النسخ المطبوعة: «معينة»، وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة. ويظهر أن مصححيها ظنوا أن قوله: «بدلالة» متعلق بكلمة «معينة»، وهو خطأ، بل هو متعلق بقوله: «طلب».

(10) فى سائر النسخ: «قال»، وهو مخالف للأصل.

(11) فى (س) و(ج): «وكيف»، وهو مخالف للأصل.

(12) فى سائر النسخ: «قلت»، وهو مخالف للأصل.

بين المختلِف، وهداهُمُ السبيلَ إلى الحق نصًّا ودِلالةً.

1446- قال[1]: فمَثِّل من ذلك شيئًا.

1447- قلتُ: نَصَبَ[2] لهم البيتَ الحرام، وأمَرَهُمْ بالتوجُّه إليه إذا رأوه، وتأخِّيه[3] إذا غابوا عنهُ، وخَلَقَ لهم سماءً وأرضًا وشمسًا وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالاً ورياحًا[4].

1448- فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾.

[الأنعام: 97]

1449- وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16].

1450- فأخبر[5] أنهم يهتدون بالنجم[6] والعلامات.

1451- فكانوا يعرفون بِمَنِّهِ جهةَ البيتِ، بمعونته لهم، وتوفيقه إيَّاهُمْ، بأن قد رآه مَن رآه[7] منهم في مكانه، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَه، وأبْصَرَ ما يُهْتَدَى[8] به إليه، من جَبَل يُقْصَدُ قَصْدُهُ، أو نجم يُؤْتَمُّ به، وشَمال وجنوب، وشمسٍ يُعْرَف مَطْلِعُهَا ومَغْرِبُها، وأين تكون من المُصلِّي بالعشِيِّ، وبُحُورٍ[9] كذلك.

1452- وكان[10] عليهم تكَلُّف الدِّلالاتِ بما خَلَقَ لهم من العقول التي رَكَّبها فيهم، ليَقْصِدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التي فَرَضَ عليهم استقبالَها.

(1) في سائر النسخ: «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(2) في (ب) و(س): «نصب الله لهم»، ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطور.

(3) التأخي: التحرى والقصد إلى الشيء، وانظر الفقرة (1456).

(4) في (ب): «ورياحًا وجبالاً» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(5) في (س) (ج): «فأخبرهم»، وهو مخالف للأصل.

(6) في سائر النسخ: «بالنجوم»، وعليها في ابن جماعة «صحـ»، ولكنها واضحة في الأصل بالإفراد.

(7) في (س): «من قد رآه»، وكلمة «قد» ليست في الأصل ولا في سائر النسخ.

(8) في سائر النسخ: «يهتدون»، وعليها في ابن جماعة «صحـ»، والذي في الأصل هكذا «يهتدوا»، ولكن الواو ملغاة وفوق الياء ضمة، فيتعين قراءتها «يهتدى»، وهو يكتب مثل هذا دائمًا بالألف.

(9) في (س) و(ج): «ويجوز»!! وهو تصحيف سخيف، ومن الغريب أن الأصل وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف المدهش.

(10) في سائر النسخ: «فكان»، وهو مخالف للأصل.

1453- فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمِهم بالدلائل، بعد استعانَةِ الله، والرغبةِ إليه فى توفيقه: فقد أدَّوا ما عليهم.

1454- وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التوجُّهُ شَطْرَ المسجد الحرام، والتوجُّه شطرهَ[1] لا إصابَةُ البيتِ بعينه بكلِّ حالٍ.

1455-[2] ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكِنهم الإحاطَةُ فى الصواب إمكانَ مَن عايَنَ البيتَ: أن يقولوا نَتَوجَّهُ حيثُ رأينا [3]، بلا دِلالةٍ.



(1) تكرار قوله: «والتوجه شطره» تكرار بديع بليغ، يريد أن يدل به على أن الفرض فى التوجه محصور فى التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه، كأنه قال: التوجه شطره فقط.

(2) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (ج): «توجه حيث رأيت»، والأصل يحتمل أن يقرأ هكذا، ولكنى لست على يقين منه.

[باب الاستحسان][1]

1456- قال: هذا[2] كما قلتَ، والاجتهادُ لا يكون إلَّا على مطلوبٍ، والمطلوبُ لا يكونُ أبدًا[3]، إلَّا على عَيْنٍ قائمةٍ تُطْلَبُ بِدِلالةٍ يُقْصَدُ بها إليها[4]، أو تشبيهٍ على عينٍ قائمة، وهذا يُبيِّنُ أنَّ حَرَامًا على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسان، إذا خالفَ الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ- من الكتابِ والسنَّة- عَيْنٌ يَتَأَخَّى[5] معناها المجتهدُ ليُصِيبَه، كما البيتُ[6] يَتَأَخَّاهُ من غاب عنهُ ليصيبَه، أو قَصَدَه بالقياسِ، وأن ليس لأحدٍ أن يقولَ إلَّا من جهة الاجتهادِ، والاجتهادُ ما وصَفْتَ مِن طَلَبِ الحقِّ. فهل تجيزُ أنتَ[7] أن يقولَ الرجلُ: أَسْتَحْسِنُ بغير قياسٍ؟

1457- فقلتُ[8]: لا يجوزُ هذا عندى- واللهُ أعلمُ- لأحدٍ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم لأن يقولوا فى الخبر باتّباعه فيما[9] ليس فيه الخبرُ بالقِياس عَلَى الخبرِ.

(1) العنوان لم يذكر فى الأصل، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة، ولكن أشير إلى موضعه فيها قبل الفقرة السابقة (1455) وعلى ذلك وضع قبلها فى النسخ المطبوعة، وهو خطأ ظاهر، لأنها تتمةٌ لما قبلها، وموضع العنوان هنا، لأنه بدء بحث جديد.

(2) فى (ب): «فهذا»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «والمطلوب أبدًا لا يكون»، وهو مخالفٌ للأصل.

(4) فى سائر النسخ: «إليه»، وقد كشط بعضهم الألف من طرف الهاء فى الأصل، وهو غير جيد، لأن الضمير عائد على العين التى تطلب.

(5) «تأخَّى الشىءَ» تحراه. قال فى «اللسان» (18/ 25): «وفى حديث ابن عمر: يتأخى مناخ رسول الله، أى يتحرى ويقصد، ويقال فيه بالواو أيضًا، وهو الأكثر». وقال أيضًا (20/ 260، 261): «يقال: توخيت محبتك، أى: تحريت، وربما قلبت الواو ألفًا فقيل تأخيت». والذى فى الأصل «يتأخاه» بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة، وكذلك «يتأخاه» الآتية، ورسمنا بذلك فى نسخة ابن جماعة، وفى النسخ المطبوعة: «يتوخى»، و«يتوخاه».

(6) فى (ب): «كما أن البيت»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(7) قوله: «فهل تجيز أنت...» إلخ من كلام مناظر الشافعى، فزاد الناسخون قبله كلمة «قال»، وثبتت فى سائر النسخ، وليست فى الأصل، وكلمة «أنت» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل وسائر النسخ.

(8) فى سائر النسخ: «قلت»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى سائر النسخ: «وفيما»، والواو ليست فى الأصل، والصواب حذفها، لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص، وبذلك يكونون متبعين الخبر، إذ أخذوا بما استنبطوه منه. فقوله: «فيما» متعلق بقوله: «باتباعه».

1458- ولو[1] جاز تعطيلُ القياس جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ[2].

1459- وإن القولُ بغير خبرٍ ولا قياسٍ لغَيْرُ جائزٍ، بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله[3]، ولا فى القياس.

1460- فقال أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدُلَّانِ على ذلك، لأنه إذا أمَرَ النبىُّ بالاجتهادِ، فالاجتهادُ أبدًا لا يكونُ إلَّا على طلبِ شىءٍ، وطلبُ[4] الشىء لا يكونُ إلَّا بدلائلَ، والدلائلُ[5] هى القياسُ، قال: فأينَ القياسُ مع الدلائِل على ما وصفتَ؟

1461- قلتُ: ألَا تَرَى أنَّ أهلَ العلم إذَا أصاب رجلٌ[6] لرجلٍ عبدًا لم يقولوا لرجلٍ[7]: أقِمْ عبدًا ولا أمَةً[8] إلَّا وهو خَابِرٌ [137]

(1) هكذا فى النسخ بالواو، والذى فى الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء،وقد عبث فيه بعض قارئيه ليجعله واوًا كبيرة الحجم، ولذلك لم أثق بما كان عليه الحرف.

(2) قد كان ما خشى الشافعى أن يكون، بل خرج الأمر فى هذه العصور عن حده، فصرنا نرى كل من عرف شيئًا من المعارف زعم لنفسه أنه يفتى فى الدين والعلم، وأنه أعلم به من أهله،وخاصة من أشربوا فى قلوبهم علوم أوربة وعقائدها، يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين!! وإلى الحق فى التشريع، وخرجوا عن الخبر وعن القياس، إلى الرأى والهوى، حتى لنكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جملة،والعلماء ساهون لاهون، أو مستضعفون، يخافون الناس، ويخافون كلمة الحق، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وانظر «الأم» (7/ 273)، وجماع العلم (152، 156، 157) وما سيأتى (1476).

(3) فى (ب): «وسنة نبيه»، وفى سائر النسخ: «وسنة نبيه محمد»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(4) فى (ب): «فطلب»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (س) و(ج): «فالدلائل»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (ب): «الرجل»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى (ب): «للرجل»، وهو خطأ، لأن المراد: لم يقولوا لرجل آخر أن يقوم قيمة العبد، وليس معقولاً أن يكلفوا بذلك صاحب الواقعة، وهو الذى سيلزمونه قيمة ما جنى على العبد.

(8) أى: قدر ثمن العبد أو الأمة، من التقويم، ولكن استعمال الفعل من «الإقامة» شىء طريف، لم أجده إلا فى كلام الشافعى، [ثم وجدته فى حديث ابن عمر فى المسند (5545)، (وهو يقيم حلة من حرير) وكذلك هو فى الحديث نفسه فى صحيح مسلم (2/ 150، 151)]، وأصل الفعل «قام» ثلاثى لازم، ثم عدى رباعيًا بالهمزة وبالتضعيف فقالوا: «أقمتُ الشىء وقومته فقام» بمعنى استقام، وعدى بالتضعيف فى معنى تقدير الثمن، فقالوا: «قومت الشىء»، ولم يذكر فى المعاجم تعديته فى هذا المعنى بالهمزة، والقياس جوازه، فاستعمال الشافعى إياه إثبات له سماعًا أيضًا، إذ كانت لغته حجة، وقد جاء فى هذا المعنى فعل شاذ

بالسُّوق[1] ليُقِيمَ بمعنَيَيْنِ[2] بما يُخبرُكم[3] ثَمَنُ مثلِه فى يومِه، ولا يكونُ ذلك[4] إلَّا بأن يَعْتَبِرَ عليه[5] بغيره، فيقيسَه عليه، ولا يقالُ لصاحبِ سِلْعَةٍ: أقِمْ إلَّا وهو خابرٌ[6].

1462- [7] ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيهٍ عدلٍ غير عالمٍ بقِيَمِ الرقيق: أقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ؛ لأنّه إذا أقامه على غير مثالٍ بِدِلالةٍ[8] على قيمتِه كان متعسِّفًا.

1463- فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قِيمتُه من المال ويَيْسُرُ[9] الخطأ فيه عَلَى المُقَام له والمُقامِ عليه: كان حلالُ الله وحرامُه أولى أن لَّا يقالَ فيهما[10] بالتعسُّفِ والاستحسانِ[11].

= سماعًا، ففى «اللسان»: «قوم السلعة واستقامها: قدرها، وفى حديث عبد الله بن عباس: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه، فهو مكروه. قال أبو عبيد: قول إذا استقمت، يعنى: قومت، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: استقمت المتاع، أى قومته،وهو بمعنى».

(1) «الخابر» المختبر المجرب، و«الخبير»، الذى يخبر الشىء بعلمه.

(2) فى (ب): «ليقوم لمعنيين»، وهو خطأ مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «أن يخبر بما يخبر»، وزيادة: «أن يخبر» خطأ لا معنى لها هنا، وفى نسخة ابن جماعة و(ج): «بما يختبر»، وهو خطأ، وما أثبتنا هو الذى فى الأصل.

(4) فى (س) و(ج): «فى ذلك»، وزيادة «فى» خطأ ومخالفة للأصل.

(5) «عليه» لم تنقط فى الأصل، وفى ابن جماعة و(س): «غلته»، والمعنى صحيح على كل حال.

(6) فى سائر النسخ: «خابر بالقيم»، والزيادة ليست فى الأصل.
وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر، ولكنه غير واضح لتآكل أطراف الورق، وبحاشية نسخة ابن جماعة: «آخر الجزء السادس».

(7) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى سائر النسخ «يدله»، وهو صحيح فى المعنى ولكنه مخالف للأصل وقد عبث به بعضهم فضرب على اللام والألف ووضع تحت الباء نقطة ثانية وفوقها فتحة، لتقرأ «يدلـه». والذى فى الأصل صحيح المعنى أيضًا.

(9) «يَسُرَ الشىءُ» من بابى «قَرُبَ»، و«فَرِحَ» أى «سَهُل»، فهو «يسرٌ».
وفى (ب): «ويتيسر»، وفى ابن جماعة، و(ج): «ويتبين»، وبحاشية ابن جماعة نسخة «تيسر»،وكله مخالف للأصل.

(10) فى سائر النسخ: «فيه»، وهو مخالف للأصل، وضرب بعض كاتبيه على «فيهما»، وكتب فوقها «فيه».

(11) فى النسخ المطبوعة: «ولا الاستحسان أبدًا»، وهو مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم بين السطور فى الأصل ونسخة ابن جماعة حرف «لا».

1464- وإنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ.

1465- ولا يقول فيه[1] إلا عَالِمٌ بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه[2] عليها.

1466- وإذا كان هذا هكذا كان على العالِمِ أن لَّا يقول إلَّا مِن جهة العلم- وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ- بالقياسِ[3] بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحبُ العلم أبدًا مُتَّبِعًا خبرًا وطالبَ الخبرِ بالقياسِ[4]، كما يكون متبعَ البيتِ[5] بالعِيانِ، وطالبَ قَصْدَه[6] بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهدًا.

1467- ولو قال بلا خبر لازم ولاقياسٍ كان أقرَبَ من الإثم مِن الذى قال وهو غيرُ عالمٍ[7]، وكان[8] القولُ لغير أهل العلم جائزًا[9].

1468- ولم يجعل اللهُ لاحد بعدَ رسول الله[10] أن يقولَ إلاَّ مِنْ جهة علمٍ مَضَى قبلَه، وجهةُ العلمِ بَعدُ الكتابُ والسنةُ[11] والإجماعُ والآثارُ، وما

(1) قوله: «فيه»، أى فى القياس والاستدلال.

(2) فى (ب): «بالتشبيه»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى سائر النسخ: «والقياس»، والذى فى الأصل «بالقياس»، ثم حاول بعضهم كشط الباء وكتب واوًا فى موضعها، والذى فى الأصل صحيح، لأنه يريد أن جهة العلم الخبر اللازم الذى يقاس عليه ما لم يشمله النص،مما شاركه فى علة الحكم.

(4) «وطالب الخبر» معطوف على «متبعًا خبرًا» كما هو ظاهر، فذلك ضبطناه بالنصب. وضبط فى نسخة ابن جماعة مرفوعًا،وليس له وجه.

(5) فى ابن جماعة: «متبعًا البيت»، وهو مخالف للأصل.

(6) «طالب» منصوب، ورسم فى الأصل بدون ألف وعليه فتحتان، وفى (س) و(ج): «وطالبا ما قصده»،وحرف «ما» مكتوب فى الأصل بين السطور بخط آخر،ومكتوب بحاشية ابن جماعة وعليه علامة «صحـ»، ولم نثبته لعدم ثبوته فى الأصل.

(7) نعم، فقد يكون للجاهل عذر من جهله، وإنما أخطأ فى الإقدام على ما لا يعلم، أما العالم الذى يقول من غير دليل، فإنما يتقحم ويجترئ على الخوض بالباطل عامدًا.

(8) فى سائر النسخ: «ولكان»، واللام مزادة فى الأصل ظاهرة التصنع.

(9) جماع العلم (156، 157).

(10) فى (ب): «بعد رسوله»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(11) «بعد» ظرف مبنى على الضم، و«الكتاب» خبر «جهة العلم»، وفى (ج): «فالسنة»، وقد كشط بعضهم حرف العطف بعد كلمة «الكتاب» فى الأصل ونسخة ابن جماعة، فصار الكلام «وجهة العلم بعد

وصفتُ[1] من القياس عليها.

1469- ولا يقيسُ إلَّا من جَمَع الآلَةَ[2] التى لَهُ القياسُ بها، وهى العلمُ بأحكام كتاب الله: وفرضِه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامَّة، وخاصَّة، وإرشادهِ.

1470- ويَستدلُّ عَلَى ما احتملَ التأويلَ منهُ بسننِ رسول الله فإذا[3] لم يجِدْ سنةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكون إجماعٌ فبالقياس.

1471- ولا يكونُ[4] لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما مَضَى قبلَه من السننِ،

= الكتاب: السنة» فيكون قوله «السنة» خبر المبتدأ وكلٌ له وجه، واخترنا ما رجحنا أنه كان فى الأصل.

(1) فى سائر النسخ: «ثم ما وصفت»، ووضع فوق «ثم» فى نسخة ابن جماعة: «صحه» بالحمرة، والذى فى الأصل الواو، وغيرها بعضهم ليجعلها «ثم».

(2) فى (ج): «الأدلة»، وهو خطأ.

وهذه الدرر الغالية، والحكم البالغة، والفقر الرائعة، من أول هذه الفقرة، إلى (رقم 1479) هى أحسن ما قرأت فى شروط الاجتهاد.

وقد كتب الشافعى نحوًا من هذا فى كتاب (إبطال الاستحسان) فى الجزء السابع من الأم (ص274) قال: «وليس للحاكم أن يقبل، ولا للوالى أن يَدَع أحدًا، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحدًا: إلا من يجمع أن يكون عالمًا علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله ، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس. فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع: لم يجز أن يقال لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيعٌ لعلمِ الأصول أو شىء منها: لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم، كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى وصفت له: اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك، فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنًا، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا!! أو يقال: سر بلادًا، ولم يسرها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه، ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه، لأنه يسير فيها على غير مثال قويم!! وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة: أن يقال له: قوم عبدًا من صفته كذا وكذا، لأن السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه، والغير الذى جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذى علم: قوم كذا، كما لا يقال لبناء: انظر قيمة الخياطة. ولا لخياط: انظر قيمة البناء!».

(3) فى (ب): «وإذا»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (ب): «ولا يجوز»، وهو مخالف للأصل.

وأقاويلِ السلفِ، وإجماعِ الناس، واختلافِهِم، ولسانِ العرب.

1472- ولا يكونُ لَهُ أن يقيسَ حتى يكون صحيحَ العقل، وحتى يفَرِّقَ بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقولِ بِهِ، دونَ التَّثبيتِ[1].

1473- ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممَّن خالفَه، لانه قد يَتَنَبَّهُ[2] بالاستماع لتركِ الغفلة، ويزدَادُ بِهِ تثبيتًا[3] فيما اعتقَدَ من الصواب.

1474- وعليه فى ذلك بلوغُ غايةِ جُهْدِه، والإنصافُ من نفسه، حتى يَعرفَ من أين قالَ ما يقولُ، وتَرَكَ[4] ما يترُك.

1475- ولا يكونُ بما قالَ أَعْنى منه بما خالفه، حتى يَعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه على ما يترك، إن شاء الله.

1476-[5] فأَمَّا مَن تمَّ عقلُه، ولم يكن عالمًا بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياسٍ، وذلك أنه[6] لا يعرفُ ما يقيسُ عليه، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ فى ثمَنِ درهمٍ ولا خِبرةَ له بِسُوقِهِ.

1477- ومَن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظِ لا بحقيقةِ المعرفَةِ: فليس لَهُ أن يقولَ أيضًا بقياس، لأنَّه قد يَذهبُ عليهِ عقْلُ المعاني.

1478- وكذلك لو كان حافظًا مُقَصِّرَ العقل، أو مُقصِّرًا عن علم لسانِ العرب لم يكن لَه أن يقيسَ، من قِبَلِ نقص عقله[7] عن الآلَةِ التى يجوزُ بها القياسُ.

(1) فى النسخ المطبوعة «التثبت»، ولكنها فى الأصل واضحة النقط كما أثبتناها، وكانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ثم كشطت الباء.

(2) فى ابن جماعة و(ح): «يثبته»، والذى فى الأصل ما ذكرنا، وقد يقرأ «يتثبت»، ولكنى لا أستطيع الجزم بذلك، لعبث بعضهم بالكلمة فى النقط والضبط.

(3) فى (ب): «تثبتًا»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(4) فى ابن جماعة و(س) و(ح): «ويترك»، وهو مخالف للأصل.

(5) ما فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «لأنه»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى النسخ المطبوعة: «تقصير عقله»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

1479- ولا نقولُ[1] يَسَعُ هذا -واللهُ أعلمُ- أن يقولَ أَبَدًا إِلَّا اتِّباعًا، لا قياسًا[2].

1480- [3] فإن قال قائلٌ: فاذكرْ مِنَ الأخبارِ التى تَقيس[4] عليها وكيف تَقيسُ[4]؟

1481- قيلَ لَهُ إن شاء الله: كلُّ حكمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دِلالَةٌ فيه أو فى غيرِه من أحكام الله أو رسوله بأَنَّه حُكِمَ بِهِ لمعنًى من المعانى، فنَزلتْ نَازِلةٌ ليس فيها نَصُّ حُكمٍ: حُكِمَ فيها[5] حُكْمَ النازلةِ المحكوم فيها، إذا كانت فى معناها.

1482- والقياسُ وجُوه[6]، يَجمعُها «القِياسُ»[7] ويَتَفَرَّقُ بها[8] ابتداءُ قياسِ كلِّ واحِدٍ منهما، أو مصدرُه، أو همَا، وبَعْضُهما[9] أوضحُ من بعضٍ. [138]

1483- فأقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ اللهُ فى كتابه أو يُحَرِّمَ رسولُ الله[10] القليلَ من

(1) فى ابن جماعة: «فلا نقول»، وفى (س): «فلا تقول»، وفى (ج): «فلا يقول»، وكلها مخالف للأصل،والأخيرتان خطأ أيضًا.

(2) الشافعى يأبى التقليد وينفيه، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير متمكن من لسان العرب أنه يتبع ما عرف من العلم ويمنعه أن يقيس، ولكنه لم يجز له أن يكون مقلدًا.

ولذلك قال فى اختلاف الحديث (ص148، 149): «والعلم من وجهين: اتباعٌ واستنباطٌ، الاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له،ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا: وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه».

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(4) «تقيس» بتاء المخاطب واضحة النقط فى الموضعين فى الأصل، وفى ابن جماعة نقطت الأولى بالنون ولم تنقط الثانية.

(5) فى ابن جماعة و(ج): «يحكم فيها»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة: «وللقياس وجوه»، وفى ابن جماعة: «والقياس من وجوه»، وكلاهما مخالف للأصل.

(7) فى سائر النسخ: «يجمعها اسم القياس»، وكلمة «اسم» ليست من الأصل، ولكنها كتبت فيما بين السطور بخط آخر.

(8) فى (س) و(ج): «فيها» بدل «بها»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى ابن جماعة و(ب): «وبعضها»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى سائر النسخ: «رسوله»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

الشيء، فيُعْلَمَ أنَّ قَلِيلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ، بفضلِ[1] الكثرة على القِلّة.

1484- وكذلك إذا حُمِدَ[2] على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولَى أن يُحمدَ عليه.

1485- وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ كان الأقلُّ منه أولَى أن يكون مباحًا.

1486-[3] فإن قال: فاذكر[4] مِن كل واحدٍ من هذا شيئًا يُبيِّنُ لنا ما في معناه[5]؟

1487- قلتُ: قال رسولُ الله: «إنَّ الله حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه، وأن يُظَنَّ به إلَّا خيرًا»[6].

1488- فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ[7] بِهِ ظَنًّا مخالفًا للخيرِ يُظْهِرُه[8]: كان ما هو أكثرُ من

(1) في ابن جماعة و(س) و(ج): «الفضل»، وهو مخالف للأصل.

(2) ضبط في الأصل ونسخة ابن جماعة بضم الحاء، على البناء لما لم يسم فاعله.

(3) في (ب): «قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل»، وهو زيادة عما في الأصل وباقي النسخ.

(4) في (س) زيادة: «لنا»، وليست في الأصل ولا غيره.

(5) في ابن جماعة و(س) و(ج): «مثل معناه»، وكلمة «مثل» ليست في الأصل، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف.

(6) «يظن» ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله، ويكون الجار والمجرور وهو «به» نائب الفاعل، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم، واستدلوا له بقراءة شيبة وأبي جعفر وعاصم في رواية عنه في الآية (14) من سورة الجاثية ﴿ليُجْزى قوما بما كانوا يكسبون﴾. وانظر شروح الألفية في باب نائب الفاعل. قال أبو حيان في البحر (8/ 45): «وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح، وهو [قومًا] ونظيره: ضرب بسوط زيدًا، ولا يجيز ذلك الجمهور». وانظر أيضًا تفسير الطبري (25/ 87)، وإعراب القرآن للعكبري (2/ 125). وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده، ولم أجده بعد كثرة البحث، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة.

(7) وهذه ضبطت أيضًا في الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون. ولم تنقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة. وفي النسخ المطبوعة «ظن».

(8) «يظهره»، واضحة في الأصل بنقطتين تحت الياء وبالهاء في آخرها. ولم تنقط الياء في ابن جماعة وكشطت

الظنِّ المُظْهَرِ ظَنًّا[1] من التصريح له بقولِ[2] غيرِ الحقِّ أولَى أن يُحَرَّم، ثم كيفَ ما[3] زِيدَ فى ذلك كان أحْرَمَ.

1489- قال اللهُ:[4] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[5] خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7، 8].

1490- فكان ما هو أكثرُ[6] مِن مِثْقالِ ذرةٍ من الخيرِ أحْمَدَ، وما هو أكثرُ[8] من مثقالِ ذرةٍ من الشرِّ أعظمَ فى المأثمِ[7].

1491- وأباحَ لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتِلين غيرِ المعُاهَدِيَن وأموالَهم[8]، لم يحْظُرْ[9] علينا منها شيئًا أذْكُرُهُ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماءِ، ومن أموالهم دونَ كُلِّهَا: أولى أن يكونَ مباحًا.

= الهاء، وموضع كشطها ظاهر، وفى (ب): «نظهره» وكلاهما مخالف للأصل، وغير واضح المعنى والصحيح ما في الأصل والضمير الفاعل في «يظهره» عائد على الظان، والضمير المفعول عائد على الظن، يعنى: حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنًا انظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفًا للخير.

(1) بحاشية (ب): ما نصه: «قوله ظنًا، كذا فى جميع النسخ، وانظر أين موقعه من الكلام، وما إعرابه؟ ولعله من زيادة النساخ، فتأمل، كتبه مصححه، والكلام صحيح واضح جدًّا، فقوله: «المظهر» اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط فى الأصل، وهو صفة لقوله: «الظن»، وقوله: «ظنًا» حال، يعنى: أن الظن المخالف للخير الذى أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظنًا فقط: حرام، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة، لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه بإظهار الظن المخالف للخير.

(2) فى (س) و(ج): «بقوله»، وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

(3) هكذا رسمت فى الأصل وابن جماعة.

(4) فى سائر النسخ: «وقال الله»، والواو ليست فى الأصل.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(6) فى (ب): فى الموضعين «أكبر»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(7) فى (ب): «فى المأثم أعظم» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف لهما أيضًا.

(8) فى (ب): «وأباح أموالهم»، والزيادة ليست فيهما.

(9) فى النسخ المطبوعة «ولم يحظر»، والواو ليست فى الأصل، وزيدت فى نسخة ابن جماعة تحت السطر.

1492- وقد[1] يمتنعُ بعضُ أهل العلمِ من أن يُسَمَّىَ هذا «قياسًا»، ويقولُ: هذا معنى ما أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ، وَحَمِدَ وَذَمَّ؛ لأنه داخلٌ فى جملتِه، فهو بعينه[2] لا قياسٌ[3] على غيرِهِ.

1493- ويقولُ مثلَ هذا القول فى غيرِ هذا، مما كان فى معنى الحلالِ فأُحِلَّ، والحرامِ فَحُرِّمَ.

1494- [4] ويمتنعُ أن يُسَمَّى[5] «القياسَ» إلّا ما كان يحتملُ أن يُشَبَّه بما[6] احْتَمَلَ أن يكون فيه شَبَهًا[7] من معنيين مختلفين، فصَرَفَه على[8] أن يقيسَه على أحدِهما دونَ الآخَرِ.

1495- ويقول غيرُهُم من أهل العلمِ: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة[9] فكان[10] فى معناه فهو قياسٌ، والله اعلم.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى سائر النسخ «فهو هو بعينه»، وكلمة «هو» الثانية ليست فى الأصل، وزيدت فيه بخط آخر بين السطور.

(3) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «لا قياسًا»، وهو مخالف للأصل.

(4) هنا فى ابن جماعة زيادة: «قال»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور بخط آخر، وفى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) رسم فى الأصل «يسما» بالألف، فلذلك ضبطناه بالبناء لما لم يسم فاعله، ويكون نائب الفاعل محذوفًا، و«القياس» مفعول ثان. وقد ضرب بعضهم على الكلمة فى الأصل وكتبها بالياء، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وعليها فتحتمل القراءة بالبناء للفاعل، كالتى قبلها فى الفقرة (1492).

(6) فى النسخ المطبوعة «ما» بدون الباء، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(7) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعى اسم «كان منصوبًا» إذا تأخر بعد الجار والمجرور، كما مضى مرارًا. وهو ثابت بالنصب فى الأصل وفى سائر النسخ.

(8) فى سائر النسخ «إلى»، وهو مخالف للأصل،وقد ضرب بعضهم على حرف «على»، وكتب فوقه «إلى» بخط آخر، والشافعى يتفنن فى استعمال الحروف بعضها بدلًا من بعض، والمعنى واضح.

(9) فى (ب): «والسنة»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى النسخ المطبوعة: «وكان»، والذى فى الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء، ثم تصرف القارئون فيهما،

1496- [1] فإن قال قائلٌ: فاذكُر من وجوهِ القياسِ ما يدلُّ على اختلافه فى البيانِ والأسبابِ، والحجةَ فيه، سوى هذا الأَولِ، الذى تدرِكُ[2] العامَّةُ عِلمَه؟

1497- قيل له- إن شاء الله-: قال الله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ[3] لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233].

1498- وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟[4] أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: 233]

1499- فأمَرَ رسولُ الله هندَ بنتَ[5] عُتْبَةَ أن تأخذَ مِن مال زوجها أبى سفيانَ ما يكفيها وولدَهَا- وَهُم ولدُه- بالمَعروف، بغيرِ أمرِه[6].

1500- قال: فدلَّ كتابُ اللهِ وسنةُ نبيه أنَّ عَلَى الوالدِ[7] رضاعَ ولِده ونفقتَهم صِغارًا.

1501-[8] فكان الولدُ[9] من الوالدِ، فَجُبِرَ على صلاحِه[10] فى الحالِ التى لا

= فغيروا الفاء إلى الواو، وأثر التغيير واضح،ونقطة الفاء باقية فى الأصل.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب) و(ج): «يدرك»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(4) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(5) فى ابن جماعة «هندًا بنت» بصرف «هند»، وهو جائز، ويجوز منعه كما فى الأصل، وقد زاد بعضهم به ألفًا بعد الدال. وفى (س) و(ج): «هند ابنة».

(6) هذا ملخص من حديث صحيح، رواه الشافعى فى الأم بإسنادين عن عائشة (5/ 77، 78) ورواه الجماعة إلا الترمذى، كما فى المنتقى (رقم 3871)، ونيل الأوطار (7/ 131).

(7) فى النسخ المطبوعة: «على أن على الوالد»، وحرف «على» الأول ليس فى الأصل، وهو فى ابن جماعة وضرب عليه بالحمرة وكتب فوق «صح»، وحذفه جائز صحيح.

(8) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى ابن جماعة: «فكأن الولد» بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون، وهو خطأ.

(10) فى ابن جماعة: «مجبر»، وفى (ج): «يجبر»، وكلاهما خطأ ومخالف للأصل. وفى النسخ المطبوعة

يُغْنِي الولدُ فيها نفسَه، فقلتُ[1]: إذا بلغَ الأبُ ألَّا يُغْنِيَ نفسَه بكسبٍ ولا مال فعلى ولدِه صلاحُه[2] فى نفقته وكُسْوَتِه، قياسًا على الولدِ.

1502- وذلك أنَّ الولدَ من الوالدِ، فلا يضيِّعُ شيئًا هو منه، كما لم يكن للولَد[3] أن يضيِّع شيئًا من ولده، إذ[4] كان الولدُ منه، وكذلك الوالِدُونَ وإن بَعُدُوا، والولدُ وإن سَفَلوا، فى هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ: يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ، ولَهُ النفقَةَ عَلَى الغَنِيِّ المحترفِ.

1503- وقَضَى رسولُ الله فى عبد دُلِّسَ للمبتاعِ فيه بعيبٍ فَظَهَرَ عليه بعد ما استغَلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعيب، وله حبسُ الغلّة بضمانِهِ العبدَ[5]. [139]

1504- فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن، وكانت فى ملك المشترى فى الوقت الذى لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشترى: أنَّه إنما جعلها لَه؛ لأنها حادثَةٌ فى ملكه وضمانه، فقلنا كذلك فى ثمرِ النخل، ولبن الماشية وصوفِها وأولادِها، وولدِ الجاريَة، وكُلِّ ما حَدَثَ فى مِلك المشترِى وضمانِه، وكذلك وطءِ الأَمةِ الثيِّبِ وخِدمتِها.

1505- قال[6]: فتفرَّقَ علينا بعضُ أصحابِنا وغيرُهُمْ فى هذا.

= «إصلاحه» بالألف فى أول الكلمة،وليست فى الأصل،واستعمال «الصلاح» فى معنى «الإصلاح» جائز كثير.

(1) فى سائر النسخ: «فقلنا»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى (ب): «إصلاحه»، وهو مخالف للأصل.

(3) فى سائر النسخ: «للوالد»، وهو مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم فيه ألفًا فوق الواو، ويظهر أنه زعمه تصحيحًا، ولكن المعنى صحيح على الأصل،لأنه يريد: أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذى هو فرع منه، فكذلك لا يجوز أن يضيع والده الذى هو أصله.

(4) فى ابن جماعة و(ج): «إذا»،وهو خطأ ومخالف للأصل، فإن هذا تعليل لا شرط.

(5) أى بأن المشترى كان ضامنًا للعبد إذا هلك قبل رده،فالضمير فى «ضمانه» ضمير الفاعل، و«العبد» مفعول. وفى النسخ المطبوعة «بضمانة العبد»، وهو خطأ. وهذا الحديث ذكره الشافعى هنا بالمعنى، وهو حديث «الخراج بالضمان»، وقد رواه فيما مضى (برقم 1232) وتكلمنا عليه هناك.

(6) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «قال الشافعى»، والزيادة ليست فى الأصل.

1506- فقال: بعضُ الناس: الخراجُ والخدمةُ والمَتاع[1] غيرُ الوطء من المملُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ لمالكها الذى اشتَراها، ولَه رَدُّها بالعَيب، وقال: لا يكونُ له أن يردَّ الأَمَة بعد أن يطأها، وإن كانَتْ ثيبًا، ولا يكون له ثمرُ النَّخلِ، ولا لبنُ الماشيةِ[2] ولا صوفُها، ولا ولدُ الجاريةِ، لأنَّ كلَّ هذا- من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ والخراجِ: ليس بشيءٍ من العبدِ[3].

1507- [4] فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ: أرأيتَ قولَك: الخراجُ ليس من العبد، والثَّمَرُ من الشجر، والولدُ من الجارية: أليسا يجتمعان فى أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثًا فى مِلك المشترِي لم تَقَعْ[5] عليه صفقةُ البيع؟

1508- قال: بلى، ولكنْ يتفرقانِ[6] فى أن ما وصَل إلى السيِّدِ منهما مفترقٌ[7]، وتَمْرُ النَّخل[8] منها، وولدُ الجارية والماشيةِ منها، وكسبُ الغلامِ ليس منه، إنما هو شيءٌ تَحَرَّفَ[9] فيه فاكتسَبَه.

(1) فى سائر النسخ: «والمنافع»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب عليه بعضهم وكتب فوقه بخط آخر «والمنافع»، والمعنى فى الأصل صحيح.

(2) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «الغنم» بدل «الماشية»،وهو مخالف للأصل.

(3) هنا فى (س) زيادة: «والثمر من الشجر والولد من الجارية»، ولا أدرى من أين أتى بها ناسخها أو مصححها، وليست فى شىء من النسخ!!

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى (ب) و(ج): «لم يقع» بالتحتية، وهى منقوطة فى الأصل بالمثناة الفوقية، ولم تنقط فى ابن جماعة.

(6) فى (ب): «يفترقان»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(7) فى (ب): «يفترق»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(8) «تمر» منقوطة فى الأصل بالمثناة، ولم تنقط فى ابن جماعة. وفيها وفى (س) و(ج): «النخلة»،والذى فى الأصل «النخل» ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها «النخلة».

(9) فى (ج): «يحترف»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ. و«تحرف» بمعنى احترف استعمال طريف، لم أجده فى شىء من معاجم اللغة، وكذلك مصدره «التحرف» الآتى فى الفقرة التالية. وإنما المذكور فى المعاجم «حرف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال» قال فى المعيار: «حرف لعياله حرفًا، كضرب: كسب، والاسم الحرفة ج حرف، كغرفة وغرف، كاحترف على افتعل، والاسم الحرفة ج حرف،

1509- [1] فقلتُ له: أرأيتَ إنْ عارضك معارِضٌ بمثل حجَّتِك فقال: قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان، والخراجُ لا يكونُ إلّا بما وصفتَ من التَّحرُّفِ، وذلك يَشغلَه عن خدمة مولاه، فيأخُذُ له بالخراجِ العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه، فإن[2] وُهبَتْ له هبةٌ فالهبةُ[3] لا تشغلُه عن شيءٍ: لم تكن[4] لمالكِه الآخِر، ورُدَّتْ إلى الأوَّل؟

1510- قال: لا، بل تكونُ للآخِر الذى وُهبت له وهو فى ملكه.

1511- قلتُ: هذا ليس بخراجٍ، هذا من وجهٍ غير الخراج.

1512- قال: وَإنْ[5]، فليس من العبدِ.

1513- قلتُ[6]: ولكنه يُفارِق[7] معنى الخراج، لانه من غير وجهِ الخراج؟

1514- قال: وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج، فهو حادثٌ فى ملك المشتري.

1515- قلتُ: وكذلك الثمرةُ والنِّتاجُ[8] حادثٌ[9] فى ملك المشترِى، والثمرة إذا

= كسدرة وسدر»، فيستفاد من استعمال الشافعى فائدة زائدة، أن «تحرف تحرفًا» يأتى فى معنى الاكتساب، وكم للشافعى من فوائد نوادر.

(1) هنا فى (ب) زيادة: «قال»، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «وإن»، وهو مخالف للأصل، وغير جيد فى المعنى. والوجه الفاء.

(3) فى (ب): «والهبة»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ج): «لم يكن»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة، وقد وضع بعضهم فى الأصل نقطتين تحت التاء لتقرأ ياء، وهو خطأ، لأن الضمير ليس عائدًا على «شىء» بل هو عائد على «الهبة».

(5) فى سائر النسخ «وإن كان»، وكلمة «كان» ليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر. وهى محذوفة مقدرة، وهذا من الكلام الفصيح العالى.

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «له»، وليست فى الأصل، وكتبت فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحمرة.

(7) فى (م): «مفارق»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(8) «النتاج» بكسر النون الاسم، وأما المصدر فبفتحها.

(9) فى (س) و(ج): «فهو حادث»، وكلمة «فهو» ليست فى الأصل، وكتبت فى ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة.

بَايَنَتِ النخلةَ فليستْ من النخلةِ قد[1] تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلةُ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ، وكذلك نِتاجُ الماشيةِ، والخراجُ أولَى أن يُرَدَّ مع العبد، لأنه قد يُتَكَلَّفُ فيه ما تبعه[2] من ثمر النخلةِ، لو جاز أن يُردَّ واحدٌ منهما[3].

1516-[4] وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراجِ ووطءِ الثيبِ وثمرِ النخل، وخالفَنا فى وَلَدِ الجارية.

1517-[5] وسواءٌ ذلك كلُّه، لأنه حادثٌ فى ملك المشترى، لا يستقمُ فيه إلّا هذا، أو لا يكونُ[6] لمالك العبدِ المشترى شىءٌ[7] إلَّا الخراجُ والخدمةُ، ولا يكونُ له ما وُهِبَ للعبدِ، ولا ما الْتَقَطَ، ولا غيرُ ذلك من شىء أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِه، إلا الخراجُ والخدمةُ، ولا ثمرُ النخلِ[8]، ولا لبنُ الماشيةِ[9] ولا غيرُ ذلك، لأن هذا ليس بخراج.

(1) فى (ب): «وقد»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى النسخ المطبوعة «يتبعه»، وهو مخالف للأصل. ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل، ثم كشطت الكلمة وكتب بدلها «يتبعه»، وموضع الكشط بين.

(3) فى النسخ المطبوعة «واحدًا»، وهو مخالف للأصل، بل ضبطت فى ابن جماعة بالرفع.

(4) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل بين السطور «قال».

(6) فى النسخ المطبوعة: «ولا يكون»، وألف «أو» ثابتة فى الأصل وضرب عليهما بعض قارئيه، وكذلك كانت فى ابن جماعة، ثم كشطت ووضع على الواو «صح». وكل هذا عبث وخطأ، عن عدم فهم الكلام؛ لأن الشافعى ينقض على مخالفه رأيه فيقول له: إن ولد الجارية الحادث فى ملك المشترى سواء هو وغيره، فى أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم فى القياس غيره، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لا يكون للمشترى شىء إلا الخراج والخدمة.

(7) فى (س) و(ج): «فى شىء»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(8) فى (ب): «ولا يكون له ثمر النخل»، والزيادة ليست فى الأصل.

(9) فى سائر النسخ: «ولا لبن الشاة»، والذى فى الأصل: «الماشية» ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر: الشاة».

1518- [1] ونَهَى رسولُ الله عن الذهبِ بالذهبِ [2]، والتمرِ بالتمرِ، والبُرِّ بالبرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ: إلَّا مِثْلًا بمثلٍ، يَدًا بيدٍ [3]. [140]

1519- فلما خَرَجَ [4] رسولُ الله فى هذه الأصنافِ المأكولَةِ التى شَحَّ الناسُ عليها حتى باعوها كيلًا: بمعنيين [5]: أحدُهما أن يُباعَ منها شيءٌ بمثله أحدُهما نقدٌ والآخرُ دَيْنٌ، والثانى أن يُزَادَ [6] فى واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يدًا بيدٍ: كَانَ [7] ما كانَ فى معناها [8] محرَّمًا قياسًا عليها.

1520- وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بِيعَ موزونًا، لأنَّى وجدتُها مجتمعةَ المعانى فى أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ، والمشروبُ فى معنى المأكولِ، لأنه كلَّه للناس إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذَاءٌ وإمَّا هُمَا [9]، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزنًا، والوزنُ أقربُ من

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل بين السطور «قال» بخط آخر.

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «والفضة بالفضة»، وهذه الزيادة وإن كانت معروفة فى الأحاديث إلا أنها ليست فى الأصل فى هذا الموضع، وفى نسخة ابن جماعة.

(3) هذا المعنى وارد فى أحاديث كثيرة، منها حديث أبى سعيد الخدرى، وقد روى الشافعى بعضه فيما مضى (رقم 758)، وانظر الأم (3/ 12)، المنتقى (رقم 2890-2900) ونيل الأوطار (5/ 297).

(4) «خرج» بالخاء المعجمة والراء والجيم،من الخروج، وهذا المعنى مجاز طريف، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف، فقالوا فيه من المجاز: «خرج فلان علمه: إذا جعله ضروبًا يخالف بعضه بعضًا» كما هو نص اللسان، وكما نص الزمخشرى فى الأساس على أنه مجاز، فيظهر لى أن الشافعى استعمل نفس المجاز، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لا بالتضعيف، وهذا توجيه جيد عندى، وسيأتى للشافعى استعمال هذا المجاز. لكن بتعدية الفعل بالهمزة (رقم 1546). ويظهر أن بعض قارئى الأصل ظن الكلمة غلطًا، لم يدرك توجيهها، فعبث فى الجيم ليجعلها ميمًا، ثم كتب هو أو غيره فوقها «حرم»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، واخترنا إثبات ما فى الأصل.

(5) قوله: «بمعنيين» متعلق بقوله: «خرج»، وفى (ب): «لمعنيين»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى سائر النسخ: «يزداد»، وهو مخالف للأصل، وقد كتب بعضهم فى الأصل دالاً فوق الزاى قبل الألف.

(7) قوله: «كان...» إلخ، جواب: «لما» فى قوله: «فلما خرج رسول الله...» إلخ.

(8) فى (ب): «بمعناها»، وهو مخالف للأصل.

(9) يعنى: وإما قوت وغذاء معًا،و«القوت» ما يمسك الرمق، و«الغذاء» ما يكون به نماء الجسم وقوامه، من الطعام والشراب واللبن،والفرق بين المعنيين دقيق.

الإحاطة من الكيل، وفى معنى الكيل[1]، وذلك مثلُ العسلِ والسمن والزيتِ[2] والسُّكَّرِ وغيرِه، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزونًا.

1521- [3] فإن قال قائلٌ: أفيحتملُ ما بيع مَوزونًا أن يُقاسَ على الوزنِ من الذهب والوَرِقِ، فيكونَ الوزْنُ بالوزنِ أولى بأن يُقاس[4] من الوزنِ بالكيل؟

1522- قيل إن شاء اللهُ لَهُ[5]: إن الذى مَنَعَنَا مما وصفتَ- من قياسِ الوزنِ بالوزنِ- أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه، فلو قِسْتَ العسَلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهِم، وكنتَ[6] إنما حَرَّمتَ الفضلَ فى بعضها على بعضٍ إذا كانت جنسًا واحدًا قِياسًا على الدنانير والدراهِم: أكان[7] يجوزُ أن يُشْتَرى[8] بالدنانير والدراهِم نقدًا عسلاً وسمنًا إلى أجلٍ.

(1) فى (ب): «أو فى معنى الكيل»، وفى ابن جماعة و(س) و(ج): «أو فى مثل معنى الكيل»، وكلمة «مثل» ليست فى الأصل، وألف «أو» مزادة فى الأصل وظاهر أنها ليست منه.

(2) فى (ب): «تقديم الزيت» على «السمن»، وهو مخالف للأصل، و«السمن» معروف، وهو عربى فصيح، جمعه «أسمن» و«سمون» و«سمنان»، ويظن الجهلة من الكاتبين فى عصرنا أنها ليست عربية، فيسمونه «المسلى»!!

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «أن يقاس»، والياء ثابتة فى الأصل، وفى (ب) زيادة: «عليه»، وليست فى الأصل.

(5) فى سائر النسخ: «قيل له إن شاء الله»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى سائر النسخ: «فكنت» بالفاء، وهى فى الأصل بالواو.

(7) فى النسخ المطبوعة: «لكان»، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة، بل اللام هنا تبطل المعنى وتنقضه، إذ لو كان باللام لقال: لكان لا يجوز...» إلخ، لأن شراء السمن والعسل بالنقد إلى أجل جائز، والشافعى يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا، فهو يسأل مناظره: أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير؟

(8) «يشترى» كتبت فى الأصل «يشترا» بالألف وعلى الياء فى أولها ضمة، توكيدًا لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور، كما مضى مثله فى رقم (1487).

1523- فإن قال: يتجيزُه[1] بما أجازه به المسلمون[2].

1524- قيل[3] إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْنِي على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ[4] قياسًا عليه كان حُكمُه حُكمَه، فلم يحلَّ أن يُباعَ[5] إلَّا يَدًا بيَد، كما لا تحلُّ[6] الدنانيرُ بالدراهِم إلَّا يَدًا بيدٍ.

1525- فإن قال[7]: أفتَجِدُكَ حين قِسْتَه عَلَى الكيلِ حكمتَ لَهُ حكمَه؟

1526- قلتُ: نعم، لا أُفَرِّقُ بينه فى شىءٍ بحالٍ.

1527- قال[8]: أفلا يجوزُ[9] أن تَشْتَرِيَ[10] مُدَّ حنطةٍ[11] نقدًا بِثلاثةِ أرْطَالِ زَيْتٍ[12] إلى أَجَلٍ.

(1) «تجيزه» منقوط فى الأصل بالتاء الفوقية والياء التحتية، ليقرأ بالخطاب والغيبة، وفى سائر النسخ «تجيزه» بالنون.

(2) هنا بحاشية الأصل: «بلغ سماعًا».

(3) فى سائر النسخ زيادة: «له»، وليست فى الأصل.

(4) فى (س) و(ج): «ولو كان»، والواو ليست فى الأصل، وكانت فى نسخة ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر.

(5) «يباع»، واضحة فى الأصل،ثم عبث بها عابث لتقرأ «يتبايع»، واضطربت النسخ، ففى ابن جماعة و(ب): «يتبايع»، وفى (س) و(ج): «يبتاع أبدًا»، وكله مخالف للأصل، وكلمة: «أبدًا» ليست فيه،وكتبت فى ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة.

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «له»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وزيادتها خطأ.

(7) فى (س) و(ج) زيادة: «قائل»، وليست فى الأصل، وهى فى ابن جماعة ملغاة بالحمرة.

(8) فى سائر النسخ: «فإن قال»، وكلمة «فإن» مزادة فى الأصل فوق السطر.

(9) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «فلا يجوز» بحذف همزة الاستفهام، وهى ثابتة فى الأصل.

(10) فى ابن جماعة: «تشترا» بدون نقط أولها وبالألف فى آخرها، كأنه بناء للمجهول وما هنا هو الذى فى الأصل.

(11) فى سائر النسخ: «بمد حنطة نقدًا ثلاثة»، وما هنا هو الذى فى الأصل،وإن عبث فيه بعض قارئيه.

(12) فى (س): «زيتًا»، وهو مخالف للأصل.

1528- [قلتُ: لا يجوزُ أن يُشْتَرَى، ولا شيءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل][1].

1529- حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ.

1530- قال[2]: فما تقولُ فى الدنانير والدراهمِ؟

1531- قلتُ: مُحَرَّماتٌ فى أنفسها، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكول عليها، لأنه ليس فى معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ فى نفسِه، ويقاسُ به فى معناه من المكيلِ والموزونِ عليه، لأنه فى معناه.

1532- [3] فإن قال: فافرُق بين الدنانير والدراهم.

1533- قلتُ: لم أعْلمْ[4] مخالِفًا من أهلِ العلمِ فى إجازةِ أن يُشْتَرَى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أَجَل، وذلك لا يحلُّ[5] فى الدنانير بالدراهم، وإنى لم أعلم منهم مخالفًا فى أنى لو عَلمتُ[6] مَعْدِنًا فأدَّيْتُ الحقَّ فيما خَرَج منه، ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهَبُه عندى دهرِى[7]: كان علىَّ فى كل سنةٍ أداءُ زكاتِها، ولو حصدتُ طعامَ أرضى[8] فأخرجت عُشْرَهُ أقام عندى دَهْرَه[9]: لم يكن علىَّ فيه زكاةٌ، وفى أنى لو استَهْلَكتُ لرجلٍ شيئًا قُوِّمَ عَلَىَّ دنانيرَ أو دراهمَ، لأنها الأثمانُ فى كل مالٍ لمسلمٍ[10]،

(1) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر، وأثبتناها احتياطًا، لوضوح الإجابة فيها، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جوابًا عن السؤال.

(2) فى سائر النسخ: «فإن قال»، والزيادة ليست فى الأصل.

(3) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (س) و(ج): «لا أعلم»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب): «لا يجوز»، وهو مخالف للأصل.

(6) عبث فى الأصل عابث، فضرب على الكلمة وكتب فوقها «عملت»، وهذا سخف غريب!

(7) فى (س) و(ج): «دهرًا»، وهو مخالف للأصل،وقد تصرف فى الكلمة بعض قارئيه فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفًا عليها فتحتان،وهو تصرف غير سديد.

(8) فى (ب): «أرض»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى (ب): «دهرًا»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى ابن جماعة: «مال للمسلم»، وفى (ب): «مال المسلم» وكلاهما مخالف للأصل.

إلَّا الدِّيات.

1534- فإنْ قال: هكذا[1].

[467]

1535- قلتُ: فالأشياء تتفرقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك.

1536-[2] ووجدنا عامًّا فى أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَضَى فى جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ المسلمِ[3] خطأً بمائةٍ من الإبل على عاقلةِ الجانِى، وعامًّا فيهم أنها فى مُضِىِّ ثلاثِ سنينَ، فى كل سنةٍ ثُلثُهَا، وبأسنانٍ معلومةٍ.

1537-[4] فدَلَّ على معانِى[5] من القياس، سأَذكُر منها إن شاء الله بعض ما يَحضُرُنى[6]:

1538- إنَّا وجدنا عامًّا فى أهلِ العلم أنَّ مَا جَنَى الحرُّ المسلمُ مِنْ جنايةِ عمدٍ[7] أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره: ففى مالِهِ، دونَ عاقلتِهِ، وما كَانَ من جنايةٍ فى نفسٍ خطإ فعلى عاقلته.

1539-[8] ثم وجدناهم مجمعين[9] على أن تَعْقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلُثَ الديةِ من

(1) فى النسخ المطبوعة: «هذا هكذا»، وكلمة «هذا» ليست فى الأصل، وقد زادها بعضهم بحاشيته، وكذلك زيدت فى نسخة ابن جماعة وكتب عليها «صحـ»، وما فى الأصل صحيح، و«هكذا» إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره: هكذا نقول، أو نحوه،وإما خبر والمبتدأ محذوف،كأنه قال: هذا هكذا.

(2) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(3) كلمة: «المسلم»ثابتة هنا فى الأصل، ولم تذكر فى سائر النسخ.

(4) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى النسخ المطبوعة: «معانٍ»، والياء ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(6) فى سائر النسخ زيادة: «منها»، وليست فى الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر.

(7) فى النسخ: «من جناية عمدًا»، وضبطت فى ابن جماعة بذلك، وما هنا هو الذى فى الأصل. وزاد بعضهم فيه ألفًا بعد الدال من «عمد».

(8) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى سائر النسخ: «مجتمعين»، وهو مخالف للأصل، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه فى الكلمة.

جنايةٍ[1] في الجراح فصاعدًا.

1540- ثم افترقوا فيما دونَ الثلث: فقال بعضُ أصحابنا: تعقلُ العاقلةُ الموضحةَ[2] وهي نصفُ العُشْرِ، فصاعدًا، ولا تعقلُ ما دونَها[3].

1541- [4] فقلتُ: لبعض مَن قال تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تَعْقِلُ ما دونَهُ: هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلَّا بأحدِ وجهين

1542- قال: وما هما؟

1543- قلتُ: أن تقولَ: لمَّا وجدتُ النبيَّ قَضَى بالدية على العاقلة قلتُ به اتِّباعًا، فما كان دونَ الدية ففي مالِ الجاني، ولا تَقيسَ على الدية غيرَها، لأنَّ الأصلَ: الجاني[5] أَوْلَى أن يَغْرَمَ[6] جنايَته مِن غيرِه، كما يغرَمُها في غير الخطإ في الجِراحِ، وقد أوجبَ اللهُ على القاتل خطأ ديةً وَرَقَبَةً، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ في ماله، لأنها من جِنايتِهِ، وأَخرجْتُ الديَةَ مِنْ هذا المعنى اتِّباعًا، وكذلك أَتْبَعُ في الديَةِ، وأَصْرِفُ[7]

(1) ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتب فوقها: «جنايته»، وبذلك ثبتت في سائر النسخ.

(2) في سائر النسخ: «فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [ما دون الثلث، وقال غيرهم: تعقل العاقلة] الموضحة». والزيادات هذه ليست من الأصل، بل زاد بعضهم كلمة «لا» فوق السطر وزاد الباقي بالحاشية، وهذه الزيادة لا داعي إليها، بل لا موضع لها الآن؛ لأن القول بأنها لا تعقل ما دون الثلث سيذكره الشافعي فيما يأتي، في الفقرة (1550) وما بعدها. و«الموضحة» بكسر الضاد: الجرح الذي يبدي وضح العظم، أي: بياضه.

(3) هذا مذهب الأحناف، انظر الهداية مع فتح القدير (8/ 412)، وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له (وانظر نصب الراية 4/ 399).

(4) هنا في ابن جماعة و(س) و(ح) زيادة: «قال الشافعي».

(5) في سائر النسخ: «أن الجاني»، وكلمة «أن» مزادة في الأصل بين السطور، ثم ضرب عليها كاتبها أو غيره، وحذفها جيد؛ إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعي في احتجاجه.

(6) «غرم» من باب «سمع».

(7) في (ب): «فأصرف»، وهو مخالف للأصل.

بما دونها إلى أن يكونَ في ماله، لأنه أولى أن يَغْرَمَ[1] ما جَنَى من غيره، وكما أقولُ في المسح على الخفين: رخصةٌ بالخبر عن رسول الله، ولا[2] أقيسُ عليه غيرَه.

1544- أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثانٍ[3]؟

1545- قال[4]: وما هو؟

1546- قلتُ: إذْ أخرج رسولُ الله[5] الجنايةَ خطأً على النفس مما جَنَى الجاني على غيرِ النفسِ وما جَنَى[6] على نفسٍ عمدًا، فجَعلَ على[7] عاقلتِه، يضمنونها، وهي الأكثرُ: جَعَلْتُ على[8] عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنايةِ[8] الخطأ، لأن الأقلَّ أولى أن يَضْمنوه[9] عنه من الأكثر، أو في مثل معناه.

1547- قال: هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين.

1548- [10] فقلتُ له[11]: هذا كما قلتَ إن شاء الله، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَم العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ!

1549- قال: أَجَلْ.

(1) في ابن جماعة و(ب): «أولى بغرم»، وهو مخالف للأصل.

(2) في ابن جماعة و(ب) و(ج): «فلا»، وهو مخالف للأصل.

(3) في سائر النسخ: «ثانٍ» والياء ثابتة في الأصل.

(4) في (س) و(ج): «فقال»، وفي (ب): «فإن قال»، وكلاهما مخالف للأصل.

(5) «أخرج» هنا مجاز، كأنها بمعنى: فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد. وانظر حاشية الفقرة (رقم 1519).

(6) في سائر النسخ: «ومما جنى»، وهو مخالف للأصل.

(7) كلمة «على» في الموضعين لم تذكر في سائر النسخ، وهما ثابتتان في الأصل، وضرب عليهما بعض قارئيه، ظن أنهما خطأ، لغرابة التركيب.

(8) في (ب): «جنايته»، وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم فحاول زيادة التاء بعد الياء.

(9) في (ب): «أن يضمنوا»، وفي (ج): «أولى ما يضمنون»، وكلاهما مخالف للأصل.

(10) هنا في (ب) زيادة: «قال الشافعي رحمه الله».

(11) «له» لم تذكر في (ب)، وهي ثابتة في الأصل، وكانت مكتوبة في ابن جماعة وكشطت.

1550- [1] فقلتُ له: فقد [2] قال صاحبُنا [3]: أحسنُ ما سمعتُ أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الدية فصاعدًا، وحَكَى أنّه الأَمْرُ عندَهم، أفرأيتَ إنِ احْتَجَّ لَهُ [4] مُحْتَجٌّ بحجتين؟

1551- قال: وما هما؟.

1552- قلتُ: انا وأنت مجمعان على أن تَغرمَ العاقلةُ الثلُثَ [5] فَأكثرَ، ومختلفانِ فيما هو أقلُّ منهُ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعى وإجماعك على الثلثِ، ولا خَبرَ عندَاَ فى أقلَّ مِنهُ [6]: ما تقولُ له؟ [142]

1553- قال: أقولُ: إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه، إجماعى إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذا غَرِمَتِ الأكثرَ ضَمِنَتْ ما هو أقلُّ منه، فَمنْ حَدَّ لَكَ الثلثَ؟ أرَأيتَ إن قال لك غيرُك: بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغرَم ما دونَه؟

1554- قلتُ: فإن قال لك: فالثلثُ [7] يَفْدَحُ [8] مَن غَرِمَهُ، فإنما [9] قلتُ يُغْرَمُ [10] معه أو عنه لأنه فَادِحٌ، ولا يُغرَمُ [10] ما دونَه لأنه غيرُ فادح.

1555- قال: أفرأيتَ من لا مالَ له إلَّا درهمين، أمَا يَفْدَحُه أن يغرَمَ الثلثَ

(1) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «وقلت له قد»، وفى (ج): «فقلت له قد»، وكلاهما مخالف للأصل.

(3) يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس، وهو يعبر عنه بهذا كثيرًا، تأدبًا منه، عندما يريد الرد عليه، ونص الموطأ فى هذا (3/ 69): «قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة».

(4) فى (ب): «لهم»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى النسخ المطبوعة: «ثلث الدية»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(6) فى (س): «فيما أقل منه»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى ابن جماعة و(ب): «الثلث» بدون الفاء، وهى ثابتة فى الأصل.

(8) فَدَحَه الأمرُ والحِمْلُ والدَّينُ يَفْدَحه فَدْحًا: أثقله، قاله فى اللسان.

(9) فى ابن جماعة و(ب): «وإنما»، وهو مخالف للأصل.

(10) فى النسخ: «تغرم» فى الموضعين، وهو مخالف للأصل.

والدرهم[1] فَيَبْقَى لا مالَ له؟ أرأيتَ[2] مَن له دنيا عظيمةٌ، هل يُفْدِحُهُ[3] الثلثُ؟

1556- [4] فقلتُ له: أفرأيتَ لو قال لك: هو لا يقولُ لك[5] «الأمرُ عندنا» إلَّا والأمْرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة.

1557- قال: والأمْرُ المجتَمَعُ عليه بالمدينةِ أقْوَى من الاخبار المنفردة[6] ؟! قال[7] :

(1) فى الأصل: «والدرهم» كما أثبتنا، وهو واضح، لأن من يغرم درهمًا من درهمين فدحه الغرم. وعبث به عابث فألصق بالميم ياء ونونًا وكتب فوقها هو أو غيره «الدرهمين»!! واضطربت سائر النسخ، ففى (ب): «أن يغرم الثلث من الدرهمين»، ولست أدرى من أين يخرج ثلث الدية من درهمين؟! وفى ابن جماعة و(س) و(ج): «أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين».

(2) فى سائر النسخ: «أو رأيت»، وهو مخالف للأصل.

(3) «فدح» من باب «نفع»، ولكن ضبط المضارع هنا فى الأصل بضمة فوق الياء، وهو حجة فى الثقة والضبط، والشافعى لغته سماع وحجة، ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعى كان قديمًا، ولم يرضه علماء اللغة، لأنهم لم يسمعوه صحيحًا ممن يحتج بلغته، فقد قال ابن دريد فى الجمهرة (2/ 123): «فأما أفدحنى فلم يقله أحد ممن يوثق به». وفى اللسان (3/ 374): «فأما قول بعضهم فى المفعول مُفْدَح فلا وجه له، لأنا لا نعلم أفدح». وقال أيضًا: «ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته»، وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعى من أصل صحيح يوثق به، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضًا فى نسخة ابن جماعة بضم الياء.

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى سائر النسخ: «لا نقول» كأنهم جعلوا قوله: «هو» فاعل «قال»، ولكن الذى فى الأصل «لا يقول» فتكون «هو» من مقول القول، وهو الصواب، لأن هذا الكلام فرضه الشافعى على لسان من يحتج لنصرة رأى مالك، والضمير «هو» راجع إلى مالك، وقوله: «لك» لم يذكر فى النسخ، وهو ثابت فى الأصل.

(6) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعى، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وأن قوله بعد ذلك: «قال فكيف تكلف...» إلخ، إتمام للاعتراض، أو بيان للإنكار ويؤيد ذلك أن كلمة «قال» الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة، منعًا للاشتباه، حتى يتصل كلام مناظر الشافعى بدون فصل.

(7) كلمة «قال» ثابتة فى الأصل والنسخ المطبوعة، وثبتت أيضًا فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحمرة، كما بينا فى الحاشية السابقة، والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعى.

فكيف تكلَّفَ[1] أنْ حَكى لنا الأضعفَ من الأخبارِ المنفردةِ، وامْتَنَعَ[2] أن يَحْكِيَ لنا الاقوَى اللازمَ من الأمْرِ المجتَمَعِ عليه؟!

1558- قلنا: فإن قال لك قائلٌ: لِقِلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الاجماع عن أن يُحْكَى وأنتَ قد تصنع مثلَ هذا فتقولُ: هذا أمْرٌ مجتمَعٌ عليه!

1559- قال: لستُ أقولُ ولا أحدٌ[3] من أهل العلم «هذا مجتمعٌ عليه» إلَّا لِما لا تَلْقَى عالِمًا أبدًا إلّا قالَه لك وحكاهُ عن من قبله، كـ«الظهرُ أربعٌ»، وكتحريم الخمر، وما أشبَه هذا[4]، وقد أَجِدُهُ يقولُ «المُجْمَعُ عليه»[5] وأجِدُ من المدينة[6] مِن أهل العلم كثيرًا يقولون بخلافه، وأَجِدُ عامَّةَ أهلِ البُلدانِ على خلافِ ما يقولُ «المُجْتَمَعُ عليه»[7].

1560- قال[8]: فقلتُ له[9]: فقد يلزمُكَ في قولك: «لا تَعْقِلُ ما دُونَ الموضِحَةِ» مثل ما لزِمَه في الثلثِ.

1561- فقال لي: إنَّ فيه[10] عِلَّةً بان رسولَ الله لم يَقضِ فيما دونَ الموضِحَةِ

(1) في (ب): «نكلف» بالنون، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة.

(2) في سائر النسخ: «وامتنع من»، وحرف «من» ليس في الأصل.

(3) في (ب): «واحد»، وهو مخالف للأصل.

(4) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعًا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مرارًا في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة.

(5) في ابن جماعة و(س) و(ج): «المجتمع عليه»، وفي (ب): «الأمر المجمع عليه»، وكلها مخالف للأصل.

(6) في سائر النسخ «بالمدينة»، وهو مخالف للأصل، وقد حاول بعضهم تغيير «من» في الأصل ليجعلها باءً وألفًا.

(7) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه، إلا أنه رأيه الذي أطنب فيه كثيرًا، إذ يرد دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، أو بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بحاشية الأم (7/ 147، 148)، وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص 188).

(8) كلمة «قال» لم تذكر في ابن جماعة و(ب). وفي (س) و(ج): «قال الشافعي»، وما هنا هو الذي في الأصل.

(9) في (ب): «قلت له» بدون الفاء، وهي ثابتة في الأصل.

(10) في ابن جماعة: «قال إن لي فيه»، وفي النسخ المطبوعة: «فقال إن لي فيه»، وكلاهما مخالف للأصل، وفي

بشيء.

1562- فقلتُ له: أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال: لا أقضِي فيما دون الموضِحَةِ بشيءٍ لأن رسولَ الله لم يَقضِ فيه بشيءٍ؟

1563- قال: ليس ذلك له، وهو[1] إذا لم يَقضِ فيما دونَها بشيء فلم يَهْدُرْ[2] ما دونَها من الجِرَاحِ.

1564- قال[3]: وكذلك[4] يقولُ لك: وهو إذا[5] لم يَقُلْ لا تَعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضِحَة فلم يُحَرِّمْ أن تَعقلَ العاقلةُ ما دونَها، ولو قَضَى في الموضحَة ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقلةِ ما مَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغْرَمَ ما دونَها، إذا غَرِمَت الأكثرَ غَرِمَت الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا، ولو جازَ هذا لك[6] جازَ عليك.

1565- ولو قَضَى النبيُّ بنصف العُشْر على العاقلةِ: أن يقولَ قائلٌ[7]: تَغرَمُ نصفَ العشرِ والديَةَ ولا تَغْرَمُ ما بينهما، ويكونُ ذلك في مال الجاني؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ والقولُ فيه: أنَّ جميعَ ما كان خطأً فَعلى العاقلةِ، وإن كان درهمًا[8].

= ضرب بعضهم فيه على كلمة «لى» قبل «إن»، وكتبها فوقها.

(1) في (س): «هو» بدون الواو، وهي ثابتة في الأصل.

(2) «هدر» من بابي «ضرب»، و«طلب» يستعمل لازمًا ومتعديًا، ويقال أيضًا: «أهدر» بالهمزة، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولا دية.

(3) «قال» يعني الشافعي نفسه، وهذا تنويع منه في العبارة. وضرب بعضهم عليها في الأصل وكتب فوقها «قلت»، وبذلك ثبتت في ابن جماعة و(ب)، وفي (س) و(ج): «قال قلت».

(4) في سائر النسخ: «فكذلك»، وهو مخالف للأصل.

(5) في (ب): «هو وإذا»، وهو مخالف للأصل، بل هو غير جيد.

(6) في (س) و(ج): «ولو جاز لك هذا» بالتقديم والتأخير. وهو مخالف للأصل، ويظهر أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة، ولكن فيها حرف م بالحمرة فوق «لك»، وفوق «هذا» علامة التقديم والتأخير في اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء.

(7) قوله: «أن يقول قائل» كأنه فاعل لفعل محذوف، تقديره: أيجوز أن يقول قائل... إلخ؟

(8) هنا بحاشية الأصل «بلغ».

1566- [1] وقلتُ له: قد قال بعضُ أصحابنا: إذا جَنَى الحرُّ على العبد جنايَةً فأتَى على نفسِه أو ما دونها خطأً فهى فى مالِه، دونَ عاقلته، ولا تَعقلُ العاقلة عبدًا، فقلنا هى جناية حُرٍّ، وإذْ[2] قَضَى رسولُ الله أنَّ عاقلةَ الحرِّ تَحمِلُ[3] جنايَتَه فى حرٍّ[4] إذا كانت غُرْمًا لاحِقًا بجنايةِ خطإٍ[5] وكذلك[6] جنايتُه فى العبدِ إذا كانت غُرْمًا من خطإٍ، والله أعلم، وقلتَ بقولنا فيه، وقلتَ: مَن قال لا تعقلُ العاقلة عبدًا احتملَ قوله لا تعقلُ جنايةَ عبدٍ، لأنها فى عنقه، دونَ مالِ سيِّدِه غيرِه[7]، فقلتَ بقولنا: ورأيتَ ما احتججتُ[8] به من هذا حجةً صحيحةً[9] داخلةً فى معنى السُّنَّة؟ [143]

1567- قال: أجلْ.

1568- قال[10]: وقلتُ له: وقال[11] صاحبُك وغيرُه من أصحابنا: جِرَاحُ العبدِ فى ثمنه كَجِراحِ الحُرِّ فى دِيته، ففى عينه نصفُ ثَمَنِه، وفى مُوضِحَتِه نصفُ عُشرِ ثَمنه، وخالفْتَنَا فيه، فقلتَ: فى جرَاحِ العبدِ ما نَقَص من ثَمَنِه.

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». وزيد فى الأصل بين السطرين: «قال».

(2) فى النسخ المطبوعة: «وإذا»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(3) فى (س): «تحتمل»، وهو خطأ.

(4) فى (ب): «فى الحر»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ «بجنايته خطأ». وقد ضرب بعضهم على الياء والهاء من «بجناية»، وكتب فوقها «يته».

(6) فى سائر النسخ «فكذلك» بالفاء، والمعنى عليها، ولكن الأصل بالواو، والشافعى يغرب فى استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض.

(7) «غيره» بدل من «سيده»، وفى (ب): «دون مال غيره» بحذف «سيده»، وفى باقى النسخ «دون مال سيده وسيده غيره». وزيادة: «وسيده» مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر.

(8) فى سائر النسخ «احتججنا»، وقد عبث بعضهم فى الأصل فألصق ألفًا فى التاء وأزال إحدى نقطتيها لتقرأ «نا».

(9) فى (س) و(ج): «من هذه الحجة الصحيحة»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة، وهو أيضًا خطأ واضح.

(10) فى سائر النسخ زيادة: «الشافعى».

(11) فى (ب): «قال» بدون الواو، وهى ثابتة فى الأصل.

1569- قال: فأنا أبْدَأُ فأسألُكَ عن حجتك فى قولِ جِرَاحُ العبدِ فى دِيته : أخَبرًا قلتَه أم قياسًا؟

1570- قلتُ: أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيَّب.

1571- قال: فاذْكُرْهُ؟

1572- قلتُ: أخبرنَا سفيانُ[2] عن الزهريِّ[3] عن سعيد بن المسيّب أنه قال: عقلُ العبدِ فى ثمنه فسمعتُه منه كثيرًا هكذا[4]، وربما قال: كَجِراح الحرِّ فى دِيته[5] قال ابنُ شهابٍ: فإنَّ ناسًا يقولون[6]: يُقَوَّمُ سلْعَةً[7].

(1) أى: فى القول بأن جراح العبد فى ديته، يعنى: فى تشبيه ثمن العبد بالدية. فقوله: «جراح» مرفوع على الابتداء. والجملة كلها مضافة إلى «قول». وهذا هو الذى فى الأصل، وهذا توجيهه. وقد عبث بعضهم فيه، فألصق كافًا فى كلمة «قول»، وزاد بحاشيته بعد كلمة «العبد»، «فى ثمنه كجراح الحر»، زعمًا منه أن الكلام ناقص فيتمه!! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى، ففى ابن جماعة «فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديته». وفى النسخ المطبوعة «فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته».

(2) فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «ابن عيينة».

(3) فى ابن جماعة و(ب): «عن ابن شهاب»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم زاد بعضهم بحاشيته «ابن شهاب»، وأشار إلى موضعها بعد كلمة «عن» فاشتبه الأمر على ناسخ (س) فكتب «عن الزهرى عن ابن شهاب»!! والزهرى هو ابن شهاب.

(4) فى سائر النسخ «هكذا كثيرًا» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(5) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها: «قال الشافعى: أخبرنا الثقة يعنى: يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته». وهذه الزيادة ثبتت فى سائر النسخ مع اختلاف قليل فى بعض الألفاظ، ورواية سعيد التى فى الأصل رواها الشافعى أيضًا فى الأم (6/ 90) بدون قوله: «فسمعته منه كثيرًا...» إلخ، ثم روى بعدها هذه الزيادة.

(6) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «وإن ناسًا ليقولون»، وفى (س): «وإن ناسًا يقولون»، وما هنا هو الأصل، ثم حاول بعضهم تغيير الفاء واوًا، وكتب فوقها: «وإن»، وحشر لامًا فى الياء من «يقولون».

(7) عبارة الأم: «وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوّم سلعة».

1573- [1] فقال: إنما[2] سألتُك خبراً تقومُ به حجتُك.

1574- فقلتُ: قد[3] أخبرتُك أنى لا أعرفُ فيه خبراً عن أحدٍ أعلى مِن سعيد بن المسيَّب.

1575- قال: فليس فى قوله حجةٌ.

1576- قال[4]: وما ادعيتُ ذلك فتردَّه عليَّ!

1577- قال: فاذكر الحجةَ فيه؟

1578- قلتُ[5]: قياسًا على الجنايةِ على الحرِّ.

1579- قال: قد يفارقُ الحرَّ فى أن ديَةَ الحرِّ مُوَقَّتَةٌ، وديتُهُ ثَمَنُهُ، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإبل والدوابِّ وغيرِ ذلك أشْبَهَ، لأنَّ فى كُلِّ واحدٍ منهما ثَمَنَهُ؟

1580- فقلتُ: فهذا[6] حجةٌ لمن قال لا تعقل العاقلةُ ثمنَ العبدِ: عليك.

1581- قال: ومِن أينَ؟

1582- قال[7]: يقولُ لك: لِمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبد إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه، وهو عندك بمنزلة الثمنِ؟ ولو جَنَى على بعير جنايَةً ضَمِنَها فى ماله؟

1583- قال: فَهُوَ[8] نفسٌ مُحَرَّمَةٌ.

1584- قلتُ: والبعيرُ نَفْسٌ محرّمَةٌ على قاتِلِه؟

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل بين السطور: «قال».

(2) فى ابن جماعة: «قال فإنما»، وفى (ج): «فقال فإنما»، وكلاهما مخالف للأصل.

(3) فى (ب): «فقلت له قد»، وفى (س) و(ج): «فقلت فقد».

(4) «قال» يعنى: الشافعى نفسه، وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب فوقها: «قلت»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(5) فى سائر النسخ: «قلت قلته»، والذى فى الأصل كلمة واحدة، تحتمل أن تقرأ «قلت»، وتحتمل أن تقرأ «قلته»، وعلى كلٍّ فالمراد واضح، على تقدير حذف الأخرى.

(6) فى (ب): «قلت وهذا»، وهو مخالف للأصل.

(7) «قال» أى الشافعى، وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب بدلها عن يمين السطر «قلت»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(8) فى سائر النسخ «هو»، والفاء ثابتة فى الأصل، وكشطت منه وأثرها باقٍ.

1585- قال: ليست كحرمة المؤمن.

1586- قلتُ: ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ فى كُلِّ أمرِه.

1587- [1] فقلتُ: فهو[2] عندَكَ مُجامِعُ الحُرِّ فى هذا المعنى، أفتعقله[3] العاقلةُ؟

1588- قال: ونَعَمْ[4].

1589- قُلتُ: وحَكَمَ اللهُ فى المؤمن يُقْتَلُ خَطَأً بديَةٍ وتحريرِ رقبةٍ؟

1590- قال: نعمْ[5].

1591- قلتُ: وزعمتَ أن فى العبد تحريرَ رقبةٍ كَهِيَ فى الحرِّ وثمنٌ[6]، وأن الثَّمَنَ كالدية؟

1592- قال: نعم[7].

1593- قلتُ: وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد؟

1594- قال: نعم[8].

1595- قلتُ: وزعمنا أنَّا نقتلُ العبدَ بالعبد؟

1596- قال: وأنا أقوله.

1597- قلتُ: فقد جامَعَ الحرَّ فى هذه المعانى عندنا وعندك فى أن بينه وبين المملوك مثله قصاصًا فى كل جُرحٍ، وجامَعَ البعير فى معنى أنَّ دِيَتَه ثَمَنُه، فكيف [144]

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «فقلت هو»، وفى باقى النسخ: «فقلت له هو»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(3) همزة الاستفهام ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعضهم، وحذفت فى سائر النسخ.

(4) فى (ب) و(س): «نعم» بحذف الواو، وهى ثابتة فى الأصل، وكانت مكتوبة فى ابن جماعة ثم كشطت، وأثر الكشط ظاهر.

(5) فى (ج): «ونعم»، وكذلك فى ابن جماعة وعلى الواو «صحـ»، وليست فى الأصل، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور.

(6) «وثمن» رسم فى الأصل و(س) و(ج) بدون الألف، وهو منصوب عطفًا على «تحرير»، وكذلك رسم فى ابن جماعة ولكن ضبط بالجرّ، وهو خطأ، ورسم فى (ب): «ثمنًا».

(7) فى ابن جماعة و(ج): «ونعم»، والواو ليست فى الأصل.

(8) فيهما أيضًا: «ونعم»، والواو مكتوبة فى الأصل فوق السطر.

اخترتَ فى جِراحته[1] أن تجعلها كَجِراحة بعيرٍ[2]، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ، ولم تَجعل جراحَته[1] فى ثمنه كَجِراحِ الحرِّ فى ديته؟ وهو يُجامعُ الحرَّ فى خمسة معانىَ[3]، ويفارقُه فى معنًى واحدٍ؟ أَلَيْسَ أن تَقِيسَهُ على ما يجامعه فى خمسةِ معانىَ[3] أولَى بك من أن تقيسَهُ على ما جامعَه فى معنًى واحدٍ؟! مع أنَّه يجامعُ الحرَّ فى أكثرَ مِن هذا: أنَّ ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّم[4] عليه، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض، وليس[5] من البهائم بسبيل!!

1598- قال: رأيتُ[6] ديتَه ثمَنَه؟

1599- قلتُ: وقد رأيتَ ديَةَ المرأةِ نصفَ دِيةِ الرجل، فما مَنَعَ ذلك جِرَاحَها أن تكونَ فى ديتها، كما كانت جِراحُ الرجل فى ديته؟!

1600- [7] وقلتُ له: إذا كانت الديةُ فى ثلاث سنينَ إبلًا[8]،....

....أفليسَ[9] قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بِصِفَةٍ دَيْنًا[10]؟ فكيف أنكرت أن تُشْتَرَى الإبلُ بصفةٍ إلى أجل؟ ولم تَقِيسُه[11] على الديةِ ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ،

(1) فى (ب): «جراحه»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى ابن جماعة: «كجراحة البعير»، وفى (ب): «كجراح البعير»، وكلاهما مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «معانٍ»، والياء ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(4) فى (ب): «محرم»، وفى (س) و(ج) وابن جماعة: «يحرم»، والأصل «حرم» ثم ألصق بعضهم برأس الحاء حرفًا يشتبه بين الياء والميم بدون نقط، فعن ذلك اضطربت النسخ.

(5) فى سائر النسخ: «وأن ليس»، وحرف «أن» مزاد فى الأصل بين السطور، ثم ضرب عليه.

(6) فى (ج): «وقد رأيت»، وفى (ب) و(س): «قد رأيت»، وحرف «قد» ليس فى الأصل، وكان مكتوبًا فى نسخة ابن جماعة ثم كشط.

(7) هنا فى (ب) زيادة: «قال الشافعى رحمه الله».

(8) فى النسخ المطبوعة زيادة: «أثلاثًا»، وليست فى الأصل، ولكنها مزادة بحاشيته بخط آخر، وزيدت أيضًا فى ابن جماعة فوق السطر، وعليها «صح».

(9) فى (س) و(ج): «فليس» بحذف همزة الاستفهام، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(10) يعنى تكون دينًا فى الذمة بالوصف.

(11) «لم» هى النافية الجازمة، ولذلك كتب فى النسخ الأخرى «ولم تقسه» بحذف الياء بعد القاف، ولكنها ثابتة فى الأصل، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم، على احتمالين: أن يكون مجزومًا والياء إشباع لحركة

وأنت تُجِيزُ فى هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفةٍ دَيْنًا؟! فخالفتَ فيه القياسَ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن النبىِّ: أنَّه استَسْلَفَ بعيرًا [1]، ثم أمَرَ بقضائِه بَعْدُ؟!

1601- قال: كرهه ابنُ مسعودٍ.

1602- فقلنا [2]: وفى أحدٍ [3] مع النبىِّ [4] حُجَّةٌ؟!

1603- قال: لا، إن ثَبت عن النبىِّ.

1604- قلتُ: هو ثابتٌ باستسلافِه بعيرًا وقَضَاهُ [5] خيرًا منه، وثابت فى الدياتِ عندنَا وعندكَ، هذا [6] فى معنى السُّنَّة.

1605- قال: فما الخبرُ الذى يُقاسُ عليه؟

1606- قلتُ: أخبرنَا مالكٌ [7] عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن أبى رافعٍ: «أن النبىَّ استَسْلَفَ من رجلٍ بعيرًا فجاءته إبلٌ [8]، فأمَرنى أنْ أقْضِيَهُ إياه، فقلتُ: لَا أجِدُ فى الإبل إلَّا جملًا خِيارًا [9]، فقال: **أعْطِهِ إيَّاه، فإن خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً** [10]».

= القاف، أو تكون «لم» نافية فقط بمعنى «ما» فلا تجزم، على ما مضى مرارًا من صنيع الشافعى فى الرسالة، لأنها لغة معروفة وإن كانت نادرة، كما نقل صاحب المغنى عن ابن مالك: أن رفع الفعل بعدها لغة لا ضرورة، وانظره بحاشية الأمير (1/ 370، 371)، وانظر أيضًا تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محيى الدين عَلَى شرح ابن يعيش عَلَى المفصل (7/ 8، 9).

(1) «استسلف» أى: اقترض، والعرب تسمى القرض «سلفًا».

(2) فى ابن جماعة و(س): «قلت»، وفى (ب): «فقلت له»، وفى (ج): «قلنا»، وكلها مخالف للأصل.

(3) فى النسخ المطبوعة: «أوَ فى أحد» بإثبات همزة الاستفهام، وليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(4) فى (ب): «مع رسول الله»، وما هنا هو الذى فى الأصل وابن جماعة.

(5) فى النسخ المطبوعة: «وقضائه»، وما هنا هو الذى فى الأصل وابن جماعة، فيحتمل أن يكون مصدرًا سهلت فيه الهمزة وحذفت، وأن يكون فعلاً ماضيًا، بمعنى: وأنه قضاه خيرًا منه.

(6) فى سائر النسخ: «وهذا»، والواو ليست فى الأصل، وزادها بعضهم بتكلف بين الكلمتين.

(7) الحديث فى الموطأ (1/ 168)، وقد رواه الشافعى هنا بالمعنى مع شيء من الاختصار.

(8) هنا فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «قال»، وهى مزادة فى الأصل بين السطور.

(9) «خيارًا» أى: مختارًا، وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل «رَبَاعيًّا»، وهى مزادة أيضًا بحاشية ابن جماعة، و«رباعيًّا» بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية، وهو البعير الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة.

(10) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، كما فى المنتقى رقم (2915)،

1607- قال: فما الخبرُ الذى لا يُقاسُ عليه؟

1608- قلتُ[1]: ما كانَ للهِ فى حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ الله[2] سُنَّةٌ بتخفيفٍ فى بعضِ الفرضِ دون بعضٍ: عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّص فيه رسولُ الله، دون ما سِوَاهَا، ولم يُقَسْ ما سواها عليها[3]، وهكذا ما كان لرسولِ الله من حُكْمٍ عامٍّ بشىءٍ ثم سَنَّ سُنَّةً فيه تُفارقُ حكمَ العامِّ.

1609- قال: وفى[4] مِثْلِ ماذا؟

1610- قلتُ: فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَن قام إلى الصلاة من نومِه، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟[5] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

1611- فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرضِ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما من أعضاءِ الوضوء.

1612- فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا -واللهُ أعلمُ- أن نمسحَ على عمامةٍ ولا بُرْقُعٍ ولا[6] قُفَّازَيْنِ: قياسًا عليهما[7]، وأثبتنا الفرضَ فى أعضاء

= رواه الشافعى فى الأم عن مالك (3/ 103) وله مناظرة طويلة رائعة، مع بعض مخالفيه فى هذه المسألة، ومنهم محمد بن الحسن (3/ 106-108) فاقرأها، فإنها بحث نفيس ممتع.

(1) فى النسخ المطبوعة زيادة: «له»، وهى مزادة فى الأصل بين الكلمتين، ولم تذكر فى ابن جماعة، وكتب فى موضعها «صحـ» دلالة على عدم إتيانها.

(2) فى (ب) زيادة: «فيه»، وليست فى الأصل.

(3) فى سائر النسخ: «ولم نقس ما سواها عليه»، وهو مخالف للأصل، بل قد ضبطت فيه الباء من «يقس» بضم الباء وفتح القاف، والضمير فى «عليها» راجع إلى الرخصة.

(4) حرف «فى» لم يذكر فى النسخ إلا فى (س): وهو ثابت فى الأصل.

(5) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(6) فى (س) و(ج) زيادة: «على».

(7) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم، فلا مسح على برقع ولا قفازين، وأما العمامة: فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع للسنة الصحيحة فيها، لا قياسًا على الخفين، وانظر الأحاديث فى المسح على العمامة فى الترمذى بشرحنا (رقم 100-102)، ونيل الأوطار (1/ 204-207).

الوضوءِ كلِّها، وأرْخَصْنَا[1] بمسحِ النبيِّ في المسحِ على الخفين، دونَ ما سواهما.

1613- قال[2]: فتَعُدُّ[3] هذا خلافًا للقُرآنِ؟

1614- قلتُ: لا تخالفُ سنةٌ لرسولِ الله كتابَ الله بحالٍ.

1615- قال: فما معنى هذا عندكَ؟

1616- قلتُ: معناه أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدمين الماءَ مَن لا خُفَّيْ[4] عليه لِبَسَهُما كامِلَ الطهارَةِ.

1617- قال: أوَ يجوزُ هذا في اللسان؟

1618- قلتُ: نعم، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو على وضوء، فلا يكونُ المرادَ بالوضوء، استدلالًا بأن رسولَ الله صَلَّى صلاتين وصلواتٍ بوضوءٍ واحد[5].

1619- وقال الله[6]: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ[7] فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

1620- فدَلَّت السنة على أن الله لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقينَ.

1621- فكذلك دلّتْ سنةُ رسول الله بالمسح أنَّه قَصَدَ بالفرضِ في غَسل القدمين مَن لا خُفَّيْ عليه لَبَسَهُما كامِلَ الطهارةِ[8]. [145]

1622- قال: فما مِثْلُ هذا في السنَّةِ؟

1623- قُلتُ: نَهَى رسولُ الله عن بيع التَّمر بالتَّمْر إلَّا مثلًا بمثل. و«سُئل عن الرُّطبِ

(1) في (ب): «ورخصنا»، وهو مخالف للأصل.

(2) في النسخ المطبوعة: «فقال»، والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالقاف.

(3) هذا استفهام محذوف الهمزة، وقد زيدت في الأصل واضحة التعمل.

(4) في (س) و(ج): «خفين» بإثبات النون، وهو مخالف للأصل وابن جماعة، وانظر ما مضى برقم (640).

(5) انظر شرحنا على الترمذي (رقم 58-61)، ونيل الأوطار (1/ 257، 258 و264، 265).

(6) في (س): «قال الشافعي وقال الله»، وفي ابن جماعة و(ج): «قال الشافعي قال الله»، وما هنا هو الذي في الأصل.

(7) في الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(8) انظر ما مضى في الفقرات (220-227 و333-335 و636-648).

بالتَّمر؟ فقال: أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ؟ فقيل: نَعَمْ، فَنَهَى عنه». و«نَهَى عن المُزَابَنَةِ» وهى كلُّ ما عُرِفَ كَيلهُ مما فيهِ الرِّبا من الجنس الواحدِ بجُزَاف لا يُعرفُ كيلُه منهُ، وهذا كلُّه مُجْتَمِعُ المعانى. «ورَخَّصَ أن تُباعَ العَرَايا بِخَرْصها تَمْرًا يأكُلها أهلُها رُطَبًا»[1].

1624- فرخَّصْنا فى العرايا بِإِرْخَاصِهِ، وهى بيعُ الرطبِ بالتمر، وداخلةٌ فى المزابنة، بإرخاصِهِ[2]، فأثبتنا التحريمَ مُحَرَّمًا[3] عامًا فى كل شىْءٍ من صنفٍ واحدٍ مأكولٍ، بعضُهُ جُزَافٌ بعضُهُ بكيل: للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله من الجملة التى حَرَّم، ولم نُبْطِلْ أحدَ الخبرين بالآخَرِ، ولم نجعله قياسًا عليه.

1625- قال: فما وجهُ هذا؟

1626- قُلت: يحتملُ وجهين، أوْلَاهُما به عندى -واللهُ أعلمُ- أن يكونَ ما نَهَى عنهُ جملةً أرادَ به ما سِوَى العَرَايا، ويحتملُ أن يكونَ أرْخَص[4] فيها بعدَ وجوبها[5] فى جملة النهى، وأيُّهُما[6] كان فَعَلَينا طاعتُه، بإحلال ما أحَلَّ وتحريمِ ما حَرَّمَ.

1627- [7] وقَضَى رسولُ الله بالديَةِ فى الحرِّ المسلمِ يُقتلُ خطأً مائَةً من الإبل، وقَضَى بها على العاقلةِ.

1628-[8] وكان[9] العمدُ يخالفُ الخطأَ فى القَوَدِ والمأثمِ،....

(1) انظر ما مضى فى الفقرات (906-911).

(2) قوله: «بإرخاصه» تكرار للتأكيد وهى متعلقة كالتى قبلها بقوله: «فرخصنا».

(3) كتب مصحح (ب) هنا بحاشيتها ما نصه: «هكذا فى جميع النسخ وانظر»، ولم أر فى الكلام وجهًا للنظر، بل هو صحيح واضح.

(4) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «رخص»، والألف ثابتة فى الأصل، ثم ضرب عليها بعضهم.

(5) أصل «الوجوب» السقوط والوقوع، ثم استعمل فى الثبوت، ثم جاء منه المعنى الشرعى المعروف للوجوب، والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى: الثبوت، ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها «بعد دخولها»، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة.

(6) فى (ب): «فأيهما»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(8) هنا فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ب): «فكان»، وهو مخالف للأصل.

....ويوافقُه فى أنَّه قد تكونُ فيه ديَةٌ[1].

1629- فلما كان قضاءُ رسول الله فى[2] كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو فى ماله دونَ مال غيرِه، إلَّا فى الحرِّ[3] يُقتلُ خطأً: قَضَينا على العاقلة فى الحرِّ يُقتل خَطَأً ما[4] قَضَى به رسولُ الله، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمدًا إذا كانت فيه ديَةٌ: فى مال الجانى، كما كان كلُّ ما جَنَى فى مالِه غيرَ الخطإِ، ولم نَقِسْ ما لَزمه من غُرْمٍ بغير جِراحِ خطإٍ على ما لَزِمه بقتلِ الخطأ[5].

1630- [6] فإن قال قائلٌ: ما الذى يَغْرَمُ الرجلُ من جنايته وما لَزِمهُ غيرَ الخطأ؟

1631- قلتُ قال الله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: 4].

1632- وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: 43].

1633- وقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[البقرة: 196].

1634- وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ[7] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: 3].

1635- وقال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا[8] فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

(1) «تكون» منقوطة فى الأصل بالمثناة الفوقية، وفى سائر النسخ بالياء التحتية، وفى (ب): «ديته»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) فى سائر النسخ «على»، والذى فى الأصل «فى» ثم عبث بها بعضهم فجعلها «على»، وما فى الأصل صحيح بين.

(3) فى (س) و(ج) زيادة: «المسلم»، وهو قيد صحيح، ولكنه لم يذكر فى الأصل ولا فى ابن جماعة، فلا أدرى من أين أثبت فيهما.

(4) فى سائر النسخ: «بما»، والباء ملصقة بالميم مزادة فى الأصل وليست منه، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف، كما هو معروف.

(5) انظر ما مضى برقم (1536) وما بعده.

(6) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(7) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «والذين يظاهرون منكم من نسائهم»، وهو خطأ مخالف للتلاوة، وكلمة «منكم» كتبت فى الأصل ثم ضرب عليها. وقد اشتبهت عليهم الآية بالتى قبلها، والتى قبلها أولها (الذين) بدون الواو.

(8) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

مِنكُم هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: 95].

1636- وقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ [1] مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89].

1637- وقَضَى رسولُ الله على [2] «أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ، وما أفْسَدَتِ المواشى بالليل فهو ضامنٌ على أهلِها [3]».

1638- فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَخْتَلف [4] المسلمون فيه: أنَّ هذا كلَّه فى مال الرجل، بحقٍّ وجب عليهِ لله، أو أوجبهُ اللهُ عليه للآدميين، بوجوهٍ لَزِمَتْهُ، وأنه [5] لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنهُ.

1639- ولا يجوزُ أن يَجْنِيَ رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجانى، إلّا فى الموضع الذى سَنَّهُ رسولُ الله فيهِ خاصَّةً، مِن قتل الخطأ وجنايَتِه على الآدميين خطأ.

1640- والقياسُ فيما جَنَى على بَهيمةٍ أو متاعٍ أو غيره -على ما وصفتُ- أن ذلك فى مالِه، لأن الأكثرَ المعروفَ أنَّ ما جَنَى فى مالِه، فلا يقاسُ على الاقلِّ ويُتْرَكُ الأكثر المعقولُ، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ يَقتلُ [6] الحرَّ خطأً فتعقِلُه العاقلةُ، وما كان من

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) هكذا فى الأصل بإثبات «على»، ولم تثبت فى سائر النسخ، والشافعى يتفنن فى استعمال الحروف، وإنابة بعضها مناب بعض.

(3) «ضامن على أهلها» أى: مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى، قال الرافعى: «كقولهم: سر كاتم؛ أى: مكتوم، وعيشة راضية أى مرضية»، والحديث رواه مالك فى الموطأ: (2/ 220)، من حديث حرام ابن سعد بن محيصة، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدراقطنى وابن حبان، وصححه الحاكم والبيهقى، وانظر المنتقى (رقم 3156)، ونيل الأوطار (6/ 72، 73).

(4) فى (س) و(ب): «ولم يختلف» بحذف «ما»، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة، وهو الصواب.

(5) فى (ب): «فإنه»، وهو غير جيد ومخالف للأصل.

(6) «يقتل» فعل مضارع واضح النقط بالياء التحتية فى الأصل، وفى سائر النسخ «بقتل» بباء الجر والمصدر، وما فى الأصل أجود وأليق بالسياق.

جنايةٍ خطأً على نفسٍ وجُرحٍ[1]: خَبَرًا وقياسًا[2].

1641- [3] وقَضَى رسولُ الله فى الجنين بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أَمَةٍ[4]، وقوَّمَ أهلُ العلم الغُرَّةَ خمسًا من الإبل[5].

1642- قال[6]: فلما لم يُحْكَا[7] أنّ رسولَ الله سألَ عن الجنين: أذكرٌ أم أنثى؟ إذ[8] قضَى فيه: سَوَّى[9] بين الذكر والأنثى إذا سقَط ميتًا، ولو سقَط حيًّا فمات جَعَلُوا فى الرجل مائةً من الإبل، وفى المرأةِ خمسينَ.

1643- [10] فلم يَجُزْ أن يُقاسَ على الجنين شيءٌ، من قِبَل أن الجنايات على مَن عُرِفَتْ جنايَتُه مُوَقَّتاتٌ معروفاتٌ، مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى. وأن لا يختلفَ الناسُ فى أن لو سقطَ الجنينُ حَيًّا ثم مات كانت فيه دَيةٌ كاملةٌ، إن كان ذكرًا فمائةٌ من الإبل، وإن كانت أنثى[11] فخمسونَ من الإبل، وأن المسلمين -فيما علمتُ- لا

(1) فى سائر النسخ «أو جرح»، والألف مزادة فى الأصل وليست منه.

(2) فى (ب): «أو قياسًا»، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(4) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (1174).

(5) وقومها بعضهم عشرًا من الإبل، وانظر نيل الأوطار (7/ 227-232).

(6) كلمة «قال» ثابتة فى الأصل، ولم تذكر فى ابن جماعة و(س) و(ج)، وفى (ب): «قال الشافعى رحمه الله».

(7) هكذا هو بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهكذا رسم بالألف فى الأصل، فحافظنا على رسمه، وفى سائر النسخ «لم يحك» على الجادة.

(8) فى (س) و(ج): «إذا»، وهو مخالف للأصل.

(9) «سوَّى» رسمت فى الأصل بالألف «سوا»، وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة، فتكون مبنية للفاعل، وهى جواب الشرط «فلما»، والفاعل مستتر، يعود على معلوم من المقام، كأنه قال: سوى أهل العلم... إلخ، ويدل على ذلك قوله بعد: «ولو سقط حيًّا فمات جعلوا...» إلخ، ولم يفهم قارئو الأصل ومن بعدهم وجه هذا، فتصرف فيه بعضهم وألصق فى الأصل فاء بالسين، لتصير «فسوى»، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ، وهو خطأ، لأن الكلام ينقص بهذا جواب الشرط.

(10) هنا فى النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(11) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «وإن كان أنثى»، وهو مخالف للأصل.

يختلفونَ أن رجلاً[1] لو قَطَعَ الموتَى لم يكن فى واحدٍ منهم ديَةٌ ولا أرْشٌ، والجنينُ لا يَعْدُو أن يكونَ حيًّا أو ميِّتًا.

1644-[2] فلمَّا حَكَمَ فيه[3] رسولُ الله بِحُكْمٍ فارَقَ حُكْمَ النفوسِ[4]، الأحياءِ والأمواتِ، وكان مُغَيَّبَ الأمرِ: كانَ الحكمُ بما[5] حَكَمَ بِه على الناس اتِّباعًا لأمْرِ رسول الله.

1645- قال: فَهل تَعرفُ له وجهًا؟

1646- قلتُ: وجهًا واحدًا والله أعلمُ.

1647- قال: وما هو[6]؟

1648- قلتُ: يقالُ: إذا لم تُعرف له حياةٌ وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يرثُ: فالحكم فيه أنها جنايَةٌ على أُمِّه، وقَّتَ فيها رسولُ الله شيئًا قَوَّمَهُ المسلمون، كما وقَّتَ فى الموضِحَةِ.

1649- قال: فهذا وجهٌ[7].

1650- قلتُ: وجهٌ لا يُبينُ الحديثُ أنَّه حَكَمَ به له، فلا يصحُّ[8] أن يقالَ إنه حَكَمَ به له، ومن قال إنَّه حَكَمَ به[9] لهذا المعنى قال: هو للمرأةِ دون الرجلِ، هو[10] للأم

(1) فى ابن جماعة و(ب): «لا يختلفون فى أن الرجل»، وهو مخالف للأصل.

(2) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(3) كلمة «فيه» لم تذكر فى (ب)، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(4) كلمة «النفوس» لم تذكر فى (ب) و(س)، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة، وقد ضرب عليها بعضهم فى الأصل، ثم كتب فوقها هو أو غيره «صحـ» لإثبات صحتها.

(5) فى (ج): «فيما» بدل «بما»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(6) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «ما هو»، والواو ثابتة فى الأصل.

(7) يعنى: فهذا وجه جيد يؤخذ به، كما هو مفهوم من سياق الكلام.

(8) فى (س): «يصلح»، والذى فى الأصل «يصح» ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد والحاء، وفى (ج): «فلا تصح الأخبار أن يقال...» إلخ! وهو كلام لا معنى له.

(9) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «له»، وليست فى الأصل.

(10) فى سائر النسخ «وهو» بزيادة الواو، وعليها فى ابن جماعة «صحـ»، وليست فى الأصل، وحذفها

دون أبيهِ، لأنه عليها جُنِيَ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ بِهِ موروثًا ولا يُورَثُ مَن لا يَرِثُ.

1651- قال: فهذا قولٌ صحيحٌ؟

1652- قلتُ: الله أعلم.

1653- قال: فإن لم يكن هذا وجهَه[1] فما يقال لهذا الحكم؟

1654- قلنا: يقالُ له: سنةٌ تُعُبِّد العِبادُ بأن يَحكموا بها.

1655- [2] وما يقالُ لغيره ممَّا يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكِمَ بِهِ؟

1656- قيلَ: حُكْمُ سُنةٍ تُعُبِّدُوا بها لأمرٍ عَرفوه بمعنى[3] الذى تُعُبِّدُوا لَه فى السُّنَّةِ فقاسوا عليه ما كانَ فى مثل معناه[4].

1657- قال: فاذكرْ منهُ وجهًا غيرَ هذا، إن حضَرَكَ، تَجْمَعُ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ[5]؟

1658- فقلتُ لَهُ: قَضَى رسولُ الله فى المُصَرَّاةِ[6] من الإبل والغَنَم إذا حَلبها

= الصواب، لأن الجملة بدل من التى قبلها، ليست مغايرة لها.

(1) فى (ب): «وجهًا»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(2) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال»، وليست فى الأصل، والكلام على إرادتها، لأن مناظر الشافعى سأله عما يسمى هذا الحكم الذى لم نعرف وجهه ولا علته؟ فأجابه بأنه حكم تعبدى، فسأله ثانيًا عما يسمى الحكم الذى يرد فى الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلة التى من أجلها حكم به، وهو الحكم الذى لنا القياس عليه؟ فأجابه بقوله: «قيل حكم سنة...» إلخ، أى: أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه؟ وقد تعبدنا الله به أيضًا، فعلينا الطاعة فى كل الأحكام، ما عرفنا علته أطعناه وقسنا عليه ما اشترك معه فى العلة، وكنا بذلك مطيعين له نصًّا واستنباطًا، فكأنه بعلته قاعدة عامة تشمله وتشمل ما اشترك معه فى العلة، وما لم نعرف علته أطعناه ولم نقس عليه، وليس لنا أن ندع الأخذ به وإذ لم نعرف علته.

(3) فى سائر النسخ «عرفوا المعنى...» إلخ، وهو مخالف للأصل، ولكن تصرف فيه بعضهم فجعل الهاء ألفًا والباء ألفًا ولامًا، وهو عمل غير سديد، وما فى الأصل هو الصواب.

(4) هنا بحاشية الأصل: «بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر، وسمع ابنى محمد».

(5) فى (س) و(ج): «ولا يقاس عليه»، والزيادة ليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة، بل كتب فى موضعها فى ابن جماعة «صحـ» دلالة على أن حذفها هو الثابت فى النسخ التى قوبلت عليها.

(6) فى اللسان (6/ 121): «صَرَّ النَّاقَةَ يَصُرُّها صَرًّا وصَرَّ بها شَدَّ ضَرْعَها»، وفيه أيضًا (19/ 190): «قال أبو

مُشتريها: «إنْ أحَبَّ أمسكها، وإن أحَبَّ رَدَّها وصاعًا من تمرٍ»[1]. وقضى «أن الخراجَ بالضمان»[2].

1659- فكان معقولًا فى «الخراجُ بالضمان» أنى إذا ابتعتُ عبدًا فأخذتُ له خراجًا ثم ظَهَرْتُ منه على عيب يكونُ لِى رَدُّه[3]: فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ فى مِلْكى ففيه خَصلتانِ: إحداهما: أنه لم يكن فى مِلك البائع ولم يكن له حصةٌ من الثمن، والأخرى[4]: أنها[5] فى ملكى، وفى الوقتَ[6] الذى خرج فيهِ العبدُ من ضمان بائعه إلى ضمانى، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ مِن مالى وفى مِلكى، ولو[7] شئتُ حَبَسْتُه بعيبِه، فكذلك الخراجُ. [147]

= عبيد: المصرَّاةُ هى الناقةُ أو البقرة أو الشاةُ يُصَرَّى اللبنُ فى ضَرعها، أى: يُجْمع ويُحبسُ، ويقال منه: صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيتُه»، وفيه أيضًا: «وصَرَيْت الشاةَ تصريةً: إذا لم تحلبْها أيامًا حتى يجتمع اللبنُ فى ضرعها، والشاةُ مُصَرَّاةٌ»، وقد حكى المزنى فى مختصره (2/ 184، 185 بحاشية الأم) عن الشافعى تفسيرها واضحًا، قال: «قال الشافعى: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد فى ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، بنقصانه كل يوم عن أوله. وهذا غرور للمشترى».

(1) اختصر الشافعى الحديث ورواه بالمعنى بغير إسناد، وقد رواه مالك فى الموطأ (2/ 170) من حديث ابن عمر، ورواه المزنى عن الشافعى (2/ 184) من حديث أبى هريرة، وكذلك رواه الشيخان وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (5/ 327)، وانظر المسند (7303).

(2) الحديث مضى برقم (1232) وانظر أيضًا (رقم 1503-1517)، وانظر المسند (4096).

(3) فى سائر النسخ زيادة: «به»، وليست فى الأصل.

(4) فى ابن جماعة: «والآخر»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(5) كتب مصحح (ب) بحاشيتها: «كذا فى جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها، ولعله من تحريف الناسخ، والوجه التذكير». والذى فى الأصل بضمير المؤنث، وهو صواب فإن العرب كثيرًا ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول.

(6) فى النسخ المطبوعة «فى الوقت» بدون الواو، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة، والمعنى على إثباتها صحيح.

(7) فى سائر النسخ «فلو»، والذى فى الأصل يحتمل الواو والفاء، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو.

1660- فقلنا بالقياس على حديث: «الخراجُ بالضمان» فقلنا كلُّ ما[1] خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتُه، أو وَلِد ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتُها فهو مثلُ الخراجِ، لأنه حَدَث في ملك مشتريه لا في ملك بائعه.

1661- وقلنا: في المصرَّاةِ اتباعًا لأمْرِ رسولِ الله، ولم نَقِسْ عليه، وذلك أن الصفقةَ وقعتْ على شاة بعينها، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيَّبُ المعنى والقيمةِ، ونحنُ نُحيطُ أن لبنَ الإبلِ والغنم يختلف، وألبانُ كلِّ واحدٍ منهما يختلفُ[2]، فلما قَضَى فيه رسولُ الله بشيءٍ مُوَقَّتٍ، وهو صاعٌ من تمر: قلنا به، اتِّباعًا لأمْرِ رسول الله.

1662- قال: فلو اشترى رجلٌ شاةً مُصَرَّاةً فحلبَها، ثم رَضيها بعدَ العلمِ بعَيْبِ التصْرِيَةِ، فأمسكَها شهرًا حَلَبها[3]، ثم ظَهَرَ منها على عيبٍ دَلَّسَهُ له البائعُ غيرِ التصْرِيَة: كان له رَدُّها، وكان له اللبنُ بغير شيءٍ، بمنزلة الخراج، لأنَّه لم يقَعْ عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادثٌ في مِلك المشترى، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أخَذَ من لبن التَّصْرِيَة صاعًا من تمرٍ، كما قَضَى به رسولُ الله.

1663- فنكونُ قد قُلنا في لَبَنِ التَّصْرِيَة خَبَرًا، وفي اللبنِ بعدَ التَّصْرِيَة قياسًا على «الخراجُ بالضمان».

1664- ولبنُ التَّصْرِيَة مفارقٌ لِلَّبَنِ الحادث بعدَه، لأنَّه وقعتْ عليهِ صفقةُ البيعِ، واللَّبَنُ بعدَهُ حادثٌ في مِلك المشترى، لم تَقَعْ[4] عليهِ صفقةُ البيع.

1665- [5] فإن قال قائل: ويكونُ[6] أمْرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين؟

1666- قيل له: نعم، إذا جَمَعَ أمرين مختلفين، أو أمورًا مختلفةً.

(1) رسمت في الأصل وابن جماعة: «كلما».

(2) هكذا نقطت في الأصل بالياء التحتية، وهو جائز بتأول. وفي النسخ المطبوعة «تختلف».

(3) في الأصل: «حلبها» كما أثبتنا ثم ألصق بعضهم ياء في الحاء، وبذلك ثبتت في ابن جماعة: «يحلبها»، وفي النسخ المطبوعة: «يحتلبها».

(4) «تقع» نقطت في الأصل بالتاء من فوق، وفي (ب) و(ج): «يقع».

(5) هنا في النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعي»، وزيد في الأصل فوق السطر «قال»، ولم يزد شيء في ابن جماعة.

(6) هذا استفهام واضح، ومع ذلك كتب في (ب): «وقد يكون».

1667- فإن قال: فَمَثِّلْ[1] مِن ذلك شيئًا غيرَ هذا؟

1668- قلتُ: المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فتَعْتَدُّ ثم تتزوجُ ويدخُل[2] بها الزوجُ[3]، لها[4] الصَّداقُ وعليها العدَّةُ، والولدُ لاحِقٌ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما، ويُفَرَّقُ بينهما، ولا يَتَوَارَثان، وتكونُ الفُرقَةُ فَسْخًا بلا طلاقٍ.

1669- يُحْكَم[5] له إذْ[6] كان ظاهرُه حلالًا حكمَ الحلالِ، فى ثبوت الصداق والعدَّة ولُحُوقِ الولد ودَرْءِ[7] الحدِّ، وحُكِمَ عليه إذْ كان حرامًا فى الباطن حُكْمَ الحرامِ، فى أن لَا يُقَرَّا عليه، ولا تحلُّ له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكونُ الفسخُ طلاقًا، لأنها ليست بزوجةٍ[8].

1670- ولهذا أشباهٌ، مثلُ المرأةِ تنكحُ فى عدتها.

(1) فى سائر النسخ زيادة: «لى»، وهى مزادة فوق السطر فى الأصل، وليست منه.

(2) فى ابن جماعة و(ج): «فيدخل»، وهو مخالف للأصل.

(3) هنا فى (ب) زيادة: «فيظهر حيًّا»، وهى زيادة ليست فى الأصل ولا شيء من النسخ الأخرى، ولعلها كانت حاشية فى بعض النسخ لبيان أنها مرادة فى الكلام، فظنها المصحح من الأصل، فأدخلها فيه.

(4) فى (ب): «فلها»، والفاء ليست فى الأصل ولا غيره.

(5) فى الأصل كما أثبتنا «يحكم»، وألصق بعضهم رأس فاء فى الياء ولكنه نسى نقطتيها. لتقرأ «فحكم» وبذلك ثبتت فى سائر النسخ.

(6) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين «إذا»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(7) رسمت فى الأصل «ودرى».

(8) فى (ب): «زوجة» بدون الباء، وهى ثابتة فى الأصل.

[باب الاختلاف][1]

1671- قال[2]: فإنى أجِدُ أهلَ العلمِ قديمًا وحديثًا مختلفين فى بعض أمورِهم، فهل يَسَعُهُمْ ذلك؟

1672- قال[3]: فقلتُ له: الاختلافُ من وجهين: أحدُهما مُحَرَّمٌ، ولا أقولُ[4] ذلك فى الآخَرِ.

1673- قال: فما الاختلافُ المحرَّمُ؟

1674- قلتُ: كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ فى كتابه أو على لسانِ نبيه منصوصًا بَيِّنًا: لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمهُ.

1675- وما كَان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدْرَكُ[5] قياسًا، فذهب المتأوِّل أو القايسُ إلى معنًى يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه: لم أقُلْ إنه يُضَيِّقُ عليه ضِيقَ الخلافِ[6] فى المنصوص.

1676- قال: فهل فى هذا حجةٌ[7] تُبَيِّنُ فرقَك بين الاختلافين؟

(1) هذا العنوان مذكور فى (ب) وحدها، وليس فى الأصل ولا غيره، وأبقيته لأن الموضوع بعده من أهم مواضيع الكتاب، فاحتاج للتنويه به.

(2) فى (ب): «قال الشافعى رحمه الله: قال لى قائل». وليس شيء من هذا فى الأصل ولا باقى النسخ.

(3) كلمة «قال» لم تذكر فى ابن جماعة و(ب)، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى». وانظر فى هذا المعنى أيضًا بحثًا نفيسًا للإمام الشافعى، فى (كتاب إبطال الاستحسان) الملحق بالجزء السابع من الأم (275-277).

(4) فى النسخ الأخرى «نقول»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم ضرب عليه بعضهم وكتب فوقه «نقول». ولم ينقط أوله.

(5) فى النسخ المطبوعة «أو يدرك»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة. وفى (ج): «أو يدرك قياس مذهب المتأول...» إلخ، وهو خلط.

(6) فى (ب): «الاختلاف»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «من حجة»، وحرف «من» ليس فى الأصل.

[148] 1677- قلتُ: قال الله في ذم التفرق[1]: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 4].

1678- وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: 105]

1679- فَذَمَّ الاختلافَ فِيما جاءتهم به البيناتُ.

1680- فأمَّا ما كُلِّفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُه لك بالقِبلةِ والشهادةِ وغيرِها[2].

1681- قال[3]: فَمَثِّلْ لِي بَعْضَ ما افترَق عليه[4] مَن رُوِيَ قولُه من السلفِ، مما لله فيه نَصُّ حكمٍ يحتملُ التأويلَ، فهل[5] يوجدُ على الصوابِ فيهِ دِلالةٌ؟

1682- قلتُ[6]: قَلَّ ما اختلفُوا فيهِ إلَّا وجدنا فيه عندنا دِلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياسًا عليهما، أو على واحدٍ منهما.

1683- قال: فاذكرْ منه شيئًا؟

1684-[7] فقلتُ له[8]: قال اللهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]

1685- فقالت عائشةُ: «الأقراء الأطهارُ»، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابتٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما[9].

(1) في (ب): «في ذم الاختلاف والتفرق»، والزيادة ليست في الأصل.

(2) في (ب): «وغيرهما»، وهو مخالف للأصل.

(3) في (س) و(ج): «قال الشافعي فقال».

(4) في سائر النسخ «فيه»، والذي في الأصل «عليه» ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها «فيه» ثم ضرب عليها وكتب بجوارها «عليه». والذي في الأصل صحيح، لتفنن الشافعي في استعمال الحروف.

(5) في ابن جماعة و(ب): «وهل»، والذي في الأصل بالفاء، ثم مدها بعضهم ليجعلها واوًا وفي (س) و(ج): «وهو» بدل «فهل»!!

(6) في ابن جماعة و(س) و(ج): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(7) هنا في (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعي».

(8) كلمة «له» لم تذكر في (س) و(ج) وهي ثابتة في الأصل

(9) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم (5/ 191، 192)، والبيهقي في السنن

1686-وقال نَفَرٌ مِن أصحاب النبيِّ: «الأقراءُ الحِيَضُ»[1] فلا يُحِلُّوا[2] المطلَّقَة حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ.

1687-قال[3]: فإلى أيِّ شَيْءٍ تُرَى[4] ذَهَبَ هؤُلَى وهؤُلَى[5]؟

1688-قلتُ: تُجمعُ[6] الأقراءُ أنها أوقاتٌ، والأوقاتُ فى هذا علاماتٌ تَمُرُّ على المطلَّقاتِ[7]، تُحْبَسُ بها[8] عن النكاحِ حتى تَستكملها.

1689-وذَهَب من قال: «الأقراءُ الحِيَضُ»- فيما نُرَى واللهُ أعلم- إلى أن قال: إن المواقيتَ أقلُّ الاسماء، لأنها أوقاتٌ، والأَوقاتُ أقلُّ مما بينها، كَمَا حُدُودُ الشيء[9] أقلُّ مما بينها، والحَيْضُ أقلُّ من الطُّهْرِ، فهو فى اللُّغةِ أَوْلَى

= الكبرى (7/ 414-416)، وخرجها السيوطى فى الدر المنثور (1/ 274).

(1) الروايات عنهم كثيرة فى السنن الكبرى (7/ 416-418) والدر المنثور (1/ 275)، وقال ابن القيم فى زاد المعاد (4/ 184): «وهذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ». وقد أطال القول فى الخلاف فى ذلك، إلى (ص 203) ورجح القول بأن الأقراء الحيض.

(2) فى النسخ المطبوعة: «فلا تحل»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة، وحذف النون من «يحلون» هنا للتخفيف، من غير ناصب ولا جازم، وقد بينا شواهد صحته فى شرحنا على الترمذى (2/ 385).

(3) فى (ب): «فقال»، وفى ابن جماعة و(س) و(ج): «قال الشافعى فقال»، وكله زيادة عن الأصل.

(4) فى (ب): «وإلى أى شيء تراه»، وفى باقى النسخ «فإلى أى شيء تراه»، وكلها مخالف للأصل.

(5) فى سائر النسخ: «هؤلاء وهؤلاء»، وهو مخالف لما رسم فى الأصل، ومن المعروف أن «أولى وأولاء» كلاهما اسم يشار به إلى الجمع، ويدخل عليهما حرف التنبيه، قال الجوهرى: «وأما أولى فهو أيضًا جمع لا واحد له من لفظه، واحده ذا للمذكر وذه للمؤنث، ويمد ويقصر، فإن قصرته كتبته بالياء، وإن مددته بنيته على الكسر». والشافعى استعمل هنا المقصور، فكتبه الربيع بالياء. ولها شاهد فى استعمالها مقصورة فى رجز رواه الجواليقى فى المعرب (ص 342)، وكذلك فى شعر أوس بن حجر فى الشعراء (101).

(6) «تجمع» ضبطت فى الأصل بضم أولها وبنقطتين فوقه وأخريين تحته، لتقرأ «تجمع»، و«يجمع»، وفى ابن جماعة: «تجتمع»، وهو مخالف للأصل.

(7) فى سائر النسخ: «المطلقة»، وفى الأصل بالجمع، ثم حاول بعضهم تغييره إلى المفرد.

(8) فى ابن جماعة و(س): «فيها»، والذى فى الأصل «بها» ثم ألصق بعضهم فاء بالباء، وفى (ب): «تحتبس» بدل «تحبس»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى النسخ المطبوعة: «كما أن حدود الشيء»، وحرف «أن» ليس فى الأصل ولا ابن جماعة.

للعِدَّةِ[1] أن يكونَ وقتًا، كما يكونُ الهلالُ وقتًا فاصلًا بين الشهرين.

1690- ولعلَّه ذهب إلى أنَّ النبيَّ أمَرَ فى سَبْيِ أَوْطَاسٍ[2]

...أن يُسْتَبْرَيْن قبل أن يُوطَيْنَ[3] بحيضةٍ، فذهبَ إلى أن العدَّةَ استبراءٌ، وأن الاستبراءَ حَيْضٌ، وأنه فَرَقَ بين استبراءِ الأَمةِ والحرةِ، وأنَّ الحرةَ تُسْتَبْرَأُ بِثلاثِ حِيَضٍ كوامِلَ، تَخْرُجُ منها إلى الطُّهرِ، كما تُسْتَبْرَأُ الأَمَةُ بحيضةٍ[4] كاملةٍ، تخرجُ منها إلى الطُّهرِ.

1691-[5] فقال: هذا مذهبٌ، فكيف اخترْتَ غيرَه، والآيةُ محتملةٌ للمعنيين عندكَ؟

1692- قال[6]: فقلتُ له: إن الوقتَ برؤية الأهلَّةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ، وإنما هو جماعٌ لِثلاثين وتسعٍ وعشرين[7]، كما

(1) كلمة «للعدة» لم تذكر فى (ب)، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(2) «أوطاس»، واد فى ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين للنبى ﷺ ببنى هوازن، ويومئذٍ قال النبى ﷺ: «حمى الوطيس»، وذلك حين استعرت الحرب، وهو ﷺ أول من قاله، هذا نص ياقوت فى البلدان، وقال الحافظ فى الفتح (8/ 34): «والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين»، ثم استدل ببعض ما فى سيرة ابن إسحاق، ثم نقل عن أبى عبيد البكرى قال: «أوطاس وادٍ فى ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين»، والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة.

وحديث سبى أوطاس: عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، رواه أحمد وأبو داود، كما فى المنتقى (رقم 3833)، ونيل الأوطار (7/ 109)، وقال: «أخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وإسناده حسن»، وانظره فى مسند أحمد بألفاظ كثيرة (رقم 11246 و11619 و11714 و11820 و11821 و11846، 3/ 28 و62 و72 و84 و87).

(3) «يستبرين»، و«يوطين» رسمتا هكذا فى الأصل وابن جماعة، ورسمتا فى النسخ المطبوعة «يستبرأن» و«يوطأن» بالهمزة. والذى فى الأصل على تسهيلها فتكتب وتنطق ياء.

(4) هنا فى (س) زيادة: «واحدة»، ولا أدرى من أين أتى بها ناسخها أو مصححها!

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى سائر النسخ «قال الشافعى»، والذى فى الأصل «قال» فقط.

(7) عبث القارئون بالأصل فى هذا الموضع، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين. وفى ابن جماعة: «جماع

يكونُ الهلالُ الثلاثون والعشرون جماعًا[1] يُستأنَفُ بعدَه العَدَدُ، وليس له معنًى هنا[2]، وأنَّ القُرْءَ[3] وإن كان وقتًا فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ، والحيضُ والطهرُ في الليل والنهار من العِدَّةِ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدودِ، وقد تكونُ[4] داخلةً فيما حُدَّتْ[5] به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها[6]، فهو وقتٌ معنى[7].

= الثلاثين، أو تسع وعشرين»، ولكن الألف في «الثلاثين» يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة، وأما ألف «أو» فإنها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه، فلذلك لم أثبتها. وفي النسخ المطبوعة «جماع لثلاثين، أو لتسع وعشرين».

(1) كذا في الأصل، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضًا على قارئيه، فزاد بعضهم بين السطور «والعشرون»، ثم غيرها بعضهم وجعلها «والعشرة»! وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة و(س) و(ج) هكذا: «كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعًا». وأما في (ب): فحذفت كلمة «الهلال» فصارت: «كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعًا».

والذي أظنه، ولا أدري أهو صواب أم خطأ، أن كلمة «الهلال» سبق بها قلم الربيع، وأن أصل الكلام «كما يكون الثلاثون والعشرون جماعًا يستأنف بعده العدد»، يعني: أن كلًّا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد، يستأنف العدد بعد العقد، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره، ثم يستأنف العدد كلما ظهر؛ ولكن هل هذا كلام له معنى، أو له وجه؟ لا أدري!

(2) هكذا أيضًا في الأصل، ثم غير بعضهم كلمة «هنا» ليجعلها «هذا»، وكتب بين السطور كلمة «غير»، وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا: «ليس له معنى غير هذا»، وهي ظاهرة المعنى، وما في الأصل غير مفهوم!!.

(3) كلمة «القرء» رسمت في الأصل - هنا وفيما يأتي - على الرسم القديم «القرو» بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضع فقط، ولم تضبط في المواضع الأخرى، ويجوز فيها أيضًا فتح القاف.

(4) في سائر النسخ: «وقد تكون الحدود»، وكلمة «الحدود» ليست من الأصل، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر.

(5) كلمة «حدت» أثبتها كما جاءت في سائر النسخ، وأما ما في الأصل فلم أتمكن من اليقين منه، لعبث بعضهم بالكلمة فيه.

(6) في ابن جماعة و(ب) و(ج): «منهما»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(7) يعني: فالقرء وقت في المعنى، أي توقيت وتحديد، وكلمة «معنى» ألصق بها بعضهم لامًا لتقرأ «لمعنى»، وبذلك ثبتت في (س) و(ج)، وهو خطأ، وفي ابن جماعة و(ب) «بمعنى»، وهو مخالف للأصل.

1693- قال: وما المعنى؟

1694- قلتُ: الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَر، والطُّهْرُ أن يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدمَ فلا يَظْهَرُ، ويكونُ الطهرُ والقَرْءُ[1] الحبسَ لا الإرسالَ، فالطهرُ - إذْ[2] كان يكونُ وقتًا - أولى فى اللسانِ بمعنى القُرْءِ، لأنه حَبْسُ الدَّمِ.

1695- [3] وأمَرَ رسولُ الله عُمرَ[4] حين طلَّقَ عبدُ الله بن عمر امرأتَه حائضًا أن يأمرَه برَجْعَتِها وحَبْسِها حتى تطْهُرَ، ثم يطلقُها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ، وقال رسولُ الله: «فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساءُ»[5]. [149]

1696- [6] يعنى قولَ اللهِ - واللهُ أعلمُ -: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] فأخبرَ رسولُ الله أن العِدَّةَ الطُّهْرُ دونَ الحيضِ[7].

(1) «القرى» رسمت فى الأصل بالياء وفى سائر النسخ «القرء» بالهمزة، وهو خطأ، لأن الشافعى يريد مصدر «قرى» بمعنى جمع، ففى اللسان (20/ 38): «قَرَيْتُ الماء فى الحوض قَرْيًا وَقِرًى: جمعتُه»، وفى المعيار: «وقَرَى الماءَ فى الحوض قَرْيًا كَرَمَى، وقَرى كعَلَى: جَمَعَهُ واسمُ ذلك الماءِ القِرى، كإِلَى».
والذى قال الشافعى هنا شبيه به ما نقل فى اللسان (1/ 126) عن أبى إسحاق فى معنى «القرء» قال: «الذى عندى فى حقيقة هذا: أن القَرْء فى اللغة الجمعُ، وأن قولهم قَرَيْتُ الماءَ فى الحوض، وإن كان قد أُلْزِمَ الياءَ فهو جَمَعْتُ، وقرأت القرآن لَفَظْتُ به مجموعًا، والقِرْدُ يَقْرِى، أى يجمعُ ما يأكلُ فى فيه، فإنما القَرْء اجتماع الدم فى الرحم، وذلك إنما يكون فى الطهر».

(2) فى النسخ المطبوعة: «إذا» وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(3) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(4) فى (ب) زيادة: «ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه».

(5) حديث صحيح، رواه مالك فى الموطأ (2/ 96)، عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (5/ 162)، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك وغيره، وانظر فتح البارى (9/ 301 - 306)، ونيل الأوطار (7/ 4-11) وكتابنا (نظام الطلاق فى الإسلام).

(6) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(7) لا نوافق الشافعى ﷺ على هذا الاستنباط، لأن معنى قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]: فى استقبال عدتهن، ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (1/ 422) وغيره من حديث ابن عمر فى نفس هذه القصة: «فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرًا من غير جماع، وقال: يطلقها فى قُبُل عِدَّتها»

1697- وقال الله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: 228] وكان[1] على المطلَّقةِ أن تأتيَ بثلاثة قروءٍ فكان[2] الثالثُ لو أبطأ عن وقته زَمانًا لم تَحِلَّ حتى يكونَ[3]، أو تُويَسَ من المحيضِ[4]، أو يُخافَ ذلك عليها، فتعتدَّ بالشهورِ، لم يكن للغُسْل معنًى، لأن الغُسلَ رابعٌ غيرُ ثَلاثَةٍ[5] ويَلْزمُ من قال: «الغُسلُ عليها»[6] أن يقولَ: لو أقامتْ سنةً وأكثرَ[7] لا تغتسلُ لم تَحِلَّ[8] !!

= وروايته أيضًا (1/ 423): عن ابن عمر قال: «طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبى ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبى ﷺ: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبى ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضًا، وفى بعضها «لقبل عدتهن»، وانظر الدر المنثور (6/ 229، 230) وليست كلمة «فى قبل»، ولا «لقبل» من التلاوة، وإنما تلاها النبى ﷺ هكذا بيانًا للمعنى على سبيل التفسير، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هو: «فى قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» بمعنى استقبال العدة، وإذ أمر النبى ﷺ أن يكون طلاق المرأة فى طهر لم يمسها فيه، وأبان أن هذا هو الطلاق الذى أذن الله بإيقاعه، وأن ذلك هو العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء: فلا تكون العدة الطهر أبدًا، ولا تكون إلا الحيض، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها، وهى طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض، لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر، إنما تستقبل ما بعده، وهو الحيض، وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر.

(1) فى (ب): «فكان»، وفى (س) و(ج): «فلما كان»، وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة.

(2) فى النسخ المطبوعة: «وكان»، وهو مخالف لهما أيضًا.

(3) أى: حتى يوجد القرء الثالث، وفى (ب): «حتى تكون حائضًا»، وهو خطأ.

(4) فى ابن جماعة و(ب): «يويس من الحيض»، وفى (ج): «يؤيس من المحيض»، وما أثبتنا هو الذى فى الأصل.

(5) ضرب بعضهم على كلمة: «ثلثة» فى الأصل وكتب فوقها «الثلاثة»، وبذلك أثبتت فى سائر النسخ.

(6) فى (س) و(ج): «إن الغسل عليها»، وحرف «إن» ليس فى الأصل ولا ابن جماعة.

(7) فى النسخ: «أو أكثر»، والألف ليست فى الأصل، وزيدت فى ابن جماعة بخط صغير.

(8) هذا القول محكى عن شريك بن عبد الله القاضى، أنها إن فرطت فى الغسل عشرين سنة فلمطلقها الرجعة عليها!! انظر المحلى لابن حزم (10/ 259)، وبداية المجتهد لابن رشد (2/ 75)، واشتراط الغسل أو مضى وقت صلاة كاملة عليها بعد الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء: لا دليل على شيء منه، إلا أقوالاً عن بعض الصحابة وغيرهم، والذى يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء، والقرء هنا الحيض، فالعدة ثلاث حيض كوامل، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، فمن زاد أو نقص فعليه

1698- فكان قولُ من قال: «الأقراءُ الأطهارُ» أشبَهَ بمعنى كتاب الله[1]، واللسانُ واضحٌ على هذه المعاني، والله أعلم[2].

= الدليل، وهذا أيضًا من الحجة لنا على أن القرء الحيض؛ لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها فى طهر احتسب من العدة ولو كان الطلاق فى آخره، قال الشافعى فى الأم (5/ 192): «فإذا طلق الرجل امرأته طاهرًا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق، ولو كان ساعة من نهار، وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين، فإذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة حلت».

وأما القائلون بأن القرء الحيض، فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها فى الحيض لم يقع الطلاق أصلاً، ولا يكون الطلاق إلا فى طهر لم يمسها فيه، وهو الذى نذهب إليه، وأقمنا الأدلة عليه فى كتابنا (نظام الطلاق فى الإسلام)، ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق فى الحيض، ولكنهم جميعًا متفقون على أن الحيضة التى وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة، بل تستأنف المعتدة ثلاث حيض كوامل ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، قال ابن رشد فى بداية المجتهد (2/ 74): «وإذا وصفت الأقراء بأنها هى الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذى تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزًا، واسم الثلاثة ظاهر فى كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض»، وأقول: إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحًا من اعتبار جزء الطهر من العدة، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر، لو صح هذا لصح القياس عليه فى عدة غير الحائض، أنها تعتد بجزء الشهر الذى طلقت فيه وشهرين بعده، على التغليب أيضًا!! ولا قائل به فيما أعلم.

(1) فى سائر النسخ « بمعنى الكتاب»، وهو مخالف للأصل.

(2) «القرء» نص ابن دريد فى الجمهرة (2/ 410) على أنه مهموز، وقال أيضًا (3/ 276): «وأقرأت المرأة إقراء فهى مقرئ، واختلفوا فى ذلك: فقال قوم: هو الطهر، وقال قوم: هو الحيض، وكلٌّ مصيب، لأن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض»، ونقل البخارى فى صحيحه (9/ 420، 421 من الفتح) عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال: « يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها»، وقال ابن قتيبة فى غريب القرآن (1/ 78 من كتاب القرطين): «وإنما جعل الحيض قرءًا والطهر قرءًا لأن أصل القرء فى كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه، أى لوقته الذى كان يرجع فيه، ورجع لقارئه أيضًا»، وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (2/ 175): «وحقيقته الوقت عند بعضهم، والجمع عند آخرين، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين، وهو أظهر عند أهل التحقيق»، وانظر أيضًا مفردات الراغب (411) والفائق للزمخشرى (2/ 163، 164) ولسان العرب فى مادتى (ق ر أ) و(ق ر ا).

وهذا كله يدل على أن «القرء» يطلق فى اللغة إطلاقًا حقيقيًا صحيحًا على الحيض وعلى الطهر، ولكن مشتركًا؛ لأنه فى معنى أعم منهما، يشمل كل واحد منهما، فالاحتجاج لتفسيره فى الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كافٍ، وإنما يرجع فى ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد

1699- [1] فأمّا [2] أمْرُ النبيِّ أن يُسْتَبْرَأ السَّبْيُ بحيضةٍ فبالظاهر [3]، لأن الطُّهرَ إذا

المعنيين أو هما، وقد ذكرنا فيما مضى بعض ما يرجح أنه فى لسان الشارع يراد به الحيض فقط، ونزيد عليه: أن أحاديث كثيرة وردت فى المستحاضة، وفيها: أنها تدع الصلاة أيام «أقرائها»، أو نحو هذا، وانظرها فى سنن أبى داود (1/ 111-120) وسنن النسائى (1/ 65) ونصب الراية (1/ 201، 202) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن «القرء» فى لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط.

وثَمَّ حجة أخرى: أن الفقهاء جميعًا اتفقوا - ما عدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شيء إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير، لفظه: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» أو نحو ذلك، وانظر طرقه فى نصب الراية (3/ 226، 227) ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون «عدتها حيضتان»،فروى مالك فى الموطأ (2/ 94) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان». وروى الشافعى فى الأم (5/ 199) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: « ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهرًا ونصفًا»، وهذا إسناد صحيح. ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم، وانظر أيضًا نيل الأوطار (7/ 90 - 92) والمحلى لابن حزم (10/ 306-311). وقد دخل هذا اللفظ على القائلين بأن الأقراء الأطهار، أعنى قولهم فى عدة الأمة أنها حيضتان، ففى الموطأ (2/ 100): «قال مالك فى الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها». وقال الشافعى فى الأم (5/ 198، 199): «فلم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف، معدود ما لم تكن حاملاً، فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة: إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما له نصف وذلك الشهور، فأما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء، وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء». ثم قال بعد أسطر: «تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثانية حلت». وهذا تأول من الشافعى لقولهم: «عدتها حيضتان»، وإلا فإن اللفظ غلب عليه فى كلامه، فعبر هو عن عدتها بأنها حيضتان. ولذلك قال ابن حزم فى المحلى. «قالوا كلهم: عدتها حيضتان، إلا الشافعى، فإنه قال طهران، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة». وهذا من ابن حزم بيان عن مراد الشافعى، لا حكاية للفظه، وإلا فلفظه كما ترى «حيضتان».

وكل هذا يدل - كما قلنا - أن «القرء» فى لسان الشرع إنما هو الحيض، وإن أطلق على الطهر فى اللغة.

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (س) و(ج): «فلما»، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة.

(3) فى (ب): «فالظاهر»، وهو خطأ.

كان متقدِّمًا للحيضةِ ثم حاضت الأَمةُ حيضةً كاملةً بَرِئَتْ من الحَبَل فى الطُّهر[1]، وقد تَرَى الدَّمَ فلا يكونُ صحيحًا، إنما يصحُّ حيضةً بأن تُكمل الحَيضَةَ، فَبِأَىِّ[2] شىءٍ من الطُّهْرِ كان قبلَ حيضةٍ كاملةٍ[3] فهو بَراءةٌ من الحَبَلِ فى الظاهرِ.

1700- [4] والمعتدَّةُ تَعْتَدُّ بمعنيين: استبراءٌ، ومعنًى غَيْرُ استبراءٍ مع استبراءٍ، فقد جاءَتْ بحيضتين وطُهْرَيْنِ وطُهْرٍ ثالثٍ، فلو أُريدَ بها الاستبراءُ كانت قد جاءت بالاستبراءِ مرتين، ولكنه أُرِيدَ بها مع الاستبراءِ التَّعَبُّدُ.

1701- قال[5]: أَفَتُوجِدُونى فى غير هذا ما[6] اختلفوا فيه مثلَ هذا.

1702- قلتُ: نعم، وربما وجدناه أوضَحَ، وقد بيَّنا بعضَ هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السُّنةِ[7]، وفيه دِلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان فى معناه إن شاء الله.

1703- [8] وقال الله:[9] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

1704- وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ[10] وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

(1) فى سائر النسخ: «فى الظاهر»، والذى فى الأصل «الطهر» ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها «الظاهر»، وأثبتنا ما فى الأصل، والمعنى صحيح بكل حال.

(2) فى (ب) و(س): «فأى» بحذف الباء، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(3) فى النسخ المطبوعة زيادة: «صحيحة»، وليست فى الأصل، ولكنها مزادة بحاشيته وبحاشية نسخة ابن جماعة.

(4) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(5) فى ابن جماعة: «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى سائر النسخ «مما» بدل «ما»، وهو مخالف للأصل.

(7) يشير إلى ما مضى فى (باب العلل فى الأحاديث ص 268)، وما بعده إلى (ص 370) وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله فى هذا المعنى.

(8) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(9) فى (ب): «قال الله» بدون حرف العطف، وهو ثابت فى الأصل.

(10) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية»، وأيضًا فإنه فى الأصل لم يذكر أول الآية، بل ذكر فيه من أول قوله ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: 4] وذكر أولها فى سائر النسخ، فأثبتناه ليفهم القارئ غير الحافظ.

1705 - وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ [1] وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

1706 - فقال [2] بَعْضُ أصحابِ رسول الله: ذَكَرَ اللهُ المُطَلَّقَاتِ [3] أن عدةَ الحوامل أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ، وذَكَرَ فى المتوفَّى عنها [4] أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا، فعلَى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتَدَّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وأن تَضَعَ حملَها، حتى تأتِيَ بالعِدَّتين معًا، إذْ لم يكن وضعُ الحملِ انقضاءَ العدةِ نَصًّا إلَّا فى الطَّلاقِ [5].

1707 - [6] كأنَّه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ، وأن الأربعةَ الأشهرِ وعشرًا تَعَبُّدٌ، وأن المتوفَّى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ بها فتأتِي بأربعة أشهرٍ [7]، وأنَّه وجب عليها شيءٌ من وجهين، فلا يَسْقطُ [8] أحدُهما، كما لو وجبَ عليها حَقَّانِ لرجلين لم يُسْقِطْ أحدُهما حقَّ الآخَرِ، وكما [9] إذا نَكَحَتْ فى عدَّتها وأُصيبت [10] اعتدَّتْ من الأوَّلِ، واعتدَّتْ [11] من الآخِرِ.

(1) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «الآية».

(2) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى سائر النسخ: «فى المطلقات»، وحرف «فى» ليس بالأصل، ولكنه كتب فيه فوق السطر بخط آخر.

(4) فى النسخ المطبوعة زيادة: «أن تعتد»، وليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(5) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلىّ وغيرهما من الصحابة، انظر الموطأ (2/ 105، 106)، والأم (5/ 205، 206)، والدر المنثور (6/ 235، 236)، ونيل الأوطار (7/ 88، 89)، والمحلى (10/ 263 - 265).

(6) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وزيد فى الأصل: «قال» بين السطور.

(7) فى ابن جماعة و(ب) زيادة: «وعشر»، وفى (س) و(ج): «وعشرًا»، وليس ذلك فى الأصل، وكتب بعضهم فوق السطر «وعشرًا»، والذى أراه أن الشافعى أراد الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ «بأربعة أشهر» فقط.

(8) فى (ب): «ولا يسقط»، وفى باقى النسخ: «فلا يسقطه»، والذى فى الأصل بالقاء، وأما الهاء فقد زادها بعضهم ملصقة فى الطاء.

(9) فى (ب): «كما» بحذف الواو، وهو خطأ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(10) فى (ب): «فأصيبت»، وهو مخالف للأصل.

(11) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «ثم اعتدت»، وفى (س): «ثم اعتدت بعد»، وكله مخالف للأصل، وقد

1708- قال[1]: وقال غيرُه من أصحاب رسولِ الله: إذا وضعَتْ ذا بطنِها فقد حَلَّتْ، ولو كان زوجُها على السَّريرِ.

1709- قال الشافعي: فكانت الآيةُ محتملَةَ المعنيين معًا، وكان أشبهَهما بالمعقول الظاهر أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العدَّةِ.

1710- قال[2]: فدلَّت سُنَّةُ رسول الله على أنَّ وضعَ الحملِ آخِرُ العدةِ في الموتِ، مِثْلُ معناه الطلاقُ[3].

1711-[4] أخبرنا سفيانُ[5] عن الزهريِّ عن عُبيد الله بن عَبد اللهِ[6] عن أبيه «أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ[7] وضَعَتْ بَعدَ وفاةِ زَوجها بلياليِ، فَمَرَّ بها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ[8]، فقال قد تَصَنَّعْتِ للأزواجِ إنها أربَعَةَ أشهرٍ وعشرًا[9]! فذكرتُ ذلك

= كتب بعضهم فيه كلمة «ثم» فوق الواو وكلمة «بعد» فوق السطر أيضًا.

(1) في سائر النسخ: «قال الشافعي»، وهو زيادة عن الأصل.

(2) كلمة: «قال» ثابتة في الأصل، ولم تذكر في ابن جماعة و(س) و(ج)، وفي (ب): «قال الشافعي».

(3) في ابن جماعة و(ب): «وفي مثل معناه الطلاق»، وقوله: «وفي» ليس في الأصل ولكنه مكتوب فوق السطر بخط آخر، وفي (س) و(ج): «وفي مثل معناه في الطلاق»، وما في الأصل صحيح، لأن «الطلاق» مبتدأ مؤخر، و«مثل» خبر مقدم.

(4) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(5) في النسخ زيادة: «ابن عيينة»، وليست في الأصل.

(6) في النسخ زيادة: «ابن عتبة»، وليست في الأصل، ولكنها مزادة بحاشيته.

(7) زاد بعضهم فوق اسمها في الأصل: «بنت الحارث»، وأثبت هذه الزيادة في ابن جماعة هكذا: «أن سبيعة الأسلمية ابنت الحارث»، وفي (س) و(ج): «أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث»، وفي (ب): «أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية»، و«سبيعة» بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة، وهي بنت الحارث، صحابية من المهاجرات، وزوجها الذي توفي عنها هو «سعد بن خولة».

(8) «بعكك» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، بوزن «جعفر»، وأبو السنابل هذا قرشي من بني عبد الدار بن قصي، اختلف في اسمه كثيرًا، وهو صحابي معروف.

(9) كتب مصحح (ب) بحاشيتها: «هكذا في جميع النسخ بالنصب، وكأنه على اللغة الأسدية، إن لم يكن تحريفًا من الناسخ الأول»!! وأقول: يريد باللغة الأسدية نصب معمول «إن»، والألف في «عشرًا» ثابتة في الأصل ومعها فتحتان، وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر، والذي أراه

سُبَيْعَةَ[1] لرسول الله؟ فقال: كَذَبَ أبو السنابلِ، أَوَ ليس كما قال أبو السنابل، قد حَلَلْتِ فتزوَّجي»[2].

1712- [3] فقال: أمّا ما دلّت عليه السنةُ فلا حجةَ في أحدٍ[4] خالفَ قولَه السنةَ، [150]

* أرجح أنه جاء به منصوبًا على حكاية اللفظ في الآية، إشارة منه إلى الاستدلال بها.

(1) في (ب): «فذكرت سبيعة ذلك»، وفي (س) و(ج): «فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية»، وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة.

(2) الحديث رواه الشافعي في الأم بنحوه بهذا الإسناد (5/ 206)، وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد: «أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها النبي ﷺ..» إلخ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب: «حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية..» إلخ، قال الحافظ في الفتح (9/ 415): «قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة، فيحتمل أن يكون عبد الله لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط»، وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح، فقد روى أحمد في المسند (6/ 432) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: «أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدريًا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل، يعني ابن بعكك، حين تحلت من نفاسها، وقد اكتحلت، فقال لها: اربعي على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح؟! إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت حين وضعت حملك». وهذا إسناد صحيح متصل ليس له علة، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها، فأمره أن يذهب إليها ويسألها، حتى يتوثق من صحة الرواية.

وقد رواها عبد الله بن عتبة أيضًا عن عمه عبد الله بن مسعود، عند أحمد بإسناد صحيح (4273).

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما، من أحاديث الصحابة، انظر الموطأ (2/ 105، 106)، والأم (5/ 205، 206)، وطبقات ابن سعد (8/ 210، 211)، ومسند أحمد (6/ 432، 433، 4/ 304، 305)، وفتح الباري (9/ 414 - 420)، وصحيح مسلم (1/ 433)، والدر المنثور (6/ 235 - 237)، والإصابة (8/ 103).

(3) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي»، وزيد في الأصل بين السطور «قال».

(4) في (ب): «فلا حجة لأحد»، وهو مخالف للأصل.

ولكن اذكُرْ مِن خلافهم ما ليس فيه نَصُّ سنةٍ، ممَّا دل عليه القُرآنُ نَصًّا واستنباطًا، أو دلَّ عليه القياسُ؟

1713- [1] فقلتُ له: قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ [2] تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227].

1714- فقال: الأكثرُ ممَّن رُوىَ عنه من أصحاب النبيِّ [3] عندنا: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وقف المُولِي فإمَّا أن يَفِيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ [4].

1715- ورُوىَ عن غيرهم من أصحابِ النبيِّ [5]: عَزِيمَةُ الطلاقِ انقضاءُ أربعةِ أشهرٍ [6].

(1) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى الأصل إلى هنا، ثم قال: «إلى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾». والإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلاً كان موليًا، وعليه إما أن يفيء فى الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، والحلف إنما يكون بالله ﷻ. قال الشافعى فى الأم (5/ 248): «ولا يحلف بشيء دون الله ﷻ، لقول النبى ﷺ: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

قال الشافعى: فمن حلف بالله ﷻ فعليه الكفارة إذا حنث، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث، ولا كفارة عليه إذا حنث، والمولى من حلف بيمين يلزمه به كفارة». وهذا هو الحق، ول الإيلاء تفاصيل كثيرة عند الفقهاء.

(3) فى (ب): «من أصحاب رسول الله»، وما هنا هو الثابت فى الأصل.

(4) هذا مذهب ابن عمر، رواه عنه البخارى (9/ 377) وقال: «ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرد وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ»، وذكر الحافظ فى الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ثم قال: «وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث».

(5) فى (ب): «رسول الله»، وما هنا هو الذى فى الأصل.

(6) فى (س) و(ج): «الأربعة أشهر»، وفى ابن جماعة و(ب): «الأربعة الأشهر»، وما هنا هو الذى فى الأصل ثم ألصق بعضهم فى الكلمتين ألفًا ولامًا فى أول كل منهما. وهذا القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأهل الكوفة، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد (2/ 83) والترمذى فى سننه (2/ 222، 223 من شرح المباركفورى).

1716- [1] ولم يُحفظ[2] عن رسول الله فى هذا[3] - بأبى هو وأُمى - شيئًا[2].

1717- قال: فأىُّ القولين[4] ذهبتَ؟

1718- قلتُ: ذهبتُ إلى أن المُولِىَ لا يلزمُه طلاقٌ، وأن امرأتَه إذا طلبتْ حقَّها منه لم أَعْرِضْ له حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ قلت له: فِئْ أو طَلِّقْ، وَالفَيْئَةُ[5] الجماعُ.

1719- قال: فكيف اخترتَه على القول الذى يخالفُه؟

1720- قلتُ: رأيتُه أشبَه بمعنى كتاب الله وبالمعقول[6].

1721- قال[7]: وما دَلَّ عليه من كتاب الله؟

1722- قلتُ: لَمَّا قال اللهُ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ كان الظاهرُ فى الآية أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ الله أَرْبَعَةَ أشهرٍ فى شىءٍ لم يكن له[8] عليه سبيلٌ حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ.

(1) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(2) «يحفظ» نقطت فى الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة، على البناء لما لم يسم فاعله، وقوله: «شيئًا» كتب فيه بالألف، فيكون نائب الفاعل إما قوله: «عن رسول الله»، وإما قوله: «فى هذا»، على لغة من أجاز ذلك، كما بينا آنفًا فى (رقم 1487). وفى ابن جماعة: «نحفظ» بالنون على البناء للفاعل وفى (س) بالبناء للمفعول ورفع «شيء». وكله مخالف للأصل.

(3) فى ابن جماعة و(ب): «فى هذا عن رسول الله» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(4) فى سائر النسخ: «فإلى أى القولين»، وهو مخالف للأصل، وما فيه صحيح على تقدير: «ذهبت إليه».

(5) «الفيئة» بفتح الفاء وبكسرها: الرجوع، ولم تضبط الفاء فى الأصل إلا مرتين فيما يأتى، إحداهما بالفتح، والأخرى بالفتح والكسر معًا.

(6) فى (س) و(ج): «بالمعقول» بدون واو العطف، وهو مخالف للأصل وابن جماعة، وهو خطأ أيضًا، لأنه يريد الاستدلال لقوله بالكتاب وبالعقل، ولذلك سيأتى سؤال مناظره له قريبًا، إذ يقول: «فما يفسده من قبل العقول».

(7) فى (س): «وقال»، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ.

(8) كلمة «له» لم تذكر فى سائر النسخ، وهى ثابتة فى الأصل، وإن ضرب عليها بعضهم بإشارة خفيفة.

1723- قال: فقد يحتملُ أن يكونَ الله[1] عَزَّوَجَلَّ جَعلَ له أربعةَ أشهرٍ يَفِيءُ فيها، كما تقولُ: قد أجَّلْتُكَ فى بناء هذه الدارِ أربعةَ أشهرٍ تَفْرُغُ فيها منها؟

1724- قال[2]: فقلتُ له: هذا لا يتوهمه مَن خُوطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ فى سياقِ الكلامِ[3]، ولو قال: قد أجَّلتك فيها أربعةَ أشهرٍ: كان إنما أجَّله أربعةَ أشهُرٍ لا يَجِدُ عليه سبيلاً حتى تَنقضِىَ ولم يَفْرُغْ منها، فلا[4] يُنسَبُ إليه أن لَّم يَفْرُغْ من الدارِ وأنه أخلفَ فى الفراغ منها مما بَقِىَ من الأربعة الأشهر شىءٌ، فإذا لم يَبْقَ منها شىءٌ لَزِمَهُ اسمُ الخُلْفِ، وقد يكونُ فى بناءِ الدارِ دِلالةٌ على أن يُقارِبَ[5] الأربعةَ، وقد بقى منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنِيه فيما بَقِىَ من الأربعة[6].

1725- وليس فى الفَيْئَةِ دِلالةٌ على أن لَّا يَفِىءَ الأربعةَ إلَّا مُضِيُّهَا[7] لأن الجماعَ يكونُ فى طرفة عينٍ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ[8] حالُه حتى تمضىَ أربعةُ أشهرٍ، ثم تَزَايَلَ[1] حالُه الأولى، فإذا زَايلَها صارَ إلى أنَّ لِله عليه حقًّا[9]، فإمَّا أن يَفِىءَ وإمَّا

(1) فى (ب): «أن يكون كتاب الله»، وكلمة «كتاب» ليست فى الأصل ولا غيره من النسخ.

(2) كلمة: «قال» ثابتة فى الأصل، ولم تذكر فى ابن جماعة و(س) و(ج)، وفى (ب): «قال الشافعى رحمه الله».

(3) فى (ب) زيادة: «ذلك»، ولا أدرى من أين أتى بها مصححها.

(4) فى (س): «ولا» بالواو، والذى فى الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالفاء، ولكنه بالفاء أقرب إلى عادته فى الكتابة.

(5) فى النسخ المطبوعة: «تقارب»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة، وخطأ أيضًا.

(6) فى النسخ المطبوعة: «الأربعة الأشهر»، وكلمة «الأشهر» ليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(7) فى ابن جماعة و(ب): «على أن لا يفيء فى الأربعة إلا بمضيها»، وفى (س): «على أن لا يفيء فى الأربعة الأشهر إلا بمضيها»، وكذلك فى (ج) ولكن بلفظ: «الأربعة الأشهر»، وما هنا هو الذى فى الأصل، ثم زاد بعضهم بين السطور كلمتى: «فى»، و«الأشهر»، وألصق لامًا فى «مضيها» لتقرأ «لمضيها». وكل هذا عبث، وما فى الأصل صحيح.

(8) «تزايل» فى الموضعين منقوطة بالتاء الفوقية فى الأصل وابن جماعة، و«التزايل» التباين، وفى (ب) و(ج): «يزايل» فى الموضعين، وفى (س): «تزايل» فى الموضع الأول، وكل هذا خطأ ولا معنى له.

(9) فى سائر النسخ: «حقًّا عليه» بالتقديم والتأخير، وما هنا هو الأصل ثم عبث به عابث فضرب على كلمة «عليه» ثم كتبها بالحاشية، وأشار إلى جعل موضعها بعد «حقًّا».

أن يُطلَّقَ.

1726- فلو لم يكن فى آخِرِ الآيةِ ما يدلُّ على معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قولُه[1] أَوْلاَهُمَا بها، لما وصفنا، لأنه ظاهرُها.

1727- والقُرَانُ على ظاهرِه، حتى تأتِيَ دِلالةٌ منه أو سنةٌ[2] أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ[3].

1728- قال: فما فى سياقِ الآيةِ ما يدلُّ[4] على ما وصفتَ؟

1729- قلتُ: لمَّا ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ للمُولِى أربعةَ أشهرٍ ثم قال ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227] فَذَكَرَ الحكمين معًا بلا فصلٍ بينهما: أنهما إنما يقعَانِ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ، لأنه إنما جَعَل عليه الفَيْئَةَ أو الطلاقَ، وجَعَل له الخيارَ فيهما فى وقتٍ واحدٍ فلا[5] يتقدمُ واحدٌ منهما صاحبَه وقد ذُكِرَا فى وقتٍ واحدٍ، كما يقال له فى الرهن افْدِهِ أو نبيعَه[6] عليك، بلا فَصْلٍ، وفى كُلِّ ما خُيِّرَ[7] فيه: افعلْ كذا أو كذا، بلا فصلٍ.

1730-[8] ولا يجوزُ أن يكونَا ذُكِرَا بلا فَصلٍ فيقالَ الفَيْئَةُ فيما بين أن يُولِى أربعةُ [151]

(1) فى سائر النسخ: «قولنا»، وهو مخالف للأصل، والضمير فى «قوله» راجع إلى «غير»، أى: كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية.

(2) فى النسخ المطبوعة: «أو من سنة»، وحرف «من» مكتوب بخط ضئيل فى الأصل فوق السطر، وكذلك كتب فى ابن جماعة فوق السطر.

(3) فى (س): «الظاهر»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(4) فى (س): و(ج) «مما يدل»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة، بل كتب فى ابن جماعة على «ما» كلمة «صح».

(5) فى (ب): «لا» بدون الفاء، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(6) ضبطه فى ابن جماعة بالرفع بضمة فوق العين، والنصب أصح؛ لأنه منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» فى جواب الأمر.

(7) فى (س): «خيرت»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(8) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

أشهرٍ[1]، وعزيمةُ الطلاقِ انقضاء الأربعةِ الأشهرِ، فيكونَانِ[2] حكمين ذُكِرَا معًا، يُفْسَخُ فى أحدهما ويُضَيَّقُ فى الآخَرِ.

1731- قال: فأنتَ تقولُ: إنْ فاءَ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ[3] فهى فَيْئَةٌ.

1732- قلتُ: نعم، كما أقولُ: إن[4] قضيتَ حقًّا عليك إلى أجلٍ قبل مَحِلِّه فقد بَرِئتَ منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ[5] بتقديمه قبلَ يَحِلُّ[6] عليك[7].

1733- فقلتُ له[8]: أرأيتَ من الإثمِ كانَ[9] مُزْمعًا على الفَيْئَةِ فى كل يومٍ إلَّا أنه لم يجامعِ حتى تَنْقَضِىَ أربعةُ أشهرٍ؟

1734- قال: فلا يكونُ الإزماعُ على الفَيْئَةِ شيءٌ[10] حتى يفىءَ، والفَيْئَةُ الجماعُ إذا كان قادرًا عليه.

1735- قلت: ولو جامع لا يَنْوى فَيْئَةً خرج من طلاقِ الإيلَى[11] لأن المعنى[12]

(1) فى سائر النسخ: «إلى أربعة أشهر»، وحرف «إلى» ليس فى الأصل ولكنه كتب فوق السطر بخط آخر.

(2) فى (س): «فيكونا» بحذف النون، وهى ثابتة فى الأصل وباقى النسخ.

(3) كلمة: «الأشهر» ثابتة فى الأصل، وفى ابن جماعة بدلها «أشهر»، وضرب عليها بالحمرة.

(4) فى (ب): «كما تقول إذا»، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ.

(5) فى سائر النسخ: «متطوع»، والذى فى الأصل «متسرع»، وهو أصح وأجود معنى.

(6) فى النسخ المطبوعة: «قبل أن يحل»، وحرف «أن» ليس فى الأصل، ولا نسخة ابن جماعة، بل كتب فيها فى موضعه «صحـ»، ولم يمنع هذا أن يزيد الحرف بعضهم بحاشيتها!! وانظر ما مضى فى (168، 731).

(7) فى سائر النسخ زيادة: «الأجل»، ولم تذكر فى الأصل.

(8) فى (س) و(ج): «وقلت له»، وفى (ب): «قال وقلت له»، وفى ابن جماعة: «قال الشافعى وقلت له»، وكلها مخالف للأصل.

(9) يعنى: أرأيت من الإثم الصورة الآتية: كان مزمعًا... إلخ؟

(10) هكذا رسم فى الأصل على صورة المرفوع بغير ضبط، فضبطناه بالنصب مع بقاء رسمه.

(11) «الإيلاء» مهموز، ولغة قريش تخفيف الهمزات فى أكثر الكلام، فإذا حذفت صار على صورة المقصور، فيكتب بالياء، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالألف، ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء إذا خشى أن يقرأها القارئ بالألف، ولذلك كتب كلمة «الإيل» هنا وفيما يأتى فى كل المواضع بالياء ليرشد القارئ إلى أنها فى لغة الشافعى بحذف الهمزة.

(12) فى (ب): «لأنه المعنى»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

فى الجماع؟

1736- قال: نعم.

1737- قلتُ: وكذلك[1] لو كان عازمًا على أن لَّا يفىءَ، يحلُفُ فى كُلِّ يومٍ ألَّا يفىءَ، ثم جامع قبلَ مُضِىِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفة عينٍ: خَرَجَ مِن طلاق الإيلَى؟ وإن كان جماعُه لغير الفَيئَةِ خرج به[2] من طلاقِ الإيلَى؟

1738- قال: نعم.

1739- قلتُ: ولا يَصْنَعُ[3] عزمُه على ألَّا يفىءَ، ولا يمنعُه جِماعُه بلذَّةٍ لغيرِ الفَيْئَةِ، إذا جاء بِالجماع: مِن أن يَخْرج به من طلاقِ الإيلَى عندَنا وعندَك؟

1740- قال: هذا كما قلتَ، وخروجُه بالجماع، على أىِّ معنًى كان الجماعُ.

1741- قلتُ: فكيف[4] يكونُ عازمًا على أن لا يفىءَ فى كل يومٍ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاقُ، وهو لم يَعْزِمْ عليه، ولم يتكلم به؟ أتُرَى هذا قولًا يَصِحُّ فى العُقولِ[5] لأحدٍ؟

1742- قال: فما يُفْسِدُه من قِبلِ العُقولِ[5] ؟

(1) فى ابن جماعة: «كذلك» بحذف الواو، وفى (ب): «فكذلك» بالفاء، وكلاهما مخالف للأصل.

(2) كلمة: «به» لم تذكر فى (ب) وهى ثابتة فى الأصل، وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها، ثم كتب بعضها بالحاشية، وهو: «وإن كان جماعه لغير الفيئة»، ولم يكتب ما بعده.

(3) فى ابن جماعة و(س): «ولا يضيع»، وفى (ج): «ولا يضع»، وفى (ب): «فلا يضيع»، وكتب مصححها بحاشيتها: «هكذا هو فى بعض النسخ، وفى بعض آخر: فلا يضع، بغير ياء، وانظر»، وكل هذا خطأ ومخالف للأصل، وقد وضع به تحت الصاد نقطة، أمارة على إهمالها، والنون واضحة فيه، والمعنى أن الشافعى يسأل مناظره عما إذا كان المولى عازمًا أن لا يفيء وجامع بلذة وهو لا ينوى الفيئة، ألا يصنع عزمه ذلك شيئًا؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فيئة وإن خالف عزمه؟ فقوله: «يصنع» حذف مفعوله لفهمه من سياق الكلام.

(4) فى (ب): «وكيف»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(5) فى الموضعين فى سائر النسخ: «المعقول»، وهو مخالف للأصل.

1743- قلتُ: أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأته واللهِ لا أقربُكِ أبدًا: أهو كقوله: أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ؟

1744- قال: إن[1] قلتُ نعم؟

1745- قلتُ: فإن جامع قبلَ الأربعةِ[2]؟

1746- قال: فلاَ، ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ.

1747- قال[3]: فتكلُّمُ المُولِي بالإيلَى ليس هو طلاقٌ[4] إنما هي[5] يمينٌ، ثم جاءت عليها مُدَّةٌ جعلتها طلاقًا، أيجوزُ لأحد يعقلُ مِن حيث يقولُ أن يقولَ مثلَ هذا إلَّا بخبرٍ لازمٍ؟!

1748- قال[6]: فهو يَدْخُلُ عليك مثلُ هذا.

1749- قلتُ: وأينَ[7]؟

1750- قال: أنت تقول: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ، فإن فَاءَ وإلَّا جُبِرَ على أن يُطلقَ.

1751- قلتُ: ليس مِن قِبَلِ أن الإيلَى طلاق، ولكنها يمينٌ جَعل اللهُ لها وقتًا مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرَارِ، وحَكَمَ عليه إذا كانتْ أنْ جَعَل[8] عليه إمَّا أن يَفيءَ وإمَّا أن

(1) حرف: «إن» لم يذكر فى (س) و(ج) وهو ثابت فى الأصل وابن جماعة، وحذفه خطأ.

(2) فى (ب) زيادة: «الأشهر»، وفى (س) و(ج): «أشهر»، وليس شيء من هذا فى الأصل ولا ابن جماعة.

(3) فى سائر النسخ: «قلت»، والذى فى الأصل «قال»، والمراد به الشافعى، وهذا من تنويعه فى استعمال ضمير المتكلم أو الغائب.

(4) فى (ج): «طالق»، وهو خطأ، و«طلاق» منصوب خبر «ليس»، و«هو» ضمير فصل، ولم تضبط الكلمة فى الأصل، وضبطت فى ابن جماعة بالرفع، فتكون كلمة «هو» مبتدأ، و«طلاق» خبر، والجملة خبر «ليس».

(5) فى (س): «إنما هو»، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(6) فى (ب): «قال الشافعى رحمه الله فقال»، وهو زيادة عما فى الأصل وسائر النسخ.

(7) فى (ب): «وأين هو»، وكلمة «هو» لم تذكر فى الأصل ولا غيره.

(8) فى سائر النسخ: «يجعل»، والذى فى الأصل «جعل» ثم عبث به بعضهم فألصق ياء فى الجيم، وهي

يُطلَّق، وهذا حكمٌ حادثٌ بمضيِّ أربعةِ[1] الأشهرِ، غيرُ الإيلَى، ولَكِنَّهُ مُؤتَنَفٌ[2]، يُجْبَرُ[3] صاحبُه على أن يأتيَ بأيِّهما شاء: فَيْئَةٌ[4] أو طلاقٌ، فإن امتنعَ منهما أُخِذَ منه الذى يُقْدَرُ على أخذِه منه، وذلك أن يطلَّقَ عليه، لأنه لا يَحِلُّ[5] أن يُجَامَعَ عنه!!...[6].

1752- [7] واختلفوا فى المواريثِ: فقال زيد بن ثابتٍ ومَن ذهبَ مذهبَه: يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له، فإن فَضَلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّتِ ولا وَلاءَ: كان ما بقى لجماعة المسلمين.

1753- وعن غيره[8] منهم: أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذَوِى الأرْحَامِ، فلو أن رجلًا ترك أختَه، ورِثَتْهُ النِّصفَ ورُدَّ عليها النصفُ.

= ظاهرة الاصطناع.

(1) فى سائر النسخ «الأربعة»، وهو مخالف للأصل، وقد ألصق بعضهم ألفًا ولامًا فى أول الكلمة.

(2) «مؤتنف» أى جديد مستأنف، وفى (ب) و(س): «مؤقت»، وفى (ج): «موقوت»، وكله مخالف للأصل وابن جماعة.

(3) فى (س) و(ج): «يخير»، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة.

(4) «فيئة» ضبطت هنا فى الأصل بفتحة فوق الفاء وكسرة تحتها.

(5) هنا فى سائر النسخ زيادة: «له»، وعليها فى ابن جماعة «صحـ»، وهى مزادة فى الأصل فوق السطر، وزيادتها غير جيدة؛ لأن كلمة «يطلق» ضبطت فى الأصل بشدة وفتحة فوق اللام، فتعين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله، وعليه يتعين أيضًا قراءة كلمة «يجامع» بالبناء للمجهول، فلا تصح زيادة «له» هنا، وإلا تعين أن يكون الفعلان مبنيين للفاعل، كما هو واضح بديهى.

(6) هنا فى ابن جماعة عنوان «باب المواريث»، وليس فى الأصل، ولكنه مكتوب بحاشيته بخط آخر، وفى النسخ المطبوعة: «باب فى المواريث»، وهذا العنوان لا معنى له هنا؛ لأن الشافعى لم يعقد الكلام لأجل المواريث، وإنما الكلام الآتى فى مسألة رد الميراث ثم ما بعده فى توريث الجد: ذكرهما الشافعى مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل العلم مما «ليس فيه نص ولا سنة، مما دل عليه القرآن نصًّا واستنباطًا أو دل عليه القياس» كما مضى فى الفقرة (1712).

(7) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(8) فى سائر النسخ: «وروى عن غيره»، وكلمة «روى» ليست فى الأصل.

1754- فقال بعض الناسِ: لمَ لمْ ترُدَّ فضلَ المواريثِ؟

1755- قلتُ: استدلالًا بكتابِ اللهِ.

1756- قال: وأين يدلُّ كتابُ الله على ما قلتَ؟

1757- قلتُ: قال اللهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء: 176].

1758- وقال: ﴿وَإِن[1] كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

[النساء: 176]

[152] 1759- فذَكرَ الأختَ منفردةً، فانتَهى بِهَا- جَلَّ ثناؤُه- إلى النصفِ، والأخ، منفردًا، فانتَهى به إلى الكلِّ، وذَكَر الإخْوةَ والإخَوَاتِ، فَجَعَلَ للأُختِ[2] نصفَ ما للأخِ.

1760- وكان حُكمُهُ- جَلَّ ثناؤه- فى الأختِ منفردةً ومع الأخ سواءً، بأنها لا تساوى الأخَ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث.

1761- فلو قلتَ فى رجلٍ مات وتَركَ أختَه: لها النصفُ بالميراثِ وأَرُدُّ[3] عليها النصفَ: كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً، وإنما جَعَل اللهُ لها النصفَ فى الانفرادِ والاجتماعِ.

1762- [4] فقال: فإنى لستُ أعطيها النصفَ الباقِىَ ميراثًا، إنما أُعطيها[5] إياهُ رَدًّا.

1763- قلتُ: وما معنى «رَدًّا»؟! أشىءٌ استحسنتَه، وكان إليكَ أن تَضَعَه حيثُ شئتَ؟ فإن شئتَ أن تعطَيه جِيرانَه أو بعيدَ النسب منه، أيكونُ ذلك لك؟!

(1) فى الأصل: «فإن» بالفاء، وهو سهو من الربيع لمخالفته التلاوة. وكانت أيضًا بالفاء فى نسخة ابن جماعة، ثم أصلحت فجعلت واوًا.

(2) فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «منفردة»، وليست فى الأصل.

(3) فى سائر النسخ: «وأرد» بالإدغام، والذى فى الأصل بدالين، وفك الإدغام جائز، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان فى البحر (2/ 150).

(4) هنا فى (ب) زيادة: قال الشافعى رضي الله عنه.

(5) فى (س) و(ج): «أعطيتها»، وهو مخالف للأصل.

1764- قال: ليس ذلك للحاكم ولكن[1] جعلتُه رَدًّا عليها بالرَّحِم.

1765- ميراثًا[2]؟

1766- قال: فإنْ قلتُه[3]؟

1767- قلتُ: إذن تكونُ وَرَّثْتَها غيرَ ما وَرَّثَها اللهُ[4].

1768- قال فأقولُ: لك ذلك[5]، لقول الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75].

1769-[6] فقلتُ له[7]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ نَزَلَتْ[8] بأنَّ الناسَ تَوارَثُوا بالحِلفِ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرةِ، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ، ولا يَرِثُه مِن ورثتِه مَن لم يكن مهاجرًا، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثه، فنزلتْ: ﴿وَأُوْلُواْ

(1) في (ب): «ولكني»، وهو مخالف للأصل.

(2) قوله: «ميراثًا» ذكره الشافعي في الرد على مناظره إنكارًا لقوله وإلزامًا له الحجة وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة «فقلت» بيانًا لذلك، وثبتت في سائر النسخ.

(3) في (س) و(ج): «فإن قلته ميراثًا»، والزيادة ليست في الأصل، وليست جيدة هنا.

(4) ذكر الشافعي في الأم (4/ 6، 7) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس في الخلاف في رد المواريث، وقال في آخرها: «فقلتُ له: وأيُّ المواريث كلها تدلُّ على خلاف ردِّ المواريث، قال: فقال: أرأيتَ إن قلتُ لا أُعطيها النصف الباقي ميراثًا؟ قلتُ له: قل ما شئت، قال: أُراها مَوضِعَه، قلت: فإن رأى غيرُك غيرَها موضعه، فأعطاها جارةً له محتاجة، أو جارًا له محتاجًا، أو غريبًا محتاجًا؟! قال: فليس له ذلك، قلتُ: ولا لكَ، بل هذا أعْذَرُ منك، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا. وإنما خالفَ قولَ عَوامِّ المسلمين، لأن عوامَّ منهم يقولون هو لجماعة المسلمين».

(5) في ابن جماعة: «قال: فأقول ذلك» بحذف «لك»، وهي ثابتة في الأصل، وضرب عليها بعضهم فيه، وفي (س) و(ج): «قلت فأقول ذلك»، وهو خطأ واضح.

(6) هنا في (ب) زيادة: «قال»، وفي باقي النسخ زيادة: «قال الشافعي».

(7) كلمة: «له» لم تذكر في (س) و(ج) وهي ثابتة في الأصل.

(8) في ابن جماعة و(ب): «وأولو الأرحام نزلت»، وما هنا هو الثابت في الأصل.

﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية: على ما فُرِضَ لهم[1].

1770- قال: فاذكر الدليلَ على ذلك.

1771- قلتُ[2]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ على ما فُرِضَ لهم[3]، ألاَ تَرَى أَنَّ مِنْ ذوِى الارحامِ مَن يرثُ، ومنهم من لا يرثُ؟ وَأن الزوجَ يكونُ أكثر ميراثًا مِن أكثرِ ذوى الأرحامِ ميراثًا ؟ وأنك[4] لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ[5] من الأب كرحم الابنِ؟ وكان ذَوُو الأَرحامِ يرثُونَ معًا، ويكونون[6] أحقَّ[7] من الزوجِ الذى لا رَحِمَ له؟!

1772- ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا فى أن يَتْرُكَ[8] أختَه ومَوَالِيَه[9]، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ، وليسوا بِذَوِى أرحامٍ[10]، ولا مفروضٍ لهم فى كتاب الله فرض منصوص[11].

(1) «فرض» ضبط فى الأصل بضم الفاء، وضبطت فى ابن جماعة بفتحها، وفى (ب): «على ما فرض الله لهم»، وانظر فى نزول الآية لباب النقول للسيوطى (ص114) والدر المنثور له أيضًا (3/ 207).

(2) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(3) «فرض» ضبطت أيضًا فى الأصل بضم الفاء، وفى (س) و(ج): «على ما فرض الله لهم»، وفى ابن جماعة و(ب): «فيما فرض الله لهم»، وكله مخالف للأصل.

(4) فى (ج): «فإنك»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(5) فى (ب): «الابنة»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى ابن جماعة: «ويكون»، وهو خطأ ومخالف للأصل.

(7) فى سائر النسخ زيادة: «به»، وليست فى الأصل، ولكنها مزادة فيه بين السطور.

(8) «يترك» يعنى: المورث، وقد نقط أولها فى الأصل بالتحتية، ولم ينقط فى ابن جماعة وفى (ب): «ينزل» وهو خطأ غريب!!

(9) هنا فى (ب) و(س) زيادة: «وهى إليه أقرب»، وليست فى الأصل ولا ابن جماعة، وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل.

(10) فى (ب): «الأرحام»، وهو مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لامًا وألفًا.

(11) وانظر أيضًا الأم (4/ 10، 11).

... [1].

1773- [2] واختلفوا فى الجَدِّ: فقال زيد بن ثابتٍ، ورُوِىَ عن عمرَ وعثمانَ وعلىٍّ وابنِ مسعودٍ يُوَرِّث [3] معه الإخْوَةُ.

1774- وقال أبو بكر الصدِّيقُ وابنُ عباس ورُوى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعَبد الله بن عُتْبَة: أنهم جَعلوه أبًا وأسقطوا الإخوةَ معه [4].

1775- [5] فقال [6]: فكيف صرتُم إلى أن ثَبَّتُمْ [7] ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ؟ أبِدِلالَةٍ من كتاب الله أو سنةٍ [8]؟

1776- قلتُ: أمّا شىءٌ مُبِيَّنٌ فى كتابِ الله أو سنةٍ فلا أعلمه.

1777- قال: فالأخبارُ متكافئةٌ [9]، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أبًا وحَجَبَ به الإخوةَ.

1778- قلتُ [10]: وأينَ الدلائلُ؟

1779- قال: وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تَلزمُه [11]، ووجدتكم مجتمعين على أن تَحجُبُوا

(1) هنا بحاشية الأصل عنوان «باب اختلاف الجد»، وفى باقى النسخ «باب الاختلاف فى الجد»، وليس للعنوان هنا موضع كما بينا في الحاشية التى قبل الفقرة (1752).

(2) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(3) فى (س) و(ج): «يرث»، وهو مخالف للأصل، والذى فيه يحتمل أن يقرأ أيضًا: «نُورِّثُ».

(4) انظر أيضًا الموطأ (2/ 52، 53).

(5) هنا فى ابن جماعة و(س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(6) فى (ب): «قال» وهو مخالف للأصل.

(7) فى (س) و(ج): «أثبتم»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ب): «أو بسنة»، والباء ليست فى الأصل، وحذفها أصح وأجود، وفى (ج): «أو سنته»، وهو خطأ.

(9) فى النسخ المطبوعة زيادة: «فيه»، وليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(10) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(11) هكذا نقطت التاء من فوق فى الأصل هنا وفى بعض المواضع الآتية، وهو جائز، لأن المضاف إليه

به بَنِى الأُمِّ ووجدتكم لا تَنقُصونه من السُّدُسِ، وذلك كلُّه حكمُ الأَبِ.

1780- [1] فقلتُ له: ليس باسم[2] الأبوةِ فقط نُوَرِّثه.

1781- قال: وكيف ذلك؟

1782- قلتُ: أجِدُ[3] اسمَ الأُبوةِ يلزمه ولا يَرِثُ.

1783- قال: وأينَ[4] ؟

[153] 1784- قلتُ: قد يكونُ دونَه أبٌ، واسمُ الأبوة تلزمه وتَلزَمُ آدمَ، وإذا كان[5] دون الجدِّ أبٌ لم يرثْ ويكون مملوكًا وكافرًا وقاتلًا فلا يرثُ، واسم الأبوَّةِ فى هذا كلِّه لازمٌ له، فلو كان باسم الابوة يَرِثُ وَرِثَ فى هذه الحالاتِ.

1785- وأمَّا حَجْبُنَا به بَنِى الأُمِّ فإنما حجبناهم به خبرًا، لا باسمِ الأبوَّةِ، وذلك: أنَّا نَحجبُ بنى الأمِّ ببنت[6] ابن ابن مُتَسَفِّلَةٍ[7].

1786- وأمَّا أنَّا لم نَنْقُصْهُ من السُّدس فلسنا نَنقُصُ الجدَّةَ من السُّدس.

1787- وإنما فعلنا هذا كلَّه اتِّباعًا، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذْ[8] وافق حكمَ الأبِ فى معنًى كان مثلَه فى كل معنًى، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ[9] فى بعض

= مؤنث لفظًا، فاكتسب المضاف التأنيث منه، وفى سائر النسخ «يلزمه» على التذكير.

(1) هنا فى (س) و(ج) زيادة: «قال الشافعى».

(2) فى (ب): «لاسم» باللام، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ.

(3) فى سائر النسخ: «قد أجد»، وحرف «قد» لم يذكر فى الأصل، ولكنه زيد فيه فوق السطر.

(4) فى (ب): «فأين»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى (ب): «وإن كان»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى (س) و(ج): «وذلك إنما تحجب بنى الأم بنت...» إلخ، وهو مخالف للأصل، وفى (ب) كالأصل ولكن فيها: «بابنة» بدل «ببنت».

(7) فى سائر النسخ «مستفلة» بتقديم السن على التاء، والذى فى الأصل تقديم التاء.

(8) فى سائر النسخ: «إذا»، والذى فى الأصل «إذ» ثم زاد بعضهم ألفًا بعد الذال.

(9) هكذا ضبطت فى الأصل بشدة فوق الباء وهى لغة نادرة، ففى اللسان (18/ 9): «ويقال: اسْتَبَّ أَبًا، وَاسْتَابَّ أَبًا، وَتَأَبَّ أَبًا، وَاسْتَبَمَّ أُمًّا، واسْتَأْمَمَ أُمًّا، وتَأَمَّ أُمًّا قال أبو منصور: وإنَّما، شُدِّد الأبُّ والفعلُ

المعانى كان مثلَهُ فى كل المعانى: كانت بنتُ[1] الابنِ المُتَسَفِّلَةُ[2] موافِقَةً له، فإنَّا نحجبُ بها بنى الأمِّ، وحكمُ الجدَّة موافقٌ له، فإنا[3] لا نَنْقُصُها من السُّدسِ.

1788- قال: فما حجتكم فى ترك قولنا نحجُبُ[4] بالجدِّ الإخوةَ؟

1789- قلتُ: بُعْدُ قولِكم من القياسِ.

1790- قال: فما كُنَّا نُراه إلَّا القياسَ نفسَه؟

1791- قلتُ: أرأيتَ الجدَّ والأخَ أيُدْلِى واحدٌ[5] منهما بقرابةِ نفسِهِ، أو بقرابةِ غيره؟

1792- قال: وما تَعْنِي؟

1793- قلتُ: أليس إنما[6] يقول الجدُّ: أنا أبو أبِى الميِّتِ؟! ويقول الأخُ: أنا ابنُ أبى الميِّتِ؟!

1794- قال: بلى.

1795- قلتُ[7]: وكلاهما[8] يُدْلى بقرابةِ الأب بِقَدْرِ مَوْقِعِه منها؟

= منه، وهو فى الأصل غيرُ مشدَّدٍ لأن الأبَ أصله أَبَوٌ، فزادوا بدل الواو باء، كما قالوا: قِنٌّ، للعبد، وأصله قِنْيٌ، ومن العرب من قال لليد: يدٌّ، فشدَّد الدال، لأن أصله يَدْيٌ».

وفى المصباح: «وفى لغة قليلة تشدد الباء عوضًا من المحذوف، فيقال: هو الأبّ».

(1) فى (ب): «ابنة»، وهو مخالف للأصل.

(2) فى ابن جماعة و(ب): «المستفلة» بتقديم السين، والذى فى الأصل بتقديم التاء وشدة فوق الفاء.

(3) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «بأنا»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى سائر النسخ: «يحجب» بالياء التحتية، والذى فى الأصل بالنون.

(5) فى النسخ المطبوعة: «كل واحد»، وكلمة «كل» ليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(6) كلمة: «إنما» غير واضحة فى الأصل، لعبث بعض قارئيه بها، وقد أظن أن أصلها «أن» أو «أنه»، ولكنى لا أجزم بذلك.

(7) فى (س) و(ج): «فقلت»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى (ب): «فكلاهما»، وهو مخالف للأصل.

1796- قال: نعم.

1797- قلتُ: فاجعَل الأب الميِّتَ وتَرَكَ ابْنَه وأباه، كيف ميراثُهمَا منهُ؟

1798- قال: لابنه[1] خمسةُ أسداسٍ[2] ولأبيه السُّدُسُ.

1799- قلتُ: فإذا كانَ الابنُ أولى بكثرة المَيراثِ من الأبِ، وكانَ[3] الأخُ من الأب الذى يُدْلى الأخُ بقرابته، وَالجدُّ أبو الأبِ من الأب الذى يُدْلى بقرابته كما وصفتَ: كيف حَجَبْتَ الأخَ بالجَدِّ؟! ولو كان أحدُهما يكون محجوبًا بالآخَرِ انبَغَى أن يُحجَبَ الجدُّ بالأخِ، لأنه أوْلاهما[4] بكثرة ميراث الذى[5] يُدْلِيان معًا بقرابته، أو تَجعلَ[6] للأخِ أبدًا خمسةَ أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ[7].

1800- قال: فما منعك من هذا القولِ؟

1801- قلتُ: كلُّ المختلِفين مجتمعون[8] على أن الجدَّ مع الاخ مثلُه أو أكثرُ حَظًّا منه، فلم يكن لى عندى[9] خلافُهم ولا الذهابُ إلى القياس، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم.

(1) فى سائر النسخ: «لابنه منه»، وكلمة «منه» ليست فى الأصل.

(2) فى (ب) زيادة: «المال»، وليست فى الأصل ولا باقى النسخ.

(3) عبث بالأصل عابث، فجعل الواو فاء، ولم يوافقه شيء من النسخ على ذلك.

(4) فى (ب): «أولى»، وهو مخالف للأصل وباقى النسخ.

(5) فى (ب): «من الذى»، وحرف «من» ليس فى الأصل ولا غيره.

(6) «تجعل» منقوطة فى الأصل بالتاء الفوقية، ولم تنقط فى ابن جماعة، وفى (ب): «نجعل»، وفى (ج): «يجعل».

(7) «سدس»: ضبطت فى ابن جماعة بالرفع، وضبطناها به، وبالنصب لاحتمال الإعرابين، وفى (س) و(ج): «السدس»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى ابن جماعة و(ب): «مجمعون»، وهو مخالف للأصل، وفى (ج): «مجتمعين»، وهو لحن.

(9) كلمة «لى» ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعضهم، فلم تثبت فى ابن جماعة و(س) و(ج)، وثبتت فى (ب) ولكن بحذف كلمة «عندى»، والصواب ما فى الأصل.

1802- وذهبتُ[1] إلى إثباتِ[2] الإخوةِ مع الجَدِّ أَوْلَى الأمرين، لما وصفتُ[3] من الدلائل التى أوجدنيها القياسُ[4].

1803- مع أنّ ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلدانِ[5] قديمًا وحديثًا.

1804- مع[6] أنَّ ميراثَ الإخوة ثَابِتٌ فى الكتابِ، ولا ميراثَ للجدِّ فى الكتابِ، وميراثُ الإخوةِ أَثبتُ فى السنة من ميراثِ الجَدِّ.

[أقاويل الصحابة][7]

1805-[8] فقال: قد سمعتُ قولَك فى الإجماع والقياسِ، بعدَ قولِكَ فى حكمِ كتابِ الله وسنة رسولِه، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسولِ الله إذَا تَفرَّقُوا فيها؟

1806- فقلتُ: نَصِيرُ منها[9] إلى ما وافقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كانَ[10] أصَحَّ فى القياس.

(1) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «فذهبت»، والذى فى الأصل بالواو.

(2) فى سائر النسخ: «إلى أن إثبات»، وحرف «أن» ليس فى الأصل، وما فيه صواب، لأن قوله بعد: «أولى الأمرين» خبر لمبتدأ محذوف، كأنه قال: وهو أولى الأمرين.

(3) فى (ج): «كما وصفت»، وفى (ب): «لما وصفنا»، وكلاهما مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ج): «التى وجدت بها القياس»، وهو مخالف للأصل.

(5) فى ابن جماعة: «فى البلدان»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى النسخ المطبوعة: «ومع»، والواو ليست فى الأصل وزيدت فيه فوق السطر، وليست فى ابن جماعة أيضًا، وكتب فوق السطر فى موضعها «صح» أمارة صحة حذفها.

(7) هذا العنوان زدته أنا، لم يذكر فى الأصل ولا غيره من النسخ.

(8) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».

(9) بحاشية ابن جماعة أن فى نسخة: «فيها»، والذى فى الأصل «منها».

(10) فى (س) و(ج): «أو ما كان»، وحرف «ما» ليس فى الأصل ولا ابن جماعة.

1807- قال[1]: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا يُحْفَظُ[2] عن غيرهِ منهم فيه
[154] له موافقةً ولا خلافًا[2] أَتَجِدُ[3] لك حجةً باتِّباعه فى كتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ أجمعَ الناسُ عليه، فيكونَ من الأسبابِ التى قلتَ بها خَبَرًا؟

1808- قلتُ له: ما وجدنا فى هذا كتابًا ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحِدِهِم[4] مَرَّةً ويتركونَه أُخْرى، وَيَتَفَرَّقُوا[5] فى بعضِ ما أخذوا به منهم[6].

1809- قال: فإلى أىِّ شَىْءٍ صِرْتَ مِنْ هذا؟

1810- قلتُ: إلى اتِّباع قولِ واحدٍ[7]، إذا لم أَجِد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا شيئًا فى معناه[8] يُحكم[9] له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياسٌ.

1811- وقلَّ ما يُوجَدُ من قولِ الواحد منهم لا يخالفُه غيرُه مِن هذا.

(1) فى (س) و(ج): «فقال»، وهو مخالف للأصل.

(2) كلمة «يحفظ» منقوطة فى الأصل بالياء التحتية، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله، وكلمة: «خلافًا» كتبت فى الأصل وابن جماعة بالألف، وعلى ذلك يكون شاهدًا لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور فى قوله: «منهم» أو «فيه» أو «له»، كما مضى مرارًا، وفى (ب): «خلاف»، وفى (س) و(ج): «خلافها».

(3) فى سائر النسخ: «أفتجد»، وهو مخالف للأصل.

(4) فى (س) و(ج): «واحد منهم»، وهو غير جيد، ومخالف للأصل.

(5) هكذا فى الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو، وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفًا، كما مضى فى الفقرة (1686) وكما أوضحناه فى شرحنا على الترمذى (2/ 385). وفى سائر النسخ: «ويتفرقون»، وهو مخالف للأصل.

(6) فى ابن جماعة و(ب): «منه»، والذى فى الأصل «منهم» ثم ضرب عليه بعض القارئين وكتب فوقه «منه»، والضمير فى «منهم» راجع إلى الصحابة.

(7) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «واحدهم»، وهو مخالف للأصل.

(8) فى ابن جماعة و(ب) و(ج): «فى معنى هذا»، وهو مخالف للأصل.

(9) فى ابن جماعة و(ج): «نحكم»، وهو مخالف للأصل. بل فيه الياء منقوطة واضحة وعليها ضمة

[منزلة الاجماع والقياس][1]

1812- قال[2]: فقد[3] حكمتَ بالكتاب والسنة، فكيف حكمتَ بالإجماعِ، ثم حَكَمتَ بالقياسِ، فأقمتهما مع[4] كتابٍ أو سنةٍ؟

1813- فقلتُ: إنِّى وإن حكمتُ بها[5] كما أحكمُ بالكتابِ والسنةِ: فأصلُ ما أحكمُ به منها[6] مفترقٌ.

1814- قال: أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفَرَّقةٌ[7] الأسبابِ يُحْكَم فيها حكمًا واحدًا[8].

1815- قلتُ: نعم، يُحكم بالكتاب[9] والسنةِ[10] المجتمع عليها[11]، الذى[12] لا اختلاف فيها[11]، فنقولُ لهذا[13]: حَكَمْنَا بالحقِّ فى الظاهر والباطن.

(1) العنوان زيادة منّى، لم يذكر فى الأصل ولا غيره.

(2) فى (ب): «قال فقال»، وفى (س) و(ج): «قال الشافعى: قال».

(3) فى (ب): «قد» بدون الفاء، وهى ثابتة فى الأصل وباقى النسخ.

(4) فى سائر النسخ: «مقام» بدل «مع»، وما هنا هو الأصل، ثم ضرب بعضهم على كلمة «مع»، وكتب فوقها «مقام».

(5) فى النسخ: «بهما»، وقد زاد بعضهم فى الأصل ميمًا فى الكلمة، وما فيه صحيح، والمراد بهذه الأنواع.

(6) فى النسخ: «منهما»، وزاد بعضهم فى الأصل ميمًا أيضًا، وبحاشية ابن جماعة أن فى نسخة «فيهما»، وكل ذلك مخالف للأصل.

(7) فى النسخ: «مفترقة»، وهو مخالف للأصل.

(8) «يحكم» منقوطة فى الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة، وهذا شاهد آخر لإنابة الجار والمجرور مناب الفاعل، وفى النسخ المطبوعة: «تحكم بها»، وفى ابن جماعة: «يحكم بها»، وعلى الياء فتحة، وكله مخالف للأصل.

(9) فى (ب): «نحكم»، وفى ابن جماعة: «يحكم بكتاب الله»، وعلى الياء فتحة، وكلها مخالف للأصل.

(10) فى ابن جماعة: «وبالسنة»، وقد ألصق بعضهم فى الأصل باء فى الألف.

(11) فى ابن جماعة و(ج): «عليهما»، و«فيهما»، وهو مخالف للأصل.

(12) فى (ب): «التى»، وهو مخالف للأصل.

(13) فى (س) و(ج): «بهذا»، وهو مخالف للأصل.

1816- ويُحكَم بالسنة[1] قد[2] رُوِيَتْ من طريق الانفرادِ، لا يجتمعُ[3] الناس عليها، فنقولُ: حكمنا بالحقِّ فى الظاهر، لأنه قد يمكنُ الغلط فيمن رَوَى الحديثَ.

1817- ونَحكمُ بالإجماعِ ثم القياسِ، وهو أضعفُ من هذا[4]، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ، لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكونُ التَّيمُّمُ طهارةً فى السفرِ عندَ الإعوَازِ من الماء، ولا يكون طهارةً إذَا وُجد الماءُ، إنما يكونُ طهارةً فى الإعوازِ.

1818- وكذلك[5] يكونُ ما بعدَ السُّنةِ حُجَّة إذا أَعْوَزَ من السنةِ.

1819- وقد وصفتُ الحجةَ فى القياسِ وغيره قبلَ هذا[6].

1820- قال[7]: أفتجدُ شيئًا شِبْهَهُ[8]؟

1821- قلتُ: نعم، أَقضِى على الرجل بعلمى أنَّ ما ادُّعِىَ عليه كما ادُّعِى، أو إقرارِه[9]، فإن لم[10] أعلم ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين، وقد يَغْلِطانِ ويَهِمان، وعلمى وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضِى عليه بشاهدٍ ويمين، وهو أضعفُ من شاهدين، ثم أقضِى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه، وهو أضعفُ من

(1) فى سائر النسخ: «ونحكم بسنة»، وهو مخالف للأصل.

(2) حرف: «قد» لم يذكر فى (ب)، وهو ثابت فى الأصل وباقى النسخ.

(3) فى ابن جماعة و(س) و(ج): «ولا يجتمع»، والواو ليست فى الأصل.

(4) الذى يظهر لى أن الشافعى يريد بقوله: «وهو أضعف من هذا» أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها، والسنة التى رويت بطريق الانفراد، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبنى على الاستنباط أو القياس، لا الإجماع الصحيح، الذى هو قطعى الثبوت، وهو الذى فسره مرارًا فى كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة، كالظهر أربع، وتحريم الخمر، وأشباه ذلك.

(5) فى (س) و(ج): «فكذلك»، وهو مخالف للأصل وابن جماعة.

(6) انظر ما مضى فى بابى (القياس) و(الاجتهاد) (ص 432 - 439).

(7) فى (ب): «قال الشافعى رحمه الله: فقال، وهو زيادة عما فى الأصل.

(8) فى (ب): «يشبهه»، وقد ألصق بعضهم فى الأصل الياء فى أول الكلمة من غير نقط، وفى ابن جماعة و(س) و(ج): «تشبهه به».

(9) فى (ب): «أو بإقراره»، والباء ليست فى الأصل ولا غيره.

(10) فى (ب): «وإن لم»، وهو مخالف للأصل.

شاهدٍ ويمينٍ، لأنه قد يَنكُلُ خوفَ الشُّهرَةِ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه، ويكونُ[1] الحالِفُ لنفسِه غيرَ ثقَةٍ وحريصًا فاجرًا[2].

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد[3].



هذه صورة خط الربيع بن سليمان بالإجازة فى آخر نسخته

وهذا نص ما فيها:

«أجاز الربيعُ بن سليمانَ صاحبُ الشافعيِّ نسخ كتابِ الرسالة، وهى ثلاثة أجزاء، فى ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين. وكتب الربيع بخطِّه».

(1) فى (ب) و(س): «وقد يكون»، وحرف «قد» ليس فى الأصل ولا ابن جماعة.

(2) فى النسخ المطبوعة: «وفاجرًا»، والواو ليست فى الأصل ولا ابن جماعة.

(3) هذا الختام من أصل الكتاب بنفس الخط، وأما نسخة ابن جماعة فختمت بما يأتى: «آخر كتاب الرسالة، من كتب الإمام أبى عبد الله الشافعى رضي الله عنه، بمنه وكرمه».

«الحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلواته على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم وشرَّف وكرَّم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

وكتب بحاشيتها: «بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة»، ثم كتب فى باقى الصفحة سماع النسخة على أبى محمد عبد الله بن محمد بن جماعة فى مجالس آخرها 17 صفر سنة 856 وسنذكر نص السماع ونضع صورته فى المقدمة إن شاء الله.

وقد أتممت تحقيق الكتاب وتعليق ما عَنَّ لى عليه فى عصر يوم السبت 25 رجب سنة 1358 - 9 سبتمبر سنة 1939، والحمد لله على التوفيق.

كتب

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

مفاتيح الكتاب

1- فهرس آيات القرآن المذكورة فى الكتاب.
2- فهرس الأعلام.
3- فهرس الأماكن.
4- فهرس الأشياء، من حيوان ونبات ومعدن ونحو ذلك.
5- فهرس المفردات المفسّرة فى الكتاب.
6- فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة منه.
7- فهرس مواضيع الكتاب ومسائله فى الأصول والحديث والفقه على حروف المعجم.
8- جريدة المراجع.
9- فهرس الموضوعات.

1 - فهرس آيات القرآن[1]

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
2- البقرة	24	207
	43	93، 487، 517، 1632
	79	12
	83	487، 517
	106	321
	110	487، 517
	129	245
	142	364
	144	63، 362، 364
	150	64، 104، 1378
	151	246
	180	393
	183	79، 189، 434
	184	79، 189، 434
	185	80، 435
	196	73، 94، 1633
	199	205
	213	26
	222	346
	226	1713، 1722، 1729

(1) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة. فهذا الفهرس جليل جدًّا، إذ يفيد منه القارئ تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم، ولو صنُع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن، لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير.

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
	227	1713، 1729
	228	542، 1684، 1697، 1703
	230	441، 442
	231	249
	233	1497، 1498
	234	542، 563، 1705
	236	هـ 934
	238	784، 797
	239	367، 506، 674، 675
	240	394
	255	1371
	275	303، 333، 482، 644، 646، 650
	282	115
3- آل عمران	30	42
	78	11
	97	489، هـ535
	103	21
	105	1678
	144	1210
	154	61
	164	247
	173	197
4- النساء	4	1631
	7	467
	11	89، 214، 468
	12	90، 215، 217، 468، 469
	15	375، 682، 687

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
	16	375، 682
	23	546، 627، 633
	24	546، 547، 550، 552، 627،
		628، 633-635، 646
	25	226، 384، 389، 683، 684
	29	303، 481، 644
	43	85، 353، 449
	51	14
	52	14
	59	259
	65	272
	69	267
	75	183
	76	466
	80	270
	86	996
	92	836
	95	982، 986
	101	508
	102	508، 726
	103	92، 190، 486، 504، 727
	113	250، 287، هـ433
	136	هـ237
	145	هـ433
	162	517
	163	1204، 1209
	171	237

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
	176	1757، 1758
5- المائدة	6	84، 220، 448، 454، 460، 1610
	38	223، 333، 616، 648، 1619
	67	285
	89	1636
	95	117، 1394، 1635
	101، 102	هـ433
6- الأنعام	97	66، 112، 1448
	102	هـ179
	106	283
	141	531
	145	555، 559، 641
7- الأعراف	65	1205
	73	1206
	85	1207
	129	62
	142	76
	157	643
	158	هـ237
	163	208
8-الأنفال	20	268
	35	هـ736
	41	228، 233
	65	371، 373
	66	372، 373
	75	1768، 1769، 1771، 1772

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
9- التوبة	ذكر اسمها فى	1134
	5	975
	29	976، 1185
	30	13
	31	13
	36	974
	38	978
	39	978، 991
	41	979
	103	488، 519
	111	973
	120	181
	122	988
	128	29، 163
10- يونس	15	315، 317
11- هود	3	179
	25	1203
	50	1205
	61	1206
	84	1207
12- يوسف	81، 82	212
	90	هـ873
13- الرعد	37	156
	39	318، 320
14- إبراهيم	1	49
	4	150
	32	179

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
16- النحل	16	66، 113، 1449
	32	هـ 920
	44	50
	89	51
	101	323
	103	161
17- الإسراء	60	هـ 433
	79	341، 342
18- الكهف	77	184
19- مريم	41، 42	19
20- طه	14	886
21- الأنبياء	11، 12	210
	23	103
	80	311
	101	207
22- الحج	28	هـ 673
	36	هـ 673
	73	202
23- المؤمنون	23	1203
24- النور	2	225، 333، 376، 616، 649، 683، 685
	4	421
	6-9	423
	48-52	277
	62	238
	63	276

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
25- الفرقان	ذكر اسمها فى	752
26- الشعراء	73-69	20
	163-160	1208
	195-192	155
	214	166،31
27- النمل	65	1374
29- العنكبوت	14	1203
	36	1207
31- لقمان	34	1375
33- الأحزاب	2،1	282
	6	1772،1771،1769،1768
	25	674،506
	34	433 هـ،251
	36	1220،265،258
36- يس	15-13	1212
37- الصافات	102	433 هـ
39- الزمر	28	159
	62	179
41- فصلت	42،41	40
	44	162
42- الشورى	7	166،157،30
	52	292،286،52
43- الزخرف	3-1	158
	23	17
	44	165،32
45- الجاثية	18	284

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
47- محمد	31	60
48- الفتح	10	269
49- الحجرات	13	188
58- المجادلة	3	1634
59- الحشر	14	391
62- الجمعة	2	164، 248
63- المنافقون	1	هـ 433
64- التغابن	8	هـ 237
65- الطلاق	1	1696
	2	115
	4	543، 1704
66- التحريم	6	207
71- نوح	1	1202
	23، 24	18
73- المزمل	1-4	336، 339
	20	336
75- القيامة	36	69
79- النازعات	42-44	1372، 1373
94- الشرح	4	37
98- البينة	4	1677
99- الزلزلة	7، 8	1489
107- الماعون	4-7	517

2- فهرس الأعلام وأشباهها[1]

بنو آدم 193، 211
هـ آدم بن أبي إياس 370
هـ أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص 306
أبان بن سعيد بن العاص 1139
إبراهيم النبي ﷺ 19، 20، 39، 1132، 1204
هـ إبراهيم بن الحسن 912
هـ إبراهيم بن سعد 433، 476
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف 1246
هـ إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة 306
هـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى 306، 379
إبراهيم بن ميسرة 661
إبراهيم النخعي بن يزيد 701
هـ إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد
هـ إبراهيم بن يزيد الخوزي 535
هـ الأبهران 232
أبي بن كعب 1120، (1218ح)، 1219، هـ 35
الأحبار 13
هـ أحمد بن حنبل 142، 296، 1714 أبو إدريس الخولاني = عائذ الله بن عبد الله هـ أرداف الملوك 1138
هـ ابن الأرقم = عمر بن عبد الله بن الأرقم
هـ أبو أسامة 699
أسامة بن زيد (472، 763ح)، 768، 772، 856 - 859، 1240 (1244ح)، هـ 773
هـ أسامة بن منقذ 306
هـ أسد بن عمرو 476
بنو إسرائيل 1094، 1097، 1100، 1218، 1219
هـ ابن إسحاق = محمد
هـ أبو إسحاق 572
هـ إسحاق بن راهويه 1714
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة 1120
هـ إسحاق بن عيسى الطباع 365، 874
هـ إسحاق بن منصور الكوسج 874
إسماعيل النبي ﷺ 1204
هـ إسماعيل بن إبراهيم 914
هـ إسماعيل بن أبي الحارث 874
إسماعيل بن أبي حكيم 562
إسماعيل النبي ﷺ 204
هـ إسماعيل بن إبراهيم 914
هـ إسماعيل بن أبي الحارث 874
إسماعيل بن أبي حكيم 562

(1) الأرقام كلها أرقام الفقرات، ولم نعتبر في ترتيب الأعلام كلمات «أبو»، و«أم»، و«ابن»، ونحو ذلك، وإذا كان العلم مذكورًا في الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف (هـ)، وإذا ذكر في الرسالة والحاشية معًا قدمنا أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التي ذكر في حاشيتها مسبوقة بحرف (هـ). وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دل على حديث مرفوع من صحابي، وإذا كان بجواره حرف (س) دل على حديث مرسل، وإذا كان بجواره حرف (ث) دل على أثر لصحابي أو تابعي.

هـ إسماعيل بن الصائغ 874
هـ إسماعيل بن عمر 365
هـ إسماعيل بن عياش 306، 402
هـ إسماعيل بن قسطنطين 35
هـ إسماعيل بن يحيى المزنى 136
الأسود بن سفيان 856، 907
الأسود بن يزيد 701، 1247
أسيد بن أبى أسيد وأمه 1093
هـ أُسَيد بن حُضَير 706
هـ أشهب بن عبد العزيز 846
أَشْيم الضبابى 1172
أصحاب رسول الله ﷺ 755، 762، 776، 782، 903، 988، 1269، 1277، 1285، 1302، 1315، 1396، 1685، 1706، 1708، 1714، 1715، 1805
أصحاب القرية 1212
أصحابنا 1031
الأعراب 181
أعرابى 344، هـ 382، 1290
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
هـ أغربة العرب 106
الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ 762
هـ أبو أمامة الباهلى 306، 402
أمراء السرايا 1144 - 1146
امرأة 1109
امرأة الأسلمى 382، 688، 1125، هـ 380
امرأة أَشْيم الضبابى 1172
امرأة رفاعة القرظى 446
هـ امرأة كعب الأحبار 1218
هـ بنو أمية 306
أناس من أصحاب رسول الله ﷺ 755
الأنصار 1114، 1167، 1215، هـ 273، 366، 409، 1179
بنو أنمار 370، 497، 498
أنس بن مالك (369ح)، (661ث)، 665، (696ح)، 698، 799، 887، (1120ح)، هـ 306، 535، 701، 785، 946، 1102، 1172
ابن أُنيس 144
أنيس بن الضحاك الأسلمى 382، 691، 1125، هـ 380
أهل البادية 658
أهل تهامة 1179
هـ أهل الحجاز 402، 533
أهل الردة 1138
أهل الشورى 1155
هـ أهل العراق 533
أهل قباء 1113، 1114
أهل الكتاب 10، 1182، 1185
هـ أهل الكوفة 1715
أهل المدينة 181، 1233، 1246، هـ 306
أهل مكة 1135، هـ 599، 916
أهل نجد 344، هـ 1179
أهل اليمن 1163
هـ الأوزاعى 306، 472
هـ أبو أويس 510

أبو أيوب الأنصاري (811ح)، 817
أيوب بن أبي تميمة السختياني 408، 914
هـ أيوب بن موسى 513
بجالة بن عَبَدَة 1183، 1186
هـ بجيلة 902
هـ البدران 232
هـ البراء بن عازب 366
بسر بن سعيد 883، 1409
البصريون 845
بعض أصحابنا 894، 1566
بعض التابعين 755
بعض الشاميين 400
بعض من سمعت من أهل العلم 336
بعض الناس 706
أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر 1092
هـ أبو بكر بن أبي شيبة 513
أبو بكر الصديق 699، 701، 799، 800، 1133، 1135، 1155، 1774، هـ 232، 234، 706، 874، 912، 1409، 1686
هـ أبو بكر بن مجاهد المقرئ 35
هـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم 1410
هـ بكر بن وائل 722
بلال بن أبي رباح 506، 674
بنو تيم 107، هـ 722
تميم بن أوس الداري (72ح)
هـ بنو تيم بن مرة 895
أبو ثعلبة الخشني (561ح)
الثقة 379، 660، 743، 843، 914، 1299، 1301، هـ 232، 699، 713، 1572
ثمود 1206
هـ الثوري = سفيان بن سعيد
هـ ابن جابر 402
هـ جابر بن زيد 706
هـ جابر بن سمرة 1315
جابر بن عبد الله الأنصاري 369، (370، 497، 498 ح)، 1714، 717، 744، 1245، هـ 306، 533، 630، 673، 706، 810، 1225، 1290
هـ جابر بن يزيد الجعفي 706
الجبت 14
هـ جبريل 306
جبير بن مطعم (889ح)، 891، هـ 232، 1102
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
هـ جرير بن حازم 379، 513، 527
جرير بن عبد الله البجلي 171
هـ جرير بن عبد الحميد 713
هـ جعدة بن هبيرة 1315
هـ أبو جعفر المنصور 306
هـ جعفر بن إياس بن أبي وحشية 914
جعفر بن أبي طالب 1144
جعفر بن محمد بن علي 1182
أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي 856، 857
هـ الحارث الأعور 527
هـ حبيب المعلم 1290

هـ حجاج بن أرطاة 476
هـ حجاج بن محمد 913
هـ حذيفة بن اليمان 306
هـ حرام بن سعد بن محيصة 1637
هـ حريز بن عثمان 1090
هـ حزام بن حكيم بن حزام 913
الحسن بن أبي الحسن البصري 378، 379، 686، 1247، (1301س)، هـ382
الحسن بن علي بن أبي طالب 900، (902ث)، هـ 306، 996
هـ الحسن بن عمارة 527
الحسن بن مسلم بن يناق 1216
الحسين بن علي بن أبي طالب 900، (903ث)
حطان بن عبد الله الرقاشي 379، هـ 382
هـ حفص بن ميسرة 874
ابن أبي الحقيق = سلام
هـ الحكم بن المطلب بن حنطب 306
حكيم بن حزام (912-914ح)
هـ حماد بن زيد 763، 914
هـ حماد بن سلمة 699، 701
هـ حماد بن أبي سليمان 706
حَمَل بن مالك بن النابغة (1174ح)
هـ أبو حميد الساعدي 306
هـ حميد الطويل 379
حميد بن عبد الرحمن بن عوف 1246
حميد بن قيس 760
هـ حميدة بنت محمد بن إياس 453
هـ الحميدي 296
هـ حمير 1218
هـ ابن الحنفية = محمد
أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشيباني 1234
هـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت 527، 706، 1715
هـ حيان العدوي 773
خارجة بن زيد بن ثابت 1246، هـ 306
هـ خارجة بن مصعب 874
هـ خالد بن رياح 306
هـ خالد بن عبد الله القسري 306
هـ خالد بن معدان 513
خالد بن الوليد 713، 719، هـ 1138
بنو خدرة 1214
هـ خديجة أم المؤمنين 912
الخضر 1218، 1219
خفاف بن نُدْبة (106شعر)
خنساء بنت خِدَام 1243
هـ الخنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة 106
خَوَّات بن جُبير (510، 678ح)، 722، 728، 730، 731، 734
هـ داود العطار 232
دحية بن خليفة الكلبي 1149
أبو الدرداء عويمر الخزرجي (1228ح)، 1229
هـ دهن بن معاوية 902
هـ أبو ذر 295
ذو القربى 235، هـ 232

هـ أبو ذؤيب الهذلي 107
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ (295ح) 309، (622، 1106، 1606ح)، هـ296، 306
رافع بن خديج (774ح)، 777، 786، 803، (1225ح)، 1226، هـ 234
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (1198س)، 1233، هـ 306
هـ ربيعة بن النابغة 660
رجل 514، 1109، 1110، 1230، 1231، 1290، 1299، 1301، هـ 914
رجل من أصحاب النبي ﷺ 273، 842، 1246، هـ 234، 886
هـ رجل من الأنصار 1110
رجل مرغوب عن الرواية عنه 706
رسل رسول الله ﷺ 1148
رفاعة القرظي 446
الرهبان 13
ابن رواحة = عبد الله
هـ روح بن عبادة 912
هـ الروم 706
الزبرقان بن بدر 1138
هـ زبيبة أم عنترة 106
الزبير بن العوام 273
أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن تدرس
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
أم زنباع 107
هـ أبو زنباع الجذامي 107
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب
هـ زهير بن عمرو 36
هـ زهير بن محمد 874
زوج الفريعة بنت مالك 1214
زوجة العجلاني 427، هـ 430
زياد بن علاقة 171
زيد بن أسلم 452، 502، 874، 883، 1109، 1228، 1606، هـ 296، 996، 1090
زيد بن ثابت 776، 785، (908، 909ح)، 1216، 1217، 1685، 1728، 1752، 1773، هـ 306، 1102
زيد بن حارثة 1144
زيد بن خالد الجهني (691، 1126ح)، هـ 380، 385
زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري 1120، 1122
زيد أبو عياش 907
هـ زينب بنت عمر بن الخطاب 370
زينب بنت كعب بن عُجْرَة 1214
ساعدة بن جُؤَية 107 (شعر)
سالم بن عبد الله بن عمر 474، 514، 840، 842، 843، 909، 1092، (1180ث س)، هـ 513
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله 295، 622، 1106

هـ السائب بن يزيد 895
سُبيعة بنت الحارث الأسلمية 545، 1711
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف 1233
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة 1214
هـ سعيد بن خولة 545، 1711
سعد بن أبي وقاص (907ح)، هـ433، 1315
سعيد بن جبير 743، 1218، هـ 306
هـ سعيد بن خالد الخزاعي 996
أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (506ح)، 507، (674ح)، 675، (758ح)، 839، 897، 1230، 1231، 1238، هـ773، 946، 1102، 1198، 1214
سعيد بن سالم القداح 912، 913، هـ535
سعيد بن أبي سعيد المقبري 506، 674، 1234
ابن سعيد بن العاص = أبان
هـ أبو سعيد مولى فائد 306
سعيد بن المسيب (366 س)، 533، 864، (886 س) 887، 1160، (1172 س)، 1238، 1570، (1572ث)، 1574، 1575، هـ232، 763
هـ سعيد بن منصور 713
سعيد بن يسار 759
أبو سفيان بن حرب 1499
هـ سفيان بن سعيد الثوري 402، 513، 713، 1715
سفيان بن عيينة 33، 37، 171، 172، 295، 296، 373، 402، 446، 472، 474، 533، 561، 622، 659، 661، 763، 774، 775، 811، 823-825، 840، 846، 864، 889، 901، 902، 909، 916، 1094، 1102، 1106، 1107، 1126، 1132، 1160، 1172، 1174، 1183، 1218، 1225، 1290، 1314، 1315، 1373، 1572، 1711، هـ224، 306، 433، 691، 713، 1698
سلَّام بن أبي الحُقَيق 824 - 826
هـ السلكة أم السليك 106
هـ بنو سلمة 234
أم سلمة أم المؤمنين 1109، 1111، هـ306، 1110
هـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص 306
أبو سلمة بن عبد الرحمن 533، 856، 977، 1091، 1094، 1246، 1410
هـ أبو سلمة خال المطلب بن حنطب 306
هـ السليك بن عمير السعدي 106
هـ بنو سليم 713
هـ سليم بن عامر 402
هـ أم سليم بنت ملحان 1216
سليمان الأحول 402
سليمان بن أرقم 1301، 1303-1305
هـ سليمان بن بلال 306، 365
هـ سليمان بن عبد الحميد البهراني 402
هـ سليمان بن موسى 476
سليمان بن يسار 1246، 1315، هـ 1698

ابن سليمان بن يسار = عبد الله
هـ سماك بن الفضل الصنعانى 1234
هـ سمرة بن جندب 1098
هـ سمى 172
أبو السنابل بن بعكك 1711
سهل بن أبى حثمة 722، هـ 510
سهل بن سعد الساعدى 427، 428، 776، 785، هـ 306
سهيل بن أبى صالح 172
أبو سهيل بن مالك بن أبى عامر 344
سُواع 18
هـ سويد بن سعيد 874
سُويد بن مُقَرِّن المزنى 902
ابن سيرين = محمد
الشاعر 109
هـ ابن شبرمة 373
هـ شبل بن عباد أبو داود المكى 35
شبل بن معبد (1126ح)
هـ شرحبيل بن مسلم الخولانى 402
أبو شُرَيح الكعبى 1234
هـ شريك بن عبد الله القاضى 1698
هـ شريك بن عبد الله أبى نمر 535
أبو شعبة 902
هـ شعبة بن الحجاج 171، 706، 713، 914
الشعبى = عامر بن شراحيل
شعيب النبى 1207
هـ شعيب بن أبى حمزة 472
هـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو 476، 1290
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله هـ
شهر بن حوشب 402
صاحبنا 1550، 1564
صالح النبى 1206
هـ أبو صالح ذكوان السمان 172
صالح بن خوات بن جبير 509، 510، 677، 678، هـ 711
الصعب بن جثامة (823ح)، 825، 826
صفوان بن سُليم 839
صفوان بن مَوْهَب 912
هـ صنابح 874
هـ الصُّنابح الأحمسى 874
هـ الصنابح بن الأعسر 874
هـ الصنابحى 874
الضحاك بن سفيان 1172، هـ 1179
هـ الضحاك بن مزاحم 518
هـ ضرار بن الأزور 1138
الطاغوت 14
هـ أبو طالب 295
طاوس 405، 406، 743، 1174، 1216، 1220-1224، 1247
ابن طاوس 1174
أبو طلحة الأنصارى = زيد بن سهل
طلحة بن عبد الله بن عوف 1246
طلحة بن عبيد الله (344ح)
عاد 1205
هـ عاتكة بنت مرة 232

هـ عاصم بن ضمرة 527
عاصم بن عمر بن قتادة 774
هـ أبو عاصم النبيل 763
هـ عامر بن سعد بن أبي وقاص 433، 1315
عامر بن شراحيل الشعبي 1247، هـ533، 630، 706
هـ عامر بن مصعب 1220
عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني 561
عائشة بنت أبي بكر الصديق (348، 446، 500، 501ح)، 503، (658ح)، 668، 669، (697، 701ح)، 744، (775ح)، 776-778، 784، 785، 803، (846ح)، 900، (1232ح)، 1239، 1242، 1685، 1774، هـ 88، 195، 306، 548، 673، 699، 706، 1290، 1315، 1373، 1499، 1714
عبادة بن الصامت (345، 378، 379ح) 408، (686ح)، 761، 772، هـ382، 1228، 1686
ابن عباس = عبد الله
هـ بنو العباس 306
هـ العباس بن يزيد 823
عبد الله بن باباه 889، 1247
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم 658
عبد الله بن دينار 365، 1113، هـ1315
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد 847، هـ533، 628
عبد الله بن رواحة 1144
عبد الله بن الزبير 1774
عبد الله بن زيد بن عاصم (453ح)
عبد الله بن أبي سلمة 1127
عبد الله بن سليمان بن يسار 1315
عبد الله الصنابحي (874ح)
هـ أبو عبد الله الصنابحي 874
عبد الله بن عباس (373ح)، 374، 427، 428، (452، 502ح)، 503، (743ح) 756، 757، 763، 764، 770، 823، 900، (903ث)، (916ح)، 1216-1224، 1774، هـ25، 306، 366، 518، 773، 1175، 1247، 1686، 1706
هـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي 306
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة 903، 1247
عبد الله بن عتبة بن مسعود 1688، (1711س)، هـ1698
عبد الله بن عصمة 913
عبد الله بن عمر بن حفص العمري 510، 678
عبد الله بن عمر بن الخطاب (365، 368ح)، 427، 428، (474، 513، 514، 658، 629ح) 712، 744، (760، 812ح)، 819، 840، 843، (848، 863، 873ح)، 900، 901، (906ح)، 908، 909، (1092، 1113ح)، 1225، 1226، 1240، 1242، 1685، 1695، هـ306، 369، 535، 617، 773، 864، 946، 1090، 1247، 1315، 1658، 1696، 1698، 1714

ـ عبد الله بن عمرو بن العاص 88، 476، 129(
عبد الله بن أبي قتادة 1246، هـ 1093
عبد الله بن كثير الداري 916، هـ35
هـ عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة 916
هـ عبد الله بن كعب بن مالك 824
عبد الله بن أبي لبيد 1315
عبد الله بن لهيعة 269
هـ عبد الله بن المبارك 232، 296
عبد الله بن محمد بن صيفي 912
هـ عبد الله بن محمد النفيلي 295
هـ عبد الله بن المديني 373
عبد الله بن مسعود (737ح)، 744، 799، (1102، 1314ح)، 1601، 1773، هـ 306، 792، 1315، 1686، 1715
عبد الله ابن أم مكتوم 856
هـ عبد الله بن نافع الصائغ 514
عبد الله بن أبي نجيح 33، 37، 916، هـ476
عبد الله بن واقد 658، 662-664، هـ673
هـ عبد الله بن وهب 296، 306، 472، 846
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان 856، 907
عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة 408
عبد الله بن يسار 1315
هـ عبد الله بن يوسف 232، 368، 513، 691
هـ بنو عبد الدار بن قصي 1711
عبد الرحمن بن حاطب 1241
عبد الرحمن بن الزبى 446
عبد الرحمن بى أبى سعيد الخدرى 506، 674
هـ عبد الرحمن الصنابحى 874
هـ أبو عبد الرحمن الصنابحى 874
عبد الرحمن بن عبد القارى 738، 752، 1241
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار القَسُّ 1247
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود 1102، 1314
هـ عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى 306 عبد الرحمن بن عوف 1155، 1180 (1182، 1183ح)، 1185.
هـ عبد الرحمن بن عسيلة 874.
عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى 1247، هـ402
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر 348
عبد الرحمن بن كعب بن مالك 1246، هـ824
عبد الرحمن بن مطعم البنانى أبو المنهال 916
هـ عبد الرحمن بن مهدى 232، 472
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج 847، 872، 883، هـ 533، 628
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية 1243
هـ عبد الرزاق بن همام الصنعانى 402، 472، 527، 660، 713، 874، 1110
بنو عبد شمس 230
هـ عبد العزيز بن رفيع 913
هـ عبد العزيز بن عبد الله الأويسى 510
هـ عبد العزيز بن عبد الصمد 413

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى 289، 306، 452، 977، 1090، 1091، 1093، 1127، 1409، 1410، هـ 1100
هـ عبد العزيز بن المطلب بن حنطب 306
عبد المجيد بن عبد العزيز 890، 903، 1220
بنو عبد المطلب 890
هـ عبد الملك بن حبيب 706
هـ عبد الملك بن سعيد بن سويد 306
هـ عبد الملك بن عبد ربه أبو حاضر 617
عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج 498، 890، 903، 912، 913، 1216، 1220، هـ 472، 763، 1110
عبد الملك بن عمير 1102، 1314، هـ 1315.
هـ عبد الملك بن هشام 35
هـ عبد الملك بن يسار 1315
بنو عبد مناف 15، 36، 889، 890
عبد الواحد النصرى 1090
عبد الوهاب بن بُخْت 1090
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى 378، 408، 686، 1160، هـ 706
أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر 659، 660
هـ عبيد الله بن الأخنس 1290
عبيد الله بن أبى رافع 295، 622، 1106، 1245، هـ 296
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود 691، 823، 1126، 1711، هـ 380، 385
هـ عبيد الله بن على بن أبى رافع 763
عبيد الله بن عمر بن حفص 510، 678، 1092
هـ 232، 513
هـ عبيد الله بن مقسم 172
عبيد الله بن أبى يزيد 763، 1247
أبو عُبيدة بن الجراح 1120
عبيدة بن سفيان الحضرمى 562
عثمان بن عبد الله بن سُراقة 370، 497
عثمان بن عفان 761، 772، 799، 800، 843، 844، 1155، 1214، 1215، 1773، هـ 232، 458، 673، 846، 912، 1686، 1714
هـ عثمان بن عمر 232
العجلانى= عويمر
العجم 16، 146، 148، 151، 410
العرب 15، 33، 105، 127، 137-139، 143، 145-149، 160، 167، 169، 170، 173، 200، 205، 206، 235، 261، 410، 813، 1471، 1478
عروة بن الزبير 446، 501، 697، (699س)، 701، 738، 752، 775، 1232، 1239-1241، (1373س)، هـ 237
عُزَير 13
هـ عصام بن خالد 1090
عطاء بن أبى رباح 901، 912، 913، 1247
عطاء بن يزيد الليثى 172، 811
عطاء بن يسار 242، 452، 502، 839، 874، 883، (890، 1109س)، 1228، 1246، 1606، هـ 1315

هـ عفان بن مسلم الصفار 1290
هـ عفير بن معدان الحمصي 306
هـ عقيل بن خالد الإيلي 232، 472
هـ عكرمة بن إبراهيم الأزدي 195
هـ عكرمة البربري 1247
عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي 1247
علقمة بن قيس النخعي الكوفي 1247
هـ أبو علقمة المصري مولى بني هاشم 706
هـ علي بن إسحاق 296
علي بن حسين زين العابدين 472، 1244
هـ علي بن زيد بن جدعان 660
علي بن أبي طالب (659ث، 660ح) 662-664، 722، 799، 896، 988، (1127ح)، 1134، 1135، 1773، هـ195، 354، 518، 527، 673، 996، 1098، 1686، 1706، 1714
هـ علي بن عياش 1090
هـ علي بن المديني 472، 874
هـ علي بن مسهر 1100
ابن أبي عمار= عبد الرحمن بن عبد الله وعمار بن معاية الدهني 902
هـ عمارة بن غزية 306
عمر بن الحكم (242ح) وصوابه (معاوية ابن الحكم)، هـ 243
عمر بن الخطاب (738ح)، 740، 744، (752ح)، 799، 800، 842، 844، 894، 895، 897، 1155، (1160ث)، 1161، 1167-1169، 1172، 1174-1180، 1182، 1183، 1185-1188، 1195، 1198، 1200، 1241، (1315ح)، 1399، 1695، 1773، هـ232، 234، 306، 354، 370، 476، 846، 912، 999، 1686، 1696
هـ عمر بن أبي سلمة 1110
هـ عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري 1711
عمر بن عبد العزيز (1232ث) هـ 1409
هـ عمر بن عثمان بن عفان 472
هـ عمر بن علي المقدمي 1232
هـ عمر بن كثير بن أفلح 234
عمرو (106 في شعر)
آل عمرو بن حزم 1162، 1163
هـ عمرو بن خارجة 402
عمرو بن دينار 373، 823، 901، 1132، 1174، 1183، 1218، 1225، 1132، هـ306
عمرو بن أبي سلمة التنيسي 1093
عمرو بن سُلَيم الزُّرقي 1127
أم عمرو بن سليم الزرقي = النوار بنت عبد الله
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (476س)، هـ 1290
عمرو بن العاص (1409ح)
عمرو بن عبد الله بن صفوان 1132
عمرو بن عثمان 472، 1244
هـ أبو عمرو بن العلاء 35
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب 289، 306

هـ عمرو بن مالك 33، 37
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني 453
هـ عمران بن أبي أنس 907
عمران بن حصين (408ح)، 409، 887، هـ 306، 1315
عمرة بنت عبد الرحمن 500، 658، 846
هـ عنترة بن شداد العبسي 106
عويمر العجلاني 427، هـ 460، 433
أبو عياش الزرقي (713ح)، 717، هـ 907
عيسى ابن مريم عليه السلام 13، 237
ابن عيينة = سفيان بن عيينة
غير واحد من العلماء 1198
هـ فارس 706
فاطمة بنت قيس (856ح)، 857
ابن أبي فديك= محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
هـ أم فروة 792
الفُرَيعة بنت مالك بن سِنان (1214ح)
هـ ابن فضالة 379
فلانة الأنصارية (1216ح)، 1217
هـ آل قارظ بن شيبة 1247
القاسم بن محمد بن أبي بكر 348، 510، 678، 1242، هـ 747
هـ قبيصة بين المخارق 36
أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ (1093ح)، هـ 195، 234
هـ قتادة بن دعامة السدوسي 379، 402
هـ قتيبة بن سعيد 509، 743، 914
هـ قدامة بن زائدة بن قدامة 306
قريش 33، 230، 232، 389، هـ 36، 912
هـ القس= عبد الرحمن بن عبد الله القضاة 1156
هـ القعقاع بن حكيم 172
أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجرمي
قوم لوط 1208
هـ قيس بن خويلد الهذلي 108
قيس بن عاصم 1138
أبو قيس مولى عمرو بن العاص 1409
هـ قيس بن العيزارة 108
هـ قيس بن فهد 706
هـ كثير بن زيد 306
هـ كثير بن يحيى 996
هـ كسرى 108
ابن كعب بن مالك عن عمه 824، 825
أخو كعب بن مالك (824ح)
لقيط بن يعْمُر الإيادي 108 (شعر)
هـ ابن لهيعة = عبد الله
لوط النبي 1208
الليث بن سعد 743، هـ 232، 269، 402، 1572
هـ ابن أبي ليلى 402
ماعز بن مالك الأسلمي 382، 688
مالك بن أنس 242، 342، 344، 348، 365، 366، 453، 476، 500-502، 509، 513، 562، 658، 677، 679، 691، 692، 696، 697، 699، 738، 752-760، 812، 839، 842، 843، 847، 848، 856، 863، 872-

874، 883، 886، 906-908، 1109، 1113، 1120، 1126، 1180، 1182، 1198، 1214، 1228، 1606، هـ 224، 234، 296، 306، 368، 380، 385، 472، 533، 628، 701، 846، 862، 895، 999، 1409، 1550، 1714
مالك بن أبي عامر الأصبحي 344
مالك بن نويرة 1138
هـ متمم بن نويرة 1138
هـ مجالد بن سعيد 706
مجاهد بن جبر (33، 37ث)، (402س)، 760، 1247، هـ 35، 476، 713
هـ أبو مجلز 773
مُجَمِّع بن يزيد بن جارية 1243
المجوس 1182، 1183، 1185
مجوس هجر 1183
محدثو المكيين 1247
محمد بن إبراهيم التيمي 1409
هـ محمد بن إسحاق 232، 306، 476، 763
هـ محمد بن إسماعيل البخاري 874
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك 370، 497، 506، 674، هـ 514
محمد بن جُبير بن مُطعِم 1246، هـ 232
هـ محمد بن جعفر غندر 472، 660، 713
هـ محمد بن جعفر بن أبي كثير 874
هـ محمد بن الحسن 1606
هـ محمد ابن الحنفية 518
هـ محمد بن راشد 476
هـ محمد بن سيرين 1247
هـ محمد شاكر 168 والدي رضي الله عنه، مات رحمه الله يوم الخميس 11 جمادى الأولى سنة 1358هـ أثناء طبع الكتاب
هـ محمد بن الصباح 513
محمد بن طلحة بن رُكانة 1246
هـ محمد بن عباد بن جعفر 306، 535
هـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم 35
هـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان 810
هـ محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة 1698
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب 370، 497، 506، 514، 674، 1232-1234، 1299، هـ 513
محمد بن العجلان 774، 1090، هـ 172
هـ محمد بن العلاء أبو كريب 37
محمد بن علي بن الحسين 1182، 1245
محمد بن عمرو بن علقمة 977، 1091، 1094، هـ 1100
هـ أبو محمد مولى أبي قتادة 234
محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير المكي 498، 743، 889، هـ 706، 713
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري 446، 472، 474، 514، 533، 561، 659، 660، 691، 696، 738، 752، 775، 811، 823-825، 840، 843، 864، 886، 909، 1162، 1172، 1180، (1299س)، 1301-1305، 1373، 1572، 1711، هـ 232، 273، 380، 385، 433، 513، 895

محمد بن المنكدر (296، 1107، 1290س)
1295، 1296، هـ 895، 902، 1247
هـ محمد بن موسى بن الفضل 35
محمد بن يحيى بن حبان 812، 847، 872، هـ 345
هـ محمد بن يعقوب الأصم 35
محمود بن لبيد 774
هـ ابن محيريز 345
هـ بنو مخزوم 907
مَخْلَد بن خُفاف 1232
مَذْين 1207
هـ ابن المديني = عبد الله
هـ مراد 874
ابن مِرْبع الأنصاري (1132ح)
هـ مروان بن الحكم 306، 1711
هـ مروان بن معاوية 535
هـ المزني أبو إبراهيم = إسماعيل بن يحيى
هـ مسدد بن مسرهد 232
ابن مسعود = عبد الله
مسلم بن خالد الزنجي 498، 903، 1216، 1220
هـ مسلم بن العلاء الحضرمي 1182
هـ مسلم بن الوليد بن رباح 306
ابن المسيب = سعيد
المسيح = عيسى ابن مريم
بنو المصطلق 830
مصعب بن سعد بن أبي وقاص 1246
هـ مطرف بن عبد الله المدني 874
هـ مطرف بن مازن 232
المطلب بن حنطب (289، 306ح)
هـ المطلب بن حنطب بن الحارث 306
هـ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب 306
معاذ بن جبل 1140، هـ 1686
معاوية بن الحكم السلمي (242ح)، 243
معاوية بن أبي سفيان 856، 857، 1228، 1229، هـ 295، 722، 912
معمر بن راشد 660، 843، 1301 هـ 232، 472، 874
هـ معن بن عيسى القزاز 306
هـ أبو المغيرة 1090
هـ المغيرة بن شعبة 1098، 1175
هـ المغيرة بن مقسم 706
المُفتون 762
المقبري = سعيد بن أبي سعيد
هـ المقدام بن معديكرب 296
ابن أم مكتوم = عبد الله
مكحول 1247
الملكيون 764، 1247
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
مَنْ أدركنا 1031
هـ من أرضى دينه 433
من سمع عبد الله بن عمر العمري 510، 677
من صلى مع رسول الله صلاة الخوف (509، 677ح)، هـ 711
هـ منصور بن زاذان 379

هـ منصور بن المعتمر 713
ابن المنكدر = محمد
المنكدر بن عبد الله بن الهُدير 895
من لا أتهم 1232، 1233، هـ 306، 379
أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم
المهاجرون 1167، 1215، هـ 1179
أبو المهلب الجرمي 408
موسى النبي عليه السلام 76، 1218، 1219
أبو موسى الأشعري 744، 799، 1196، 1198، هـ 306، 379، 1686
موسى بن أبي تميم 759
هـ موسى بن عبد الله بن قيس 296
هـ موسى بن عقبة 513
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين 1315
هـ النابغة (والد ربيعة) 660
نافع بن جُبَير بن مُطعِم 1246، هـ 886
نافع بن عُجَير بن عبدَ يزيد 1246
نافع مولى ابن عمر 513، 692، 758، 848، 863، 873، 906، 908، هـ 368، 747، 1698
هـ نافع مولى أبي قتادة 1093
هـ نافع بن يزيد 232
ابن أبي نجيح = عبد الله
هـ ندبة أم خفاف 106
نَشر 18
النصارى 13
هـ نصر بن علي الجهني 296
هـ النعمان بن بشير 1102
هـ أم النعمان بنت أبي حية 453
نفر من أصحاب النبي ﷺ 1685
النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرقي 1127
نوح النبي 1202، 1203، 1209
نَوْف بن فَضَالة البِكَالي 1218
بنو نوفل 232
ابن نويرة = مالك
هـ ابن نمير 699
ابن الهاد= يزيد بن عبد الله بن أسامة
هـ هارون الرشيد 306
هـ هارون بن سعد مولى قريش 306
بنو هاشم 229-232
هـ هذيل 107
هـ ابن هرمة= إبراهيم بن علي بن سلمة أبو هريرة (533، 562ح)، 630(691، 759ح)، 772، (847، 864، 872، 883، 977، 1091، 1094، 1126ح)، 1238، 1245، (1410ح)، هـ 36، 88، 172، 295، 380، 385، 527، 628، 706، 869، 886، 946، 996، 1100، 1175، 1247، 1658
هشام بن حكيم بن حزام 752
هـ هشام بن سعد 1090
هـ هشام بن عبد الملك 306
هشام بن عروة بن الزبير 501، 697، 699
هـ هشام بن عمار 306
هـ هشيم بن بشير 232، 476
هلال بن أسامة = هلال بن علي

هلال بن على بن أسامة 242
هـ هلال بن أبى ميمونة= هلال بن على
هند بنت عتبة 1499
هـ بنو هوازن 1690
هود النبى 1205
واثلة بن الأسقع (1090ح)
واسع بن حبان 812
هـ واقدة بنت أبى عدى 232
وَدّ 18
وفد البحرين 1139
هـ وكيع بن الجراح 535
الـــــولاة 1146، 1147، 1149، 1151، 1156، هـ 433
هـ الوليد بن مسلم 402
هـ الوليد بن يزيد 306
هـ ابن وهب = عبد الله
وهب بن منبه 1247
هـ يحيى بن آدم 513
هـ يحيى بن بكير 232
يحيى بن حسان 743، هـ 379، 699، 701، 1572
هـ يحيى بن خلف الجوبارى 1232
يحيى بن سعيد الأنصارى 366، 476، 500، 812، 846، 1160، هـــ 234، 345، 706، 747
هـ يحيى بن سعيد القطان 472، 1290
يحيى بن سُلَيم الطائفى 1092
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب 1241
يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى 453
هـ يحيى بن أبى كثير 914
هـ يحيى بن معين 874
يزيد بن رومان 509، 510، 677
هـ يزيد بن زريع 379، 1290
يزيد بن شيبان 1132
يزيد بن طلحة بن ركانة 1246
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد 1127، 1409، 1410
هـ يزيد بن عبد ربه 402
هـ يزيد بن هارون 232، 366، 476
هـ يسار (والد سليمان) 1315
هـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد 476
هـ يعقوب بن سفيان 306
هـ يعقوب بن الوليد المدنى 788
هـ يعلى بن حكيم 914
هـ يعلى بن عطاء 706
يعوق ويغوث 18
اليهود 13، 692
يوسف النبى وإخوته 212
يوسف بن ماهك 914
هـ يونس بن جبير 379
يونس بن عبيد 378، 379، 686
هـ يونس بن يزيد 232، 472، 886

3- فهرس الأماكن وما ألحق بها

هـ أحد 295
هـ أرض بنى سليم 713
أوطاس 1690
البادية 658
البحرين 1139
بدر 366، هـ 273، 295
البصرة 661، 665، 1247
بعث مؤتة 1144
بلدنا = مكة
البيت = الكعبة
بيت المقدس 328، 359، 360، 366، 601، 602، 812، 819
هـ تهامة 1179
الجابية 1315
هـ الحجاز 525، 533، 824
هـ حجة الوداع 402، 1711
هـ دمشق 1315
هـ ديار هوازن 1690
ذو طُوَى 894، 895
هـ السودان 525
السوق 842، 1461
الشأم 365، 811، 1113، 1181، 1247، هـ 874
الشِّعب 231، هـ 232
الصحراء 817، 820
هـ الصعيد الأعلى 526
هـ الصفا 348
هـ صفين 722
هـ عام حنين 234
عام الفتح 398، 1234، هـ 106، 912
هـ العراق 306، 525، 533
عرفة 205، 535، 1132
هـ عسفان 713
غزوة بنى أنمار 370، 497، 498
غزوة تبوك 988، هـ 306
هـ الغور 525
قباء 365، 1113، 1114
القبلة = الكعبة
أم القرى = مكة
الكعبة 63، 117، 122، 328، 348، 359، 360، 365، 368، 495، 496، 601، 602، 713، 811، 812، 814، 815، 817، 819، 889، 891، 963، 1113، 1216، 1217، 1336، 1344، 1346، 1381، 1385، 1388، 1394، 1423، 1426، 1447-1456، 1466، 1635، 1680، هـ 306، 366
الكوفة 1247، هـ 306

ليلة الهَرِير 722
هـ المحصب 548
المدينة 181، 895، 916، 1233، 1238، 1246، 1556، 1557، 1559، هـ 306، 366، 472، 713، 1139، 1214، 1409
هـ المروة 348
المزدلفة 535
المسجد الحرام 63-65، 68، 73، 104، 114، 362، 1336، 1378، 1381، 1454
المسجد النبوى 1214
المشاعر 1132
هـ مصر 526، 1409
مكة 30، 157، 166، 261، 1031، 1135، هـ 35، 306، 348، 366، 599، 713، 894، 916
منى 535، 1127
نَجد 344، هـ 1179
هَجَر 1183
هـ وادى أوطاس 1690
هـ وادى حنين 1690
هـ وقعة حنين 1690
اليمن 1140، 1247، هـ 525، 1143
يوم الأحزاب 505
يوم الخندق 506، 674
هـ يوم خيبر 296
يوم ذات الرقاع 509، 677، 711، 716، 721
يوم عُسْفان 713
هـ يوم بدر 306

4- فهرس الأشياء من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الإبـــــل 521، 1536، 1579، 1582-1585، 1597، 1600، 1604، 1606، 1627، 1641-1643، 1658، 1661، هـ 476
الأحجار= الحجارة
الأدم 525
الأرز 525
الأرنب 1396
الأرواح= الرياح
الأريكة 295-297
هـ الأسفيوس 526
هـ الأسفيوش 526
الأسقية 658
الأسلحة 508، 726
الأشبيوس 526
هـ الأشبيوس 526
الأصنام 20
الإنجيل 973، هـ 35
الباقلَّى 525
البحر والبحـار 112، 208، 209، 1447، 1448، 1551
البَرّ 112، 1448، 1527
البُر 525، 768، 1518، 1527، هـ773
البرقع 1612
البركة 949
هـ بزر قطونا 526
البعير= الإبل
البغال 521
البقر 521
التِّبر 528
هـ الترمس 525
التمـــــر 768، 906، 907، 910، 911، 916، 943، 946، 1120، 1508، 1515-1518، 1623، 1624، 1658، 1662
هـ 31، 773، 908
التوراة 973، هـ 35
التِّين 524
الثُّقَّاء 526
الثمَـــــر 906، 1504، 1506، 1057، 1515-1517، 1660، هـ 908
الثياب 535، 946-948
هـ الجاورس 525
الجبال 67، 1447، 1551
الجرار 1120، 1122
الجَفْرة 1396، 1398، 1399
هـ الجلبان 525
الجنوب 1451

الجوز 524
الحائط 1660، هـ 234
هـ حب الجاورس 535
هـ حب الرشاد 526
حَبّ العصفر 526
الحبل 385
الحجارة 15، 86، 88، 207، 385
الحديد 528
هـ الحرّ 525
هـ حزيران 526
الحمر 521
الحمص 525
الحنطة = البُرّ
الحوت 16، 208
الحيات 950
الخاصّة والخواص 529، 967، 971، 1086، 1330
الخبز 525
هـ الخردل 526
الخشب 15
هـ الخلر 225
الخمر 56، 354، 356، 963، 1120، 1122، 1559
الخنزير 56، 555، 641
الخيل 521، 696، 702
الدابة والدواب 179، 193، 1395، 1399، 1579
هـ الدجر 525
الدخن 525
الدراهم 644، 759، 760، 1401، 1476، 1522، 1524، 1530-1533، 1555، هـ 527، 763
الدَّم 56، 555، 641، 1694
الدينار 227، 617، 644، 648، 759، 760، 866، 868، 1522، 1524، 1530-1533، هـ 527
الذُّباب 202
الذُّرَة 525
الذَّهب 483، 527-529، 758، 761، 768، 1228، 1518، 1521، 1522، 1533، هـ 773
الرجس 555
الرصاص 528
الرُّطب 907، 910، 911، 943، 1623، 1624، هـ 908
الرطل 1527
الركاز 532، 533
رمضان 80، 83، 344، 435، 436، 438، 963
الرياح 67، 1447
الزاد 535
الزبرجد 529
الزبيب 906، هـ 531
الزرع 522

لزيت 1520، 1527
لزيتون 523، 524
لزينة 566
لسباع 561، 562، 641، 647
لسبت 208، 209
لسَّرحان 810
لسقاية 1228
لسكَّر 1520
لسمن 1520، 1522
لسوس 946
لسوق 1461، هـ 1469
لسَّويق 525
لشجر 180، 1507
شعبان 436
لشعير 525، 1518
لشمال 1451
لشمس 67، 872-874، 883، 884، 894، 901، 1447، 1451، هـ 886
شوال 436
لشياه = الغنم
لشيطان 874، 1315
لصاع 1658، 1661، 1662
لصحفة 946
لصُّوَر 15
لصوف 1504، 1506
لصيد 117، 118، 1394، 1395، 1397، 1399، 1400
هـ الصيف 525، 526
الضبع 1396، 1399
الضفير = الحبل
الطاعون 1181
الطائر 1399، 1401
هـ الطبيخ 525
الطريق 946، 950
الطعام 912، 947، 949، 1533
الطِّيب 535، 566، 567
الظبي 1398
العامة والعوام 399، 401، 403، 404، 530، 961، 964، 967، 971، 1086، 1089، 1329
هـ العدس 525
العسل 1520، 1522
العصيدة 525
العَلَس 525
العمامة 1612
عمرة النبي ﷺ 286
العَنَاق 1396، 1399
العنب 1396، 1398، 1399
العير 212، 213
العَين 522
الغذاء 1520
الغراس 522، 524
الغَرْب 522
الغزال 1396

الغنم 521، 691، 1658، 1661، 1662
الغرس= الخيل
الفضة= الورِق
الفضيخ 1220
الفَلَك 66
هـ الفول 525
هـ قصب السكر 525
القطانى والقطنية 525
القفازان 1612
القمر 67، 1447
القوت 525، 1520
الكبش 1396، 1399
الكَرْم = العنب
الكُسْبَرة 562
هـ الكنز 533
اللَّبن 1504، 1506، 1517، 1661-1664
لسان العرب 127-178، 203-206، 1478، هـ 433
لسان العجم 148، 151
هـ اللوبياء 525
اللوز 524
الماشى 525
الماشية 521، 530، 1504، 1506، 1508، 1515، 1517، 1637، 1660
المتاع 1506
المخرف= الحائط
المُدّ 1527
المركب 535
المسْطَح 1174
المَشرق 364، 370، 497
المطالع 67
المعدن 1533
المغرب والمغارب 67، 364
المنبر 738
المهراس 1120
الميتة 56، 555، 641، 643
النبات 526
النجم والنجوم 66، 67، 112، 113، 1447-1451
النُّحاس 528
النخل 485، 522-524، 1504، 1506، 1508، 1515-1517
هـ 531، 908
النَّعَم 117-119، 1394، 1400، 1635
النقد 527، 529، 530، هـ 908
الهلال 1692
الهوامّ 950
الودَك 658
الورِق 483، 527-529، 758، 768، 1228، 1521، 1522، 1533، هـ 773
الياقوت 529
اليربوع 1396، 1398، 1399

5- فهرس المفردات المفسرة فى الكتاب وشرحه

أ ب ب «الأبُّ» 1787
أ خ ى «يتأخى» 1456
أ ر ز «الأُرز» 525
أ س ب ش «الأسبيوش» 525
أ ل ى «الإيلاَء» 1713
أن ف «مؤتَنف» 1751
أ هـ ل «الاستهال» 1193
ب ح ب ح «بَحْبحَةُ الجنة» 1315
ب ى ع «البَيع» 866
ث ف أ «الثُّفاء» 526
ج م ل «أجْمِلُوا فى الطلب» 306
«يجملون منها الودَك» 658
ح ب و «يحتبى» 946
ح ر ف «تَحَرَّف فيه» «احترف» 1508
ح س ب «أحسَبُ» 1428
ح س ر «محسور» 109، 1379، 1380
ح ص ن «الإحصان» 392
ح و ط «تُحيط» 1102
خ ب ر «المخابرة» 1225
«خَابِرٌ» 1461
خ ر ج «خرج فى هذه الأصناف» و«أخرج الجناية» 1519، 1546
خ ر ص «الخَرْص» 908
خ ز ر «خَزَر البصرُ» 109
خ م س «المخموسةُ» و«تُخمَسُ» 234
خ ى ر «جملاً خِيارًا» 1606
د خ ر «داخرين» 1234
دخ ل «دخل» متعدٌّ بالحرف وبنفسه 920
د خ ن «الدُّخن» 525
د ف ف «دَفَّت الدافَّة» 658
ر ب ع «رَبَاعِيا» 1606
ر غ ب «ترَغبتْ عنه» و «التَّرغُّب» 861
ر ف ق «مرْفَق» 814
ر ك ز «الرَّكاز» 533
ز و ل «تزَايل حالُه» 1725
س ح ر «مسحور» 109، 1379، 1380
س ط ح «المسْطَح» 1174
س ف ل «المُتَسَفِّلة» 1787
س ل ت «السُّلْت» 525
س ل ف «سَلَّف» 916
س ل ك «يسْلِكُوه سبيلَ السنة» 594
س م ن «السَّمْن» 1520
ش ر ك «شَرِكَ» 1001، 1265
ش ط ر «الشطر» 109، 1379، 1380
ش غ ر «الشِّغار» 939

ش م ل «يشتمل الصماء» و«يشتمل على الصماء»946
ص د ر «تَصدِرُ الحائض»1216
ص ر ر / ص ر ى «المُصرّاة» 1658
ص م م «يشتمل الصماء» 946
ص و ب ج «الصُّوبج»1174
ط ع م «الطعمة»949
ظ ن ن «الظُّنّة» و«الظَّنَن» 1042، 1084
ع ر س «يعرس على ظهر الطريق» 946
ع ر ى «يعرَّى» 1404
«العَرِية» 908
ع س ب «العَسِيب» 109
ع س ر «العَسِير» 109
ع س ل «العُسَيلة» 444
ع ص ف ر «العصفر» 526
ع ظ م «العُظْم»989
ع ق ل «عُقِل التقوى منهم» 193
ع ل س «العَلَسُ»525
ع م د «عَمَدَ خلافها»599
ع ن ق «العَنَاق»1396
غ ر ب «الغَرْب»522
غ ر س «الغِرَاسُ»522
غ ر م «يغْرَم»1543
غ ز و «غَزَّى معه جماعة»988
غ ل س «الغَلَس»775
غ ل ل «يغُـلُّ»1102
ف د ح «يفدَح» و«يفدِحُ»1554، 1555
ف ر ى «الفِرى » 1090
ف ض خ «الفضيخ» 1120
ف ى أ «الفَـيئة» 1718
ق ب ل «الإقبال» 234
ق د م «القدوم» 1214
ق ر أ «القرآن» 35
«الأقراء» و«القروء» 1684-1700
ق ر ن «القُران» 35
«يقْرُن بين التمرتين» 946
ق ر و «الأقـراء» و«القـروء» 1684-1700
ق ر ى «القَرْىُ» 1694
ق ض ى «قـضى بـه» و«قـضاه» و«قـضى عليه»1629، 1637
ق ط ن «القَطَانى» و«القطنية» 525
ق و م «أَقِمْ» 1461
ك س ب ر «الكسبرة» 526
ل ب ب «لبَّبَ» 752
ل ب ن «اللَّبِن» 812
م ر ط «المرط» 775
م س ع «المسْع» 109
ن ب ت «نَبَتَ» 525

ن ت ج «التّاج» 1515
ن ذ ر «النّذارة» 35
ن س أ «النسية» 483
ن س خ «نَسَخَ» 361
ن س ع «النَّسْع» 109
ن ض ر «نضَّر» 1102
ن ظ ر «خير النظرين» 1234
ن ع س «النَّعوس» 109
ن ف ل «مُنتَفَل» و«مُتَنَفِّل» 968
ن ك ل «نَكلَ» 1363
ن هـ م «النَّهَم» 949
هـ د ب «هُدْبَة الثوب» 446
هـ د ر «يهْدِرُ» 1563
هـ ر س «المهراس» 1120
و ج ب «الوجوب» 162
و ج هـ «وُجِّه به» 557
و ش ج «الوشايج235ج» 235
و د ك «الوَدَك» 658
و هـ م «أوهم بعضُ الناس» 706
ى س ر «ييسُرُ» 1463

6- فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من الرسالة[1]

1- حذف «أنْ» المصدرية قبل المضارع 168، 731، 1732
2- حذف اللام فى جواب «لو» 235، 647
3- حذف الموصول وإبقاء الصلة 291، 968
4- حذف الموصوف وإبقاء الصفة 308، 798
5- حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه 776
6- حذف الفاعل للعلم به 557، 1311، 1642
7- حذف نون المثنى المضاف إلى الضمير مع إقحام حرف الجر بينهما 640، 1616
8- حذف المبتدإ وإبقاء الخبر 776، 789، 1534، 1802
9- حذف المفعول به 850، 1126، 1311
10- حذف خبر «كان» للعلم به 922
11- حذف اسم «كان» للعلم به 1189
12- حذف «كان» ومعموليها على إرادتها 1512
13- حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق 1565
14- حذف جواب الشرط للعلم به 1227، 1248، 1312 وقد كتبنا فى التعليق فى الموضع الأول أنه من حذف خبر لم يكن وهو خطأ
15- حذف النون فى الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم 1686، 1808
16- حذف همزة الاستفهام على إرادتها 968، 1234، 1327، 1359، 1368، 1408، 1613، 1665، 1765
17- حذف أن مع جعل الجملة خبرًا فى تأويل مصدر 1543

(1) الشافعى لغته حجة، لفصاحته وعلمه بالعربية، وأنه لم يدخل على كلامه لكنة، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن، وأصل الربيع من هذا الكتاب «كتاب الرسالة» أصل صحيح ثابت، غاية فى الدقة والصحة، فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة فى العربية، أو كان على لغة من لغات العرب، لم تحمله على الخطإ، بل جعلناه شاهدًا لما استعمل فيه، وحجة فى صحته، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل، ولعله فاتنا منه غيرها، ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف المعجم، لقلة عددها، وإمكان رجوع القارئ إليها فى الوقت القصير، واجتهدنا فى تصنيف أنواعها المتماثلة والمتقاربة.

18- تسهيل الهمزة أو حذفها 483، 737، 763، 907، 1001، 1690
19- النصب على نزع الخافض 601
20- نصب المفعول بفعل محذوف 964
21- التذكير والتأنيث فى العدد 74
22- تذكير الفعل مع المؤنث المجازى 736
23- إعادة الضمير مؤنثًا على إرادة المعنى 1239، 1659
24- إعادة المضير مذكرًا على إرادة المعنى 1661
25- تأنيث الضمير العائد إلى المضاف إذا كان المضاف إليه مؤنثًا 1779، 1784
26- «الطريق» مما يذكر ويؤنث واستعمال الشافعى الوجهين فى جملة واحدة 950
27- قلب فاء الافتعال حرف لين، بدلاً من قلبها تاء 95، 569، 574، 662، 1275، 1333
28- كتابة المنصوب بدون الألف على لغة ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع 198، 243، 691، 1218، 1238، 1214، 1247، 1391، 1466، 1591، 1747، 1772، 1799
29- «أبو فلان» استعمالها بالواو فى النصب والجرّ 295
30- «أَيتُ» رسمها بالتاء 842
31- «نِعْمَةْ» رسمها بالهاء 845
32- استعمال «نَعَمْ» بواو العطف 1588
33- استعمال اسم التفضيل غير مراد به التفضيل 1020
34- استعمال المصدر فى معنى اسم المفعول 177
35- استعمال الفاعل فى معنى اسم المفعول 1637
36- استعمال «إذا» ظرفية غير متضمنة معنى الشرط 1115
37- نصب اسم «كان» المؤخر بعد الجار والمجرور 307، 345، 440، 485، 1494
38- جعل اسم «كان» ضمير الشأن والجملة بعدها خبر 548
39- نصب معمولى «أن» 937، 1249
40- تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معًا أو بأحدهما 634، 1519، 1546
41- ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع 712، 755، 858، 873، 876، 888، 894، 911، 925، 952، 982، 986، 1090، 1164، 1271، 1600،

1642

42- إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع وجود ضميره مظهرًا 775

43- الفصل بين الموصوف والصفة بجملة 706

44- إثبات الياء فى المنقوص النكرة رفعًا وجرًا 815، 1137، 1146، 1188، 1357، 1544، 1597

45- إنابة الجارّ والمجرور مناب الفاعل مع ذكر المفعول منصوبًا 1487، 1488، 1522، 1807، 1814

46- إنابة بعض الحروف مناب بعض 983، 1190، 1494، 1637، 1681

47- استعمال الواو بمعنى الفاء 1311، 1566

48- زيادة بعض الحروف 946، 1003، 1193

49- التكرار للتأكيد 1454، 1624

50- تكرار كلمة «كل» للتأكيد 995

51- جمع «مفتى» على «مفتيين» 762

52- إمالة «لا» فى قولهم «إمَّا لَا» وكتابتها بالياء «إمَّا لَى» 1216

53- «هؤلاء» استعمالها مقصورة وكتابتها بالياء «هؤلالى» 1687

54- «الإيلاء» استعماله مقصورًا وكتابته بالياء «الإيلى» 1735، 1737، 1739، 1751

7- فهرس مواضع الكتاب ومسائله

فى الأصول والحديث والفقه على حروف المعجم وهو الفهرس العلمى

۞ **الأب**، هل يملك مال ابنه؟ 1290- 1297

۞ **الاجتهاد والتقليد**، ذم التقليد 136، هـ 328

ذم من يقول فى العلم عن غير معرفة 131-136، 178، 652، 654

غير العالم يسعه الاتباع ولا يسعه القياس 1476- 1479

لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها 539- 541، 598، 599، 667 وانظر مادة «الحديث».

الاجتهاد بمعنى الاستنباط= القياس.

اجتهاد الحاكم= أولو الأمر.

۞ **الإجماع**، حجية الإجماع 1102، 1105، 1309- 1320

لا يجمع العلماء على خلاف السنة 881، 1307، 1312

الاحتياط فى ادعاء الإجماع 1248، 1249، 1559

القول بالإجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود الخبر، كالتيمم لا يصار إليه إلا عند الإعواز من الماء 1812- 1821

إجماع أهل المدينة ليس بحجة 1556-1559

۞ **الاختلاف**، الاختلاف منه محرم وغير محرم 1671- 1680

قلَّ ما اختلفوا فى شىء إلا وجد فيه دليل على الصواب، وأمثلة ذلك 1682- 1804

۞ **الاستحسان**، بطلانه وأنه لا يجوز القول به 70، 1456- 1468

۞ **الأشربة**، تحريم الخمر 353- 358، 1120- 1124

۞ **الأطعمة**: محرمات الطعام 555- 562، 641- 643، 647

ما أمر به من أدب الطعام 946، 949، 955، 956

۞ **الأمراء** = أولو الأمر.

۞ **أهل الكتاب**، كفرهم وتبديلهم 10- 14

۞ **أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة والحكام والمفتون**، أولو الأمر ومن هم وما يجب من طاعتهم 259- 266

الخلافة 1155
إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحدًا والقاضى واحدًا والأمير واحدًا 1154
الولاة الذين بعثهم رسول الله وقيام الحجة على الناس بهم 1127- 1153
قضاء القاضى 1156- 1159
الحجج التى يحكم بها الحاكم 1362- 1376، 1821
تثبت الحاكم بطلب زيادة الشهود 1191
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه 1408- 1428
هـ الواجب على الحكام والمفتين الحكم بالظاهر من الأدلة، وليس لهم أن يحدثوا أحكامًا لا ترجع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، إما نصًّا وإما اجتهادًا 433
۞ **الإيلاء**، حكمه، وهل هو طلاق، أو يوقف المولى عند انقضاء الأربعة الأشهر؟ وترجيح الشافعى ذلك 1713-1751
۞ **البيان**، درجات البيان فى القرآن 53- 72
البيان الأول، وهو الذى لا يحتاج إلى بيان 73- 83
البيان الثانى، وهو ما فى بعضه إجمال بينته السنة 84- 91
البيان الثالث، وهو المجمل الذى بينته السنة 92- 95
البيان الرابع، وهو الذى لم ينُص عليه فى القرآن وبُين فى السنة 96- 103
البيان الخامس، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ بالقياس 104- 125
البيان بالعموم والخصوص= العام والخاص.
البيان بحذف المضاف 208- 213
البيان من وجوه، ولا يختلف إلا عند من يقصر علمه 420
۞ **البيوع**، بعض أحكام تتعلق بها 481- 485، 644- 747، 650، 651
تحريم ربا الفضل 758- 762، 1228
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا الفضل 763- 773
الربويات وما يقاس عليها 1518- 1535
النهى عن المزابنة والترخيص فى العرايا 906- 911، 943، 944، 1622- 1626
النهى عن المخابرة 1225، 1226
السلف والنهى عن بيع ما ليس عنده 912- 925

خيار البيع، وبيع الرجل على بيع أخيه، والبيع فيمن يزيد 863- 871
شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستسلاف الحيوان 1600- 1606
الخراج بالضمان 1232، 1239، 1503- 1517، 1658- 1664
ما يردّ بالعيب وما لا يردّ 1503- 1517، 1658- 1664
۞ **التابعون**، مراسيل التابعين 1254-1308
لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين 1254
۞ **التقليد** = الاجتهاد والتقليد.
۞ **الجزية**، أخذ الجزية من المجوس 1182- 1186
۞ **الجنائز**، الصلاة على الجنائز ودفنها 995- 997
۞ **الجهاد**، فرض الجهاد 973- 997
نزول سورة براءة 1134
وجوب ثبات الواحد للاثنين، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة 371- 374 النهى عن قتل النساء والولدان فى الحرب، وما عفى عنه من ذلك فى البيات 823- 837
الغنائم وتفسير ذى القربى 228- 232، 235
إعطاء السلب للقاتل 233- 235
۞ **الحج**، بعض أحكامه 535، 1132- 1136، 1216، 1217
۞ **الحدود والقصاص والديات**، حد السرقة 223، 224، 227، 235، 616، 648، 1619، 1620
حد الزنى 225-227، 235، 375-392، 616، 649، 682- 695، 1125، 1126
القذف 421، 422
اللعان 423- 433
من قتل له قتيل خُيِّر بين الدية والقود 1234
ما يجب فيه الدية من القتل 836، 837
دية العمد ونحوه من الجنايات فى مال الجانى، ودية الخطإ على العاقلة 1536- 1567
توريث امرأة القتيل من ديته 1172
فى الجنين غرة 1174- 1179، 1641- 1656
دية الأصابع 1160- 1168

ما يجب فى جراح العبد 1568- 1599

❁ **الحديث:** جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد واحد، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن 139- 142، 312

وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول، وأنها من طاعة الله، وأن الحديث بيان الكتاب 57، 58، 96- 103، 129، 236- 310، 326، 418- 420، 448- 465، 536- 541، 583- 585، 594- 599، 605- 623، 645- 654، 1106- 1261، 1309- 1314، 1815، 1816

الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره 594- 599، 904، 905، 1106- 1108، 1114- 1119، 1128- 1131، 1164- 1185، 1200، 1214- 1261، 1309

الإنكار على من ردّ الحديث الصحيح 1220- 1222، 1228- 1234، 1308

لا حجة فى أحد خالف قوله السنة 1712

ليس فى أحد حجة مع النبى 1601- 1603

لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم 1306، 1307، 1312

يجب القول بالحديث على عمومه، حتى يرد ما يخصه 818، 821، 881، 882، 923

يجب حمل الحديث على ظاهره، حتى تأتى دلالة على إرادة غيره 591، 882، 923

الحديث يخصص الكتاب 214- 235، 466- 485، 1610- 1621

الحديث بين الناسخ والمنسوخ من الكتاب= النسخ.

لا يخالف حديث كتاب الله أبدًا 278- 281، 286- 309، 326، 419، 457، 479، 480، 537، 570، 571، 606، 607، 629، 631، 632، 637، 638، 644، 1613، 1674

كل الأحاديث متفقة وما كان ظاهره التعارض أمكن الجمع بينه 574- 590، 710- 925، 1102

فى الحديث ناسخ ومنسوخ كالقرآن = النسخ.

وجوب تبليغ الحديث 1102، 1314

الوعيد فى الكذب على رسول الله ﷺ 1089- 1100

شروط صحة الحديث والحجة فى تثبيت خبر الواحد 630، 998- 1261

شرط الحفظ فى الراوى، والاحتراز من غلط الرواة 1001، 1002، 1044- 1048

الرواية بالمعنى 744، 757، 1001، 1013- 1015، 1036- 1042
قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث 1028- 1035
زيادة التوثق فى الرواية بطلب إسناد آخر 1178- 1200
لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ حديث إلا ما ورد مسموعًا 1309- 1312
ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق 1003- 1088
الحديث المنقطع والمرسل، وهل تقوم به حجة؟ 1262- 1308
مراسيل كبار التابعين 1264- 1276
مراسيل صغار التابعين 1277- 1308
كل حديث كتبه الشافعى منقطعًا فقد رواه متصلًا أو مشهورًا 1110، 1184
أقوال الصحابة= الصحابة.
أقوال التابعين= التابعون.
هـ تحقيق حديث «إن الروح الأمين ألقى فى روعى» 306
هـ تحقيق حديث «لا وصية لوارث» 402
هـ تحقيق حديث «ليس لقاتل شىء» 476
۞ **الحكام** = أولو الأمر.
۞ **الحكمة**، يُراد بها فى القرآن: السنة 96، 245- 257/ 305- 307
۞ **هـ أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى**، شيخ من شيوخ الشافعى، تحقيق ذلك، وبيان أن علماء الرجال أخطئوا معرفته، فمنهم من لم يذكره، ومنهم من ذكره على الخطإ 1234
۞ **الخاص** = العام والخاص
۞ **الخراج** = البيوع.
۞ **الديات** = الحدود.
۞ **الربا** = البيوع.
۞ **الزكاة** = بعض أحكامها وما تجب فيه وما لا تجب 517- 534
زكاة المعدن وزكاة الحصاد 1533
۞ **السفر**، النهى عن التعريس على ظهر الطريق 946- 956
۞ **السلام**، وجوب رد السلام 996، 997

- **السلف** = البيوع
- **السنة** = الحديث، الحكمة
- **الشافعي**، يرجو أن لا يؤخذ عليه أنه خالف حديثًا ثابتًا 598
ألف «الرسالة» وقد غاب عنه بعض كتبه، فكتب من حفظه 1184
- **الشهادات**، عدالة الشهود 70، 71، 115، 116، 1018- 1023، 1029، 1042، 1043، 1297، 1402- 1407
نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والرد 1007- 1014، 1018- 1030، 1036- 1044، 1049- 1085، 1191
لا يجوز للحاكم أن يرد شهادة عدل إلا بسبب 1200
- **الصحابة**، فضلهم 1315
قلّ ما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه 1682- 1804
أقوالهم إذا اختلفوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو القياس 1805، 1806
هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قولًا لم نجد له فيه مخالفًا هل يلزم الأخذ به؟
- **الصلاة**، فرض الصلوات الخمس، ونسخ فرض قيام الليل 335، 336
شروط وجوبها وصحتها 346- 358
بعض أحكام مما بينته السنة في الصلاة 491- 516
التشهد والروايات فيه 737- 757
فضل التغليس بالفجر، والجمع بين أحاديثه وأحاديث الإسفار 774- 810
صلاة الإمام قاعدًا لعذر، وأنهم يصلون وراءه قعودًا ونسخ ذلك 696- 706
هـ تحقيق أن ذلك لم ينسخ، ووجوب صلاتهم وراءه قعودًا 706
صلاة الخوف= القبلة
نزول صلاة الخوف، ونسخ تأخير الصلوات فيه 674- 681
صفة صلاة الخوف. والجمع بين الروايات فيها 710- 736
النهي عن الركعتين بعد العصر 1220- 1224
الأوقات المنهي عن التنفل فيها إنما هي فيما لا يلزم من الصلاة وفي غير الطواف 872- 905

۞ **هـ الصنابحى**، تحقيق أن «الصنابح» غير «عبد الله الصنابحى» وغير «أبى عبد الله الصنابحى» 874

۞ **الصوم**، وجوبه 79- 81، 434- 438

قضاء الحائض والمسافر الصوم 351، 352

القبلة للصائم 1109- 1112

الأيام التى نهى عن صومها 1127- 1131

۞ **الصيد**، فديته إذا صاده المحرم 70، 71، 117- 119، 1394- 1401

۞ **الضحايا**، النهى عن إمساك لحومها بعد ثلاث، ونسخه 658- 673

هـ تحقيق أنه ليس من باب النسخ، وأنه فرض لعلة يدور معها وجودًا وعدمًا 673

۞ **الطاعون**، النهى عن القدوم على أرض بها الطاعون 1180، 1181

۞ **الطلاق**، حل المبتوتة بعد إصابة زوج آخر 441- 447

الطلاق فى الحيض 1695، 1696، هـ 1697

۞ **الطهارة**، الوضوء 84- 88، 220- 222، 448- 465، 636- 640، 647

المسح على الخفين لا يقاس عليه 1610- 1618، 1621

ضعف الحديث الوارد فى نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة 1299- 1305

النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وما ورد فى إباحة ذلك، والجمع بين المتعارضات فيه 811- 822

الاستنجاء 86، 88

الحيض 346- 350

الجنابة 85، 86، 449، 450، 463- 465

غسل الجمعة، وترجيح الشافعى أنه ليس بواجب 838- 846

هـ تحقيق أنه واجب مستقل 846

۞ **العام والخاص**، 173، 179- 207، 214، 235، 425- 466- 485، 558، 624- 654

۞ **العدد**، الخلاف فى «الأقراء»، وترجيح الشافعى أنها الأطهار 1684- 1700

هـ ترجيحنا أن «الأقراء» الحيض، وتحقيق ذلك 1696- 1698

استبراء الأمة قبل الوطء 1690، 1699

عدة الحامل فى الطلاق والوفاة 542- 545
عدة الحامل المتوفى عنها، والخلاف فيها وترجيح أن عدتها وضع الحمل 1703- 1712
ما تمسك عنه المعتدة من الوفاة 563- 568
اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها 1214- 1215
۞ **العلم** = الاجتهاد والتقليد.
العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه 43- 46
جهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس 120، 258- 268، 1466- 1468
العلم وجهان: الإجماع والاختلاف 126
العلم علمان: علم العامة، وهو المعلوم من الدين ضرورة، وعلم الخاصة، وهو ما عداه 961- 997، 1256- 1261، 1306- 1308، 1328- 1332، 1674، 1675
العالم لا يتوقى أحد أن يقول له حقًّا رآه 1224
۞ **الغصب**، لا يجوز التقويم إلا لخابر بالسوق 1461- 1463
۞ **الفرائض والوصايا**، بعض أحكامها 89- 91، 214- 219، 393- 415، 466- 478
لا يرث المسلم الكافر 472، 1244
الخلاف فى الرد على ذوى الأرحام، وترجيح الشافعى عدم الرد 1752- 1772 الخلاف فى ميراث الإخوة مع الجد، وترجيح الشافعى توريثهم 1773- 1804
۞ **الفرض** = الواجب.
۞ **القبلة**، وجوب استقبال عينها عند المعاينة، والتوجه شطرها إذا لم يعاين 63- 68، 104- 114، 1336- 1349، 1378- 1393، 1423- 1428، 1446- 1455
ترك الاستقبال فى النافلة للراكب 369، 370، 495
ترك الاستقبال فى صلاة الخوف 367، 368، 495، 497، 498
نسخ استقبال بيت المقدس 359- 365، 601، 602، 1113- 1119
۞ **القرآن**، وصفه وأنه رحمة وحجة 40- 43- 335
وجوب الاستكثار من علمه، وأنه الدليل على سبيل الهدى 43- 52
القرآن كله بلسان العرب 127

الرد على من زعم أن فى القرآن عربيًا وأعجميًا 131- 178
ـ منع ترجمة القرآن 168
معنى إنزاله على سبعة أحرف 752- 755
استدلال الشافعى ببعض الآيات فيذكرها محذوفًا منها حرف العطف فى أولها 643، 974، 975
البيان فى القران= البيان: العام والخاص.
۞ **القصاص** = الحدود.
۞ **القضاة** = أولو الأمر.
۞ **القياس**، معناه وبيانه 222- 225، 266، 592- 599
الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفته 1321- 1456
شروط العالم الذى يجوز له أن يقيس 1465- 1479
ما يقاس عليه من الأخبار، وكيف يقاس 1480، 1495
أمثلة من القياس 1496- 1606
ما لا يقاس عليه من الأحكام 1607- 1656
مثال يجمع ما يقاس عليه وما لا يقاس 1657- 1670
القول بالإجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود الخبر كالتيمم لا يصار إليه إلا عند الإعواز من الماء 1812- 1821
۞ **الكتاب** = القران.
۞ **لسان العرب**، الواجب على كل مسلم أن يتعلم منه ما بلغه جهده، ثم ما ازداد من العلم به كان خيرًا له 167، 168
لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، ولا يذهب منه على العرب شىء، ويجب أن يؤخذ عنهم 138، 143- 148
توسع العرب فى لسانها وبيانها 173- 177
۞ **اللباس**، بعض ما نُهى عنه من حالات فى اللبس 946- 948
۞ **المجمل والمفسّر**، 57، 99- 101، 129، 298- 310، 448، 568
۞ **محمد رسول الله** ﷺ، رحمة الناس به، وعموم بعثته، والثناء عليه 25- 38، 151- 166
الصلاة عليه بصيغة بليغة من روائع الأدب 39

وجوب طاعته= الحديث.

❁ **هـ المطلب بن حنطب**، تحقيق أن هذا الاسم لأكثر من واحد، وأن أحدهم صحابى 306

❁ **المفتون** = أولو الأمر.

❁ **المواريث** = الفرائض.

❁ **موسى** عليه السلام، موسى صاحب الخضر هو نبى بنى إسرائيل 1218، 1219

❁ **النسخ**، الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة، والسنة تبين الناسخ والمنسوخ من الكتاب 311- 345، 604- 616

نسخ السنة بالسنة 572- 574

أمثلة من النسخ 359- 420، 601- 603، 655- 736، 1113- 1119

❁ **النص الذى لا يحتاج إلى بيان**، 56، 98، 298- 300، 421- 465

❁ **النصيحة**، وجوبها 170- 172، 1102

❁ **النفقات**، نفقة الولد والوالد 1497- 1502

❁ **النكاح**، محرمات النساء وحلالهن 546- 554، 627- 635، 646، 647، 931- 942، 958، 959، 1429- 1443

النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه 847- 862

المرأة تبلغها وفاة زوجها والمعتدة إذا نكحا خطأ 1665- 1670

لا يخلون رجل بامرأة 1315

❁ **النهى وصفته**، النهى عما أصله محرم يقتضى تحريم الأصل ويبطل منه ما خالف النهى 926- 944، 951- 960

النهى عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضى تحريم الأصل 945- 960

❁ **الواجب والفرض**، فرض العين وفرض الكفاية 971- 977

❁ **الوثنيون**، 15- 20

❁ **الوصايا** = الفرائض.

❁ **الولاة** = أولو الأمر.

8- جريدة المراجع

الكتب التى رجعت إليها فى تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها فى آخر مقدمة الجزء الأول من شرحى على الترمذى (ص 97- 103) وأذكر هنا ما زاد عليها ولم أذكره هناك.

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تفسير البحر المحيط	8	أبو حيان محمد بن يوسف 754	مصر 1328
كتاب القرطين[1]	2	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى 454	مصر 1355
تفسير الفخر	6	محمد بن عمر الرازى 606	بولاق 1278
جامع العلوم والحكم	1	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب 795	مصر 1346
مسند الشافعى	1	محمد بن يعقوب الأصم 346	خط 1163
مسند الشافعى	1	محمد بن يعقوب الأصم 346	مصر 1327
الشافى فى شرح مسند الشافعى	5	مجد الدين المبارك بن الأثير 606	خط 735[2]
موطأ محمد بن الحسن	1	محمد بن الحسن الشيبانى 189	الهند 1328
الاعتبارات فى الناسخ والمنسوخ	1	محمد بن موسى الحازمى 584	مصر
المجازات النبوية	1	الشريف الرضى محمد بن الحسين 406	مصر 1343
تذكرة الموضوعات	1	محمد طاهر بن على الفتنى 986	مصر 1343
كشف الخفا	2	إسماعيل بن محمد العجلونى 1162	مصر 1351
سيرة ابن هشام	1	عبد الملك بن هشام 218	أوربة 1859م

(1) جمع مؤلفه فيه كتابى «مشكل القرآن»، و«غريب القرآن» لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى سنة 267.

(2) بدار الكتب المصرية.

توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس	1	أحمد بن على بن حجر العسقلانى 852	بولاق 1301
طبقات القراء	2	أبو الخير محمد بن الجزرى 833	مصر 1351
تهذيب الكمال	12	يوسف بن عبد الرحمن المزى 742	خط 712 (1)
الجرح والتعديل	6	عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى 327	خط 746 (2)
ترتيب ثقات ابن حبان	2	على بن أبى بكر الهيثمى 807	خط (3)
نظام الطلاق فى الإسلام	1	أحمد محمد شاكر	مصر 1354
تاريخ الطبرى	13	أبو جعفر محمد بن جرير 310	مصر
شرح نهج البلاغة	20	عبد الحميد بن هبة الله بن أبى الحديد 656	مصر 1329
طبقات الشعراء	1	ابن قتيبة 276	ليدن 1902م
الأغانى	21	أبو الفرج على بن الحسين الأصبهانى 356	مصر
المؤتلف والمختلف	1	الحسن بن بشر الآمدى 370	مصر 1354
الخزانة الكبرى	4	عبد القادر بن عمر البغدادى 1093	بولاق 1299
مختارات ابن الشجرى	1	أبو السعادات هبة الله 542	مصر 1344
الكامل للمبرد	2	محمد بن يزيد المبرد 285	مصر 1308
شرح أشعار الهذليين		أبو سعيد السكرى 598	أوربة 1854م
لباب الآداب	1	الأمير أسامة بن منقذ 584	مصر 1354
القول الفصل فى ترجمة القرآن	1	الشيخ محمد شاكر 1358	مصر 1343
حاشية الأمير على المغنى	2	محمد بن محمد الأمير 1232	مصر 1299
همع الهوامع	2	جلال الدين السيوطى 911	مصر 1327



(1-3) بدار الكتب المصرية.

9: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	3
المقدمة	6
السماعات وما أُلحق بها	34
اللوحات المصوَّرة	93-104
كتاب الرسالة مشروحًا محققًا	107
الجزء الأول	
رموز النسخ	110
الخطبة	111
الصلاة على النبى	118
باب كيف البيان	121
باب البيان الأول	125
باب البيان الثانى	127
باب البيان الثالث	128
باب البيان الرابع	129
باب البيان الخامس	131
باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص	146
باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص	148
باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص	150
باب الصنف الذى يبين سياقه معناه	153
باب ما نزل عامًّا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص	154
بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه	161
باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها	166
باب ما أمر الله من طاعة رسول الله	168
باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أُوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هادٍ لمن اتبعه	171

ابتداء الناسخ والمنسوخ 189
الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه 195
باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية 198
الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع 215
باب الفرائض التى أنزل الله نصًّا 223
باب الفرائض المنصوصة التى سنَّ رسول الله معها 233
الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص 238
جمل الفرائض 246
فى الزكاة 255
فى الحج 263
فى العِدَد 265
فى محرمات النساء 266

الجزء الثانى

فى محرمات الطعام 272
فيما تُمسك عنه المعتدة من الوفاة 274
باب العلل فى الأحاديث 275
وجه آخر من الناسخ والمنسوخ 300
وجه آخر 303
وجه آخر 307
وجه آخر من الاختلاف 321
اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله 328
وجه آخر مما يعد مختلفًا وليس عندنا بمختلف 332
وجه آخر مما يعد مختلفًا 340
وجه آخر من الاختلاف 344
فى غسل الجمعة 348

النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره 353
النهى عن معنى أوضح من معنى قبله 358
النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره 360
باب آخر 372
وجه يشبه المعنى الذى قبله 376
صفة نهى الله ونهى رسوله 382
باب العلم 392
باب خبر الواحد 402

الجزء الثالث

الحجة فى تثبيت خبر الواحد 427
باب الإجماع 483
القياس 488
باب الاجتهاد 496
باب الاستحسان 510
باب الاختلاف 553

مفاتيح الكتاب

1- فهرس آيات القرآن المذكورة فى الكتاب 589
2- فهرس الأعلام 597
3- فهرس الأماكن 613
4- فهرس الأشياء، من حيوان ونبات ومعدن ونحو ذلك 615
5- فهرس المفردات المفسّرة فى الكتاب 619
6- فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة الرسالة 622
7- فهرس مواضيع الكتاب ومسائله فى الأصول والحديث والفقه على حروف المعجم 625
8- جريدة المراجع 635
9- فهرس الموضوعات 637


من إصداراتنا
مفاتيح البركات والخيرات
في هدي الكتاب والسنة
جاسر بركات
أحكام وآداب الخطبة
أعظم الحسنات عند الله
موسوعة تربية الأولاد في الإسلام
فقه المرأة
في ضوء الكتاب والسنة
فتاوى وأحكام المرأة المسلمة
علماء البلد الحرام
النحو الميسر
حوار للمرأة
السنن والمبتدعات
شفاء العليل
الرقية الشرعية
تحذير النساء
من سوء الخاتمة والدار الآخرة
تحفة المودود بأحكام المولود
منار السبيل
أروع خطب الرسول
الإبداع في مضار الابتداع
صيد الخاطر
قمة النهاية
لأحداث نهاية العالم
صفوة البيان في تفسير الأحلام بالقرآن
الفقه الميسر
الباعث الحثيث
فتاوى الرسول وأحكافه
قصص الصالحة والصالحات
شرح طيبة النشر في القراءات العشر
قصص الزاهدين والزاهدات
بلوغ المرام
هداية المرشدين
فتاوى الطهارة والصلاة
كتاب الجنائز
منهج السالكين
الصارم المسلول
تفسير القرآن للشباب
الملخص الفقهي
فتاوى النساء
فقه السنة للنساء
من روائع الفتاوى المعاصرة
منهاج المسلم
فقه المسلم